LEADERSHIP Academy

العدد الثالث

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 3085-4873

رقم الإيداع: 03 / 2024 ص

عدد مارس- 2025

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

RMPRS.COM

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن Leadership Academy

بالمملكة المغربية

معلومات الاتصال:

البريد الإلكتروني: contactRMPRS@gmail.com

الرقم الخاص بالمجلة: 0716288654

الموقع الإلكتروني: www.RMPRS.com

العدد الثالث

تاريخ الإصدار: 24 مارس 2025

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع: 2024/03 صحافة

ISSN: 3085-4873

تنويه: لا تعكس دراسات هذه السلسلة الدولية سوى آراء مؤلفيها، وهم المسؤولون بشكل كامل عن صحة البيانات وما يترتب عليها من مسائل تتعلق بالإخلال بقواعد الأخلاق العلمية والأمانة.

الهيئة العلمية والاستشارية

د. محمد حجولي، المغرب	د. قلعي عبد الملك، المغرب
د. خريصي عبد الحكيم، المغرب	د. داود الهكيوي، المغرب
د. أحمد مفهوم، المغرب	د. بدر القاسمي، المغرب
د. أشرف نزهي، المغرب	د. عبد المجيد باباابريك، المغرب
د. نور الدين الخرازي، المغرب	د. محمد فتحي، المغرب
د. غني اولاكنلي اولاجدي، نيجيريا	د. بوشتى المشروح، المغرب
د. عثمان تاموسيت، المغرب	د. حسن قوبع، المغرب
د. سعيد الأشعري، المغرب	د. ابراهيم الهيباوي، المغرب
د. يوسف لشكر، المغرب	د. بوبكر اشو، المغرب
د. ميلود سوالمة، المغرب	د. الهاني إلياس، المغرب
د. عبد الله الحرشي، المغرب	د. يوسف اعسيلة، المغرب
د. رضوان تاشفين، المغرب	د. رشيد زاح، المغرب
دة. السعدية نوجدي، المغرب	د. اشرف ركراكي ، المغرب
د. عبد العزيز الهلالي، المغرب	د. طريق الخودي، المغرب
د. محمد احديدو، المغرب	د. سعيد عبده مصلح المقص
د. محمود الطيبي، المغرب	د. باعلي رشيد، المغرب
دة. اضوالي صارة، المغرب	

محتويات العدد

عنوان المقال	اسم الباحث	الصفحة
تأويل النص القرآني ورهانات العصر: إشكالية المنهج وحدود التأويل	علي المليح	1
جواب فقهي في أحكام الصيد تأليف أبي القاسم بن محمد بن عبد الجبار الفجيجي " ت 1048هـ"	د. خليل محاح	26
مادة التربية الإسلامية: من تدريس المحتوى الى المداخل القيمية. مفهوم (المدخل) بين التوظيف المنهاجي والنسق المفاهيمي والدلالي (دراسة تحليلة نقدية)	عبد السلام أجبار	36
تأثير الاجتهاد القضائي على القاعدة القانونية دراسة تحليلية في التطليق وحق الكد والسعاية	د. حسام الطرهوشي	47
الإثبات في جرائم العنف الرقمي	د. معاذ البراهمي	59
المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون المغربي 07.03	سعيد أوغان	77
الاختصاص القضائي في عقود التجارة الإلكترونية	فتيحة موساوي حسام حاوكش	96
رقابة القاضي الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع	محمد بولفعة	117
انعكاسات الأزمة المالية على الموارد البشرية بالوظيفة العامة المغربية	د. عبد الغني اعبيزة العايش ساسيوي	133
الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى نهج جديد بآليات قديمة	ذ. عبدالالاه ابعيصيص	149
وضعية الشغل في المجتمعات الحديثة: بين محدودية الاستقرار المهني وظهور أشكال جديدة من التكامل المهني قراءة في كتاب Le salarié de la précarité: Les nouvelles formes de l'intégration professionnelle Serge Beaugam دراسة تحليلية سوسيولوجية	العربي عكروش	172
بوادر الفكر السياسي في الأندلس، ابن باجة نموذجا	حسين ونسعيد	193
جائحة كورونا وانعكاساتها السوسيو اقتصادية على الأسرة القروية في المجالات الهشة (حالة سهل تافيلالت الأدنى)	د. عبد الحكيم خريصي	215
سوسيولوجيا الجريمة من الواقعي إلى الرقمي: دراسة حالة الجريمة الإلكترونية بالمغرب	محمد لمزودي	227
سوسيولوجيا دينامية المعتقد الديني: مُساءلة حرية الوجود العمومي للتعبير الديني من خلال براديغم الاعتراف لأكسل هونيث	ذ. يوسف الغبوري ذ. طيب العيادي	245
المدونات العرفية بالصحراء المغربية: الأبعاد المجتمعية والثقافية	سالم الكبش	261

محتويات العدد

271	إبراهيم بن يوسف القائدي	التجربة الشِّعرية وصناعة المُعجم والدّلالة الشِّعريَّين مِن خلال قصيدة: "الكادح"- لِزكي قُنصل- نموذجًا مُقاربة أدبية لسانية
292	دة. تلكماس المنصوري	خصائص الكتابة الدرامية: من النص إلى العرض
309	بدر جميل	التغريب قيمة جمالية لكسر نمطية الأدب المسرحي؛ المسرح الملحمي لبرتولد بريخت نموذجًا
323	د. عطاء الله الأزمي	البعد الحداثي في مرتجلة شميشا للا (مشروع عرض مسرحي) لمحمد الكغاط
350	زروق عبد الإله	المعجم وتوجيه السلوك الإنساني
363	محمد ادعلي احيا	جدلية النص والمعنى بين الحظر والجواز
381	د. يوسف ركيبي	أثر العامل النفسي في توجيه أحداث: "حكاية مغربية" للبشير الدامون
388	Fatima Ezzahra JMAHRI	Encadrement juridique des baux commerciaux dans le domaine sportif: Problématiques et perspectives de réforme
403	Youssef TAJI	L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE FACE AU DROIT MAROCAIN : FAUT-IL LUI ACCORDER UNE PERSONNALITE JURIDIQUE
446	Youssef TAJI	Modernisation et Dématérialisation des Procédures de Création et de Gestion d'Entreprise au Maroc
468	YOUNES KHAIDAR Yossra CHERKAOUI	OPTIMISER LES GROUPEMENTS SANITAIRES TERRITORIAUX AU MAROC: Enseignements du modèles français, Québécois, Rwandais et Kaiser PERMANANTE
501	Dr. Abdelouahed EL ABBASSI	La société marocaine et la conceptualisation étiologique de la folie, entre sacré et profane
526	SADIKI Abdelali Latifa EL CADI	L'impact de l'ouverture du Maroc vers l'Afrique sur ses relations avec l'Union européenne
540	Dr. LAMLIH Ilham	L'influence des algorithmes de communication sur les perceptions sociales et politiques
552	Cherai Mohammed Saadi Omar Mernissi Israe Arsi Zakia Zarouk Abdellilah Cherai Ahmed Dahia Ismail	Mise en lumière du taux d'utilisation des outils d'intelligence artificielle (IA) dans l'enseignement des matières scientifiques dans l'Est du Maroc et de leur impact sur les pratiques pédagogiques

محتويات العدد

563	Mernissi Israe Cherai Mohammed Mostadi Ahmed	L’évolution du triangle didactique à l’ère de l’intelligence artificielle
570	Elmostafa Laaroussi	Le critique et la critique cinématographique chez René Prédal
584	Malika KASSIMI ALAOUI	Le proverbe marocain: un indicateur d’intercompréhension: étude de l’aspect analogique du « proverbe meknassi«
605	Nazha Karama	La mobilité de l'objet: un dynamisme en mouvement

تأويل النص القرآني ورهانات العصر:
إشكالية المنهج وحدود التأويل

الباحث: علي المليح
كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، فاس
المملكة المغربية

الملخص:

لقد كانت إشكالية التأويل محط اهتمام العرب والمسلمين، قديما وحديثا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنص القرآني. فالتأويل ضروري يلتجئ إليه المؤول لفهم النص الديني، وربطه بالواقع الذي ينتمي إليه، وما يطرحه من إشكالات وتساؤلات.

وعلى هذا الأساس نجد أن النص الديني تعرض بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا إلى قراءات وتأويلات متعددة تختلف من عصر إلى آخر، ومن تيار إلى آخر. بل يمكن القول إن هذا الاختلاف تعدى من فرد إلى آخر.

من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة للكشف أولا عن الحوار الجدلي بين تيارين مختلفين: تيار أصولي، وتيار هيرمنيوطيقي. ثم المساهمة في تقديم منهج متوازن، للخروج من هذه الأزمة المنهجية، التي ولدت صراعا فكريا ومنهجيا بين هذين الاتجاهين. يرتكز هذا المنهج بالأساس على قراءة كلية للنص الديني.

الكلمات المفتاحية: النص القرآني، التأويل، الهيرميوطيقا، القراءة الكلية.

تقديم:

يعتبر النص القرآني المصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية. وهذا ما يفسر اهتمام المفسرين والأصوليين والبلاغيين والباحثين وعلماء الكلام به، باعتباره خطابا إلهيا مقدسا، يحمل دلالات ومعاني خاصة، هذه المعاني تفرض فهما عميقا لاستقراء مقاصد الشرع واستنباط أحكامه.

وعندما نتحدث عن الفهم، يحضر العقل كأداة مؤولة للنص القرآني للفصل بين الظاهر والباطن، الحقيقة والمجاز، واستكشاف العلاقة بينهما مع استحضار قدسية النص.

إن العلاقة بين العقل والنقل في العملية التأويلية تطرح مجموعة من المفارقات تتجلى في:

- كون العقل كذات مؤولة تتقابل مع نص متعالي مقدس. وهنا تطرح إشكالية أخرى تتعلق بقدرة العقل على تأويل النص القرآني دون تجاوز قدسيته.
- إن العملية التأويلية محكومة بثنائية الثابت والمتحول، المطلق النصي والواقع المتغير. هذه الثنائية تسائلنا حول جدوى الهيرمنيوطيقا كمنهج، وقدرتها على تأويل النص القرآني، باعتباره كلام الله لا كلام البشر.
- النظرة إلى التأويل كفعل استئنافي هدفه إعادة بناء مقاصد النص القرآني، في مقابل اعتبار التأويل كفعل إبداعي قادر على إنتاج معنى جديد ينسجم مع الوعي الحديث. وهنا نكون أمام تصادم بين مشروعين: أحدهما يرى أن النص هو الحاكم لا العقل. والآخر يؤمن بموت المؤلف، ويفتح آفاقا جديدة لفهم النص، بل تتجاوز صاحب النص.

إن هذه المفارقات تكشف عن عمق التعقيد لإشكالية التأويل. مما يتطلب إعادة التفكير والتساؤل حولها. وذلك بإعادة النبش في التراث الإسلامي، وربطه بمستجدات الفكر المعاصر، للتفكير في بناء منهج جديد لفهم متكامل للنص القرآني دون إغفال مبدأ القداسة النصية.

فهذه الدراسة هي مساءلة فلسفية نقدية، تضع العقل المؤول أمام النص المتعالي، محاولا رسم حدود جديدة، وخارطة طريق تضع التراث في قلب الحداثة، دون المساس بالعصمة النصية.

عرض الإشكالية

انطلاقا من المفارقات التي تطرحها إشكالية تأويل النص القرآني، يمكن طرح مجموعة من الإشكالات والتساؤلات. يمكن صياغتها كالآتي:

- كيف يمكن تمثل مفهوم التأويل في التراث الإسلامي؟ وكيف تطور هذا المفهوم؟
- كيف تعاملت المناهج الفلسفية والمقاصدية مع النص القرآني؟
- ما الفرق بين التأويل الأصولي والتأويل الحداثي؟ هل هناك إمكانية الجمع بينهما؟
- هل يمكن الحديث عن حدود للتأويل في واقع متغير مقابل نص قطعي ومطلق؟
- هل المناهج المعاصرة وعلى رأسها الهيرمنيوطيقا قادرة على قراءة النص القرآني مع وضع سؤال القداسة عين الاعتبار؟
- ألا يمكن الحديث عن رؤية منهجية جديدة لتأويل النص القرآني؟

أهمية الدراسة

تأتي هذه الدراسة كمحاولة لسد الفجوة بين تيار تقليدي محافظ يضع حدودا وضوابط دقيقة للتأويل، وبين تيار حداثي تأويلي يطالب بإعادة قراءة النصوص الدينية وفق مناهج غربية.

أهداف البحث

- البحث عن الجذور التاريخية والابستيمولوجية لمفهوم التأويل في التراث الإسلامي والفكر المعاصر.
- المقارنة بين التأويل الأصولي والتأويل الحداثي.
- الكشف عن المنهجيات في عملية التأويل.
- محاولة الجمع بين المنهج الأصولي والمنهج الحداثي في التأويل.

منهج البحث

تقتضي هذه الدراسة الاعتماد على:

- منهج التحليل التاريخي: وذلك بالاعتماد على المصادر التراثية (المعاجم، التفاسير، مؤلفات علماء الكلام...) وتحليلها.
- المنهج المقارن: المقارنة بين الأصوليين وعلماء الكلام من جهة، وبين الأصوليين والحداثيين من جهة أخرى. في تمثلهم لمفهوم التأويل، وذلك لفهم إمكانية التوفيق بينهما.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات الكلاسيكية والمعاصرة إشكالية تأويل النص القرآني. فمن الدراسات الكلاسيكية نجد أبحاثا مرتبطة باللغة، كالعين للفراهيدي، وأخرى مرتبطة بالتفسير، كجامع التفاسير للأصفهاني، وأخرى مرتبطة بأصول الفقه كالرسالة للشافعي...

أما في الفكر المعاصر، فقد زاد الاهتمام بإعادة قراءة النص القرآني وتأويله، من أجل الإجابة على الأسئلة التي أفرزها العصر. فقد برز في هذا المجال تيارين متناقضين: تيار تاريخاني يمثله كل من أركون، وحسن حنفي، ونصر حامد أبو زيد. وتيار متمسك بقدسية القرآن كطه عبد الرحمان، وطه جابر العلواني. لذا سيتم التركيز على هذه الدراسات كمنطلق لمعالجة إشكالية البحث.

هيكلة البحث

الفصل الأول: الجذور الإيثيمولوجية والأبستمولوجية للتأويل

المبحث الأول: التأويل كمفهوم

المبحث الثاني: تطور المفهوم

الفصل الثاني: النص القرآني في سياق الاتجاهات المعاصرة

المبحث الأول: الأصول النظرية لنظرية التأويل

المبحث الثاني: النموذج التأويلي المعاصر

الفصل الثالث: نحو منهج تأويلي متوازن

المبحث الأول: ضوابط التأويل

المبحث الثاني: التأويل بين الأصالة والحداثة

الفصل الأول: الجذور الإبيثيمولوجية والأبستمولوجية للتأويل

يمكن النظر إلى التأويل من زاويتين: الأولى إبيثيمولوجية تكشف عن دلالته الاشتقاقية، للعبور إلى دلالته اللغوية. والثانية ابستيمولوجية تكشف عن الأبعاد المعرفية لمفهوم التأويل. وكلا الزاويتين تمكننا من الكشف عن تطور مفهوم التأويل.

المبحث الأول: التأويل كمفهوم

لقد كان منطلق المعاجم اللغوية – القديمة والمتأخرة – في تحديد دلالة التأويل، البحث في الجذر الاشتقاقي لهذه الكلمة. فالتأويل يعود إلى الجذر اللغوي أ-و-ل، والذي يحمل دلالة العودة والرجوع.

ومن خلال تتبع مادة "أوَّل" في المعاجم المتقدمة ك "العين" للفراهيدي (ت175هـ)، و"تهذيب اللغة" للأزهري (ت370هـ) يتضح أنها تأخذ نفس المعنى الاشتقاقي. وأنه لم يكن هناك ما يسمى الاصطلاحي للمفهوم، أو ترادف بين التفسير والتأويل.

أما في المعاجم المتأخرة ك "لسان العرب" لابن منظور(ت711هـ)، و"تاج العروس" لزبيدي (ت1205هـ)، فإن الأمر يشمل كل الاشتقاقات الأصلية التي توقف عنده الأقدمون، إضافة إلى ظهور المعنى الاصطلاحي لمفهوم التأويل، وتمييزه عن التفسير. وهو المعنى الذي صار عليه علماء التفسير وعلماء أصول الفقه.

فالمفسرون – قدامى ومحدثين – منقسمون بخصوص التأويل إلى قسمين: قسم يعتبر التأويل هو التفسير. كالفراء في كتابه "معاني القرآن"، والطبري في "جامع البيان"، والرازي في "التفسير الكبير". والقسم الثاني فغالبيتهم تميز بين التفسير والتأويل، كالراغب الأصفهاني الذي يرى أن التفسير أعم من التأويل. فالتأويل يستعمل في المعاني والجمل والكتب الإلهية، أما التفسير فيستعمل في مفردات الألفاظ[1].

أما الألوسي (ت1270هـ) فالتأويل عنده خاص بما كان مأخوذا بالإشارة والكشف، بخلاف التفسير[2]. وهناك اتجاه آخر اعتبره بمثابة الشهادة على الله كالماتريدي. وقيل: التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية[3].

أما في أصول الفقه فقد عرف مفهوم التأويل تطورا بالموازاة مع تطور أصول الفقه. حيث اتخذ معنى جديدا لا يبتعد كلية عن الأصل اللغوي، ولكن يتجه وجهة جديدة ستميزه بوضوح كأداة أصولية لبناء القواعد واستنباط الأحكام الشرعية.

هذا المعنى الجديد سيعتمده الأصوليون جميعا، لكن هذا لا يعني أنه لم يحدث اختلاف في مصطلح التأويل. فقد عرفت بعض التعريفات اختلافا كإضافة قيد أو إلغاء شرط.

فوظيفة التأويل في بادئ الأمر كانت قائمة على ضرورة التوفيق بين ما يظهر عليه التعارض والاختلاف. كما نجده عند صاحب الرسالة، إلا أنه لم يكشف عن كيفية الخروج من هذا التعارض، وذلك راجع إلى أن علم أصول الفقه لم ينضج بعد.

فالتأويل عند الشافعي (ت204هـ) كان مرتبطا بالنص وبلغته، وبالعقل يقول: «إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن

---

[1] - انظر، الأصفهاني، أبي القاسم الراغب، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق، أحمد حسن فرحات، دار العوة، الكويت، ط1، 1405هـ-1985م، ص47

2 - انظر، الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني، تحقيق، ماهر حبوش، وهيثم حازم الحيالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م، م1ص103

3 - انظر، نفس المصدر، ص103

يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره»[1].

ومن بين المهتمين بالتأويل أيضا الجويني (ت478هـ)، حيث عرفه بقوله: «التأويل: رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول"[2].

وعرفه الغزالي بقوله: «التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر»[3].

وقد خالفه في ذلك "الآمدي" لسبب يرجع إلى الاحتمال، ولأنه غير جامع، ولأنه عرف التأويل من حيث هو تأويل. وبعد تعليقه على الغزالي عرف التأويل بقوله: «والحق في ذلك أن يقال: أما التأويل، من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، وأما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده»[4].

وعرفه السرخسي (المتوفى 490هـ) بقوله: «بأنه تبين يعضد ما يحتمل عليه المشترك بغالب الرأي والاجتهاد»[5].

أما الباجي فعرفه بقوله: «هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله»[6].

وذهب ابن حزم (ت 543هـ) إلى القول بأنه: «هو نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر»[7].

أما ابن قدامة فقال: «التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر»[8].

أما الزركشي (ت794هـ) فقد أعطى مجموعة تعريفات للتأويل سأذكرها لتحصل الإفادة قال: «التأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله». «هو احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الظاهر». «التأويل صرف اللفظ عن ظاهره وكأن الأصل حمله على ظاهره»[9].

ما يمكن ملاحظته أن هناك تعريفات كثيرة لمصطلح التأويل كلها تصب في نفس المعنى تقريبا، فالاختلاف كما تبين يكون في إضافة لفظ، أو تقييد شرط. لكن هناك تعريفات حددت الشروط والقواعد للتأويل الصحيح والتأويل الفاسد، كما نجده عند الجويني، وابن حزم، والآمدي، وغيرهم. ولعل ذلك راجع إلى اعتماد مجموعة من الفرق المبتدعة عليه، حيث جعلوه مدخلا لتبرير عقائدهم.

---

1 - الشافعي، الرسالة، تحقيق، أحمد محمد شاكر، كتب أبو الأشبال أحمد محمد شاكر 1358هـ - 1339م. ص52.

2 - الجويني، البرهان، حققه، عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة للكتاب الأولى للناشر 1412هـ - 1992م، دار الوفاء.ص 336/1.

3 - الغزالي، المستصفى، دار العلوم الحديثة بيروت – لبنان، ج 1 ص، 387.

4 - الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، راجعها ودققها، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية 1403هـ - 1983م. ج 3 ص، 74.

5 - أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيب السرخسي الحنفي، القاهرة 1372 هـ - دون طبعة. ج 1 ص، 127.

6 - الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول الباجي أبو الوليد، تحقيق عبد المجيد التركيب دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م.، ص، 127.

7 - ابن حزم، إحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة الطبعة الأولى 1980م، ج 1 ص، 42.

8 - ابن قدامة، روضة الناظر، المطبعة السلفية 1385هـ، ج 2 ص، 33.

9 - الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب دون طبعة، ج 5 ص، 37-38.

وبعد جرد أقوال الأصوليين، يتبين أن المعنى الذي خصصوه للتأويل هو الذي أصبح معتمدا، متجاوزين بذلك المعنى الأصلي اللغوي.

فمعلوم أن التأويل بهذا المعنى ظهر نتيجة تظافر مجموعة من العوامل التي أسهمت في نضج علم الكلام، الذي راهن على العقل في استنباط الأحكام الشرعية، والدفاع عن العقيدة.

فداخل علم الكلام نجد اختلافا كبيرا حول مفهوم التأويل، حيث ربطوه بما يوافق رأيهم، وبما يخدم أغراضهم المذهبية، كما نجد ذلك عند الشيعة والمعتزلة والأشاعرة، وغيرهم من الفرق الأخرى.

فالشيعة وإن كانوا يتفقون مع المعتزلة في مجموعة من القضايا العقيدية كنفي الصفات، إلا أنهم التجأوا إلى التأويل لإثبات الإمامة، مستندين في ذلك على قدرة الأئمة على تفسير القرآن وتأويله، باعتبارهم أئمة معصومين.

وقد صار على هذا النهج الباطنية، بل زاد غلوه، باعتبار أن ما في القرآن «ظواهر هي رموز إلى بواطن لم يفهموها، وقد فهمها الإمام المعصوم (...)»[1]. وقد نتج عن هذا القول انزلاقات تأويلية، ذكرها الغزالي في كتابه "فضائح الباطنية". نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قولهم: «كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن؛ أما الشرعيات: فمعنى الجنابة عندهم مبادرة المستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه (...)»[2].

وبخلاف الباطنية فإن الخوارج رغم تمسكهم بحرفية النص، ورفضهم التأويل الباطني، إلا أن لجوؤهم إلى التأويل كان لخدمة رؤيتهم السياسية. فرفضهم لمبدأ الحاكمية، مرتبط برؤيتهم التأويلية الضيقة لقوله تعالى: «إن الحكم إلا لله»[3]. وقد نتج عن ذلك تكفير كل من خالف هذا المبدأ. ونظرتهم للإيمان في علاقته بالعمل أدى إلى تكفير مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار.

أما الجهمية فقد انطلقت من مرجعية فلسفية لبناء رؤيتها التأويلية للنصوص الدينية، فقد اعتمدت على العقل وجعلته حكما على النص. فلجأوا للتأويل لتصحيح التوحيد، وذلك بنفي التشبيه بين الخالق والمخلوق. فعوض إثبات الصفات ككيانات قائمة بذاتها وصفوا أن الله تعالى حليم دون إثبات الحلم، قادر دون الإقرار بوجود قدرة، عالم بدون علم[4].

وفي خضم الجدالات الحادة الناجمة عن التأويلات المتعسفة للنصوص الدينية، وخاصة المتعلقة بمرتكب الكبيرة، ظهر الاعتزال كفكر عقلاني، يحمل رؤية فلسفية قادرة على الإجابة على تساؤلات تلك الفترة. فكان التأويل العقلي منهجا للخروج من هذه الأزمة الفكرية، فوضع المعتزلة مبدأ المنزلة بين المنزلتين للرد على الخوارج والمرجئة. فنظروا إلى مرتكب الكبيرة على أنه ليس بكافر ولا مؤمن، وإنما هو بين منزلة من المنزلتين.

وبين تشبيه الشيعة وتجسيم الجهمية، اضطر المعتزلة إلى نفي الصفات الإلهية وتأويلها من أجل تنزيه الذات الإلهية. فنظروا إلى هذه الصفات على أنها ليست مستقلة عن الذات كما قالت النصارى، وإنما هي عين الذات. فالله عالم بذاته لا بعلم، قادر بذاته لا بقدرة.

إن الأصول الخمسة التي قام عليها الاعتزال، كان أساسها التأويل العقلي. لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن العقل عند المعتزلة مستقل عن النقل. وإنما يضعه في المرتبة الثانية بعد العقل، ذلك أن المعتزلة

---

[1] - الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق، عبد الرحمان بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د.ت، ص52

2 - نفس المصدر، ص55

3 - يوسف، آية 40

[4] - ابن قتيبة، أبو عبد الله محمد بن مسلم، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1405هـ-1985م)، ص22، بالتصرف

تعمد في البداية إلى الدليل العقلي، ثم تقوم بتدعيم ما وصلت إليه عقلانيا بالنقل. وهذا يعني أن العقل عند المعتزلة عقل يتحرك في دائرة النص ولا يخرج عنه. بمعنى أن العقلانية الاعتزالية ليست عقلانية منفصلة عن النص الديني. فهي تنطلق منه كمسلمات وتعمل على تبريرها تبريرا عقلانيا.

ومن رحم المعتزلة نشأت الأشاعرة كرد فعل لتأويلات الجهمية والمعتزلة، التي أدت إلى انزلاقات عقيدية، مما جعل أبو الحسن الأشعري يواجه هذه التأويلات بردود على نهج أهل السنة والجماعة. لكن ما يمكن ملاحظته أن التأويل في المذهب الأشعري عرف تطورا كبيرا، وتوسعا بما يخدم مبدأ التنزيه. بدءا من الباقلاني، وابن فورك، والبغدادي، وصولا إلى الجويني، والغزالي، والرازي، ثم الإيجي، والتفتازاني.

لقد وجه الأشاعرة - وخاصة المتأخرين – جهدهم نحو ضبط التأويل وتقعيده، قصد التمييز بين التأويل الممدوح والتأويل المذموم، للرد على المخالفين وسد الباب أمام كل محاولة تأويلية بعيدة عن منهج أهل السنة القائم على تنزيه الذات الإلهية.

فقد نظروا إلى التأويل كآلية عقلية احتمالية مقترنة بدليل «يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر»[1]. هذا وقد أعطى الأشاعرة أهمية كبيرة للعقل في مجال الاعتقاد، فأصبح هو الأساس في الاستدلال. فما خالف العقل مما جاءت به الأدلة وجب تأويله، فلا تعارض بين صحيح المنقول مع صريح المعقول، «ولو صار القدح في الدلائل العقلية القطعية، صار العقل متهما، غير مقبول القول. ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول وإذا لم تثبت هذه الأصول، خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة»[2]. وهذا يثبت القاعدة الكلامية القائلة بأن "ما استقال العقل عند أهل النقل، وما غاب عند أهل العقل".

لقد كان لجوء الأشاعرة للتأويل من أجل رد المتشابه على ما يوافق المحكم، لذلك كان موقفهم من المتشابه إما التأويل، أو التفويض. فالأول تفصيلي وهو طريقة المتأخرين، والثاني تأويل إجمالي، وهو طريقة السلف. والفرق بينهما أن «طريق الخلف أعلم وأحكم، لما فيها من مزيد الإيضاح والرد على الخصوم، وهي الأرجح، (...)، وطريقة السلف أسلم لما فيها من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعالى)3.

وبهذا يكون الاشاعرة قد قيدوا التأويل بضوابط شرعية، ورفضوا التأويلات التي تتعارض مع ظواهر النص دون دليل قاطع.

عودا على بدء يمكن القول أن التأويل كمفهوم قطع أشواطا عديدة، بدءا من دلالته الإيثيمولجية واللغوية التي ربطت التأويل بالرجوع والعودة، وبالتالي يكون التفسير والتأويل بمعنى واحد. ثم تحول إلى إشكالية ابستيمولوجية مرتبطة بدلالة مجردة هدفها إدراك المعنى الخفي، مما طرح إشكالات عميقة مرتبطة باللغة أحيانا كالحقيقة والمجاز، وبالمنهج تارة أخرى كحدود العقل في مواجهة النص الشرعي، وبالعقيدة تارة أخرى كإشكالية التنزيه والصفات الإلهية.

كل هذا يؤكد أن مفهوم التأويل أصبح مفهوما مركزيا في الدراسات الإسلامية، لارتباطه بالنص الشرعي. مما يستدعي فهمه ودراسته كأداة معرفية تمكننا من فهم السياقات النصية في ضوء المستجدات المعاصرة.

---

[1] - الغزالي، المستصفى، ص 373/1

2 - الرازي، فخر الدين، أساس التقديس، تحقيق، أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1406هـ-1986م)، ص220

3 - الرديعان، حسام إبراهيم، عقيدة الأشاعرة، دار التوحيد للنشر والتوزيع، ط1، (1434هـ-2013م)، ص216

تطور المفهوم

لقد تبين مما سبق أن مفهوم التأويل مفهوم ديناميكي، عرف تحولا جذريا بفعل عوامل تاريخية ومعرفية وفلسفية. فقد كان في بدايته محصورا في التفسير المباشر للنص القرآني من طرف النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يوضح معاني الآيات للصحابة. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتبط التأويل بمعناه اللغوي، والتركيز على الظاهر والمقاصد العملية، دون الغوص في التأويلات المجازية والعقلية.

وبعد تطور علوم اللغة والبلاغة، أصبح ضرورة التمييز بين التفسير والتأويل. فالأول يعنى بتفسير المعاني الظاهرة، بينما الثاني يكشف عن المعنى الخفي للنص. وبين هذا وذاك أصبح لزاما وضع قواعد تفسيرية من أجل التمييز بين الظاهر والباطن، واستنباط المقاصد التي يرمي إليها النص.

لقد تلقى الأصوليون هذا المعنى وعملوا على تطويره، ووضعوا القواعد والضوابط للتأويل، والتمييز بين التأويل المقبول والتأويل المذموم. هذه الصيغة أصبحت قاعدة عند جميع الأصوليين إلى درجة تصل إلى المطابقة مع اختلافات لا تمس الجوهر والمقصد.

إن التوسع في مفهوم التأويل كان ملازما لتوسع رقعة الإسلام، الذي شهد دخول ثقافات وفلسفات جديدة، كما أن حركية الترجمة التي عرفها الوسط الثقافي الإسلامي، ساهمت بشكل كبير في طرح مسائل كلامية جديدة، وأفرزت إشكاليات عميقة. مما سيجعل من التأويل كأداة لمواجهة الشبهات العقدية. فالمعتزلة لجأت إلى التأويل وغايتها تنزيه الذات الإلهية، والشيعة للاستدلال على الإمامة، والخوارج لتكفير مرتكب الكبيرة، والجهمية للتجسيم. وهذا ما جعل الأشاعرة يقيدون التأويل بضوابط محددة تشكل قانونا عاما للتأويل للتوفيق بين العقل والنقل.

هذا التطور لم يقتصر فقط على الأطر اللغوية أو العقلية، بل تعدى ذلك ليصبح التأويل وسيلة للكشف عن الأبعاد الباطنية للنص القرآني، مستعينا بالتجربة الوجدانية كما نجده عند المتصوفة.

وبهذا يكون التأويل خاضع للتحولات السياسية والاجتماعية والثقافية، ومجالا للصراع بين سلطة النص وسلطة العقل، وآلية للموازنة بين مطلق النص والواقع المتغير.

الفصل الثاني: النص القرآني في سياق الاتجاهات المعاصرة

المبحث الأول: الأصول النظرية لنظرية التأويل

قبل الحديث عن تأويل النص الديني عند العرب المعاصرين، لابد من الإشارة إلى المرجعيات التي يعتمد عليها هؤلاء الباحثين في قراءتهم للتراث الإسلامي بشكل عام، والنص الديني بشكل خاص، لأنها أثرت بشكل كبير في آرائهم وتصوراتهم. والحديث هنا يرتكز بالأساس حول الهيرمنيوطيقا.

إن الباحث في مجال الهيرمنيوطيقا يصطدم أولا بتعريفات كثيرة، وذلك راجع لتطور هذا المفهوم خلال مساره التاريخي. فهناك من عرفه بعلم تفسير الكتاب، وهناك من جعله علم تفسير النصوص، أو علم بقواعد النصوص، ومنهم من اعتبره منهجا متعلقا إما بالمنع من سوء الفهم، أو بحثا عن حقيقة الفهم، أو معرفة في مجال العلوم الإنسانية.

إن استعمال مصطلح الهيرمنيوطيقا يرجع أصوله إلى الفلسفة اليونانية، وخاصة مع أرسطو في "الأورغانون" الذي كان يعني تفسير العبارة. فهذا المصطلح اليوناني اشتق من هرمس (Hermes) وهو الملاك الذي ينقل رسائل الآلهة وتعاليمها إلى الأرض[1]. فهو بهذا المعنى يكون فن تبليغ الإرادة الإلهية.

[1] - مصطفى، عادل، مدخل إلى الهيرميوطيقا نظرية التأويل من أفلاطون إلى جادامير، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص17

«ففن تبليغ الإرادة الإلهية يقف جنبا إلى جنب مع فن إدراك هذه الإرادة أو تكهن المستقبل انطلاقا من علامات معينة»[1].

لقد عملت الرواقية على صياغة مفهوم جديد للتأويل وألبسوه لباسا رمزيا، هدفهم بذلك تبسيط الموروث الأسطوري كي يستعيد سلطانه على النفوس والعقول. فالتأويل الرمزي الأسطوري لا يتأتى إلا بصرف النظر عن المعنى الظاهر وطلب المعنى الباطني.

وقد انتقل هذا التأويل الرمزي إلى التوراة، حيث عمل فيلون الاسكندري (ت30ق.م-50م) إلى الاعتماد عليه لتأويل الكتاب المقدس، ولفك شفرة الأسرار الغيبية والدقائق غير المادية التي يتضمنها العهد القديم. لذلك التجأ إلى التأويل لطلب المعاني الرمزية، والابتعاد عن المعاني اللفظية الظاهرة. وهذا لا يتأتى إلا لذوي العقول النيرة، أما عامة الناس فيكفيهم ظاهر النصوص[2].

ومع ظهور المسيحية سيظهر معنى جديد مرتبط بالتبشير، سيسمى بالتأويل الاستبشاري الذي يهدف إلى استقصاء إشارات في العهد القديم، يبشر بالمسيح وينبئ عن شخصيته وحياته[3].

فبعد ذلك سيأتي أوغسطين (354م-430م) ليتخلص من التأويل الرمزي وينتصر للتأويل المجازي. فقد حاول أن يبين أن «في العقيدة المسيحية كيف أن الروح (أو الفكر) يسمو فوق المعنى الحرفي والأخلاقي ليبلغ المعنى الروحي»[4].

ومع طبيعة الروح العلمية والفكرية الذي عرفها الغرب الأوربي في عصر النهضة الأوربية، وخاصة مع ظهور الحركة الإنسية والإصلاحية، جعلت الإصلاحيين الجدد يرفضون القراءة الأحادية للكتاب المقدس. ومن هنا سوف يظهر مارتن لوثر (1483م-1546م) بقوة كرائد للحركة البروتستانتية، حيث سيحدث ثورة كوبرنيكية في النظام التأويلي - الذي كان متعارفا عليه من طرف الكنيسة -، حيث يدعو إلى الحرية في قراءة الإنجيل.

وبهذا المعنى يكون لوثر مؤسسا لمذهب تعدد المعاني في الكتاب المقدس، بحث «تم تشكيل وعي منهجي جديد يتوجه نحو موضوعه (تأسيس موضوعي) بتحرره من كل اعتباط ذاتي»[5].

لقد اتفق أغلب الباحثون أن مصطلح الهيرمنيوطيقا ثمة الإشارة إليه في كتب دانهاور (1603م-1666م). فهدفه هو استشراف مشروع تأويلية جامعة، فمدار الصناعة التأويلية عنده يتحدد في بيان حقيقة المعنى المراد.

ويجب الإشارة إلى أن بفضل كتابات دانهاور ثمة الشروع في التخصص، حيث أصبح الحديث في القرنين 17م و 18م عن تأويليات لاهوتية، وتأويليات إنسية، وتأويليات شرعية[6].

هذا المعنى سيتم تجاوزه من طرف شلايرماخر (1768م-1834م) الذي سيحول الهيرمنيوطيقا إلى تقنية أو فن في الفهم. فهدفه هو «تأسيس تأويليات عامة مبناها على صوغ القواعد العامة وبسط القوانين

1 - غادامير، ج.ه، فلسفة التأويل، ص62
2 - انظر، جان غرودان، أصول التأويلات وفصولها، مدارات فلسفية، ع7، شتاء 2002، صص 75-103، الهامش، ص94
3 - نفس المرجع، ص79، بالتصرف
4 - غادامير، فلسفة التأويل، ترجمة، محمد شوقي الزين، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط2، (1427هـ-2006م)، ص64
5 - نفس المرجع، ص65
6 - انظر، جان غرودان، أصول التأويلات وأصولها، ص82

الكلية الضابطة للفهم»[1]. فتأويليته ترتكز بالأساس على «أن النص عبارة عن وسيط لغة، ينقل فكرة المؤلف إلى القارئ»[2].

من هنا يتبين أن هناك جانبان في أي نص: جانب موضوعي يشير إلى اللغة، وجانب ذاتي يشير إلى المؤلف. وكلا الجانبان صالحان كنقطة بداية لفهم النص. فالقارئ يقوم بعمليتين أساسيتين هما: إعادة البناء التاريخي الموضوعي للنص، وفيه تكون المعرفة المتضمنة في النص نتاجا للغة، وإعادة البناء التنبؤي الموضوعي، وهي تحدد كيفية تطوير النص نفسه للغة. فبهذا يكون شلايرماخر قد حدد القواعد الأساسية لتجنب سوء الفهم.

لقد انتقلت الهيرمنيوطيقا مع شلايرماخر من الثيولوجيا إلى باقي الفنون الأدبية الأخرى. فالذين جاءوا من بعده أخذوا بهذا المعنى، ومن أبرزهم تلميذه دلتاي (1833م-1911م) الذي حاول أن يضع منهجا عاما لدراسة العلوم الروحية للارتقاء بها لدرجة العلوم الطبيعية.

لقد ربط دلتاي معرفة الإنسان بالتجربة المعاشة، فقصد المؤلف يمكن الوصول إليه من خلال معرفة ظروفه وخصوصياته النفسية والاجتماعية والثقافية. وبهذا يؤكد دلتاي أن الهيرميوطيقا يمكنها أن توصلنا لنظرية عامة في الفهم.

إن إشكالية المنهج التي طرحها دلتاي سيتجاوزها فيما بعد غادامير (1900م-2002م) في بحثه عن الحقيقة. حيث سيحاول أن يؤسس قاعدة شاملة وصالحة لكل مستويات الفهم، مرتكزا بالأساس على وجودية هيدجر، وفينومينولوجية هوسرل لبناء عالمية التجربة التأويلية التي تعني «تشكل التجربة الإنسانية في "عالم" أو "فضاء" التأويل، أي التأويل بوصفه الحقل أو الفضاء أو البعد الفني والتاريخي واللغوي (المحاور الكبرى للتأويل عند غادامير) الذي تنبثق فيه التجربة الإنسانية ويتجلى فيه الأفراد ككائنات تاريخية محدودة ومتناهية، أي مونادات، أو ذرات روحية بتعبير ليبنتز) تعكس حقائق الوجود برمته ولكنها تحيا الوجود وتتحرك في ثناياه»[3].

إن خطاب الحقيقة عند غادامير يرتكز بالأساس على مسألة اللغة كبعد كوني وشامل، لهذا توصف هيرميوطيقيته بأنها لغوية. لكن في واقع الأمر فهو يعطي أهمية كبيرة للوجود التاريخي على الوجود اللغوي. لهذا فهو يرى أن قراءة أي نص أو أثر فني أو أدبي هي قراءة وتأويل للتراث. وما يهدف إليه غادامير هو عقلنة التراث، أي إخضاعه لسلطة العقل[4].

إن عدم اهتمام غادامير بالمنهج سيجعل من بول ريكور (1913م-2005م) يعيد صياغته من جديد، من أجل إقامة نظرية موضوعية في التفسير على غرار شلايرماخر. وبالتالي ستصبح الهيرمينوطيقا علما لتفسير النصوص، أو نظرية التفسير.

إن تأويلية ريكور هي مزيج بين الوجودية والبنيوية والسيميائية المعاصرة. فعملية التفسير ترتكز بالأساس على النصوص اللغوية. فهي تهدف إلى الكشف عن مستويات المعنى الباطني. لهذا نجده يركز اهتمامه على تفسير الرموز، باعتباره نافذة نطل منها على عالم المعنى[5]، ويعطينا فرصة لفك شفرة كل الأساطير القديمة. «هذه الطريقة يمثلها بولتمان Bultman في تحطيمه للأسطورة الدينية في العهد القديم، والكشف عن المعاني العقلية التي تكشف عنها هذه الأساطير»[6].

1 - نفس المرجع، ص84
2 - عامر عبد زيد، جدلية التأويل المعاصر، مقاربات، المحلد2، ع3، ربيع2009، صص6-22، ص9
3 - غادامير، فلسفة التأويل ص26
4 - نفس المرجع، ص29، بالتصرف
5 - نصر حامد أبو زيد، إشكالية القراءة وآليات التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2014م، ص44
6 - نفس المرجع، ص44

هذه باختصار أهم النظريات الغربية في التأويل، والتي ستصبح فيما بعد الإطار المرجعي لأهم الدراسات العربية المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بالنص القرآني.

المبحث الثاني: النموذج التأويلي المعاصر

مما لا شك فيه أن الثورة الفكرية والعلمية قد هبت رياحها إلى العالم العربي الإسلامي بفعل العولمة التي ساهمت بشكل كبير في تغيير منظومة القيم والأفكار، مما أفرز مستجدات وقضايا ونوازل جديدة. هذا ما فرض على علماء الأمة ومفكريها التصدي لهذا الغزو الفكري بالبحث والدراسة، من أجل استنباط أحكام تتلاءم وطبيعة العصر.

هذه العلاقة الجدلية بين النص القرآني والواقع الجديد ستفرز لنا جدالا حول كيفية التعامل مع النص القرآني، وتأويله تأويلا ينسجم مع طبيعة الإشكالات والرهانات التي تجعل من المجتمع الإسلامي قادرا على مسايرة التطور السريع الذي تعرفه البشرية اليوم في جميع المجالات.

إن حضور النص الديني في الخطاب العربي الإسلامي المعاصر -خاصة الحداثي (العلماني)- يقتضي منا اليقظة في البحث والتحليل. خاصة وأننا نتعامل مع نص له قدسيته ومكانته في الخطاب الشرعي.

لقد كان المنهج الهيرميوطيقي المنطلق الأساس في تأويل النص الديني عند المفكرين الحداثيين.

لقد انطلق هؤلاء الباحثين من مقدمة أساسية في أبحاثهم، هو اعتبار الوحي جزءا من التراث « وليس التراث جزءاً من الدين ، ويمكن التعامل مع التراث كما نتعامل مع المأثورات الشعبية بتطويرها ، وصياغتها ، وإبرازها تعبيرا عن روح الشعب وتاريخه»[1] .

فالتراث عندهم ليس مرتبطا بالحضارة العربية الإسلامية، فهو أعم من ذلك، يشمل كل الحضارات التي تعاقبت على الأمة العربية كالبابلية، والآشورية، والفرعونية، والفنيقية، واليهودية، والمسيحية[2].

وما دام التراث هو كل ما أنتجه الإنسان بما فيه الوحي، فلا بد -في نظرهم- من دراسته وفق منهجية جدلية تاريخية. فهي كما يقول طيب تيزيني «المؤهلة اجتماعيا ومعرفيا لقيادة البحث في وجهات النظر تلك والوصول الى موقف علمي دقيق من التراث (والتاريخ) العربي الفكري»[3].

إن تأويل النص الديني يبدأ حين يتم الشروع في قراءته. لكن لهذه القراءة آليات، ومنهج له أدواته الإجرائية. هذه الأدوات تجعل من النص الديني فاقدا لقدسيته، مثله مثل أي نص آخر. وتجعل من القارئ مشاركا في المعنى ومنتجا له. مما يجعلنا نكون أمام قراءات متعددة. هذه القراءات غالبا لا تكون محايدة، فهي تقتضي تدخل القارئ بمعارفه المسبقة وايديولوجيته الخاصة.

ولقراءة النص الديني قراءة هيرمنيوطيقية، ينبغي أولا توفر مجموعة من الشروط في النص الديني. هذه الشروط تشكل الأرضية الصلبة للمنهج التأويلي، ومن خلالها يمكن قراءة النص الديني قراءة عقلانية. من بين هذه الشروط:

1. أنسنة النص الديني

لقد كانت دعوة مارتن لوثر المتمثلة في عدم الاقتصار على قراءة واحدة مصدر إلهام للمفكرين العرب الحداثيين. لذا كانت قراءتهم للنص الديني مرتبطة بالتطورات التي عرفتها الهيرمينيوطيقا في تاريخها القصير. هذا ما جعل علي حرب يتساءل حول «كيف نقرأ النصوص قراءة تاريخية، ونزعم أننا لا ننزع

[1] - حسن حنفي، التراث والتجديد، المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ط4، (1412هـ-1992م)، ص23
[2] - انظر، غالي شكري، التراث والثورة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1973م، ص15
3 - طيب التزني، من التراث إلى الثورة، دار ابن خلدون، بيروت، ط2، 1978م، ص27

عنها صفة التعالي والقداسة ! لا مجال إذن للمداورة والالتفاف»[1]. نجد جواب ذلك عند محمد أركون حيث يقول: «باختزالنا الدين في مجموعة من الطقوس والمؤسسات والمناشط الدنيوية القابلة للتحليل العلمي، فإننا نسرع من وقع مسار إبطال القداسة عن العالم وعن الوجود الإنساني لتستقر آخر الأمر في الدنيوي المباشر والمعارض»[2].

إن أنسنة النص الديني هو السبيل لإعادة قراءته. قراءة تجعل الإنسان في قلب الوحي، وتعطيه مركزية وسلطة لفهمه. فلا معنى للنص بدون ما يصنعه القارئ، الذي يفتح مجالات ورؤى جديدة في قلب العملية التأويلية. وبهذا يتحول الثابت إلى المتغير، والمقدس إلى الإنساني، والعقائد إلى أفكار.

لقد شكل تعالي النص الديني وقدسيته مأزقا حقيقيا أمام الحداثيين العرب، فعملوا على تقديم إجراءات منهجية تعمل بالأساس على تحطيم هالة القداسة للنص الديني. ولهذا استدعوا كل المنهجيات مستفيدين من العلوم الإنسانية كالتفكيكية والبنيوية واللسانية والفيلولوجيا... لوضع القارئ في قلب العملية التأويلية، دون أخذ الاعتبار بمراد المتكلم.

إن مثل هذه القراءات المرتبطة بالأساس بموت المؤلف تجعل للقارئ الهيمنة المطلقة على النص، مما يحوله إلى نص جديد. وهذا ما يجعل الأحكام الشرعية في موضع تساؤل حول وجود تكاليف يريدها الله من عباده.

2. تاريخية النص

إن تأثر المفكرين العرب المعاصرين بالمناهج الغربية – خاصة في قراءتهم للنص الديني- يبدو واضحا بتبنيهم للمنهج التاريخاني. فالتاريخانية كما يحددها نصر حامد أبو زيد هي «مفهوم محايث لوجود العالم – أو بالأحرى إيجاده – سواء أكان هذا الوجود خلقا من عدم أم صنعا من مادة قديمة»[3]. أما التاريخية فتعني عنده « الحدوث في الزمن حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه، إنها لحظة الفصل والتمييز بين الوجود المطلق المتعالي - الوجود الإلهي - والوجود المشروط الزماني»[4].

أما أركون فله نظرة مغايرة لأبو زيد حول التاريخانية والتاريخية، فقد وجه نقدا لاذعا للتاريخانية، وخاصة تاريخانية عبد الله العروي التي تعترف صراحة بفرضيات فلسفية وإيديولوجية. لهذا فهو يرى من الضروري توضيح المصطلحات ووضع الحدود بين المنهجين: التاريخاني والتاريخي. فهذه الأخيرة «تتيح لنا أن نبقى دائما في مستوى التساؤل. في حين أن التاريخانية تغذي الوهم بوجود اتجاه محدد أو معين، أو معنى وحيد ومعروف للتاريخ»[5].

تتحدد تاريخية النص الديني عند المفكرين العرب المعاصرين في سياق المساءلة النقدية للتفسيرات التقليدية، باعتبارها تفسيرات أصبحت في قوالب جامدة، تعاني من دوغمائية التأويل. لهذا كانت نظرتهم أولا تفكيك هذه البنية التقليدية، والمسلمات اللاهوتية وإخضاعها لمناهج عقلانية مرتبطة بالسياق التاريخي للنص الديني لفهم كيفية تفاعله مع بيئته.

فتأويلية حسن حنفي، والتفكيكية النقدية لعلي حرب، والبنيوية لأبوزيد، والبنيوية التاريخية للجابري، والأنثروبولوجية التاريخية لأركون يجمعون على ضرورة ربط النص الديني بسياقه التاريخي، وإن كانوا يختلفون حول قبول فكرة قداسة النص الديني، أو نفيها.

---

[1] - سعيد شبار، النص الإسلامي في قراءات الفكر العربي المعاصر، منشورات الفرقان، ط1، 1999م، ص93
[2] - نفس المرجع ص96
[3] - أبو زيد، نصر حامد، النص، السلطة، الحقيقة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1995م، ص71
[4] - نفس المرجع ص71
[5] - محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، ط2، 1996م، ص117

فالتاريخانيون ينظرون إلى النص القرآني على أنه ظاهرة تاريخية ثقافية مرتبط بالزمان والمكان الذي أنزل فيه. هذا يعني أنه منتج بشري قابل للتأويل، مما يجعلنا أمام إسلامات متعددة. وهذا ما حاول أركون طرحه في توضيح أهمية إدخال البعد التاريخي في التحليل، لأنه سيمكن من التمييز بين الإسلام المثالي والإسلام التاريخي. هذا الأخير بدوره هو نتيجة التجاوز والتتابع الزمني للإسلامات السوسيولوجية[1].

إن هذه النظرة التأويلية التي تحاول نزع القدسية على النص الديني، سيعمل عبد الجبار الرفاعي على تعديلها، وتقديم رؤية تحافظ على قدسية النص الديني، وفي نفس الوقت يدعو إلى قراءة تاريخية تميز بين سياقات عصر البعثة، وسياقات عصرنا. لأن أي خلط بينهما يخرج القرآن من حياتنا. ويفسر ذلك بأن سياقات تنزيله كانت استجابة لإنسان الأمس، أما سياقات تطبيقه فهي لتلبية احتياجات إنسان اليوم المختلفة.[2]

وإذا أردنا أن نوضح أكثر هذا المنهج وخلفياته الفكرية، فلا بد من الإشارة إلى أمين الخولي، باعتباره الرائد الأول أو الهيرمنيوطيقي الأول كما وصفه عبد الجبار الرفاعي. فقد لاحظ هذا الأخير في دراسته لفكر الخولي أنه يتحدث عن أفق مختلف ومنهج بديل لتفسير النص القرآني وتأويله، في ضوء أدوات ومفاهيم جديدة[3]. من بين هذه المفاهيم يتحدث عن التاريخية بأنها أفكار متماثلة مع بيئتها، معاصرة لها، مشتقة منها. بناء على ذلك لا يمكن النظر إلى هذه الأفكار خارج سياقاتها الزمانية والمكانية الخاصة، على اعتبار تغير الزمان والمكان والبيئة. ويترتب على هذا القول رفضه أية قراءة لا تاريخية للتراث. هذه القراءة تمكن من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه في العبادات وحتى العقائد.[4]

إن هذه الجهود الكبيرة لتأويل النص الديني نزعت «القناع عن التراث، ومساءلة التاريخ من جديد ، وعبور الكثير من الاجتهادات التي تتحدث لغة زمانها في تفسير النص، ولا يفهمها أي انسان يتحدث لغة زماننا»[5].

إن المنهج التاريخي ينظر إلى الأديان كظاهرة تاريخية مترابطة. وهو ما جعل جل المستشرقين ينظرون إلى الأديان بما فيها الإسلام على أنها وحدة مترابطة الخيوط. فلا يمكن قراءة الماضي بنظرة أحادية انفصالية منعزلة. وهذا ما جعل أيضا بعض الباحثين في التراث ينظرون إلى النص القرآني على أنه جزء من الفكر اللاهوتي. يذكر "سعيد شبار" نقلا عن "محمد أركون" أنه « إذا أعيد الاعتبار لنص كالقرآن في كل مدلولاته الفينومينولوجية والتاريخية، مثله في ذلك مثل الإنجيل والعهد الجديد، فإن ذلك سيؤكد الأهمية القصوى والامكانية المتاحة لإعادة قراءة الماضي البشري بأعين أخرى...»[6].

إن القول بتاريخية النص الديني، هو قول يجعل من هذا النص فضاءا تأويليا، متجدد المعاني بتجدد سياقاته الزمانية. متعدد القراءات بتعدد قُرَّائه، منفتحا على الزمان والمكان.

3.الرمزية

إن الأساس الذي تقوم عليه الهيرمنيوطيقا هي افتراض معنى ظاهر ومعنى باطن في كل نص. والرمز يمثل نافذة نطل بها على هذا المعنى، وشفرة نحل بها كل ماهو غامض وميتافيزيقي.

---

[1] - نفس المرجع،115، بالتصرف
[2] - الرفاعي، عبد الجبار، موسوعة فلسفة الدين، الهيرمنيوطيقا والتفسير الديني للعالم، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ط1، 2017م، ج4، ص10
3 -نفس المرجع، ص22
4 - نفس المرجع، ص20، بالتصرف
5 - نفس المرجع، ص9
[6] - شبار، سعيد، النص الإسلامي في قراءات الفكر العربي المعاصر، ص65

لقد جعلت اللسانيات المعاصرة، والفينومينولوجيا، والبنيوية، والتفكيكية، الرمز أساسا لكل عملية تأويلية. فمن خلالها ننتقل من عالم الظاهر إلى عالم الباطن.

ولعل هذه الدراسات كان لها تأثير كبير على المفكرين العرب، بحيث أصبحت منهجا لهم في دراسة النص القرآني وتأويله. فالمنهج السيميائي مثلا «يجبر الدارس على ممارسة تمرين من التقشف والنقاء العقلي والفكري...»[1]. لأن هذه الدراسات الحديثة أو كما سماها "أركون" المعالجة الحديثة للمجاز والرمز والأسطورة تمكن من إنتاج قراءات متعددة للقرآن، مختلفة تماما عن قراءات التفسير الكلاسيكي[2]. فالهدف من هذه المنهجيات القدرة على الخروج من أسر النص الديني وسلطته، وكسر هيبته المطلقة.

فالقراءة الرمزية تستهدف بشكل خاص القصص الواردة في النص القرآني، فتجردها من واقعيتها التاريخية، فتضعها إلى جانب الأسطورة. فهذه القصص كما يرى "حسن حنفي" أقرب إلى التصوير الفني منها إلى الوقائع[3].

فالسبيل المقترح للقراءة الرمزية للنص الديني هو اعتبار لغته لغة شعرية عامية. فالقرآن كما يصرح "أركون" نقل بلغة قريبة إلى اللغة الشعرية العامية. فهي مليئة بالخيال والتمثيلات الأسطورية التي تتعارض مع المنطق البرهاني.

إن لعبة التأويل التي يعتمد عليها المفكرون العرب تطمح بالأساس إلى نزع القداسة عن اللغة الدينية واستبدالها بلغة تنسجم مع المنهج المادي التاريخي. ففي كتاب "التراث والتجديد" لحسن حنفي يؤكد هذا الانتقال بمثال حول لفظ الدين، فإنه «أصبح يشير إلى ما لا يقصد به. فهو يشير الى التاريخ أكثر مما يشير الى الوحي، ويشير الى التاريخ السياسي والاجتماعي للدول المعتنقة هذا الدين أو إلى العلوم الدينية التي نشأت منه والى المذاهب والتيارات الفكرية التي أسسها بعض المعتقدين به أو إلى مجموعة من العقائد التي نشأت من تصورات معينة في مرحلة محدودة من تطور الحضارة التي نشأ فيها هذا الدين.»[4]

وفي الأخير يمكن القول أن قراءة النص الديني وتأويله، ارتكزت بالأساس على مناهج العلوم الإنسانية، التي حاولت إعادة قراءته من جديد وربطه بمستجدات العصر. لكن هذه القراءة التأويلية لم تخلو من مغامرة انتقائية، اختزالية، أيديولوجية جعلت من النص القرآني منفتحا على تعددية هيرمنيوطيقية، جردت المقدس من قدسيته، وحرضت بشكل كبير على رفض التفسيرات الكلاسيكية، واعتبارها قراءات رجعية مغلقة لا تمت بصلة بالواقع المتشبع بالروح العلمية.

الفصل الثالث: نحو منهج تأويلي متوازن

إن الاعتماد على مناهج غربية قد يزيد من الوضع تأزما خطيرا، حيث من شأنه أن يخلق لنا فرقا جديدة – علمانيين/سلفيين، إصلاحيين/محافظين – تضاف إلى الفرق الإسلامية الأخرى التي أنتجتها الصراعات السياسية والعقيدية. مما يجعلنا أمام منظومة فكرية ومعرفية منتجة للخلافات، ومكرسة للصراعات، تجعلنا نعيش حاضرنا في صورة مشوهة لما أنتجه الماضي من تراث. ويبقى الصراع هو السمة الأساسية للعقل العربي المسلم.

لكن هذا لا يعني رفض هذه المناهج كلية، كما لا يعني أيضا رفض ما أنتجه العقل المسلم من تراث فكري. بل المطلوب هو إيجاد حلول منهجية متوازنة قادرة على إعادة قراء النص الديني قراءة متوازنة

1 - أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ص32
2 - نفس المرجع، ص35، بالتصرف
3 - انظر، حسن حنفي، في فكرنا المعاصر، دار التنوير، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، ص90
4 - حسن حنفي، التراث والتجديد، ص115

ومنضبطة لقواعد التأويل، وفي نفس الوقت قادرة على الإجابة على الإشكالات والتحديات الكبرى التي أفرزها العصر.

المبحث الأول: ضوابط التأويل

يشكل التأويل النواة الأولى لفهم النص الديني. كما يعتبر الأداة الأساسية التي من خلالها يتم تبرير الأفكار لنصرة المذهب أو المعتقد. فأي عملية تأويلية إلا ولها رهان، ولتحقيق هذا الرهان لابد من صياغة قوانين لضبط هذه العملية.

وللبرهنة على ذلك سأعتمد على نموذجين من الغرب الإسلامي:

الأول من المغرب، يعتمد على منهج فلسفي عقلاني في فهم النصوص الدينية. وهو ابن رشد (ت 595هـ).

والثاني من الأندلس، يرتكز على المقاصد الشرعية. وهو الشاطبي (ت 790هـ).

لقد كانت معركة ابن رشد الأولى هي محاولة التوفيق بين الشريعة والحكمة، والتصحيح للأفكار النقدية حول الفلسفة التي وضعها الغزالي في كتابه "تهافت الفلاسفة"، وتوضيح أن الحقيقة الدينية والحقيقة الفلسفية حقيقة واحدة، وذلك بالاعتماد على الاستدلالات المنطقية والبرهانية.

ومن بين هذه الاستدلالات اعتماده على التأويل، والتأويل عنده هو «إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية الى الدلالة المجازية، من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز - من تسمية الشيء بشبيهه، أو بسببه، أو لاحقه، أو مقارنه، أو غير ذلك من الأشياء التي عددت في تعريف أصناف الكلام المجازي»[1].

من هنا يكون التأويل ضرورة من ضرورات تفسير النص، وبيان مراد الشرع، وتأييده بالأدلة البرهانية والنقلية. لكن التأويل عند ابن رشد غير متاح للجميع، فقد جعل الخطاب مرتبطا بطبيعة القياس. ولهذا فهو يقسم الأقيسة إلى ثلاثة أقسام: قياس برهاني، قياس جدلي، وقياس خطابي.

وبناء على ذلك فمسألة التأويل مرتبطة بخاصة الخاصة، وهم الفلاسفة. لأنهم يستعملون النظر البرهاني المؤدي إلى معرفة الحق، و لأن النظر البرهاني لا يؤدي إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإن «الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له»[2].

وفي المقابل فالتأويل الناتج عن القياس البرهاني المستمد من المنطق الأرسطي، يجب ألا يطلع عليه العامة، لأنهم ليسوا من أهل التأويل. وقد ذهب ابن رشد أبعد من ذلك إلى تكفير كل من صرّح بالتأويل البرهاني للجدليين والخطابيين. «فمن أفشاه له من اهل التأويل فقد دعاه إلى الكفر، والداعي إلى الكفر كافر»[3].

إن مشروع ابن رشد يرتكز بالأساس على تأويل النص الديني، وربطه بالقياس المنطقي، دون الانزياح عن المقاصد العامة للشرع. فهي محاولة لعقلنة الشريعة وإعطائها بعدا برهانيا، يجعلها قادرة على إنتاج خطاب عقلاني. ولهذا صاغ قواعد تشكل قانونا أساسيا، ومنهجا يهتدى إليه أثناء الممارسة التأويلية للنص الديني.

[1] - ابن رشد، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تعليق وتحقيق، ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1968م، ص35
[2] - نفس المصدر، ص35
[3] - نفس المصدر، ص48

ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي:

1. **ما يؤول ومالا يؤول:** فما لايؤول عنده هي الأصول والمبادئ الأساسية التي لا يمكن إنكارها، أو تأويلها تأويلا يؤدي إلى إنكارها. مثل: الإقرار بوجود الله – الإقرار بالنبوة – الإقرار بالسعادة والشقاء الأخرويين. أما القابل للتأويل هو ما نطق به الشارع، وبدا في الظاهر مخالفا للمعرفة البرهانية القطعية.
2. **التوافق بين المعقول والمنقول:** فالمقصد من التأويل الجمع بين المعقول والمنقول. لكن إذا كان تعارض بين النظر البرهاني، وبين ما نطقت به الشريعة، فإما أن يكون الشرع قد سكت عنها، إذن فلا تعارض. وإما أن يكون الخلاف بين ظاهر ما نطق به الشرع، وبين النظر البرهاني. فهنا وجب التأويل، لكن دون الخروج عن قانون التأويل العربي.
3. **الظاهر والباطن:** والمقصود بالظاهر الأمثال المضروبة لتوضيح المعاني. أما الباطن فيقصد به تلك المعاني المتحققة لأهل البرهان. ففي تأصيله لهذه المسألة، يميز في الظاهر بين ما يجوز تأويله وما لا يجوز تأويله بناء على نوعية المؤوَّل. « فقد ظهر لك من قولنا أن ههنا ظاهراً من الشرع لا يجوز تأويله، فان كان تأويله في المبادئ فهو كفر، وإن كان فيما بعد المبادئ فهو بدعة. وههنا ايضاً ظاهر يجب على أهل البرهان تأويله، وحملهم إياه على ظاهره كفر. وتأويل غير أهل البرهان له وإخراجه عن ظاهره كفر في حقهم او بدعة»[1]. ويرجع ابن رشد سبب وردود الشرع فيه الظاهر والباطن هو تباين قرائح الناس، واختلاف فطرهم. لهذا يدعو أن تثبت التأويلات في كتب البراهين، وحذر العامة وأهل الجدل من الاطلاع عليها.
4. **الحقيقة والمجاز:** فالحقيقة فيها ظاهر يجب تأويله، وظاهر لا يجوز تأويله. أما المجاز فهو تمثيل وتشبيه يجوز تأويله، وتمثيل وتشبيه لا يجوز تأويله.
5. **المعاني:** وهي صنفان: صنف غير منقسم وهو المعنى الذي صرح به بعينه، فلا يجوز تأويله. وصنف منقسم وهو الذي صرح به في الشرع. ففيه ما لايؤول بواسطة مترددة تميل أحيانا إلى ما لا يؤول، وأحيانا أخرى إلى ما يؤول[2].
6. **مراعاة ما جرى عليه اللسان العربي:** يشترط ابن رشد في التأويل أن يكون منضبطا للسان العربي، باعتباره لغة القرآن. فهو بهذا كان لم يخرج على السياق العام الذي خطه الأصوليون في منهجهم حول التأويل.
7. **مراعاة المخاطب:** يميز ابن رشد بين طباع الناس في التصديق. فهو يرى أن منهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق بالأقاويل الجدلية، ومنهم من يصدق بالأقاويل الخطابية. وهذا التمييز ليس عبثيا ولا عشوائيا. وإنما الهدف منه هو حصر التأويل في أهل البرهان، باعتبارهم العارفين عن الله، والراسخين في العلم، المؤهلين للتأويل.

وبناء على ما تقدم يتبين أن ابن رشد ظل وفيا لمنهجه الرامي إلى التوفيق بين الشريعة والحكمة، العقل والنقل. فهدفه هو بناء قانون كلي للتأويل يجمع بين القياس البرهاني والقياس الفقهي. وبهذا تكون الحقيقة الفلسفية والحقيقة الدينية واحدة.

هذه المعرفة البرهانية سيستفيد منها الشاطبي في إعادة تأصيل أصول الفقه، مستفيدا أيضا من إرث الغزالي، وقبله الشافعي، والجويني، ومن ظاهرية ابن حزم. والهدف من ذلك "هو إعادة بناء هذا العلم بالصورة التي تجعل منه علما برهانيا، علما مبنيا على "القطع" وليس على مجرد الظن»[3].

---

[1] - نفس المصدر، ص46
[2] - انظر، ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق، محمود قاسم، مكتبة الأنجلومصرية، ط2، 1964م، ص248
[3] - الجابري، محمد عابد، مواقف، دار النشر المغربية، الكتاب65، ط1، يوليو2007م، ص12-13

لقد انتقد الشاطبي أسس المنطق الصوري الأرسطي الذي اعتمد عليه ابن رشد كثيرا، واستبدل منطقا استقرائيا متداولا منسجما مع روح الشريعة الإسلامية، وهذا ما دفعه إلى إعادة تأسيس مفهوم التأويل.

لقد جاء حديث الشاطبي عن التأويل في باب المتشابه، ليبين ما يجوز وما لا يجوز فيه التأويل. فالتأويل عنده «إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه»[1]. فهو بهذا يضع مجموعة من القواعد لضبط عملية التأويل من أجل «تفويت الفرصة على كل من يدعي قراءة النص بعيدا عن "قوانين التأويل" وطرق الفهم المضبوطة لغويا ومنطقيا»[2].

لقد حاول الشاطبي التوفيق – أثناء تشكيل نظريته في التأويل – بين القوانين الكونية التركيبية وبين القوانين التداولية الخاصة، حيث استثمر نظرية التعريف المنطقي لبناء مسائل فقهية متعددة، ونظرية التجنيس لتجنيس الأفعال الشرعية، ونظرية العلائق بين القضايا لإثبات وحدة الشريعة واتساقها، ونظرية الاستقراء لتكوين أجناس وأنواع وأصناف، كما استثمر في نفس الوقت، النقل القطعي ومجاري العادات ومقتضيات الأحوال..

ولما كان المتشابه هو المجال الذي ينصب فيه التأويل، فإن الشاطبي تكلم في التأويل على ذلك من حيث الجواز، فالنص المؤول ليس على مستوى واحد، وإنما هو صنفان ما يجب تأويله، وما لا يجب تأويله قال: «تسليط التأويل على المتشابه فيه تفصيل. فلا يخلو أن يكون من المتشابه الحقيقي أو من الإضافي:

فإن كان من الإضافي فلابد منه إذا تعين بالدليل، كما بين العام والخاص، والمطلق بالمقيد، وما أشبه ذلك، لأن مجموعهما هو المحكم.

وأما إن كان من الحقيقي فغير لازم تأويله، لأنه إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح أو بالحديث الصريح أو بالإجماع القاطع أو لا.

فإن وقع بيانه بأحد هذه فهو من قبيل الضرب الأول من المتشابه وهو إضافي، وإن لم يقع بشيء من ذلك كالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تسور على ما لا يعلم، وهو غير محمود»[3].

ومما يفهم من كلام الشاطبي أن التأويل الجائز إنما يكون في المتشابه الإضافي فقط، وقد يكون في المتشابه الحقيقي الذي وقع البيان به من آية قرآنية صريحة، أو حديث صحيح، أو إجماع، فهذا تقرير من الشاطبي لمذهب الأشعرية في نصوص الصفات، إذ إنهم يوافقون أهل السنة والجماعة في إثبات بعض الصفات لله ادعاء منهم أن البيان به قد وقع، ويخالفون السلف في تفويضهم لمعاني بعض الصفات وحقيقتها زعما منهم أن مراد الله لم يقع البيان به ويؤولون كثيرا منها.

لقد كانت محاولة الشاطبي المنهجية حول التأويل متكاملة، يمكن اعتبارها كأرضية، ومرجعية، ومنطلقا لفهم النص الديني. خاصة أن هذه النظرية في التأويل لها امتداداتها في الابستيمولوجيا المعاصرة. ولهذا نجد الجابري يشيد بهذا العالم، « لأنه سيقرأ في خطاب الشاطبي نفس المعاني التي يقرأها في خطاب فلاسفة العلم المعاصرين وفي هذه الحالة، فإننا نطلب منه أن يستعين برصانة فكر الشاطبي واتزانه»[4].

1 - الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى مصر د.ت، 100/3

2 - الصغير، عبد الحميد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، ط1، (1415هـ-1994م)، ص609

3 - الموافقات ج 3 ص 98.

4 - الجابري، مواقف، ص9

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه إذا كان ابن رشد قد نجح في بلورة قانون للتأويل، والبرهنة على جدية مشروعه، المتمثل في التوفيق بين الشريعة والحكمة، وإثبات أن الحقيقة الدينية والحقيقة الفلسفية واحدة. فإن الشاطبي استطاع كسب الرهان في تأسيس قواعد تأويلية كونية معتمدة لقراءة النص القرآني، بل يمكن اعتمادها لقراءة وتأويل جميع النصوص بمختلف أصنافها.

المبحث الثاني: التأويل بين الأصالة والحداثة

إن التحدي الأكبر الذي يواجه العقل المسلم في تعامله مع النص الديني يتحدد في ثلاث مشاكل رئيسة:

المشكلة الأولى: التمييز بين الثابت والمتغير، والتي من خلالها يفهم النص، وتحدد آلياته.

المشكلة الثانية: مرتبطة بفهم الواقع بكل سماته.

المشكلة الثالثة: مرتبطة بقراءة النص الديني على ضوء هذا الواقع المتغير.

وأعتقد أن التعامل مع هذه المشكلات الثلاث يقتضي تحديد المنطلقات التي ينطلق منها القارئ للنص الديني من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الآليات المنهجية لتحقيق فهم متوازن.

إن الدعوة إلى إعادة قراءة النص الديني راجع بالأساس للمشكلات السالفة الذكر، والمتمثلة أيضا في انسحاب علماء الإسلام من واقع الناس، وعدم قدرتهم على إنتاج براديغمات ذات مرجعية إسلامية قادرة على الإجابة على الأسئلة المعاصرة.

لقد كانت محاولات عديدة لتجديد الخطاب الديني، وإعادة إحياء التراث من جديد، إلا أن هذه المحاولات لم تواكب التحولات الكبرى التي عرفها العالم المعاصر في جميع المجالات، وبقيت رهينة النظرة التقليدية للنص الديني. ثم تلتها بعد ذلك قراءات علمانية وتاريخانية فصلت النص المطلق المتعالي عن قدسيته، وحولته إلى خطاب إنساني فارغ من أي قيم روحانية، أو أخلاقية، أو تشريعية.

من هنا تبرز مشروعية التساؤلات التالية:

- هل يمكن الحديث عن تأويل متوازن يحافظ على قدسية النص، وفي نفس الوقت يضمن للعقل حريته؟
- هل هو حديث يدخل في إطار الترف الفكري، أم هو ضرورة للخروج من مأزق الصراع الفكري، أم هو خطوة منهجية ملحة تفرضها تطورات العصر للخروج من الجمود؟
- من أين يستمد هذا النوع من التأويل ضوابطه؟ هل هي مستمدة من النص المقدس ذاته، أم من سلطة العقل المنفتح والمتحرر من الماورائيات؟
- هل هناك حدود ضابطة بين مطلق النص وقداسته، ونسبية الواقع وتغيره؟

إذا أردنا تجاوز الإسقاطات والأحكام الإيديولوجية التي أفرزتها القراءات الهيرمنيوطيقة للنص الديني، يتوجب علينا البحث عن منهج بديل متوازن يحافظ على قدسية النص وراهنيته. لهذا سيكون من المفيد الانخراط في هذا التفاعل الفكري، وذلك باقتراح قراءة برؤية جديدة، تكون مؤسسة لنظرية تأويلية للنص الديني. هذه القراءة لا يمكن اعتبارها قراءة جديدة، وإنما هي قراءة استئنافية تتجاوز القطيعة الإبستيمولوجية مع التراث، وتشتغل بآليات جديدة، مستفيدة مما حققته العلوم الإنسانية والاجتماعية من تقدم.

وبما أنها قراءة استئنافية، فلابد من عرض بعض المحاولات التأويلية المعاصرة، التي تهدف لسد الثغرات والانزلاقات التي أفرزتها القراءات الهيرمنيوطيقية للنص الديني.

إن أي قراءة للنص الديني ينبغي أن تكون قراءة نقدية، وتستفيد أيضا من المراجعات النقدية التي تعرض لها النص الديني. هذه المراجعات النقدية كانت ضرورية في القرون الأولى للهجرة، بل كانت تعتبر واجبا دينيا، لتطهير التفسير من الإسرائيليات، وتنقية علم الكلام من العقائد الدخيلة والتصورات المخالفة لأصول الإسلام، وغربلة الأخبار والبحث عن العلل والأسباب المفسرة لمنطق التاريخ. لهذا يؤكد "عبد المجيد الصغير" أن هذه المحاولات التي قام بها الأجداد لا تعفينا من استئناف هذه المراجعة النقدية التحليلية للتراث الإسلامي، باعتبارها مطلبا دينيا وعقليا في نفس الآن[1].

من هنا يبدو جليا أن المراجعة النقدية مقدمة ضرورية لأي قراءة معاصرة للنص المقدس. لكن بأي آليات يمكن الانتقال من النقد إلى التأصيل؟

فإذا كان السلف قد قدم في أصول الفقه منهجا للتعامل مع القرآن والسنة، فهل نستطيع أن نستعمل نفس المنهج في إطار الظواهر الاجتماعية، أم يجب إدخال التعديلات والإضافات على هذا المنهج، أو تطويره بشكل او بآخر، لنبني عليه منهجا للتعامل مع الكتاب والسنة كمصدرين أيضا للظواهر الاجتماعية؟[2]

هذا السؤال هو نفسه الذي طرحه "طه جابر العلواني"، كمحاولة منه للبحث عن منهج آخر لمقاربة الظاهرة الإنسانية والاجتماعية، إلا أن هذا المنهج ينبغي أن يستفيد من منهج أصول الفقه، خاصة في منهج مباحث الألفاظ، لأننا في – نظره – نتعامل مع خطاب قرآني وخطاب نبوي.

فتعاملنا مع العلوم الاجتماعية كما أنتجها الغرب، سيكرس الصراع بين العلماني والإسلامي، والديني وغير الديني. ولهذا فهو يرى أنه لابد من الخروج من هذا المأزق، والبحث عن مناهج للتعامل مع مصدر الوحي. ولا يتم ذلك إلا بأسلمة أو تأصيل العلوم.

لكن ماهي محددات هذا المنهج لبناء معارف إسلامية سواء كانت معرفة كونية أو اجتماعية أو إنسانية؟

يقترح "العلواني" منهجا ليس للمسلمين وحدهم، بل للعالم كله، للخروج من الأزمات المعاصرة. يقوم هذا المنهج على الجمع بين القراءتين – قراءة الوحي وقراءة الوجود – وهي القراءة التي أغفلها أصحاب المقالات السابقين، كالأشعري والشهرستاني والاسفراييني... وحتى المقولات الفلسفية.

فهاتين القراءتين تعتبر معيارا لحسن الفهم وتجنب الطغيان، لكن الرابط بينهما ينبغي أن يكون رابطا منهجيا علميا، يكون فيه الإنسان منفعلا بكل القراءتين[3].

هذا المنهج لا يتحقق ولا يكتمل إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار النظرية السياقية. لأن إهمال السياق يجعلنا نسقط في تفسيرات وتأويلات عديدة، تتداخل فيها المسلمات السابقة، والايديولوجيا، والثقافة السائدة[4].

فالقراءة السياقية قراءة هادفة، منفتحة على الكتاب الكوني، الذي يعتبر المنفذ الوحيد لخروج الأمة من أزماتها. وهذه القراءة تتجاوز القراءة الماضوية التاريخانية، كما تتجاوز المنطق اللائكي الحداثي أو ما بعد الحداثي. كما أن هذه القراءة قادرة على الكشف عن القوانين المتحكمة في الكون والمجتمع والتاريخ.

1 - عبد المجيد الصغير، استئنافية المراجعة النقدية التحليلية لتراثنا الإسلامي، مطلب ديني وعقلي في نفس الآن، حاوره، جواد الشقوري، مجلة إحياء، ع26، شوال1428هـ/نونبر2007م، صص، 36-43، بالتصرف
2 - العلواني، طه جابر، منهجية التعامل مع القرآن الكريم، قضايا إسلامية معاصرة، ع6، 1420هـ/1999م، صص، 163-186
3 - نفس المرجع، بالتصرف
4 - العلواني، طه جابر، السياق: المفهوم، المنهج، النظرية، مجلة الإحياء، صص، 46-66، بالتصرف

وهي قراءة أيضا تضع الإنسان في قلب التفاعل الجدلي بين العناصر المعرفية الثلاثة (القرآن – الكون – الإنسان)، هذا التفاعل يُمَكن الإنسان من إعادة البناء[1].

وفي محاولة انزياحية عن النزعة التأويلية المفرطة في التاريخانية والأنسنة، يقدم "طه عبد الرحمان" نظرية تأويلية حداثية مبدعة ترتكز على قراءة نقدية، هدفه في ذلك بناء منهج متكامل يجمع بين العقلانية الفلسفية وبين الأخلاقية الروحية.

وإذا كان الجابري قد أنكر عن المستشرقين والباحثين العرب الذين نحوا منحاهم في المعالجة التقويمية للتراث، القائمة على التجزيء والتفكيك. فإن "طه عبد الرحمان" يؤكد على البناء التكاملي للتراث، المتمثل في تداخل المعارف التراثية والتقريب التداولي.[2]

فالتعامل مع التراث يحتاج إلى منهجية أصيلة مستمدة مما أنتجه السابقون، مع إمكانية تنقيحها، بدل الاقتباس من غيرها. لأن تحصيل المعرفة الشاملة « بمناهج المتقدمين من علماء الإسلام ومفكريهم في مختلف العلوم مع تحصيل معرفة كافية بالمناهج الحديثة تمكن من القدرة على تجاوز طور تقليد المناهج واقتباس النظريات إلى طور الاجتهاد في اصطناع المناهج ووضع النظريات»[3].

فالمنهج المقترح هو منهج إبداعي هدفه تأسيس قراءة دينية جديدة متفاعلة مع مستجدات العصر، وفي نفس الوقت تحترم جوهر النص وقدسيته. هذا المنهج يمكّن من وضع آليات لفهم كيفية تفاعل العقل مع النص المتعالي في ضوء المتغيرات الفكرية.

فالرهان الذي تقوم عليه تأويلية طه عبد الرحمان هو تأسيس قراءة حداثية مبدعة للقرآن، ولا يتحقق هذا الرهان إلا إذا كانت هذه القراءة انتقادية لا اعتقادية. ولهذا فهو يوجه نقدا لاذعا للقراءات الحداثية المقلدة للمناهج الغربية. فهذه القراءات تقوم على استراتيجات أو خطط نقدية، وهدف كل خطة من هذه الخطط هو إزالة عائق اعتقادي معين[4].

فمثل هذه القراءات لا تدخل في مجال الإبداع، بل يعتبرها "طه عبد الرحمان" مجرد إسقاطات، والإسقاط لا إبداع معه. فتقليدهم جعلهم يدخلون في زمن ما قبل الحداثة، ويدخلون تحت الوصاية الثقافية للحداثة الغربية.

فمشروع "طه عبد الرحمان" ينطلق من عصر الحداثة الأول، هذا العصر ابتدأ مع البيان النبوي أو القراءة النبوية للقرآن الكريم، لذا فأي قراءة جديدة ينبغي أن تجدد الصلة بهذه القراءة النبوية. « ومعيار حصول هذا التجديد هو أن تكون هذه القراءة الثانية قادرة على توريث الطاقة الإبداعية في هذا العصر كما أورثتها القراءة المحمدية في عصرها»[5].

ولكي تكون قراءة حداثية مبدعة فلابد من توفر شرطين أساسين في هذه القراءة: أولها رعاية قوة التفاعل الديني مع النص القرآني أو ترشيد التفاعل الديني، والثاني تجديد الفعل الحداثي.

فالقراءة الحداثية المبدعة ذات الإبداع الموصول تقوم على ثلاث خطط، ف «كل واحدة من خططها تزاوج بين التفاعل الديني الراشد والفعل الإبداعي الجديد»[6].

1 - نفس المرجع، ص63، بالتصرف
2 - يقصد "أطه عبد الرحمان" بالتقريب التداولي «وصل المعرفة المنقولة بباقي المعارف الأصلية». انظر، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص237
3 - طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2، 1993م، ص20
4 - انظر، طه عبد الرحمان، روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2006م، ص178
5 - نفس المرجع، ص193
6 - نفس المرجع، ص196

فهذه الخطط هي:

1. خطة التأنيس المبدعة
2. خطة التعقيل المبدعة
3. خطة التأريخ المبدع

لقد استعان "طه عبد الرحمان" من عدته المنطقية، ومنهجه الفلسفي والأخلاقي في بناء مشروعه، القائم على قراءة حداثية مبدعة للقرآن، قراءة موصولة بالتراث التفسيري والثقافي، هدفها « «تكريم الإنسان» بدل «نزع القدسية» و«توسيع العقل» بدل نزع الغيبية و«ترسيخ الأخلاق» بدل «نزع الحكمية»؛ وبفضل هذه الأهداف يحصل تجديد الفعل الحداثي، ويتجلى هذا التجديد في رفع الكرامة الإنسانية إلى رتبة التمثيل الإلهي، تحققاً بـ «مبدأ الاستخلاف»؛ كما يتجلى في رفع إدراك الوقائع إلى رتبة إدراك القيم، تحققا بـ «مبدأ التدبّر»؛ ويتجلى أخيرا في رفع مفهوم الحكم إلى رتبة الخُلُق، تحققا بـ «مبدأ الاعتبار»[1].

عودا على بدء، يمكن القول أن تعدد القراءات للنص القرآني ليس جديدا على الفكر العربي الإسلامي، بل نجد في تراثنا نماذج كثيرة لهذه القراءات، كالتفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، والتفسير الباطني الصوفي...إلا أن كل تفسير أَطَّر قراءته بقواعد وضوابط، كي تكون قراءة علمية وموضوعية، كما أن هذه القراءات كانت مرتبطة بالتفسير القرآني وتشتغل داخله.

إن أي قراءة لا ينبغي أن تتجاهل حقيقة أساسية مفادها أن قراءة النص القرآني تختلف عن قراءة النص الإنساني. فالأولى الهدف منها معرفة قصد الشارع من أجل استنباط الأحكام، وتأصيل الأصول، وبناء العقائد. أما قراءة النص الإنساني فهي قراءة مفتوحة على تأويلات متعددة، لها آلياتها المنهجية الخاصة، قد تفترض موت المؤلف.

لهذا ينبغي أن تكون قراءة النص القرآني منضبطة لقواعد ومناهج أصيلة، تحفظ له قدسيته، وفي نفس الوقت تكون قراءة قادرة على إحياء معاني القرآن مع ما يتطلبه العصر.

فالقراءة المقترحة في هذا المجال تقوم على فكرة الكلية والشمولية. وهي في واقع الأمر قراءة استئنافية، تبتدأ بالقراءة النبوية للقرآن الكريم، باعتبارها تدشن عصر الحداثة الأولى كما وصفها "طه عبد الرحمان"، مرورا بالقراءة الثانية التي دشنها "الشاطبي" والتي تعتبر قراءة مجددة وثورية ومؤسسة لمنهجية تأويلية، مقاصدية، تقوم على قواعد يقينية يمكن أن تكون إطارا عاما وموجها لفهم النص الديني، والنصوص الإنسانية الأخرى.

فنظرية الشاطبي في المقاصد يمكن اعتبارها هي القراءة الثانية المجددة للنص الديني التي رسمت ملامح ما بعد الحداثة، التي كان بإمكاننا ولوجها في القرن الثامن الهجري. وهي الفترة التي شهدت انحطاط الفكر الإسلامي وتراجعه بسبب ملاحقة كل فكر تجديدي من لدن السلطة السياسية.

ينبغي أن تكون القراءة للتراث بشكل عام، والنص القرآني بشكل خاص، قراءة استئنافية لا انفصالية، فلا يمكن فصل الماضي بالحاضر. فما أنتجه المسلمون من علوم ومعارف يشكل ثورة حقيقية في مجال المعرفة الإنسانية. فالعلماء المسلمون كان لهم السبق في تأسيس الابستيمولوجيا وتأصيلها. ويمكن اعتبار أصول الفقه علما يؤسس لنظرية في المعرفة الإسلامية، باعتباره يعنى بالآليات المنتجة للفكر والحكم الشرعي. هذه الآليات قد استنبطها من علوم أخرى كالفقه، والتفسير، وعلم الكلام، والنحو، والبلاغة، والمنطق.

1 - نفس المرجع، ص206

إن أي قراءة جديدة للنص القرآني ينبغي أن تكون موصولة بأصولها النظرية، ومنفتحة على العلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية، والاستفادة من المناهج الحديثة في التأويل.

فالقراءة الكلية للنص الديني هي محاولة توفيقية بين ما توصل إليه المسلمون من قواعد لتفسير النص الديني وتأويله، والتطورات التي عرفتها العلوم الإنسانية والاجتماعية على مستوى المناهج.

فليس الهدف أن نضع المنهجين – الهيرميوطيقي والأصولي – أحدهما بجوار الآخر، أو مواجهة بعضهما ببعض، بل البحث في كيف يسهمان في إنتاج منهج متوازن قادر على تأويل النص الديني على ضوء المتغيرات المعاصرة، دون المساس بقدسيته وإفراغه من بعده الإلهي.

وبهذا التفاعل الإيجابي تكون القراءة الكلية قادرة على إنتاج مفاهيم العصر، وتجعلنا قادرين على تقديم خطاب شرعي يفهمه الإنسان العالمي، خطاب منفتح على كل العلوم، قادر على الإجابة على كل الإشكالات التي يفرزها العصر بشكل مستمر وسريع، بل يكون هذا الخطاب قادرا على استشراف المستقبل، وممسكا بمفاتحه، ماسكا بإحدى يديه الكتاب المقروء، وباليد الأخرى الكتاب المفتوح.

فالخطاب القرآني يتميز بالوحدة والتكامل. لهذا فهو يشمل نماذج معرفية ثلاثة: الإنسان – القرآن – الكون. فالقرآن وسيط بين الإنسان والكون. فالإنسان يمر عبر الكتاب المقروء (القرآن) لينفتح على الكتاب المفتوح (الكون). وهو بهذا ينتقل من عالم مغلق (الذات) إلى عالم مفتوح (الكون). وهو انتقال أيضا من الذاتية إلى الكونية، ليكون بذلك قادرا على حمل رسالة الإسلام، ويرتقي بها إلى العالمية.

إن القراءة الكلية للنص الديني هدفها تحقيق الموضوعية وتقديم رؤية متكاملة ومنسجمة بين النص المتعالي المقدس، وبين الواقع المتغير. إنها قراءة تعيد الإنسان إلى مركزيته في هذا الكون (مبدأ الاستخلاف) دون قطع الصلة بالوحي، قراءة تعطي للعقل عدة منهجية تصونه من الوقوع في الزلل والخطأ، وتجعله قادرا على إنتاج علوم ومعارف تساير تطورات العصر.

لقد وجد الإنسان المسلم نفسه في عالم بدون حدود، عالم تخترقه جميع الثقافات، محاصرا بمفاهيم فلسفية، وسياسية، وحقوقية...: قيم كونية، إنسان عالمي، مواطن كوني... وهي مفاهيم في واقع الأمر تتماشى مع فلسفة الإسلام كدين عالمي. هذه الرؤية العالمية للإسلام تفرض منهجا يقوم على لغة وقراءة عابرة للقارات. يفهمها كل إنسان، وهذا يتطلب الإلمام بمناهج العلوم الدقيقة والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

فالقارئ للنص الديني (المفسر أو المؤول) ينبغي أن يكون ملما بالعلوم الدينية والعلوم الدنيوية، وهو نفس المعنى الذي تحدث عنه الجابري في حديثه عن ضرورة الإلمام بالرؤية الموسوعية والشمولية في القراءة الكلية، لأن لها ما يبررها. فعلم البلاغة أو النحو أو الفقه وأصوله أو علم الكلام هي علوم متداخلة ومتكاملة. متداخلة في المفاهيم والإشكالات، ومتكاملة في المعارف والأنساق الفكرية.

وهذه الرؤية الشمولية هي رؤية متأصلة في الفكر الإسلامي، وقد تحدث عنها "ابن حزم" في مراتب العلوم، و"الغزالي" في ميزان العمل. ولا غرو أن هذه النزعة الموسوعية أفرزت لنا علماء وفلاسفة كالكندي، والفارابي، وابن رشد، والجويني، والغزالي، وابن خلدون...

ورغم أن القراءات السابقة للتراث بشكل عام كانت تشتمل على هذه الرؤية الكلية والشمولية، إلا أنها كانت قراءات موجهة فقط للمسلم. وهذا يتنافى مع عالمية الإسلام.

ولا يمكن أن يتحقق هذا المبدأ (العالمية) إلا إذا انطلقنا من اللغة التي أنزل بها القرآن. فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، لذا لابد من فهمه على نحو لغته التي أنزل بها. وبما أنه كذلك ينبغي العمل على جعل لغة القرآن لغة عالمية، كي تنسجم مع عالمية الإسلام، وكي يصبح الخطاب شاملا لكل الناس.

فالموسوعية والشمولية والعالمية هي آليات موجهة، ومبادئ أساسية لتحقيق القراءة الكلية. والمقصود بالقراءة الكلية أنها آلية منهجية تستهدف الجزئيات وتجمعها في قالب كلي يراعي السياقات العامة، والشروط النفسية والاجتماعية، وكل الشروط التي من الممكن أن تتدخل في هذه القراءة الكلية. ومثل هذه القراءة تجعلنا في منأى من الإسقاطات، والنوازع الإيديولوجية التي تؤدي إلى انزلاقات تأويلية بعيدة عن قصد الشارع.

فالقراءة الكلية تستبعد القراءة الأحادية التجزيئية الانتقائية التي تهدف فقط إلى استخراج الحكم الشرعي. ففي خضم التطورات السريعة التي يعرفها العلم المعاصر في كل المجالات، نكون في حاجة ماسة إلى فقيه وعالم ملم بالعلوم الشرعية، منفتح على العلوم الدقيقة والطبيعية كالرياضيات التطبيقية، والفيزياء النظرية، وعلوم الفضاء، والكيمياء، والهندسة الوراثية...، والعلوم الإنسانية، والعلوم الاجتماعية كعلم النفس وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا...

وإذا كان لابد من تجديد المنهج في تعاملنا مع النص الديني، ومع التراث بشكل عام، فلا يتحقق ذلك إلا برؤية علمية موضوعية قائمة على منهج متوازن أصيل قادر على ربط الماضي بالحاضر من أجل استشراف المستقبل، منهج منضبط لقواعد يضع الحدود الفاصلة بين العقل والنقل، منهج ندخل به إلى عالم الحداثة الإسلامية، ويفجر الطاقة الإبداعية للإنسان المسلم، كي يكون قادرا على حمل الرسالة العالمية للإسلام.

ختاما يمكن القول إننا مطالبون بشكل جدي وملح على صياغة نظرية للتأويل، نستطيع من خلالها بث الروح في النصوص القطعية، وربطها بالمتغيرات والنوازل، دون إغفال قصد الشارع، من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد.

المصادر والمراجع

- ابن حزم، إحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة الطبعة الأولى 1980م
- ابن رشد، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، تعليق وتحقيق، ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1968م
- ابن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق، محمود قاسم، مكتبة الأنجلومصرية، ط2، 1964م
- ابن قتيبة، أبو عبد الله محمد بن مسلم، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، دار الكتب العلمبة، بيروت، لبنان، ط1، (1405هـ-1985م)
- ابن قدامة، روضة الناظر، المطبعة السلفية 1385هـ
- أبو زيد، نصر حامد، النص، السلطة، الحقيقة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1995م
- الأصفهاني، أبي القاسم الراغب، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق، أحمد حسن فرحات، دار العوة، الكويت، ط1، 1405هـ-1985م
- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيب السرخسي الحنفي، القاهرة 1372 هـ - دون طبعة
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني، تحقيق، ماهر حبوش، وهيثم حازم الحيالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م
- الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، راجعها ودفقها، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية 1403هـ - 1983م.
- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول الباجي أبو الوليد، تحقيق عبد المجيد التركيب دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1407هـ - 1986م
- الجابري، محمد عابد، مواقف، دار النشر المغربية، الكتاب65، ط1، يوليو2007م
- جان غرودان، أصول التأويلات وفصولها، مدارات فلسفية، ع7، شتاء 2002
- الجويني، البرهان، حققه، عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة للكتاب الأولى للناشر 1412هـ - 1992م، دار الوفاء
- حسن حنفي، التراث والتجديد، المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ط4، (1412هـ-1992م)
- حسن حنفي، في فكرنا المعاصر، دار التنوير، بيروت، لبنان، ط2، 1983م
- الرازي، فخر الدين، أساس التقديس، تحقيق، أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (1406هـ-1986م)
- الرديعان، حسام إبراهيم، عقيدة الأشاعرة، دار التوحيد للنشر والتوزيع، ط1، (1434هـ-2013م)
- الرفاعي، عبد الجبار، موسوعة فلسفة الدين، الهيرمنيوطيقا والتفسير الديني للعالم، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، ط1، 2017م
- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب دون طبعة
- سعيد شبار، النص الإسلامي في قراءات الفكر العربي المعاصر، منشورات الفرقان، ط1، 1999م
- الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى مصر د.ت
- الشافعي، الرسالة، تحقيق، أحمد محمد شاكر، كتب أبو الأشبال أحمد محمد شاكر 1358هـ - 1339م.

- الصغير، عبد الحميد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، ط1، (1415هـ-1994م)
- طه عبد الرحمان، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط2
- طه عبد الرحمان، روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2006م
- طيب التزني، من التراث إلى الثورة، دار ابن خلدون، بيروت، ط2، 1978م
- عامر عبد زيد، جدلية التأويل المعاصر، مقاربات، المحلد2، ع3، ربيع2009
- عبد المجيد الصغير، استئنافية المراجعة النقدية التحليلية لتراثنا الإسلامي، مطلب ديني وعقلي في نفس الآن، حاوره، جواد الشقوري، مجلة إحياء، ع26، شوال1428هـ/نونبر2007م
- العلواني، طه جابر، السياق: المفهوم، المنهج، النظرية، مجلة الإحياء
- العلواني، طه جابر، منهجية التعامل مع القرآن الكريم، قضايا إسلامية معاصرة، ع6، 1420هـ/1999م
- غادامير، فلسفة التأويل، ترجمة، محمد شوقي الزين، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط2، (1427هـ-2006م)
- غالي شكري، التراث والثورة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1973م
- الغزالي، المستصفى، دار العلوم الحديثة بيروت – لبنان
- الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق، عبد الرحمان بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، د.ت
- محمد أركون، الفكر الإسلامي قراءة علمية، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، ط2، 1996م
- مصطفى، عادل، مدخل إلى الهيرميوطيقا نظرية التأويل من أفلاطون إلى جادامير، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان
- نصر حامد أبو زيد، إشكالية القراءة وآليات التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2014م

جواب فقهي في أحكام الصيد
تأليف أبي القاسم بن محمد بن عبد الجبار الفجيجي " ت 1048هـ"

تقديم وتحقيق الدكتور خليل محاح
باحث في النوازل الفقهية دراسة وتحقيقا
المملكة المغربية

الملخص:

البحث تحقيق ودراسة لمخطوطة تتضمن جوابا عن حكم الصيد بوسيلة البندقة للعلامة أبي القاسم بن محمد بن عبد الجبار الفجيجي وهو من أهم الأجوبة التي تدخل في هذا الباب و تناقش ما ارتبط به من مستجدات في الوسائل المستعملة فيه وحكمها، وهو أيضا يبرز لنا قيمة النصوص النوازلية التي تخاطب فئة من الناس دون غيرهم باعتبار علاقة الانسان بالبيئة والمحيط من حوله من أهم المجالات التي يلزم أن يكون للفقه كلام فيها؛ باعتباره العلم العملي الدنيوي المواكب للمستجدات مهما تعددت في هذا الباب، ومن هذه القضايا الهامة قضية الصيد موضوع المخطوطة.

الكلمات المفتاحية: المخطوطة، حكم الصيد، البندقة، الفقه، أبي القاسم الفجيجي.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله المتفضل بإجابة سؤال السائلين، الهادي إلى أقوم سبيل، ثم الصلاة والسلام على المبعوث بالحق، المختار من الخلق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد؛ فإن عناية فقهائنا الأقدمين بواقع الناس وحياتهم قد اتخذت أشكالا شتى، وطرائق قددا، ولما كانت علاقة الانسان بالبيئة والمحيط من حوله من أهم المجالات التي يلزم أن يكون للفقه كلام فيها تعددت القضايا والمستجدات في هذا الباب، ومن هذه القضايا الهامة قضية الصيد، ويعد هذا الجواب للعلامة **أبي القاسم بن محمد بن عبد الجبار الفجيجي** في باب الصيد وهو من أهم الأجوبة التي تدخل في هذا الباب و تناقش ما ارتبط به من مستجدات في الوسائل المستعملة فيه وحكمها، والغايات منه ، وهو جواب نادر في موضوعه، وفي منهج تناول هذه القضية، وتظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

أولا: أهمية العناية بالنصوص النوازلية في الوقت الراهن، وذلك نظرا لقيمته من جهة، وأهمية ما يقدمه من حلول للقضايا المستجدة في الوقت الراهن.

ثانيا: قيمة النصوص النوازلية التي تخاطب فئة من الناس دون غيرهم؛ فهذا النص على سبيل المثال يخاطب قضايا الصيادين، ويقدم حلولا لمجموعة من الإشكالات التي تواجههم في هذا المجال، وبذلك فهو نص نخبوي لا يخاطب العموم، أو بعبارة أدق قد يخاطب العموم من الناحية الفكرية النظرية، لكنة يخاطب الصيادين بشكل خاص.

وقد سلك المنهج المتبع في التحقيق الخطوات الآتية:

1-رقن النص المكتوب في اللوحات المخطوطة وتحويله إلى نص وفق قواعد الخط العربي مع العناية بضبط المصطلحات حمالة الوجوه.

2- توثيق النقول المذكورة في ثنايا النص؛ سواء كانت نصوصا قرآنية أو حديثية أو أقوالا للعلماء، خاصة وأن النصوص المخطوطة لا تميز بين كلام المؤلف وكلام غيره؛ فوضعتها بين " "

3- تعريف المصطلحات الفقهية المذكورة في النص تعريفا فقهيا مراعيا الاختصار، ومركزا على الجوانب التي لها صلة بموضوع النازلة وفقهها.

4- عدم إثقال الحواشي بالكلام حفاظا على النص نفسه من أجل عدم إخراجه عن مقصود المؤلف -رحمه الله- منه.

5-كتابة الآيات القرآنية وفق مرسوم خط المصحف نحو قوله تعالى:

6- تخريج النصوص الحديثية الموجودة في النص تخريجا وفق رؤية المعاصرين ببيان المؤلف والكتاب والباب والرقم إن وجد والصفحة والجزء.

7- التنبيه على الأخطاء والتشطيبات الموجودة في النص حين كتابته من طرف الناسخ وتصحيحها وهي عديدة.

ولإعطاء صورة عن هذه المخطوطة ومحتواها وإسهامات مؤلفها في مجال النوازل الفقهية؛آثرت تقسيم البحث على محورين؛ أتناول في الأول الكلام عن المؤلف والمؤلف وفي الثاني عرض النص محققا مع قائمة للمصادر والمراجع.

المحور الأول: في الكلام عن المؤلف والمؤلَّف

أولا: الكلام عن المؤلف

- **نبذة عن صاحب المخطوطة**

هو أبو القاسم ابن أبي عبد الله بن عبد الجبار الفجيجي البرزوزي المتوفى (1048 هـ)، وكان بحرا في العلم لا ساحل له، مع صلاح وزهد وتقوى وورع، ونفع بعلمه وصلاحه جمهورا عظيما من الأمة.ثم رحل إلى زاوية تمكروت الناصرية بوادي درعة، وأخذ عن شيوخها وأخذوا عنه، وأتى منها بكتب علمية نفيسة؛ وكم من مرة شد الرحلة لمراكش وفاس للأخذ عن العلماء، وكان يطيل المقام بالخصوص في القرويين للتدريس بها، وممن أخذ عنه هناك: الشيخ عبد الواحد بن علي بن عاشر ناظم المرشد، المتوفى عام 1040 هـ، والشريف الزاهد سيدي مولاي عبد الله بن علي بن طاهر العلوي المدغري، كما أشار إلى ذلك سيدي عبد الحفيظ الفاسي في مؤلفه: "رياض الجنة" [1]ويؤيد ذلك ما ذكره تلميذ ابن عاشر: الشيخ أحمد مبارة في شرحه الكبير على نظم المرشد، عند كلامه على معاني (لا إله إلا الله)، فاسمعوا معي للشيخ مبارة يقول: وهذا المعنى هو الذي عقد شيخ شيوخنا، الإمام الشهير، الحافظ الكبير، الولي الصالح، الحاج الرحال، سيدي أبو القاسم بن الإمام الحافظ الأثير، القاضي سيدي عبد الجبار بن أحمد بن موسى البرزوزي الفجيجي رحمه الله" [2]

كان أبو القاسم رحمه الله- مثالا للزهد الحقيقي، في مأكله ومشربه وملبسه، زاهدا كذلك في الحظوظ النفسية، متباعدا عن التظاهر حتى بالمقامات العلمية التي هو متصف بها؛ وكان كثير الصدقة على المحتاجين، وعلى الطلبة الوافدين لتلقي العلم عنه وعن غيره في زاويتهم، إذ كانت نفقتهم جارية من داره سواء كان حاضرا أم غائبا، وكان أبو القاسم مؤلفا بالنثر والنظم، مثل نظمه لمختصر خليل، وله أشعار حلوة سلسة في مقاصد شتى. منها شعر نظمه عن ظعن وإقامة غنمهم وأنعامهم في مواقع المراعي وبهجتها، ورحلاتهم بها في الصيف والخريف والشتاء والربيع للمراكز المناسبة لكل فصل من فصول السنة، مشيرا فيه للجمال الذي أودع الله في ذلك كله في آيات سورة النحل **{وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7)}**. [3]

وقد تلقى أولا عن والده سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الجبار بفجيج، ثم رحل في حياة أبيه لزيارة الحرمين الشريفين، ولقي في رحلته علماء بالقيروان والإسكندرية، وفي الأزهر ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وكذلك في القدس والشام، وأخذ عن شيوخ تلك البلدان، غير أنه لم يحضرنا في هذه الساعة من أخذ عنهم هنالك؛ ولما رجع من رحلته تصدر للتربية مع أبيه في زواياهم العلمية، وكانت مجالسه بفجيج يضرب بها المثل؛ ثم رحل إلى تلمسان وأطال المكث فيها، رغبة من سكانها؛ ولذلك السبب عده الأتراك الحاكمون فيها في عدد العلماء الجزائريين الذين بلغوا درجة النبوغ وقد تخرج عن ابن غازي والونشريسي والسنوسي وابن مرزوق وقد أثنى العلماء عليه بأنه كان" **الرحالة، الحاج، المجاهد، فقد كان مثله: قاضيا وكسابا، وفلاحا وصيادا، ورحالة محصلا للعلم، نفاعا به أينما حل وارتحل**".

---

1 عبد الحفيظ الفاسي ، رياض الجنة دار الكتب العلمية لبنان بيروت تحقيق عبد المجيد خيالي ط 1، 2002م/1424هـ، 3/1[34]
أنظر : أبي عبد الله محمد ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين تحقيق المنشاوي عبد الله، القاهرة دار الحديث ط 2008م/1429هـ . ص 86/78 وما بعدها.
[2]
3 سورة النحل الآيات 5،6،7.[3]

ثانيا: الكلام عن المؤلف

يشكل هذا المخطوط نفيسة من نفائس التراث الإسلامي سيما في باب الفقه النوازلي باعتبار أهمية القضية التي يتناول الفصل فيها؛ ولذلك فالحديث عنه سيكون وفق النقاط الآتية:

1. العنوان والنسبة للمؤلف

قال المؤلف رحمه الله في نهاية المخطوطة: "وبه كتب ويقول عبيد الله تعالى أبو القاسم بن محمد بن عبد الجبار الفجيجي"

2. القيمة العلمية:

تظهر القيمة العلمية للكتاب فيما يلي:

- ارتباط موضوع الصيد في الفقه الإسلامي بباب الحلال والحرام في المطعومات.

- عناية النازلة بالتطورات في باب وسائل الصيد، وهو أمر هام يظهر عناية الفقه بكل جديد ومحاولة تكييفه مع أحكامه.

3. منهج المؤلف فيه:

من معالم منهج المؤلف في هذا الجواب أذكر:

- التأصيل للواقعة من خلال الانطلاق من توصيف النازلة والإشارة إلى أنواع الصيد وأحكامه الخمسة في الشريعة
- الاستناد إلى النصوص الشرعية القرآنية والحديثية في بيان حكم النازلة المتعلقة بالصيد
- الإشارة إلى أن الفقه أمر اجتهادي قائم على الظن ومجال للمراجعات العديدة
- الخروج بحكم واحد للنازلة من خلال عرضها على القواعد الأصولية والفقهية بالمذهب المالكي
- عرض الاختلاف في النازلة بين العلماء من لدن الصحابة إلى يوم الناس هذا.

4. وصف النسخة المعتمدة:

النسخة الخطية المعتمدة مصورة عن الزاوية الحمزية بالمكتبة العياشية بنواحي الريش بواسطة ابن القيم على تلك المكتبة محمد بن سليمان الحمزاوي وهو من ذرية أبي سالم العياشي رحمه الله تعالى، وتتسم النسخة بكون أوراقها 2 ومسطرتها: 20,5/15

والخط زمامي مغربي وعدد الأسطر 19، وبدايتها: **الحمد لله وحده، ثم الصلاة والسلام على رسول الله، الجواب والله أعلم، وأحكم بالصواب: الصيد ينقسم من حيث هو إلى أقسام الشريعة الخمسة بحسب الصائد...**

ونهايتها: **وبه كتب ويقول عبيد الله تعالى أبو القاسم بن محمد بن عبد الجبار الفجيجي، وفقه الله بمنه آمين.**

وهي التاسعة في المجموع تامة سليمة من البتر، وهي جواب عن سؤال في الصيد. الرقم الترتيبي 726، رقم الحفظ 745/9 ضمن مجموع.[1]

1 أنظر الفهرس الوصفي لمخطوطات الزاوية الحموية بالرشيدية لحميد لحمر منشورات وزارة الأوقاف المغربية 2009م.[1]

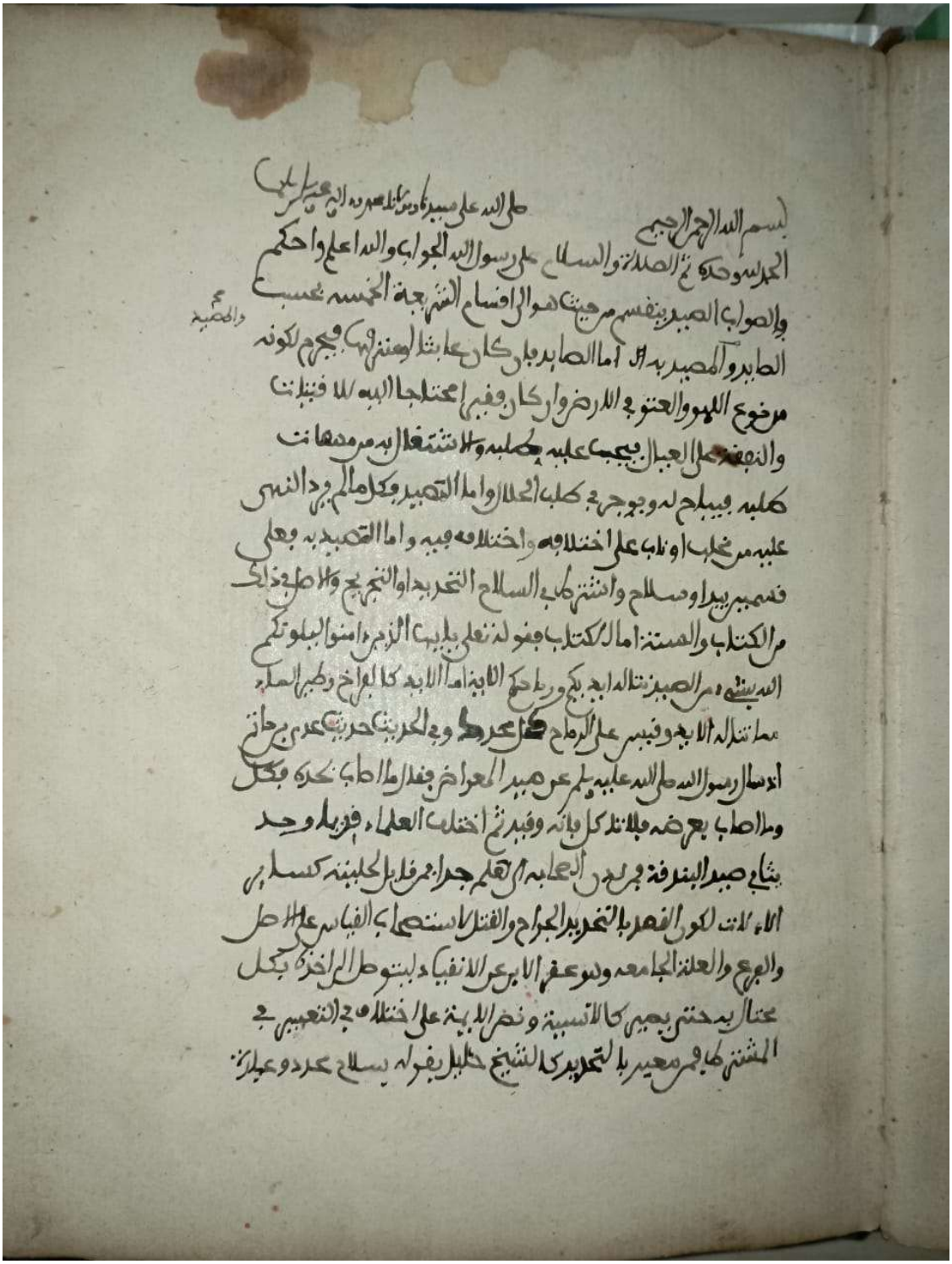

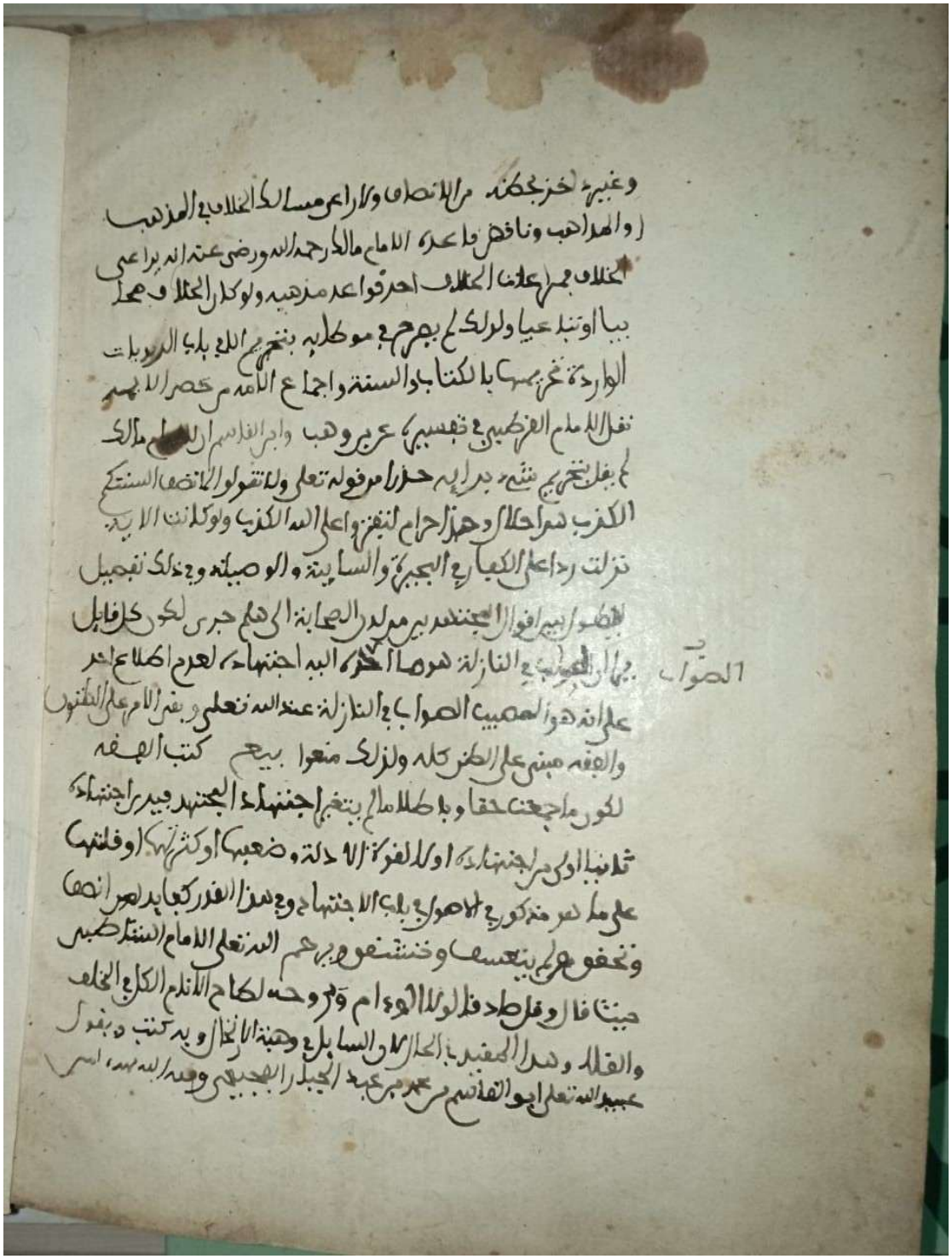

المحور الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

الحمد لله وحده، ثم الصلاة والسلام على رسول الله، الجواب والله أعلم، وأحكم[1] بالصواب:

الصيد ينقسم من حيث هو إلى أقسام الشريعة الخمسة بحسب الصائد و"المصيد"[2]و المصيد به، أما الصائد فإن كان عابثا أو "منزها"[3] فيحرم لكونه من نوع اللهو والعتو في الأرض، وإن كان فقيرا محتاجا إليه للاقتيات والنفقة على العيال فيجب عليه طلبه، والاشتغال به من مهمات طلبه، فيباح له، ويؤجر في طلب الحلال، وأما المَصيد فكل ما لم يرد النهي عليه من مخلب أو ناب على اختلافه، واختلاف فيه، وأما المَصيد به فعلى قسمين بيد أو سلاح، واشترط في السلاح التحديد أو التجريح، والأصل في ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى:{يا أيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية}[4]، أما الأيد كالفراخ وطير الماء[5]، مما تناله الأيد، وقيس على الرماح كل محدد، وفي الحديث حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال:" ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد"[6]، ثم اختلف العلماء قديما وحديثا في صيد البندقة[7]، فمن لدن الصحابة إلى هلم جرا؛ فمن قائل بحليته كصيد الآلات لكون القصد بالتحديد الجراح والقتل، لاستصحاب القياس على الأصل والفرع والعلة الجامعة وهي عقر الابن عن الانقياد ليتوصل إلى أخذه بكل محتال به حتى يصير كالإنسية، ونص الأئمة على اختلاف في التعبير المشترط، فمن معبر بالتحديد كالشيخ خليل بقوله: "بِسِلاَحٍ مُحَدَّدٍ"[8]، وعبارة غيره بالجرح كابن الحاجب[9] وصاحب الشامل[10] وابن شاس[11] بقولهم:" سلاح يجرح"؛ فالجرح جامع للتحدد وغيره، لكون الأصل إمساك الابن عن الانقياد بكل ممكن كما أشار إليه غير واحد من الأئمة، نعم اختلفوا في المصيد بالبندقة نفسها، ومن طالع نصوص الأئمة في البندقة، واختلافهم في البندقة ما هي؟ هل هي ملحقة بالتحدد لكونها تجرح، وكل ما يجرح يؤكل المصيد به، فهذه تجرح ويجوز أكل المصيد به، ومن رآ أنها لا حد لها معرضا منع لقوله:" أصاب بعرضه"، والمدفع إذ ذاك لم يكن موجودا آلة فيتناولها الحكم مع اختلاف في البندقة كذا ذكره الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح المدونة[12]، وأنها آلة صينية تصرع ولا تجرح، وقد وجدت بنفسها على وصفه في البلاد المشرقية والمصرية يصاد بها الطير كذا وقع في الموطإ عن سؤال بن عمر في الطيرين المصيدين بالبندقة، وقد أطال شرح[13] الموطإ الكلام في ذلك، يرجع كلامه إلى الخلاف في المسألة؛ فمن مبيح ومن مانع، كما ذكروا أيضا في حديث عدي بن الحاتم، ومنعنا الاطالة من شرط النصوص في عين القضية مع قلق السائل

---

[1] - لعل في النص تقديم وتأخير؛ إذ يتطلب السياق: والله أحكم وأعلم بالصواب

[2] - زيادة من المحقق

[3] - لعل الصواب: متنزها

[4] - سورة المائدة الرقم الترتيبي 5 آية رقم 96.

[5] - طير الماء: مما يدخل في البري، وهو حيوان بري يلازم الماء، وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر. شرح المختصر للخرشي، 364/2، بيروت دار الفكر، د ت.

[6] - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عدي بن حاتم، كتاب الذبائح، باب صيد المعراض، 86/7، رقم الحديث: 5476.دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

[7] - البُندق الذي يُرمى به، والواحدة البدقة، والجمع بنادق.لسان العرب، 29/10، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، بيروت دار صادر ط 3، 1414هـ.

[8] - مختصر خليل، باب في الذكاة، 87/1، خليل بن إسحاق، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426هـ.

[9] - ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، من كبار فقهاء المالكية، كان عالما بالعربية، نشأ في القاهرة وسكن دمشق، مات في عام 646 هـ، وقد اشتهر بكتابه المختصر. الأعلام للزركلي 211/4

[10] - المراد بهرام الدميري أبو البقاء تاج الدين بن عبد الله، أخذ عن خليل صاحب المختصر وبه تفقه وعُرف، له شروح في المذهب منها شرح مختصر خليل توفي عام 805 هـ، الأعلام للزركلي 102/1، معجم المؤلفين 80/3.

[11] - عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، شيخ المالكية في عصره بمصر، مات في 616 هـ، الأعلام للزركلي 124/4.

[12] - حقق بالمملكة العربية السعودية لكنه لم يطبع حسب علمي.

[13] - لعل المراد: شراح بالجمع

بالعجلة، والحاصل من مقتضى كلام الجميع الخلاف؛ وحيث وقع الخلاف فلا يجوز التصريح بالحرام لكون الفقه مبني[1] على الظن، وحكم وحكم[2] الله إصابته في عين النازلة مفقود، إذ الخلاف مبني على الاجتهاد، والاشتهاد[3] أحد الأصول الشرعية، وفي الحديث:" من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد"[4]، والمصيب له أجران أجر الاصابة وأجر الاجتهاد، والمخطئ له أجر الاجتهاد، لكون الاجتهاد "مبني"[5] على تفاضل الأدلة على كثرتها وكثرة القائل بها، فحين وُجد الاختلاف بين الأئمة فيمتنع القول بالتحريم أصلا، ويبقى النظر في الراجح والمرجوح والصحيح والأصح والمشهور والشاذ، ولا قائل من الأئمة قديما وحديثا بتحريم نقيض قول لوجود الانصاف بين الأئمة في عصر أو أعصار، ولذلك يرتفع الخلاف بحكم الحاكم في نازلة إن وقع الحكم مع وجود الخلاف في كل مسألة ما لم يحكم بالتحريم بنص الكتاب العزيز أو حديث وارد في الكتب المعتمدة في الحديث كتحليل الخامسة أو الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها وخالتها والميتة ولحم الخنزير، وأما الموقودة[6] وما معها منخنقة فالخلاف في الاستثناء واتصاله وانفصاله{ إلا ما ذكيتم} مما ذكر فحلال؛ يعني ما أدركتم ذكاته وهو مجموع الحياة، وهي المعتمد عليه في الآية، والقول بانفصاله غير مشهور، كما نص عليه في المدونة بالإباحة وفي الرسالة بالمنع، هذا في الانسية، وأما في الوحش فالمراعى أخذ الوحش الآبي الانقياد بأي مصيدة، كانعدام القدرة على أخذه إلا بذلك، ويرجع فيه إلى شرط واحد لابد منه أن يؤخذ وهو مجموع الحياة، وبقي مفقود الحياة وهي الميتة وهي الميتة[7] المستعارة المنفوذة المقاتل في الإنسية، وفيه أنشدنا في المجلس بعض أشياخنا المعتبرين قوله :

وإن تـكـــن لم تنفد المقاتـــــل.....وأيست قبـــل لكـــل ســائـــل

وإن ذكـيت فـالأكـل في المدونة..... والـمنـع فـــي الرسالة الـمبينـة

فإن كان هذا في الانسية ففي الوحشية من باب الأحروية، وأما التحريم في المصيد بالبندقة فممنوع بابه، والقائل به متكلف ومتعسف، وغير آخذ بحظه من الانصاف، ولا راعى مسالك الخلاف في المذهب أو المذاهب، وناقض قاعدة الامام مالك -رحمه الله ورضي عنه- أنه يراعي الخلاف؛ فمراعاة الخلاف أحد قواعد مذهبه ولو كان الخلاف محابيا أو تباعيا؛ ولذلك لم يصرح في موطئه بتحريم إلا في باب الربويات الوارد تحريمها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من عصر الأئمة، نقل الامام القرطبي في تفسيرة عن بن وهب وابن القاسم أن الامام مالكا لم يقل بتحريم شيء برأيه حذرا من قوله تعالى:{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية}[8]، ولو كانت الآية نزلت ردا على الكفار في البحيرة والسائبة والوصيلة وفي ذلك تفصيل يطول بين أقوال المجتهدين من لدن الصحابة إلى هلم جرا، لكون كل قائل يرى أن الجواب[9]" في النازلة هو ما أخذه إليه اجتهاده لعدم اطلاع أحد على أنه هو المصيب، "إذ"[10] الصواب في النازلة عند الله تعالى، وبقي الأمر على الظنون، والفقه مبني على الظن كله، ولذلك منعوا بيع كتب الفقه لكون ما جمعت حقا وباطلا ما لم يتغير اجتهاد المجتهد؛ فيرى اجتهاده ثانيا أولى

---

[1] - لعل الصواب: مبنيا.
[2] - لعله تكرار من الناسخ.
[3] - لعل المقصود: الاجتهاد.
[4] - الحديث متفق عليه، وهو في صحيح البخاري من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، كتاب باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 108/9، رقم الحديث 7352.
[5] - الأصل والصواب: مبنيا
[6] - الموقودة هي التي ضربت حتى الموت، ينظر الطبري 59/8.
[7] - تكرار من الناسخ
[8] - سورة النحل، الرقم الترتيبي 16، آية: 116.
[9] - إشارة في الهامش في النسخة المخطوطة إلى التعبير ب" الصواب"
[10] - زيادة من المحقق

من اجتهاده أولا لقوة الأدلة وضعفها أو كثرتها أو قلتها على ما هو مذكور في الأصول في باب الاجتهاد، وفي هذا القدر كفاية لمن أنصف وتحقق، ولم يتعسف وتشقق، ويرحم الله الامام الشاطبي[1] حيث قال:

" وَقُلْ صَادِقًا لَوْلاَ الْوِئَامُ وَرُوحُهُ ...لَطاَحَ الأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخُلْفِ وَالْقِلَا"[2]

وهذا المقيد في الحال لأن السائل في وهبة الارتحال[3]، وبه كتب ويقول عبيد الله تعالى أبو القاسم بن محمد بن عبد الجبار الفجيجي، وفقه الله بمنه آمين.

[1] - الشاطبي القاسم بن فِيرُّه، أبو محمد بن خلف بن أحمد الأندلسي الشاطبي مقرئ ونحوي ومفسر وناظم ت 590هـ، من أشهر آثاره الشاطبية في القراءات السبع.ينظر معجم المؤلفين 110/8، والأعلام للزركلي 170/5.

[2] - متن الشاطبية حرز الأماني ووجه التهاني، القاسم بن فِيرُّه بن خلف أحمد الرعيني، تحقيق محمد تميم الزعبي، نشر مكتبة دار الهدى، ط1426،4/2005م،7/1

[3] - وصف المؤلف -رحمه الله- للعجلة التي كان عليها السائل

قائمة المصادر والمراجع:

- القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب بيروت دار صادر ط 3، 1414هـ.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1422 هـ /2001 م
- البخاري أبو عبد الله الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- حميد لحمر، الفهرس الوصفي لمخطوطات الزاوية الحموية بالرشيدية منشورات وزارة الأوقاف المغربية 2009م.
- الخرشي أبو عبد الله، شرح المختصر الخليلي لبنان بيروت دار الفكر، د ت.
- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1426هـ.
- خير الدين، الزركلي الدمشقي الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين ط5، 2002 م
- عبد الحفيظ الفاسي، رياض الجنة دار الكتب العلمية لبنان بيروت تحقيق عبد المجيد خيالي ط 1، 2002م/1424هـ،
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، منشورات مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- القاسم بن فِيرُّه بن خلف أحمد الرعيني متن الشاطبية حرز الأماني ووجه التهاني، تحقيق محمد تميم الزعبي، نشر مكتبة دار الهدى، ط4 ،2005/1426م،
- محمد ميارة الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين تحقيق المنشاوي عبد الله، القاهرة دار الحديث ط 2008م/1429هـ

مادة التربية الإسلامية: من تدريس المحتوى الى المداخل القيمية مفهوم (المدخل) بين التوظيف المنهاجي والنسق المفاهيمي والدلالي دراسة تحليلة نقدية

الباحث: عبد السلام أجبار
أستاذ مادة التربية الإسلامية
باحث في العلوم الشرعية وتدريسية المادة
مديرية: المضيق – الفنيدق
خريج جامعة عبد المالك السعدي
المملكة المغربية

الملخص

يصنف هذا البحث ضمن البحوث التربوية المتعلقة بدراسة المنهاج التربوي الجديد لمادة التربية الإسلامية للأسلاك الدراسية الثانوي بسلكيه، من ناحية محاولات إصلاح برامج ومقررات المادة والمقاربات المعتمدة، وكذا من ناحية الهندسات البيداغوجية التي عرفتها مناهجها، ووثائقها المرجعية الرسمية بالدراسة والتحليل والاستقراء لمرتكزاتها وتصوراتها وخلفياتها.

وفي هذا السياق البحثي أتت هذه الدراسة لتسلط الضوء بمنهج التحليل والمقارنة على المقاربات التدريسية التي عرفتها التربية الإسلامية في تاريخ مناهجها الرسمية بهدف تطوير المناهج وتجويد الممارسة الفصلية، وبمنهج "الدراسة المصطلحية والنقدية" استنطاق مفهوم: (المدخل) ضمن التركيبة البيداغوجية للمداخل القيمية الخمسة من حيث: مسوغات توظيفه المنهاجي، ونسقه المفاهيمي والدلالة المصطلحية.

الكلمات المفتاحية: منهاج مادة التربية الإسلامية، مقاربات التدريس، مداخل القيم، مقاربة المحتوى، الأهداف، الكفايات، مفهوم المدخل

مقدمة:

يحق لكل بلد أو امة مراجعة مناهجها الدراسية بل لها الحق في إصلاح منظوماتها التربوية برمتها متى دعت الضرورة لذلك، حتى يساير التعليم الملقن لأبنائها حاجيات المجتمع، وتطور العصر وتقدم الأمم... ويحقق تطلعات المجتمع وآماله بين المجتمعات وفق ما هو مقرر من غايات تربوية كبرى ومقاصد عليا.

وكذلك عرفت المنظومة التربوية المغربية برمتها محاولات للإصلاح والتجديد تبعا للضرورات التربوية والعلمية، والحاجات والتطلعات المجتمعية والسياقات والتحولات الدولية[1].

وقد عرفت "مادة التربية الإسلامية" بكل الأسلاك الدراسية باعتبارها جزءا من المنهاج الدراسي المغربي عدة تغييرات ومحاولات التجديد والتجويد[2] من حيث: التصورات والخلفيات الفلسفية، وكذا المقاربات التربوية والهندسة البيداغوجية وعلى مستوى إنتاج وبناء (الديداكتيك الخاص بالمادة) في إطار تجويد تدريسية المادة والرقي بها ضمن باقي مواد المنهاج.

ومن هذه المنطلقات والتصورات تبقى الإشكالية هي: هل فعلا شكل المنهاج الجديد لمادة التربية الإسلامية نقلة نوعية في التطوير المنهاجي للمادة؟

وللإجابة عن ذلك لا بد من الإجابة عن إشكالات تفرض نفسها:

1. ما هي التحولات والسياقات التي عجلت بإخراج المنهاج الجديد لمادة التربية الإسلامية؟
2. لماذا كان التركيز على القيم الأخلاقية في هذا المنهاج؟
3. ما هي أهم معالم الهندسة البيداغوجية لهذا المنهاج؟
4. ما هي المسوغات والدوافع التربوية والبيداغوجية لتوظيف مفهوم: (المدخل) منهاجيا؟

أهمية البحث:

يعتبر هذا البحث أول بحث تربوي أفرد التوظيف المنهاجي لمفهوم **المدخل** بحمولته المفاهيمية وبما يحيل اليه من أنساق معرفية وفكرية ومناهج بحثية بالدراسة والنقد.

وتتجلى أهمية هذا البحث في:

- ابراز خصائص ومميزات المقاربات التدريسية لمادة التربية الإسلامية بمنهج الدراسة المقارنة.
- تسليط مساحة ضوء على البناء والتصور البيداغوجي للمنهاج الجديد ومقوماته المعرفية والمنهجية.
- الدراسة النقدية لمفهوم **المدخل** في التوظيف المنهاجي والبحث عن المسوغات والدوافع لتوظيفه.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي اعتنت بمقاربة **مداخل التربية على القيم** التي اعتمدها المنهاج الجديد لمادة التربية الإسلامية:

دراسات اصطلاحية ومعرفية ومنهجية:

- مداخل منهاج التربية الإسلامية بين الدراسة العلمية والمقاربة البيداغوجية(مجموعة من المؤلفين)

[1] - انظر غايات وأسس النظام التربوي المغربي (الميثاق الوطني للتربية والتعليم)/ والرؤية الاستراتيجية (2030/2015).
[2] - تنوع الطرائق والمناهج والمقاربات (المحتوى – الأهداف – الكفايات) (نظام الوحدات الدراسية/ المداخل القيمية).

- أوجه تكامل وانسجام مداخل مادة التربية الإسلامية.(الأستاذ بوبكري كميري وكريت الجيلالي.)

المبحث الأول: المقاربات التدريسية لمادة التربية الإسلامية

وقد عرفت مادة التربية الإسلامية في إطار الاختيارات "التربوية والبيداغوجية التي اعتمدتها الدولة والوزارة الوصية من خلال (الوثائق والمراجع) الرسمية عدة "مقاربات" سيكو معرفية ووجدانية و"طرائق بيداغوجية"، ومناهج تربوية..

المطلب الأول: التدريس بالمحتوى

تجربة المحتوى: (المضامين المعرفية) والتي وإن كانت تروم إكساب المتعلم قدرا: من العلوم والمعارف الشرعية في تكامل وتداخل وتناسق بينها إلا أنها كانت معرفة (مطلوبة لذاتها) لا تخدم الجانب (الوظيفي) في غياب للإجراء المنهجي إلى جانب الإغراق في التفصيل والتفريع الذي مرده طبيعة المعرفة الشرعية ذات الحمولة الاصطلاحية والمفاهيمية القوية والوازنة في درس التربية الإسلامية مع ما تستلزمه وتستدعيه من روابط تأسيسية لتأصيل المفاهيم والمصطلحات وأنساق منهجية متقاربة ومتداخلة.

المطلب الثاني: التدريس بالأهداف:

ومع المقاربة بالأهداف ستعرف المادة نوعا من التخطيط المنهجي والتنظيم الإجرائي بتحديد أهداف إجرائية مسبقة سهلت نوعا ما من العملية التدريسية إلا أنها أغرقت درس مادة التربية الإسلامية في النمطية والآلية وأدت إلى ضرب خصوصية انسجام العلوم الشرعية وتعطيل استثمار نكاملها المعرفي في إنتاج سياقات معرفية/ ومنهجية وذلك لما اتسمت به من تجزيئ المعرفة...

المطلب الثالث: التدريس بالكفايات:

انتقلت المادة ضمن المقاربة بالكفايات عل مستوى المنهاج إلى التدريس بنظام "الوحدات الدراسية"[1]، حيث جاء الكتاب المدرسي مقسما إلى عشر وحدات دراسية وزعت خلالها المجالات المعرفية والمضمونية والمجالية للمادة الدراسية. "كل وحدة تضم أربعة دروس منسجمة ومترابطة تنتمي إلى مجال معرفي واحد": تخدم كافية نوعية واحدة.

وهذه الوحدات بالترتيب هي:

وحدة: التربية الاعتقادية – التربية التعبدية- التربية العقلية والمنهجية – التربية المالية والاقتصادية- التربية الأسرية والاجتماعية- التربية الصحية والوقائية- التربية التواصلية والإعلامية- التربية الحقوقية- التربية الفنية والجمالية- التربية البيئية.

ارتكزت على خدمة (أهداف ومقاصد) تربوية لتحقيق كفايات "نوعية": (العقلية – والتواصلية- والمنهجية- الإستراتيجية- الثقافية...)

ملاحظات حول منهاج الوحدات الدراسية:

- فإذا كان نظام الوحدات الدراسية قام على وحدة وتماسك المعرفة المجالية: (مجال العقيدة/ مجال العبادات/ مجال الأسرة/ مجال الصحة والوقاية...) تحقيقا لكفايات نوعية وخدمة لأخرى عرضانية، وتميزه بـ"الواقعية" في بناء تصورات وتمثلات المتعلمين وذلك بملامسة ما اكتسبوه من معارف ومهارات لواقعهم المعيش ولقضايا المجتمع إلا أنه يمكننا تسجيل بعض الملاحظات عن هذه المقاربة.

[1] - ارتكاز المقررات في نظام الوحدات التربوية على (وحدة المعرفة المضمونية) لخدمة وتحقيق (كفايات نوعية). وثيقة المنهاج ص:5

- أدى استقلال الوحدات الدراسية بعضها عن بعض عبر ما قدمته من معارف مجالية إلى غياب الترابط المنهجي والامتدادات النسقية للمعرفة.
- طغيان الجانب الكمي (المعرفي/ النظري) على الجانب الكيفي: (الوظيفي/ المنهجي).
- خفة الدلالة والحمولة (الشرعية والاصطلاحية) لعناوين الوحدات الدراسية عدا: وحدة التربية الاعتقادية والتعبدية.
- وعلى العموم فإن منهاج -الوحدات الدراسية- قد لامست دروسه مختلف المجالات المعرفية بما تحمل من (معارف ومفاهيم ومعطيات) مؤصلا لها من حقول المعرفة الشرعية اصطلاحيا ومفاهيميا لتنمية كفايات نوعية (منهجية وعقلية وتواصلية...).
- تكامل وتقاطع المجالات المضمونية لدروس "الوحدات" مع باقي المواد الدراسية كمادة اللغة العربية ومادة الاجتماعيات ومادة التربية على المواطنة، في تحقيق واضح لكفايات مستعرضة.

المطلب الرابع: مقاربة التربية على القيم في ظل التدريس بالكفايات:

1- سياق تبني المقاربة:

بعد التجارب السابقة ستعرف مادة التربية الإسلامية مقاربة تربوية جديدة هي (التربية على القيم) التي جاءت في سياق مواصلة سلسلة الإصلاح التربوي بصفة عامة ومراجعة البرامج التربوية والمقررات الدراسية للتربية الإسلامية بصفة خاصة وفي سياق داخلي يهدف إلى ترشيد الخطاب الديني والاهتمامات المتزايدة نحو النهوض بالميادين والمجالات الحقوقية، حيث سينبني المنهاج الجديد لمادة التربية الإسلامية على وثيقته المرجعية[1] ومرتكزا على مضامين وتوجيهات الخطاب الملكي بخصوص ضرورة: (مراجعة المناهج والبرامج الدينية)[2] انطلاقا من المنطلقات التأسيسية والرؤى الإصلاحية والغايات الكبرى المنبثقة عن الفلسفة والمرجعيات التربوية للميثاق الوطني للتربية والتكوين والرؤية الإستراتيجية واختيارات المدرسة المغربية في مجال (القيم).

2- توصيف عام للمنهاج الجديد: (الهندسة البيداغوجية):

- جاء منهاج مادة التربية الإسلامية الجديد مؤسساً على قيم إسلامية: (ناظمة – مركزية- محورية)[3] ضمن منظومة القيم الإسلامية والنسق القيمي حيث ارتكزت هندسته البيداغوجية على خمسة مداخل قيمية[4]: (التزكية- الاقتداء- الاستجابة- القسط- الحكمة) مؤطرة لدروسه وكفاياته ولمجموع أنشطته التربوية التعليمية والتقويمية لتحقيق الغاية الكبرى للتربية الإسلامية وهي كمال حرية الإنسان من خلال إخلاص العبودية لله وحده ولن يتأتى ذلك إلا بتحقيق أربعة مقاصد: (المقصد الوجودي- المقصد الكوني- المقصد الحقوقي- المقصد الجودي)[5] في ارتكاز: معرفي ومنهجي وقيمي على القيمة المركزية "التوحيد".
- هذه الهالة "القيمية" التي ارتكز عليها المنهاج الجديد لمادة التربية الإسلامية والتي جعلت من (منظومة القيم الإسلامية) أصل استمدادها بما تحمله من "رمزية مرجعية" و"أبعاد أخلاقية" و"حمولة شرعية" و"منهجية معرفية" و"دلالات هوياتية" زادت من التعويل على -المادة- في تحقيق التربية على

[1] - وثيقة منهاج التربية الإسلامية (يونيو 2016): الصادرة عن مديرية المناهج بوزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي في: 16 يونيو 2016م.
[2] - الخطاب الملكي/ بلاغ الديوان الملكي (06 فبراير 2016): شأن مراجعة مناهج وبرامج (التربية الدينية): (جميع الأسلاك والمستويات): التعليم العمومي – الخصوصي- التعليم الأصيل: (العتيق).
[3] - القيمة المركزية والقيم الناظمة: (وثيقة المنهاج ص 8) 2016.
[4] - المداخل الرئيسية لبناء منهاج التربية الإسلامية: (المصدر السابق).
[5] - المقاصد الأربعة للمنهاج (المصدر السابق).

قيم وأخلاق ديننا الحنيف والتنشئة السليمة للفرد وبناء شخصيته بأبعادها المختلفة المعرفية والوجدانية والأخلاقية[❁] في ظل سياق دقيق الحاجة فيه ماسة إلى: (التعايش والسلم والتسامح والحوار...) مقابل نبذ: (العنف والتطرف والإرهاب). وكذا زادت من ترسيخ التصور العام عن المادة في قيامها بهذا الدور المنوط بها أساسا نظرا للارتكازات التي قام عليها منهاجا ومنها:

أ- المرجعية الشرعية[1]:

- **"خصوصية المعرفة الإسلامية"**: المستمدة من "القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة".
- **وحدة العقيدة**: وفق مقاربة تتجاوز الخلافات الكلامية وتربط المتعلم بالأبعاد العملية **للاعتقاد السليم "المؤطر لسلوكه وقيمه"**...
- **مبدأ "تأصيل المفاهيم الشرعية"** انطلاقا من "المرجعيات الشرعية".

ب- المرجعية القيمية:[2]

مواصفات مرتبة بالقيم: تتمثل في جعل المتعلم:

- ✓ متشبعا بقيم الدين الإسلامي- معتزا بهويته الدينية والوطنية،
- ✓ منفتحا على قيم الحضارة المعاصرة في أبعادها الإنسانية،
- ✓ ملما بقيم الحداثة والديمقراطية وحقوق الإنسان،
- ✓ متمسكا بالسلوك القويم المعتدل والمثل العليا المستمدة من روح الدين الإسلامي.

3- الانتظارات المجتمعية والرسمية من مادة التربية الإسلامية

ونظرا لهذه الاعتبارات فقد حملت "مادة التربية الإسلامية" أكثر مما تتحمل كمادة دراسية إلى جانب باقي المواد المدرسة ضمن المنهاج التربوي المغربي، وطوقت بالرجوع إلى الوثائق الرسمية المختلفة المؤطرة والمنظمة بمهمات وأدوار تربوية كبيرة جدا في التربية والتنشئة الصالحة كان من الأجدر في نظري تدعيم هذا الدور: (التربوي) المنتظر والمأمول اجتماعيا بالعمل على بلورة أرضية: (تشريعية وقانونية وتربوية) تحدد الشركاء من: (منظمات وجمعيات...) تمثل المجتمع وتعمل في المجالات: (الحقوقية والإصلاحية والتربوية والإعلامية...) هدفها إلى جانب (المدرسة): ترسيخ القيم والتربية عليها، والنهوض (بالمجالات الحقوقية) كمحضن للتشبع بالقيم الإنسانية النبيلة، والقيام إلى جانب المختصين بدراسات التتبع والرصد والتقييم للتربية الاجتماعية الصحيحة والسليمة، بالإضافة إلى المؤسسات الرسمية المهتمة بالطفولة والشباب والأسرة.

المطلب الخامس: الاعتماد الرسمي للمنهاج الجديد (2017/2016):

1- العمل بالمنهاج الجديد لمادة التربية الإسلامية:

بعد الموسم الدراسي الأول لاعتماد المنهاج الجديد للمادة لوحظ تسجيل بعض النواقص، وظهرت بعض الاختلالات على مستوى: فلسفة المجالات المضمونية، وهندسة المداخل القيمية منهاجيا تبعا للمقاصد والغايات والوسائل، وكذا صعوبات على المستوى البيداغوجي والإجرائي الديداكتيكي.. نظرا لترابط مدخلات ومخرجات الفعل التربوي/ التعليمي.

الشيء الذي عجل بأسئلة ملحة وانتقادات (تربوية ومنهجية) من طرف العديد من الفاعلين الأساسيين: مدرسين ومفتشين ومكونين وباحثين ومهتمين بالشأن التربوي ببلادنا.

❁- (إعطاء أهمية أكبر للتربية على القيم الإسلامية السمحة): انظر "مقدمة": (الوثيقة ص. 2).

[1] - مرجعيات وأسس بناء منهاج التربية الإسلامية، 1/ مرجعية شرعية (وثيقة المنهاج: ص5).

[2] - اختيارات وتوجهات في مجال القيم (ص 3)- مواصفات مرتبطة بالقيم (ص 4) (وثيقة المنهاج 16 يونيو 2016).

كما ركزت بعض الدراسات النقدية والقراءات التحليلية على الجانب (القيمي) في المنهاج، محاولة الإجابة عن تساؤلات مهمة همت الجوانب: (النظرية والفسلفية والشرعية التأصيلية) لمداخل القيم الخمسة البانية للمنهاج/ و"للقيمة المركزية"/ و"القيم الناظمة" باعتبارها محور المنهاج وغاياته.

وهي أغلبها دراسات تصب في:

أ- **الدراسة المصطلحية** (لقيم المنهاج): الواقع الدلالي، والمفهوم اللغوي والاصطلاحي، التأصيل للمفاهيم، والأنساق المفاهيمية.

ب- **الدراسة المنهاجية**: (تحليل الواقع المنهاجي) لمداخل القيم الخمسة من حيث: وضعها وترتيبها ونسقيتها ووظيفتها وتداخلها[1] وتحقيق أهدافها ومقاصدها[2]... (مرجعيا وتربويا وبيداغوجيا).

وعلى كل حال أغلب هذه الدراسات النقدية حاولت تأطير الإجابة على جملة من الأسئلة المنهاجية التي تروم تقويم المنهاج الجديد "ارتكازا" على ما هو مطلوب نظريا في هندسة وبناء المناهج (وتطويرها).

2- الجوانب الإيجابية للمنهاج الجديد للتربية الإسلامية:

النسقية والوظيفة المعرفية والقيمة:

- وعموما يبقى منهاج التربية الإسلامية الجديد مترجما لاختيارات المدرسة العمومية في مجال القيم الإسلامية السمحة وثوابتها العقدية وأصولها المذهبية.[3]
- مبلورا لانتظارات المجتمع المغربي في "تربية الناشئة على القيم النبيلة"[4]، والسلوك القويم[5]...
- إيلاؤه مكانة هامة (للقرآن الكريم) إذ جعل (السورة المقررة) في كل دورة مؤطرة للمجالات المعرفية لكل (المداخل الدراسية) ومهيمنة عليها باعتبارها الأصل الابستمولوجي ومرجع الاستمداد (المعرفي والقيمي) لدروس المداخل: بما يضمن وحدتها وتناسقها وتكاملها.
- أولى (السيرة النبوية) اهتماما ملحوظا مقارنة بالمنهاج السابق تظهر أهميته ضمن الهندسة البيداغوجية "للمقرر الدراسي" حيث جعل لها مدخلا خاصا بها (مدخل الاقتداء) بعد (مدخل التزكية) الذي يشمل: (القرآن والعقيدة) في إشارة إلى أن الاعتقاد الصحيح والتدين السليم لن يتأتى إلا من خلال: الاقتداء والتأسي برسول الله (ص) في تعبده (ص): (مدخل الاستجابة) وعدله: (مدخل القسط) وحسن تصرفه وحكمته: (مدخل الحكمة).
- تميزه بالتكامل والانسجام والترابط: (معرفيا ومنهجيا وقيميا)، بما يضمن اكتساب المعرفة النسقية للمتعلمين لاستثمارها منهجيا في حل الوضعيات الدامجة "وتوظيفهم للمعارف والقيم" لتحقيق الكفايات المستهدفة.
- اعتماده "لوظيفية المعرفة" واستدماجها واستثمارها في: تصحيح الاعتقاد وتقويم السلوك في ربط بين "المعرفة" وآثارها "الوجدانية والسلوكية" خدمة لأهداف المنهاج وغاياته وكفاياته.

المبحث الثاني: مفهوم (المدخل) في المنهاج الجديد لمادة التربية الإسلامية: (بين التوظيف المنهاجي والنسق المفاهيمي والدلالي)

المطلب الأول: نظرة عامة عن المصطلحات الإستراتيجية في المنهاج:

[1] - لم تذكر وثيقة المنهاج "الضوابط العلمية والمنهجية والتربوية" في وضع المداخل الرئيسية بيداغوجيا وديداكتيكيا.
[2] - التداخل الحاصل بين (المقاصد والأهداف والغايات والوسائل) أدى إلى الإرتباك والاختلال في التصور والتنزيل: تخطيطا وتدبيرا وتقويما).
[3] - اختيارات وتوجهات في مجال القيم (الصفحة 3-4)؛ (وثيقة المنهاج 2016)- المرجعية الشرعية (ص 5): (وثيقة المنهاج 2016).
[4] - وثيقة المنهاج (الأهداف العامة لمنهاج التربية الإسلامية ص: 10/9).
[5] - متمسكا بالسلوك القويم المعتدل والمتسامح والمثل العليا المستمدة من روح الدين الإسلامي: (مواصفات المتعلم: وثيقة المنهاج، ص: 23).

إن الناظر في منهاج مادة التربية الإسلامية الجديد ليلاحظ مجموعة من (التسميات/ المفاهيم) الأساس[1] التي شكلت منطلقات بيداغوجية للمنهاج: (المدخل/ مداخل) (القيم/ قيمة) (المقاصد/ مقصد).

1- **"المداخل" الخمسة**: (مدخل التزكية/ مدخل الاقتداء/ مدخل الاستجابة/ مدخل القسط/ مدخل الحكمة).

2- **القيمة "المركزية"**: (قيمة التوحيد): أساس البناء البيداغوجي للمنهاج الدراسي.

3- **القيم "الناظمة"**: (الحرية- الاستقامة- الإحسان- المحبة).

4- **المقاصد ("المقصد")**: (الوجودي- الكوني- الحقوقي- الجودي)

هذه المفاهيم والمصطلحات تحيل المتتبع على (حقول معرفية) (وأنماط فكرية ومنهجية) و(أنساق مفاهيمية) متنوعة، -وإن كان لا تخفى على أحد مرجعيتها الشرعية وحمولتها الاصطلاحية عامة لكنها منهاجيا اتسمت بنوع من (التداخل والتمازج والتقارب) والغموض في الوقوف على حقيقتها (الدلالية والنسقية/ المنهجية والوظيفية).[2]

وبعدما تناولت القراءات والدراسات (مصطلحات) المداخل الخمسة بالتحليل والنقد والدراسة المصطلحية، ارتأيت أن أخصص وأسلط الضوء على مصطلح (المدخل) وواقعه المنهاجي، وحمولته في حقول العلم والمعرفة وكذا استجلاءً لحقيقته: (المصطلحية والمفهومية).

المطلب الأول: على مستوى التسمية:

أولا: المدخل في اللغة:

- المدخل: موضع الدخول: (بفتح الميم) فهو اسم مكان، وبضمها فهو اسم زمان من فعل دخل يدخل دخولا فهو داخل.
- وهو في معناه المجازي (براعة الوصول إلى المطلوب).
- ويقال (يعرف مداخل الشيء ومخارجه: بارع في تحقيق أغراضه)[3].

ثانيا: المدخل في الاصطلاح:

- وبتدقيق النظر في مصطلح (المدخل) في القرآن الكريم، نقف على جملة من استعمالاته:

✓ المدخل بمعنى المكان، والمدخل الكريم بمعنى المكان الحسن الشريف[4] وهو الجنة قال تعالى: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما": (النساء 31).

✓ المدخل بمعنى مكان الدخول ومكان الخروج قال تعالى[5]: "وقل ربي أدخلي مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا" (الإسراء: 80).

---

[1] - وجود تردد وتداخل في "وثيقة المنهاج" في التحديد الوظيفي لهذه المصطلحات: (المداخل الخمسة/ الغاية/ المقصد/ المبدأ): المفاهيم الأساسية للتربية الإسلامية (ص: 7-8-9).

[2] - وجود تردد وتداخل في "وثيقة المنهاج" في التحديد الوظيفي لهذه المصطلحات: (المداخل الخمسة/ الغاية/ المقصد/ المبدأ): المفاهيم الأساسية للتربية الإسلامية (ص: 7-8-9).

[3] - أحمد مختار عبد المجيد عمر (ت:1424ه): معجم اللغة العربية المعاصرة: ط:1: 1429ه - 2008م، عالم الكتب - القاهرة مصر:(د – خ – ل): ج1/ 370.

[4] - أحمد بن علي الفيومي: (ت: 770 ه) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ط1، 1994م – دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: (كتاب الدال- المجلد 1/ ص: 190).

[5] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور: ت771ه) لسان العرب. ط2 : 1414ه – دار صابر بيروت (ج: 9/ ص 229).

✓ المدخل بمعنى الجنة والجزاء العظيم[1] قال تعالى: "ليدخلهم مدخلا يرضونه وإن الله لعليم حليم": (الحج: 59)، فهو بذلك اسم مكان.

✓ هذا مجمل ما يمكن الوقوف عليه في مداراة معاني مادة (مدخل) في القرآن الكريم اصطلاحا، وهو لا يكاد يخرج عن المعنى العام لهذه الكلمة في اللغة.

✓ فإذا قارنا بين هذا المصطلح وباقي القيم الرئيسية: (التزكية/ الاقتداء/ والقسط/ والحكمة) من حيث "الاصطلاح" وجدناها (مصطلحات) قرآنية بالأساس ذات حمولة شرعية واسعة وأصيلة ومتأصلة في المنهج القرآني (القيمي/ التربوي) بالإضافة إلى امتداد معانيها التربوية (في أحاديث) النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه المقارنة يمكننا أن نقول مصطلح (المقصد/ المقاصد) كان أنسب من كل الوجوه وخاصة بالاستناد إلى تحديد مفاهيم التزكية والاستجابة والقسط...

المطلب الثاني: المدخل كمفهوم علمي:

هو مقدمات وممهدات (علمية- منهجية) للتعريف بكل علم، وأركانه وحقول استمداده ومناهجه ونشأته وتطوره وتاريخه ومصادره ومدارسه وأعلامه وصلته بغيره من العلوم[2].

وعرف بكونه مبادئ العلوم، والمبدأ يؤخذ من البدئ. ويطلق على المعارف التي لابد من معرفتها قبل الخوض في تفاصيل العلم الذي نريد أن ندرسه.[3]

والمراد (بالمدخل) المبادئ ما يبدأ به قبل سواه من مسائل العلم[4].

واعتمادا على الاعتبار العلمي للمصطلح أو ضمن حقول العلوم والمعرفة هو: مجموعة من المعارف والمقدمات (العلمية والمنهجية) لدراسة (علم) من (العلوم) القائمة بذاتها كمدخل لعلم الشريعة، ومدخل لعلم القانون ومدخل لعلم الفلسفة وغيرها من العلوم.

"**فمدخل**" العلوم: على هذا المعنى غايته تمكين الباحث من ماهية علم ما، من حيث ماهيته وطبيعته ونشأته وخصائصه وقوانينه وضوابطه وتطوره...

وعلى هذا الأساس حق لنا القول إن مداخل المقرر الدراسي لا تقدم للمتعلم مبادئ العلوم الشرعية: كعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم الفقه وعلم أصول الفقه وعلم المقاصد الشرعية... وإلا فالأنسب لها (المقصد) عوض (المدخل) حيث يقصد المنهاج التربوي من خلال المقرر الدراسي إكساب قيم (التزكية- الاستجابة – الاقتداء - القسط - الحكمة) للمتعلم وتحققها لديه لترشيد سلوكه وتسديد اختياراته ومواقفه تجاه نفسه وخالقه والآخر والبيئة والحياة والمصير.

المطلب الثالث: المدخل كمفهوم تربوي:

"هو الإطار الفلسفي الذي يكمن خلف طرائق التدريس وأساليبه، حيث يقصد بمدخل التدريس (مجموعة الأسس والمبادئ والمنطلقات) التي تستند إليها أية طريقة أو أسلوب من طرق وأساليب التدريس سواء كانت هذه الأسس أكاديمية مختصة أم تربوية مهنية أم اجتماعية أو نفسية".[5]

وتبعا لهذا التعريف فإن مصطلح (مدخل) يعد الإطار الفلسفي والمرجع النظري الذي يؤسس لطرائق التدريس ويؤطر أساليبها.

---

[1] - محمد بن أحمد أبو زهرة: (زهرة التفاسير): ط1، 1987م – دار الفكر العربي، القاهرة (ج: 9/ ص 5013).

[2] - أي ما يعرف بمبادئ العلوم، فلكل علم مبادئه العشرة، المعروفة عند العلماء في تصنيف وتحديد مبادئ كل علم.

[3] - محاضرة للدكتور عياض السلمي (بتاريخ: 2017/9/18).

[4] - ابن امير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي: (ت:879هـ): (التقرير والتعبير في أصول الفقه). ط1003:1هـ- 1983م: دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان: تعريف المدخل: المبادئ ما يبدأ به قبل سواه من مسائل العلم.

[5] - محمد السيد علي: مناهج وطرق التدريس: ط1، 2010م – مؤسسة حورس الدولية للنشر – الاسكندارية مصر: ص: 134

وعليه فإن مصطلح (المدخل) في منهاج مادة التربية الإسلامية أنزل على غير منزلته "التربوية والوظيفية والمقصدية" حينما قصد به منهاجيا إكساب المتعلمين (معرفة شرعية) و(تربية على القيم) وتحققها لديهم وتكريس أثرها الوجداني والسلوكي في حياتهم اليومية.

وإن كان هناك من يصر على الدلالة الرمزية لهذا المصطلح في حقول المعرفة والعلم والتعلم والتربية والبيداغوجيا.. فإنني أسجل ملاحظات بهذا الخصوص:

أ- أن هذا المصطلح اصطبغ غاليا بالصبغة الأكاديمية والجامعية والبحثية فلا تكاد تجد هذا المفهوم إلا في الدراسات الجامعية ومجامع البحوث كما أسفلت الإشارة إليه سابقا في دلالته كمفهوم علمي يتوخى منه الإلمام بعلم ما ابتداءً (بمداخله = مقدماته) كالانكباب على علم واحد لمعرفة ماهيته ومتعلقاته وخصائصه... ومن ثمت كانت التسمية بإضافة (مدخل) إلى (علم) مطابقة ومناسبة كمدخل إلى علم السياسة/ مدخل إلى علم القانون/ مدخل إلى علم التاريخ/ مدخل إلى علم الشريعة...

ب- بالنسبة لمادة التربية الإسلامية فوثيقة المنهاج الجديد تقر: مبدأ تأصيل المفاهيم الشرعية انطلاقا من المرجعيات الشرعية"[1].

وإذا رجعنا إلى (مصطلح أو مفهوم المدخل) باعتباره مفهوما محوريا في المقرر الدراسي لم نقف له على مفهوم محدد لا في القرآن ولا في السنة النبوية إلا ما دار في الآيات مدار دلالته اللغوية.

فكان باعتبار رمزية مادة التربية الإسلامية، وكونها الحاضنة الأولى بين باقي المواد: (للمعارف الدينية) و(القيم الإسلامية) اختيار تسمية أخرى في نسبيتها إلى (القيم) الخمسة تكون ذات مرجعية اصطلاحية وشرعية خاصة وأنها من المفاهيم البارزة في المنهاج الدراسي: التوظيف/ والوظيفة.

ج- ويتضح استنادا إلى التعريف السابق للمفهوم في الحقل التربوي بصفة عامة أنه الوعاء الفلسفي النظري لنظرية المعرفة المؤطرة للتنزيل (البيداغوجي/ الديداكتيكي)، وعليه فإن (المدخل) في الحقل التربوي هو أعم وأشمل مما قصد به في المنهاج الجديد للمادة، يحيل إلى الخلفية الفلسفية والمعرفية والمنهجية للمنهاج.

[1] - مرجعية شرعية: (مبدأ تأصيل المفاهيم الشرعية) الوثيقة ص 5.

خلاصة:

- إن منهاج المادة الجديد مجهود يشهد له في صياغة وهندسة بيداغوجية جديدة في الشكل والمضمون والمنهج إذا ما قورن بالمناهج السابقة.
- تقديمه للمعرفة المدرسة في شكلها التكاملي / النسقي مما يتيح البناء المنهجي للمعرفة المكتسبة عند المتعلمين.
- إيلاؤه الأهمية للمعرفة القرآنية (هيمنة السورة القرآنية) وتأطيرها لمفردات ومجالات المنهاج)[1]. كآلية للاشتغال الديداكتيكي.
- استهدافه مختلف جوانب شخصية المتعلم وحاجياته ورغباته بما ينسجم مع نظرة ومنهج الدين الإسلامي في التربية المتوازنة وبناء "الشخصية المنفتحة والمعتدلة والمتشبثة بقيم الدين الإسلامي"[2].
- لم نقف على مسوغ تربوي لاعتماد المنهاج مفهوم "المدخل" لا في وثيقة المنهاج ولا الوثائق المصاحبة لها... إلا إذا اعتبرنا "المداخل" هي "وحدات" و"مجزوءات" تربوية تقدم في صورة مترابطة باعتماد معيار (التكامل والانسجام والنسقية) الذي قام عليه (الأساس المعرفي والمنهجي) في بناء منهاج المادة❁.

[1] - (تأطير معرفي وقيمي ومنهجي) راجع للمقومات الإبستمولوجية والخصائص المنهجية للمعرفة القرآنية.
[2] - مواصفات مرتبطة بالقيم: (وثيقة المنهاج: ص، 5/4).
❁- اختيارات وتوجهات في مجال المضامين: (وثيقة المنهاج) ص 4.

لائحة المراجع والمصادر

- الميثاق الوطني للتربية والتكوين
- الرؤية الإستراتيجية: (2030/2015).
- وثيقة منهاج التربية الإسلامية الجديد (2016).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن علي الفيومي: (ت: 770هـ).
- لسان العرب لابن منظور: (ت: 711هـ).
- معجم اللغة العربية: أحمد مختار عبد الحميد عمر.
- زهرة التفاسير: محمد بن احمد أبو زهرة.
- مدخل إلى علم القراءات: ضيف الله بن محمد الشمراني.
- التقرير والتحبير: لابن أميز الحاج: (ت: 879هـ).
- مصطلحات في المنهاج وطرق التدريس: محمد السيد علي.

تأثير الاجتهاد القضائي على القاعدة القانونية
دراسة تحليلية في التطليق وحق الكد والسعاية

د. حسام الطرهوشي
دكتور في القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة
جامعة عبد المالك السعدي
المملكة المغربية

الملخص:

يركز البحث على دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية في قضايا الأسرة، من خلال دراسة محدداته وتجلياته. وينطلق من فرضية أن الاجتهاد القضائي لا يقتصر على تطبيق القواعد القانونية، بل يسهم في سد الفراغ التشريعي ومعالجة إشكالات النصوص القانونية عند تنزيلها على الواقع.

يستعرض البحث دور القضاء في إقرار حق "الكد والسعاية"، الذي لم يكن منصوصًا عليه في التشريع، لكنه أُقرَّ عبر الاجتهادات القضائية كآلية لضمان حقوق المرأة في المساهمة المالية داخل الأسرة. كما يناقش البحث اجتهادات القضاة في قضايا التطليق، خاصة فيما يتعلق بمسألة استحقاق الزوجة للمتعة والتعويض، ومدى ارتباط ذلك بمسؤولية أحد الزوجين عن الفراق.

يعتمد البحث على تحليل مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض والمحاكم الموضوعية، بهدف تقييم تأثير الاجتهاد القضائي في توجيه التشريع نحو مزيد من الملاءمة مع التحولات الاجتماعية. ويخلص إلى أن الاجتهاد القضائي يشكل أداة فعالة في تطوير المنظومة القانونية للأسرة، سواء من خلال سد الثغرات التشريعية أو عبر إعادة تفسير النصوص القانونية بما يحقق العدالة والإنصاف.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد القضائي، القاعدة القانونية، مدونة الأسرة، الكد والسعاية، التطليق، المتعة، التعويض، القضاء الأسري، الفراغ التشريعي، التفسير القضائي.

تقديم

تعتبر قضايا الأسرة أحد أهم المجالات التشريعية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الأفراد والمجتمع بشكل عام، فهي تحدد القوانين والأنظمة المتعلقة بالزواج والطلاق وحقوق الأسرة، ومع تطور المجتمعات والتغييرات التي تلاحقها أصبح من الضروري تحديث هذه المدونة لتلبية احتياجات الأفراد ومتطلبات العصر، وبالتالي يجب أن تكون قوانينها متوافقة مع تطورات الزمان واحتياجات الأشخاص، ومن هنا يأتي دور الاجتهاد القضائي كعنصر أساسي في تحديد تعديلات مدونة الأسرة.

ونظرا لما يحظى به موضوع الأسرة من عناية وخصوصية سواء من الجهات الرسمية أو من طرف الفاعلين، فقد ارتأى جلالة الملك نصره الله إسناد قيادة عملية التعديل بشكل جماعي ومشترك، تشرف عليه كل من وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة، من أجل إعادة النظر في قضاياه، وقد دعا صاحب الجلالة في هذا الإطار هذه المؤسسات لأن تشرك بشكل وثيق في هذه العملية الهيئات الأخرى المعنية بهذا الموضوع بصفة مباشرة، وفي مقدمتها المجلس العلمي الأعلى والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والسلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مشددا أيضا على أهمية الانفتاح على هيئات وفعاليات المجتمع المدني.

ولعل ما يقصده جلالته من هذه المراجعة هو مسايرة تطور المجتمع وتغييراته، فعموما ستكون الغاية هي المزيد من الاجتهاد في مجال الأسرة، بحيث يتوخى التجديد المبني على التأصيل لقراءة عمودية وأفقية تستكشف المستقبل وتستجيب لضرورات الحاضر لتتجاوز التقاليد الاجتماعية المبنية على الأعراف المتعلقة بمكونات الاسرة لكي لا تنافي أحكام الشريعة الإسلامية وتخالف مقاصده، لكن هذه القراءة وهذا التجديد ينبغي أن يقابل بقراءة معمقة بعيدة عن السطحية المؤدية به إلى مخالفة أحكام الإسلام بل ينبغي استيعاب ضوابط الدعوى إلى التجديد بأحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بفقه الواقع1.

ويعد الفصل في القضايا الأسرية من طرف القاضي من أصعب الأمور وتعقدها والتي قد تعترضه بالنظر لما يعج به هذا النوع من النوازل من دفوعات بين الخصوم والتي قد تبنى في بعض الأحيان على مغالطات، وعلى أسس غير سليمة، ولا جدال في أن دور الاجتهاد القضائي في هذا الصدد، لا يبرز من خلال تحرير معاني النصوص القانونية عند تنزيلها على الواقع بما لا يتسع له سياق الأحكام، بل أيضا من خلال رصد نواقص ومثالب وانتكاسة النص التشريعي عند تطبيقها في الواقع، ذلك أن النصوص لا تكشف عيوبها إلا إذا مست واقعا، وأن يكون ذلك استهلالا لتدخل تشريعي لاحق يسد الخلل ويكمل النواقص.

فزيارة محاكم الأسرة اليوم أو الاطلاع على نشرات محكمة النقض في مجال وقرارات القضاء الأسري، توضح حقيقة دور القضاء في حل بعض الإشكالات الأسرية العويصة، إما بسد ثغرة تشريعية واضحة، أو بإعطاء النص القانوني شكله التفسيري للحد من الحيف الذي قد تظهره بعض التطبيقات العملية للنصوص التشريعية في مجال الأسرة.

واستنادا على هذا التحليل يثار تساؤل حول تأثير الاجتهاد القضائي على القاعدة القانونية في قضايا الأسرة؟

[1]- عبد الله أبو عوض: "أثر الاجتهاد الفقهي والقضائي في تعديل مدونة الأسرة المغربية –دراسة تأصيلية في المادة 400" منشورات دار الأمان، مطبعة الأمنية، الرباط 2011، ص: 07.

وفي محاولة الإجابة على سؤال المنطلق سنتعرض في هذه الورقة البحثية إلى محورين الأول متمحور حول إيضاح دور الاجتهاد القضائي من خلال قضايا حق الكد والسعاية؛ والثاني يبرز اجتهادات القاضي في قضايا التطليق.

المحور الأول: اجتهادات القاضي في قضايا حق الكد والسعاية

المعروف عادة أن دور القضاء هو تطبيق القواعد القانونية على المتقاضين، غير أن القاضي قد تصادفه نوازل لم ينظمها القانون، فيلجأ إلى إعمال فكره واجتهاده، وقد يكون هذا الاجتهاد نواة لم ينظمها القانون كما قلنا سابقا فيلجأ إلى إعمال فكره واجتهاده، وقد يكون هذا الاجتهاد نواة لقاعدة قانونية يأخذ بها المشرع بمناسبة تعديل تشريعي، خاصة متى كان الاجتهاد المعلوم اجتهادا مستقرا، وفي هذا الإطار تبنى المشرع مجموعة من الاجتهاد القضائية ومنها حق الكد والسعاية.

كما هو معلوم فإن مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لم تنظم حق المرأة في كدها وسعايتها، وهو ما جعل القضاء يتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي، خاصة في المناطق التي تأخذ بهذا العرف. فالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للنظام المالي للزوجين هو استقلال كل زوج بذمته المالية1، مما يفضي إلى عدة نتائج، أهمها أنه لا ولاية للزوج على أموال زوجته، بيد أنه وفي بعض الأحيان فإن المرأة قد تساعد زوجها في أنشطته التجارية والزراعية والصناعية أو غيرها، وقد يحصل طلاق أو وفاة الزوج، ولا يكون للزوجة أي حق فيما ازداد وتطور من أموال بمجهودها خلال الحياة الزوجية، لهذه الغاية ولاعتبارات معينة، تم الاعتراف للزوجة بالحق في أخذ نصيب معلوم من أموال ازوج المتحصلة خلال فترة الزواج والمسماة بحق "الكد والسعاية" وهذا المصطلح الفقهي أثار نقاشات هامة لغياب نص تشريعي يحدد الأحكام العامة له، إلا أن الاجتهاد القضائي المغربي سواء على مستوى محكمة النقض أو محاكم الموضوع قد كرس هذا الحق أو أجاب على بعض الإشكالات المرتبطة به.

أولا: الأحكام العامة لحق الكد والسعاية

إن حق الكد والسعاية رغم كونه مصطلحا فقهيا قديما، فهو يحيل على حق المرأة في جزء من مال زوجها الذي شاركت في تكوينه، إلا أنه ما زال يثير جدلا فقهيا وقانونيا في قضايا الأسرة المغربية حاليا من حيث المفهوم والمشروعية.

أ- مفهوم ومشروعية حق الكد والسعاية

يعرف أحد الباحثين المقاربة في دراسة فقهية تحمل عنوان2: "حقوق المرأة العاملة عند النوازل بين المغاربة" أنه: "حق المرأة في الثروة التي ينشئها ويكونها الزوج خلال فترة الزواج، بحيث تحصل على أجرتها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية في تكون هذه الثروة".

---

[1]- لقد نصت المادة 49 من القانون رقم 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة لسنة 2004 على أنه: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن خدمة الآخر...".

ومن التطبيقات القضائية المتصلة بمبدأ استقلال الذمة المالية، نشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء جاء فيه: "...وحيث إن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر؛ حكم عدد 1288 صادر في 28 مارس 2007 في الملف رقم 2004/5887، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 108، ص: 146 وما بعدها، وكذا قرار محكمة النقض الذي جاء فيه: "المقرر قانونا أن الاشتراك نوعان: الشياع أو شبه الشركة، والشركة العقدية، والشياع ينشأ اختيارا أو اضطرارا حسب الفصل 959 من ق.ل.ع وما يليه، والاشتراك المدعي من الزوجة لم ينشأ عن أي من ذلك، وإنما نشأ حسب الادعاء في إطار الزواج وبمناسبته باعتبار أن الأصل هو أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر...".

- قرار عدد 68 الصادر في 28 يناير 2014 في الملف الشرعي عدد 2012/1/2/723، مجلة قضاء محكمة النقض، عدد 7، سنة 2014، ص: 70.

[2]- كمال بلحركة: "حقوق المرأة العاملة عند النوازل بين المغاربة" حيث قام الباحث وهو ينتمي إلى كلية الحقوق بجامعة ابن زهر بأكادير بتحقيق حول:"حق المرأة في الثروة التي يُنشئها ويُكوّنها الزوج خلال فترة الزواج، بحيث تحصل على جرايتها مقابل ما بذلته من مجهودات مادية ومعنوية ..."

وسوف لن ندخل في تعريف المصطلحات المتعلقة "بالكد والسعاية" نظرا لوفرة هذه التعاريف وتشعبها بكتب الفقه والدراسات الفقهية1، في الموضوع، ونعتمد فقط إلى الوقوف على ما ورد في الموضوع عند بعض الفقهاء2، الذي يعرف السعاية بأنها: "وضعية شرعية مقتضاها: عمل الزوجة في أموال زوجها بقصد تنميتها ونتيجتها استحقاق مقابل ذلك العمل فيما زاد عن أصل تلك الأموال".

وبالعودة إلى قول الفقهاء في مختلف المذاهب في الكد والسعاية يجد أنهم استندوا في القول بها إلى أدلة وحجج من القرآن والسنة والعرف وفتاوى الفقهاء. فمن الكتاب ما جاء في القرآن الكريم في سورة النجم، الآية 38: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.

وفي السنة النبوية ما جاء بالأثر الوارد عن عمر ابن الخطاب في قصته مع عامر بن الحارث وزوجته حبيبة بنت زريق: "فقد كان عامر قصارا، وزوجته ترقم الأثواب، حتى اكتسبا مالا كثيرا فمات عامر وترك الأموال، فأخذ ورثته مفاتيح المخازن والأجنة واقتسموا المال، ثم قامت عليهم زوجته وادعت عمل يدها وسعايتها فترافعت مع الورثة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقضى بينهما بشركة المال نصفين فأخذت النصف بالشركة، والربع من نصيب الزوج بالميراث لأنه لم يترك الأولاد، وأخذ الورثة الباقي"3.

وبخصوص العرف، فقد قال الرحماني عبد الله بن محمد الجشتمي صاحب كتاب "العمل السنوسي"، وقد حاولت الحصول على أصل هذه السعاية واطلعت على الفتاوى التي شملت آراء الفقهاء السوسيين حول سعاية المرأة فوجدت الأغلبية منهم قد أجازوها بناء على ما جرت به العادة والعرف..." 4.

أما فيما يخص الفتاوى الفقهية، فقد نسبها فقهاء المالكية بالمغرب إلى مذهب الإمام مالك بينما نسبها عدد من الباحثين إلى فقهاء المغرب وخاصة منهم أبو عبد الله محمد بن عرضون5.

والواقع والظاهر من خلال كل هذه الأسانيد والمصادر التي تقوم بشرعية حق الكد والسعاية بالشكل السابق بيانه، يكمل بعضه البعض ويقويه ويعضده6، وهو ما انعكس على موقف القضاء المغربي في إنشائه لحق الكد والسعاية، حيث يختلف من قضية لأخرى، فمرة يعتمد على العرف وفي مرات وفترات أخرى يعتمد على فتوى الفقهاء، وفي أخرى على حكم عمر بن الخطاب كما أشرنا في السابق.

---

[1]- في هذا الإطار يمكن الاطلاع على:
- الحسن العبادي: "فقه النوازل في سوس، قضايا وأعلام من القرن التاسع إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري" مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1420-1999، طبعة الأولى.
- أميلود كعواس: "حق الزوج في الكد والسعاية- دراسة في التراث الفقهي المالكي" سلسلة دراسات وأبحاث 2، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الثانية، سنة 2013، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- مبارك دريل: "حق الكد والسعاية في القانون المغربي بين النظر والعمل" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بمراكش، السنة الجامعية 2018-2019 ص: 70 وما بعدها

[2]- المليكي الحسين: "من الحقوق المالية للمرأة: نظام الكد والسعاية" الطبعة الأولى، 1999، مطبعة دار السلام، الجزء 1، ص: 14 و15.

[3]- الرحماني عبد الله بن محمد الجشتيمي: "شرح نظم أبي زيد عبد الرحمان بن عبد الله الجشتيمي، العمل السوسي في الميدان القضائي" ج 1، مكتبة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 1984، ص: 281.

[4]- الرحماني عبد الله بن محمد الجشتيمي: "شرح نظم أبي زيد عبد الرحمان بن عبد الله الجشتيمي، العمل السوسي في الميدان القضائي"

[5]- لقد سبق للمجلس الأعلى أن أخذ بفتوى الفقيه أبو عبد الله محمد بن عرضون في إحدى قراراته جاء فيها: "...المطلوب هو إثبات السعاية وعند ثبوتها يكون الناتج عنها مشتركا، وهذا أمر معروف بين أهل البادية وصدرت به الأحكام قديما وحديثا، وبه الفتوى في نوازل بسيدي المهدي الوزاني ونوازل العباسي وغيرها..."
- قرار الغرفة الشرعية عدد 310 بتاريخ 29 أبريل 1980 في الملف عدد 69032 أورده محمد الكشبور: "مفهوم وطبيعة حق الكد والسعاية، قراءة في حكم إدارية الرباط" تحت رقم 15/439، الأنظمة العقارية بالمغرب، نشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2003، ص: 36.

6- محمد الكشبور، "الوسيط في شرح مدونة الأسرة" الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، 2009.، ص: 34.

ب- التكييف القانوني والقضائي لحق الكد والسعاية:

لقد أقر المشرع المغربي من خلال المادة 49 من مدونة الأسرة استقلال الذمة المالية للزوج عن الذمة المالية الزوجية، مع إمكانية الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية واستثمارها وتوزيعها، وهو اتفاق يدخل في نطاق تطبيق مبدأ سلطان الإرادة الذي يخول لكل شخص تدبير شؤونه وإدارة أمواله من غير أن يخالف القواعد الآمرة، وهذا الاتفاق تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تجد أساسها في الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود.

غير أن المقصود بهذه الأموال التي يعمل الزوجان على اكتسابها أو تنميتها خلال قيام العلاقة الزوجية، دون الأموال التي يحصلان عليها عن طريق الإرث، أو الهبة، أو الوصية، أو غيرها من عقود التبرعات.

وقد اختلفت الآراء في تكييف المقابل الذي يأخذه الطرفان لقاء كدهم، فمنهم من يكيفه على أنه أجر عمل، ومنهم من يحمل السعاية على الشركة، ومنهم من اعتبر السعاية حق عيني، إلا أن المشرع نص على اختيارية هذه الاتفاق الذي يكون بين الزوجين حول الأموال المكتسبة عن طريق الكد والسعاية، وعلى الإثبات في الحالة التي لا يبرم فيها الاتفاق، كما اعتمد على السلطة التقديرية للقاضي في الموضوع بالرغم من تنصيص المادة 49 من مدونة الأسرة على المبدأ العام وهو تضمين الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

وسبق للمشرع قد نص على أن الأمر يتعلق باتفاق اختيار من يكفي تنبيه الزوجين إلى إمكانية إنجازه بموازاة مع إبرام عقد الزواج، وضمنيا إلى المصلحة في ذلك، فإنه وهو يتوخى أساسا حفظ الحقوق المالية للزوجة في إطار تعاقدي فإنه لم يفته 1، وهو يستحضر ضرورة إنصافها عند انفصام العلاقة الزوجية والجرح الذي قد يحول دون إبرام الاتفاق المذكور، أن يعالج الحالة التي لا يكون فيها هذا الاتفاق قد تم إنجازه.

لذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 49 على أنه: "إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة"، فالمشرع الذي أدرج هذا المقتضى في سياق حفظ الحقوق المالية للزوجة وأسسه على خلفية الاجتهاد الفقهي المغربي في باب الكد والسعاية واعتبارا لتطور المجتمع ودور المرأة ومستلزمات إنصافها، أو كل مهمة يفصل فيها القضاء.

وإذا كان الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، في غياب إبرام اتفاقات خاصة2، لا يطرح من الناحية المبدئية أي إشكال، فإن مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة الموكلة إلى القضاء تطرح عدة تساؤلات على مستوى التطبيق، ومن هذه التساؤلات: هل يراعي القضاء هذين العنصرين المجهودات المبذولة والأعباء المتحملة من لدن كل واحد من الزوجين في سبيل تنمية أموال الأسرة؟ ما هي طبيعة المراعاة وما هو نطاقها؟ كيف يتم تفعيلها؟ وكيف يتم تقدير المجهودات والأعباء؟ كيف تعمل المحكمة سلطتها التقديرية في تقييم هذه المجهودات والأعباء؟ هذه الأسئلة وغيرها سوف نجيب عنها من خلال النقطة الموالية.

---

[1]- يستند المشرع في ذلك إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يكون بموجبه لكل شخص أن يدبر شؤونه ويدير أمواله ويتصرف فيها ويتعاقد بشأنها بالشكل الذي يراه ملائما من غير أن يخالف القواعد الآمرة، ينظر بهذا الخصوص والسياق: التفسير الوارد في الدليل العملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، منشورات جمعية نشرالمعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول، 2004.

[2]- جاء في إحصائيات عممتها وزارة العدل بمناسبة الاحتفاء بالذكرى السنوية الثالثة لصدور مدونة الأسرة أن عدد الاتفاقيات المسجلة خلال سنة 2004 لا يتجاوز 424 اتفاقا، وانخفض خلال سنة 2005 إلى 295 اتفاقا، وفي سنة 2006 لم يتجاوز 312 اتفاقا، بينما لم يتجاوز عدد الاتفاقات المسجلة سنة 2008-900 اتفاقا، الشيء الذي يدل على أن اللجوء إلى هذه الوثيقة عند إبرام عقد الزواج ضئيل جدا، ويرجع السبب في ذلك بكل جلاء إلى العادات والتقاليد كما يرجع أيضا إلى الثقة المفترضة المؤسسة للعلاقة الزوجية حيث لا يجرء كل من الزوجين على مفاتحة الآخر بخصوص هذا الموضوع خصوصا في بداية مشوار الزواج.

ثانيا: دور الاجتهاد القضائي في تكريس حق الكد والسعاية

في البداية لابد من الإشارة إلى أن بدايات تطبيق مدونة الأسرة عرفت نوعا من الاختلاف على مستوى محاكم الموضوع في مسألتي الاعتراف بالعمل المنزلي والاعتناء ببيت الزوجية وتربية الأبناء بوصفها مجهودات أساسية في تنمية أموال الأسرة، وفي إقرار حق الزوجة في نصيب من الثروة التي يكون زوجها قد راكمها بفضلها خلال العلاقة الزوجية.

كما أنه ونتيجة غياب وجود نص تشريعي ينظم حق الكد والسعاية، أنشأ القضاء المغربي سواء على مستوى قضاء النقض أو قضاء الموضوع كما قلنا سوابق واجتهادات قضائية مهمة1 حاولت من خلالها الكشف عن بعض الإشكالات المطروحة من قبيل تحديد نطاق تطبيق هذا الحق وكيفية إثباته، ومدى امتداد هذا الحق ليشمل الأعمال المنزلية.

أ- نطاق تطبيق حق الكد والسعاية

حق الكد والسعاية يصنف ضمن الحقوق الشخصية، ويرى بعض الفقهاء أن إعمال مقتضيات حق الكد والسعاية يرتبط بالأشخاص الذين ينتمون للعالم القروي على اعتبار أن ذلك يستشف من فتاوى ونوازل متعددة، منها ما جاء في فتوى لأبي إسحاق التونسي "أن الزوجة في البادية تشارك زوجها على قدر سعايتها، ولا يستبد الزوج بما عقد على من الأشرية، ولا بما جهز به وليته، إلا إذا كان ذلك من ماله الخاص له من صدقة عليه، أو هبة أو نحو ذلك ونساء الحاضرة بخلاف ذلك لأنهن للفراش..." 2، وقد ذهبت بعض الفقهاء على الحكم للزوجات الارامل باستحقاق مقابل سعايتهم في أموال أزواجهن بعد وفاتهم وقد أفضى النظر في بعض فتاوي وتقاليد الفقهاء إلى تحديد ثلاث حالات زمانية يقضي فيهن للزوجة بمقابل سعايتها في أموال زوجها، وهي:

- حالة وفاة الزوج؛
- حالة الطلاق؛
- حالة بقاء الزوجة في عصمة الزوج؛

وقد اختلف الفقهاء حول هذه الحالات انطلاقا من مستند كل واحد وكل اتجاه، فكانت لهم آراء وأقوال وردود واعتراضات ولعل خطورة أو أهمية تلك الآراء هي ما جعلت بعض الفقهاء يتركون أمره للعرف والعادة.

وقد أثارا أحكام السعاية من حيث نطاق تطبيقها أمام القضاء المغربي العديد من الإشكالات والقضايا، وسنكتفي هنا بالتطرق إلى إثنين منها:

فالأولى تتعلق بنطاق تطبيق أحكام السعاية من حيث المكان، والثانية تتعلق بنطاق تطبيق تلك الأحكام من حيث طبيعة الأعمال التي يخول للزوجة العمل بها مقابل السعاية.

ومن حيث النطاق المكاني الذي حدده الفقه نساء العالم القروي فقد سبق لمحكمة الاستئناف بأكادير أن تبنته في إحدى قراراتها الصادرة عنها من خلال الحيثيات التالية: "وحيث أن الاجتهادات المدلى بها من طرف المستأنفة، تخص الزوجة العاملة مع زوجها في البوادي، ولا تنطبق على الزوجة القاطنة بالمدينة سواء كانت عاملة أو محتجبة ولذلك تبقى تلك النظريات غير مقيدة بها في هذه الدعوى"3.

---

[1]- محمد مومن: "حق الكد والسعاية، دراسة لحق المرأة في اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال الزواج في ضوء بعض الأعراف المغربية" سلسلة الكتب عدد 38 منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، طبعة 2006، ص: 8.

[2]- الحسن العبادي: "خصائص فقه النوازل في سوس ونماذج مختارة منها" مجلة دار الحديث الحسنية، الرباط، عدد 12، سنة 1995، ص: 179-180.

[3]- قرار عدد 1060 ملف رقم 95/2000 مؤرخ في 2 أبريل 1996 أورده الحسين الملكي: "نظام الكد والسعاية" م س، ص: 121.

وفي نفس المنحى كذلك، فقد ذهبت المحكمة الابتدائية بالرباط في حكم صادر عنها إلى القول بأنه:

"وحيث إن المدعية من مدونة الرباط وهي منطقة حضرية معروفة وأن العرف فيها لا يأخذ بالمبدأ المؤسس عليه الدعوى"1.

هذا الاتجاه القضائي الذي حصر نطاق تطبيق حق الكد والسعاية على أهل البادية، كان موضوع انتقاد من طرف العديد من المهتمين2 لعدم ارتكازه على سند صحيح، وقد سايرتهم في ذلك محكمة الاستئناف بالرباط بموجب قرار صادر عنها اعتبرت فيه أن حق الكد والسعاية المعتبر للتعويض عنه هو المترتب من عمل مكتسب وافرعلى الحاجيات الشخصية يصب في ثروة مادية أنشئت أثناء الحياة الزوجية، سواء أكان الكد والسعاية من لدن المرأة في البادية أو الحاضرة.

وهذا هو الرأي السديد والراجح على اعتبار أن المرأة على حد سواء كانت في البادية أو الحاضرة اليوم فهي تساهم في أعباء البيت والحياة بغية الرفع من مردودية دخل الأسرة والتصدي لإكراهات الحياة المعاصرة فضلا عن ذلك، فإن العنصر الأساسي المعتمد في تحديد نطاق تطبيق حق الكد والسعاية هو عنصر الكد والجد والعمل وليس المكان.

وتبقى المشكلة في كل هذا هو عبء الإثبات بالرغم من هذا الأخير يقع على المدعي حسب القواعد الفقهية والقضائية والتشريعية المتفق عليها، وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الأعلى في إحدى قراراته، أن عدم تمكين مدعية حق الكد والسعاية من إثبات حقها تطبيقا لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وكذا مقتضيات الفصل 344 من ق.ل.ع يعرض القرار الاستئنافي للنقض3.

وقد سارت محكمة الاستئناف بأكادير في نفس الاتجاه، معتبرة أن طلب حق الكد والسعاية من قبل الزوجة يقتضي إثبات كونها عاملة وليس من ذوي الحجاب وما يفيد تحميل المحكمة الزوجة عبء الإثبات4.

ب- امتداد حق الكد والسعاية ليشمل الأعمال المنزلية

لقد أخذت بعض المحاكم العمل المنزلي بعين الاعتبار، في حين أن البعض الآخر لم يعرها أي اهتمام، لكن محكمة النقض استقرت من خلال عدة قرارات على أن العمل المنزلي والاعتناء ببيت الزوجية وتربية الأبناء لا تعتبر مساهمة من الزوجة، فقد جاء في قرار غير منشور صادر عن محكمة النقض بتاريخ 6 دجنبر 2016 "حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الدستور ذلك أنه حمل الطاعنة عبء إثبات المساهمة المالية في الثروة وتقييد ذلك بدورها في العمل المدر للدخل دون اعتبار الدور التشاركي في قيام الأسرة، وتأسيس الثروة الأسرية على اعتبار أنها لم تبخل على زوجها في ذلك.

لكن حيث إن المحكمة لعالم يثبت لديها بقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة واعتبرت أن الخدمة المنزلية من التزاماتها العملية بنص المادة 51 من مدونة الأسرة..." 5.

فمحكمة النقض هنا استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات واختزلتها بشكل سلبي إذ حصرتها في المساهمة المادية المدرة للربح، ولم تجب على الدفع المتعلق بخرق الدستور فيما يتعلق بالدور التشاركي في قيام الأسرة، واكتفت بالبحث عن وسائل الإثبات في المساهمة المادية للزوجة، كما

[1]- حكم ابتدائية الرباط عدد 1076 ملف رقم 98/2298/10 مؤرخ في 7 يونيو 1999 أورده الحسين الملكي، م س، ص: 247.
[2]- عبد السلام حاووش: "إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، إخراج وسحب الطوب بريس" طنجة 1، سنة 2001، ص: 385.
[3]- قرار عدد 662 ملف رقم 93901، الغرفة الاجتماعية مؤرخ في 2 شتنبر 1982 أورده الحسين الملكي، م س، ص: 73.
[4]- قرار عدد 2003، ملف رقم 89/8746 مؤرخ في 8 دجنبر 1991، أورده الحسن الملكي، م س، ص: 116.
[5]- قرار غير منشور، ورد ذكره على لسان يونس الزهري، مدير التكوين بالمعهد العالي للقضاء خلال مشاركته في ندوة "مدونة الأسرة واقع وآفاق" التي نظمها كل من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية بمراكش والمعهد العالي للقضاء يوم 10 ماي 2018 بمدينة مراكش، وكان موضوع تدخله ينصب على النظام المالي للزوجين في ضوء العمل القضائي..

أنها أحالت على المقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة وأولتها بخلاف مضمونها الفعلي لأن المادة 51 من مدونة الأسرة تنص على العكس مما جاء في القرار، على تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، بل إن المادة 52 تنص على أن الإصرار على الإخلال بهذا الواجب وغيره مما نصت عليه المادة 51 من واجبات، يرتب الحق في المطالبة بتنفيذه أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

وحسب المنطق القانوني فإن الالتزام الواقع على طرف والذي يرتب للطرف الآخر الحق في المطالبة قضائيا بالتنفيذ وحتى بالتطليق للشقاق ذو قيمة مادية ومعنوية قابلة للتقدير والتقييم.

فمقتضيات المادة 51 تؤكد على الدور التشاركي للزوجين، وكان من الحري بمحكمة النقض أن تنسجم مع الروح الإيجابية التي خولها لها المشرع من خلال إعمال سلطتها التقديرية في اتجاه اعتبار المجهودات المنصوص عليها في المادة 49 والتي تشمل عملا ماديا وعينيا ومجهودات معنوية لا تدر دخلا ماديا مباشرا، لأن تدبير شؤون البيت وتربية الأطفال والسهر على راحة جميع أفراد الأسرة هي مساهمة فعلية في نمو الأسرة ماديا ومعنويا.

وحسب الأستاذ محمد الشافعي، فإن قصد المشرع من صياغة المادة 49 هو أن "المرأة المتزوجة التي لا تقوم بأي تحمل خارج البيت أصبح لها- نصيب- مقدر من طرف المحكمة في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية، في حالة غياب اتفاق بين الزوجية على تدبير الثروة وتقسيمها، بمعنى أن العمل المنزلي أصبح عملا منتجا وبالتالي مقوما بالمال1.

وفي المقابل، فإن هنالك من يرى "لا يوجد أي مقتضى قانوني يسعى لتبني هذا الرأي الفقهي" على اعتبار أن المشرع كان قد أشار صراحة إلى اعتبار العمل المنزلي في اقتسام الممتلكات وتم حذفه..." 2. وقد فسر الأستاذ حسن فتوخ ذلك بكون نية المشرع يحذفها لذلك انصرفت إلى عدم اعتبار العمل المنزلي في اقتسام الممتلكات.

وإذا كان الرأي الأخير هو من استندت عليه محكمة النقض فيما استقرت عليه، فإنه يمكن القول بأنه توجه بعيد كل البعد عن السياق الذي جاءت فيه مدونة الأسرة ومخالف للدستور وللمعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة التي باتت تحدد مقاييس موضوعية لاحتساب قيمة العمل المنزلي وتقديره، بل إنه تفسير يرجح كفة توجه ذي خلفية ذكورية مبخسة ومحقرة للعمل المنزلي والاعتناء بالبيت وتربية الأبناء.

المحور الثاني: اجتهادات القاضي في قضايا التطليق

يتم منح للقاضي سلطة دعوى التطليق بمختلف أشكالها، حيث إن له سلطة النظر في تقدير الضرر المؤدي للتطليق، والقاء في ذلك نوعان قضاء ثابت وقضاء متغير، فالأول يشترك فيه كل الأمم عبر العصور والأزمان، وصفاته الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، ورفع الظلم بكل أشكال الحكم والقضاء3. لذلك يعطي التنظيم القانوني مجموعة من السلطات لتحقيق تلك المعاني من بينها: الصلح، وقد حثت عليه النصوص القرآنية وأحاديث الرسول (ص)، ومن حسنات التشريع المغربي أن ترك للقضاء سلطة تقديرية واسعة في مجال الصلح، ولم يرتب جزاء عن الإخلال بمسطرته، ليستطيع التطبيق أن يوافق روح مدونة الأسرة ومقاصدها.

[1]- محمد الشافعي: "قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة" مجلة المحامي التي تصدرها هيئة المحامي بمراكش، العدد 50، ص: 54.
[2]- حسن فتوخ: "نشرة قرارات محكمة النقض -غرفة الأحوال الشخصية، والميراث"، العدد 16، سنة 2015، ص: 185.
[3]- سعاد رحائم: "مدونة الأسرة بين الاجتهاد الشرعي والنص القانوني" مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2004، ص: 126-127.

كما أعطيت للقضاء سلطة دعوى التطليق، حيث أصبح للقاضي سلطة واسعة في تقدير الضرر المبرر للتطليق1 انطلاقا من المادة 100 من مدونة الأسرة وهي نفس السلطة في التطليق لعدم الإنفاق حسب ما جاء في المادة 102 وفي التطليق للغيبة حسب المادتان 104 و105 من نفس المدونة، ثم أسندت له أيضا سلطة تقدير العيوب والأمراض المبررة للتطليق2.

وإذا كان في الإطار العام أن الطلاق من حيث الأصل مخول للزوج، فإن ثمة نوعا جديدا من دعاوى التطليق مخول لكلا الزوجين وهو التطليق للشقاق وفي هذه النقطة يطرح إشكال مطالبة التطليق للشقاق في الحصول على المتعة وهذا السؤال أجابت عنه المادة 97 من مدونة الأسرة3، لكن تطبيقاته لدى القاضي طرحت بعض الإشكالات سواء لدى قضاء الموضوع أو لدى محكمة النقض.

أولا: موقف قضاء محاكم الموضوع من تمتيع طالبة التطليق للشقاق من المتعة

إن تحول المشرع المغربي في موقفه بخصوص حق المرأة المطلقة في المتعة بين نص مدونة الأحوال الشخصية عند وضعها سنة 1957 ثم تعديل 1993، ثم تغيير ذلك الموقف في مدونة الأسرة لسنة 2003 تحول معه موقف القضاء نفسه، إذ كان يقضي للمطلقة بمتعتها سواء كانت طالبة التطليق أم لا؟ إلى أن صدر عن المجلس الأعلى قرار عدد 433 سنة 2010 الذي غير من ذلك الموقف والاتجاه القضائي في الموضوع وأصبح التمييز بين مرحلتين.

بالنظر إلى النصوص التشريعية السابق ذكرها في مسألة المتعة، فإن القضاء المغربي وخاصة المجلس الأعلى كان يقضي باستحقاق الزوجة طالبة التطليق للشقاق بالمتعة.

وجاء في قرار المجلس الأعلى المذكور: "أنه بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة فإن المتعة إنما يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بطلب الزوج والمحكمة لما حكمت بها بالمتعة رغم أنها طلبت الحكم لها بالتعويض ودون أن تحدد مسؤوليته عن الفراق لترتب على ذلك التعويض المستحق لها عند الاقتضاء، فإنها تكون بذلك قد خرقت المادة المحتج بها".

وبعد صدور هذا القرار توالت قرارات المجلس الأعلى وأحكام وقرارات قضاء الموضوع في نفس الاتجاه منذ ذلك التاريخ معتبرة أن المتعة ليست من مستحقات الزوجة طالبة التطليق.

وقد بنيت هذه الأحكام والقرارات في مجملها على أساسين: أن المتعة لا يقضى إلا إذا كان الزوج هو المبادر إلى التطليق وعلى التمييز بين المتعة والتعويض عن الضرر.

ومن جهة أخرى قد بادرت هيئة الحكم التي أصدرت القرار عدد 4433 إلى توضيح الاعتبارات التي كانت وراء إصدار القرار والتي يمكن إجمالها في ثلاث اعتبارات:

الاستئناس في صدور القرار بتفسير مدونة الأسرة في ضوء الفقه المالي الذي لا يقر للمطلقة إلا إذا كان الزوج هو المبادر للتطليق.

---

[1]- ربيعة بنغازي: "أحكام التطليق للضرر من خلال الاجتهاد القضائي" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، أكدال، الرباط، 2000-2001، ص: 108.

[2]- حسب جواب وزير العدل في البرلمان بصدد مقتضيات العيب، مدونة الأسرة في البرلمان مجلس النواب، العدد الثالث، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2004، ص: 113.

[3]- لقد نصت المادة 97 من مدونة الأسرة على أنه: "في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه مراعية مسؤولية كل من الزوجين، عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.
يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب".

[4]- قرار عدد 433 بتاريخ 21-09-2010، ملف عدد 2009/1/2/623.

الاستئناف بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية الملغاة وخاصة الفصل 52 مكرر المضاف بظهير 10 شتنبر 1993 والذي كان واضحا في إلزامه مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الطلاق وطلقت قبل الدخول.

إن المادة 84 مدونة الأسرة1، ربطت استحقاق المطلقة للمتعة بالطلاق الذي يوقعه الزوج ولم تربطها بالتطليق الذي تطلبه الزوجة.

والواقع أن هذا التوجه القضائي الذي سار على نسق واحد موجب لمستحقات الزوجة حال تقديمها لطلب التطليق، أفضى إلى سؤال حول الفائدة الزوجة حال تقديمها لطلب التطليق، أفضى إلى سؤال حول الفائدة من الحكم للزوجة بالمتعة، إذا كانت هي المبادرة إلى الفراغ عبر التطليق للشقاق التي يعاقب من خلالها الزوج عن فعل لا يد له فيه2.

وهذا ما حدا بمحكمة النقض انطلاقا من سنة 2011 بالعدول عن هذا التوجه الذي كان يسير عليه قضاء الموضوع، وهو ما سوف نتناوله في النقطة الموالية.

ثانيا: موقف قضاء النقض من تمتيع طالبة التطليق للشقاق من المتعة

كما قلنا سابقا كان المجلس الأعلى في وقت من الأوقات يقر بأحقية المحكوم بتطليقها للشقاق بالمتعة كيفما كان الأمر وبغض النظر عن نوع الطلاق أو التطليق، بيد أن هذا التوجه ثم العدول عنه بتوجه آخر هو ما جاء به القرار عدد 433 بتاريخ 21-9-2010.

كما سارت محكمة النقض على قاعدة لا متعة للزوجة إذا كانت هي التي طلبت التطليق للشقاق والتعويض تراعى فيه مسؤولية أحد الزوجين عن الفراق".

فقد جاء في قرار عدد 239 الصادر في 25 مارس 2014 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/42 "أن مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة تتعلق بالطلاق الذي يوقع الزوج على زوجته ويراعى فيه أسبابه ومدى تعسفه، ومن المقرر فقها كذلك، أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة، والمحكمة لما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت التطليق للشقاق تكون قد خرقت القانون والفقه المالكي.

وطبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض يحكم به في الفراق الذي يطلبه أحد الزوجين بسبب مسؤولية الزوج الآخر والمحكمة لما ردت طلب التعويض من جهة اعتبار الزوج في إطار سلطتها مسؤولا بدوره عن إنهاء العلاقة الزوجية بسبب ما صدر عنه من كلام جارح في حق الزوجة وقد أقر به، ومن جهة أن العذرية لم تشترط في العقد وبالتالي فلا كلام للزوج بشأنها ولو صدق كما هو مقرر فقها تكون قد طبقت القانون والفقه.

وحيادا عن آراء شراح المدونة الذين يقولون بأحقية المرأة طالبة التطليق في المتعة، فإن بعض رجال القضاء الأسري يرون بخلاف ذلك 3 ، وفي هذا الإطار ذهب أحد رجال القضاء الأسري بمحكمة النقض إلى اعتبار أن المتعة تستحقها المطلقة في الطلاق إذا مارسه الزوج.

---

[1]- جاء في المادة 80 من مدونة الأسرة ما يلي:
"تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.
تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة".

[2]- عبد الواحد بن مسعود: "مدونة الأسرة، أسئلة مستقاة من المدونة وأجوبة القضاء والفقه –التطليق للشقاق" مجلة الشارة" عدد 2، يوليوز 2008، ص: 48.

[3]- إبراهيم بحماني: "مدى استحقاق المتعة والتعويض في قضايا التطليق للشقاق" تعليق على قرار محكمة النقض رقم 433 الصادر في 2010/09/21، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد73 سنة 2011، ص: 136.

وفي نفس السياق، ذهب البعض إلى القول أن: "قواعد العدل والإنفاق تقتضي ألا تتمتع الزوجة المتسببة في التطليق للشقاق والمتعسفة فيه، متشددا إلى ما قاله ابن جزئي في قوانينه: "لا متعة لكل فراق تختاره المرأة" مشيرا إلى أن حكمة تشريع المتعة عند الفقهاء هي جبر خاطر الزوج، من جراء فراق لم تسع إليه ولم تكن سببا في وقوعه كما قال صاحب النوادر والزيادات". وهذا التوجه سارت عليه محكمة النقض التي أعطت للزوج الحق في التعويض عن الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية من خلال قرار لها عدد 49 الصادر في 17 يناير 2012 في الملف الشرعي عدد 12010/1/2/502 وجاء في هذا القرار أن التطليق للشقاق الذي تتعسف فيه الزوجة يتم فيه تعويض الزوج إذا تبيت للمحكمة أن الزوجة هي المسؤولية عن الفراق والصف حقها في طلب التطليق للشقاق بالتعسف وأنها لم تثبت بأن الزوج قد ساهم بدوره في الفراق، وبالتالي قضت تبعا لذلك بأن تؤدى تعويضا للزوج إطار سلطتها التقديرية[2].

وقرار محكمة النقض هذا أثار بعض النقاشات الفقهية والقانونية حول مضمونه التي تدور حول قضية شرعية تتلخص وقائعها في كون الطاعنة قدمت بتاريخ 2009/04/30 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة التمست فيه الحكم بتطليقها من زوجها المطلوب للشقاق لأن العشرة ساءت بينهما، وأصابها المطلوب بمقال مضاد التمس فيه الحكم على الطاعنة بإرجاعها له نصف الصداق وأدائها له تعويضا عن الفراق قدرة 30.000 درهم وبعد تعذر الإصلاح بين الطرفين قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2009/06/15 في الطلب الأصلي بتطليق الطاعنة من عصمة زوجها المطلوب طلقة واحدة بائنة للشقاق وبتجديد مستحقاتها في 3000 درهم عن المتعة و160 درهم عن واجب السكنة خلال العدة، وفي الدعوى المقابلة برفضها فاستأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض التعويض في الدعوى المقابلة وتصديا الحكم على الطاعنة بأدائها للمطلوب تعويضا قدره 10.000 درهم وتأييده في الباقي، ونقضت القرار الطاعنة القرار الاستئنافي أمام محكمة النقض على أساس أن القرار جاء مشوبا بانعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، فلم تستجب محكمة النقض لطلب الطاعنة معللة قرارها أن مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة خولت للمحكمة السلطة التامة في تقدير مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق، وما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، وأن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة هي المسؤولة عن الفراق وأن حقها في طلب التطليق للشقاق اتصف بالتعسف في استعمال الحق، وأنها لم تثبت بأن الزوج قد ساهم بدوره في هذا الفراق، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

ويبقى الأساس القانوني لحق الزوج في المطالبة بالتعويض عن التطليق للشقاق مثار جدال بين الفقه والقضاء وبين المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي أم على أساس نظرية التعسف في استعمال الحق[3]؟

وبالرجوع إلى القرار محل الحديث نجد أنه اتخذ من نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمطالبة بالتعويض من جراء مطالبة الزوجة للتطليق للشقاق، حيث اعتبر المحكمة أن الزوجة قد استعملت حقها في طلب التطليق للشقاق بشكل تعسفي وأن إقدامها على إنهاء الرابطة الزوجية كان بدون مبرر معقول مما يوجب عليها التعويض للزوج المتضرر وفق نظرية التعسف في استعمال الحق.

هذا وقد تعددت الآراء التي قيلت في الموضوع لتبرير هذه المسؤولية من حيث الأساس الذي تستند إليه، حيث قيل أن أساس المطالبة بالتعويض عن الإنهاء التعسفي للعلاقة الزوجية يجد أساسه في

---

[1]- القرار عدد 49 الصادر بتاريخ 17 يناير 2012، الملف الشرعي عدد 1/2/50/ 2010 منشور بمجلة العلوم القانونية والقضائية، سنة 2016، عدد 2، ص: 267.

[2]- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2010/05/20 تحت عدد 424 في الملف رقم 09/1607/611.

[3]- أيوب فلاق: "حق الزوج في التعويض في الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية في ضوء المادة 97"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2013/3، ص: 109.

المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي المنصوص عليها في الفصلين1 77 و278 من ق.ل.ع المغربي إما معظم الآراءفقد ذهبت إلى أن الأساس الذي يستند إليه طالب التعويض من جراء الإنهاء التعسفي للرابطة الزوجية يكون مبنيا على نظرية التعسف في استعمال الحق3، وهو نفس التوجه الذي تأخذ به جل أقسام قضاء الأسرة بالمملكة للحكم بالتعويض لفائدة الزوج، خاصة عندما تكون الزوجة هي المبادرة إلى رفع دعوى التطليق، ويبقى الرأي الأخير في نظرنا هو الأقرب للحقيقة خصوصا وأن صياغة المادة 97 من مدونة الأسرة توحي بهذه النظرية، والذي يمكن أن ندرج ضمن تطبيقاتها المعاصرة تعسف الزوجة في طلب التطليق للشقاق، حيث يمكن للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن تحكم عليها بالتعويض لفائدة الزوج المتضرر من جراء ذلك، ولأن الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لتأسيس حق الزوج في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء طلب زوجته للتطليق يعد أكثر انسجاما مع قواعد العدل والإنصاف التي تعتبر أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المدونة الجديدة للأسرة.

على سبيل الختم:

إن التطور المتسارع لحياة المجتمعات، وما نتج عنه من تفاوت كبير وعلى كل الأصعدة بين عملية الإنتاج والاستهلاك داخل المجتمع، وما رافقه من تطور كبير في سرعة المعاملات نتج عنه تصطدم دائم مع قصور القواعد القانونية أو غموضها أو تقادمها، بحيث أن قوة وحيوية أي قاعدة قانونية لا تأخذ صورتها الصادقة ونسقها الحقيقي إلا عبر التوقع والافتراض، وبعد احتكاكها بالواقع المتميز بالحركية والتعقيد في بعض الحالات.

وفي السنوات الأخيرة أضحى تعقد المسائل المتعلقة بالعملية القضائية هو القاعدة أكثر منه استثناء؛ إذ أن العوامل المتنازعة والقيم المتصارعة صارت متباينة أكثر من ذي قبل، والتغير أصبح متواصلا أكثر، والقاضي الأسري بصفته مسايرا لكل هذه التطورات ظل مؤثرا بشكل حتمي في هذا التغيير عند الاجتهاد من أجل حل المنازعات والخصومات الأسرية التي تثار أمامه، خاصة حينما لا يجد حلا من خلال القواعد القانونية المتوفرة لديه والتي قد تتماشى مع هذا التغيير.

---

[1]- ينص الفصل 77 من ق. ل. ع على أنه: "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا تبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

[2]- أما الفصل 78 من ق. ل. ع فينص على أنه: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط، ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

[3]- ينص الفصل 94 من ق. ل. ع على أنه: "لا محل للمسؤولية المدنية، إذا فعل شخص بغير قصد الإضرار ما كان له الحق في فعله.

غير أنه إذا كان من شأنه مباشرة هذا الحق أن تؤدي إلى إلحاق ضرر فادح بالغير وكان من الممكن تجنب هذا الضرر أو إزالته من غير أذى جسيم لصاحب الحق، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا لم يجر الشخص ما كان يلزم لمنعه أو لإيقافه".

الإثبات في جرائم العنف الرقمي

د. معاذ البراهمي
دكتور في القانون خاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس
المملكة المغربية

الملخص:

إثبات جرائم العنف الرقمي يمثل تحديًا قانونيًا وتقنيًا، حيث يثير الدليل الرقمي إشكاليات تتعلق بمشروعية الحصول عليه، ويقينيته، وإمكانية الطعن فيه، إضافة إلى اختلاف موقف القضاء من قبوله وفقًا للأنظمة القانونية المختلفة. كما تواجه السلطات صعوبات في الوصول إلى الأدلة الرقمية وتحليلها بسبب سهولة التلاعب بها واندثارها، فضلًا عن نقص الخبرة التقنية في التعامل مع الجرائم السيبرانية، مما يستدعي تحديث القوانين وتعزيز قدرات الأجهزة المختصة لضمان العدالة الرقمية.

الكلمات المفاتيح: الإثبات – جرائم العنف الرقمي – الفضاء الرقمي – الدليل الرقمي.

مقدمة:

انطلقت في العقود الأخيرة ثورة تقنية المعلومات وانتشرت انتشاراً هائلاً بين الدول وخصوصاً المتقدمة وجعلتها مترابطة من خلال شبكات تقنية معقدة، ومن البديهي أن يولد من هذه الثورة الجانب السلبي لها، والمتمثل في ظهور ما يسمى بالجريمة السيبرانية، ونتيجة لظهور هذه الجرائم ظهرت العديد من المصطلحات والمفاهيم الجديدة كالدليل الرقمي والمعامل الرقمية والإثبات الرقمي، والتي لم تكون معروفة من قبل وحيث أن التحول الرقمي هي أحد البرامج الأساسية التي يشهدها العالم، والذي يهدف إلى بناء مجتمع عالمي رقمي مبني على إنشاء منصات رقمية لإثراء التفاعل والمشاركة المجتمعية الفعالة بما يساهم في تحسين تجربة المستفيدين والسائح والمستثمر أصبحت حكومات الدول أمام تحدي تجاه الجرائم السيبرانية التي تستهدف أفرادها وكيانها، ويكمن هذا التحدي وبشكل أساسي في صعوبة الإثبات الرقمي لهذه الجرائم وكذلك مدى قدرة الدليل الرقمي في الإثبات.[1] ولا شك أن جرائم العنف الرقمي واحدة من الجرائم الإلكترونية التي أثارت بدورها إشكاليات كبيرة مرتبطة بالإثبات، ونظرا لأهمية الإثبات في إحقاق وتبيان الحقيقة فقد أفرزت لها التشريعات تنظيمات قانونية كثيرة ومتنوعة بتنوع الجرائم.

لذا فقد اعتبر البعض الإثبات في المادة الجنائية من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها، إذ بواسطته تتحصل القناعة لدى المحكمة من خلال الأدلة التي توفرت في الدعوى على حصول واقعة مجرمة ومن نسبتها للمتابع أمامها من عدمه، ومن هذه الزاوية تبتدئ أهمية نظام الإثبات بل خطورته البالغة وخصوصا على المتابع بخرق القانون الجنائي أمام القضاء الذي بمجرد وضع القضية بين يديه عليه العمل بكل تجرد ونزاهة على الوصول الى الحقيقة، فيقرر أن الواقعة المتابع بها أمامه قد حصلت بالفعل، أو أنها لم تحصل، وفي حالة حصولها يقرر ما إذا كانت تسند إلى المتابع بها أمامه، أم لا تستند ليتأتى للمحكمة تبعا لما اقتنعت به إصدار حكمها في موضوع الدعوى، إما بالإدانة أو بالبراءة.[2]

وبمجرد توافر الأدلة وشروط قبولها، يُكوِن القاضي قناعته بشكل يخضع لضوابط قانونية محددة، وليصدر في الأخير حكما منصفا وعادلا لكلا الطرفين سواء الطرف جانيا أو مجنيا عليه، ليترتب عن ذلك جزاءات قانونية، تختلف صورها بحسب طبيعة الجريمة وخصوصياتها، ففي هذا السياق ظهر اتجاه ينادي بوجوب الالتجاء الى الوسائل العملية في التحقيق الجنائي، وإمكان بل وضرورة الالتجاء الى الوسائل التي تساعد على كشف الحقيقة، ولا سيما في مجال الجرائم الخطيرة.[3] كجرائم العنف الرقمي الممارس ضد الأفراد، والتي يكون لها وقعا خطيرا من جميع الأصعدة النفسي والجسدي والاقتصادي.

وللإثبات في جرائم العنف الرقمي ضوابط ومحددات قانونية، يلتزم بها القاضي أثناء تكوين قناعته حول جريمة من جرائم العنف الرقمي، وبما أن الجريمة تقع في بيئة ووسط رقمي، غالبا ما يكون الدليل المقدم في الإثبات هو دليلا إلكترونيا.

وعليه يمكننا التساؤل **عم مدى قبول القضاء للأدلة الرقمية في إثبات جرائم العنف الرقمي أمام التحديات التقنية والقانونية؟**

يتفرع عن الإشكالية الرئيسة التساؤلات التالية:

- **ما مشروعية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية؟ وما يقينيته؟ وما مدى قابليته للنقاش؟**

[1] - زياد بن محمد عادي العتيبي: دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد التاسع والعشرون، أكتوبر 2020، ص 3.

[2] - عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة 2018، الصفحة 377.

[3] - عبد العالي كحكور: وسائل الإثبات السمعية البصرية أمام القضاء الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية: 2020- 2021، ص 1 و2.

- **ما موقف القضاء من الأدلة الرقمية المعروضة عليه، سواء في النظام الأنجلوسكسوني أو في النظام اللاتيني أو في النظام المختلط؟**
- **ما هي الصعوبات المرتبط بالدليل الرقمي سواء من حيث الوصول إليه أو الجوانب الفنية؟**

وبناء على ذلك سأحاول التطرق لمشكلات قبول الأدلة الرقمية الإلكترونية والمعايير المعتمدة في ذلك مع إبراز موقف القضاء من هذه الأدلة، من خلال **(المطلب الأول)** على أن نفرد الحديث على الصعوبات المثارة في إثبات الجرائم الرقمية وعبرها جرائم العنف الرقمي **(المطلب الثاني).**

- **المطلب الأول: مشكلات قبول الأدلة المتحصل عليها من الأنظمة المعلوماتية وموقف القضاء منها.**
- **المطلب الثاني: صعوبات إثبات جرائم العنف الرقمي.**

المطلب الأول: مشكلات قبول الأدلة المتحصل عليها من الأنظمة المعلوماتية وموقف القضاء منها.

يعد الإثبات الجنائي الرقمي من أبرز تطورات عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، الذي ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة في الدول عبئاً شديداً، ومهاماً جسيمة تفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد وإجراءات البحث الجنائي والإثبات الجنائي التقليدي نظراً لعدم كفاية هذه النظم التقليدية في إثبات تلك الجرائم سواء من الناحيتين القانونية أو التقنية، الشيء الذي ألزم المشرع أن يتدخل بتشريعات تتناسب مع مثل هذه الجرائم.[1]

ولما كانت للأدلة الرقمية خصوصية تميزها عن باقي الأدلة التقليدية، كان حريا البحث في مشكلات قبول الأدلة المتحصل عليها من الأنظمة المعلوماتية في البداية **(الفقرة الأولى)** على أن يتم تبيان موقف القضاء منها ثانيا من خلال **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الأدلة المتحصل عليها من الأنظمة المعلوماتية بين الرفض والقبول.

إذا كانت الأدلة الرقمية قد توجس منها كل من الفقه والقضاء خيفة من عدم تعبيرها عن الحقيقة، نظرا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها من التعرض للتزييف والتحريف والأخطاء المتعددة، فإن ذلك قد تطلب وجوب توافر مجموعة من الضوابط التي تحكم الأدلة الناتجة عن الحاسب الآلي بشكل عام وتضفي عليها المصداقية، ومن ثم اقترابها نحو الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية، ويلتزم بها القضاء لتحاشي سوء التصرف ولدعم وحماية حقوق الأطراف. وهذه الضوابط مدارها أصل البراءة وما يتفرع عنها من نتائج وأثار، وما يستتبعه ذلك من وجوب توافر شروط معينة في المخرجات الالكترونية حتى يمكن الحكم بالإدانة.[2]

وعلى ضوء ذلك يجب أن تتوفر في الدليل المستمد من الأنظمة المعلوماتية، مجموعة من الشروط والتي تطرح عدة إشكاليات سأتناولها بالدراسة والتحليل، وتتعلق هذه الشروط بمدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية **(أولا)** مدى يقينية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية **(ثانيا)** بالإضافة إلى مدى قابلية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية للنقاش **(ثالثا)**.

أولا: مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية.

إن القول بالمشروعية يعني مدى توفر القوة الثبوتية والقانونية في الدليل الإلكتروني لاعتباره صحيحا، فطرق الحصول عليه يجب أن تكون موافقة للقانون مما يحتم توظيف وسائل لا يترتب عليها بطلان الإجراءات، ذلك أن وسائل الإثبات في هذا النوع من الجرائم ذات الطابع التقني يتعين أن تكون مقنعة ودامغة. وتعني مشروعية الدليل الجنائي كذلك عند القبول به والأخذ به ما يوفره من حماية للحقوق الفردية والجماعية وهو ما يعبر عنه ب: "التوافق والتقيد بالأحكام القانونية في إطارها ومضمونها العام فهي تهدف إلى تقرير ضمانة أساسية وجدية للأفراد لحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية ضد تعسف السلطة وبالتطاول عليها في غير الحالات التي رخص فيها القانون بذلك من أجل حماية النظام الاجتماعي وبنفس القدر لتحقيق حماية مماثلة للفرد ذاته".[3]

---

[1] - محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب: آليات الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية كوسيلة أثبات في الجرائم الإلكترونية" دراسة تحليلية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 48، نونبر 2022، ص 558.

[2] - الناجم كوبان: الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2010 - 2011، ص 138.

[3] - عبد المولى بن اشبيبة: الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد الثامن، أبريل 2022، ص126.

وفي إطار مشروعية الأدلة الإلكترونية، نجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رغم أنه لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ الأمانة والنزاهة في البحث عن الحقيقة، إلا أن الفقه والقضاء كانا بجانب هذا المبدأ سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية، أم في مجال التنقيب عن جرائم الحاسوب والانترنيت، بحيث يشير رأي فقهي فرنسي إلى أن القضاء قد قبل استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم تحت تحفظ أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية. ومن بين الأدلة المتحصلة من الحاسوب والإنترنيت، بطريقة شرعية ونزيهة، ونفس الشيء نجده في سويسرا وبلجيكا.[1]

ولم يخرج لا المشرع ولا القضاء في المغرب عن هذه المبادئ والقواعد حيث جاء في باب مشروعية الدليل جزاء البطلان في حالة عدم احترام الإجراءات التي التنصيص عليها قانونا وما يترتب عنها من إجراءات المادة 63 والمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية[2]. وهذا ما يؤكد حرص المشرع على التقيد بالقواعد الإجرائية لما فيها من ضمانة لحقوق المتهم قبل الحكم عليه بالإدانة. كما أن القضاء المغربي بدوره قال بوجوب مشروعية الأدلة الجنائية، ذلك أن غرفة الجنايات الاستئنافية بالرباط صرحت في أحد الأحكام الصادرة عنها " أن المحضر الباطل يؤثر على الاعتراف المضمن به ويبطله، وهو ما أكدته محكمة النقض في حكم آخر عدم استدعاء المحامي يترتب عليه بطلان محضر الاستنطاق وبطلان الاعتراف الذي يتضمنه، وأن حضور المحامي لجلسة الاستنطاق بدون استدعائه لا يصحح البطلان "[3] لكن هل ينطبق الأمر على الدليل الالكتروني؟

في سياق الحديث عن مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية يثور إشكال عريض متعلق بتكوين القاضي في المجال المعلوماتي، هل يمكنه فهم ميكانزمات الدليل المتحصل عليه من دون الاستعانة بأهل الخبرة في المجال؟

في هذا الصدد هناك قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمدينة الدار البيضاء والذي جاء فيه ما يلي: "وتحسسا من المحكمة بأنه لا تملك السلطة التقديرية بالنسبة لما تتمتع به الخبرة الموجودة بالملف من قوة استدلالية علمية، فإن المحكمة على نقيض من ذلك تملك السلطة التقديرية بالنسبة للظروف والملابسات التي أحاطت بهذه الخبرة من الناحية العملية لا العلمية".[4]

وفي مقابل ذلك جاء بقرار لمحكمة النقض ما يلي: " حيث أنه إذا كان الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوى العاملة لعناصر الدعوى المطروحة على بسط البحث، إلا أن هذا مشروطا بأن تكون المسألة المفروضة ليست من المسائل الفنية البحتية التي لا تستطيع المحكمة بنفسها إبداء الرأي فيها مما يتعين عليها الاستعانة بأهل الخبرة للوصول إلى غاية الأمر فيها".[5]

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة أو غير النزيهة التي يمكن أن تستخدم في الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها الأدلة الإلكترونية كلا منها استخدام التعذيب أو الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو الوصول إلى دائرة حل التشفير أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزونة، أيضا الاستجوابات المنهكة لقوى المتهم المعلوماتي (كاستدعائه) للتحقيق معه في أوقات متأخرة من الليل أو مبكرة في الصباح وتكرار ذلك أو إطالة التحقيق معه لمدة

---

[1] - علي حسن الطوالبة: مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي- دراسة مقارنة- الطبعة 2009م، البحرين، مركز الإعلام الأمني، ص 8.

[2] - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315.

[3] - عبد المولى بن اشيبة: الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، م.س، ص 128 و129.

[4] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1994-07-12 ملف عدد 93-3650 منشور بمجلة القصر العدد 3، ص 36.

[5] - قرار محكمة النقض عدد 75 المؤرخ في 13_1_2000 ملف جنحي عدد 17203-6-7-99- مجلة قضاء محكمة النقض العدد المزدوج 57 و58، ص 402 403.

طويلة بغية معرفة معلومات معينة حول قاعدة البيانات، أو نظام إدارة قواعد البيانات أو قاموس إرسال البيانات أو التصميم التفصيلي للنظام المعلوماتي .... أيضا تعد من الطرق غير المشروعة وغير النزيهة كذلك أعمال التحريض على ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من قبل رجال الشرطة القضائية كالتحريض على الغش أو التزوير المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي، أو التنصت والمراقبة الالكترونية عن بعد لشبكات الحاسب الآلي بدون مسوغ قانوني مشروع، أيضا تعد من الطرق غير المشروعة استخدام التدليس أو الغش أو الخديعة في الحصول على الأدلة الإلكترونية[1].

وفي هذا الصدد يطرح إشكال فيما يخص الجريمة الإلكترونية في حالة وجد الدليل في جهاز إلكتروني مغلق أو محمي بكلمة مرور، عن مدى إمكانية إجبار هذا المتهم على التصريح أو تسليم القن السري من عدمه.

هنا لا بد من التمييز بين المتهم والشاهد فبالنسبة للمتهم لا يمكن تصور إجباره على إدانة نفسه أو حتى توجيه الاتهام له ولكن في رأيي يمكن اعتبار هذا الامتناع عن الإدلاء بكلمة السر الجهاز الرقمي بمثابة قرينة ضده، على اعتبار أن هذا الأمر يدل على عدم رغبته في إطلاع أجهزة البحث والتحقيق الملزمة بحفظ السر المهني، على محتويات جهازه وبالتالي الرغبة في إخفاء شيء ما يهم الجرم المرتكب.

أما بالنسبة للشاهد فيمكن تصور الأمر، وذلك عن طريق مجموعة من الجرائم والعقوبات التي من شأنها إجباره على مساعدة العدالة وعدم عرقلة مهامها، إلا أنه إن كان الأمر يتعلق بسر مهني فهنا لا يمكن إدانته من أجل امتناعه عن الإدلاء بكلمة السر.[2]

ثانيا: مدى يقينية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية.

كقاعدة عامة فإن الأدلة الجنائية التي يؤسس عليها القاضي الجنائي حكمه الصادر بالإدانة، تكون يقينية وبالتالي يجب أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن للقاضي أن يحكم بالإدانة على أساسها، وذلك انه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها، إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين بها. وأن ما تعبر عنه هو حقيقة وقوع الجريمة وأن الشخص الذي تدينه هو مرتكبها.

إذ أن القاعدة المؤسسة لهذا الطرح، أن الأحكام الجنائية لا تبنى على الظن و الاحتمال بل على الجزم واليقين، وذلك تكريسا لاحترام مبدأ قرينة البراءة التي تعتبر أصلا وضمانا لمبادئ العامة، وبذلك فإن مسألة إدانة شخص لا تقوم على مجرد أدلة احتمالية ظنية لا ترقى كوسيلة للتعبير عن الحقيقة.[3]

واليقين يتسم بالثبات، وهذا يعني أن الدليل لو عرض على قاضي آخر وثالث أو رابع لوصلوا لنفس النتيجة باقتناعهم به كما وصل إليها القاضي الأول، فاليقين الثابت هو يقين مشترك بين معظم القضاة طالما تواجدوا بذات الظروف والملابسات بقضية محددة، وهو القاسم المشترك والذي يجمع بين جملة من القضاة بخصوص براءة أو إدانة شخص محدد.[4]

و يشترط في استخراج الدليل الالكتروني أن يكون غير قابل للشك للتمكن من الحكم بموجبه بالإدانة، ومعنى ذلك أنه لا مجال لافتراض عكس قرينة البراءة إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين،

---

[1] - هلالي عبد الإله أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر (2001)، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، سنة 2006، ص 122 و123 و124.

[2] - نزار أولاد مومن: الإثبات في الجرائم الإلكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء المغربي، فترة التدريب 2015-2017، ص 53.

[3] - حياة البشيري: دور الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي - إثبات الجريمة الالكترونية نموذجا- بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء المغربي، فترة التدريب 2015 - 2017 ،ص 48 و 49.

[4] - سلامة محمد المنصوري: تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون قسم القانون العام، نوفمبر 2018،ص 72.

ويتوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض عليه من أدلة تقنية باختلاف أشكالها أو بمجرد مخرجات الشاشة، فبواسطة هذه الأخيرة وما ينطبع في ذهن القاضي من تصورات و احتمالات بالنسبة لها تقنية يتمكن من تحديد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين ، بالإضافة إلى ذلك فإن الوصول إلى يقينية هذه المخرجات يكون عن طريق المعرفة الحسية وهذا من خلال معايشته لها وفحصها، كما أنه يمكن أن يكون ذلك عن طريق المعرفة العقلية بحيث يقوم باستقراء واستنتاج الأدلة التقنية ليصل إلى الحقيقة التي يهدف إليها ويجب أن يصدر حكمه استنادا لها.[1] في فرنسا نموذجا نجد أن المشرع الفرنسي فالمشرع الفرنسي، اكتفى بالنص فقط في المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: " ..... يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي"، وبالتالي يمكن القول إنه لا مجال لدحض أصل البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل القاضي إلى حد اليقين، أما الحكم بالبراءة فهو مجرد تأكيد لمبدأ البراءة الذي يتمتع به الفرد منذ ميلاده، ولذلك فإنه يكفي لتقريره مجرد التشكك من وقوع ذلك الأمر العارض والمتمثل في حالة الإدانة مما يقضي إلى إعادة تأكيد حالة البراءة الأصلية.[2]

وعلى مستوى المملكة المغربية فقد أكدت محكمة النقض على مبدأ يقينية الأدلة في التدليل على الجريمة ونسبتها إلى شخص معين في العديد من قراراتها، ومن ذلك القرار الذي يقضي بما يلي: " يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بالإدانة في حين أن المحكمة صرحت بانه لم يوضع بين يديها دليل مادي قاطع يبت الجريمة.[3] إذن من خلال هذا القرار يتضح أن الدليل يجب أن يكون مبنيا على اليقين بعيدا عن ذرة شك، خصوصا مع وجود تطبيقات جديدة قادرة على تغيير الحقائق خصوصا أمام ثورة الذكاء الاصطناعي.

ثالثا: مدى قابلية الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية للنقاش.

إن أهم الضوابط في الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح المناقشة في الجلسة[4]،ومفهوم مبدأ وجوب مناقشة الأدلة الالكترونية يعني بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس واقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت الحرية مناقشة أطراف الدعوى، ولا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الإلكترونية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة الأطراف.

وتأسيساً على ذلك يجب أن تبدى شفاهة، وفي حضور جميع الخصوم، كافة الطلبات والدفوع والمرافعات فتطرح الأدلة عليهم للمناقشة فيها، سواء كانت أدلة تقليدية أو أدلة ناتجة عن الحاسوب، ويسمع شهود الدعوى من جديد في مواجهتهم.[5] كل هذا أكده المشرع المغربي من خلال المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها وهو ما ذهب إليه القضاء المغربي حيث أقرت محكمة النقض في أحد قراراتها بأنه "بمقتضى الفصل 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن القاضي لا يمكن أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامه، ولهذا يتعرض للنقض المقرر

[1] - إلهام بوالطمين: الإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي ين مهيدي - أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 81.

[2] - محمد صالح أحمد الصباري: شرعية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق - طنجة -، السنة الجامعية 2006 - 2007،ص 67.

[3] - القرار الجنائي بمحكمة النقض، عدد 49 الصادر في 19 نونبر 1970م ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد 20 السنة 1970، ص 32-33.

[4] - عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 272.

[5] - نزار أولاد مومن: الإثبات في الجرائم الإلكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، م.س، ص 53 و54.

الذي يبنى على علم رئيس الجلسة عندما قام بالتحقيق في قضية سابقة.[1] وعليه فإن أي دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة إلكترونية سواء كان في شكل مطبوع أو بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أو كان في شكل بيانات مدرجة على دعامات الكترونية أو أقراص ممغنطة ، يجب أن تكون محلا للمناقشة عبر عرضها في الجلسة ليست مدرجة في الملف فقط بل أمام القاضي شخصيا، وذلك حتى يقوم اقتناعه الصميم من خلالها عبر ما شاهده وسمعه بجلسة المحاكمة.[2]

ومن التطبيقات القضائية المعاصرة نجد اقتناع محكمة التمييز البحرينية بكون رسائل الواتس آب وسيلة لإثبات واقعة السب والإزعاج الذين ارتكابهما المتهم في حقه[3].وبالتالي فالقاضي بعد معاينته لهاتف المجني عليه واقتناعه التام بحيثيات الواقعة أقر بالإدانة.

الفقرة الثانية: موقف القضاء من الأدلة الرقمية المعروضة عليه.

من المعلوم أن مرحلة المحاكمة تعد من أهم المراحل الأساسية التي تعرفها الخصومة الجنائية، لأنها مرحلة الجزم بتوافر الأدلة التي يقتنع بها القاضي الجنائي إما لإدانة المتهم أو تبرئته، ومما لا شك فيه أن هاجس القضاء الجنائي في علاقته بالدليل الجنائي سواء أكان دليلا ماديا أو رقميا، يبقى هو الوصول إلى الحقيقة، غير أن مسألة قبول ما يمكن أن ينشأ أو يستمد من البيئة المعلوماتية كوسيلة إثبات لا زال يوجس القضاء لإمكانية عدم تعبيره عن الحقيقة نظرا لما يمكن أن يتعرض له هذا النوع من الأدلة من تحريف وتزييف بحكم البيئة الافتراضية التي ينشأ فيها.[4]

وبالنسبة لتحديد موقف القضاء من الأدلة الرقمية المعروضة عليه يقتضي الوقوف أولا حول طبيعة نظام الإثبات السائد في البلد بين نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المختلط.

وفي ضوء ذلك سنتطرق لموقف القضاء في ظل النظام الأنجلوسكسوني والذي يعتمد نظام الإثبات المقيد **(أولا)** ولأبرز بعد ذلك لموقف القضاء في ظل النظام اللاتيني المعتمد على نظام الإثبات الحر **(ثانيا)** وأخيرا موقف القضاء في ظل النظام المختلط **(ثالثا)** ثم موقف القضاء المغربي من الأدلة الرقمية المعروضة عليه**(رابعا).**

أولا: موقف القضاء في ظل النظام الأنجلوسكسوني (الإثبات المقيد).

يعرف هذا النظام بنظام الإثبات المحدد أو نظام الأدلة القانونية بحيث تكون فيه الأدلة محصورة ومحددة مسبقا من طرف المشرع، فلا يجوز للقاضي أن يخرج عليها وأن يقوم ببناء الحكم على دليل مخالف لها، ففي الحالة التي يتوافر فيها شروط الدليل على النحو الذي حدده وقيده المشرع يلزم القاضي الجنائي بأن يؤسس حكمه على أساس هذا الدليل حتى وإن لم يكن مقتنعا به وفي حالة ما إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة قانونا يكون القاضي الجنائي ملزما ببناء اقتناعه وتأسيس حكمه على أساس عدم قيام الدليل على الادعاء حتى لو كان القاضي الجنائي على قناعة بثبوت الادعاء.[5]

---

[1] - قرار جنائي عدد 49 بتاريخ 19/11/1970 بين فاطمة بنت ابراهيم وبين النيابة العامة، قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. الموقع الإلكتروني :
www.dahayas.com

[2] - عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ط. الأولى، 2000، ص 428.

[3] - الطعن رقم 265 لسنة 2017 جلسة 2018/05/07 محكمة التمييز البحرينية، منشور في كتاب للدكتوراة فاطمة الزهراء أبا تراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مكتبة الرشاد سطات، ط. الأولى، 2020، ص 226.

[4] - ياسين زوباير: قصور الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة الإلكترونية رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في العلوم والمهن الجنائية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية ص 50 و51.

[5] - نادية ضريفي: سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد 04- العدد 02 - السنة 2019، ص125.

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام بريطانيا حيث حدد المُشرع البريطاني أدلة الإثبات في قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام 1984م متناولا المُشرع البريطاني في هذا القانون أدلة الإثبات في القضايا الجنائية بصورة دقيقة، سِيَّما أنَّ المُشرع لم يمنح القاضي صلاحية تقدير الدليل من حيث قبوله أو رفضه. وقد سارت على نهج الأخذ بنظام الإثبات المقيَّد العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وفي أمريكا صدر قانون الحاسب الآلي عام 1984 م متمخضًا عنه اعتبار مخرجات الحاسوب الإلكترونية أدلة لها قيمتها وحُجيَّتها القانونية"[1]

ثانيا: موقف القضاء في ظل النظام اللاتيني (الإثبات الحر).

سلطة القاضي الجنائي في تقدير وتقييم أدلة الإثبات الرقمية في الجرائم الإلكترونية وغيرها، تقوم على أساس التحقق والتثبت منها والاقتناع بها، وبناء على ذلك يجب على القاضي الجنائي قبل أن يصدر حكمه، عليه أن يقوم بالبحث والتثبت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة المستخرجة سواء من الحاسب الآلي والآلة أو التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة[2]. وبذلك فالقاضي يكون له كامل الحرية في تقدير الأدلة المتحصل عليها من الأنظمة المعلوماتية.

وقد أخذ بهذا النظام العديد من الدول مثل: فرنسا، الأردن، مصر، سوريا، ولبنان ويعتمد. هذا النظام على منح القاضي الحرية في تقدير الدليل سواء كانت الأدلة تقليدية أو علمية حديثة كالأدلة الرقمية[3]. وعليه ففي ظل النظم القانونية التي تعتمد النظام اللاتيني في الإثبات فإن القاضي يملك سلطة واسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته التدليلية، فللقاضي قبول الدليل أو رفضه وهو يعتمد في ذلك على مدى اقتناعه الشخصي بذلك الدليل.[4]

فمجرد الحصول على الدليل الرقمي كإثبات في المادة الجنائية وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة، إذ الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث، ولذلك تثور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي علما أن نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادرة للغاية، إلا أنها ذلك تظل ممكنة ويحدث هذا إما بسبب الخطأ في استخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي كخلل في الشفرة أو استخدام مواصفات خاطئة وإما بسبب خطأ في استخلاص الدليل، ويرجع ذلك الى اتخاذ قرارات لاستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن 100% ويحدث هذا غالبا بسبب وسائل اختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها، لذا يقوم القاضي الجنائي بدور هام اتجاه الدليل الجنائي، أي بما يتحقق له من اقتناع منه.[5]

فعلى مستوى التشريع الجزائري، من المفترض أن الدليل الإلكتروني شأنه شأن الدليل الجنائي بشكل عام يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي هو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ما لم يتضمن المشرع الجزائري في هذا الصدد أية أوضاع خاصة في القانون رقم 09-04 المتضمن للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والقاضي في ظل هذا المبدأ يملك حرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات ووزن الأدلة وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه ولا يخضع في

[1] - لورنس سعيد الحوامدة: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2021م، ص 927.
[2] - عماد أكضيض: دور التكنولوجيا في مكافحة الجريمة، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 75، -2017-2018، ص130.
[3] - لورنس سعيد الحوامدة: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، م.س، ص 926.
[4] - مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، القاهرة 2014ص 27.
[5] - مليكة أبو ديار: الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص 107.

ذلك إلا إلى صوت ضميره وما يقتنع به شخصيا، ولا يستشير في ذلك سوى وجداه، فهو وحده الذي يملي عليه الحكم الذي يصدره والرأي الذي يتوصل إليه.[1]

ومن ثم بعد أن أطلق المشرع الحرية للقاضي الجنائي في قبول الأدلة المختلفة سمح له بان يستخلص الحقيقة من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده، فله الحرية في تقدير الدليل والطريقة التي تعطى للقاضي تسمى لدى الفقه والقضاء بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.[2]

ثالثا: موقف القضاء في ظل النظام المختلط.

النظام المختلط هو النظام الذي يجمع ما بين النظامين السابقين النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني، ولذلك فإن النظام المختلط يعتمد على تحديد القانون لأدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يشترط في الدليل شروطا في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية.[3] ففي بعض الدول كاليابان التي أخذت بنظام الإثبات المختلط اعتبرت أنَّ الأدلة الجنائية التقليدية كالشهادة، وأقوال المتهم والقرائن والخبرة هي أدلة قانونية، وليس للقاضي سلطة تقديرية فيها؛ لأنَّ القانون هو الذي يمنح هذه الأدلة القيمة والحجة القانونية، بينما استقر الفقه الجنائي الياباني على أنَّ الأدلة الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي فمثلاً: المجالات الإلكترو مغناطيسية إذا كانت غير ملموسة أو مرئية لا تُعد دليلا يستند عليه القاضي المختص، أما إذا تحولت المجالات الإلكترو مغناطيسية إلى أدلة مقروءة ومرئية فيمكن اعتبارها دليلًا في الإثبات الجنائي، وهذه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي بحكم طبيعة الدليل ووقائع الدعوى.[4]

رابعا: موقف القضاء المغربي من الأدلة الرقمية المعروضة عليه.

على مستوى المملكة المغربية، لم يقيد المشرع الإثبات أمام القاضي الزجري بأي وسيلة طبقا لمبدأ الإثبات الحر ويبقى الدليل الإلكتروني بصفته وسيلة إثبات إلكترونية غير مادية تمييزا لها عن الإثبات المادي العادي الورقي دليلا معتبرا في الإثبات وله حجيته يكتسبها من وثوقيته الذاتية وصدقيته إذا كان يعكس فعلا الحقيقة ولا تشوبه أي شائبة، وتعتمد المحاكم الخبرة[5] أو المعاينة[6] إذا لم يطعن فيه بمقبول لأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة الثبوتية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة.

---

[1] - حياة جاحض: الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 52، شهر مارس 2023، ص 523.

[2] - زهير حريم: الإثبات الجنائي بالصوت والصورة دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2020/2019، ص 79.

[3] - ضريفي نادية: سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، م.س، ص128.

[4] - لورنس سعيد الحوامدة: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، م.س، ص 927و 928.

[5] - لقد أصبح اكتشاف الجاني أمرا عسيرا في ظل تطور أساليب ارتكاب الجريمة ، لذلك أضحى لزاما على المجتمع استخدام وسائل علمية حديثة لعل أبرزها الخبرة التي استطاعت كشف الغموض عن العديد من الجرائم و إماطة اللثام عنها، فمهما حاول الجاني التنكر أو تضليل العدالة، فيمكن الاستدلال عليه و كشف شخصيته و بذلك تكون الخبرة بمثابة الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته. راجع رسالة ماستر لصاحبها طارق الدوخ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الطبية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 10.

[6] - تستعمل المعاينة في كثير من المواضع بمعنى التأكد أو التثبت من واقعة أو ادعاء يكتسي صبغة جريمة بإثبات وجودها أو نفيها وبهذا المعنى وردت عبارة المعاينة في الفقرة الأخيرة من المادة 56، وفي المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وقد أشار أيضا المشرع الفرنسي إلى المعاينة في معرض حديثه عن اختصاصات الشرطة القضائية في المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية الجديد"

Elle est chargée (la police Judiciaire) suivante les distinctions établies au présent titre de constater les infractions à la loi pénale...)

راجع أحمد أيت الطالب: مساطر المعاينة والبحث الجنائي، ج 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص 34 و35.

ويمكن استخلاص مجموعة من المبادئ الى أقرها الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض ومحاكم الموضوع في المرحلة اللاحقة لصدور القانون 103.13[1]، كما يلي:

- الاعتماد على مبدأ تساند الأدلة وتعاضدها في الإثبات؛
- الاعتماد على شهادة الضحية بشكل متواتر في الإثبات؛
- استقرار الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على عدم الأخذ بعنصر الاستفزاز ضد الضحية في جرائم العنف ضد النساء في مقابل قبول هذه الوسيلة إذا كانت لصالح المرأة الضحية إقرارا لمصلحتها الفضلى؛
- قبول شهادة القاصرين والجيران والأقارب في الإثبات؛
- قبول الشهادة الطبية في الإثبات واعتماد القرائن المتناسقة والخالية من الالتباس؛
- قبول الدليل الإلكتروني لعلميته وحياديته وموثوقيته في الإثبات؛
- وهكذا تسجل الخلاصات تطورا في نظر القضاة لوسائل الإثبات وتقييمها كقواعد إجرائية وتأسيس القضاء حكمه عليها في إثبات جرائم العنف ضد النساء في إطار مبدأي حرية الإثبات والسلطة التقديرية، مع استحضار القواعد الدولية والدستورية والقانونية المؤطرة للحماية الموضوعية.[2]

المطلب الثاني: صعوبات إثبات جرائم العنف الرقمي.

يحكم الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات الذي يقضي بأنه لا يقيد أدلة معينة للإثبات، بل يشترط في الأدلة التي يلجأ إليها القاضي الجنائي أن تؤدي إلى اقتناعه بصحة الواقعة، أما مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته فيعني أن جميع أدلة الإثبات مقبولة وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث القوة التدليلية، فالقاضي حر في الاقتناع بهذا الدليل أو ذاك بحيث إذا ما اجتمعت الأدلة ضد متهم ما فإن هذا لا يلزم القاضي بإدانته إذا جاءت قناعته عكس ذلك. . . وهكذا.[3]

وللقاضي كامل الحرية في تقدير كافة الأدلة المطروحة عليه في الدعوى وله أن يفاضل بين جميع الأدلة فيأخذ بما يطمئن إليه من أدلة ويعرض عما لا يطمئن إليه من أدلة أخرى، وبمعنى أخر أن للقاضي الجنائي الحرية في تقدير جمع أدلة الدعوى الجزائية بغض النظر عن مصدرها الذي استمدت منه طالما كان مشروعا ويستوي في ذلك الدليل الجنائي التقليدي والدليل الجنائي الالكتروني، فباب الإثبات مفتوح على مصراعيه أمامه يأخذ، بأي دليل يطمئن إليه وجدانه ويطرح كل دليل يدور الشك حوله وذلك بغية الوصول للحقيقة كما يجب أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه بالأدلة قد استمدت من مخرجات الكترونية طرحت بالجلسة لأن القاعدة هي أن لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية وليس بناء على معلوماته الشخصية أو على ما قد يكون رأه بنفسه أو حقيقة في غير مجلس القضاء، مما ينبغي أن يؤسس القاضي الجزائي حكمه على دليل ناتج عن الحاسب الآلي لحقه سبب يبطله ويعدم أثره.[4]

وهذا النظام من الإثبات يطرح العديد من الصعوبات خصوصا عندما يتعلق بإثبات جرائم العنف الرقمي بواسطة الأدلة الرقمية؛ ومن أجل ذلك سنبرز صعوبات إثبات جرائم العنف الرقمي من خلال الصعوبات

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22) فبراير (2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 - 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

[2] - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ملخص تقرير الدراسة حول تتبع تنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، مارس 2023، ص 32.

[3] - كوثر أحمد خالد: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى، 2007، ص 47.

[4] - نور الهدى محمودي: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية- أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 198.

المرتبطة بالدليل الرقمي نفسه **(الفقرة الأولى)** والصعوبات المتعلقة بإعاقة الوصول للدليل الرقمي من جهة، والصعوبات المرتبطة بالجوانب الفنية من جهة أخرى **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: صعوبات مرتبطة بالدليل الرقمي نفسه.

يزداد الإثبات صعوبة في الجريمة الإلكترونية، حيث إن اكتشاف الجريمة الإلكترونية أمر ليس بالسهل، ولكن حتى في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر يحيط به كثير من الصعاب، فالجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، حيث تقع خارج إطار الواقع المادي الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيداً لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة، ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر محو الدليل كلياً من قبل الفاعل أمراً مستحيل.[1]

وتبعا لذلك سنتطرق من خلال هذه الفقرة لصعوبتين من الصعوبات التي تطرح في نظام الإثبات بالنسبة للجرائم الإلكترونية، ومنه العنف الرقمي باعتباره واحدا من هاته الجرائم، والمتمثلتين في: غياب الدليل المرئي **(أولا)** وسهولة محو الدليل الرقمي **(ثانيا)**.

أولا: غياب الدليل المرئي.

يكون دليل الإثبات في الجريمة التقليدية مرئيا كالسلاح الناري أو الأداة الحادة المستعملة في القتل أو الضرب أو المحرر ذاته الذي تم تزويره، أو النقود التي زيفت وأدوات تزيفها، وفي كل هذه الأمثلة يستطيع ضابط الشرطة القضائية أو المحقق رؤية الدليل المادي وملامسته.[2]

على عكس الجرائم التقليدية التي تكون فيها الأدلة مرئية فإن الجرائم التي تقع على النظم المعلوماتية أو بواسطتها تكون أدلتها عبارة عن بيانات غير مرئية، لا تفصح عن شخصية معينة عادة مسجلة إلكترونيا بصورة مرمزة عن دعائم أو وسائط التخزين ضوئية لا يستطيع الإنسان قراءتها، وبالتالي يمكن التلاعب بها دون أن تترك أي آثار الشيء الذي يعوق أو يحول دون كشف شخصية المجرم.[3]

هذا ما يكشف عن وجود صعوبات حقيقية تتعلق بالدليل الرقمي في حد ذاته، وتتألف من البنية التي يستمد منها الدليل الرقمي وجوده، والتي تقوم على أساس المعلومات التي تتحرك وتنساب عبر الحواسيب الآلية والشبكات في شكل نبضات الكترونية غير مرئية مما يكسب الدليل ميزة التخفي وغالبا ما تكون هذه المعلومات مشفرة مما يصعب من مسألة الوصول إليها خاصة إذا كانت معلومات خاصة أو خطيرة، وعلى الرغم من اعتماد بعض المؤسسات ذات الأنظمة المعلوماتية في حماية هذه الأنظمة عن طريق التشفير إلا أن بعض المجرمين المتخصصين يتمكنون من اختراق هذه الأنظمة، وبالتالي تصبح حمايتها غير جدوى سيما إذا كانوا من العاملين داخل المؤسسة.[4]

وفقا لذلك فقد يعمد شخصا إلى سب أو قذف شخص ما، أو المساس بإحدى معطياته الشخصية كالصور مثلا، أو التحرش الجنسي في وسائل التواصل الاجتماعي (فايسبوك نموذجا)، وبعد مرور لحظات قليلة يقوم بحذف الرسالة أو التعليق.. مما يترتب عنه اندثار السلوك الجرمي، إذن على أي أساس سيتم متابعة هذا الشخص؟

---

[1] - ثنيان ناصر آل ثنيان: إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة للحصول على درجة الماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2016، ص26.

[2] - إكرام مختاري: انعكاس التزوير المعلوماتي على قواعد الإثبات- دراسة في التشريع المغربي والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 166.

[3] - عبد الرحيم زضاكي: الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5 ماي 2020، ص 349.

[4] - يعيش تمام شوقي: الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، مطبعة الرمال الوادي- الجزائر، الطبعة الأولى - يناير 2019، ص 51 و52.

ثانيا: سهولة محو الدليل الرقمي.

يعد تدمير ومحو الأدلة الجنائية الرقمية من بين أكبر الصعوبات التي تعترض عملية الاستخلاص، نظرا للسهولة التي تتميز بها هذه العملية واستغراقها لوقت قصير جدا فمرتكبي الجريمة المعلوماتية يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به، ولذلك فإنهم يسعون دائما لمحو وتدمير أو حتى تعديل أي دليل يؤدي إلى إدانتهم، عن طريق التلاعب غير المرئي في أنظمة الحاسب الآلي ومحتوياته.[1]

ومن الأمثلة الواقعية على ما تقدم ما حصل في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قام مشغل حاسوب بتهديد المؤسسة التي يعمل لديها بتنفيذ مجموعة من مطالبه وذلك بعد أن حذف كافة البيانات الموجودة على الجهاز الرئيسي للمؤسسة، وقد رفضت المؤسسة الاستجابة لمطالبه، فأقدم على الانتحار، ووجدت المؤسسة صعوبة في استرجاع البيانات التي كانت قد حذفت.[2]

وعلى نفس المنوال فمن السهولة بمكان محو أي دليل لجرائم العنف الرقمي، الأمر الذي قد يشكل تهديد للأشخاص في ولوجهم للفضاء الرقمي، في هذه الصدد يطرح تساؤلا ألا تتضمن هذه الوسائط الرقمية على خاصيات لحفظ الأعمال والوقائع التي تقع فيه؟ من دون أي شك فكل هذه الوسائل الوسائط تتضمن خاصيات لحفظ كل الأعمال المرتكبة فيها ولو بعد حذفها، لكن المشكل يثار في كيفية استرجاعها، فالأمر ليس يسيرا، بل يجب أن يعهد إلى متخصص تقني ويعتمد في ذلك برامج وتقنيات لا يتقنها العامة من الناس.

الفقرة الثانية: صعوبات ترتبط بإعاقة الوصول للدليل والجوانب الفنية.

إذا كانت صعوبات الإثبات في جرائم العنف الرقمي ترتبط بالدليل نفسه كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفقرة السابقة - الفقرة الأولى- فهناك صعوبات أخرى ترتبط بعوامل أخرى كصعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي، فضلا عن الصعوبات المتعلقة بالجوانب الفنية، فكما هو معلوم أن جرائم العنف الرقمي من الجرائم المستحدثة، والتي تمارس في إطار بيئة افتراضية بعيدة كل البعد عن العالم الواقعي، الأمر الذي يستدعي وجود خبراء في المجال التقني قصد فك شفرات ومعالم الجريمة.

ومن هذا المنطلق سنبتدأ بالصعوبات المثارة حول الوصول إلى الدليل الرقمي **(أولا)** ثم مناقشة الصعوبات المتعلقة بالجوانب الفنية **(ثانيا).**

أولا: صعوبات ترتبط بإعاقة الوصول للدليل الرقمي.

جناة جرائم الإنترنت من المجرمين المحترفين الذين لا يرتكبون جرائمهم بسبب الاستفزاز أو الاستثارة وإنما هم يخططون لما يفعلون ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط، ولذلك نجد أنهم وهم يرتكبون الجرائم عبر الإنترنت يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة تحديد هويتهم.[3]

فعادة ما يلجأ مرتكبي الجريمة المعلوماتية دائما لابتكار أحدث الوسائل والأساليب لعرقلة جمع أدلة الإدانة، ومن بين هذه الوسائل استخدام تقنية التشفير، أو فرض تدابير أمنية لمنع وعرقلة عملية التفتيش والاطلاع عن الأدلة أو ضبطها وذلك باستخدام كلمات سر، أو لجوء مرتكب الجريمة المعلوماتية إلى

[1] - عبد المطلب طاهري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 38.

[2] - خالد بن محمد بن عوض آل شنيف القرني: القذف بواسطة الرسائل الإلكترونية وعقوبته في النظام السعودي" دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، سنة 2014، ص 64.

[3] - صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، ص 126.

إخفاء هويته وخاصة عند استخدام شبكة الإنترنت، وذلك باستعمال العديد من البرامج والتطبيقات التي تعمل على طمس هويته في شبكة الإنترنت.[1]

ومن أمثلة ذلك على المستوى الواقعي، الشاب الذي تنكر في حساب شخص إماراتي موهما فتاة بالزواج، وبعد مدة من تعارفهما، أقدم على تهديدها وابتزازها بفعل أمر شائن، الأمر الذي دفع هذه الفتاة للانتحار.

ثانيا: صعوبات مرتبطة بالجوانب الفنية والتقنية.

من المسائل التي تعوق عمليات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية نقص في المعرفة التقنية الحديثة والمتجددة لدى القائمين بالبحث والتحقيق في هذه الجرائم، مما يجعل منهم غير قادرين على أداء واجبهم على الوجه المطلوب، إذ إن نقص الخبرة والكفاءة، سواء في أجهزة الشرطة أو الادعاء يعد من الأسباب الرئيسة في الإخفاق في الجرائم الإلكترونية وجمع أدلتها، ويظهر ذلك بشكل واضح في الدول التي لا تزال تتعامل مع هذه الجرائم بإجراءات البحث والتحقيق التقليدية وتفتقر سلطاتها الضبطية والقضائية للأجهزة التقنية المتطورة في متابعة الجرائم الإلكترونية وضبط أدلتها، وبديهيا أنه في حالة عدم توافر التأهيل والخبرة وشُح الإمكانات التقنية على وجه الخصوص، فلا يمكن أن نتصور أي وجه للتعامل مع هذه الجرائم، وبالتالي ستكون النتائج سلبية لا محالة، ما لم تضع الدول برنامج تدريب وتأهيل لرجال الشرطة على أساليب الوقاية من جرائم الحاسب الآلي ووضع التدابير المانعة لوقوعها، والقيام بالتحري عما ارتكب منها وكشفها، وأيضا كيفية التعامل مع الأدلة وضبطها، والاستعانة بذوي التخصصات الدقيقة المتعمقة في أنظمة الحاسب الآلي والإنترنت وشبكات الاتصال الأخرى.[2]

لذلك وبسبب تعقد وتنوع التقنيات المرتبطة بوسائل ارتكاب جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات يتعين استخدام أساليب وتقنيات تحقيق جديدة ومبتكرة من نفس طبيعتها قصد تحديد نوع الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبها وكيفية ارتكابها، وأيضا قصد الحصول على أدلة لإدانة مقترفيها.[3] الأمر الذي يقتضي معه الكثير من اليقظة خصوصا فيما أصبح يعرف بثورة الذكاء الاصطناعي.

[1] - أوساسي فؤاد: دور دليل الرقمي في الإثبات الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور - الجلفة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019/2020، ص34.
[2] - فهد دخين العدواني: الانترنت والجريمة الالكترونية وطرق التغلب عليها، المجلة الدولية للتعليم بالأنترنت، دجنبر 2016، ص 94.
[3] - عبد الله أدعول: الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، 2015-2017، ص 22 و23.

خاتمة:

ختاما، يبقى إثبات جرائم العنف الرقمي تحديا صعبا يتطلب تحديث ومواكبة القوانين والاليات لضمان العدالة في العصر الرقمي، بحيث يطرح الدليل المتحصل عليه من الأنظمة المعلوماتية جملة من الإشكاليات أولا من حيث مشروعية الحصول على الدليل الالكتروني ومدى يقينيته خصوصا في ظل طفرة الذكاء الاصطناعي، والذي أصبح معه تزييف الحقائق أمر سهلا ويسيرا.

أما بخصوص الصعوبات المثارة في الدليل الرقمي فمنها ما يرتبط بالدليل نفسه من حيث سهولة محو أثر الدليل الرقمي واندثاره، خصوصا عندما نكون أمام شخص محترف في المجال المعلوماتي، ومنها ما يرتبط بالجوانب الفنية، نتيجة نقص الخبرة والكفاءة من طرف السلطات والأجهزة المختصة في التعامل مع التطبيقات الرقمية الحديثة.

وعليه، نقترح:

- تعامل القضاء بحذر مع الأدلة الرقمية عبر الاستعانة بالخبراء واعتماد تحليل دقيق قبل الأخذ بها.
- إصدار تشريعات واضحة تنظم الحصول على الأدلة الرقمية وتضمن التوازن بين الأمن والخصوصية.
- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الرقمية العابرة للحدود.
- تطوير أدوات لحفظ الأدلة الرقمية ومنع العبث بها.

لائحة المراجع

المراجع العامة والخاصة:

- أحمد أيت الطالب: مساطر المعاينة والبحث الجنائي، ج 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
- عائشة بن قارة مصطفى: حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 272.
- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ط. الأولى، 2000.
- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة 2018.
- علي حسن الطوالبة: مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي- دراسة مقارنة- الطبعة 2009م، البحرين، مركز الإعلام الأمني.
- فاطمة الزهراء أبا تراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مكتبة الرشاد سطات، ط. الأولى، 2020
- كوثر أحمد خالد: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دراسة تحليلية مقارنة مكتب التفسير للنشر والإعلان، الطبعة الأولى، 2007.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، القاهرة 2014.
- هلالي عبد الإله أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر (2001)، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، سنة 2006.
- وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، ملخص تقرير الدراسة حول تتبع تنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، مارس 2023.
- يعيش تمام شوقي: يعيش تمام شوقي: الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، مطبعة الرمال الوادي- الجزائر، الطبعة الأولى - يناير .2019

الأطاريح والرسائل والأبحاث:

- إكرام مختاري: انعكاس التزوير المعلوماتي على قواعد الإثبات- دراسة في التشريع المغربي والتشريعات المقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: 2014/2013.
- إلهام بوالطمين: الإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي ين مهيدي - أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017-2018.
- أوساسي فؤاد: دور دليل الرقمي في الإثبات الرقمي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور - الجلفة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019/2020.
- ثنيان ناصر آل ثنيان: إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة للحصول على درجة الماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،2016.
- حياة البشيري: دور الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي - إثبات الجريمة الالكترونية نموذجا- بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء المغربي، فترة التدريب 2015 - 2017.
- خالد بن محمد بن عوض آل شنيف القرني: القذف بواسطة الرسائل الإلكترونية وعقوبته في النظام السعودي" دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، سنة 2014.
- زهير حريم: الإثبات الجنائي بالصوت والصورة دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2020/2019.

- سلامة محمد المنصوري: تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون قسم القانون العام، نوفمبر 2018.
- صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013.
- طارق الدوخ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة الطبية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017-2018.
- عبد العالي كحكور: وسائل الإثبات السمعية البصرية أمام القضاء الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية: 2020- 2021.
- عبد الله أدعول: الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، 2015-2017.
- عبد المطلب طاهري: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2015.
- عماد أكضيض: دور التكنولوجيا في مكافحة الجريمة، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، العدد 75، - 2017-2018.
- محمد صالح أحمد الصباري: شرعية الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي - دراسة مقارنة -، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق - طنجة -، السنة الجامعية 2006 – 2007.
- الناجم كوبان: الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2010 – 2011.
- نزار أولاد مومن: الإثبات في الجرائم الإلكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء المغربي، فترة التدريب 2015-2017.
- نور الهدى محمودي: مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية- أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.
- ياسين زوباير: قصور الدليل الإلكتروني في إثبات الجريمة الإلكترونية رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في العلوم والمهن الجنائية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية.

المقالات:

- حياة جاحض: الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 52، شهر مارس 2023.
- زياد بن محمد عادي العتيبي: دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد التاسع والعشرون، أكتوبر 2020.
- عبد الرحيم زضاكي: الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5 ماي 2020.
- عبد المولى بن اشبيبة: الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد الثامن، أبريل 2022.
- فهد دخين العدواني: الانترنت والجريمة الالكترونية وطرق التغلب عليها، المجلة الدولية للتعليم بالأنترنت، دجنبر 2016.

- لورنس سعيد الحوامدة: حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، أكتوبر 2021م.
- محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب: آليات الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية كوسيلة أثبات في الجرائم الإلكترونية" دراسة تحليلية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 48، نونبر 2022.
- مليكة أبو ديار: الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018.
- نادية ضريفي: سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد 04- العدد 02 - السنة 2019.

التشريعات الوطنية:

- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ص 315.
- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22) فبراير (2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الجريدة الرسمية عدد 6655 - 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

القرارات القضائية:

- القرار الجنائي بمحكمة النقض، عدد 49 الصادر في 19 نونبر 1970م، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 20 السنة 1970، ص 32-33.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1994-07-12 ملف عدد 93-3650 منشور بمجلة القصر العدد 3، ص 36.
- قرار محكمة النقض عدد 75 المؤرخ في 13_1_2000 ملف جنحي عدد 17203-6-7-99- مجلة قضاء محكمة النقض العدد المزدوج 57 و58، ص 402 403.
- قرار جنائي عدد 49 بتاريخ 19/11/1970 بين فاطمة بنت ابراهيم وبين النيابة العامة، قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية. الموقع الإلكتروني :

www.dahayas.com

- الطعن رقم 265 لسنة 2017 جلسة 2018/05/07 محكمة التمييز البحرينية، منشور في كتاب للدكتوراة فاطمة الزهراء أبا تراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مكتبة الرشاد سطات، ط. الأولى، 2020.

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
من خلال القانون المغربي 07.03

الباحث: سعيد أوغان
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا
جامعة محمد الخامس الرباط
المملكة المغربية

الملخص:

على الرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة وما لها من آثار إيجابية، إلاّ أنّ هناك مخاطر عديدة تحدق بها بالنظر لإمكانية انتهاكها والمساس بالبيانات المتعلقة بالحياة الخاصة أو بالإدارات العمومية، الأمر الذي دفع دول العالم إلى سن إطار قانوني زجري بهدف لحماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات المعالجة بطرق الكترونية من الجرائم المستحدثة في البيئة الرقمية.

ويتطرق موضوع المساس **بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في القانون المغربي** للإشكالات الناتجة عن التهديدات التي أصبحت تواجهها الشبكة الرقمية خصوصا مدى كفاية الحماية الجنائية المنصوص عليها في القانون 07.03 في حماية نظم معالجة المعطيات بطرق إلكترونية.

الكلمات المفتاحية: نظم المعالجة الآلية، حماية المعطيات، البيانات المعالجة، الثورة التكنولوجية، الجرائم المعلوماتية.

مقدمة:

شهد العالم منذ النصف الثاني من القرن الماضي ثورة أصطلح عليها اسم" الثورة التكنولوجية "كان من نتائجها تشعب الحياة وجعلها أكثر تعقيدا الشيء الذي نتج عنه ظهور بيئة جديدة وأنماط إجرامية لم تكن مألوفة من قبل، وهي ما أطلق عليها " **الجرائم المعلوماتية**"، والتي تعتمد أساسا فدي ارتكابها على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت والبرامج التقنية المتطورة، والتي أصبحت تهدد الأفراد والمؤسسات في حياتهم وحرياتهم وأموالهم[1].

ضوء ذلك تم إصدار اتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك في اجتماع المجلس الأوربي في ستراسبورغ بتاريخ 25 أبريل 2000، غير أنها لدم تدخل حيز التنفيذ إلا في فاتح يونيو 2004، والتي كانت بداية تحول في ميدان مكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الدولي.

وقد عمل المغرب على نهج استراتيجية لمواجهة الاجرام المعلوماتي[2]، وذلك نظرا لما يشكله هذا الأخير من الخطر الداهم و تزايد تهديداته يوما بعد يوم ومواكبة منه للتشريعات الدولية، وذلك من خلال سن قوانين ضمن القانون الجنائي الذي يعتبر الاطار العام، وذلك بإضافة مجموعة من النصوص إليه من أجل سد الفراغ في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، حيث نجد من بينها القانون المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات 03. 07 [3]، والذي جاء في ظرفية عرف فيها العالم نوعا من الارتجاج نتيجة تلك الجرائم الالكترونية مما دفع وزارة العدل لتبني قانون المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الذي جاء لسد الفراغ التشريعي لعدم توفر القضاء المغربي على الآليات القانونية للتصدي للجريمة التي تستهدف النظم الآلية للمعطيات.

بالنسبة لتعريف النظم الآلية للمعطيات، فإنه كان محل نقاش مجموعة من الباحثين واعتمد أحدهم على التعريف الذي جاء به أحد الباحثين والذي اعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات والمعطيات وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية[4].

ونظرا لتشعب الموضوع، نظرا لتعدد الاتفاقيات التي تطرقت للمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، فقد تناول الموضوع عل سبيل المثال لا الحصر، على المستوى الدولي اتفاقية بودابست والقانون العربي النموذجي، إلى جانب القوانين الفرنسية والبريطانية والأمريكية، وعلى المستوى الوطني القانون 07.03.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في الاطلاع والالمام بكيفية تصدي الاتفاقيات الدولية القوانين الوطنية للاعتداءات التي تطال نظم المعالجة الآلية للمعطيات. علاوة على الأهمية الاقتصادية، باعتبار الثورة التكنولوجية وبالخصوص المعلوماتية، وما أصبحت تلعبه من دور هام على المستوى الاقتصادي في حياة الأشخاص والمؤسسات في تبادل المعلومات وحركية الأموال ومجالا لارتكاب الأفعال.

وعليه، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

---

[1] - ندوة الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية المنعقدة بمقر المعهد العالي للقضاء، د. عبد الحكيم الحكماوي، عرض (غير منشور) الرابط: Aljami3a.com .

[2] - راجع محمد درامي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص "الحماية الجنائية للبيانات المعلوماتية" جامعة الحسن الثاني – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، ص2.

[3] - الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصا ر في الجما ى الثانية 1382، الموافق 26 نونبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

[4] - عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والأنترنيت في التشريعات العربية، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة: مصر، ط 1 سنة2009.

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال القانون 07.03 ضبط جرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، تتمثل في:

ما هو الإطار القانوني الخاص بهذا النوع من الجرائم؟

ما هي صور هذه الاعتداءات، وكيف تعامل القانون المغربي معها؟

ماهية اهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الجرائم؟

وعليه، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول يتعلق بالإطار القانوني المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، اما المبحث الثاني فيهدف لإبراز صور الجريمة في إطار القانون 07.03 وعلاقته بالعمل القضائي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجرائم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

أضحت الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن حل لهذه التجاوزات الغير المشروعة من خلال عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية للحد من هذه الانتهاكات، وسرعان ما اتجهت الدول لتتبنى قوانين خاصة بها للحد من هذه الظاهرة.

المطلب الأول: حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال الاتفاقيات الدولية والعربية

اهتم المجتمع الدولي بمسألة مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث أولت منظمة الأمم المتحدة لمسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية اهتماما كبيرا من خلال كل من المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10– 17 ابريل2000، والمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18-25 ابريل 2005. كما قامت اللجنة الأوربية بشأن مكافحة الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي بإعداد اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب اطلق عليها اتفاقية بودابست سنة2001 0تعنى مواجهة هذا النمط الجديد من الجرائم[1].

وعليه، سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على اهم الاتفاقيات المتعلقة بتجريم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من خلال التطرق في فقرة أولى إلى اتفاقية بودابست كنموذج دولي، على أن نخصص في فقرة ثانية للحديث عن الاتفاقية العربية من خلال القانون العربي النموذجي.

الفقرة الأولى: حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال اتفاقية بودابيست

شهدت العاصمة المجرية بودابست في أواخر عام 2001 ميلاد أولى المعاهدات الدولية التي تكافح

جرائم الانترنت، وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها، لاسيما بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات.

[1] - الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي، مقال منشور على موقع منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب، تاريخ النشر الخميس 20 أكتوبر2016 الساعة 2:31 pm، الموقع: http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1985-topic

وفي إطار زيادة التصدي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، عقد المجلس الأوروبي في 11 ديسمبر1995 مؤتمر وزراء الدول الأعضاء لصياغة اتفاقيات لمكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تم عقد اتفاقية بودابست في 23 نوفمبر 2001، حيث بينت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية أن تحديد الجرائم المعلوماتية هدفه تحسين وإصلاح وسائل منع وقمع الجريمة المعلوماتية[1]، من خلال تحديد معيار للحد الأدنى المشترك الذي يسمح باعتبار بعض التصرفات من قبيل الجرائم المعلوماتية، وأنه بالإمكان أن يتم استكمال هذه القائمة في القوانين الداخلية. كما أنه يأخذ في الاعتبار الممارسات غير المشروعة الأكثر حداثة والمرتبطة بالتوسع في استخدام شبكات الاتصال عن بعد، حيث أوجبت اتفاقية بودابست مجموعة من الشروط حتى تأخذ الافعال السابقة وصف هذه الجريمة، وهي[2]:

- أن ترتكب الجرائم المذكورة في الجريمة دون وجه حق.
- أن ترتكب الجرائم المذكورة بطريقة عمدية من أجل إقرار المسؤولية الجنائية.

وقد تضمنت الاتفاقية أقساما ثلاثة، الأول تناولت فيه مجموعة الجرائم التي تتعرض لها شبكة الأنترنت والحاسب الآلي، والثاني تناول الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة هذه الجرائم، بينما تناول القسم الثالث التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم بين الدول الاعضاء.

وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية تعريفات لبعض المصطلحات الحديثة في القانون الجنائي من بينها مصطلح "نظام معلوماتي"، "بيانات معلوماتية"، "مفهوم مقدم الخدمة عبر الانترنت"، "والبيانات التي تمر خلال النظام المعلوماتي". كما تناولت المواد من2إلى 6 الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية، وهي جرائم الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية، والاعتراض غير القانوني لهذه النظم والاعتداء على سلامة البيانات، حيث تناولت المادتان 7و8 منها التزوير والغش المعلوماتي، كما تناولت المادة 9 الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، وتضمنت المادة العاشرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، والمادة 11 تناولت الشروع والاشتراك في هذه الجرائم. كما شملت الاتفاقية مسئولية الأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذه الجرائم، وهي مسئولية مستحدثة في التشريع الجنائي المعاصر وأيضا العقوبات.

وقد تناولت الاتفاقية أيضا الجوانب الإجرائية، حيث أوصت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لضبط ونسخ الأدلة المعلوماتية، واستحداث تنظيم الإجراءات، وتمكين سلطات التحقيق من الحصول على نسخ من الأدلة وتفتيش وضبط البيانات المعلوماتية المخزنة آليا، ووضع نظم لمراقبة الانترنت والتحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية واعتراضها.

لنخلص في الأخير لأهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث نصت الاتفاقية على إمكانية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، وذلك بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة. كما نصت على إجراءات طلب المساعدة القضائية المتبادلة، وتحديد مجال هذه المساعدة في الإجراءات العاجلة وفي مجال سلطات التحقيق. وبالتالي، فإن الانضمام إلى هذه الاتفاقية يعد ذات أهمية قصوى وضرورة حتمية من أجل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، خاصة مع تنامي جرائم الإرهاب على مستوى دول العالم[3].

---

[1] - للاطلاع على الاتفاقية، وللمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي:
http://conventions.coe.int/Treaty/fr/treaties/Html/185.htm

[2] - سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، رسالة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013\2014، ص 40.

[3] - رشدي محمد علي، الجرائم المعلوماتية دوليا خطر دولي، مواجهة جرائم الانترنت بين اتفاقية بودابست والتشريعات الوطنية، مقال منشور على موقع الاهرام، للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الرابط التالي:

الفقرة الثانية: حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون العربي النموذجي

أدى رواج المعلومات في كل الدول العربية إلى ظهور عدة ممارسات إجرامية في هذا النطاق، مما حذا بهذه الدول إلى المحاولة لإيجاد سبل تشريعية إجرائية ناجعة لمواجهة هدا النوع من الجرائم المتجسدة. حيث نجد من بين الجهود المبذولة، القرار الصادر عن مجلس وزراء العرب الخاص بإصدار القانون الجزائي الموحد كقانون عربي نموذجي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، والذي جرم مجموعة من الأفعال المرتبطة بإساءة استعمال تقنية المعلومات، والتي اعتبرها جرائم مستحدثة يجب التصدي لها ومكافحة خطورتها على الأفراد والمجتمع.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون العربي النموذجي لمكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تجريمها المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات على أن:" كل من توصل بطريقة التحايل لاختراق نظم المعالجة الآلية للبيانات، يعاقب بالحبس والغرامة (تركت العقوبة لتقدير كل دولة)، وإذا نتج عن هذا الفعل محو أو تعديل للبيانات المخزنة بالحاسب أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات أو غيرها من الاساليب المعلوماتية، تكون العقوبة بالحبس والغرامة المالية (تركت العقوبة لتقدير كل دولة).

وحسب نص المادة تتحقق جريمة اختراق النظم المعلوماتية بارتكاب:

أ. كل من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي بأي وسيلة تقنية، كانتهاك كلمة السر الحقيقية أوعن طريق استخدام برنامج أو شفرة خاصة. ويتحقق هذا الدخول متى دخل الجاني إلى النظام المعلوماتي كله أو جزء منه دون وجه حق، أي دون موافقة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه. أما فعل البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فقد كان الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء غير المشروع داخل النظام المعلوماتي لمن كان دخوله إلى هذا النظام بطريق الصدفة ودون قصد جنائي، ومع ذلك يبقى داخل النظام وتنصرف إرادته لذلك[1].

ب. حسب نص المادة الثالثة من القانون النموذجي العربي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، فقد عاقب المشرع على فعل إعاقة تشغيل نظم معالجة البيانات بفعل التعطيل بأي وسيلة كانت، كسبب التسريب للفيروسات، وكمثال استخدام "القنبلة المنطقية" وفيروس "حصان طروادة". فالأولى عبارة عن برنامج أو جزء منه ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة في الشبكة المعلوماتية من أجل تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع، أما الثاني فعبارة عن برنامج يقوم بتغيير محسوس في البرنامج والمعطيات. كما أن هناك فيروس "الدودة"، الذي هو عبارة عن برنامج يتميز بقدرة فائقة على تعطيل وإيقاف نظام الحاسب. وهذه الفيروسات جلها تقوم بإفساد البرامج والمعطيات المعلوماتية[2].

ج. أما المحور المذكور في المادة الثالثة من القانون النموذجي العربي، فيقصد به ذلك السلوك الاجرامي الذي يقوم بإزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل وتخزين المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

د. التعديل ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى، ويتم التلاعب في المعطيات عن طريق استبدالها أو التلاعب في البرنامج أو إمداده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج غير التي صمم لها البرنامج.

---

http://www.ahram.org.eg/News/191955/107/536569/ مع-القانون/الجرائم-المعلوماتية-دوليا-خطر-دولي لمواجهة- جرائم-الأنترنت. aspx

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 325.
[2] - سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، رسالة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013\2014، ص 50.

إن جريمة اختراق النظم المعلوماتية هي جريمة عمدية في كل صور السلوك الإجرامي التي رأيناها سابقا، حيث أن صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، أي باتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختراق أو البقاء غير المشروع أي اتجاه إرادته إلى أفعال الدخول والإدخال والمحو والتعديل...التي هي صدور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة واتجاه إرادته إليها، مع العلم بأن نشاطه وسلوكه هذا غير مشروع. وقد عاقب المشرع العربي فدي القانون النموذجي على الشروع في الجرائم السابقة المشارة لها وبنصف العقوبة المقررة لها في حالة الجريمة التامة في المادة 24 منه[1].

المطلب الثاني: حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون الوطني والمقارن

لعل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النظم الآلية للمعطيات كانت مرجعا للعديد من الدول لتبني قانون خاص ينظم ويجرم المس بنظم المعالجة الآلية. كما تعتبر حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من المواضيع الحيوية في العصر الرقمي، نظرا لتزايد التحديات المرتبطة بالخصوصية والأمن السيبراني. في هذا السياق، تختلف القوانين المقارنة في كيفية تنظيمها لهذه الحماية.

وعليه، سيتم التطرق خلال هذا المطلب للوقوف على نماذج بعض الدول التي تبنت قوانين تجرم المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في فقرة أولى، على أن يتم التطرق في فقرة ثانية للتشريع الوطني من خلال القانون 07.03.

الفقرة الأولى: حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القوانين المقارنة

من خلال هذه الفقرة سنحاول أن نتطرق للقوانين المقارنة وكيف تعاملت مع تجريم المس بنظم المعالجة الآلية، وذلك من خلال الوقوف على كل من القانون الفرنسي والأمريكي والبريطاني.

أولا: القانون الفرنسي

نص القانون رقم 17.78 الصادر بفرنسا والمؤرخ في 6 جانفي 1978 الخاص بالمعلوماتية وملفات البيانات والحريات على إنشاء اللجنة الوطنية المعلوماتية والحريات، مهمتها مراقبة حسن تطبيق القانون. حيث نص القانون السالف الذكر في المادة 14 من على حماية البيانات الخاصة سواء كانت ملكا للدولة الأشخاص. ويعتبر هذا القانون أول قانون ينظم الجوانب القانونية المتصلة بالمعلوماتية وأثرها على الخصوصية[2].

كما نص قانون العقوبات الفرنسي من خلال تعديلاته بنصوص خاصة بالمعالجة الآلية للبيانات، حيث تم إصدار قانون رقم 88.19 سنة 1988 الذي يعد أول تشريع فرنسي لتجريم بعض جرائم الحاسب الآلي وهو ما عرف بقانون godfrain.

كما نصت المادة 462 منه على تجريم القيام بالدخول أو البقاء كليا أو جزئيا داخل منظومة لمعالجة المعلومات، وعاقبت على ذلك بالحبس لمدة شهرين إلى سنة وغرامة مالية تتدراوح بين عشرة آلاف فرنك إلى مائة ألف فرنك. وبصدور القانون الجديد سنة 1994، تم تعديل المادة السابقة بالمادة 323، حيث نصت على تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمختلف أشكال الاعتداء التي ذكرتها المواد 323\1 و323\2 و323\3.

كما نصت المادة 323\1 على تجريم فعل الدخول أو البقاء بطريقة احتيالية في كل أو جزء من نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وعاقبت على ذلك بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية بقيمة 30.000

[1] - عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الحديث، الإسكندرية، 2006ص30.

[2] - Be gauler: le control de l’administration par la commission national de l’ informatique et des libertés r.o.p 1980 p 1034.

أورو. أما إذا نتج عن ذلك حذف أو تعديل للمعطيات الموجودة في النظام أو تعديل للمعطيات الموجودة في النظام أو تعريف لمجريات النظام، فتكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة بقيمة 45.000 أورو[1].

كما جرمت المادة 2\323 فعل إعاقة أو تعطيل تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بخمس سنوات حبسا وغرامة بقيمة 75.000 أورو. أما المادة 3\32 فقد جرمت إدخال بطريقة احتيالية معطيات إلى نظام المعالجة الآلية أو حذف أو تعديل المعطيات، فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة بقيمة 75.000 أورو[2]. ونصت المادة 4\323 على معاقبة الاشتراك والمساهمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من المادة 1\323 إلى3\323.

وقد تم تعديل المواد السابقة بالقانون رقم 575-2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بتاريخ 21\06\2004 الذي شدد من العقوبات السابقة في المواد 45 و46 لحماية التعاملات الاقتصادية من خطر فقدان الثقة بين المتعاملين. كما وضع أحكاما جزئية لتنظيم عملية تشفير الوثائق المعلوماتية في المادة35 بحيث سمح بالقيام بعملية التشفير شريطة الحصول على الرخصة من طرف السلطات المختصة، وحدد عقوبات تتراوح بالحبس سنتين مع الغرامة تصل قيمتها إلى30000 أورو لكل مخالف لهذه الأحكام. أما المادة 37 من نفس القانون، فإنها متعلقة بظروف التشديد في حالة استعمال الوسائل المادية المعدة لغرض التشفير في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الجرائم[3].

ثانيا: القانون البريطاني

في سنة 1990 صدر قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي الذي نظم جوانب الحاسب الآلي ضمن ثلاث حالات. الحالة الأولى الدخول غير مصرح به إلى معطيات الحاسب الآلي وبرامجه المخزنة، وجرمت المادة الأولى من هذا القانون فعل الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب بحد أقصى ستة أشهر أو بغرامة قدرها ألفا جنيه إسترليني أو كليهما معا.

أما الحالة الثانية تتمثل في تجريم الدخول غير المصرح به مع وجود نية ارتكابه أو تسهل ارتكاب جرائم أخرى. فقد نصت المادة 2 من القانون على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات أو بغرامة مالية يقدرها القاضي أو بكليهما معا[4].

الحالة الثالثة تتعلق بتجريم الإتلاف المعلوماتي وذلك بالمفهوم الواسع لفعل الإتلاف من خلال المادة3 التي نصت على أن: "كل من يقوم بعمل من شأنه إحداث تغيرات غير مصرح بها في محتوى أي حاسب آلي متى توافر لديه العلم الإدارة وقت قيامه بهذا الفعل".

تعاقب المادة 1 من قانون التزوير لسنة 1981 ب: "كل من يقوم بنية ربح له أو للغير أو إلحاق خسارة للغير بتدمير أو محو أو إخفاء أو تزوير بيانات حسابية، وكذلك من يقوم باستخدام مثل هذه البيانات أو المستندات أو التسجيلات المزورة.

[1] - معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر والعلوم الجنائية (غياب اسم الكلية والجامعة والتخصص) 2011 -2012، ص 88.

[2] - Loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique j.o r.f n 143 du 22 juin 2004 p11168.

[3] - Loi n 2004-575p 11168 ,id.

[4] - غسان رباح، الوجيز في حماية الملكية الفكرية والفنية، منشورا ت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 153.

أما المادة 2 فتعتبر أنه يعد مرتكبا لجريمة التزوير: كل من يقوم بخلق أداة مزورة بنية اقتناع شخص آخر قبولها بوصفها أداة سليمة[1].

وجاءت المادة 3 لتعرف مصطلح الأداة الموجودة في المادة 2 وذلك بأنها "كل أسطوانة أو شريط ممغنط أو صوتي أو أي جهاز سجل فيه او عملية معلومات حفظت بوسائل ميكانيكية الكترونية او بوسائل أخرى". يفهم من هذه المادة ضرورة وجود وسيط مادي تسجل عليه المعلومات، ولا يمكن اعتبار استعمال شفرات غير سليمة للدخول إلى نظام الحاسب الآلي أداة مادية، لأنها مجرد إشارات الكترونية. لهذا رفض القضاء البريطاني تطبيق هذه المادة في قضيته[2].

ثالثا: قانون الولايات المتحدة الأمريكية

في سنة 1984 صدر أول قانون لمواجهة جرائم الحاسب الآلي وهو القانون الفيدرالي لجرائم الحاسب الآلي الذي يتضمن 07 مواد A1-1030 إلى A7-1030، وفي نص المادة A5-1030 تم تجريم إتلاف الحاسب الآلي ونظمه وما يحتوي عليه نص المادة من معلومات المادة، وخضع هذا القانون لتعديلات أساسية في سنة 1986 ثم 1994 و1996.

ونصت المادة A7-1030 على تجريم الابتزاز المعلوماتي، حيث تم تحديد العقوبة بناء على عدة اعتبارات تتعلق بوجود نية عند المتهم بتحقيق الربح المادي. وكذا بصدد اجتنابه الضرر اللاحق بالضحية، وبوجود ظرف العود عند المتهم من عدمه.

وقد تناول المشرع الأمريكي الاحتيال الذي يتم بناء على دخول المصرح به، وبالخصوص في حالات

استعمال البطاقة الممغنطة، وذلك في المادة A-1029 من القانون الفيدرالي لسنة 1984 التي جرمت استعمال بطاقات مسروقة أو منتهية الصلاحية أو المزورة، مع العلم بذلك. وأضيف إليها في تعديل سنة 1994حيازة الأجهزة المساعدة على تزوير البطاقات الائتمانية.

ونصت المادة A4-1030 على التجريم المعلوماتي، وتعاقب على الدخول الغير مصرح به عمدا إلى حاسب مشمول بالحماية إذا كان الحصول على منفعة مادية هو الغرض من هذا الدخول. واعتبر وقت الحاسب الآلي والذي يقدر بأكثر من 5 آلاف دولار امريكي من قبيل المنفعة المادية. كما نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن الأشخاص المسموح لهد بالدخول إلى النظام، تتقرر مسؤوليتهم من أعمال الإتلاف إذا كانت عمدا، في حين يكون على الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول مسؤولية عن أعمال الإتلاف في جميع الحالات[3].

الفقرة الثانية: حماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال القانون الوطني رقم 07.03

اتخذت الجريمة المعلوماتية في المملكة المغربية خلال العقود الاخيرة صورا متعددة، مما دفع المشرع إلى سن تشريع لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال القانون رقم 03-07 الذي تمم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات[4]. ويحتوي هذا القانون على تسعة فصول **(من الفصل 3-607 إلى الفصل 11-607)** من

[1] - معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية، سنة 2011\2012، ص 92.
[2] - معتوق عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 92 و93.
[3] - بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة الماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضريسكرة، السنة الجامعية 2015\2016، ص 22.
[4] - الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في جمادى الثانية 1382الموافق 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، مرجع سابق.

مجموعة القانون الجنائي المغربي[1]. وأول ما يلاحظ على هذا القانون، هو عدم قيام المشرع المغربي بوضع تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، تاركا بذلك المجال للفقه والقضاء هذا الأخير المكلف بتطبيق بنود هذا التشريع.

كما أن المجال المعلوماتي هو مجال حديث ومتجدد، وبالتالي فإن أي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزا فيما بعد، نظرا للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. وبالتالي، فقد أحسن المشرع المغربي عندما لم يعمل على وضع تعريف خاص بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ينص الفصل 3-607 على الجرائم المتمثلة في **الدخول الاحتيالي إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات، البقاء في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات بعد الدخول خطأ فيه، حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو التسبب في اضطراب في سيره.**

ونلاحظ أن الفقرة الأولى من هذا الفصل تجرم الدخول إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات، لكن يجب أن يتم ذلك عن طريق الاحتيال. وعليه، فإن اشتراط هذا الأخير لقيام الجريمة يعتبر جريمة عمدية. كما أن المشرع المغربي لم يشترط في هذا النص القانوني أن يكون النظام محميا أو العكس، ولم يشترط حدوث النتيجة الإجرامية.

أما الفصل 4-607 فيلاحظ من خلاله بأن المشرع المغربي قد حدد عقوبة أشد من تلك الواردة بالفصل السابق، وهذا طبيعي نظراً لقيمة المعلومات محل الحماية الجنائية، حيث إنها **تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو متعلقة بأسرار مرتبطة بالاقتصاد الوطني**. فمثل هذه المعلومات يمثل الاعتداء عليها اعتداء على مقومات الدولة من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية. وقد شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا أدى فعل الدخول، أو البقاء غير المشروع داخل النظام، إلى تغيير أو حذف المعطيات أو اضطراب في سير النظام. وتشدد العقوبة كذلك، في حالة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من الفصل 4-607 من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها.

أما الفصل 5-607 فقد عاقب على **عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات**. والعرقلة هنا قد تتخذ صوراً كثيرة منها إرسال الفيروسات المدمرة للمعطيات الموجود داخل النظام.

في حين أن الفصل 6-607 يتعلق **بتجريم إدخال معطيات غشاً داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تعديل المعطيات الموجودة داخل هذا النظام**. كما جرم كذلك مسألة تغيير طريقة معالجة أو إرسال المعطيات عن طريق الاحتيال.

وأكد الفصل 7-607 على أن **جريمة التزوير المعلوماتي هي جريمة عمدية**، سواء تلك المذكورة في الفقرة الاولى، والخاصة بتزوير أو تزييف الوثيقة المعلوماتية إذا كان ذلك يضر بالغير، أو في الفقرة الثانية والخاصة باستعمال الوثيقة المعلوماتية المزورة، مع العلم بطبيعتها المزورة أو المزيفة.

ويعاقب الفصل 8-607 على **محاولة ارتكاب الجنح** المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 7-607. اما الفصل 9-607 فيتعلق **بالمشاركة في عصابة أو اتفاق لأجل الإعداد لواحدة أو أكثر من هذه الجرائم**. كما نجد أن الفصل 10-607 ينص على تجريم صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلوميات أو أية معطيات أعدت او اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب هذه الجرائم أو تملكها او حيازتها او التخلي عنها للغير أوعرضها رهن إشارة الغير.

[1] - أصبح هذا القانون يشكل الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. وقد صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم197-03-1 ب تاريخ16رمضان 1424 الموافق 11 نونبر2003.

واختتم المشرع المغربي الباب العاشر الخاص بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات بالفصل 607-11 الذي يعطي للمحكمة الحق في إمكانية الحكم بمجموعة من العقوبات التكميلية، كمصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون، أو الأدوات المتحصل عليها من هذه الجرائم. كما يمكن للمحكمة كذلك بموجب الفقرة الثانية من الفصل 607-11 الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الواردة في الفصل 40 من القانون الجنائي المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات[1]. وللإشارة، فإن هذه الحقوق تتجلى في الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26. حيث يمكن للمحكمة الحكم على الجاني بالحرمان من مزاولة أية وظيفة عمومية لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشرة سنوات، كما يمكن لها بعد صدور الحكم أن تحكم بنشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة.

المبحث الثاني: صور الجريمة في إطار قانون 07.03 والعمل القضائي

ضمن المشرع المغربي مجموعة القانون الجنائي بجملة من النصوص كما سبق الإشارة إلى ذلك، والتي من شأنها أن تحد من استفحال الجريمة المعلوماتية. ولعل من أهم هذه القوانين القانون المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات المتمم للمجموعة القانون الجنائي.

ومن خلال الاستقراء لهذه النصوص، يتبين أن المشرع ميز بين الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الأول) والجرائم الماسة بالبيانات المعالجة إلكترونيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات

تتجسد الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في صورتين، اولهما الدخول الاحتيالي أو البقاء في حالة الدخول الخطأ للنظام، اما الثانية فتتمثل في العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو احداث خلل فيها.

الفقرة الأولى: الدخول الاحتيالي أو البقاء في حالة الدخول الخطأ للنظام

توافقا والمادة الثانية من اتفاقية بودابست[2] المتعلقة بالدخول الغر المشروع أو ما يسمى بالدخول الغير المصرح به في التشريع المغربي[3]، وباعتبار المغرب من الدول التي قامت بالمصادقة على هاته الاتفاقية، فإن المشرع المغربي بادر بدور إلى تجريم هذا الفعل وذلك من خلال القانون 03-07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي ينص على أنه كل من دخل إلى جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال، يعاقب بعقوبة

---

[1] - ينص الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على ما يلي:
"يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكم بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية المنصوص عليها في الفصل 26. يجوز أيضا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكم بعقوبة جنحية من اجل جريمة إرهابية.

[2] - اتفاقية بودبست المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، المادة الثانية:

Article 2 – Accès illégal
Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour ériger en infraction pénale, conformément à son droit interne, l'accès intentionnel et sans droit à tout ou partie d'un système informatique. Une Partie peut exiger que l'infraction soit commise en violation des mesures de sécurité, dans l'intention d'obtenir des données informatiques ou dans une autre intention délictueuse, ou soit en relation avec un système informatique connecté à un autre système informatique.

[3] - بن بوعيدة عبد الرحيم، ضياء علي أحمد نعمان، " موسوعة التشريعات الإكترونية المدنية والجنائية " المطبعة والوراقة الوطنية سنة2010 م ص 294.

حبسية تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك في الفصل 3-607[1].

من هذا النص يظهر أن المشرع المغربي اخذ بمبدأ الولوج، حيث أنه يجرم ويعاقب على مجرد الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للبيانات، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تم عن طريقها الدخول، وبالتالي وسع من نطاق الركن المادي لهاته الجريمة. كما ترك المجال مفتوح لكل الأفعال التي من شأنها أن تمكن الفاعل من الدخول إلى هاته النظم أو البقاء فيها.

أما بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، نجدها تشترط لكي يتم التجريم فيما يخص الدخول إلى البيانات المعالجة إلكترونيا بأن تتوفر سمات وخصائص في تلك النظم، إذ أن من التشريعات من يستلزم التدخل إلى أنظمة متعلقة بحكومة معينة أو مؤسسات مالية وأجهزة تحتوي على معلومات تتعلق بالأمن القومي. ومن هذه القوانين القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة 1994[2].

وتدخل هاته الجريمة ضمن الجرائم الشكلية، حيث أن المشرع المغربي ومعه المشرع الفرنسي لم يشترط قيام الجريمة توفر نتيجة معينة أي وقوع ضرر، وبناء عليه فإن الجريمة تقوم عند استعمال المتهم للنظام بدون موافقة صاحبه، حتى وإن لم يجد في الملفات ما يبحث عنه من معلومات أو يحدث ضررا أيا كان نوعه[3].

أما فيما يخص الركن المعنوي، فإن هاته الجريمة تدلل ضمن الجرائم العمدية[4]. بمعنى أن المشرع يشترط العمد لقيامها، بحيث يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي المكون من إرادة الجاني في عملية الدخول الاحتيالي. وإذا توفر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، فلا عبرة بعد ذلك بالباعث للدخول، حيث يضل القصد الجنائي قائما ولو كان الباعث الفضول أو ما شابه[5].

أما الصورة الثانية، فتتجلى في البقاء في هاته النظم بعد الدخول إليها عن طريق الخطأ. ويقصد بفعل البقاء هنا، التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه استقلالا، حيث يكون الدخول إلى النظام مشروعا، كمن يدخل إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو ولا ينسحب، أو يبقى فيه بعد المدة المحددة له للبقاء. وهاته الصورة أيضا كما هو الشأن لسابقه، تشترط العمد إذ أنها تندرج ضمن الجرائم العمدية بحيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي المتكون من إرادة الجاني في عملية الدخول أو البقاء في هاته النظم رغم إدراكه التام بعدم أحقيته في ذلك[6].

ومن هذا الفصل ظهر أيضا أن جريمة الدخول والبقاء في النظام لا تقوم إذا كدان الولوج إليه متاحا للجميع، وإنما تفترض أن يتم ذلك عن طريق الاحتيال، وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي إذ اعتبر أن جنحة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال ثابتة في حق المتهم الذي استطاع الدخول عبر شبكة الانترنت إلى جهاز الشخص المراسل معه بواسطة ما يدعى بPRORAT الذي تمكن من

---

[1] -مجموعة القانون الجنائي والفصل 3-607 مرجع سابق، حيث جاء في الفصل:
يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

[2] - شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، اطروحة لنيل الدكتوراه جامعة المنصورة الجزائر2005، ص95.

[3] - المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، عبد الكريم عباد، مقال الجريمة المعلوماتية سنة 2016، ص 74- 75.

[4]- محمد كرام، مجلة المحامي، صعوبة إثبات الجرائم المرتكبة عن طريق التقنيات الحديثة، عدد مزدوج، ص 338 منشورة على الموقع:
www.bibliotdroit.com/2017/09/blog-post_38.html

[5] -موقع العلوم القانونية، الجريمة الإكترونية والحماية القانونية لنظم المعالجة وحسابات الأشخاص عبر مواقع التواصل الإجتماعي نموذجا:
http://droitagadir.blogspot.com/2015/11/blog-post_82

[6] - المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، عبد الكريم عباد، مرجع سابق ص 77-78.

قرصنته وقام بنسخ جميع المعلومات التي تخصه. كما تمكن من الولوج الى مواقع إلكترونية عبر شبكة الأنترنت عن طريق قرصنة الأقنان السرية الخاصة بأصحابها[1].

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهاته الجريمة، فإن المشرع حددها في العقوبة الحبسية المتمثلة في شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية تتراوح بين 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط استنادا إلى الفصل 3-607 من القانون 03-07[2]. وتشدد هاته العقوبة حسب الفقرة الأخيرة من ذات الفصل، إذا تحققت نتيجة من وراء الدخول أو البقاء وذلك تكريسا لمبدأ الشكلية الذي تتسم به هاته الجريمة. ويكون ذلك إما بتغيير أو حذف المعطيات أو اضطراب في سيرها.

كما يتم تشديد هاته العقوبة عند ارتكابها من طرف موظف[3] أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها أو إذا سهل للغير القيام بها. وهذا لا يشكل مغالطة من لدن المشرع، وإنما هو أمر طبيعي نظرا لقيمة المعلومات محل الحماية الجنائية، حيث أنها تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو المتعلقة بأسرار مرتبطة بالاقتصاد الوطني. فمثل هذه المعلومات يمثل الاعتداء عليها اعتداء على مقومات الدولة واقتصادها. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من الفصل 4-607[4].

الفقرة الثانية: العرقلة العمدية لسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إحداث خلل فيها

بالغوص في مقتضيات الفصل 5-607[5]، يتبين أن الركن المادي في هاته الجريمة يتمثل في التعطيل الذي يندرج ضمن إعاقة النظام التي يقصد بها منع النظام بصفة كلية أو جزئية من العمل. ومن صور ها ادخال فيروس يؤدي إلى وقف عمل النظام كليا أو جزئيا[6].

فأيا كانت الوسيلة المستخدمة في هاته العرقلة فإنا تقوم وتلزم المعاقبة عليها. فقد تتم بطريقة معنوية عندما تقع عل الكيانات المنطقية للنظام[7] مثل البرامج والمعطيات. كما يتمثل أيضا إحداث الخلل في النظام عن طريق العيب أو الإفساد، أو كل فعل يجعل نظام المعالجة الآلية غير صالح للاستعمال. وإحداث خلل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتم بعدة وسائل خاصة منها البرامج الخبيثة ذات الأثر التدميري التي تصيب النظام بالشلل[8].

---

[1] - ملف جنحي تلبسي رقم 7794/07 حكم ابتدائي صادر بتاريخ 06/08/2006 تحت عدد 037 صادر عن ابتدائية الدار البيضاء، ص 1-2 غير منشور: تمت الإشارة اليه في بحث نهاية التدريب تحت عنوان: الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، من إعداد الملحقة كوثر فرام، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل المغرب، سنة 2009.

[2] - مجموعة القانون الجنائي الفصل 3-607 مرجع سابق:
يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة آاللية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق الدخول. تضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

[3] -الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.008 القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة.

[4] - الفصل 4-607: دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا تهم الاقتصاد الوطني.

[5] - الفصل 5-607: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمدا سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خلال.

[6] - المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، عبد الكريم عباد، مرجع سابق، ص 78-79.

[7] - هي طريقة للتحليل المعلوماتي مخصصة لمفهوم قواعد البيانات، وقد شكلت طريقة الكيانات والعلاقات صلب هذه الطريقة، وهذا ماجعلها طريقة فعالة وناجحة. وهي تعتمد على ثلاثة مفاهيم: الكيان. العلاقة. الصفة. للمزيد من المعلومات، الاطلاع على الرابط التالي:
http ://ar.wikipedia.org/wiki/طريقة_الكيانات والعلاقات

[8] - الفصل 583 من مسودة القانون الجنائي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى 1.000000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام عن طريق الاحتيال بإدخال معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتالف أو حذف أو غير من المعطيات المدرجة فيه..."

وهو ما سببه فيروس زوطوب في أحد النوازل التي عرضت على القضاء الذي طوره المغربي(ف.ص) للنظم المعلوماتية الامريكية، إذ خلق لها العديد من المشاكل التقنية مما شكل عرقلة لسير النظام أو إحداث خلل فيه كان بالأحرى أن تناقش المتهم وتحاول أن تكييف الفعل على أساس الأفعال التي نسبت إليه بدل الاقتصار على جانب العناصر المكونة لجريمة تكوين عصابة اجرامية، مع العلم أن المتهمان لم ينكرا ولوجهما لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث اشترط المشرع في ذات الفصل أن تتم العرقلة عن عمد. ومن خلال قراءتنا لمواد مسودة مجموعة القانون الجنائي الخاصة بالنظم الآلية للمعطيات والمادة 582[2]، نلاحظ أن المشرع رفع من العقوبة وشددها من 100000 إلى 1000000 درهم، والحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حين نجد أنها في القانون الجنائي الحالي تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات وغرامة مالية بين 10000 و20000 درهم. وبهذا عمد المشرع إلى رفع العقوبة المالية وحافظ على نفس العقوبة، كما أضاف مصطلح بدون حق إلى مصطلح العمد.

ونجد مجموعة من الجرائم التي لم يجرمها المغربي في هذا الباب وهي الجرائم المتعلقة بفيروس البريد الإلكتروني، حيث يتضح من خلال طريقة اشتغال هذه الفيروسات أنها تدخل ضمن زمرة الجرائم التي تعرقل المعالجة الآلية للمعطيات 5-607 ولا تدخل تحت مظلة جرائم الولوج إلى النظام 3-607 و4-607. وهذا القصور يظهر جليا مع تطور وانتشار هذا النوع من الجرائم[3].

وما يحول دون تطبيق هذا الفصل هو ان المشرع يتحدث عن عرقلة سير نظام المعلوميات ككل. وخاصية قيروس البريد الالكتروني أنها تمس جزء فقط من النظام. وبالنسبة للولوج يوجد فرق بين الولوج الكلي أو الجزئي، بينما العرقلة لم يحدد ذلك بها[4].

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيانات المعالجة

إلى جانب الجرائم التي تم التطرق إليها من قبل نظرا لأهمية البيانات والوثائق المخزنة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تزايدت أشكال الاعتداءات التي تستهدف هذه البيانات والوثائق، ما دفع المشرع إلى حمايتها من كل الأفعال الغير مشروعة منها على الخصوص جريمة الاحتيال (فقرة أولى) والتزوير المعلوماتي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الاحتيال المعلوماتي

تناول المشرع المغربي هذه الجريمة من خلال الفصل 6-607، حيث عاقب بمقتضاه كل من قام بإدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو إتلافها، أو حذفها أو غير ذلك المعطيات المدرجة فيه عن طريق الاحتيال، بعقوبة حبسية من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 10000 درهم إلى 20000 درهم او بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأعمال التالية:

---

[1] - قرار عدد 721 بتاريخ 2006/09/12 ملف عدد 600.06.22 ص .4 ايد استئنافيا بقرار عدد 1203 بتاريخ 2006/12/13 ملف عدد 922.06.26 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط (غير منشور) مشار اليه في بحث نهاية التدريب كوثر فرام. مرجع سابق.

[2] - المادة 582 من مسودة القانون الجنائي:
يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرقل عمدا وبدون حق، سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خلل.

[3] - عبد الرحمان اللمتوني، الاجرام المعلوماتي بين تباث النص وتطور الجريمة، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف الرباط، العدد السابع سنة 2014 مطبعة الأمنية الرباط، ص 66.

[4] - عبد الرحمان اللمتوني، الاجرام المعلوماتي بين تبات النص وتطور الجريمة، نفس المرجع ص 68.

- إدخال معطيات في نظام المعالجة، حيث يعتبر هذا الفعل أكثر أساليب ارتكاب الاحتيال المعلوماتي ببساطة وأمنا وأكثر أشكاله وقوعا. ومن ذلك، قيام شخص بإدخال معطيات مصطنعة به آفة خاصة به على شبكة الانترنت ودون جهد، معلومات متعلقة بشخصية سامية في البلاد أرفقها بصورة لربط علاقات مع المشاركين بهذا الموقع لهذه الشخصية واستعمالها في موقع الفايسبوك[1].
- إتلاف أو حذف المعطيات، ويقصد به إزالة جزء من المعطيات الموجودة داخل النظام. ومن أبرز صوره، حذف معطيات متعلقة بحسابات بنكية جديدة.
- تغيير المعطيات، من خلال تغيير المعطيات بحد ذاتها واستبدالها بأخرى او تغيير الطريقة التي تعالج بها أو طريقة إرسالها وتغيير طريقة المعالجة والإرسال هو في حد ذاته تلاعب بالبرنامج، وإن كان العنصر المادي لهاته الجريمة واضح، إلا انه باستقراء هذا الفصل يتضح أن المشرع أغفل الركن المعنوي[2].

ونفس الأمر نستشفه من خلال الاطلاع على مسودة مجموعة القانون الجنائي التي حافظت على نفس التصرفات المكونة للركن المادي دون تطرقها للركن المعنوي. كما هو الحال بالنسبة للفصل 6-607[3]، حيث اكتفت بالرفع من الغرامة المالية التي اصبحت تتراوح ما بين 100000 درهم إلى 1000000 درهما، مع تفادي العقوبة الحبسية في حالها. وبالتالي حبذا لو أن المشرع انتبه لهذه الثغرة وأشار إلى الركن المعنوي للجريمة لتصبح كاملة الأركان، ويستطيع بذلك القضاء التأكد من تحقق الجريمة وقيامها، وبالتالي معاقبة مرتكبيها.

الفقرة الثانية: التزوير المعلوماتي

خلافا للتشريع الفرنسي الذي ضل يخضع جريمة تزوير الوثائق المعلوماتية للمادة 1-441 من قانون العقوبات، مما يدفع بالبعض إلى القول بأن القانون الفرنسي لا يضع نظرية عامة للجرائم المعلوماتية، فإن المشرع المغربي ينظمها بمقتضى الفصل 7-607[4] من ق م ج. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة يتشكل ركنها المادي في تزييف أو تزوير الوثائق المعلوماتية أيا كان شكلها، ويترتب عن ارتكابها ضرر مادي أو معنوي[5].

وقد جاء في بعض القرارات عن محكمة الاستئناف بالرباط إلى اعتبار قرصنة البطائق البنكية من قبل مجموعة من الأشخاص بمثابة تزوير وثائق المعلوميات، ومنها القرار عدد 364 الذي جاء فيه:

"بالنسبة للمتهم (ع.ص) حيث اعترف المتهم بأنه يقوم بسحب مبالغ مالية من شبابيك الكترونية ببطائق ائتمان مزيفة عن طريق قرصنة الحسابات البنكية لزبائن أبناك أجنبية.... وحيث أن المحكمة

[1] - ملف جنحي تلبسي رقم 1189/2008 وتاريخ 02/08 /22 صادر عن ابتدائية البيضاء، غير منشور، مشار اليه في بحث نهاية التدريب. كوثر فرام، مرجع سابق.

[2] - المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية، عبد الكريم عباد، مرجع سابق، ص 79/78.

[3]- الفصل 6-607 من مجموعة القانون الجنائي مرجع سابق:

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أتلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.

[4] - الفصل 7-607 ق ج م مرجع سابق:

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

[5] -طارق الكدالي، القانون الجنائي للضمان الاجتماعي، دراسة تحليلية على ضوء التشريع والقضاء، دار الآفاق المغربية، مطبعة الامينة, 2012، الرباط: ص 55.

اقتنعت بالمنسوب إليه، ويشكل من حيث الوصف القانوني للتجريم جريمة تزوير وثائق المعلوميات طبقا للفصل 7-607، مما يتعين معه التصريح بإدانته من أجل ذلك".

بالنسبة للمتهم (ب.ك) حيث اعترف المتهم بأنه لقن كيفية قرصنة الحسابات البنكية عن طريق المتهم (ع.ص)، وحدد الطريقة التي تتم بها قرصنة الحسابات البنكية ... حيث الوصف القانوني للتجريم جريمة تزوير وثائق المعلوميات طبقا للفصل 7-607 مما يتعين معه التصريح بإدانته من أجل ذلك"[1].

هذا ما دفع المشرع في الفصول 10-607[2] و9-607[3] للتنصيص على المشاركة[4]. حيث تطبق على المشارك والمتفق نفس العقوبة، أي ان المشرع هنا يأخذ بمجرد الاتفاق على إتيان أحد الجرائم المنصوص عليها سلفا، وذلك علاوة على كل من صنع تجهيزات وبرامج معدة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها. كما هو الشأن بالنسبة إلى تملكها أو حيازتها او التخلي عنها للغير أو عرضها او وضعها تحت اشارته بالحبس من سنتين على خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 200000 درهم.

إسقاطا على كل ما سبق، جاء المشرع في الفصل 8-607 ليعتبر أن كجرد المحاولة في هذه الجريمة يعاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة، وذلك إذا تعلق الامر بالأفعال المنصوص عليها في الفصول السابقة وتعتبر بذلك نصا خاصا لجنحة، لتجرم المحاولة فيها وذلك طبقا للفصل 115 من ق م ج[5].

كما نص المشرع على بعض العقوبات الإضافية التي تطبق على مرتكبي الجرائم الالكترونية، بحيث نص في الفصل 11-607 على انه يبرر للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ان تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم والمتحصل عليها منها، كما يمكن بالإضافة إلى ذلك الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد او أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 [6]من مجموعة القانون الجنائي لمدة تتراوح بين سنتين وعشرة سنوات ونشر او تعليق الحكم الصادر بالإدانة[7].

---

[1] - حكم عدد 2006.04.17 ملف عدد 740.05.22 ص: 4 تم تأييده استئنافيا بقرار عدد 865 بتاريخ 2006.07.19 ملف 600.2006.26 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، غير منشور، اشارة له في بحث نهاية التدريب الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي من إعداد الملحقة كوثر فرام، مرجع سابق، ص 12.

[2] - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.

[3] - الفصل 9-607 من ق ج م:

تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الاشد على كل من اشترك في عصابة أو اتفاق تم لأجل الاعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، إذا تمثل الاعداد في فعل أو أكثر من الافعال المادية.

[4] - الفصل 129 من ق ج م مرجع سابق.

[5] - الفصل 115 من ق ج م مرجع سابق: لا يعاقب على محاولة الجنحة الا بمقتضى نص خاص في القانون.

[6] - الفصل 40 من ق ج م مرجع سابق.

يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكم بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.....

[7] - الفصل 11-607 من ق ج م مرجع سابق:

يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الادوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

خاتمة:

من خلال دراستنا لجرائم المس بالأنظمة المعلوماتية، فيتبين أنها من أكثر الجرائم خطورة. ويرجع ذلك إلى ما تتصف به من اختلاف عن الجرائم التقليدية والتحديات التي فرضتها على المشرع نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع الذي فرض نفسه بقوة في جل الميادين. فبقدر ما قدمته التكنولوجيا من تسهيلات للأفراد والمجتمعات، بقدر ما أفرزت جرائم معلوماتية وتقنية معقدة تهدد سلامة المعطيات الحساسة للأشخاص والمؤسسات الحيوية.

ونظرا للخصوصيات التي تتميز بها جرائم المس بنظم المعلومات ومدى خطورتها والتحديات التي تفرضها، دفعت بجل الدول والهيئات الدولية إلى محاولة وضع إطار قانوني لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال تبني مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أبرزها اتفاقية بودابست لسنة 2001 لمكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الدولي والقانون العربي النموذجي على المستوى العربي، والتي تبنتها مجموعة من الدول كمرجع في تشريعاتها الوطنية لتجريم هذا النوع من الجرائم.

ولكي تكون الدول قادرة على محاربة جرائم الإنترنت وعلى الخصوص جرائم المس بالأنظمة المعلوماتية، لا بد من لها من اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها:

- تحديث دوري للقوانين لتتلاءم مع التكنولوجيات الجديدة.
- التعاون فيما بينها لاعتماد معيار موحّد لمكافحة جرائم الفضاء الالكتروني لمنع المجرمين من استغلال البلدان التي لديها قوانين أقل صرامة، لأنهم يميلون إلى ارتكاب الجرائم الإلكترونية في البلدان ذات القوانين الأقل تشددًا، حيث يجد المجرم أنه من الأسهل ارتكاب الجرائم الإلكترونية في هذه البلدان.
- توظيف محققين ذات معرفة تقنية عالية ومواكبة أحدث التقنيات في هذا المجال. وينبغي إنشاء مختبرات الطب الشرعي على الكمبيوتر لجمع الأدلة الرقمية من أجهزة الحاسوب وتوفير التدريب للمحققين.
- توظيف الخبراء وتدريبهم لمواكبة أحدث التطورات التكنولوجية وفهمها وتطوير القوانين الوطنية وفق ذلك.
- اعتماد قوانين صارمة على الجرائم التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على المجتمع.
- إشراك القطاع الخاص في مكافحة جرائم الإنترنت لأنها ضرورية لمساعدة السلطات العامة، من خلال تحسين الحماية الذاتية كخط دفاع أول لهذا القطاع، واعتماد الحلول التقنية المتقدمة والخطوات الإدارية الضرورية لحماية أمن المعلومات.
- التطوير المستمر للتعاون والتنسيق بين الدول، ولاسيما أنه لا يوجد إجماع بين هذه الدول بشأن تعريف جرائم المعلوماتية وتحديدها بصورة دقيقة. إذ إن عدم تعريف هذه الجرائم بطريقة موحدة، يعقد الجهود المبذولة من قبل المكلفين بتطبيق القانون لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

✓ **الكتب**

- غسان رباح، الوجيز في حماية الملكية الفكرية والفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والأنترنيت في التشريعات العربية، مطبعة دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ط 1 سنة2009 .
- بن بوعيد عبد الرحيم، ضياء علي أحمد نعمان،" موسوعة التشريعات الإلكترونية المدنية والجنائية، "المطبعة والوراقة الوطنية سنة2010 .
- عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الحديث، الاسكندرية، 2006.

✓ **الأطروحات**

- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة المنصورة، الجزائر 2005.

✓ **الرسائل**

- سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، رسالة ماستر في القانون، تخصص القانونية الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمة خيضر، بسكرة، السنة الجامعية
- 2014/2013.
- معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكر مكملة لنيل شهادة الماجيستر والعلوم الجنائية، غياب اسم الكلية والجامعة والتخصص (2011 – 2012).
- بعرة سعيد، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، رسالة الماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2015\2016.
- كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي. المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل المغرب، سنة 2009 .

✓ **المقالات والمجلات**

- الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي، منشور على موقع منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب.

- الجريمة الالكترونية والحماية القانونية لنظم المعالجة وحسابات الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي نموذجا.
- رشدي محمد علي، الجرائم المعلوماتية دوليا خطر دولي، مواجهة جرائم الأنترنت بين اتفاقية بودابست والتشريعات الوطنية. موقع جريدة الاهرام.
- أحمد الأرقام، البرلمان المغربي يصادق على قانون يعاقب على الجريمة الإلكترونية، موقع جريدة الشرق الأوسط.
- عبد الكريم عباد، الجريمة المعلوماتية، المجلة الوطنية للعلوم القانونية والقضائية.
- محمد كرام، صعوبة إثبات الجرائم المرتكبة عن طريق التقنيات الحديثة، مجلة المحامي.

✓ **الندوات**

- عبد الرحمان اللمتوني،"الإجرام المعلوماتي بين تباث النص وتطور الجريمة، "سلسلة ندوات محكمة الإستئناف الرباط، العدد السابع 2014، مطبعة الأمنية الرباط، العدد السابع 2014.
- عبد الحكيم الحكماوي، الجرائم الإقتصادية والمعلوماتية، مقر المعهد العالي للقضاء بالرباط.

✓ **القوانين**

- الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصا ر في جمادى الثانية 1382، الموافق 26 نونبر1962، القاضي بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ص 1253.
- ظهير شريف رقم 1.58.008 بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011)ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432(19 ماي 2011) ص2630.

✓ **الاتفاقيات الدولية**

- اتفاقية بودابست المتعلقة بالجرائم المعلوماتية لسنة 2001.
- القانون العربي النموذجي.

✓ **الأحكام القضائية**

- ملف جنحي تلبسي رقم 7794/07 حكم ابتدائي صادر بتاريخ 06/08/2006 تحت عدد: 037 صادر عن ابتدائية الدار البيضاء، ص 2/1 غير منشور.
- ملف جنحي تلبسي رقم 1189/2008 وتاريخ 22/ 02/08 صادر عن ابتدائية البيضاء، غير منشور.
- حكم عدد 17-04-2006، ملف عدد 22-05-740 ص4، تم تأييده استئنافيا بقرار عدد 865 وتاريخ 2006/07/19 ملف 26-2006-600 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط غير منشور.

المراجع باللغة الأجنبية

✓ Be gauler: le control de l’administration par la commission national de l’informatique et des libertés r.o.p 1980 .

✓ loi n 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique j.or.f n 143 du 22 juin 2004 .

المواقع الالكترونية

✓ www.bibliotdroit.com
✓ http://droitagadir.blogspot.com
✓ http://alhoriyatmaroc.yoo7.com
✓ http://conventions.coe.int
✓ http://www.ahram.org.eg

الاختصاص القضائي في عقود التجارة الإلكترونية

الباحثة: فتيحة موساوي
الباحث: حسام حاوكش
باحثان في سلك الدكتوراه، الفقه المقارن بالقانون
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة بفاس
المملكة المغربية

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع **الاختصاص القضائي في عقود التجارة الإلكترونية**، وهو موضوع لم يحظَ بالتحليل الكافي في الأبحاث السابقة رغم أهميته البالغة في ظل انتشار المعاملات التجارية الإلكترونية. لذلك ركزت الدراسة على كيفية تعامل **المشرع المغربي** مقارنةً بالتشريعات الأخرى مع الإشكالات المرتبطة بالاختصاص القضائي في **العقود التجارية الإلكترونية**، خاصة عند وقوع النزاعات بين الأطراف المتعاقدة، حيث تطرقت الدراسة إلى أثر العقد الإلكتروني في تحديد المحكمة المختصة نظرًا لاختلاف مكان انعقاد العقد عن العقود التقليدية، حيث يتم في **الفضاء الإلكتروني** بدلاً من المكان الفيزيائي المعتاد. وهنا يبرز التساؤل :**هل تخضع العقود الإلكترونية لنفس قواعد الاختصاص القضائي المطبقة على العقود العادية؟ وذلك نظرًا لدور ضابط المكان** في تحديد كل من المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، ثم ناقشت الدراسة أيضًا **مبدأ قانون الإرادة**، حيث يُفترض أن النظام القانوني الذي يحكم العقود الإلكترونية هو الذي اتفق عليه الطرفان بشرط ألا يخالف الشريعة الإسلامية، وفي حالة عدم وجود اتفاق، ظهر خلاف بين الفقهاء حول المحكمة المختصة؛ فالبعض يرى أنها **محكمة المدعي** باعتباره الطرف الأضعف، بينما يرى آخرون أنها **محكمة المدعى عليه** لأن العدالة تقتضي عدم تكليفه مشقة التنقل قبل إثبات مسؤوليته القانونية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي . التجارة الإلكترونية . العقود الإلكترونية ـ النزاعات الإلكترونية.

مقدمة:

بعد تزايد عدد مستخدمي الانترنت سعت الشركات إلى تحسين مواقعها، من خلال أحدث أنواع البرامج والتقنيات حتى يسهل على العميل التعرف عليها وعلى خدماتها. ومع تنامي ما تقدمه الشبكة من خدمات تغيرت صورة الشركات التجارية لتكون لها متاجر افتراضية، تحقق المبادلات التجارية بين الشركات بعضهم البعض وبين هذه الشركات والعملاء. وبذلك تخطت الشركات مرحلة الإعلان والترويج إلى مرحلة إتمام عمليات البيع عن طريق الانترنت الأمر الذي نقل التجارة بمفهومها التقليدي الواسع إلى العالم الافتراضي ليكون الشكل الحالي للتجارة الالكترونية.

إلا أن هذا الأخير يشهد ثورة معلوماتية لم يسبق لها مثيل في التكنولوجيا وما صاحبها من تطور بشكل كبير ومتسارع في شبكة الاتصالات الرقمية، قربت المكان واختصرت الزمان والغت الحدود الجغرافية بين الدول وهذه الوسيلة ألقت بظلالها على كافة جوانب الحياة، بعد أن كانت مقتصرة على أغراض عسكرية وأكاديمية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969، ثم تحولت لتستخدم لأغراض مدنية واقتصادية، وفتحت المجال واسعا لإبرام العقود بمختلف أنواعها، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من التبادل التجاري يسمى بالتجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت "تجارة العصر والمستقبل" وكان ذلك عام 1993، وأصبحت السلعة والخدمة معروضة بطريقة منظورة غير ملموسة حيث يتفاوض الأطراف المتعاقدون عن بعد فيتبادلون سائر البيانات بسرعة فائقة في مجلس عقد افتراضي ويثير التعامل عبر الانترنت العديد من التساؤلات حول هذه الوسيلة التي لا تعترف بالكثير من المسلمات التقليدية كالسلطة المالكة لها والحدود الجغرافية والكتابة على الورق وبات من الضروري البحث عن وسائل معالجتها وضبطها في إطار المشروع مما خلق تحديا أمام النظم القانونية، ومن أبرزها التعاقد عن بعد عبر شبكة الانترنت وقانونية المعاملات الالكترونية كالتعبير عن الإرادة وتطابقها عن طريق تبادل رسائل البيانات، لذا برزت العديد من المحاولات القانونية على الصعيد الفقهي والقضائي والتشريع للوقوف على مشكلات هذا التعامل وأشكال النزاعات التي تثار بسبب التعامل بالوسائط الالكترونية واقتراح الحلول المناسبة بشأنها من اجل تنظيمها وتأطيرها.

وبعد دراسة مضنية جاءت بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسيترال (UNCITRAL) بإصدار القانون النموذجي للتجارة الالكترونية 1996 الذي يحتوي على مجموعة من القواعد والإرشادات التي تهدف إلى تهيئة قانونية أكثر ملائمة للتجارة الالكترونية، كما صدر أيضا قانون اليونسيترال النموذجي للتوقيع الالكتروني لسنة 2001 بهدف الاعتراف بحديثه وبيان شروطه والمتطلبات اللازمة لذلك، متضمنا دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للأخذ به، سواء بإصدار تشريعات مستقلة وبإجراء تعديلات على قوانينها الداخلية، واستجابت العديد من التنظيمات الدولية والإقليمية كالاتحاد الأوروبي الذي بادر بوضع مشروع قانون نموذجي لدول الاتحاد الأوروبي مستوحيا من دراسة الأمم المتحدة السابقة.

فضلا على ذلك، عرفت المنظومة القانونية المغربية بالتجارة والأعمال تحولات جذرية في العقد الأخير، وتمثلت في تعديل مجموعة من النصوص القانونية التجارية الأساسية ووضع أخرى جديدة، وقد جاءت هذه الحركة التشريعية في سياق التحولات التي عرفها المجال الاقتصادي بمختلف نظمه، حيث أخذ يتجه بشكل متصاعد نحو الانفتاح والاندماج ورفع الحواجز بين الاقتصاديات في تحقيق ما أصبح يعرف بالعولمة، أي بناء اقتصاد عالمي مندمج وقد فرض هذا على المغرب نهج مجموعة من الإصلاحات لتأهيل اقتصاده لجعله قادرا على الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في موضوع الاختصاص القضائي في عقود التجارة الالكترونية، في الخصوصية التي يكتسبها هذا النوع من العقود والمتمثلة في الطابع التجاري للعلاقات العقدية الالكترونية بما فيها الدولية، جعلته يتميز بالحداثة بالنسبة للدراسات الأخرى التي شملها القانون ومن ضمنها الدراسات التي تناولت التصرفات العقدية، كون هذه الأخيرة أعطت مفاهيم جديدة فرضتها ظروف وملابسات التجارة الالكترونية، مما أدى إلى عجز القواعد والنظم القانونية الوطنية التي تعنى بتنظيم مثل هذه الممارسات على مسايرة التطور الحاصل في التجارة الالكترونية على الصعيد الدولي.

إشكالية الموضوع:

على اعتبار أن المستهلك هو أحد أطراف العلاقة التعاقدية التي تفرض عليه أحيانا شروطا أو بنودا تعسفية ينبغي عليه قبولها دون مناقشتها، ما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، انطلاقا من هذا الطرح تقودنا الحاجة إلى بيان الإشكالية الرئيسة والمتمثلة في:

إلى أي حد ساهم الاختصاص القضائي في حل نزاعات العقود المبرمة بالشكل الإلكتروني؟

وهذه الإشكالية تتفرع عليها عدة تساؤلات فرعية ولعل أهمها: كيف يساهم الاختصاص القضائي في حل النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية؟

المنهج المتبع:

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا ضرورة الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة الموضوع وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية، وأيضا المنهج المقارن أحيانا كضرورة للمقارنة بين التشريع المغربي وغيره من التشريعات التي تهدف إلى تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بعقود التجارة الالكترونية وخاصة التشريع المصري والفرنسي.

الدراسات السابقة:

-طارق البختي، "التجارة الإلكترونية وآليات تسوية النزاعات المرتبطة بها"، مجلة الحقوق، العدد 21، سنة 2019. تناولت هذه الدراسة القضايا القانونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع التركيز بشكل خاص على آليات تسوية النزاعات التي تنشأ عن المعاملات الإلكترونية. كما أنها سعت إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لتسوية هذه النزاعات، وتقييم فعالية الآليات المتاحة.

_عادل السيد محمد علي، "حماية المستهلك من الإعلانات الإلكترونية المظللة في الفقه الإسلامي وقانون حماية المستهلك"، جامعة الأزهر، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد 14، سنة 2023. هدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون حماية المستهلك في التعامل مع الإعلانات الإلكترونية المضللة. كما أنها سعت إلى الكشف عن الآليات التي تقدمها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لحماية المستهلك من هذه الممارسات الضارة، وتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

خطة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية متكونة من مبحثين اثنين:

بداية سنخصص الحديث عن الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات التجارة الالكترونية (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاختصاص القضائي بالنظر في منازعات التجارة الالكترونية

إن استخدام شبكة الإنترنت في إبرام العقود الدولية للتجارة الإلكترونية يثير العديد من الإشكالات خصوصا في تحديد الجهة القضائية المختصة بتسوية المنازعات الإلكترونية الدولية وهناك من الفقه من حاول نظرا لقلة التشريعات المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية أن يلجأ إلى قواعد تحديد الاختصاص القضائي في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية ومحاولة تطويعها لتحديد المحكمة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الدولية.[1]

المطلب الأول: تطبيق ضوابط الاختصاص على عقود التجارة الالكترونية

تتفق أغلبية القوانين والتشريعات المقارنة أن أهم ضابط في تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات التجارية الدولية، هو ضابط الإرادة القائم على حرية الأطراف في اختيار الجهة القضائية لعرض النزاع القائم بينهما، أي وجود بند خاص في العقد يحدد المحاكم أو الجهة المختصة للنظر في النزاع عند حدوثه.[2]

وفي حالة غياب إرادة الطرفين في تحديد المحكمة للنظر في النزاع، فإن الدول تتطلب لاختصاص محاكمها للنظر في النزاع وجود ارتباط أو نقاط اتصال بين العقد، وهذه الدولة كان يجري إبرام العقد أو تنفيذه على إقليمها أو يكون لأحد أطرافه وجود قانوني كموطنه مثلا على هذا الإقليم، فالمبدأ السائد فيها يتعلق بتحديد اختصاص المحاكم يقوم على الوجود المادي للأشخاص أو الأشياء في دائرة اختصاص المحكمة.[3]

وفيما يتعلق بالمشرع المغربي فنجد أن الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب لم يتضمن أي نص بشأن تنازع الاختصاص القضائي الدولي، كما أن قانون المسطرة المدنية لم يتضمن كذلك أية قاعدة تنظم هذا الاختصاص، وعليه فإنه يمكن الاعتماد على القواعد الداخلية المتعلقة بالاختصاص المحلي في حل إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي.[4]

الفقرة الأولى: حق الأطراف في تعيين المحكمة المختصة

أجازت المعاملات الدولية للأطراف حرية تحديد السلطة القضائية المختصة بنظر نزاع قائم أو محتمل، وذلك تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة في تعيين المحكمة الآهلة لطرح النزاع على مستواها، وهو الضابط المستقر والمتفق عليه في أغلب التشريعات المقارنة بغض النظر عن نوع العلاقة القانونية أو نوع النزاع.[5]

ويقصد بالخضوع الاختياري للأطراف: "حق الأطراف في الاتفاق على قبول ولاية قضاء الدولة، حتى ولو لم تكن محاكمها مختصة بالنزاع أصلا وفقا لأي من ضوابط الاختصاص الدولي الأخرى المقررة في قانونها".

وهذا الاتفاق إما يكون صريحا، كأن يكون هناك بند في العقد على اختصاص قضاء دولة معينة بالنظر في النزاع الذي قد ينشأ بينهم، وأما أن يكون ضمنيا وذلك عندما يترافع الخصم في دعوى مرفوعة ضده في محاكم غير مختصة و لم يدفع بعدم الاختصاص،[6] ويجب أن يكون هذا الاختيار مكتوبا بشكل يسهل

[1] خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، الجزائر، 2010، ص 90.
[2] خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الإلكترونية، م.س، ص: 91.
[3] فيصل محمد كمال عبد العزيز الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص 94.
[4] محمد أحمد سيف بن غازي التنظيم القانوني لعقود التجارة المبرمة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2009/2010، ص 402.
[5] خليفي سمير، م. س، ص 94.
[6] محمد أحمد سيف بني غازي التنظيم القانوني لعقود التجارة المبرمة عبر الأنترنت، م.س، ص: 406.

على الأطراف إثبات وجوده وهذا ما نصت عليه المادة 17 من معاهدة لعام 1976 ، كما قام مجلس الإتحاد الأوروبي من جهة بإدخال تعديلا على المادة 17 من معاهدة بروكسيل لتتلاءم مع طبيعة العقد الإلكتروني، فاعتبر في حكم الكتابة كل يتداول بالطريقة الإلكترونية يمكن الاحتفاظ به بصورة دائمة، وتطبيقا لذلك يمكن اعتبار شرط اختيار الاختصاص القضائي صحيحا إذا جرى تأكيده بموجب رسالة الكترونية شرط أن تحفظ هذه الرسالة في ذاكرة جهاز المتعاقد على نحو يسمح بالاطلاع عليها فيما بعد و يبقى أن طبع الرسالة على سند ورقي و الاحتفاظ بها لا يعتبر سندا كافيا.

أولا: توفر الرابطة الجدية بين النزاع والمحكمة المختصة

المستقرة في مجال التجارة الدولية، سواء كان سابقا على قيام النزاع أم لاحقا عليه إلا أن حرية الأطراف تتمثل في اختيار المحكمة المختصة للنظر في النزاع من المبادئ القانونية الأطراف تبقى مقيدة، ولكي ينتج هذا الاختيار أثره يجب أن تكون هناك رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي تم اختيارها للنظر في النزاع.

ولكي ينتج هذا الاختيار أثره يجب أن تكون هناك رابطة جدية بين النزاع الصلة حين يتعلق الأمر بالخضوع الإرادي للجهة القضائية المختصة، وتكون من الضرورة رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحاكم التي تم اختيارها، فإذا تبين للمحكمة أن النزاع منعدم الصلة بالمحكمة المعروض عليها النزاع، فليس لها أن تنظر لمثل هذا الشرط المانح للاختصاص وأن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.

وينتج عن هذه الرابطة كفالة القوة والفعالية للأحكام الصادرة عن المحكمة التي يتوفر فيها هذا الشرط، عكس الحكم الذي يصدر عن القضاء دون أن يكون ثمة ارتباط والذي سوف يأتي مجرد من القوة والفعالية، مما يثير إشكالية تنفيذه في الخارج لكونه صادر من قضاء غير مختص.

ثانيا: سلامة الاختيار من أي لبس أو غش

استقرت مختلف القوانين والتشريعات الدولية على حق المتعاقدين في اختيار الجهة القضائية المختصة، قصد النظر في النزاع القائم بينهما والناتج عن مختلف العقود المبرمة في مجال التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية، عملا بحقهم المقرر بموجب قاعدة الإسناد واحتراما لتوقعاتهم، إلا أن هذه الحرية تبقى معلقة على شرط الحرص ألا تصل إلى حد الإطلاق على نحو قد يؤدي إلى الغش، أو الإفلات من الأحكام الآمرة في قوانين الدولة التي تختص محاكمها بالنظر في النزاع.[1]

الفقرة الثانية: تحديد الاختصاص القضائي في ظل الضوابط العامة

تتفق أغلبية الدول في تحديد الاختصاص القضائي في ضل غياب الاتفاق الصريح للأطراف المتعاقدين على تعيين الجهة القضائية المختصة، على عدة معايير منها اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته، ومكان إبرام أو تنفيذ الالتزام التعاقدي بالإضافة إلى ضابط جنسية الطرفين المتعاقدين كمعيار لتحديد الرابطة القانونية بينهم والمحكمة المختصة، وهي القاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم وكم هو مستقر في القوانين الداخلية للدول والقانون الدولي.[2]

أولا: الضوابط الشخصية لتحديد الاختصاص القضائي

تشمل الضوابط الشخصية نوعين ضابط الجنسية أي جنسية المدعى عليه وضابط موطن المدعي عليه.

[1] أحمد شرف الدين، م س، ص 1582.
[2] محمد أحمد سيف بني غازي، م.س، ص: 406

1. ضابط الجنسية:

ويقصد بهذا الضابط أي جنسية المدعى عليه أن توافر الجنسية الوطنية للمدعى عليه يعتبر عنصرا كافيا في ذاته لانعقاد الاختصاص لمحكمة الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته.

دون حاجة لاشتراط توافر عنصر أو رابطة اخرى بين النزاع وتلك الدولة التي يحمل جنسيتها المدعى عليه بحيث أن هذا الضابط له عدة اعتبارات أو مبررات فالاعتبار الأول سياسي والثاني واقعي والثالث قانوني.

فالنسبة للاعتبار السياسي مفاده أن الشخص يجب أن يختصم أمام محاكمه لأن تقرير ذلك مظهر من مظاهر السيادة للدولة على مواطنيها والاعتبار الواقعي يعني أن منح الاختصاص على أساس جنسية المدعى عليه يحقق مصلحة هذا الأخير أما الاعتبار الثالث هو القانوني مفاده ان الحكم الذي سيصدر عن هذه المحاكم سيكون من السهل تنفيذه على المدعي عليه ما دام صادرا عن محاكم دولته.

لكن هذا الضابط ينتج عنه الشكال يتعلق بالشخص المزدوج الجنسية وكذلك عديم الجنسية فالنسبة لازدواج الجنسية أن الشخص له اكثر من جنسية في أن واحد، مما يطرح معه السؤال أي محكمة ستكون المختصة، رغم كثرة الاقتراحات في هذا الصدد حول هذه الإشكالية، فإن ما استقر عليه الفقه والقضاء من أنه يمكن فض هذا التنازع الايجابي للجنسيات بالتعرف عل أي من هذه الجنسيات جنسية فعلية أو واقعية.[1]

أما فيما يخص منعدم الجنسية فهذا أن القاضي يجب عليه أن يعتمد على معيار اخر أو الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية لان توطن شخص في دولة معينة يعني أن مصالحه ترتكز بها وان له رابطة قوية بها.

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد ما مدى ملائمة هذا الضابط لمنازعات المعاملات الالكترونية أن الأمر يزداد صعوبة إذا ما أردنا تطبيق هذا الضابط على المعاملات الالكترونية لأن عدم الالتقاء المادي للأطراف يؤدي إلى صعوبة التحقق من الجنسية لذلك دعا جانب من الفقه الفرنسي الى عدم ملائمة هذا الضابط لمعطيات العالم الافتراضي الالكتروني.[2]

2. ضابط موطن المدعى عليه:

أن هذا الضابط يؤخذ به على المستوى الوطني كذلك، لأنه ليس من العدالة أن تكلف المدعى عليه وهو المهاجم عناء التنقل من موطنه من أجل الدفاع عن نفسه في موطن مدعيه، ثم أنه لكي يكون الحكم الذي سيصدر عن محكمة موطن العمالة العالية عن ربي عليه الزمه أن يصدر أن محاكم تنتمي لدولة من رعاياها أو مستوطنا فيها أن الموجودة فوق ترابها، لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو ما مدى ملائمة هذا الضابط المنازعات المعاملات الالكترونية؟

يرى جانب من الفقه أن ممارسة التجارة الالكترونية أصبحت تقلل من فرص أعمال قواعد الاختصاص ذات الطابع الاقليمي والتي من بينها قاعدة موطن المدعى عليه، فلا موطن المشتري ولا موطن البائع يسهل معرفته في العقود المبرمة إلكترونيا خصوصا تلك التي تبرم وتنفذ بشكل الكتروني، وفي هذا الصدد نجد الفقيه الفرنسي بولو قد دعا إلى ضرورة الأخذ بفكرة الموطن الافتراضي، لأن الموطن الحقيقي للشخص ليس لديه أي قيمة في عالم الشبكة الالكترونية.

فعند وقوع نزاع مثلا بين المورد والمستخدم وأراد هذا الأخير أن يقاضي الأول فعليه أن يرفع الدعوى في البلد الذي يوجد به مركز أعمال المورد على الشبكة، أي موطنه الافتراضي لكن فكرة الموطن الافتراضي

[1] القاسمي مصطفى، باحث في سلك ماستر العلاقات الدولية الخاصة، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية "القانونية"، عدد 574.
[2] محمد أحمد سيف بني غازي، م.س، ص: 413.

هذه مرفوضة وذلك على أساس أنه يمكن للمدعى عليه أن يختلق موطنا مصطنعا،[1] أو أن يقوم بإخفاء موقعه وبذلك يصبح المدعي أمام أمر الواقع ألا وهو الزامية رفع دعواه في دولة بعيدة وتستخدم فيها لغة غير مفهومة بالنسبة له، لكن إذا عدنا إلى الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 2005، وكذلك القانون النموذجي للتجارة الالكترونية نجد أن لهما موقف بشأن مسألة موطن المدعى عليه.[2]

ثانيا: الضوابط المكانية لتحديد الاختصاص القضائي

يقصد بهذه الضوابط المكانية: مكان إبرام العقد وتنفيذه وهي تأتي في الرتبة التالية للضوابط الشخصية، فهذه الضوابط المكانية لا تأخذ بعين الاعتبار صفات لصيقة بالأطراف وإنما تهتم بالمعاملة أو العقد أو الالتزام.

1. ضابط مكان الابرام:

فالنسبة لضابط مكان الإبرام، فإن العقود المبرمة بوسيلة الكترونية فإن انعقاد العقد يكون لحظة علم الموجب بالقبول، أي أن زمن انعقاد العقد هو زمن علم الموجب باعتباره المكان الذي يتحقق فيه تلاقي الإرادتين أي القبول والإيجاب، وبالتالي يجب الرجوع إلى هذا المكان من أجل تحديد الاختصاص القضائي بناء على مكان نشأة الالتزام ، وهذا يعني أن هذه المعاملات تختص بها محكمة الطرف الذي صدر عنه الإيجاب بمجرد أن يصل إلى علمه القبول، لكن رغم ذلك فموقف الدول بشأن تحديد مكان إبرام العقود الالكترونية تختلف وذلك على أساس تبنيها لنظريات تحديد مكان الإبرام مختلفة في التعاقد الكترونيا بين غائبين.[3]

وبالرجوع إلى القانون النموذجي للتجارة الالكترونية نجده تبنى نظرية تسلم القبول، لكن الصعوبة تكمن في تحديد المكان الحقيقي للمرسل أو مصدر الإيجاب، رغم ذلك فالقانون النموذجي عالجه بمنهج افتراضي، بحيث نص على أن: "الرسالة يفترض أنها قد سلمت في مقر عمل المرسل إليه".

لكن تجدر الإشارة إلى العمليات الالكترونية مادامت تتم على نطاق دولي فذلك يؤدي إلى تداخل القوانين الوطنية، وبالتالي يصعب إيجاد حل واحد لأن القوانين تختلف حول ذلك، لكن الصعوبات السالفة الذكر يمكن القضاء عليها بالاتفاق على مكان انعقاد العقد، بحيث يمكن لهما أن يحددا مكان معينا بالاتفاق بينهما على أنه مكان الإرسال أو مكان الاستلام، أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان معين يمكن الأخذ بعين الاعتبار مكان تسجيل المؤسسة كمعيار لتحديد مكان إبرام العقد، أو الاعتماد على مكان الحاسوب الذي من خلاله تم التعاقد، بالنسبة للشركات التي لا تمتلك مكان عمل مادي وتمارس نشاطها فقط على شبكة الانترنيت.[4]

2. ضابط مكان التنفيذ:

يقوم هذا الضابط على منح الاختصاص لمحكمة دولة التنفيذ، لأن الأطراف في هذا المكان سيقومون بجني ثمار تعاقدهم تقوم فيه مسؤولياتهم عن عدم تنفيذ التزاماتهم، بحيث أن هذا الضابط يعبر عن مركز الثقل في الرابطة العقدية، أضف إلى ذلك أنه يعتبر المكان الذي تتجسد فيه الالتزامات التعاقدية لأن قيام الأطراف بإبرام عقد معين يكون بهدف تنفيذه، هذا ويمكن أن يمنح الاختصاص لمحكمة دولة تنفيذ العقد دون الالتفات إلى مكان إبرام العقد.

---

[1] صلاح جاد المنزلاوي، تسوية النزاعات التجارية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، مجلة المحامين العرب، العدد 3، بتاريخ: 2009.
[2] القاسمي مصطفى، م.س، ص472.
[3] نبيل زيد مقابلة النظام القانوني لعقود خدما المعلومات دراسة مقارنة، م.س، ص: 197.
[4] عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013، ص: 123.

بحيث يرجع في تحديد معن تنفيذ الالتزامات التعاقدية إلى قانون القاضي مسترشدا في ذلك بنية الأطراف وطبيعة العقد، لكن إذا كانت المعاملات المبرمة إلكترونيا ولكن تنفيذها يكون ماديا فهذا لا اشكال الان مكان التنفيذ يكون من سهل معرفته إلى أن الإشكال يطرح بالنسبة للمعاملات التي يكون فيها التنفيذ معنويا أو الكترونيا وإزاء هذه الإشكالية، إذا أخذنا مثلا أن التنفيذ كان عبارة عن تحميل البرامج الكترونيا يجب التمييز بين ما إذا كان البرنامج مهيا أو جاهز للبث مباشرة، وبين مجموعة العمليات التي يجب القيام بها لإتمام عملية التحميل، بحيث أنه في الحالة الأولى يعتبر مكان الحاسوب الذي قام بعملية البث أو التحميل هو مكان التنفيذ، وفي الحالة الثانية يعتبر مكان التنفيذ هو مكان الحاسوب المرسل إليه البرنامج الذي تحميله أي المكان الذي تلق في المشتري أداء الخدمة، لكن إذا افترضنا أن المشتري ليس على اتصال مباشر بالأنترنت وبالتالي محكمة هذا المكان هي التي تنظر في هذا النزاع.

في حين نجد التوجيه رقم 44/2001 الصادر عن الاتحاد الأوروبي في 22 شتنبر 2000 اعتمد معيار مكان التنفيذ، وميز بين المعاملات التي تكون حول الخدمات والبضائع فالخدمات يكون مكان تنفيذها هو مكان التسليم، والخدمات يكون مكان التنفيذ فيها هو مكان إنجاز هذه الخدمة أو المكان المفترض إنجازها فيه.

كما يطرح تساؤل حول مكان التنفيذ في عقود إيواء، وهي تلك التي يقوم فيها مقدم خدمات المعلومات بإدخال الموقع الالكتروني في عالم الانترنت، بحيث حيث أنه في هذه الحالة من الصعوبة الكشف عن مكان التنفيذ في هذا النوع من العقود، لذلك هناك من يفضل اعتبار مكان التنفيذ هو المكان الذي فيه استقبال الخدمات المعلوماتية والذي عادة ما يكون مطابقا لمقر عمل صاحب ذلك الموقع.[1]

المطلب الثاني: مدى ملاءمة ضوابط الاختصاص القضائي التقليدية على عقود التجارة الالكترونية

تقوم أغلبية ضوابط الاختصاص القضائي المعمول بها على مستوى التشريعات والقوانين المقارنة على الأساس الإقليمي والمكاني في تحديدها، وهذا ما يثير الإشكال في كيفية تطبيقها على منازعات التجارة الإلكترونية، فهذه الأخيرة لا تسمح طبيعة القنوات التي تجري من خلالها المعاملات بتركيزها مكانيا إلا على سبيل الافتراض، أي اعتبار مكان معين من بين عدة أماكن هو المكان الذي له الارتباط بالمعاملة محل النزاع، عكس ما يتطلبه تحديد الاختصاص وفق المعايير التقليدية للارتباط المادي، تحديد مكان إبرام التعامل أو تنفيذه أو موطن أطرافه، وهذه مسائل يكتنفها الكثير من الغموض والصعوبات ومن ثم كانت ولا تزال محل خلاف بين العديد من مستعملي هذا المجال.[2]

تظهر الحقيقة الغالية في عقود التجارة الالكترونية في غياب التواجد المادي الطرفي العقد لحظة إبرامه، وينتج عن هذه الوضعية مسألة التحقق من هوية وله نصها الله والدين والتي قد لا تكون في مجال التعاقد عبر الاتصالات الحديثة، كالأنترنيت بالسهولة نفسها التي يتم بها وتقليدية للتعاقد كالفاكس، أي يعرفون مقدما الدولة التي يتصلون بها ويعرفون مكان وهوية الطرف بها وفق وسائل الأخر في العقد.[3]

[1] عبد الصبور عبد القوي على المصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، ص: 124.
[2] خليفي سمير، حل المنازعات في عقود التجارة إلكترونية، م.س، ص: 103.
[3] خليفي سمير، حل المنازعات في عقود التجارة الكترونية، م.س، ص: 106

الفقرة الأولى: صعوبة تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي على نزاعات عقود التجارة الالكترونية

للحديث في هذه الفقرة، يتطلب مني تناول الطابع الافتراضي لعقود التجارة الإلكترونية (أولا)، وصعوبة تحديد مكان إبرام العقد (ثانيا)، ثم صعوبة تنفيذ مكان العقد (ثالثا)، بحيث سيتم من خلال هذه النقاط تحليل الصعوبات التي تواجه تطبيق ضوابط الاختصاص القضائي.

أولا: الطابع الافتراضي لعقود التجارة الالكترونية

من الواضح أن إنشاء موقع في الفضاء الإلكتروني يمكن النفاذ إليه من أي دولة في العالم. قد يبرر اختصاص محاكم العديد من الدول بالنظر إلى منازعات المعاملات التي جرى إنجازها من خلال هذا الموقع، وهو ما يتطلب وفقا للمعايير التقليدية للارتباط المادي تحديد مكان إبرام التعامل أو تنفيذه.

واستتبع وجود شبكة الاتصالات الدولية وجود مجتمع عالمي افتراضي له أشخاصه وأدواته وبطبيعة الحال لا يحده حدود سياسية أو جغرافية، فطبيعة التعامل على هذه الشبكات تتعارض مع فكرة الإقليم والجغرافية والمكان الأرضي يعدو عدوا لتلك الشبكة والمهام المنوطة بها، ومن ثمة فلا قيمة له في مواجهتها، ومن ثم فإن قواعد وأحكام القانون الدولي الخاص المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة دوليا، والتي تتكلم عن قانون أو محكمة المكان، الذي يوجد فيه سواء محل العقد أو الذي يتوطن فيه البائع أو المستهلك، أو يقدم فيه المدين الأداء المميز، أو الذي توجد معه أكثر الروابط وثوقا، تضحى قواعد وأحكام غير ذات مفعول و يتعذر إعمالها.[1]

ونذكر في هذا السياق، دعوى قضائية حول صعوبة تركيز الاختصاص القضائي لدعوى متعلقة بعقود التجارة الإلكترونية، حيث نظرت إحدى محاكم نيويورك في قضية متعلقة بالاعتداء غير المشروع على العلامات التجارية واستخدامها في مزاولة النشاط على المواقع الشبكية، والتي تتمثل في قيام أحد المنشآت في ولاية ميسوري ب (و.م.أ) بانشاء مواقع لها على شبكة الأنترنت استخدمت في التعامل من خلاله علامة تجارية لشركة يقع موطن أعمالها في ولاية نيويورك، حيث طرحت الشركة النزاع على أحد محاكم هذه الولاية، والتي قضت بعدم اختصاصها على أساس أن طرح منتج على موقع الأنترنت يجعله متاحا في كل مكان على وجه البسيطة، مما يجعل أن التعاقد بواسطة الوسائل الإلكترونية فضاء مفتوح على العالم يصعب فيه التجديد الجغرافي، وأضافت المحكمة أن ادعاء بتركيز إمكانية ولاية نيويورك غير مقبول.[2]

ثانيا: صعوبة تحديد مكان إبرام العقد

إزاء الأساس الإقليمي للاختصاص القضائي القائم على روابط مكانية يثور التساؤل عن: كيفية تطبيق هذا الأساس وضوابطه على منازعات التجارة الإلكترونية التي لا تسمح طبيعة القنوات التي تجري من خلالها المعاملة بتركيزها مكانيا إلا على سبيل الافتراض، أي اعتبار مكان معين من بين أماكن عديدة هو المكان الذي ترتبط به المعاملة أو العلاقة برابطة مادية، والسؤال الآن: كيف يتحدد هذا المكان في حالة التعامل من خلال موقع جرى إنشاؤه على شبكة الأنترنت.[3]

فموطن إبرام العقد من الصعب تحديده باعتبار الشبكات الإلكترونية تتميز بالعالمية، وانفتاحها على العديد من الدول مما يصعب تحديد الصحيح أو التام.

---

[1] عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، ص: 126.
[2] خليفي سمير، م س، ص 109.
[3] أحمد شرف الدين الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها، ص: 159

يبقى هذا الضابط يواجه عدة صعوبات في مجال عقود التجارة الالكترونية، خاصة تلك التي تواجه المدعي عند رفع دعواه، مثل صعوبة التحقق من شخصية المدعي عليه ومكان تواجده، وترجع صعوبة تحديد مكان إبرام العقد الالكتروني نتيجة صعوبة تحديد مكان إرسال واستقبال الرسائل، لأنها وببساطة تتم عبر فضاء إلكتروني، وهذا ما يثير التساؤل حول الاعتداد بمحل إقامة المستهلك، أم المكان الذي استلم فيه الموجب القبول، أم كان مكان تسجيل موقع الويب.[1]

وضح القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، مكان إبرام العقد الإلكتروني في المادة 4/15 حيث قرر: **"أن مكان إرسال الرسالة الالكترونية يتجدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وإن كان مكان استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك".**[2]

ثالثا: صعوبة تنفيذ مكان العقد

يتمثل مكان تنفيذ العقد في أحد الضوابط المعتمدة من طرف القاضي عندما يبحث عن مركز الثقل في الرابطة العقدية، فعن مكان تنفيذ العقد يتوصل إلى تحديد القضاء المختص بحكم النزاع، حيث أقرت المادة 05/1 من اتفاقية بروكسل المبرمة في 27 ديسمبر 1968، على حق المدعي في رفع دعواه أمام محكمة محل إقامته المعتادة، إذا تلاقى مع محل إقامة المدعى عليه، متى كان مكان تسليم الأشياء أو تقديم الخدمات أو مكان تنفيذ الالتزام الأساسي للصفقة يقع في دائرة اختصاصه يعمل في الأصل بتحديد مكان تنفيذ العقد في مجال عقود التجارة الإلكترونية، ولا تثير أية مشكلة مادام التنفيذ سيتم ماديا في مكان محدد في العقد مسبقا من طرف المتعاقدين، أي أنه يتم خارج الخط، ويمكن كذلك القول باختصاص محاكم دولة تنفيذ العقد.

باعتبار أن من بين إجراءات التنفيذ السداد بواسطة بطاقة الائتمان، وتقديم الاستشارة القانونية أو المحاسبية في شأن العقد، وذلك عبر شبكة الأنترنت، والمستفيد في هذه العقود يمكن لمحاكم دولته أن تختص بالنزاع الناشئ عن هذا العقد تبرز هذه الصعوبة أكثر عندما يكون موضوع العقد خدمات أو أشياء غير مادية، كما هو الشأن في العقود التي تتم وتنفذ على الحمل مباشرة، مما يصعب فيه توطين العقد وبالتالي يصعب تحديد مكان التنفيذ.[3]

الفقرة الثانية: محاولة تفادي الصعوبات التي يثيرها اعمال المعايير التقليدية

للحديث في هذه الفقرة، يتطلب مني تقسيمها إلى ثلاث نقط أساسية: أولاً: الحلول المقترحة لمشكلة الاختصاص القائم على إعمال ضابط الخضوع الاختياري، ثانياً: الحلول المقترحة لمشكلة الاختصاص القائم على جنسية المدعى عليه، وثالثاً: الحلول المقترحة لمشكلة اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه.

سيتم من خلال هذه النقاط مناقشة الحلول المقترحة لتجاوز الصعوبات.

أولا: الحلول المقترحة لمشكلة الاختصاص القائم على إعمال ضابط الخضوع الاختياري أو قبول ولاية القضاء

في حالة صعوبة التحقق من الإرادة في حالة التعاقد عن طريق الوكلاء الإلكترونيون، قد يتم ذلك عن طريق الاتفاق بين المتعاقدين على شفرة أو رمز يوضع على الوثيقة محل التعاقد أو عن طريق وسيط يستوثق من هويتهم عن طريق كلمة مرور، بحيث يقترن استخدام هذه الكلمة بشخص المتعاقد. وبالتالي

[1] خليفي سمير، م.س، ص 111.
[2] راجع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996.
[3] خليفي سمير، مس، ص 109.

يمكن التأكد من أن الرسالة المرسلة عن طريق الحاسوب صادرة عن صاحبها بإرادته، كان ذلك أحد اتجاهات الفقه.[1]

اتجاه آخر، جاء فيما يتعلق بإسناد الإرادة فإن هناك اتجاه في الفقه اعتبر الحاسوب مجرد وسيلة للتعاقد، وبالتالي إذا قام المتعاقد بإبرام العقد عن طريقه فإن الإرادة لا تنسب للحاسوب وإنما تنسب المستخدمة، وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة 13 من قانون الأونستيرال النموذجي والذي اعتبرت نصوصه رسالة البيانات صادرة عن المرسل في حالتين.

- **الحالة الأولى:** إذا كانت رسالة البيانات صادرة عن المرسل أو عن شخص له سلطة التصرف نيابة عنه (المرسل -المنشئ) وذلك عندما يكون هذا الشخص نائبا أو وكيلاً عن صاحب الإرادة، أو غير ذلك من صور النيابة في التعاقد.
- **الحالة الثانية:** إذا تم إرسال الرسالة من نظام المعلومات المبرمج من المنشئ ويشترط لاعتبارها صادرة منه أن يكون هذا الجهاز يعمل بشكل تلقائي ومباشر، وأن يكون تحت سيطرة وهيمنة صاحب الإرادة.[2]

أما عن مسألة التحقق من شخصية المتعاقد وصلاحيته الأبرام العقد، فهي مسألة وإن كانت فنية بالدرجة الأولى وتحتاج لخبراء متخصصين في هذا المجال مجال الإنترنت والتجارة الإلكترونية بإيجاد حلول لها، إلا أن هناك تقنيات مستخدمة لتحديد هوية المتعاقد نذكر منها:

_ **تقنية الحائط الناري (fire wall)** لتجميع الأليات البرمجية والتي عن طريقها يمكن بث رسالة تحذيرية عندما تكون الشبكة معرضة للاختراق أو التدخل الأجنبي.[3]

_ **تقنية الاستيثاق من المواقع** وتعقبها خوفاً من وجود أشخاص أو شركات وهمية، وكانت هذه هي الحلول الفنية.

أما عن الحلول القانونية في هذا الصدد فأن لدينا نص الاتفاق النموذجي الأوربي لتبادل البيانات الكترونيا اشترط أن تشمل "الإجراءات الأمنية التحقق من منشئ الرسالة والتحقق من صحتها وعدم رفض منشئ الرسالة لها وتلقى البيانات الكترونياً مع مراعاة سريتها".[4]

وما يؤكد عليه الاتفاق هو أن التدابير الأمنية للتحقق من منشئ الرسالة وصحتها إلزامية في حالة تبادل البيانات إلكترونياً، وللتأكد من شخصية المتعاقد يلزم أن يوقع صراحة على إعلان يوضح فيه قبوله شرط الاختصاص القضائي أو التحكيمي، ويمكن عمل ذلك بطباعته على صفحة بشبكة الإنترنت.

ثانيا: الحلول المقترحة لمشكلة الاختصاص القائم على جنسية المدعى عليه

وقد تصدى لذلك التوجيه الأوربي في مادته الخامسة هذا التوجيه الصادر في 8 يوليو عام 2000 والمادة 14 من مشروع الأمم المتحدة بشأن التعاقد بين الدول الأعضاء، حيث نصت هذه المواد على أن تجعل مؤدى الخدمة يتيح لمتلقى الخدمة بشكل دائم معرفة اسمه، وعنوانه الجغرافي وعنوانه الالكتروني واسم السجل التجاري المقيد به ورقمه وأي معلومات أخرى تفيد في تحديد هويته، وبالتالي يمكن للطرف المتعاقد معرفة جنسية الشخص الآخر، ولما كانت هذه الأحكام ليست إجبارية ولا يوقع جزاءات على المخالف لها، وبالتالي قد يتعمد بعض المتعاقدين إخفاء جنسيتهم ولذلك ذهب بعض الشراح إلى الأخذ

[1] صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2008، ص: 374.
[2] صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق، م.س، ص: 380.
[3] خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي 2008، ص: 234.
[4] خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، م.س، ص: 240.

بالوضع الظاهر، وبالتالي يكون الفقه قد تغلب إلى حد ما على مشكلة الجهل بجنسية الطرف المتعاقد، وتحرر من التركيز المكاني بإتباع العنوان الالكتروني للمتعاقد.[1]

ثالثا: الحلول المقترحة لمشكلة الاختصاص القائم على محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه

وهذه الحلول سنتناولها من بين ثنايا مواد وحيثيات التوجيه الأوربي، فبالنسبة لعدم ارتباط العناوين الإلكترونية ببلد معين فإن الاتحاد الأوربي قد قام بتمكين المتضررين من اللجوء إلى آلية سريعة لوقف الاعتداء على مصالحهم وحقوقهم، فقام لذلك بالنص على أنه: **يعتبر موطناً مكان التأسيس لمورد الخدمات:** المكان الذي يمارس فيه نشاطا اقتصاديا من خلال منشأة ثابته لمدة غير محددة، بصرف النظر عن الوجود المادي للتقنية المستخدمة في أداء الخدمة. وإذا كان الغرض من اتخاذ هذا الموطن هو التهرب من تطبيق قانون الدولة الموجه لها النشاط ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم هذه الأخيرة في اتخاذ التدابير التحفظية بغرض وقف الاعتداءات على مصالح ذوي الشأن.[2]

أما عن عدم الالتزام من قبل المتعاقد بالإدلاء ببياناته صحيحة فقد عالج ذلك توصية (المادة 5) من التوجيه الأوربي الصادر في 8 يوليو عام 2000، والمادة (14) من مشروع الأمم المتحدة بشأن التعاقد الالكتروني بين الدول الأعضاء، بأن جعل مؤدى الخدمة يتيح لمتلقي الخدمة بشكل دائم اسمه وعنوانه الجغرافي والالكتروني اسم السجل التجاري المقيد به ورقمه، وأي معلومات أخرى تفيد في تحديد هويته أما عن صعوبة مطابقة الموقع الالكتروني بالمؤشر الوطني فإن ذلك قد عالجه الاتحاد الأوربي عندما أتاح للمضرورين اتخاذ حقوقهم رغم ذلك، من خلال نصه على أن تأسيس الموقع الشبكي والذى يجرى من خلاله بث الأعمال الضارة في بلد معين لا يحول دون قيام السلطات المختصة في البلد الذى يمكن للمقيمين فيه النفاذ إلى هذا الموقع باتخاذ ما يلزم من إجراءات.[3]

رابعا: الحلول المقترحة لمشكلة اختصاص محكمة محل نشأة العقد أو تنفيذه وسنقوم بعرض بعض الحلول المقدمة ثم نقوم بترجيح إحداهما:

_الأول: هو نظام إعلان القبول مؤداه أن مكان القبول يتحدد بالحظة التي حرر فيها القابل قبوله، وهذا يصعب إثباته تأسيساً على أن القبول خاص بالقابل ويصعب إثباته لأن أثره لا يتعدى نطاق حاسوب القابل.

_الثاني: هو نظام إرسال القبول مؤداه أن مكان إبرام العقد هو المكان الذي يضغط فيه القابل على المفتاح المخصص للقبول من أجل إرسال قبوله للموجب، وهنا يعتبر العقد قد تم بمجرد تصدير القبول، ولكن هذا الرأي يلقى على عاتق الموجب كل الأخطاء التي يمكن أن تشوب القبول من عيوب فنية. بالإضافة إلى أخذه بعين الاعتبار وجود فاصل زمني بين تصدير الإيجاب ووصول القبول، وهذا لا يتصور إلا في حالة حدوث خطأ أو عيب فني يجعل الرسالة (بالقبول) حبيسة الحاسوب الخاص بالقابل.

_الثالث: هو نظام تسلم القبول مؤداه أن إبرام العقد يتم في اللحظة التي يتسلم فيها الموجب قرار القبول من المتعاقد الأخر الموجه إليه الإيجاب حتى ولو لم يطلع عليه، ولكن هذه النظرية لم تتناول كل صور القبول فأغفلت مثلا الحالة التي يتم فيها قيام القابل بالأعمال اللازمة لإبرام العقد دون إعلان إرادته في هذا الشأن.

[1] صالح المنزلاوي، م س، ص 380.
[2] محمد أبو العينين، مقدمة في حسن منازعات التجارة الإلكترونية في الدول العربية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة.
[3] صلاح المنزلاوي، م.س، ص 381.

-الرابع: هو نظام العلم بالقبول مؤداه أنه يتحدد مكان وزمان العقد في اللحظة التي يصل فيها إلى علم الموجب القبول عند مطالعة بريده الالكتروني.[1] وهذا الاتجاه يعيبه قصور العلم بالقبول على الموجب فقط، لأنه على حاسوبه الخاص وبالتالي يمكنه إنكاره.

-الخامس: هو يرى أنه يمكن الاتفاق بين الأطراف على مكان محدد يكون هو مكان العقد مستنداً في ذلك للطبيعة الافتراضية للعالم الالكتروني.

ولكن بالرغم من احترامنا وتقديرنا لكل الآراء السابقة إلا أننا، نميل إلى الأخذ بالرأي الأخير القائل أنه يمكن الاتفاق بين الطرفين على مكان محدد يكون هو محل إبرام العقد، وتختص محكمته ومحكميه بالنظر في النزاع القائم بين المتعاقدين، سواء كان هذا هو مكان إرسال الإيجاب أو مكان تسلمه ذلك في حالة الخضوع الاختياري الوارد في العقد، أما في حالة عدم الاتفاق فإننا نرى أن تكون المحكمة المختصة أو المحكم المختص هي محكمة أو محكم موقع النشاط الاقتصادي على الشبكة الذي أبرم العقد بصدده.

أما عن مكان تنفيذ العقد، فأننا يجدر بنا في البداية الإشارة إلى الافتقار إلى الحلول القانونية الكافية فالنصوص الوطنية والاتفاقات الدولية الأوربية لم تقدم حلولا واضحة لمشكلة تحديد المكان الحقيقي لإبرام العقود عبر شبكة الانترنت.

ولكن ذلك لم يمنع بعض الفقه من تقديم حلولاً مقترحة لحل هذه المشكلة منها، أن بعض الفقه حاول إيجاد حل لهذه المشكلة عن طريق قياسها على بيع البضائع، فاعتبر مكان التنفيذ هو مكان تسلم الأشياء أو الخدمات، ولكن هذا الاستدلال لم يكن كافيا بالقدر الذي يحدد فيه مكان التنفيذ.[2]

وذهب بعض الأساتذة أن أفضل الحلول هي التي تضمنها قانون الأونسترال النموذجي الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1996، خاصة المادة 15 منه نصت على أن: **"تعتبر رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر إنها سلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه"**.

مما سبق فإن مكان تنفيذ العقود الإلكترونية هو مكان المنشأة الرئيسية للبائع وهو أيضا محل إقامة المشترى وذلك من النص السابق.

المبحث الثاني: إرادة الأطراف ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود التجارة الالكترونية

في إطار القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، استقر الفقه على الأخذ بمبدأ قانون الإرادة كقاعدة عام، بحيث يجب احترام الرغبة الشخصية للإنسان كونه حرا بطبيعته ولا يمكن أن يتقيد إلا بإرادته، فقاعدة خضوع العقد الدولي من حيث موضوعه لقانون الإرادة إحدى أشهر وأرسخ قواعد القانون الدولي الخاص المكرسة من طرف أغلب النظم التشريعية، ومنها التشريع المغربي في المادة 13 من ظهير 13 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب،[3] و هذا التحديد إما أن يكون صريحا أو ضمنيا (المطلب الأول)، أما في حال عدم وجود اتفاق بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق في حال نشوب نزاع بين طرفي العقد فهنا تظهر سلطة القاضي في البحث عن القانون الأنسب لتطبيقه (المطلب الثاني).

[1] صلاح المنزلاوي، م.س، ص 382.
[2] صلاح المنزلاوي، م.س، ص 383.
[3] المادة 13 م ظهير 13 غشت 1913.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق في حالة اتفاق الأطراف

في تقرير القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية لابد من الوقوف على كيفية تحديد هذه الإرادة سواء كانت صريحة أو ضمنية، وهل هذه الإرادة تتجه إلى تطبيق قانون أو عدة قوانين على موضوع النزاع.

الفقرة الأولى: إعمال مبدأ سلطان الإرادة

سنتطرق هنا للحديث عن التعبير الصريح والتعبير الضمني لمبدأ سلطان الإرادة.

أولا: التعبير الصريح:

يشير استقراء الواقع أنه أصبح من المألوف في التجارة الإلكترونية وجود عقد نموذجية يخرج فيها بلد يحدد فيها الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم، وهو ما درج الفقه على تسميته بالاختصاص التشريعي، ويخضع كل عقد للقانون المنصوص عليه فيه دون اشتراط وجود اية صلة دقيقة أو جادة بين القانون المختار والعقد، ومثال ذلك العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية بفرنسا لسنة 1998 الذي وضعته غرفة التجارة والصناعة بباريس، ليحكم المعاملات التي تتم بين المهنيين والمستهلكين فينص في نص هذا العقد في أحد بنوده على أن: "**القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي، بصرف النظر عن جنسية المتعاقدين أو موطنهم أو محل إبرام العقد أو تنفيذه**".[1] وهذه الأطراف يمارسون حقهم بشكل صريح وذلك من خلال إدراج شرط في العقد يحددون فيه القانون الواجب التطبيق على عقدهم، ويتم هذا الاختيار عن هذا العرض في الموقع الإلكتروني، أو يتم عن طريق البريد الإلكتروني بواسطة إرسال رسائل إلى بريد المتعاقد تتضمن النص على القانون الواجب التطبيق أو تتم عن طريق برنامج المحادثة، ومن خلاله يتفق الأطراف على هذا القانون، فالمتعاقدين في هذا النوع من العقود يرغبون في معرفة القانون المطبق على علاقتهم قبل الدخول في هذه العلاقة، لمعرفة حقيقة التزاماتهم العقدية وللتأكد من مشروعية السبب والمحل، أو التأكد من صحة العقد من حيث شروط انعقاده وأهلية المتعاقد لمثل هذا العقد، فكل ذلك يؤدي لا محال إلى تحقيق الأمن القانوني.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد لحظة إبرامه ليسا شرطا ملزما، إذ يمكن تحديد القانون المطبق على العقد في مرحلة لاحقة على إبرامه، وقد نص على هذا المقتضى صراحة القانون الدولي الخاص السويسري في مادته 116 الذي يقضي بأن: "اختيار القانون يمكن إجراءه أو تعديله في أي وقت"، كما نصت اتفاقية روما سنة 1980 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في مادتها الثالثة على أنه: "**يحق للأطراف في أي وقت الاتفاق على إخضاع العقد لقانون آخر غير الخاضع له من قبل**" ...[3]

وهذا أن فكرة قبول تعديل القانون المختار يجب ألا يترتب عليها الإضرار بالغير الذين بنوا توقعاتهم على القانون الذي تم اختياره أو المراد العدول عنه، كما يلزم ألا يؤدي ذلك العدول إلى الإضرار بصحة العقد الذي يجري تعديل القانون الذي يحكمه.[4]

---

[1] صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، م.س، ص 284.
[2] محمد أحمد سيف بين غازي التنظيم القانوني للعقود التجارية المبرمة عبر الانترنيت، م.س، ص 58.
[3] مولاي حفيظ علوي قاديري، طرف فض منازعات التجارة الالكترونية والوسائل البديلة لها دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013، ص: 105.
[4] صالح المنزلاوي، م.س، ص: 285.

وقد نصت على ذلك المادة 11 في فقرتها 3 من القانون الدولي الخاص السويسري بأنه: "إذا تم العدول في مرحلة لاحقة على إبرام العقد، فإن تعديل القانون المختار يسري بأثر رجعي يرتد إلى وقت إبرام العقد مع التحفظ الخاص بحقوق الغير".

ثانيا: التعبير الضمني:

في الحالة التي لا يقوم بها المتعاقدين بالاختيار الصريح للقانون الذي يحكم العقد يلجأ القاضي إلى استخلاص الإرادة الضمنية للمتعاقدين، من خلال تتلمس اتجاه إرادتهم هم الأخذ في الأخذ في الاعتبار ظروف وملابسات العقد، ومن القرائن التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها للكشف عن نية الأطراف في القانون الواجب التطبيق اختيارهم المحكمة معينة وتحويلهم الاختصاص لها بالمنازعات الناشئة عن العقد وكذا العملة التي سيتم الدفع بها ومكان الوفاء أو التنفيذ ولغة العقد.[1]

وهذه الطريقة في التعبير عن الإرادة اعتمدتها كافة تقنيات القانون الدولي الخاص المعاصرة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 19 القانون المدني المصري على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحد الموطن فإن اختلف الموطن سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان أن يتبين من ظروف الحال قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه.

كذلك اعترفت الاتفاقيات الدولية بالقوة القانونية للتعبير الضمني عن اختيار القانون المطبق على العقد، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية روما لسنة 1980، على أنه: "يسري على العقد القانون الذي يختاره الأطراف، ويجب أن يكون هذا الاختيار صريحا أو مستمدا بطريقة مؤكدة من نصوص العقد أو من ظروف التعاقد.[2]

الفقرة الثانية: صعوبات تطبيق مبدأ سلطان الإرادة

رغم الاعتراف الواسع لمبدأ سلطان الإرادة في مجال التجارة الدولية حيث يعتبر مبدأ أساسي أخذت به أغلب القوانين والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية كما سبقت الإشارة، لكن تطبيق هذا المبدأ على عقود التجارة الإلكترونية يثير عدة إشكالات وصعوبات سواء في التحديد الصريح أو الضمني لها.

أولا: عند التعبير الصريح:

تظهر الصعوبات لهذا الاختيار في التحقق من وجود حقيقي للإرادة في التعاقد من الطرفين، وكذلك تحديد الهوية الكاملة للأطراف المتعاقدة، والتحقق من جدية التعاقد وإثباته وإشكالية تنظيم القانون المختار للعمليات الالكترونية.

فالصعوبة في التحقق عن وجود إرادة التعاقد تثار عنه ما تم بصفة غير مباشرة أي تدخل وسيط إلكتروني والذي لا يملك الإرادة أصلا، وهذا عكس ما هو عليه عند التعبير عن الإرادة بصفة مباشرة عبر شاشات الحواسيب بين الأشخاص المعنيين بالعقد. أما فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص المتعاقدة، فغياب التواجد المادي لأطراف العقد لحظة الإبرام من المميزات الأساسية التي تعرفها عقود التجارة الالكترونية.

[1] محمد أحمد سيف بني غازي، م.س، ص: 361.
[2] مولاي حفيظ علوي قاديري، م.س، ص: 106.

مما يصعب من التعرف على هوية الأشخاص المتعاقدة، باعتبار أن المتعاملين عبر شبكة الانترنيت يفتقرون إلى معيار التحديد، باعتبار أن العنوان الالكتروني لا يكون مرتبطا ببلد معين (org.com).

كذلك الصعوبة المتعلقة بالتحقق من جدية التعاقد وإثباته في مجال المعاملات الالكترونية بغياب الدعامة الخطية، وأنه يتم بواسطة وسائل معلوماتية في صور بيانات تظهر على شاشات الحواسيب مما يصعب تقديم وسائل الإثبات.[1]

ثانيا: عند التعبير الضمني:

يعود استبعاد إسناد إرادة المتعاقدين الضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق، أساسا إلى صعوبة الاعتماد على القرائن أو العلامات الدالة على هذه الإرادة في عقود التجارة الالكترونية، فأغلب العقود الالكترونية تبرم باللغة الانجليزية مما يثير مشكلة الاعتماد على التي حرر بها العقد لتحديد الإرادة الضمنية للأطراف، كما يصعب الاعتماد على العملة التي يتم بها الوفاء لأنه أصبح اليوم مقابل الخدمة يؤدى بطريقة الية عن طريق تحويل الأموال إلكترونيا أو بواسطة بطاقات الوفاء، وبالتالي فالشخص يستطيع أن يسدد بدل الخدمة بأية عملة في أي وقت.[2]

يصعب كذلك الاستناد إلى إرادة الأطراف المتجهة نحو قانون الدولة التي توجد بها المحكمة المختصة في النزاع، باعتبار مثل هذه العقود يمكن أن تكون المحكمة متواجدة على شبكة الانترنيت من خلال موقع أو عنوان الكتروني لا ينتمي إلى دولة معينة، بالإضافة إلى صعوبة الاعتماد على الروابط الاقليمية في الإرادة الضمنية للأطراف، لأن هذا التركيز في العالم الإلكتروني لن يكون سهلا، نظرا لاعتماده على روابط افتراضية يصعب التعرف عليها.[3]

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق في حالة غياب اتفاق الأطراف

إذا لم يتفق الأطراف في عقود التجارة الالكترونية التي تتم عبر الشبكات الالكترونية صراحة على اختيار القانون الذي يحكم عقدهم، وتعذر استخلاص إرادتهم الضمنية في هذا الشأن، فإنه لا يسوغ للقاضي أن يمتنع عن أداء واجبه في الفصل في القضايا المعروضة عليه وإلا وقع تحت طائلة العقاب المقرر عن جريمة إنكار العدالة، ولا يجوز له أن يفض في الطرف عن القوانين التي تتزاحم لحكم الرابطة العقدية يتم محل النزاع و يعمد بالاختصاص مباشرة لقانونه الوطني، وإنما يتعين عليه أن يجتهد حتى يصل إلى تحديد القانون الواجب تطبيقه على العقد بالنظر إلى ما كان يقصده المتعاقدان.[4]

فالقاضي يجب عليه الاستعانة بكافة القرائن المستمدة من الرابطة العقدية ذاتها، وكذا من الظروف والملابسات المحيطة بها، وذلك لاستخلاص إرادة غير موجودة فعلا، ويفرضها على أطراف العلاقة، وهي ما أطلق عليها الإرادة المفروضة حيث يقوم على فكرة اتجاه نية الأطراف تطبيق القانون الذي يتوصل إليه القاضي، طبعا بإعمال قرائن ومؤشرات ذات ارتباط بالعقد، فالقاضي يقوم بتعيين القانون الأكثر ارتباطا بالعقد.

وعليه سنتطرق لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية من طرف القاضي وفق الضابطين التاليين: الإسناد الجامد للقانون الأوثق صلة بالعقد (أولا)، الإسناد المرن للقانون الأوفق صلة بالعقد أو نظرية الأداء المميز (ثانيا).

---

[1] خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، السنة الجامعية: 2010/2011، ص 34.
[2] ولاي حفيظ علوي قاديري، م.س، ص: 128.
[3] خليفي سمير، م.س، ص 37.
[4] صالح المنزلاوي، م.س، ص 322.

الفقرة الأولى: الإسناد الجامد للقانون الأوثق صلة بالعقد

لما كان أمر تعيين قانون الإرادة يبلغ من الدقة جدا يصعب معه اعتماد هذه القرينة أو تلك وإنما يقتضي بحث ظروف الحال بالنسبة لكل عقد مما يلقي عبنا كبيرا على القاضي، حيث اتجه المشرعون في بعض الدول للتسهيل على القاضي عند عدم وجود إرادة صريحة أو ضمنية للمتعاقدين من خلال النص على ضوابط مقيدة، يتعين على أساسها القانون الذي يحكم العقد.

ويقصد بالإسناد الجامد أقرب القوانين صلة بالرابطة العقدية وفقا لما يراه المشرع مثل قانون جنسية أو موطن الأطراف، أو قانون بلد تنفيذه، وهو بذلك يتجاهل الطبيعة الذاتية للعلاقة العقدية المطروحة ولظروف التعاقد، وهو ما يتعارف بالنتيجة مع الرابطة الأوثق والقانون الواجب التطبيق في شأنها.[1]

وقد تبنت التشريعات قاعدة التحديد الجامد للقانون الأوثق صلة بالعقد ومنها المشرع المغربي في المادة 13 من ظهير 1913 المتعلقة بوضعية الأجانب، فحسب أغلب النصوص التشريعية نجد أن تطبيق ضوابط الإسناد الجامد لتحديد الأوثق صلة بالعقد والواجب التطبيق عليه، نلاحظ أن هذه الضوابط تتعلق إما بأطراف العلاقة كما في ضابطي الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك، وإما بمحل إبرام العقد وإما بمحل تنفيذه.

أولا: إسناد الرابطة العقدية لقانون طرفي العلاقة:

تبنت بعض التشريعات الوطنية هذا الاتجاه الذي يقضي بإسناد الرابطة العقدية إلى قانون الجنسية المشتركة للأطراف إذا اتحدث عند سكوت الأطراف عن اختيار قانون الإرادة صراحة أو ضمنا، ولقد اختلفت التشريعات حول موقع الأفضلية لقانون الجنسية المشتركة للأطراف المتعاقدة فالقانون المدني الإيطالي قد منح لقانون الجنسية المشتركة الموقع الأول في الترتيب وفضلها على قانون محل إبرام العقد، وهي نفس الأفضلية التي منحها القانون المدني الإسباني لهذا القانون قبل الموطن المشترك وبالأسبقية على قانون على قانون دولة محل إبرام العقد، وقد اختلف القضاء في شأن قانون الجنسية المشتركة، فاعتبرته بعض أحكام القضاء الفرنسي قرينة على الإرادة المفروضة، بينما اعتبرته أحكام أخرى دليلا على الإرادة الضمنية أو مركز الأعمال المشترك.[2]

والحقيقة أن إسناد الرابطة العقدية إلى قانون دولة الجنسية المشتركة هو إسناد منتقد ويطرح مجموعة من الإشكالات ولا يمكن التعويل عليه في مجال عقود التجارة الالكترونية لضعف الصلة بين القانون الواجب التطبيق وفقا لهذا الأساس والعقد، وعلاوة على هذا فإن الاعتداد بجنسية المتعاقدين يتطلب التحقق من هوية الأطراف، وتحديد أماكن تواجدهم لحظة إبرام العقد، وهو لا تأبه به التجارة الالكترونية.

ثانيا: إسناد الرابطة العقدية لقانون محل إبرام العقد

تسند الرابطة العقدية في هذه الحالة لقانون دولة محل إبرام العقد، وذلك باعتباره القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية، وإن كانت التشريعات الحديثة تأخذ بهذا الضابط في درجة ثانية، اجب التطبيق على العقد بناء على محل إبرامه لازال يجد مكانا له ضمن قواعد القانون الدولي الخاص،[3] لكن إعمال هذا الضابط في مجال في مجال عقود التجارة الالكترونية يطرح إشكالا متمثلا في كون التعرف على القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من العقود يرتبط بفكرة تحديد زمان ومكان إبرام العقد، وهذا التحديد

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء عقود التجارة الالكترونية، طي الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010، ص: 153.
[2] صالح المنزلاوي، م.س، ص 333.
[3] مولاي حفيظ علوي قادري، مس، ص: 111.

يصعب كثيرا في هذه الحالة، وذلك الصعوبة تحديد لحظة إرسال القبول أو استقباله، كما أن عدم اتفاق التشريعات الوطنية في الأخذ بنظرية معينة سيؤدي إلى اختلاف النظرية التي ستطبق على العقد.

ونجد إشكالية أخرى تنشأ متى كان محل إبرام العقد قد نشأ عرضا وكثير الحدوث في مجال عقود التجارة الالكترونية، إذ يقوم الشخص بإبرام العقد في رحلة عابرة من خلال جواله أو الكمبيوتر الخاص به أثناء تواجده في سيارة أو طائرة، فضلا عن أن مكان إبرام العقد لا يرتبط بعلاقة موضوعية أو جوهرية بموضوع العقد، لأن التعاقد من خلال الانترنيت يفترض اتصال العقد أثناء إبرامه بجميع الدول المرتبطة بالأنترنيت، مما يعني أن معيار قانون محل الإبرام صعب التطبيق في المجال الافتراضي.[1]

ثالثا: إسناد الرابطة العقدية لمحل تنفيذ العقد

ذهبت بعض التشريعات إلى الإسناد المسبق القانون دولة التنفيذ بوصفه تعبيرا عن مركز الثقل في الرابطة العقدية، عند سكوت الإرادة عن الاختيار الصريح أو الضمني عند تحديد القانون الذي يحكم العقد، أي تطبيق قانون دولة التنفيذ حيث اعتنق الفقه والقضاء الغالب لاختصاص التشريعي لقانون مكان التنفيذ، وذهب إلى إخضاع العقد إما بطريقة آمرة لقانون هذا المكان وإما عن طريق نظرية التركيز يكون هذا المكان يمثل الوسط الاجتماعي والاقتصادي الذي تنفذ فيه العلاقات، فمكان التنفيذ يؤكد الرابطة الفعالة والصلة الوثيقة بين العقد ومصالح الخصوم في هذا المكان، وعلى الرغم من هذا فإن هذه القاعدة تثير بعض الاشكاليات في مجال عقود التجارة الالكترونية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية، فالصفقات التي تبرم عبر الانترنيت تبرم بين أطراف ينتمون لدول متعددة وبالتالي تكتسب تلك الصفقات الطابع الدولي، وعندما يمتنع الملتزم عن تنفيذ التزامه بإرادته ترفع عليه دعوى قضائية أمام محكمة دولة موطنه، بغية الحصول على حكم لصالحه، وعندما ينفذ الحكم من طرف سلطات الدولة موطن المحكوم عليه سوف يواجه مشكلة.[2]

كذلك توجد إشكالية في تحديد مكان تنفيذ العقد في عقود التجارة الالكترونية، كما هو الشأن في برامج الحاسوب التي يتم إنزالها مباشرة من على شبكة الانترنيت، ففي هذه الحالة يصعب تحديد مكان تنفيذ العقد هل هو مكان موقع التحميل على الخط لحظة التنفيذ، أم مكان المزود الذي يقدم الخدمة للبائع أم مكان المستضيف، الذي يجري عملية التحميل أم المكان الذي يوجد فيه الحاسب الآلي للمشتري، ولتفادي هذه الصعوبات من الأفضل تحديد مكان التنفيذ في اتفاقات المتعاقدين.[3]

الفقرة الثانية: الاستاد المرن للقانون الأوثق صلة بالعقد

نظرا لصعوبة تطبيق الضوابط الجامعة على عقود التجارة الالكترونية، جعل الفقه والقضاء والتشريعات تتجه إلى تبني ضوابط موضوعية أخرى لتحديد القانون الذي يحكم العقد، ومن أهم هذه الضوابط، ضابط الأداء المميز والذي يقوم على فكرة مفادها تنوع معاملة العقود وتحديد القانون الذي يحكم العقد وفقا للالتزام الأساسي فيه، فعلى الرغم من تعدد الالتزامات في العقد الواحد، إلا أن أحد هذه الالتزامات هو الذي يميز العقد ويعبر عن جوهره، وبالتالي يجب الاعتماد عليه لتعيين. القانون الواجب التطبيق على العقد في جملته.[4]

فالأداء المميز باعتباره إسناد مسبق يتحدد وقت إبرام العقد، فهو إسناد يقوم على افتراض مسبق مؤداه أن محل تنفيذ الأداء المميز هو محل إقامة المدين بهذا الأداء، وهو ما يحقق الأطراف الرابطة

[1] محمد امين سيف بني غازي، م.س، ص 375.
[2] آيت عبد الوهاب فهيمة سهيلة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017، ص: 49.
[3] صالح المنزلاوي، مس، ص: 332.
[4] صالح المنزلاوي، م.س، ص: 342.

العقدية الأمان القانوني الذي ينشدونه، ويحقق الاستقرار لهم في المعاملات التجارية في ما يتعلق بالقانون الذي يحكم روابطهم العقدية، وبناء عليه بعد أداء مميزا التزام البائع بتسليم المبيع أو التزامه بنقل الملكية للمشتري أو التزام المورد بتوريد الخدمة كما في عقود المقاولة، فهذه الأداءات تعبر عن مركز الثقل الاقتصادي والاجتماعي في الرابطة العقدية، ويرجع ترجيح ضابط قانون محل إقامة المدني بالأداء المميز إلى اتسامه بالوضوح والتحديد المسبق مما يحافظ معه على القرار المعاملات التعاقدية وتجنب الصعوبات التي يثيرها تحديد محل إبرام العقد أو تنفيذه أو الموطن المشترك أو التركيز الموضوعي.[1]

التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو، هل ضابط الإسناد المرن لمعرفة القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية كان فعالا؟

فعلى الرغم من تبني أغلب التشريعات في القانون الدولي الخاص والاتفاقيات الدولية وكذلك أحكام القضاء في أغلب الدول لهذه النظرية، وعلى الرغم من أن هذا الرأي يمثله الفقه الغالب في مجال التجارة الالكترونية، إلا أنه إعمال ذلك الضابط على عقود التجارة الالكترونية لا يخلو من النقد.

فمن ناحية أولى نجد أن إعمال هذه النظرية يؤدي إلى إسناد العقد لقانون الطرف القوي في العقد والتضحية بمصلحة الطرف الضعيف، ونسوق مثالا لذلك بعقود البيع أو توريد الخدمات التي تتم عبر شبكة الانترنيت، ففي هذين العقدين يكون قانون دولة البائع أو مقدم الخدمة هو الواجب التطبيق على العقد، حيث يعد أداء مميزا التزام البائع بتسليم المبيع، والتزام المورد بتوريد الخدمة. **ومن ناحية ثانية:** أن الأساس التي تستند إليه تلك النظرية يقوم على مرتكزات جغرافية لا تتلاءم مع طبيعة المعاملات التي تتم عبر الانترنيت والتي تتعدى الحدود الجغرافية. **أما من ناحية ثالثة:** يصعب تطبيق هذه النظرية على العقود الالكترونية عندما يقوم الطرف المدين بالأداء المميز بإبرام العقد عن طريق حاسوب يمتلكه مقدم خدمات معلومات مقيم في نفس البلد التي يمارس نشاطه فيها، لأن القانون الواجب التطبيق سيكون قانون دولة مزود الخدمة لا قانون المدين بالأداء المميز.

كخلاصة وبناء على ما تقدم فإنه يجب دائما أن يكون هناك اختيار صريح القانون الذي سيحكم العقد، حتى تتجنب الصعوبات التي يثيرها تطبيق منهج التنازع عند إعماله في عقود التجارة الالكترونية.[2]

[1] مولاي حفيظ علوي قاديري، م.س، ص: 113 وما بعدها.
[2] صالح المنزلاوي، م.س، ص: 345.

خاتمة:

على امتداد هذه الصفحات حاولنا البحث في موضوع لم تتناوله الأبحاث والدراسات بالتحليل الكافي، لاقتصارها فقط على بعض الأفكار والمبادئ العامة مع أنه موضوع يحتاج إلى دراسات تحليلية وافية ومعمقة تعطيه حقه وتبرز أهميته الخاصة والمتميزة.

ففي ثنايا هذه الدراسة المتمثلة في الاختصاص القضائي في عقود التجارة الالكترونية حاولنا بيان كيف تعامل المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة في التعاطي للإشكالات التي يطرحها الاختصاص القضائي، وخاصة في مجال المعاملات الالكترونية أي العقود التجارية المبرمة بالشكل الالكتروني في حالة نشوب خلاف بين أطراف العلاقة التعاقدية في التجارة الالكترونية، ناهيك عن تبيان أثر العقد الالكتروني في تحديد المحكمة المختصة لحل الخلاف.

ومن المعلوم أن العقد بين الطرفين ينعقد بزمان ومكان معينين، كما أن القانون يرتب على هذه المسائل أحكاما قانونية معينة، ولذلك جاءت أهمية معرفة كيفية انعقاد العقد الالكتروني. وتمامه، والمكان الذي تم فيه، ولا سيما أن هذا المكان يأخذ شكلا آخر غير معهود الا وهو الفضاء الالكتروني، فعند حصول النزاع بين طرفي العقد الالكتروني يأتي السؤال الآتي: هل تخضع العقود الالكترونية في مجال الاختصاص القضائي لذات القواعد التي تخضع لها العقود العادية ولا سيما أن ضابط المكان له أثر كبير في هذا المجال، إذ يستند عليه تارة في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة، وتارة في تحديد القانون الواجب التطبيق.

إن النظام الذي يحكم العقد الالكتروني في التجارة الالكترونية هو النظام الذي اتفق عليه المتعاقدان، والذي يعرف بقانون الإرادة شريطة أن يكون هذا النظام مستمدا من الشريعة الإسلامية وراجعا إليها، ومثل ذلك المحكمة المختصة بنظر القضية، أما عند عدم وجود اتفاق مسبق بين المتعاقدين فقد حصل خلاف بين الباحثين، فقيل:

إن المحكمة المختصة هي محكمة المدعي، لأنه الطرف الضعيف في العقد، كما أنه المنشئ للخصومة، وهو صاحب الحق فيها، فله الحق أن يقيم الدعوى عند قاضيه أو قاضي خصمه في حين ذهب البعض الآخر إلى أن العبرة بموطن المدعى عليه، فالعدالة تأبى تكليف مشقة الانتقال قبل ثبوت شغل ذمته، كما أن المدعي هو المطالب، فلا يعقل أن يستدعي المدعى عليه إلى موطنه لكي يقاضيه.

انطلاقا مما سبق، وما تطرقنا إليه في هاته الدراسة، يمكن تسجيل مجموعة من النتائج، وهي على النحو التالي:

- ✓ عقود التجارة الالكترونية هي عقود تختلف عن العقود التقليدية في أنها تتم عن بعد بين حاضرين في الزمان وغائبين في المكان، وهذه الخصوصية كان لها دورا فعالا في اختلاف المعايير العامة للاختصاص القضائي المطبق عليها.
- ✓ الحدود التي كانت تفصل بين الدول وأحكامها القضائية لم تعد مع وجود المعاملات التي تتم عبر الانترنيت، لأنها أنشأت عالما افتراضيا جديدا.
- ✓ عجز المعايير والضوابط العامة للاختصاص القضائي في العقود التقليدية عن تغطية معاملات التجارة الالكترونية في حالة نشوب نزاع، حيث يختلف الاختصاص القضائي في عقودها لاختلاف طبيعة الوسط المطبق فيه كلا منهما.

لائحة المصار المراجع

- أحمد شرف الدين الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسوية منازعاتها.
- آيت عبد الوهاب فهيمة سهيلة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2017.
- خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي 2008.
- خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، الجزائر، 2010.
- خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص قانون التعاون الدولي، السنة الجامعية: 2010/2011.
- راجع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996.
- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2008.
- صلاح جاد المنزلاوي، تسوية النزاعات التجارية عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، مجلة المحامين العرب، العدد 3، بتاريخ: 2009.
- عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التنظيم القانوني للتحكيم الإلكتروني، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013.
- فيصل محمد كمال عبد العزيز الحماية الق انونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
- القاسمي مصطفى، باحث في سلك ماستر العلاقات الدولية الخاصة، مقال منشور في الجريدة الإلكترونية "القانونية"، عدد 574.
- المادة 13 م ظهير 13 غشت 1913.
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء عقود التجارة الالكترونية، طي الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010.
- محمد أبو العينين، مقدمة في حسن منازعات التجارة الإلكترونية في الدول العربية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة.
- محمد أحمد سيف بن غازي التنظيم القانوني لعقود التجارة المبرمة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول، وجدة، السنة الجامعية: 2009/2010.
- مولاي حفيظ علوي قاديري، طرف فض منازعات التجارة الالكترونية والوسائل البديلة لها دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2013.

رقابة القاضي الدستوري على السلطة التقديرية للمشرع

الباحث: محمد بولفعة
طالب باحث في سلك الدكتوراة في القانون العام،
مختبر الأبحاث القانونية و تحليل السياسات،
جامعة القاضي عياض – مراكش
المملكة المغربية

الملخص:

يمارس القاضي الدستوري وظيفته الرقابية على النص التشريعي ليصرح بدستورية النص أو بعدم دستوريته. ولكون هذه الرقابة وسيلة القضاء الدستوري في حماية المشروعية الدستورية من انحراف قد يطال السلطة التقديرية للمشرع، فيجب ممارستها في حدود ونطاقات معينة، بحيث تمارس هذه الرقابة في إطار دستوري يضمن للرقابة وقعها ويحفظ للمشرع سلطته التقديرية في سن القوانين، وفي سبيل هذا وضع الفقه والقضاء معه ضوابط يسلكها القاضي الدستوري بمناسبة رقابته، إذ يتوجب أن تمارس هذه الأخيرة في نطاق الدستور، وأن يستحضر القاضي الدستوري في جانب ما يصدر عن المشرع من نصوص الصحة الدستورية، كما دأب الفقه والقضاء على تحريم امتداد الرقابة إلى الرقابة على ملاءمة التشريع وضرورته، والتي كان للقضاء الدستوري موقفا منها، حيث ابتكر ما يسمى بنظرية الخطأ الظاهر في التقدير كمدخل لبسط الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع.

الكلمات المفتاحية: القاضي الدستوري، الرقابة الدستورية، قرينة الدستورية، السلطة التقديرية، نظرية الخطأ الظاهر في التقدير

مقدمـة

يمارس القاضي الدستوري رقابة على دستورية ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص قانونية، إذ الواجب أن تكون هذه الأخيرة موافقة للدستور نصا ومضمونًا، تكريسا وإعلاءً لمبدأ سمو الدستور. وهذه الرقابة الممارسة من قبل قاضي الدستورية، وإن كان الهدف منها فرض احترام المشروعية الدستورية وعدم الخروج عن نطاقها، فإن الواقع العملي يخبرنا بأن تكون هذه الرقابة في حدود ونطاقات معينة، وأن تسلك هذه الرقابة مسلكاً معتدلاً تحفظ فيه للسلطة التشريعية حريتها واستقلالها الوظيفي.

تنفرد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وعلى غير منوال باقي الوظائف الأخرى، بخصوصية متميزة، وهي خصوصية تنبع بالأساس من محل هذه الرقابة، مما يجعلها وظيفة في غاية الخطورة، وخصوصاً في الحالة التي يقضي فيها القاضي بعدم الدستورية، حيث يكون القاضي هنا في مواجهة مع سلطة دستورية، سلطة يمتزج في عملها البعد القانوني بالسياسي[1]، وبالتالي فإن إطلاق العنان لهذه الرقابة قد يسقطنا فيما أسماه الآباء المؤسسون في الولايات المتحدة الأمريكية بـ"حكومة القضاة" على حد تعبير الفقيه الفرنسي (إدوارد لمبيرEdouard Lamber)، وحتى لا يكون الأمر كما ورد، يتوجب على القاضي الدستوري أن يضع نصب عينيه عدة اعتبارات وهو يبت في مسألة دستورية، اعتبارات ومبادئ يقيد بها سلطاته الممنوحة له في ظل الرقابة على دستورية القوانين.

إن مناط الممارسة الطبيعية للقاضي الدستوري في إعمال رقابته، يرتبط بقيود يتقيد بها ضابطاً بذلك سلطته الرقابية في حدود موجباتها، حيث تبدو أهميتها في عقلنة تدخله تفادياً لكل أزمة قد تثور وهو يراقب ما يصدر عن السلطة التشريعية من تشريعات والتي تمثل الإرادة الحرة للشعب. وهذه التمثيلية هي أساس كل سلطة تشريعية يتمتع بها البرلمان[2]، والحديث عن هذه القيود وهو في الحقيقة حديث عن قيود تكتيكية من ابتداع المحكمة الأمريكية العليا، تعمل من منطلقها كقواعد تقيد تدخلها بسطاً لرقابتها على دستورية القوانين، متى كان ذلك ضرورياً للفصل في النزاع، هو حديث عن ضوابط يأخذ بها القاضي الدستوري في رقابته على دستورية القوانين، وهي كثيرة، أبرزها في موضوعنا هذا ما يتعلق منها بقرينة الدستورية التي تلازم النص القانوني، وعدم امتداد هذه الرقابة إلى النظر في ملاءمة النص التشريعي.

وتبعاً لهذا، يتولد إشكال يرتبط بتلك القيود التي يفرضها القاضي الدستوري على سلطته الرقابية بالموازاة مع وجود سلطة تقديرية للمشرع في سن القوانين، والتي تُفترض فيها الصحة التشريعية، فهذه القيود قد تحول دون بلوغ الأثر المتوخى من الرقابة على الدستورية، وفي نفس الوقت، قد يؤدي غيابها إلى تكبيل يد المشرع وسطوة القضاء الدستوري على السلطة التشريعية.

يمكن القول أن الرقابة التي يمارسها القاضي الدستوري على ما يصدر عن المشرع من قواعد تشريعية تمارس وفق ضوابط معينة تعقلن هذه الرقابة، الأمر الذي يترك مجالاً للسلطة التقديرية للمشرع في سن القوانين، مما يؤدي إلى خلق نوع من التوازن الوظيفي بين سلطتي القاضي الدستوري والمشرع، هذا، وإجابة على الإشكال المطروح وتحققاً من الفرضية التي تمت صياغتها، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال محورين اثنين:

- ✓ **المحور الأول: إطار الرقابة على دستورية القوانين ومراعاة القرينة الدستورية.**
- ✓ **المحور الثاني: الرقابة الدستورية وسؤال الملاءمة.**

[1] أحمد كمال أبو المجد، **الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية**، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1960)، ص:439

[2] شعبان أحمد رمضان، **"ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين"**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أسيوط، مص:ر، سنة 2000، ص: 511

المحور الأول: إطار الرقابة على دستورية القوانين ومراعاة القرينة الدستورية

تعمل السلطة التشريعية - باعتبارها سلطة من بين السلط الثلاث – على أن تكون تشريعاتها متوافقة مع الدستور نصا ومضمونا، وإذا كان هذا هو الأصل؛ فإنه يتوجب على القاضي الدستوري أن يأخذ في حسبانه هذا الاعتبار بمناسبة النظر في دستورية هذه النصوص التشريعية، وذلك حتى لا نكون أمام رقابة مختلة وإنما أمام رقابة معقلنة متزنة[1].

ولأن هذه القرينة تتصل بالدستور **(الفقرة الثانية)** كمرجع لعمل السلطتين التشريعية والقضائية – القضاء الدستوري-فإن القاضي الدستوري يعمل رقابته في نطاق الدستور وتقعيداته **(الفقرة الأولى)**.

الفقرة الأولى: الرقابة لا تمارس إلا في إطار الدستور

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في إطار ما تتضمنه الوثيقة الدستورية من قواعد ونصوص، وهذا الأمر يعتبر من بين الضوابط التي تضبط السلطة الرقابية للقاضي الدستوري بمناسبة إعمال رقابته على نص تشريعي ما، حيث أنه ينظر في التعارض الذي يمكن أن يقوم بين النص والقاعدة الدستورية، وهذا ما كرسه الدستور في حد ذاته، والذي حدد مهمة المحكمة الدستورية بالنظر في مدى مطابقة النصوص للقواعد الدستورية[2]، وهنا رسم المشرع الدستوري إطار اشتغال الرقابة على الدستورية، مما ينفي معه أي إمكانية يمكن أن يتجاوز من خلالها القاضي الدستوري النص الدستوري إلى قواعد عليا مثلاً.

ولكن؛ قد يتساءل سائل عن جدوى البحث في هذه المسألة. والبداهة تخبرنا أن القاضي الدستوري يراقب مدى مطابقة النصوص للدستورليصرح بكون النص مخالف أو غير مخالف للدستور[3]، أي أن القاضي في عمله الرقابي لا يخرج عن الإطار الدستوري، وهذا مسلم به من التسمية " الرقابة على دستورية القوانين". وهذا الإطار نميز فيه بين نص الدستور أي حرفيته، وروح الدستور أي مضمونه. وبالتالي فالمحالفة أو المطابقة قد تصيب نص الدستور كما يمكن أن تصيب مضمونه.

إن القاضي وهو يراقب الدستورية، فإنه يتعامل مع دستور لا يمكن أن يحصر مضمونه في حرفية نصوصه، لكون هذه الأخيرة – حسب الفقه الدستوري- قاصرة عن ضمان الحماية الكافية للحقوق والحريات التي انتصبت الوثيقة الدستورية حماية لها، ذلك أن المشرع الدستوري وضع في همه الأسمى نظام الدولة واستمراريتها وتوزيع السلطات داخلها، من خلال تقييد دستوري تجاهل حقوق وحريات[4] تماهت في روح الدستور ومضمونه، وعليه، فإن المحكمة إذ تبت في المسألة الدستورية، لا تتناول نصوص الدستور نصاً نصاً، وإنما تحتكم إلى فلسفة الدستور وإلى القراءة المتكاملة لنصوصه لتستخلص منه قرارها النهائي[5].

---

[1] يسري العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص: 87.

[2] ينظر القاضي الدستوري في النصوص: التشريعية المحالة إليه للبث في مدى " مطابقتها للدستور" وهذا ما صرح به:

- الفصل 132 من دستور المملكة لسنة 2011 حيث جاء فيه " ...تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين ...لتبت في مطابقتها للدستور"
- المادة 21 من الظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13) أغسطس (2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، منشور على موقع الأمانة العامة للحكومة " http://bdj.mmsp.gov.ma/Front/Ar/PrintDocument.aspx?id_doc=10321 "، والتي جاء فيها: "يحيل رئيس الحكومة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان، ... قصد البت في مطابقتها للدستور."

[3] منذر الشاوي، **القانون الدستوري، نظرية الدستور**، ج 2، (العراق: مطبعة شفيق، بغداد، 1972)، ص:122.

[4] وهذا ما أشار إليه بعض الفقه الفرنسي بقوله: "إذا ما استثنينا المقدمة والمادة الأولى من دستور 1958، لوجدنا أن الاهتمام منصب على تنظيم الدولة وتوزيع الصلاحيات على السلطات أكثر بكثير من الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، انظر:

- François Luchaire, **la protection constitutionnelle des droits et des libertés**, Paris,1987, p 1.

[5] Michel Fromont, **La justice constitutionnelle dans le monde,coll.** Connaissance du droit Droit public,Dalloz, Paris, 1996, p 71.

حسناً، ماذا لو تم التسليم بما سبق ذكره وتفصيله، بأن القاضي مؤطر في تصريحه بالدستورية أو بعدمها بنص دستوري؟ فهل يمكن القول أن هذا الوصف -الدستورية وعدم الدستورية- يمكن أن يؤسسه القاضي على غير الدستور، أي على مبادئ عليا ليس لها نصيب من التنصيص الدستوري؟ .

وفي سياق الإجابة عن هذا التساؤل؛ يجب أولا التسليم بوجود مبادئ كامنة في الضمير العام للدولة، تشكل في كليتها قوانين عليا تتقيد بها سلطاتها[1]، حيث أن هناك قانون أقدم من الدولة وسابق على وجودها، وهو مرجع كل تشريع ولبنته وأساسه كما يعتقد بذلك ليون ديجي(Léon Duguit)، وهذا القانون هو قانون معياري تقاس عليه صحة التشريعات فتكون صحيحة إن هي وافقته، وباطلة إن هي غادرت قياسه، وبالتالي فصحته لا تقاس على هذا النحو بنصوص الدستور فقط، وإنما أصبح للقاضي مصدر اخر إلى جانب النص الدستوري. ولا نماري إذا ما ذهبنا مع جانب من الفقه إلى القول أن نصوص هذا الأخير لا تكون صحيحة إلا إذا اتفقت مع هذه المبادئ العليا،[2]وللقاضي أن يستعين بهافي رقابته لأنها هي روح الدستور وكنهه، والتي يجب أن تتفق معها النصوص الأدنى لكي تتصف بصفة الدستورية لكونها ملتزمة بهذه الروح.[3]

إن كان الفقيه ديجي لم يتطرق إلى وضع ضوابط وقواعد تقعد لهذه المبادئ العليا، ولم يُقم الدليل على وجودها، فإن تنظيره هذا وإن كان شخصيا، فإن فيه من نبل الغاية ما يجعلنا نقول بضرورة تمسك القاضي بها، وضرورة امتلاكه من الوسائل التأويلية والاجتهادية ما يسعفه من استخلاصها من النص الدستوري باستنطاق هو الوقوف على ما استُثر به، إضافة إلى ما استقر في ذهن الجماعة وواقعها الاجتماعي والسياسي، حيث أن النص التشريعي في حد ذاته مستخلص من ضمير الجماعة والواقع العملي، حيث يصاغ هذا الواقع والتوجه العام في شكل تقعيد قانوني[4]، وإن كان جانب من الفقه ذهب إلى القول بسعي القضاء الدستوري إلى معالجة النقص والقصور الذي يمكن أن يعتري القاعدة القانونية، فإن هذه وظيفة الهيئة التشريعية دون غيرها[5]، وبالتالي حسب هذا الرأي؛ فالقاضي ليس في حاجة إلى أن يغادر النص نحو مثل هذه المبادئ العليا، والتزامه بالنص يمثل وظيفته القضائية التي لا يجب أن يتجاوزها.[6]

يكون القاضي وهو يقضي في المسألة الدستورية، مشبعًا بأيديولوجية وواقع سياسي واجتماعي من المستحيل فصله عنه. وبالتالي؛ وحتى إن قضى بمنطوق النص فإن ظاهر النطق لن يخبرنا بالمرتكزات الأساسية والتعليلات الحقيقية التي ارتكز عليها في النطق بحكمه وقراره، إذ أن النص والقاضي معًا ينبعان من ضمير الأمة وتوجهات الجماعة. وإن للميول القضائي وقع في تطبيق النصوص، بل في تأويلها، حيث أن التطبيق في حد ذاته درجة من درجات التأويل كما يقول بذلك الأستاذ محمد أتركين، وهذا التحليل يقودنا إلى أن عدم خروج القاضي عن حرفية النص يعتبر ضابطاً يضبط الرقابة الدستورية للقاضي، هو كلام مردود، ذلك أن قيد الرقابة يتمثل في أمور أكثر دقة وحساسية، ولعل من بينها قرينة الدستورية وعدم امتداد الرقابة إلى البواعث التشريعية ....

---

[1] Léon Duguit : droit constitutionnel, 2eme ed, Paris,1923,p 553

[2] للمزيد من التفاصيل يراجع، عبد الرازق السنهوري، **مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية**، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة 1952، ص: 1171 وما بعدها، وقد أعادت نشره مجلة القضاء السنة التاسعة عشرة 1986 من: ص: 301 وما بعدها.

[3] حكم محكمة القضاء الإداري، (16/6/1957)، قضية (3967) سنة قضائية. وحكم المحكمة الإدارية العليا، (29/6/1957)، قضية (61) سنة (3) قضائية. نقلاً عن علي السيد علي الباز، **"الرقابة على دستورية القوانين في مصر"**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، سنة 1978، ص: 403.

[4] كمال أبو المجد، ص:601

[5] الدكتور سليمان الطماوى، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ،(مص:ر: دار الفكر العربي،1957)، ص:37 وما بعدها.

[6] كمال أبو المجد، ص:601.

الفقرة الثانية: قرينة دستورية التشريع

كان للقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية الدور التأسيسي لقاعدة قرينة الدستورية، والتي يلتزم بها قضاء المحكمة العليا في كل مناسبة يتعرض فيها للمسألة الدستورية، مؤسساً هذا الاعتبار بالتزام الكونغرس الأمريكي في متن الوثيقة الدستورية باحترام الدستور والتصديق على كل ما يكون متفق معه بموجب قسم في هذا لصدد، إضافة إلى أن المؤسسة التشريعية مسؤولة عن السياسة التشريعية أمام ناخبيها، دون إغفال أن هذه المؤسسة منبثقة من المجتمع وتعبر عنه، وبالتالي فهي أعلم السلط الدستورية بالحاجة إلى التشريع من عدمه.[1]

وجدت هذه القرينة على غرار باقي فروع القضاء[2]، مكانها الفسيح في عمل القضاء الدستوري، وذلك بأن ذهب هذا القضاء إلى اعتبار كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين يقوم في جانبه وصف الصحة والدستورية، مادام قد صدر في نطاق المرسوم له من قبل القواعد الدستورية ولا يخرج عنه، والتصريح بعدم الدستورية لا يجب أن يكون بالتالي الشاغل الأكبر للقاضي الدستوري، وإنما افتراض الصحة أولى في حق القاعدة التشريعية، فيجب عليه أن يتمسك بالشك فوق مستوى الشك المعقول[3]، بعد تحري التعارض الواضح والصريح الذي يمكن أن يقوم بينها وبين القاعدة الدستورية نصا ومضمونا، ويبحث أيضا في مسالك التوفيق إن وجدت، وإلا كان القضاء بعدم الدستورية حلا أخيرا لا يمكن الفرار منه.

وعليه، فإن القاضي الدستوري عند تعرضه لفحص مدى دستورية نص قانوني صادر عن المشرع، يأخذ بعين الاعتبار مسألتين اثنتين هما: الوضوح والتأويل الموافق للقاعدة الدستورية، وفيما يلي، سنحاول التفصيل في كل اعتبار من خلال النقطيتين التاليتين:

أولا: شرط وضوح المخالفة للتصريح بعدم الدستورية

هذه القاعدة تجعل من الوضوح أساساً تتأسس عليه عملية التصريح بعدم دستورية قاعدة قانونية، وهي دعوة إلى القاضي من أجل التمحيص، وبذل جهده في طلب اليقين وتفادي كل شك يمكن أن يبني عليه قراره المصرح بعدم الدستورية. فوجه الجزم هو الوجه الذي يبني عليه القاضي قضاءه بعدم الدستورية[4].

ويمكن القول؛ أنه إذا كان هناك وصف المخالفة الواضحة والصريحة التي يصبغها القاضي الدستوري على القانون المراقب، فإن هناك وصف عدم المخالفة الواضح والصريح. بمعنى أخر؛ هناك مخالفة وعدم المخالفة المبطنة والخفية في القاعدة المراقب دستوريتها، نعم، المشرع عرف ويعرف الحدود المحدد له من قبل الدستور، وله من الآليات واللجان والفرق ما بجعله في منأى عن هذه المخالفة. ولكن، هل المشرع بلغ من السذاجة مبلغا يجعله يعلن ويصرح في إنتاجه التشريعي بمخالفته للقواعد الدستورية؟ إن المشرع دائماً ما يلتف حول هذه الرقابة ويتملص منها، فيبدي التزامه بالنص ويخالف مضمونه لحاجة في نفس يعقوب.

إن النص القانوني محل الرقابة وهو يعبر عن إرادة المشرع يتجاوز حرفية النص إلى ما وراء هذه الحرفية، فهناك إرادة مضمنة ومبطنة فينص القاعدة القانونية يصعب استشفافها، وحتى وإن كان ظاهر النص يوافق نص الدستور، فإن هذا الأخير يجري عليه كما يجري على حالة القاعدة القانونية الأدنى من

[1] حسين جبر حسين الشويلي، **قرينة دستورية التشريع**، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2018)، ص:65-69

[2] تبنى القضاء الإداري هذه القرينة على غرار القضاء العادي في مجال الإثبات، حيث أن القرار من منظوره يظل صحيحا في سببه إلى أن يظهر ما يخالف ذلك، وكل من يدعي عيبا في القرار او انحرافاً شابه أن يدلي بما يثبت، وإلا ظل في حصانة من كل طعن بالإلغاء.

[3] كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص:439

[4] المرجع نفسه، ص:448

إضمار و استثارة، وهنا تبرز تأويلية القاضي الدستوري من خلال قراءته المتكاملة لنصوص الدستور، ذلك أن هذا الأخير وحدة متكاملة ومترابطة، تستوجب قراءته عند تأويله قراءة مترابطة ومنسجمة في علاقته بالنصوص المرتبطة به، إذ أن القراءة الأحادية والمنفردة للنص لا يمكن أن تغني القاضي في مسألة مراقبته لدستورية القانون محل النازلة[1].

حينما يلتزم قاضي الدستورية بوضوح المخالفة ليصرح بعدم الدستورية، وذلك أمام حنكة المشرع، فإن الدور الرقابي والوظيفي الذي انتصب القاضي من اجله لم تعد له قيمة بالمرة، فللقاضي سلطة تأويلية اتجاه النصوص الدستورية أمام قواعد قانونية قد تكون غامضة غير واضحة، ومن ثم يجب عليه إعمال القراءة الكلية لنصوصه قراءة متكاملة كمنهج من مناهج التأويل، وعمله هذا لا يعد خروجاً عن وظيفته الأصلية[2]، وعلى هذا الأساس ذهب القضاء المصري إلى القول بأن معاني الدستور هي معاني متكاملة لذلك وجب الأخذ بها في وضعها المترابط والمنسجم، والاستقلال الظاهري لهذه النصوص لا يمس من وحدتها المنسجمة.[3]

ومن ناحية أخرى، فإن التزام القاضي الدستوري بوضوح المخالفة التشريعية يلزمه بحرفية النص والنص الدستوري، وهذا يجعله في منأى عن الغايات والأهداف المقررة دستورياً[4]، والتي ليست بالضرورة أن تكون مكتوبة بالحرف في متن الوثيقة الدستورية، وإنما نابعة من ضمير الأمة وتوجهات المجتمع وعقائده المختلفة، والتي انتصب الدستور مكرساً ومحافظاً عليها. وهكذا، فسن المشرع لمقتضيات تروم وتسعى إلى تحقيق غايات مقررة دستوريًا، يجعل هذه المقتضيات دستورية ومتناسبة مع الغايات المقررة، ومن هذه الغايات تشجيع المشاركة النسوية في الانتخابات، وهذا ما علل به القاضي الدستوري المغربي حكمه بدستورية مقتضى تشريعي حينما قال: "**... إن تحفيز المشرع إراديا للمترشحات الإناث بغض النظر عن سنهن ولمترشحين ذكور من فئة عمرية معينة يسعى إلى تحقيق غاية مقررة دستوريا ويعد تكريساً لإحدى القيم الكبرى التي ينبني عليها الدستور التي بمراعاتها تتحقق مصلحة عامة...**"[5].

ويمكن القول مع جانب من الفقه، أنه إذا كان المقصود بوضوح المخالفة، كشرط يُغيب اجتهاد وتأويل القاضي الدستوري بمناسبة بته في دستورية قانون ما، فإن هذا يعد تعدياً على السلطة الرقابية على دستورية القوانين، إذ تعتبر من أهم وظائف القاضي الدستوري والتي من أجله انتصب كمؤسسة تعمل على تكريس سمو الدستور. نعم، يمكن الاتفاق مع الاتجاه القائل بافتراض الصحة الدستورية في جانب النصوص التشريعية، تقييداً لعدم الافراط في الرقابة والانشغال بالتصريح بعدم الدستورية، ولكن دون التفريط في إعمالها على وجه التعقل والعمل المعقول.

---

[1] في تعليقه على موقف للمحكمة العليا في شأن الوسيلة المتعلقة بتنسيق النصوص: بمناسبة التأويل، ذهب الفقه إلى اعتبار نصوص: الدستور متكاملة ومتناسقة لا يمكن تأويلها بمعزل عن الأخرى، ينظر في هذا الصدد:
Killian, J. H. and Costello, G. A. (1996). The Constitution of the United States of America, Analysis and Interpretation, U.S. government printing office. p. 387.

[2] عبد العزيز سالمان، **ضوابط وقيود الرقابة الدستورية**: منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، (مصر: دار الفكر الجامعي، نهضة القانون، 1998)، ص: 101-102

[3] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم (166) لسنة (37) قضائية "دستورية" جلسة2 فبراير 2019، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا المصرية

[4] تعد الغايات والأهداف المقررة دستوريا مرجعا هاما يستند إليه القاضي الدستوري بمناسبة النظر في المسالة الدستورية، وهي مبادئ يستمدها القاضي من النصوص: الدستورية عامة، أو من قيم المجتمع ومبادئه، سياسية، دينية اجتماعية وغيرها، نشير في هذا الصدد إلى:

- Cyril BRAMI, La hiérarchie des normes en droit constitutionnel français Essai d'analyse systémique, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit del 'UNIVERSITE DE CERGY PONTOISE, p314
- عيد أحمد الغفلول، **فكرة النظام العام الدستوري**، ط1، (مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،) ص:28.

[5] قرار المجلس الدستوري قرار رقم 2011/817، ملف عدد 2011/01170، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011 .متاح على https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions

ثانيا: التأويل الموافق للقاعدة الدستورية لمصلحة المشرع

بمناسبة إعمال القاضي الدستوري لرقابته على دستورية قانون ما، فإنه يواجه إرادتين مختلفتين؛ إرادة المشرع والمشرع الدستوري، وهما خطابان قانونيين لكل منها لغته وشاغله، وله وظيفة يؤديها باعتباره وحدة لغوية تواصلية[1]،وبالتالي فهذا الخطاب لا تسعف معه في كثير من الاحيان القراءة النصية الحرفية لمقتضياته، فيتوجب على القاضي تأويله سبرا لمضامينه ووقوفاً على إرادة ناتجه.

وفي هذا الإطار؛ وبينما المحكمة تُعمل تأويلها لمقتضى معين بمناسبة إعمال رقابتها على نص ما، وإذا كان هناك إمكانية لإعطاء تأويل للنص المطعون فيه يوافق مبادئ الدستور وأهدافه، فإن قرينة الدستورية تقول بضرورة الاخذ بالتأويل الموافق، وذلك تجنباً لحكم عدم الدستورية. إذاً فالتأويل الموافق للنص محل الرقابة هو التأويل الموافق للقواعد الدستورية، وهو بالتالي التأويل الذي يصب في مصلحة المشرع، والذي يجنب القاضي الحكم بعدم الدستورية أو التصريح بالدستورية، ففي الحالتين كلاهما يعتبر هذا التأويل ركيزة للحكم الفاصل والصادر عن المحكمة وعماد لقضائها[2]، وبالتالي؛ فالمحكمة تلتزم بالتأويل الموافق والذي يجسد إرادة المشرع والمشرع الدستوري معاً، وعمل المحكمة هذا والمتمثل في تجنب التصريح بعدم الدستورية هو التزام من قبل المحكمة بقاعدة قرينة دستورية التشريع[3].

إن مسألة تجنب التصريح بعدم دستورية نص تشريعي هوما جعل القضاء الأمريكي يتبنى مبدأ التأويل الأنسب والأصلح للمشرع، حيث إن الجانب التطبيقي لهذا العمل يخبرنا بوجود نص غامض يحتمل تأويلين تقف عليهما المحكمة من خلال جهدها التأويلي، الأول: يكون متعارض مع القواعد الدستورية والثاني: متفق معها، ووفقاً لقاعدة قرينة الدستورية يتوجب على المحكمة الاخذ بالتأويل الثاني، دون أن تظهر ما تم التمسك به أو أن تعطي رأياً استشاريا[4].

ولنا في قرارات القضاء الدستوري المغربي تطبيقات عديدة لهذا الإعمال، ومثاله، ما جاء في قرار للمجلس الدستوري المغربي"**...فإن ما تنص عليه هذه الفقرة من إقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، موافق للدستور..... ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 المذكورة أعلاه من إمكان حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ليس فيه ما يخالف الدستور**"[5]، في هذا القرار نجد القاضي الدستوري وهو يبت في دستورية القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى السلطة القضائية[6]، قد تعرض لدستورية إحدى فقرات مواده والتي جاء فيها:"**تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية**" وجاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة "**يمكن للوزير المكلف بالعدل حضور اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو أي موضوع يتعلق بسير مرفق العدالة، بما**

---

[1]سعيد بيومي، **لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي**، (مصر: مطابع شتات – مصر-، ط:1، 2010، ص: 45

[2]يراجع في هذا الصدد: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق 2000، ص: 277 - 278.

[3]أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص: 452

[4]حول ذلك يراجع:

- حسين الشويلي، مرجع سابق، ص: 311309- ،
- أنظر في هذا الصدد قضيةNLRB v. Catholic Bishop of Chi، أطلع عليها على الموقع: https://2u.pw/33Pzvm2E بتاريخ 2024/10/15 على الساعة 10 صباحا. وأشار إليه: حسين الشويلي، مرجع سابق، ص: 313.

[5]قرار المجلس الدستوري رقم 2013/919، ملفات عدد 2013/01372 و2013/01375، صادر بتاريخ 2 يوليو 2013. متاح على: https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions

[6]ظهير شريف رقم 1.16.40 .صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية .الجريدة الرسمية عدد 6456، 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص. 3143.

لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية وذلك بطلب من المجلس أو الوزير"، هنا؛ القاضي الدستوري وجد نفسه أمام تأويلين لهاته المقتضيات، فيما يتعلق بإقامة هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل، وإمكانية حضور الوزير المكلف بالعدل اجتماعات المجلس من أجل تقديم بيانات ومعلومات...، التأويل الأول: يذهب إلى أن هذه المقتضيات تُخِل بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، والتأويل الثاني يذهب إلى القول بأن هذه المقتضيات تحيل إلى مبدأ التعاون والتوازن بين السلط، وعليه؛ فإن الاخذ بالتأويل الأول فيه مطابقة للدستور من حيث تنصيص هذا الأخير على مبدأ الفصل بين السلط كما سبقت الإشارة، سيدفع القاضي إلى التصريح بعدم دستورية هذه المادة. ولأن التأويل الثاني وهو تأويل بدوره يوافق الدستور من حيث تعلقه بمبدأ التعاون بين السلط، وإعمالاً لمبدأ التأويل الأصلح للمشرع في إطار مبدأ القرينة التشريعية أو الدستورية، نجد أن القاضي الدستوري قد تبنى هذا التأويل الأخير، باعتباره يحفظ للمؤسسة التشريعية سلطتها التشريعية على أساس قرينة الدستورية، ويحفظ للدستور سموه وحرمته.

وهكذا، فإن الاخذ بالتأويل الأنسب والأصلح للمشرع بما يتوافق والدستور، فيه من الفسحة الوظيفية سواء للقاضي الدستوري أو المؤسسة التشريعية، ما يحفظ لكلا المؤسستين مكانتهما وسلطتهما التقديرية. وهذا الضابط الذي يرد على السلطة الرقابية للقاضي الدستوري أكثر معقولية من باقي الضوابط الأخرى، لكونه يترك مجالاً لإعمال هذه الرقابة دون المساس والحد من وظائف المؤسستين. فيجعل القاضي الدستوري يبحث كلما سنحت له الفرصة فيما يمكنه من إيجاد مخرج دون التصريح بعدم الدستورية. بل إن المشرع في حد ذاته أصبح يأخذ هذه المسألة بعين الاعتبار فيما يسنه من قوانين، وذلك حتى لا يقع في هامش الاحراج الرقابي للقاضي الدستوري، ولكن، إذا كان القاضي الدستوري له سلطة الرقابة على النص التشريعي بما هو نص مُترجِم لإرادة معينة، وهو بصدد رقابته يُقيم في جانبه قرينة الدستورية، فماذا عن بواعث دوافع إصدار هذا النص؟ بمعنى أخر؛ هل تمتد الرقابة على الدستورية إلى الباعث والغرض من إنشاء القانون؟

المحور الثاني: الرقابة الدستورية وسؤال الملاءمة

ينتصب القاضي الدستوري وهو قاضي المشروعية الدستورية، مدافعاً عن السمو الدستوري أمام كل انحراف من قبل المشرع عن الدستور وغاياته وأهدافه. لهذا، فدوره يتجسد في فحص مدى دستورية ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، على ألا تمتد هذه الرقابة إلى السلطة التقديرية للمشرع، بالبحث في مدى ملاءمة التشريع أوفي بواعثه. ذلك أن للمشرع حرية كبيرة في سن ما يشاء من قوانين وهذا أصل من استثناء، وما يرد على هذا الأصل من تقييدات هي فضفاضة متسعة النطاق[1].وقد عمل قضاء المجلس الدستوري الفرنسي على حماية هذه السلطة، إذ أعلن أن الدستور الفرنسي لم يعطه الحق في إعمال رقابته على السلطة التقديرية للمشرع، وليس له إمكانية الحكم على الملاءمات التي استند إليها المشرع في إنتاجه التشريعي.[2]

وعلى هذا الأساس وحفظاً لهذه السلطة التقديرية، وضبطًا للسلطة الرقابية على الدستورية، يرى الفقه أن الرقابة الدستورية يجب ألا تشمل وتمتد إلى الملاءمة، وهذا ما سيتم تناوله في فقرتين من هذا المحور.

[1] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص:36

[2] كان أول القرارات التي أعلن فيها المجلس الدستوري ذلك هو القرار الصادر بتاريخ16/01/1986 بشأن قانون التأميم. راجع كتاب الأستاذين لويس فافورو ، لويك فيليب حول القرارات الكبرى للمجلس الدستوري ، الطبعة التاسعة ، 1998، دار نشر دالوز، ص: 451.

الفقرة الأولى: القاضي الدستوري وملاءمة التشريع

تعتبر الملاءمة[1] أحد أخطر مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، وإن لم نقل أنها هي الوسيلة الفضلى والأساسية في عمله التشريعي. فلهذا نجد المشرع الدستوري خص المشرع بسلطة التشريع[2]، حيث أن لهذا الأخير اختيارات عديدة ووسائل عدة يباشر بواسطتها عمله التشريعي، فهو السلطة الممثلة لإرادة الشعب، ومن أكثر السلط وأقربها للمواطن بحسب المفترض في تمثيلته الديمقراطية، والتي تحمل مطالب وتوجهات المواطنين وواقعهم ومعاناتهم واستياءاتهم وتطلعاتهم. فتقوم هذه السلطة، بما لها من رؤية سياسية تشريعية بترجمة كل هذا في قالب قانوني، قالب يقوم على توازنات وملائمات وتناسب، وكله في تقدير المشرع، والذي يجب أن يكون موافق للدستور ولا يخرج عنه.

وعليه، وكقاعدة عامة، فإن الرقابة على دستورية القوانين لا تنسحب إلى البحث في الأسباب والاختيارات التي لاءم بها المشرع تقنينه، حيث أن عمله هذا في رأي الفقه، يحله محل المشرع وتقديره. لأن في هذه الممارسة، غل وتقييد لوظيفة المشرع[3]، ذلك أن العمل الفني هو صفة الرقابة الممارسة من طرف القاضي الدستوري وهي قانونية محضة وظيفتها التحقق من مدى مطابقة النص للدستور ورحه، وإذا تعد الأمر إلى غير هذا؛ كنا أمام مصادرة للسلطة التقديرية للمشرع.

هذا، وإذا كان القاضي الدستوري لا تمتد رقابته إلى مراقبة ملاءمة التشريعات، فإن هذا الأمر يلزمه بـ:

أولا: عدم البحث في ضرورة التشريع

مفاد هذا الوجه من مبدأ عدم المراقبة على ملاءمة التشريع، أن القاضي لا تمتد رقابته إلى استشفاف أهمية التشريع من عدمها، أو التحقق من صلاحية هذا الأخير، إذا أن الجهة الوحيدة المخوَّل لها هذه السلطة هي السلطة التشريعية، إذ لها إمكانية التشريع بالإنتاج أو الإلغاء وفق ما تقتضيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنظام القانوني للدولة[4]. فالقرار التشريعي يتم اتحاذه في ضوء أولويات المجتمع ككل ومصالحه المختلفة وفق رؤية تحكمها الفلسفة التشريعية، التي يمكن رصدها من الجانب المرتبط بفكرة القانون وأسسه الفلسفية، وبالجانب المتعلق بمسطرة التشريع والصياغة القانونية[5]، وهوما ليس للقاضي الدستوري سلطة على الإحاطة به وبأسبابه ودواعيه، إذ أن السياسة القضائية لها مبرراتها ووسائلها، وللسياسة التشريعية مميزاتها وانفرادها.

ثانيا: القاضي لا يراقب بدائل وحلول المشرع

يرتبط هذا المقتضى بالمقتضى الأول المتعلق بضرورة التشريع، حيث أن هذا الأخير يبحث من خلالها المشرع في الحلول الضرورية والبدائل الملائمة لمقتضى الحال، إذ إن جميع الحلول والبدائل المطروحة

---

[1] تعني الملاءمة في:
- اللغة: من الفعل لاءم، ويقال لاءمه الأمر أي وافقه ولاءم بين الفريقين أصلح وجمع بينهما ووافق، ولاءم الشيء أصلحه؛ معجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، 1972)، ص:727.
- واصطلاحا: تنصرف إلى توافق العمل القانوني مع الظروف والموضوع الذي يصدر فيه، فهي تعني على هذا النحو؛ علاقة العمل القانوني بأمور خارجة عنه تتعلق ببيئة وظروف إصداره، يراجع في هذا الشأن: جورجي شفيق ساري، **رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري**، (دار النهضة العربية القاهرة 2000)، ص: 22-23.

[2] على غرار التشريعات الدستورية المقارنة نجد المشرع الدستوري المغربي خص البرلمان بوظيفة التشريع، حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 70 منه ما يلي: **"يمارس البرلمان السلطة التشريعية"**

[3] رمزي الشاعر، **رقابة دستورية القوانين**، ط5، (مصر: دار النهضة العربية، 2005)، ص: 727.

[4] أكرم الوتري، **فن اعداد وصياغة القوانين**، مجلة القضاء، العدد الثالث، 2026، ص: 55

[5] Christopher j. walker, **federal agencies in the legislative process: technical assistance in statutory drafting**, The Ohio State University Michael E. Moritz College of Law,2015, p.34
هذا المقال منشور على الموقع https://2u.pw/OckTuknD 2024 أطلع عليه بتاريخ 2024/10/16، على الساعة 6 مساءاً.

أمام المشرع هي بدائل وحلول تفترض فيها الصحة الدستورية، وبالتالي؛ ليس في مستطاع القاضي الدستوري أن تمتد رقابته لهذه البدائل على اعتبارها من مستلزمات السلطة التقديرية للمشرع.

وإذا كانت هذه هي المبادئ التي تصون للسلطة التشريعية حرمتها في مسألة ملاءمات التشريعات، فإننا نجد أن بعض الأنظمة الدستورية قد خرجت عن هذا المبدأ، وذلك حينما أعطت لأفرادها الحق في رفع دعوى أمام القاضي الدستوري يلزم من خلالها السلطة التشريعية بإصدار قانون معين، حمايةً أو تفعيلاً لتكريس حق من الحقوق المحددة دستوريًا، إذا كان الدستور يلزم السلطة التشريعية بإصدار القانون المعني، والمحكمة بمناسبة هذه الدعوى، تصدر قراراً بعدم دستورية امتناع السلطة التشريعية على اصدار هذا القانون، وهذا كان توجه القانون الألماني[1]، في حين نجد قضاءنا الدستوري وفي باقي بلداننا العربية، قد قيد نفسه دون أن تمتد رقابته إلى البحث في تقديرات المشرع، وترك ضرورة التشريع في عدد من المقتضيات لهذا التقدير، رغم أن النص الدستوري أوقف بعض المقتضيات الدستورية على صدور قانون تنظيمي يصدره المشرع، ومثاله ما نص عليه الدستور المغربي في شأن الحق في الإضراب، حيث جاء في فصله 29 "**حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.**"، ورغم هذا التنصيص؛ فإنه لم يصدر عن المشرع أي قانون ينظم هذا الحق، علما أن الحق في الإضراب وتنظيمه يحظى بضرورة وأهمية اجتماعية واقتصادية تدعو إلى التعجيل به، وهذا مثال لقانون متروك صدوره لتقدير المشرع الذي ظل ممتنعاً عن إصداره مدة من الزمن، وهذا التقدير كرسه القاضي الدستوري المغربي في العديد من احكامه، حيث ذهب إلى إخراج الرقابة عليه من نطاق رقابته، وكذا تلك التدابير التي يمكن أن يتخذها المشرع من أجل بلوغ أهداف دستورية[2]، وقد أجاز القاضي الدستوري المغربي للمشرع -تكريسًا لسلطته التقديرية- من منطلق تقدير هذا الأخير العدول عن مبدأ سرية الاقتراع في إطار توفير ضمانات أكبر لمبادئ حرية ونزاهة الانتخابات حسب الفصلين 11 و2 من الدستور[3]،وهكذا، فإن السلطة التقديرية للمشرع هي سلطة محصنة لا يجوز اقتحامها إلا إذا أجاز الدستور نصا بذلك، حيث أن المشرع يتصرف وفق ما يقتديه الصالح العام، وخدمة لذلك؛ فإنه يفاضل بين البدائل المختلفة ليقف على الأنسب منها فيتبناه، وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري في عدد من الاحكام [4].

الفقرة الثانية: موقف القضاء الدستوري من الرقابة على الملاءمة

وكما رأينا، فإن امتداد الرقابة على ملاءمة التشريعات، فيه من الاعتداء على السلطة التقديرية للمشرع ما يحول دون أن يمارس هذا الأخير وظيفته على نحو أمثل، فكان الواجب على القاضي الدستوري أن يُعمل رقابته الفنية القانونية على النص دون أن تمتد إلى ما سواه، إلا أن عدم امتداد هذه الرقابة إلى ملاءمة التشريعات وضرورتها ، وبشكل مطلق وواسع، قد يؤدي إلى تسرب الغلو إلى عمل المشرع بمناسبة تنظيمه للحقوق والحريات، حيث إن محاولات المشرع في التنظيم والضبط قد تتسم بالمبالغة وعدم

---

[1] القانون المنظم للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الصادر بتاريخ1951/03/12، (مترجما إلى اللغة الفرنسية) في المجلة الدولية للقضاء الدستوري لعام 1986، دار نشر Economica، ص: 665

[2] جاء عن المجلس الدستوري قوله: (.. ليس من صلاحيات المجلس الدستوري التعقيب على السلطة التقديرية للمشرع في اختيار نوعية التدابير التشريعية التي يرتضيها سبيلا لبلوغ أهداف مقررة فالدستور، طالما أن ذلك لا يخالف أحكام هذا الأخير.) راجع القرارر رقم 2011/817، ملف عدد 2011/01170، 13 أكتوبر 2011 .متاح علىhttps://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions :

[3] يراجع في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري رقم 2015/966، ملف عدد 2015/01423، صادر بتاريخ 30 يونيو 2015 .متاح على : https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions

[4] يراجع :

- الدعوى رقم 16 للسنة القضائية الخامسة عشرة، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء السادس، ص: 494.
- الدعوى رقم 14 للسنة القضائية السادسة عشرة، نفس المجموعة، الجزء السابع، ص: 716.
- الطعن رقم 1 لعام 1999، جريدة الكويت اليوم، العدد 410، السنة 45، ص: 14.

نقلا عن: يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية،1999، ص: 94 وما بعدها.

المعقولية، وحتى الإغفال، فكان للقاضي الستوري وذلك في إطار ما يسمى بالخطأ الظاهر أو البيّن في تقدير المشرع منفذاً رحبا لإعمال رقابته على هذه الملاءمة و الضرروة.

أولا: في مفهوم الخطأ الظاهر أو البين في تقدير المشرع

نتحدث عن الخطأ الظاهر في تقدير المشرع في الحالة التي يغيب فيها ويختل التوازن المفترض في جانب المشرع، والذي يجب أن يحققه بين تنظيمه وضبطه للحقوق والحريات وبين الأهداف التي رسمها المشرع الدستوري، فيغيب التناسب بالتالي بين هاتين الكفتين، فلا يلاءم الأول الثاني من حيث الإجراء والغاية[1].هذا، وقد كان لمجلس الدولة الفرنسي السابقة القضائية في ابتداع هذه النظرية وذلك في سنة 1961[2]، حيث كان أول إعمال لهذه الفكرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي سنة 1962، وذلك بمناسبة إعمال رقابته على قرار إداري لاحظ من خلاله المجلس وجود خطأ بين في التقدير[3]، وذلك في أحد احكامه أحكامه الصادرة بتاريخ09 مارس1962. فقد وجد القضاء الدستوري الفرنسي في فكرة الخطأ البين أو الظاهر سبيلاً وتأسيساً لفرض رقابته على السلطة التقديرية للمشرع، والتي يستند عليها القضاء الإداري في فرض رقابته على ركن السبب في القرار الإداري. ومؤدى هذه الفكرة؛ أنه كما يمكن أن يقع غلو في تقدير السلطة الإدارية عند إصدار قرارها الإداري، فإن نفس الأمر ينطبق على السلطة التقديرية للمشرع، حيث يمكن أن يتسرب الغلو إلى تقديره[4].

يجب على المشرع، وهو يسعى من خلال ماله من سلطة تقديرية إلى تنظيم الحقوق والحريات، أن يأخذ بعين الاعتبار عنصران أساسيان في عمله التشريعي، وهما التناسب والملاءمة، بحيث يجب أن يكون تنظيميه التشريعي متناسب مع الأهداف المرسومة في تنظيمه وضبطه، وملائما مع ظروف الزمان والمكان والبيئة.

وإن كان كلا العنصرين ينطويان ضمن السلطة التقديرية للمشرع، فإن هناك فروق جوهرية هامة جعلت القاضي الدستوري ينأى برقابته عن مراقبة الملاءمة التشريعية إلى مراقبة التناسب، والسبب في ذلك تعلق العنصر الأول – الملاءمة – بضرورة وعدم ضرورة التشريع وزمان وظروف تدخل المشرع[5]، ولكن القضاء في حقيقة الأمر جعل من منفذ التناسب مناسبة للنفاذ إلى السلطة التقديرية للمشرع، وإعمال رقابته عليها، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في النقطة الموالية من هذه الفقرة لهذه الدراسة.

ثانيا: في بعض مظاهر إعمال الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع

استقر الفقه والقضاء على تقرير عدم الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع كمبدأ عام، باعتبارها رقابة تؤدي إلى إخلال القاضي الدستوري باختيارات المشرع وتوجهاته. وبالتالي، فرقابة القضاء على الخطأ

---

[1] يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، رقابة المحكمة الدستورية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، درا الجامعة الجديدة القاهرة، ط: 2019، ص: 414

[2] Auby et Drago, **Traité de contentieux administratif,** L.G.D.J. paris. 1984. T.2 P.393.

[3] « L'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence administrative est une erreur commise par l'administrateur dans l'appréciation des faits, à laquelle il se livre Discrétionnairement pour fonder sa décision et qui s'avère si grossière qu'elle ne laisse place à aucun doute » ,Laurent HABIB, la notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, RDP, n°03, 1986, p708.

[4] يراجع في هذا الصدد:

- Philippe (X.) : Le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle et administrative françaises, Thèse D, AIX-Marseille, éd. Economica 1990.
- Rank (C.) : L'évolution des méthodes des protection des droits et libertés par le conseil constitutionnel sous la septième législature, J.C.P. 1986, No. 22-23.
- LUCHAIRE (F.) : Le fisc, la liberté individuelle et la Constitution, in Mélanges GAUDMET, Economica, P.608.

[5] د. زكي محمد النجار، **فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة**، (مصر: دار النهضة العربية القاهرة،1971)، ص:25.

الظاهر أو البيّن في التقدير، لا تمس بأي وجه بصلاحيات السلطة التشريعية في التقدير، ولا يؤدي إلى قيام المحكمة محل المشرع في هذا التقدير. فحتى وإن قضى القضاء بعدم الدستورية بمناسبة بسط رقابته على هذه الملاءمة والتناسب، فإن هذا لا يتجاوز تصريحه بعدم الدستورية إلى أمر آخر.

ذهب القضاء الدستوري المصري، إلى القول بعدم إطلاق السلطة التقديرية للمشرع في سن القوانين دون أن يتقيد بضوابط الدستور وروحه حتى وإن كانت هذه الرقابة لا تمتد إلى ملاءمة التشريع[1]. ذلك أن الأخذ بهذه السلطة على إطلاقها قد يسقط المشرع في الانحراف التشريعي، فحيث ما وُجدت السلطة التقديرية وُجد الانحراف التشريعي.

وقد وجد القاضي الدستوري في فكرة الخطأ البين أو الظاهر في التقدير مدخلاً فسيحاً في إعمال دوره الرقابي على انحراف وغلو هذا التقدير، فقد ذهب القضاء الدستوري المغربي إلى إعمال رقابته على الخطأ البين في التقدير حيث جاء في أحد قراراته: "**وحيث إن الدستور، بتنصيصه في فصله 49 على أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحدد بقانون تنظيمي، يكون قد أسند إلى المشرع، ...صلاحية تقدير ما يندرج، وكذا ما لا يندرج، في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، وهي صلاحية ليس للمجلس الدستوري التعقيب عليها طالما أن ممارستها لا يعتريها خطأ بيِّن في التقدير؛**"[2]، وهنا صرح القاضي الدستوري المغربي بصلاحية ممارسة المشرع لسلطته التقديرية، وأنه ليس له الحق في التعقيب عليها مادامت هذه السلطة لا يعتريها خطأ في التقدير، ويفهم بالمخالفة؛ أن هذه السلطة تصبح تحت ضوء الرقابة متى تجاوزت حدودها بغلوها وانحرافها التشريعي، وذلك بارتكابها خطأ ظاهراً بيناً.

وهكذا، قضى القضاء بعدم دستورية الجزاءات في الحالة التي تكون فيها شديدة القسوة ولا تتناسب مع المخالفة، أوفي الحالة التي تنسحب فيها العقوبة الواحدة على جميع المحكومين دون تمييز بينهم، أو يكون النص المطعون فيه قد تضمن أكثر من عقوبة عن مخالفة واحدة بما يجاوز موازين الاعتدال[3]، وذهب القاضي الدستوري المغربي في نفس الطرح في شأن إعمال هذه النظرية، وذلك في الحالة التي يتم فيها الإخلال البين بمبدأ التناسب بين الأفعال والعقوبات المطبقة، حيث اعتبر أن تطبيق عقوبات شديدة على كل ممتنع دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق، بالمقارنة مع باقي الشهود أمام المحاكم، وباقي الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بحكم مهنتهم أو وظيفتهم الدائمة أو المؤقتة، بموجب مقتضيات القانون الجنائي ليس فيه أي إخلال بين بمبدأ التناسب بين الأفعال والعقوبات المطبقة عليها، وقد برر القاضي الدستوري المغربي هذا التناسب في التشديد بطبيعة المهام المنوطة بلجان تقصي الحقائق بمقتضى الدستور والغايات التي ابتغاها المشرع الدستوري[4].**خاتمـة**

[1] "وإن كانت الرقابة القضائية على دستورية التشريع لا تمتد إلى ملاءمة إصداره باعتبار أن ملاءمة التشريع هي أخص: مظاهر السلطة التقديرية للشارع، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق هذه السلطة فيسن القوانين دون تقييد بالحدود والضوابط التي نص: عليها الدستور والتي يتعين التزامها وإلا كان التشريع مخالفاً للدستور"؛حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 7 لسنة 14 ق تنفيذ جلسة 19 - 6 - 1993 ج 5 ص: 523، أورد جابر محمد، **السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا**،ط1، (مصر: دار النهضة العربية القاهرة، ، 2016)، ص:: 114.

[2] قرارا المجلس الدستوري رقم 2012/854 ملف عدد : 01362/2012 صادر بتاريخ 2012/06/03، منشور على الموقع-https://www.cour constitutionnelle.ma/Decisions.

[3] حكم المحكمة الدستورية المص:رية بتاريخ 3/2/1996 في القضية رقم 33 للسنة القضائية السادسة عشرة، وحكمها بتاريخ 6/6/1998 في القضية رقم 152 للسنة القضائية الثامنة عشرة، الجريدة الرسمية، العدد 25 (تابع) في 1998/18/6، وانظر حول رقابة المحكمة الدستورية في مصر على الخطأ الظاهر في التقدير من جانب المشرع مقال الدكتور عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر بعنوان الغلو في الجزاء في مجال التشريع، مجلة هيئة قضايا الدولة السنة الثالثة والأربعون، يناير - مارس 1999، العدد رقم 169، ص: 24.

[4] راجع في هذا الصدد قرار المجلس الدستوري رقم 940 بتاريخ 12 يوليو 2014، بمناسبة إعمال رقابته على المادتين 12 و14 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

ومجمل القول؛ أنه إذا كان التقدير في سلطة الإدارة استثناءً من قيد يرد على سلطاتها، فإن الأصل في عمل المشرع هو التقدير، والاستثناء في التقييد يرد في حدود ضيقة[1]، وإذا كان الأمر يرد على هذا الوصف، فإن القاضي الدستوري وهو يعمل رقابته على دستورية ما يصدر عن هذه السلطة من تشريعات، وجب عليه أن يتقيد بضابط القرينة، وألا تمتد الرقابة إلى الملاءمة وغيره من الضوابط، والتي تسعف في احترام ما للمشرع من سلطة تقديرية في التشريع.

وإن كان الفقه والقضاء قد ابتكرا نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، بهدف النفاذ إلى هذه السلطة التقديرية، فإن الواقع يخبرنا أن القاضي ورغم تعرضه لرقابتها، لا يزال مقيداً حذراً في التعامل مع هذه السلطة الخطيرة، وحذره هذا نابع من التحول التاريخي الذي طالما صاحب نشأته، والمتعلق على وجه الخصوص من تحوله إلى حكومة القضاة. وبالتالي، دأب القضاء على تقييد سلطاته ذاتياً وابتكار ضوابط تضبط رقابته، فنهج بذلك نهجًا وسطًا في رقابته، وتبنى حلولا وسطى. فالواجب على القاضي أن يأخذ بالتأويل البناء للنصوص، والتأويل الأنسب لصالح المشرع، وأن يتريث في التعرض للتصريح بعدم الدستورية وأن يتحرى الوضوح، وأن يأخذ في حسبانه روح الدستور وقيمه ومبادئه.

[1] محمد عصفور، **مذهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع**، (مصر: العالمية للنشر، 1957)، ص: 137.

لائحة المراجع

✓ المراجع باللغة العربية

الكتب:

- أبو المجد، أحمد كمال. الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية. مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1960.
- رمضان، شعبان أحمد. "ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين." رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000.
- العصار، يسري. دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- الشاوي، منذر. القانون الدستوري، نظرية الدستور، ج 2. العراق: مطبعة شفيق، 1972.
- السنهوري، عبد الرازق. "مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية." مجلة مجلس الدولة، السنة 3، 1952.
- الطماوي، الدكتور سليمان. النظرية العامة للقرارات الإدارية. مصر: دار الفكر العربي، 1957.
- الشويلي، حسين جبر حسين. قرينة دستورية التشريع. منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
- سالمان، عبد العزيز. ضوابط وقيود الرقابة الدستورية: منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح. مصر: دار الفكر الجامعي، 1998.
- سرور، أحمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. دار الشروق، 2000.
- الشويلي، حسين. مرجع سابق.
- الشاعر، رمزي. رقابة دستورية القوانين. مصر: دار النهضة العربية، 2005.
- الوتري، أكرم. "فن إعداد وصياغة القوانين." مجلة القضاء، العدد 3، 2026.
- عصفور، محمد. مذهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتفسير والابتداع. مصر: العالمية للنشر، 1957.
- جابر، محمد. السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا. مصر: دار النهضة العربية، 2016.

أطروحات ورسائل جامعية:

- رمضان، شعبان أحمد. "ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2000.
- الشويلي، حسين جبر حسين .*قرينة دستورية التشريع* .منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2018.

مقالات وأبحاث علمية:

- زكي، محمد النجار .*فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة* .دار النهضة العربية، 1971.

القوانين التنظيمية:

- الظهير شريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ".*الأمانة العامة للحكومة* . http://bdj.mmsp.gov.ma/Front/Ar/PrintDocument.aspx?id_doc=10321.

- ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية "*الجريدة الرسمية*، عدد 6456، 6 رجب 1437، ص. 3143.

القرارت

- قرار المجلس الدستوري رقم 2011/817، ملف عدد 2011/01170، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011." المجلس الدستوري. https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions.
- قرار المجلس الدستوري رقم 2013/919، ملفات عدد 2013/01372 و2013/01375، صادر بتاريخ 2 يوليو 2013." المجلس الدستوري. https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions.
- قرار المجلس الدستوري رقم 2015/966، ملف عدد 2015/01423، صادر بتاريخ 30 يونيو 2015." المجلس الدستوري.
- قرارا المجلس الدستوري رقم 2012/854 ملف عدد : 01362/2012 صادر بتاريخ 2012/06/03، منشور على الموقع-https://www.cour constitutionnelle.ma/Decisions https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decisions.

✓ **Références en français :**

Livres :

- Fromont, Michel. *La justice constitutionnelle dans le monde*. Dalloz, Paris, 1996, p. 71.
- Luchaire, François. *La protection constitutionnelle des droits et des libertés*. Paris, 1987, p. 1.

Thèses et mémoires :

- BRAMI, Cyril. *La hiérarchie des normes en droit constitutionnel français Essai d'analyse systémique*. Thèse de doctorat, Université de Cergy Pontoise, p. 314.

Articles et études scientifiques :

- HABIB, Laurent. "La notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel." *RDP*, n°03, 1986, p. 708.
- LUCHAIRE, F. "Le fisc, la liberté individuelle et la Constitution." *Mélanges GAUDMET*, Economica, p. 608.
- Rank, C. "L'évolution des méthodes des protection des droits et libertés par le conseil constitutionnel sous la septième législature." *J.C.P.*, 1986, No. 22-23.

Jurisprudence et législation :

- Loi organique régissant la Cour constitutionnelle fédérale allemande, adoptée le 12 mars 1951, traduite en français dans la *Revue internationale de justice constitutionnelle*, 1986, Economica, p. 665.

✓ **References in English**

Articles and scientific studies:

- Christopher J. Walker. *Federal Agencies in the Legislative Process: Technical Assistance in Statutory Drafting*. The Ohio State University Michael E. Moritz College of Law, 2015, p. 34.

Online references:

- "NLRB v. Catholic Bishop of Chi", available at: https://2u.pw/33Pzvm2E, accessed on October 15, 2024.

- Christopher J. Walker. *Federal Agencies in the Legislative Process: Technical Assistance in Statutory Drafting*. The Ohio State University Michael E. Moritz College of Law, 2015, p. 34. Available at: https://2u.pw/OckTuknD, accessed on October 16, 2024.

انعكاسات الأزمة المالية
على الموارد البشرية بالوظيفة العامة المغربية

الباحث: العايش ساسيوي
باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس
د. عبد الغني اعبيزة
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - فاس
المملكة المغربية

الملخص:

لقد ساهمت تداعيات الأزمة التي يعرفها العالم، وتوالي سنوات الجفاف على المستوى الوطني، في ارتفاع تكاليف المعيشة، وتباطؤ النمو الاقتصادي، لذا وجهنا الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة، قصد تخفيف آثارها السلبية على الفئات والقطاعات الأكثر تضررا...[1]،ومن بين القطاعات التي انعكست عليها الأزمة المالية، قطاع الوظيفة العمومية من خلال تقلص أعداد الموظفين ومحدودية خلق المناصب المالية، وارتفاع نفقات الموظفين، ثم تقاعد أعداد كبيرة من المتقاعدين، لذا اتخذت الدولة عدة تدابير وتوصيات من المؤسسات المالية الدولية من اجل الحفاظ على التوازن المالي وانعاش الاقتصاد الوطني وخفض عجز الميزانية، والتحكم في نفقات الموظفين ، مما انعكس على ارتفاع معدل التضخم و نسبة البطالة. وللتخفيف من حدة الأزمة المالية في مجال التوظيف تم اعتماد التعاقد في التوظيف، والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والأعداد، ثم التكوين المستمر لتأهيل الموارد البشرية.

الكلمات المفتاحية: الأزمة المالية، التوظيف، التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات، التكوين المستمر، نفقات الموظفين.

[1] - مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2023.

مقدمة

واجه عدد من الدول بما فيها المغرب أزمة اقتصـــادية عالمية ســـنة 2008 موجة من التحديات الاقتصادية خلال العقود الأخيرة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، انعكست تلك التحديات في زيادة مســتويات العجز في الموازنات العامة، وموازين المدفوعات، الأمر الذي نتج عنه زيادة مســتويات الديون الخارجية والاعباء المترتبة عليها، وارتفاع معدلات التضـخم [1].كما تأثرت العديد من الدول بعدم اســتقرار اقتصــادها خلال التســعينات من القرن الماضي، كنتيجة تطورات خارجية وداخلية، أدت إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي بها، وتراجع مستويات التنافسية لصادراتها بالأسواق العالمية، فضلا عن انخفاض تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وتراجع الإيرادات العامة، أدت هذه الأســباب إلى ارتفاع عجز الموازنة العامة وميزان المعاملات الجارية، وانخفاض الاحتياطات من العملات الأجنبية، مما نتج عنه لجوء الدول إلى مصادر داخلية وخارجية لتمويل العجوزات، وهو ما ساهم في ارتفاع حجم المديونية، ومواجهة تحديات ترتبط بارتفاع متزايد في أعباء الدين [2].

وفي نفس السياق، قام المغرب بإصلاحات هامة بغاية تحقيق نمو اقتصادي وتأمين استقرار ماكرو اقتصادي ، وبنهج سياسة انفتاح على الاقتصاد الدولي، وإدراكا منه بأهمية ودور الإدارة في مسايرة وقيادة الإصلاحات الهيكلية، وضع المغرب منذ سنة 1994، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للتنمية برنامجا شــاملا هدفه تطوير القدرات التدبيرية للإدارة [3]، في ظل ندرة الموارد وارتفاع الإنفاق الحكومي، مما كان له انعكاس على توظيف الموارد البشــرية بالوظيفة العمومية يتجلى في تراجع أعداد الموظفين ، ثم محدودية خلق المناصــب المالية، بالإضــافة إلى ارتفاع أعداد المتقاعدين، ثم ارتفاع رواتب الموظفين وكتلة الأجور.

وبالفعل، ابتداء من سنة 2003 اعتمدت الحكومة المغربية استراتيجية لإصلاح الادارة العمومية، تم تنزيلها في إطار برنامج دعم إصلاح الادارة العمومية الذي ضم إلى جانب الإصلاح الميزانياتي مشاريع لتحسين طرق تدبير الموارد البشرية، وظلت أهم التدابير التي في تضمنها مبنية على الاشتراطات التقنية للجهات المانحة، حيث انحصرت هاته التدابير في اعتماد الوسائل والنصوص القانونية، أما على مستوى التنقيط فقد تمت فقط أجرأة التدابير الهادفة إلى التحكم في الأجور، وذلك عبر عملية المغادرة الطوعية التي كان لها أثر ظرفي، وظلت مفتقرة للرؤية الشاملة.[4]

ومن جهة أخرى، فإنه يجب أن يبقى تدبير المالية العمومية دائم الحذر، باعتماده مراقبة صــارمة للمداخيل الضرــيبية، وإيلائه وافر العناية للبنود الاكثر صرامة في النفقات العمومية خاصــة منها كتلة الأجور العمومية، وغيرها من نفقات التســيير وتحملات المقاصــة، ومن البديهي في الظرفية الراهنة أن يشكل توازن المالية العمومية موضوع يقظة وكذا مجال إصلاح متواصل في آن واحد [5].

وعليه، تعتبر الوظيفة العمومية المؤطرة بالنظام العام للوظيفة العمومية [6]، من أهم المرافق التي تقدم الخدمة عبرها للمواطنين باســم الدولة في صــورة نشــاط إداري يقوم به الموظفون على مســتوى

[1] - صندوق النقد العربي، دراسة تقييم أثر برامج التصحيح الهيكلي في بعض الدول العربية (الاردن، تونس، المغرب، مصر)، العدد 103، يوليوز 2022، ص 1.
[2] - نفس التقرير السابق، ص 4.
[3] - محمد العابدة، قانون الوظيفة العمومية بالمغرب: قراءة في استراتيجية التحديث، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مؤلف جماعي، دار العرفان اكادير، طبعة 2022، ص 77.
[4] - المجلس الأعلى للحسابات " نظام الوظيفة العمومية -خلاصة -"، أكتوبر 2017، ص 5 -6.
[5] - المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، المغرب في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية رهانات وتوجهات السياسات العمومية، نوفمبر 2008، المملكة المغربية، ص 2.
[6] - الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه بقانون 05.05.

مختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، حيث تغدو الوظيفة العمومية أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق التنمية وإشباع حاجات المرتفقين.[1]

ويعتبر الموظف العمومي اللبنة الأساسية في نجاح أية إدارة أو مرفق عمومي، والشرط الرئيسي- في كسب رهان التنافسية والحفاظ عليها إن على المستوى الإقليمي، والقاري أو الدولي. وذلك في ظل إكراهات التغير الاقتصادي وإكراهات التطور العلمي والرقمي التي يشهدها المنتظم الدولي.[2]

استنادا لما ذكر، تبنى هذه الدراسة على إشكالية مركزية، فما أثر الأزمات المالية على الموارد البشرية بالوظيفة العامة المغربية؟ لذا ستركز هذه الورقة البحثية على توضيح آثار الأزمات المالية على الوضعية الاقتصادية بالمغرب وانعكاساتها على المستوى الاجتماعي ثم توضيح تأثير هذه الانعكاسات المالية على مجال التوظيف، كما سنتطرق إلى التوصيات والتدابير المتخذة للتخفيف من نفقات الموظفين في ظل ندرة الموارد واستمرار تأثر الاقتصاد المغربي بندرة الموارد والأزمات المالية والخارجية.

المبحث الأول: أثر الازمة المالية على الوضع الاقتصادي العام وواقع التوظيف بالمغرب

فبعد أن تمكن المغرب، في مرحلة أولى من تفادي الأزمة المالية بفضل متانة منظومته البنكية واندماجه المحدود في الأسواق المالية الدولية، فإنه تأثر بانعكاساتها ابتداء من النصف الثاني لسنة 2008، على قطاعات التصدير والأنشطة السياحية وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج وكذا على تدفق الاستثمارات الخارجية، بالإضافة إلى انعكاساتها المباشرة على بعض القطاعات، كشفت الأزمة الحالية عن بعض العوائق الهيكلية التي تعتري الاقتصاد المغربي ومن جملتها ضعف احتمال الميزانية، وضعف التنافسية الاقتصادية، وتفاقم العجز التجاري وضيق السوق الداخلية، وكذا توالي الاختلالات الجسيمة في ما يخص تدبير الملفات الاستراتيجية وحكامة السياسات العمومية [3]، خاصة في قطاع الوظيفة العمومية، حيث سنتطرق إلى مؤشرات الوضعية الاقتصادية بالمغرب (المطلب الأول)، ثم انعكاسات الأزمة المالية على واقع التوظيف بالمغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مؤشرات الوضعية الاقتصادية للمغرب

نمو اقتصادي مضطرب: بعد الانتعاش الملحوظ الذي عرفه الاقتصاد الوطني خلال سنة 2021 حيث بلغت نسبة نموه 8%، سجلت سنة 2022 تباطؤ نسبة النمو، فقد واكب الاقتصاد الوطني تطور الاقتصاد العالمي الذي عرف تراجعا في نسبة نموه بعد الانتهاء الاستثنائي الذي سجله سنة 2021، ويفسر تباطؤ النمو الاقتصادي خلال سنة 2022، باستمرار الجفاف الذي أثر بشكل سلبي على الإنتاج الفلاحي كما يفسر أيضا بالظرفية الاقتصادية العالمية التي اتسمت عموما بتباطؤ نمو الاقتصاد العالمي متأثرا بالسياسات النقدية الصارمة التي اعتمدتها معظم بلدان العالم لاحتواء التضخم، وسيتوقع سنة 2023 عودة نمو الاقتصاد إلى مستواه المتوسط المسجل قبل الجائحة، إذ يتوقع تسجيل نسبة نمو تبلغ 3.4% في سنة 2023، وهو ما يشكل نقطتين مئويتين إضافيتين مقارنة بالسنة الفارطة[4]. كما تأثر الاقتصاد المغربي بالتباطؤ الذي شهده أداء النشاط الاقتصادي لدول الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري

---

[1] - احمد بن عامر الايوبي، السياسات العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 2.

[2] - محمد باهي، تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية: الإطار القانوني، المعوقات التنظيمية والمظاهر السلوكية، تحديث التدبير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، فبراير 2002، ص 3.

[3] - المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، المغرب في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية رهانات وتوجهات السياسات العمومية، نونبر 2008، ص 1.

[4] - وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، التقرير الاقتصادي والمالي، ص 33، www.finance.org، تاريخ الاطلاع عليه يوم 17 دجنبر 2023 على الساعة 22:00.

الأبرز للمغرب، حيث بلغ معدل النمو الحقيقي لدى هذه الدول 1,6% سنة 2016، ثم بسبب تداعيات جائحة كوفيد – 19 في عام 2020. [1]

استمرار عجز الميزانية: أما بخصوص معدل عجز الميزانية العامة للدولة، فقد استمر في تحسنه الملحوظ، بعد أن بلغ سنة 7.1%- سنة 2020 بسبب كورونا لينتقل إلى 5,5%- سنة 2021 و 5,2%- سنة 2022، ولايزال هذا التحسن مستمرا في منحاه الإيجابي خلال السنة الجارية وهكذا سجلت المداخيل العادية نسبة إنجاز بلغت 74.7% مقارنة بتوقعات قانون المالية لسنة 2023، وارتفاع بنسبة 0.9% مقارنة بمستواها في شتنبر 2022 لتبلغ 233.5 مليار درهم وقد شمل هذا التطور زيادة في المداخيل الجبائية وموازاة مع تراجع المداخيل غير الجبائية [2].

ارتفاع معدل التضخم: أما فيما يخص التضخم، فقد تميزت سنة 2022 بارتفاع أسعار العديد من المنتجات، ويعزى هذا التطور أساسا إلى قلة التساقطات المطرية، وإلى الظرفية الدولية التي يطبعها عدم توازن العرض والطلب وكذلك تأثيرات الأزمة الأوكرانية، وقد بدأ معدل التضخم في الانخفاض التدريجي خلال سنة 2023، رغم أنه مازال في مستويات مرتفعة. وبلغ التضخم ذروته في شهر فبراير 2023 حيث ارتفع معدله إلى 10,1% مقارنة بنفس الشهر من سنة 2022، وهو الشهر الذي صادف اندلاع الأزمة الأوكرانية، وبدأ هذا المعدل في الانخفاض ابتداء من الشهر الموالي، ليصل إلى 4.9% في يوليوز 2023، ثم ليستقر عند حوالي 5% في شهر غشت 2023 [3] .

تطور نفقات الاستثمار: أدت التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية لدعم الاقتصاد الوطني وتنفيذ مشاريع البنيات التحتية والاستراتيجيات القطاعية على مدى العقد الماضي، إلى الزيادة في نفقات الاستثمار الممولة من طرف الميزانية العامة للدولة، وقد تعززت هذه النفقات في المتوسط 5,8% من الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 2010 – 2021 و 22.7% من النفقات الإجمالية، كما بلغت نفقات الاستثمار لتبلغ سنة 2022 نسبة 7.1% من الناتج الداخلي الخام و 24.5% من النفقات الإجمالية [4].

استدامة دين الخزينة: سجل دين الخزينة منحى تصاعدي خلال العقد الماضي، حيث انتقل من 45% من الناتج الداخلي الخام سنة 2019 نتيجة تباطؤ النمو الاقتصادي وتفاقم العجز الأولي، وبالتالي ارتفاع نفقات المقاصة والزيادات المتفقة في إطار الحوار الاجتماعي وتباطؤ المداخيل الجبائية كلها عوامل ساهمت في ارتفاع نسبة دين الخزينة، الذي انتقل من 42.3% سنة 2009 إلى 53.4% من الناتج الداخلي الخام سنة 2012، أي بزيادة قدرها 11.1 نقطة من الناتج الداخلي الخام. وبفعل تباطؤ النمو الاقتصادي مصحوبا بارتفاع الدين الخارجي للخزينة بنحو 25.1 مليار درهم في ظل سياق نقدي صعب اتسم بارتفاع أسعار الصرف وتزايدت مديونية الخزينة سنة 2022 لتبلغ 71.6% من الناتج الداخلي الخام [5].

ارتفاع نسبة البطالة: يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن إشكالية البطالة برزت على الصعيد الوطني خاصة عند حاملي الشواهد في بداية الثمانينات، إثر تنفيذ برنامج التقويم الهيكلي الذي أدى إلى تراجع دور الدولة كمشغل رئيسي لخريجي الجامعات والمعاهد العليا، حيث انتقل عدد

[1] - صندوق النقد العربي، دراسة تقييم أثر برامج التصحيح الهيكلي في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص 12.
[2] - وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، التقرير الاقتصادي والمالي السابق، ص 35.
[3]- نفس التقرير السابق، ص 34.
[4] - وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، التقرير الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 70.
[5] - نفس التقرير السابق، ص 71.

المناصب المحدثة من طرف الادارة من 47981 منصب شغل سنة 1980 إلى ما يناهز 8000 منصب سنة 1990.[1]

إن من شأن التباطؤ الاقتصادي الممتد تدريجيا إلى مجموع القطاعات، أن يضاعف مشاكل سوق التشغيل مما سيؤدي إلى تفاقم التهميش بالوسط الحضري، والفقر بالوسط القروي وتهديد التماسك الاجتماعي وخطر تصاعد البطالة.[2]

ويتوفر المغرب على أحد أضعف معدلات النشاط في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا وفي العالم بأقل من مواطن نشيط من أصل إثنين في سن العمل، ويوجد بالبلد أيضا حوالي مليون شخص عاطل عن العمل (ما بين 9% و 10% من الساكنة النشيطة)، الأغلبية العظمى منهم من الرجال والشباب، الذين يعيشون في المدينة، والحاصلين على الأقصى- على مستوى التعليم الثانوي، هؤلاء الشباب العاطلون عن العمل هم أيضا عاطلون على المدى الطويل، حيث أن الثلثين منهم عاطلون على العمل لأكثر من سنة.

لذلك فإن هذه البطالة الواسعة بين الشباب تشكل هاجسا بالنسبة للسلطات العمومية، لم يستفد الشباب المغاربة إناثا وذكورا بشكل كاف من الانتعاش الاقتصادي المتجدد الذي شهده البلد خلال العشرية الأولى من القرن 21 م، وهكذا تشير التقديرات لعام 2015 أن ثمة في البلاد حوالي 2.7 مليون من الشباب غير البالغين 15 -29 سنة خاصة (الشابات) اللواتي ليس في صفوف العمل ولا التعليم أو التدريب، وعندما يتم تشغيل الشباب فعامة ما تكون حظوظ عملهم في العمالة الهشة بدون عقد عمل 8 من أصل 10، بالإضافة الى ذلك لا يتم الحصول على وظائف جيدة بشكل كاف على أساس الجدارة، ويؤمن الشباب أنه بدون علاقات يكون من الصعب الحصول على عمل في القطاع النظامي، ويغذي هذا الوضع الشعور بالإقصاء والظلم ويعزز صورة المجتمع الذي يستفيد فيه الرجال البالغون وأرباب الأسر أكثر من الفرص المتاحة في سوق العمل، وفي الأخير تعتبر آفاق الحركية الاجتماعية والارتقاء للحصول على وظائف أكثر إنتاجية، وبالتالي تصبح الوظيفة العمومية المسلك المفضل لديهم، خاصة وأن أداء سوق العمل في المغرب يتميز من إقصاء شديد وعدم تكافؤ الفرص.[3]

المطلب الثاني: انعكاسات الازمة المالية على واقع التوظيف بالإدارات العامة المغربية

انعكست الأزمة المالية على واقع التوظيف داخل الادارات المغربية، متمثلا في تراجع أعداد الموظفين (الفقرة الأولى)، ثم محدودية خلق المناصب المالية (الفقرة الثانية)، و ارتفاع أعداد المحالين على التقاعد(الفقرة الثالثة)، بالإضافة إلى ارتفاع نفقات الموظفين(الفقرة الرابعة)، وأخيرا ارتفاع رواتب الموظفين (الفقرة الخامسة) .

الفقرة الأولى: تراجع أعداد الموظفين في الوظيفة العمومية

يتميز سوق الشغل ببلادنا بالمساهمة الوازنة للدولة في إنعاش الشغل، وذلك من خلال إحداث مناصب مالية بالوظيفة العمومية لسد حاجيات الإدارة من الموارد البشرية الضرورية، والرفع من جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين والفاعلين الاقتصاديين، وفي هذا الإطار بلغ برسم سنة 2023 عدد موظفي الدولة المدنيين 565252 موظفا وهو ما يشكل حوالي 15.3% من عدد السكان بالمغرب،

[1] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " المقاولة الذاتية وادماج القطاع الغير المنظم"، إحالة ذاتية 2016/27، ص 7، www.cese.ma تاريخ الزيارة يوم 16 دجنبر 2023 على الساعة 20:15.

[2] - المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، المغرب في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية رهانات وتوجهات السياسات العامة، تقرير سابق، ص 20.

[3] - مجموعة البنك الدولي، تقرير حول "المغرب في أفق 2040، الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، سنة 2017، مرجع سابق، ص 26.

حوالي 15 موظفا لكل 1000 نسمة، وأكثر من 47 موظفا مدنيا لكل 1000 نسمة من السكان النشيطون.[1].

وانتقل عدد موظفي الدولة المدنيين من 577634 سنة 2013 إلى 565252 سنة 2023، مسجلا بذلك انخفاضا إجماليا بنسبة 2%، ويرجع هذا الانخفاض الطفيف المسجل في عدد الموظفين المدنيين ابتداء من سنة 2016 بالأساس إلى التأثير المزدوج لعملية التوظيف على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين التي انطلقت من تلك السنة، حيث تم توظيف 139000 من الأطر التعليمية ما بين الفترة 2016- 2023 من جهة، ولتزايد ارتفاع أعداد المحالين على التقاعد من جهة أخرى إما لبلوغ السن أو نتيجة التقاعد النسبي وخاصة موظفي قطاع وزارة التربية الوطنية [2]، كما يوضحه المبيان أسفله.

المبيان: تطور أعداد موظفي الدولة المدنيين خلال العقد 2013 - 2023

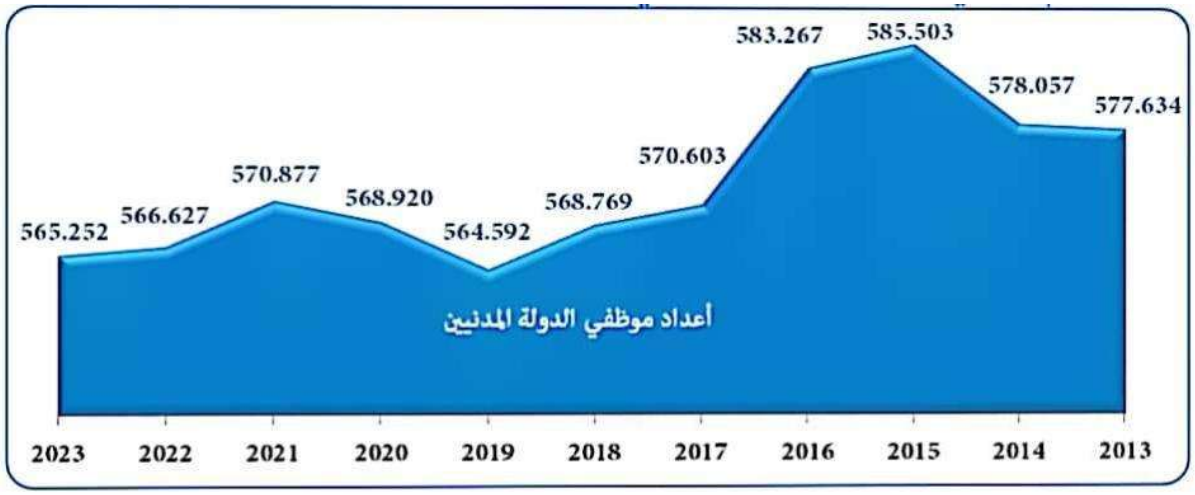

المصدر: تقرير الموارد البشرية لمشروع قانون المالية لسنة 2024

الفقرة الثانية: محدودية خلق المناصب المالية

تعتبر عمليات إحداث المناصب المالية من المحددات الرئيسية لتطور أعداد الموظفين بمختلف الإدارات العمومية، وتتأثر بعدة عوامل كالسياسات الحكومية وحاجيات المرافق العمومية من الموارد البشرية والإكراهات على مستوى الميزانية العامة، حيث بلغ عدد المناصب المحدثة في إطار قانون المالية لسنة 2023 ما مجموعه 28212، بالإضافة إلى إحداث 20000 منصب مالي من أجل توظيف الأساتذة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين[3]. ويبين الجدول التالي توزيع المناصب المالية حسب القطاعات.

[1] - وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، تقرير حول الموارد البشرية، ص 16 ،www.finance.org تاريخ الزيارة 19 أكتوبر 2023 على الساعة 00 : 23.

[2] - وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، تقرير حول الموارد البشرية، مرجع سابق، ص 17.

[3] - نفس التقرير السابق، ص 18.

الجدول: توزيع المناصب المالية حسب القطاعات لسنة 2023

القطاعات الوزارية	عدد المناصب	النسبة المئوية
وزارة الداخلية	7.544	%26,74
إدارة الدفاع الوطني	7.000	%24,81
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	5.500	%19,50
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار	2.349	%8,33
وزارة الاقتصاد والمالية	1.200	%4,25
المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	1.000	%3,54
وزارة العدل	505	%1,79
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	%1,42
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	374	%1,33
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات	210	%0,74
البلاط الملكي	200	%0,71
باقي القطاعات	1.930	%6,84
المجموع	28.212	%100

المصدر: تقرير الموارد البشرية لمشروع قانون المالية لسنة 2024

من خلال توزيع المناصب المالية حسب القطاعات برسم سنة 2023، يستنتج أن حوالي 71% من إجمالي عدد المناصب كانت من نصيب ثلاث قطاعات وزارية وهي وزارة الداخلية وإدارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بحيث أعطيت الأولوية بشكل واضح القطاعات ذات البعد الاجتماعي والأمني لتلبية حاجاتها من الموارد البشرية اللازمة.

فالاقتصاد المغربي لا يخلق ما يكفي من مناصب العمل لتلبي طموحات شباب ما فتئت مطالبه تتزايد. تم في المتوسط خلال الفترة (2012 – 2016،) إحداث 26,400 منصب عمل جديد فقط كل عام لساكنة في سن العمل (15 – 25 سنة). ارتفعت في المتوسط الصافي بحوالي 280,000 شخص في السنة. بالمقارنة مع حجم ساكنته، ينتج المغرب مناصب عمل مرتين أقل من مصر- وثلاث مرات أقل من ماليزيا. [1].

الفقرة الثالثة: الإحالة على التقاعد

على مستوى القطاع العمومي يرتقب بنهاية الفترة الممتدة ما بين 2021 و2025 أن تحال نسبة 9.75% من الموظفين على التقاعد بفعل تغيرات بنية الهرم العمري، وحسب مخرجات جلسات الإنصات التي عقدها المجلس، فإن عملية المغادرة تهم بالأساس مناصب المسؤولية ومن ثم فإن الفئة المعنية بالمغادرة النهائية للوظيفة العمومية تشمل في الغالب الأطر الأكثر خبرة وتجربة. وعلاو ة على ذلك تجدر الإشارة إلى أن عملية المغادرة الطوعية قد خلفت فراغا في العديد من المرافق العمومية، من حيث الأطر الكفؤة وقد جرى إطلاق هذه العملية سنة 2005 تحت مسمى انطلاقة، والتي كانت الغاية الرئيسية منها التحكم في كتلة الأجور في الوظيفة العمومية وتعزيز اعتماد قواعد حديثة لتدبير الموارد

[1] - مجموعة البنك الدولي، تقرير حول "المغرب في أفق 2040، الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، سنة 2017، مرجع سابق، ص 12.

البشرية، وقد استفاد من هذه العملية 38591 موظفا وموظفة، ينتمي أكثر من نصفهم إلى فئة الأطر 53.6% وثلثهم تقريبا يشتغلون في قطاع التربية الوطنية ومع ذلك اقتصرت عملية المغادرة الطوعية على تقليص عدد الموظفين دون أن يكون لها الأثر المرجو على تقليص كتلة الأجور. كما أن بعض الكفاءات أصبحت نادرة أو مهددة بالاندثار، خاصة القطاع المكلف بالتعليم العالي الذي يعد من بين القطاعات الأكثر تضررا من نقص الكفاءات، وبالفعل يرتقب في غضون عشر سنوات أن يحال ما يفوق 5000 أستاذ جامعي على التقاعد.[1]

الفقرة الرابعة: المخاطر المرتبطة بتغييرات نفقات الموظفين

نظرا لحجم الموارد المالية المرصودة تعتبر نفقات الموظفين من بين المكونات الأساسية للنفقات العمومية مما يدفع الحكومة في ظرفية تتسم بندرة الموارد إلى إيلائها أهمية من حيث الموازنة، حيث يتضح من خلال المبيان أسفله ارتفاع نفقات الموظفين بشكل ملحوظ من 111.29 مليار درهم سنة 2013 إلى 155.79 مليار درهم سنة 2023، وبلغت متوسط ارتفاع معدل هذه النفقات حوالي 3.42% في السنة [2] .

مبيان تطور نفقات الموظفين بملايير الدراهم

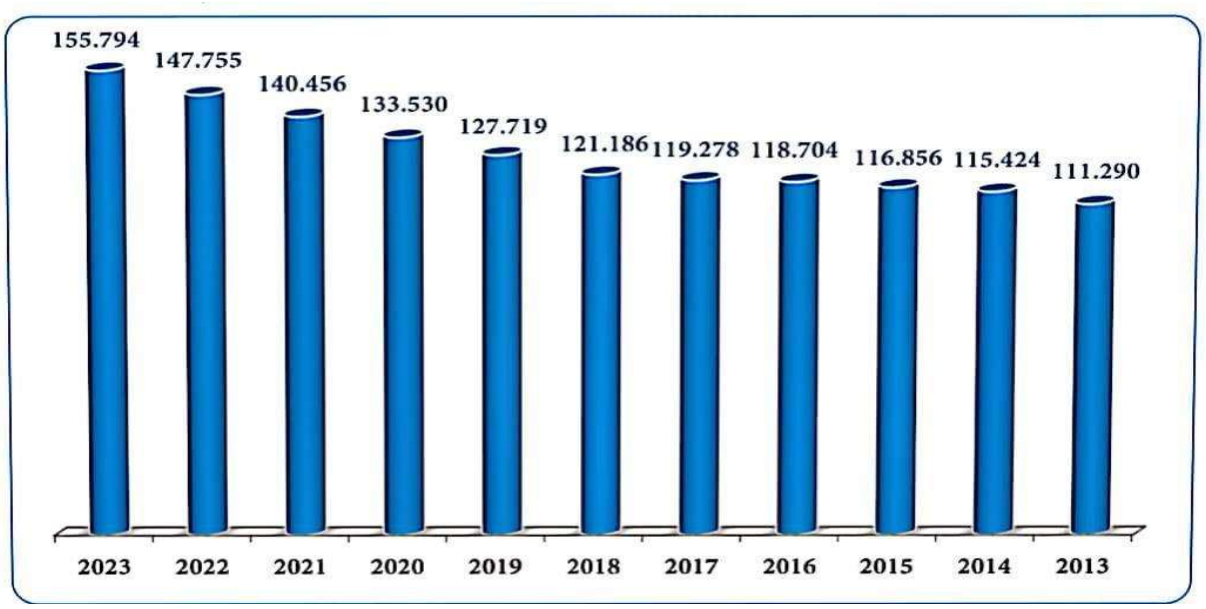

المصدر: تقرير الموارد البشرية لمشروع قانون المالية لسنة2024

ويمكن التمييز في السنوات العشر الأخيرة بين مرحلتين:

2019 – 2013: تم تسجيل انخفاض نسبي على مستوى المعدل السنوي لارتفاع نفقات الموظفين، حيث لم يتجاوز نسبة 1.72% سنويا من المتوسط ويعزى هذا الانخفاض في جزء منه إلى التأثير المزدوج لعملية حذف المناصب المالية نتيجة الإحالة على التقاعد، وكذا التدابير التي اتخذتها الحكومة للتحكم في تطور هذه النفقات.

[1] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " تعزيز نقل الكفاءات في الوسط المهني "، إحالة ذاتية رقم 62/2022، ص 11-13.
[2] - وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، تقرير حول الموارد البشرية، مرجع سابق، ص 42.

2019 – 2023: حيث كانت وتيرة ارتفاع نفقات الموظفين مهمة إذ بلغت 5.15% كمعدل سنوي، ويرجع ذلك بالأساس إلى الاجراءات المتعلقة بتنفيذ مراجعة الأجور التي تم إقرارها في إطار جولات الحوار الاجتماعي لفائدة موظفي الدولة [1] .

أما حصة النفقات من الناتج الداخلي الخام، فقد بلغ المعدل السنوي لمؤشر نفقات الموظفين من الناتج الداخلي الخام في العشر سنوات الأخيرة حوالي 10.90%، وقد عرف هذا المؤشر تراجعا خلال الفترة 2013- 2019، ليرتفع سنة 2020 مسجلا نسبة بلغت حوالى 11.59%، ثم ليستأنف منحى تنازليا خلال الفترة 2021-2023 ويستقر حول معدل سنوي بلغ 10.95% خلال هذه الفترة، كما بلغت حصة نفقات الموظفين من الميزانية العامة حوالي 32.03% برسم سنة 2023، كما سجلت حصة نفقات الموظفين من ميزانية التسيير برسم نفس السنة حوالي 57.46% [2].

وعليه فإن نسبة كتلة الأجور بالمغرب مرتفعة من الناتج الداخلي الخام، وتعد من بين أكبر النسب بالمنطقة، حيث تبلغ هذه النسبة مثلا 7,2% و 12.7% في تونس، أما في دول مجموعة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن هذه النسبة تقل عن 10 % حيث لا تتجاوز 9,4% في فرنسا. والنتيجة أن الدولة تتحمل وظيفة عمومية تفوق القدرات الاقتصادية في حين لا يجد التطور المهم الذي تعرفه الأجور ترجمته على مستوى تحسن نظرة المواطن للإدارة العمومية.[3]

ويعود هذا التزايد الملحوظ بشكل خاص ما بين سنتي 2019 و 2023 إلى الانعكاس المالي المرتبط بالإجراءات المالية المتعلقة بمراجعة الرواتب التي تم اتخاذها خلال هذه الفترة في إطار الحوار الاجتماعي لفائدة موظفي الدولة، كما ترتبط هذه المخاطر الميزانياتية لنفقات الموظفين بشكل أساسي بإجراءات التوظيف أو زيادة الرواتب أو الترقيات الغير المتوقعة، لصالح فئة أو جميع الفئات من موظفي الدولة والتي يتم اتخادها في إطار الحوار الاجتماعي مع التمثيليات النقابية، مما قد يشكل تحملات إضافية لم يتم التخطيط لها في البرمجة الميزانياتية للثلاث سنوات.[4]

الفقرة الخامسة: ارتفاع رواتب الموظفين

يتضح من خلال مقارنة مستوى رواتب الموظفين العموميين مع نظرائهم بدول أخرى من جهة ومع رواتب الأجراء في القطاع الخاص، فإنه يستنتج أن أجور الموظفين بالمغرب مرتفعة نسبيا، ففي الوظيفة العمومية التابعة للدولة، بلغ الدخل المتوسط الشهري الصافي 7700 درهم سنة 2016 بارتفاع قدره 51,6% مقارنة مع سنة 2006، ثم ارتفع إلى 8561 درهم سنة 2023.كما بلغ الأجر الصافي الأدنى 3000 درهم بارتفاع قدره 89,2% مقارنة مع سنة 2007، حيث وصل إلى 3500 درهم سنة 2023 ، وهي مستويات مرتفعة بالمقارنة مع ما هو معمول به في القطاع الخاص حيث بلغ الدخل المتوسط الشهري الصافي 4932 درهم سنة 2015 و الراتب الأدنى 2568 درهم خلال نفس السنة.

كما أنه بالمقارنة مع الثروة الوطنية يمثل الأجر الصافي المتوسط حوالي ثلاث أضعاف الناتج الداخلي الخام للفرد الواحد، مقابل 1.2 في فرنسا و1 في اسبانيا، وإذا كان المستوى المرتفع للأجر المتوسط بالمغرب يعود لضعف الناتج الداخلي الخام مقارنة مع الدول السالف ذكرها، فإنه يعزى أيضا للزيادات المختلفة التي تم إقرارها خلال جولات الحوار الاجتماعي. والنتيجة أن الدولة تتحمل وظيفة

[1] - تقرير الموارد البشرية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 42.
[2] - نفس التقرير السابق، ص 43 - 44.
[3] - المجلس الأعلى للحسابات " نظام الوظيفة العمومية -خلاصة -"، مرجع سابق، ص 2.
[4] - تقرير " البرمجة الميزانياتية الإجمالية لثلاث سنوات 2024- 2026، مشروع قانون المالية لسنة 2024، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية.، ص 32.

عمومية تفوق القدرات الاقتصادية للبلاد[1]. فما هي التدابير المتخذة لتخفيف الانفاق الحكومي في مجال التوظيف؟

المبحث الثاني: التوصيات والتدابير المتخذة لتخفيف الإنفاق الحكومي بالوظيفة العمومية

تقوم الدولة بتطبيق توصيات البنك الدولي للحفاظ على التوازن المالي خاصة بالتدخل للاستثمار في المؤسسات العمومية (المطلب الأول)، كما اتخذت الحكومة عدة تدابير لتأهيل الموارد البشرية في الوظيفة العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: توصيات المؤسسات المالية الدولية لتخفيف الإنفاق الحكومي بالوظيفة العمومية

اقترح البنك الدولي مجموعة من التدابير للاستثمار في المؤسسات العمومية الواردة في تقريره[2]، بهدف النهوض بالوظيفة العمومية وتخفيض نفقات الموظفين.

تحديث الادارة العمومية: رغم جهود التحديث لا سيما في إطار برنامج دعم إصلاح الادارة العمومية يظل القانون الاساسي للوظيفة العمومية الذي وضع في عام 1958 غير كاف، للاستجابة لمتطلبات التدبير الحديث للموارد البشرية، لا يزال عمل الادارة يرتكز إلى مفاهيم المنصب والترقية المبنية على الأقدمية، في حين أن العمل والأداء ينبغي أن يكون حجر الزاوية الذي تقوم عليه المبادئ التنظيمية للإدارة.

يمكن للإدارة العمومية أن تساهم بشكل مباشر في زيادة الإنتاجية في البلاد لكن شريطة تحديثها على الرغم من أن الإدارة المغربية أسست تقليديا وفقا لمبادئ الاستحقاق والجدارة، وبذلك ترمي سبل الإصلاحات المتبعة عادة إلى نقل المسؤوليات إلى المستوى اللامركزي في مجال إدارة الموارد البشرية، وإلى تمكين المديرين، وتعزيز مرونة سياسات التوظيف وتطوير المسار المهني وتشجيع الأداء الفردي والجماعي، وبشكل عام نزع البيروقراطية من الإدارة.

إلغاء الطابع المركزي للدولة: جاء قرار اللامركزية "الجهوية المتقدمة" في الوقت المناسب من أجل تصحيح العيوب المؤسساتية واختلالات الحكامة المركزية والترابية، وبغية تحديد الصلاحيات والوسائل والآليات الكفيلة بضمان توازن أفضل في توزيع الصلاحيات بين الحكومة المركزية والجهات والجماعات المحلية.

إصلاح الوظيفة العمومية: إن ملائمة وضع الوظيفة العمومية مسألة حساسة بطبيعتها، لكن يمكن للمغرب في مرحلة أولى توحيد الاجراءات الإصلاحية الجارية عبر إدخال مفاهيم الأداء والنتائج في تدبير الموارد البشرية بشكل فعلي لمكافحة الخصاص في الأداء والتغيب على العمل، فضلا عن ذلك يوفر تنفيذ الجهوية المتقدمة، وتعزيز الوظيفة العمومية المحلية فرصة فريدة لإعادة النظر في وضع الوظيفة العمومية لتتناسب مع متطلبات الممارسات الفضلى في مجال التدبير الحديث والحكامة الجيدة، وللاعتراف تحديدا بالأداء كعنصر أساسي في عملية التوظيف والتدبير، وتعزيز الموارد البشرية.

فضلا عن ذلك، ينبغي للمغرب تعزيز الأنشطة التي تم إطلاقها بغية تشجيع الحركية داخل الإدارة وتوسيع نطاق اللجوء إلى التعاقد والنهوض بالمساواة بين الجنسين بالإضافة، إلى ذلك ينبغي للبلاد تعزيز الرأسمال البشري للوظيفة العمومية عبر الإعمال الكلي لبرنامج التكوين، ومن خلال سياسة

[1] - المجلس الأعلى للحسابات " نظام الوظيفة العمومية -خلاصة -»، مرجع سابق، ص 2.
[2] - مجموعة البنك الدولي، تقرير حول "المغرب في أفق 2040، الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، سنة 2017، ص 29، www.worldbank.org تاريخ الزيارة 14 دجنبر 2023على الساعة 30: 12.

للتكوين المستمر المتسق والفعال تستند بشكل منتظم إلى تشخيص للمهارات الناقصة وتنظم في شكل خطط للتكوين فردية ومندمجة في عملية التقييم.

خفض تكاليف التشغيل: ينبغي أن يتحكم المغرب في تكاليف تشغيل إدارته عبر التحكم بشكل أفضل في كتلة الأجور الأمر الذي يتطلب التنفيذ الصارم للقانون التنظيمي الجديد المتعلق بقانون المالية بغية جعل القروض الشخصية محدودة ومن أجل إطلاق مسار الجهوية المتقدمة بشكل فعال. كما ينبغي أن يعهد إلى الوزارات تدبير قروض الأجور الخاصة بها (حاليا، تستثني ميزانية البرامج الخاصة بالوزارات الأجور التي تمثل في بعض الأحيان أكثر من 90% من تكاليفها المتكررة)، ومحاسبتها المالية مع ضمان اتساق جميع إجراءاتها مع الاكراهات الماكرو الاقتصادية المرتبطة بالمالية العامة[1].

التفكير في الادارة الإلكترونية، ينبغي للمغرب أن يهدف إلى جعل إدارته العمومية أكثر حداثة وفعالية عبر الاستخدام المتزايد لتكنولوجية المعلومات والاتصال الجديدة، ثم الاستمرار في مواصلة برنامج توفير الخدمات للمواطنين والمقاولات بطريقة الكترونية، وأيضا من خلال جعلها أكثر إنتاجية واستراتيجية من أجل الاستعداد، عبر برنامج تكويني ملائم وتأهيل الكفاءات، للجوء بشكل متزايد لخدمات التفويض بشراكة مع القطاع الخاص. وبالمثل فإن تعميم تقاسم الخدمات العرضية داخل هذه الإدارة من شأنه أن يساهم في تعزيز النجاعة وخفض التكاليف. وفي الأخير، ينبغي إجراء تفكير شامل واستراتيجي بكل شفافية ودون تابوهات حول مفهوم الوظيفة العمومية في القرن 21 عبر استنباط الدروس من الإصلاحات التي تم تنفيذها في العديد من بلدان العالم التي يتم فيها حاليا توظيف الغالبية العظمى في الإدارة عبر عقود محددة المدة.[2]

المطلب الثاني: التدابير الحديثة لتأهيل الموارد البشرية في الوظيفة العمومية

تهدف الإجراءات المتضمنة في برنامج التثبيت الاقتصادي والتصحيح الهيكلي إلى التحكم في الإنفاق على الأجور، من خلال تحديد الإنفاق الحكومي الموجه لبند الأجور كنسبة من الإنفاق الإجمالي، والعمل على الالتزام بتلك النسبة من خلال تطوير سياسات التوظيف[3]، ووضع ضوابط للتوظيف.[4] كاعتماد اسلوب التعاقد (الفقرة الأولى)، ثم التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات (الفقرة الثانية)، والتكوين المستمر لتأهيل الموارد البشرية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تفعيل أسلوب التعاقد

هذه الآلية المتداولة في العديد من الدول الانجلوساكسونية وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقوم على تشغيل الموظف لمدة محددة وفق علاقة تعاقدية بهدف تحقيق برنامج عمل يتضمن مجموعة من الوسائل والأهداف التي يعهد بها إلى متعاقدين، يتم تقييم مستوى أدائهم بعد مدة معينة للكشف عن مهاراتهم المهنية وقياس مستوى كفاءتهم.[5]

---

[1] - مجموعة البنك الدولي، تقرير حول "المغرب في أفق 2040، الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، مرجع سابق، ص 32.

[2] - نفس التقرير السابق، ص 32.

[3] - يقصد بالتوظيف بأنه وسيلة للتقليص من الفجوة الكمية والنوعية من حاجيات الادارة ومواردها البشرية، والتي تعد عملية استراتيجية واي تقصير يتخللها من شأنه ان يترتب عنه عواقب وخيمة يتم تحمل أثارها لعقود.

BATAL Christian, La gestion des ressources humaines dans le secteur public : l'analyse des métiers, des emplois et des compétences, Tome 1 , l'édition d'organisation, Paris 4ème édition, 2000, P 55.

[4] - صندوق النقد العربي، دراسة تقييم أثر برامج التصحيح الهيكلي في بعض الدول العربية (الاردن، تونس، المغرب، مصر)، مرجع سابق، ص 7.

[5] -عبد الكريم حيضرة، تأهيل الموارد البشرية كأحد مداخل إصلاح نظام الوظيفة العمومية، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مؤلف جماعي، دار العرفان اكادير، طبعة 2022، ص 39.

عرفت الإدارات العمومية بالمغرب ظاهره تشغيل الأعوان المتعاقدين بالرغم من أن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لم يكن ينص على مقتضيات تسمح بذلك، بالرغم من وجودهم داخل الإدارات العمومية، بالإضافة إلى فئة الموظفين أعوان متعاقدين تم تشغيلهم بناء على أسس مختلفة، وبغاية تجاوز الفراغ التشريعي في هذا المجال نص القانون 50.05 [1]المغير للنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية في الفصل 6 مكرر منه، على إمكانية تشغيل متعاقدين بالإدارات العمومية، حيث تم تشغيل الخبراء بموجب عقود بالإدارات العمومية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.15.770 بتاريخ 9 غشت 2016 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموج عقود بالإدارات العمومية، والذي يمكن مختلف القطاعات الوزارية المهيكلة ولمواكبة انجازها، وهكذا تم تشغيل 47 خبيرا بالإدارات العمومية إلى حدود النصف الأول من سنة 2023، بعدما تم نشر 82 إعلانا لفتح باب الترشيح متعلقة بتشغيل الخبراء [2].

لكن يجب ألا تنحرف هذه الطريقة في التوظيف وتخرج عن أهدافها الحقيقية، وأن يتم القطع مع بعض الممارسات التي عرفتها بعض التجارب السابقة، حيث حضرت بقوة العلاقات الشخصية والحزبية على حساب المصلحة العامة التي تقتضي اعتماد معايير الكفاءة والاستحقاق [3].

الفقرة الثانية: اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات

معظم الإدارات لا تتوفر على أسلوب لتحديد حاجيتها الانية والمستقبلية من الموارد البشرية، كما لا تعنى بأهمية التحديد الدقيق لحاجيتها من الوظائف والكفاءات، مما يتعذر معه الحديث على الجودة في اختيار العنصر البشري [4].

ويعد التدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات منهجية لتدبير الموارد البشرية تروم ملائمة إعداد الموظفين وكفاءات المؤسسات مع التغيرات التي يشهدها محيطها الاقتصادي والتكنولوجي والاجتماعي والقانوني، وذلك على المديين القصير والمتوسط، ويتوخى من هذا النهج الاستشرافي في تدبير الموارد البشرية مواكبة التغييرات الطارئة، وضمان ديمومة وتطوير المؤسسات، من خلال الحرص على توفر هذه الأخيرة على الموارد اللازمة من حيث العدد والخبرة.[5]

ويندرج التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ضمن الادوات الحديثة لتدبير الموارد البشرية بالقطاع الخاص، قبل أن يتم تبنيه في الوظيفة العمومية، وتتمثل أهميته في كونه يساعد على الاستثمار الأمثل للموارد البشرية، ومباشرة جميع العمليات المرتبطة بها وفي مقدمتها التوظيف والترقية وتقييم الأداء، كما يساهم في تطوير الهياكل التنظيمية للإدارة وإرساء تدبير الموظفين بشكل توقعي.

وفي هذا الصدد، فقد عملت السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الوظيفة العمومية (وزاره الوظيفة العمومية وتحديث الادارة سابقا، وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الادارة حاليا) على إنجاز الدليل المرجعي الشامل لوظائف وكفاءات الادارة، بهدف تمكين الوزارات والإدارات العمومية من تدبير الموارد البشرية

---

[1] - القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.0008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1432 (19 ماي 2011)، ص 2630.

[2] - تقرير الموارد البشرية، مشروع قانون المالية لسنة 2024، وزارة الاقتصاد والمالية مرجع سابق، ص 27.

[3] - عبد الكريم حيضرة، تأهيل الموارد البشرية كأحد مداخل إصلاح نظام الوظيفة العمومية، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مرجع سابق، ص 40.

[4]- Mohamed ALIAT, cours du régime de la fonction publique, cycle supérieur en gestion administrative, l'école nationale d'administration, octobre 2007, Rabat, p 8.

[5] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " تعزيز نقل الكفاءات في الوسط المهني "، مرجع سابق، ص 14.

وفق منهجية تسمح بتقليص التفاوت بين الوضع الحالي والحاجيات المستقبلية من الوظائف والخبرات.

كما أن مطلب تقليص حجم وأعداد القوى العاملة وتخفيض كتلة الاجور وتخفيف عبئها على الميزانية العامة، وتحقيق ممارسة إدارة الموارد البشرية المتماشية مع قواعد سوق العمل وشروطه فرض نفسه في هذا السياق وحتم تبني بدائل جديدة في تدبير الموارد البشرية للإدارة العمومي، لذلك انصبت معظم جهود الدول وأولويتها وسياساتها نحو بناء القدرات وتعزيز الكفايات، وتهدف تلك السياسات إلى تحسين الادارة القائمة على الكفاءة والتي تربط بين الأداء الفردي والأهداف الاستراتيجية للمؤسسات، وإدماج أهداف الأعمال في إدارة الموارد البشرية، والمغرب شأنه في ذلك شأن معظم الدول الاخرى يراهن على تحقيق هذا المبتغى [1].

إن رهان اعتماد دلائل المرجعية للوظائف والكفاءات يتمثل في إرساء وظيفة عمومية مهنية ومحفزة وناجعة قادرة على الاستجابة للمتطلبات الراهنة، حيث تعتبر وسيلة أساسية لتشخيص الاختلالات التي تعرفها الإدارة، وذلك عبر الانتقال من التدبير الاداري للمسارات إلى تدبير مهني مبني على الوظائف والكفاءات، وحيث أن النتائج المنتظرة من أي وظيفة ترتبط بتحديد مواصفاتها وأهميتها الاستراتيجية ووضعيتها [2].

الفقرة الثالثة: التكوين المستمر آلية لتأهيل الموارد البشرية

فالتكوين المستمر يعد حاليا وسيلة للتدبير الجيد وعنصر استراتيجي في تدبير الموارد البشرية، ويمثل بالنسبة للموظف حقا وواجبا وضرورة، ومزاياه متعددة وتمس جميع جوانب العمل الإداري.ووعيا بهذه الأهمية تم إصدار مرسوم جديد للتكوين المستمر.[3]

لقد عرفت المادة الأولى من المرسوم رقم 02.05.1366 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي واعوان الدولة، أن التكوين المستمر مختلف العمليات الرامية إلى تأهيل الموظفين والأعوان بتلقينهم تكوينا نظريا وتطبيقيا قصد إعدادهم لمزاولة المهام المطابقة لهذا التكوين، واستكمال خبرة الموظفين والأعوان استجابة للتطورات التقنية والتحولات التي تعرفها الإدارة العمومية، وتحسين كفاءات وخبرات الموظفين والأعوان قصد تمكينيهم في إطار إعادة الانتشار أو الحركية من ولوج مناصب تتطلب مؤهلات جديدة أو لمزاولة أنشطة مهنية مختلفة، وإعداد الأطر العليا لتولي مهام التصور والتأطير والتدبير والتوجيه بالإدارة العمومية. [4]

ويعد التكوين المستمر كمدخل لتطوير الموارد البشرية يسعى إلى تحقيق العديد من الاهداف نذكر من بينها: تطوير القدرات التدبيرية للموظف انسجاما مع مفهوم الاحترافية المهنية، وتأهيل الأطر العليا لتولي مناصب المسؤولية، وتقديم الخدمات الإدارية للمرتفقين بفعالية ونجاعة، ثم تحقيق مردودية وإنتاجية متواصلة ومستمرة للجهاز الإداري، والمساهمة في تنمية الموارد البشرية من خلال تنمية مهارات وكفاءات الموظف منهجيا وب بيداغوجيا وإداريا، وذلك في أفق أن تصبح الإدارة أداة لتحقيق التنمية الشاملة،[5]

---

[1] - عبد العالي حور، الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات: أداة لإصلاح الوظيفة العمومية وضمان جودة التدبير الإداري، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مؤلف جماعي، دار العرفان اكادير، طبعة 2022، ص 54.

[2] - وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الادارة، الدليل المنهجي للتدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات، 2016، ص 6.

[3] - بشرى الوردي، تقييم الاداء في الوظيفة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 89، سنة 2011، ص 121.

[4] - المادة 1 من المرسوم رقم 02.05.1366 بتاريخ 2 دجنبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي واعوان الدولة، الجريدة الرسمية عدد 5386، الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، ص 174.

[5] - عبد الكريم حيضرة، تأهيل الموارد البشرية كأحد مداخل إصلاح نظام الوظيفة العمومية، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مرجع سابق، ص 41.

كما يشكل تطور مؤهلات الموظفين رهانا أساسيا للإدارة المغربية، فمتطلبات التحديث والتطورات أو المستجدات التي تواجه الادارة تقتضي تبني أجوبة تستجيب لمفهوم تدبير المؤهلات، وإعادة تأهيل الموظفين وتوزيع أو تمديد الكفاءات الموجودة " تعدد وتنوع الكفاءات" وعلى أســـاس ذلك يعتبر التكوين المســـتمر للموظفين محورا اســـتراتيجيا مصـــاحبا وشرطا لنجاح مجموع المقاربات المتعلقة بتحديث القطاع العام. [1]

خاتمة

نستنتج من خلال ما سبق، أنه يجب مراجعة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وإصلاح شمولي لمنظومة الأجور، واعتماد المهنية كشـــرط للتوظيف، وإعطاء التكوين المســـتمر معناه الحقيقي وربطه بالترقية في المســـار المهني، وتعميم دلائل التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات والأعداد على جميع القطاعات العمومية، للتحكم في حاجيات الموارد البشرية بشكل استشرافي، ثم وضع الاليات اللازمة لنقل المهارات بين الموظفين وتبني الخلف بالوظيفة العمومية، بالإضـــافة إلى الاســـتثمار في الوظيفة العمومية وخدماتها وتحســـين النمو الاقتصـــادي لخلق مناصـــب شـــغل مضـــاعفة للتغلب على جميع الصعوبات والتحديات الاقتصادية والاجتماعية .

[1] - اعبيزة عبد الغني، المقاربة الجديدة للتكوين المستمر بالإدارة العمومية المغربية على ضوء المرسوم الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 71، نونبر – دجنبر 2006، ص 124.

لائحة المراجع

- بشـــرى الوردي، تقييم الاداء في الوظيفة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 89، سنة 2011.
- احمد بن عامر الايوبي، السياسات العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2020- 2021.
- مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2023.
- الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميم بقانون 05.05.
- القانون رقم 50.05 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.0008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1432 (19 ماي 2011)، ص 2630.
- المرسوم رقم 02.05.1366 بتاريخ 2 دجنبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي واعوان الدولة، الجريدة الرسمية عدد 5386، الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، ص 174.
- عبد العالي حور، الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات: أداة لإصلاح الوظيفة العمومية وضمان جودة التدبير الإداري، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مؤلف جماعي، دار العرفان اكادير، طبعة 2022.
- عبد الكريم حيضرة، تأهيل الموارد البشرية كأحد مداخل إصلاح نظام الوظيفة العمومية، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مؤلف جماعي، دار العرفان اكادير، طبعة 2022.
- محمد باهي، تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية: الإطار القانوني، المعوقات التنظيمية والمظاهر السلوكية، تحديث التدبير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، فبراير 2002.
- اعبيزة عبد الغني، المقاربة الجديدة للتكوين المستمر بالإدارة العمومية المغربية على ضوء المرسوم الصادر بتاريخ 12 يناير 2006، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 71، نونبر – دجنبر 2006.
- محمد العابدة، قانون الوظيفة العمومية بالمغرب: قراءة في استراتيجية التحديث، الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، مؤلف جماعي، دار العرفان اكادير، طبعة 2022.
- مجموعة البنك الدولي، تقرير حول "المغرب في أفق 2040، الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، سنة 2017، www.worldbank.org.
- صندوق النقد العربي، دراسة تقييم أثر برامج التصحيح الهيكلي في بعض الدول العربية (الاردن، تونس، المغرب، مصر)، العدد 103، يوليوز 2022.
- المجلس الأعلى للحسابات " نظام الوظيفة العمومية -خلاصة -"، أكتوبر 2017.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " المقاولة الذاتية وادماج القطاع الغير المنظم"، إحالة ذاتية 2016/27، www.cese.ma
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي " تعزيز نقل الكفاءات في الوسط المهني "، إحالة ذاتية رقم 62/2022.

- المعهد الملكي للدراســات الاســتراتيجية، المغرب في مواجهة الأزمة المالية والاقتصــادية العالمية رهانات وتوجهات السياسات العمومية، نوفمبر 2008، المملكة المغربية.
- وزارة الاقتصـــاد والمالية، مشـــروع قانون المالية لســـنة 2024، التقرير الاقتصـــادي والمالي، www.finance.org.
- وزارة الاقتصـاد والمالية، مشـروع قانون المالية لسـنة 2024، تقرير حول الموارد البشـرية، المملكة المغربية www.finance.org.
- تقرير " البرمجة الميزانياتية الإجمالية لثلاث ســنوات 2024- 2026، مشـروع قانون المالية لســنة 2024، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية.
- مجموعة البنك الدولي، تقرير حول "المغرب في أفق 2040، الاســتثمار في الرأســمال اللامادي لتسـريـع الإقلاع الاقتصــادي، ســنة 2017، www.worldbank.org. - وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الادارة، الدليل المنهجي للتدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات، 2016.
- Mohamed ALIAT, cours du régime de la fonction publique, cycle supérieur en gestion administrative, l'école nationale d'administration, octobre 2007, Rabat.
- BATAL Christian, La gestion des ressources humaines dans le secteur public : l'analyse des métiers, des emplois et des compétences, Tome 1, l'édition d'organisation, Paris 4ème édition, 2000.

الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى
نهج جديد بآليات قديمة

الباحث: ذ. عبدالالاه ابعيصيص
طالب باحث بسلك الدكتوراه
القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس - الرباط
المملكة المغربية

الملخص

منذ أن أطلق المغرب استراتيجيته الجديدة والمتمثلة في الاستراتيجية القطاعية واتجاهه الى تبني سياسة الاوراش البنيوية والمشاريع الكبرى والمهيكلة، ساد في الحقلين السياسي والأكاديمي خطابان واحد، يمجد ويثني على هذه الاختيارات ولا يرى فيها الا الجانب الإيجابي، وآخر سلط الضوء فقط على الجوانب السلبية وإن كان للخطاب الأول قدر مهم من الصواب الا أن مراقبة وتقييم وتتبع هذه الاستراتيجيات والسياسات يفترض حدا أدنى من الموضوعية. مما يستوجب اثارة الانتباه الى بعض الاختلالات والنواقص التي اعترت تنفيذ هذه السياسات وكذا تسليط الضوء على بعض الجوانب السلبية ليس من باب التبخيس وإنما من أجل تدارك ما يمكن تداركه. في هذا المقال أحاول بسط بعض مظاهر الاختلال كما رصدتها تقارير بعض المؤسسات الحكومية وبعض الدراسات الأبحاث كما أحاول رصد آثار هذه الاستراتيجية على باقي المجالات التي كانت في حاجة الى الإصلاح في المغرب.

الكلمات المفتاحية: مشاريع كبرى، سياسات قطاعية، تقييم، سياسات عمومية.

مقدمة

لقد انتقل مبحث النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة من دراسة العوامل المباشرة التي تتحكم في النمو، من رأسمال وعمل وتكنولوجيا، إلى التساؤل عن المحددات العميقة التي تتحكم في تراكم هذه العوامل[1]. لذلك يجب تجاوز المنطق البسيط الذي يرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية جانبا واحدا إما إيجابا أو يسلبا. فنتائج السياسات والبرامج والمخططات لابد لها وجهان وأثران أحدهما إيجابي والأخر سلبي لكن المحصلة يؤكدها الواقع كما هو متجاوزا أرقام رجل الإدارة والخبير والمسؤول السياسي وتتجاوز أيضا انطباعات الملاحظ ومؤاخذات رجل السياسة المعارض. فرغم كل الجهود ورغم كل الأرقام هناك إقرار اليوم ان السياسات القطاعية المشار اليها تجد صعوبة في تحقيق أهدافها[2]. خصوصا ما يتعلق بالنتائج النسقية وخلق الآثار المتضاعفة، ووضع المغرب على مسار نمو مرتفع بشكل أكثر استدامة. ومن المؤكد أن المغرب ليس البلد الوحيد أو أول بلد يواجه محدودية السياسات الصناعية الارادية. فقد سعت العديد من البلدان النامية الى تشجيع الإقلاع الصناعي، لكن النتائج كانت مخيبة للآمال عموما، أو حتى نتائج عكسية في حالات كثيرة. ومن هذا المنطلق، فإن الإشكالية التي يواجهها المغرب لا تختلف كثيرا عما تواجهه مصر حاليا[3] ومن سمات هذا الوضع ضعف القدرة على دعم تحديث النسيج الاقتصادي وتعزيز تنافسيته وتدني حجم الدعم المخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة وتباين جهود ضخ دينامية في الاستثمار الوطني المنتج، يمكن إرجاع أسباب ذلك إلى العديد من العوامل التي توصلت إليها العديد من الدراسات والتقارير التي أنجزتها هيئات ومؤسسات وطنية ومراكز بحثية. فعجز المنتخبين وهيمنة التكنوقراط وهيمن الريع وغياب تفعيل مبدا ربط المسؤولية بالمحاسبة واختلالات الحكامة كلها أسباب ساهمت في عدم قدرة المشاريع الكبرى والمخططات القطاعية على بلوغ مداها الاقصى وتحقيق أهدافها وغاياتها، وإن من أخطر ما يمكن الإشارة اليها في سياق تحليل وتقييم هذا النموذج المعتمد على المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية هو ما يمكن تسمته الاجهاد المالي للمالية العمومية فنسبة الدين الخارجي والداخلي في ارتفاع مطرد وهذا سيشكل عبئا على المراحل القادمة، إن المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية رغم أهميتها ألا أنها لم تتمكن بعد من خلق الثروة بل عملت فقط إلى إعادة توزيعها.

ذلك لا يمنع من القول من أن نتائج مهمة كتأهيل البنيات التحتية وفتح أوراش الإصلاحات الكبرى في العديد من المجالات كمشروع الحماية الاجتماعية والإصلاحات الإدارية والانخراط الجدي في تنزيل مشروع الجهوية وإصلاح قوانين الاستثمار وغيرها من الإصلاحات التي تؤكد بأن النموذج الجديد المعتمد على المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية ليس مجرد نهج مؤقت وإنما مشروع فعلي لتحديث الدولة والمجتمع والانخراط في الصر الجديد ووضع المغرب على سكة التنمية الحقيقية وبناء دولة عصرية حديثة.

[1]- الحاج الزاهد، المؤسسات والانتقال إلى المجتمعات الاستحقاقية والتنمية، مجلة النهضة، العدد الخامس عشر، ربيع2018، ص 139.
[2]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير تغيير النموذج من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة، م.س، ص27.
[3] - تقرير البنك الدولي، المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الصناعي، 2016.

الإشكالية:

إن الإشكالية التي أحاول مناقشتها في هذا المقال تتعلق بمدى تأثير وُتأثر التحولات الاقتصادية التي عرفها المغرب من خلال نهجه الجديد والمبني على الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى بالتحولات السياسية والدستورية والاجتماعية. من خلال تتبع وقراءة النجاحات والاخفاقات التي عرفتها بعض هذه الاستراتيجيات والمشاريع الكبرى معتمدا التصميم التالي:

مقدمة

مبحث أول: مظاهر النجاح والاخفاق في بعض الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى

مبحث ثاني: المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية وآثارها على باقي الإصلاحات

المبحث الأول: مظاهر النجاح والاخفاق في بعض الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى

مطلب أول: تعثرات الصناعة واختلالات مجال الطاقة

مرت السياسة الصناعية بالمغرب بعدة مراحل منذ الستينات من القرن العشرين، واختار المغرب خلال الفقرة 1960-1980 استراتيجية بديلة للاستيراد، تهدف إلى تركيب نظام انتاجي قادر على تقليل الاعتماد على الواردات واقتناء سلع صناعية من الخارج، وعلى الرغم من أن هذا التوجه مكن البلاد من وضع الركائز الأساسية لعدد معين من القطاعات الصناعية، إلا أن هذا النموذج فقد قوته مع نهاية السبعينات من القرن الماضي، وهو وضع تفاقم بسبب مشكلة المديونية خلال هذه المرحلة[1].وهكذا وجد المغرب نفسه بنسيج صناعي يتميز على وجه الخصوص ببعض التشوهات بسبب السياسة الحمائية من خلال شكل الاحتكارات، فضلا عن الآثار الضعيفة للتدريب المرتبطة بعدم تكامل القطاع الإنتاجي الوطني.

فقرة أولى: حصيلة الميثاق الوطني الإقلاع الصناعي

رغبة في بناء تصورها الشامل للتنمية الصناعية، وضعت السلطات العمومية ثلاث استراتيجيات متعاقبة للنهوض بالقطاع الصناعي، حيث جرى وضع مخطط للإقلاع الصناع سنة2005 بهدف تسريع تحديث لنسيج الصناعي وتحسين تنافسيته في سياق اتسم بالانفتاح المتزايد للاقتصاد الوطني على الخارج مع احتدام المنافسة. وقد تضمن هذا المخطط مجموعة من التدابير التي تروم تطوير بعض القطاعات الواعدة وجعلها قادرة على المنافسة في مجال التصدير وهي سبعة مجالات: ترحيل الخدمات، السيارات، الطيران، الالكترونيك، الصناعة الغدائية، المنتجات البحرية ثم النسيج تم ذلك من خلال برنامج عرضاني يهدف إلى تحديث النسيج الصناعي القائم[2]، وقد تضمن مخطط الإقلاع الذي وضعته الحكومة إحداث مجمعات صناعية وتكنولوجية ومناطق حرة موجهة لخدمة المستثمرين المحليين والأجانب[3]، لكن واقع الامر مدعما بالأرقام يشير إلى أنه لم يتم بلوغ سوى نصف الأهداف كما أن قطاع الصناعة لم يبلغ مستوى كاف من التنافسية.

فعلى الرغم من بعض المكتسبات الملموسة التي تم تحقيقها، لاسيما ما يتصل بتعزيز التنمية القطاعية عبر وضع استراتيجية شاملة لقطاع الصناعة، وإحراز تقدم على مستوى الأهداف التي حددتها خطة العمل بشأن مهن ترحيل الخدمات والسيارات والطيران والفضاء والنسيج والجلد، فتنبغي الإشارة إلى أن قطاعي الالكترونيك والصناعة الغدائية يظلان أقل تطورا. كما أن إشكال توفر الموارد البشرية اللازمة لمواكبة هذا النمو لا يزال يطرح بحدة، لاسيما في قطاع ترحيل الخدمات. إن غياب الالتقائية، ونقص الحكامة، والعجز من حيث الموارد البشرية، وإشكالية العقار الصناعي، وبطء المساطر والإجراءات الإدارية، والنزاعات الاجتماعية، وغياب الانسجام والترابط بين القطاعات، وعدم تجميع الوسائل، وعدم تطور مجال الهندسة لمواكبة متطلبات القطاعات المستهدفة وتعزيز إدماج الفاعلين المحليين، وما إلى ذلك، كلها عناصر تجعل حصيلة الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي متباينة في مجملها[4].

---

[1] ـ براي الهادي، استراتيجية تنمية الصناعة في المغرب للفترة 2005-2017 تقييم التجربة وأهم الإنجازات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الرابع، دجنبر 2018، ص: 274.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير تغيير النموذج من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة، م.س، ص27.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير تغيير النموذج من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة، م.س، ص27.

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تغيير النموذج المعتمد من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومندمجة ومستدامة، ص33.

أولا: نجاحات الصناعة بالمغرب

إن الدور الأساسي للدولة يتمثل في تطوير السياسات العامة والقوانين التشريعية الضرورية لتحقيق أهداف السياسات الاقتصادية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يتحدد بتحقيق المصلحة العامة وفق قوانين تصدر عن الهيئة الممثلة للمجتمع السياسي يمكن للسياسات العامة أن تؤدي دورا مهما في تقليل مستوى التفاوت الاجتماعي بتصحيح التفاوت المختلق. من ناحية أخرى، يمكن للسياسات الاجتماعية أن توظف لتحقيق توزيع عادل للثروة الوطنية من خلال إعادة التوزيع وفق المبادئ المعيارية المنبثقة من مفهوم التكافل الاجتماعي[1] .

لقد ساهمت الاستراتيجيات القطاعية التي نهجها المغرب في تعزيز قدرة اقتصاده على مقاومة الصدمات الخارجية في ظل الظرفيات الصعبة التي يمر منها الاقتصاد العالمي وتوالي الازمات، كما مكنت من تحقيق تحول حقيقي في العجلة الاقتصادية بالمغرب[2]، إلى حدود العشرية الأولى من القرن الحالي كان التراجع في التصنيع ناتجا عن عوامل خارجية وداخلية مختلفة ، ففيما يتعلق بالعوامل الخارجية من المفيد الإشارة إلى أن العولمة -التي ينظر اليها كتدويل متسارع للسلع والخدمات والتدفقات المالية_ أدت إلى تكثيف المنافسة الأجنبية على الصناعات البديلة للواردات، في حين لم يكن هناك أي ضمان بأن صناعات جديدة وفعالة بما فيه الكفاية ستظهر لتحل محل الصناعات التي كانت مهددة بالاختفاء، وفقدت الصناعات التصديرية، وخاصة قطاع النسيج والملابس الجاهزة حصصا هامة في السوق الاوربية خاصة مع صعود الصين، إلا أنه وخلال السنوات القليلة الماضية شهدت الصناعة المغربية طفرة غير مسبوقة، معززة موقع المملكة إقليميا وعالميا.

قبل هذا التاريخ كان المغرب معروفا، بدرجة أولى، كبلد فلاحي وسياحي ومنتج للفوسفاط، قبل الانطلاق إلى مرحلة جديدة، عنوانها الأبرز، القطع مع عهد ارتهان الاقتصاد المغربي إلى التساقطات المطرية، وجعل التصنيع في قلب معادلة إحداث مناصب الشغل.

إن الانطلاقة الحقيقية لهذه المرحلة الجديدة سنة 2005 بإطلاق مخطط الإقلاع الصناعي، الذي أطلقه المغرب سنة 2005، وللميثاق الوطني للإقلاع الصناعي الذي تم توقيعه سنة 2009. هذا الأخير حدد قطاعات دولية، يمتلك فيها المغرب تنافسية قوية من قبيل صناعة السيارات وصناعة الطيران الالكترونيك والصناعات الغذائية والنسيج والجلد، والصناعات الكيماوية.

اختيار هذه القطاعات ذات البعد المستقبلي، استندت إلى نقاط قوة المملكة على مستوى الاستقرار السياسي والبناء المؤسساتي، وذلك فضلا عن عامل القرب الجغرافي وأيضا البنيات التحتية التي كانت المملكة قد خطت فيها مسارا جبارا، منذ تولي جلالة الملك محمد السادس للعرش. إن النمو الذي عرفته الصناعة الوطنية يعكس تطورًا في عدة مؤشرات اقتصادية، فقد ارتفعت الصادرات الصناعية للمملكة ستة أضعاف، من 61 مليار درهم في عام 1999 إلى 376 مليار درهم في عام 2023. كما زاد عدد الشركات الصناعية من 4,500 في عام 1999 إلى ما يقارب 13,000 في عام 2023. ورافق هذا النمو ارتفاع في عدد الوظائف الصناعية، حيث وفّر القطاع نحو مليون فرصة عمل حاليًا مقارنة بـ 477,000 وظيفة في عام 1999.[3]سيتم استكمال ذلك بإطلاق مخطط ثالث سنة 2014 تحت اسم "مخطط التسريع الصناعي"، الذي يهدف إلى إحداث "منظومات صناعية"، تتكامل فيما بينها، مما سيعمل على رفع مساهمة الصناعة في الصادرات وكذلك رفع نسبة الاندماج.

---

[1] لؤي صافي "الرشد السياسي وأسسه المعيارية من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة بحث في جدلية القيم والمؤسسات السياسية" .الشبكة العربية للأبحاث والنشر. الطبعة الأولى بيروت 2015.ص ص218.2019

[2]- تصريح السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية في المنتدى الفرنسي الافريقي للتنمية المشتركة بفرنسا، فبراير 2015.

[3] - تصريح رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش خلال فتتاح الدورة الثانية لـ" اليوم الوطني للصناعة" بمدينة بنجرير، بتاريخ 22 أكتوبر 2024.

هذا المسار سيتوج بحصيلة لافتة إذ تكفي الإشارة إلى أن رقم معاملات القطاع الصناعي باتت تقترب من عتبة 1000 مليار، كما أن 85 في المائة من الصادرات المغربية مصنعة بالمغرب. ورغم المؤاخذات التي تؤخذ على مستوى عدد مناصب الشغل المحدثة، إلا أن التراكم المسجل، مكن المغرب من مرونة في التكيف مع الظرفيات الطارئة. على سبيل المثال خلال جائحة كورنا، تمكن المغرب بسرعة من التكيف مع هذا الوضع، وانخرط في إنتاج الكمامات والمطهرات، مما طرح ساعتها تحدي "السيادة" كمصطلح فرض نفسه خلال هذه الأزمة. ارتباطا بمفهوم السيادة، لاسيما على المستوى الصناعي، تم إطلاق بنك المشاريع في 2020من أجل تعزيز إشعاع "صنع في المغرب." الفكرة الأساسية لهذا البنك تقوم على دعم المشاريع التي تستبدل الصادرات بالواردات. المشاريع التي تم دعمها إلى الآن ستمكن من استبدال أزيد من 94 مليار من الواردات، كما ستمكن من تصدير ما قيمته أكثر من 87 مليار درهم، وستخلق أكثر من 379.000 منصب شغل.[1]

لقد تمكنت الصناعة الوطنية خلال العشر سنوات الأخير 2020/2010 من تحقيق طفرة حقيقية في بعض القطاعات الصناعية. أصبح معها المغرب يحتل موقعا معتبرا في الساحة الدولية. ومن مظاهر هذه الطفرة ما أشارت تقرير المندوبية السامية للتخطيط. حيث أشار الى أن القطاع الصناعي الوطني حقق نموا متجاوزا المستوى المرجعي بشكل طفيف على مستوى الناتج الداخلي الخام من خلال زيادة في الناتج الداخلي لحصة الصناعات التحويلية بما فيها قطاع ترحيل الخدمات بنسبة مئوية بلغت 8+% ما بين 2004و 2012 و6+% على مستوى مساهمة قطاع الصناعة في النمو الوطني خلال الفترة ذاتها. وخلق 150000 منصب شغل إضافي منها 50000 في قطاع ترحيل الخدمات،80% منها من طرف قطاعات التصدير، زيادة على نمو سنوي للصادرات بنسبة 10%. وقد تأتت 80% من هذا النمو الذي عرفه قطاع الصناعة على الخصوص من ستة قطاعات معينة: السيارات، الطيران، ترحيل الخدمات، تحويل الفوسفاط، الصناعة الغذائية ومواد البناء ونتيجة أيضا لاستقطاب فاعلين دوليين كبار في قطاعات صناعية حيث تقدم الدولة دعما خاصا لاستقطاب المستثمرين الأجانب الى المشاريع الكبرى للقطاع الخاص التي قد تكون لها انعكاسات خارجية إيجابية هامة، وأبرز مثال على أن ذلك لم يكن كافيا ليرفع مستوى التنمية الصناعية حتى يتحقق الإقلاع الحقيقي كما وعدت به الاستراتيجية أول الامر. عموما يجب الاعتراف أن مستوى نمو القطاع الصناعي ليس بالقوة الكافية للقيام بالدور الذي رسمته السلطات العمومية باعتباره محركا للاقتصاد. لقد تم تسجيل تغير ملحوظ في مسار النمو منذ بداية الالفية بحيث تم تسجيل 5% سنويا الا ان هذه النسبة تراجعت منذ سنة 2010 الى ما يقارب 4% سنويا جراء الظروف الدولية. وهو الامر الذي جعل أداء المغرب أقل من الدول المسماة صاعدة والتي تحقق نسبة نمو في القطاع الصناعي تتراوح ما بين 5% كنسبة دنيا و15% سنويا كنسبة قصوى مما أثر على بقية القطاعات الاقتصادية. لقد تم إطلاق عدة مشاريع لإنشاء وتوسيع مناطق التسريع الصناعي والمناطق الاقتصادية.

وقد كان من أهداف هذه المشاريع إضافة 3705 هكتارات للعقارات الصناعية، أي ما يناهز ما يعادل ثلث المساحة التي كانت مخصصة للمجال الصناعي ما قبل 2020، كما أن مشروع طنجة تيك الذي تم إعطاء انطلاقته بمثابة نموذجا للصناعة المستدامة أما فيما يتعلق بالاستثمارات استراتيجية وفرص الشغل فقد تمت معالجة أزيد من 2000 مشروعًا صناعيًا من طرف اللجان الجهوية للاستثمار باستثمارات فاقت 800 مليار درهم، مما مكن من خلق 275,000 منصب شغل، بالإضافة انفتاح المغرب على مجال الصناعات الحربية من خلال إلى إحداث منطقتين صناعيتين مخصصتين للصناعات الدفاعية، بهدف بناء قاعدة صناعية عسكرية وطنية.أما قطاع صناعة السيارات فقد أصبح المغرب رائدا في المجال حيث تمكن من تعزيز مكانته كأكبر منتج للسيارات في إفريقيا، بقدرة إنتاجية وصلت إلى

[1] https://www.ahdath.info

700,000 سيارة سنويًا، مع معدل إدماج محلي 69%. كما ارتفعت صادرات السيارات إلى 148 مليار درهم عام 2023، مسجلة زيادة قدرها 28.4% مقارنة بعام 2022.في حين سجل قطاع الطيران رقم معاملات بلغ 20 مليار درهم خلال الأشهر التسعة الأولى من 2024، بزيادة 20.2% مقارنة بنفس الفترة من 2023. كما ارتفعت صادرات الصناعات الكهربائية والإلكترونية إلى 19 مليار درهم في 2023، ما يمثل نموًا بنسبة 21% عن العام السابق. أما الصناعات الصيدلانية والغذائية فقد شهد قطاع الصناعات الصيدلانية تطورًا ملحوظًا بفضل إنشاء وحدة تصنيع اللقاحات بطاقة إنتاجية تصل إلى 116 مليون وحدة سنويًا، ما يغطي احتياجات المملكة والقارة الإفريقية. وفي قطاع الصناعات الغذائية، دعم أكثر من 2000 مقاولة لتحقيق رقم معاملات يناهز 185 مليار درهم في 2023، مشغلاً ما يزيد عن 200,000 شخص.

كل ذلك مكن المغرب من تعزيز قدراته التصديرية فقد بلغت قيمة الصادرات الصناعية 377 مليار درهم في 2023، مسجلة ضعف ما تحقق في 2015. كما شكلت الصادرات الصناعية 87.5% من إجمالي صادرات المملكة، ما يعكس التحول النوعي في هيكلة الاقتصاد المغربي. إن هذا التقدم الملموس يؤكد المكانة التي باتت المملكة تحققها على الصعيد الدولي، لتصبح وجهة مفضلة للاستثمارات الصناعية.[1]

ثانيا: بعض اختلالات الصناعة

إن الإقرار بالعيوب كما حددته الدولة واعترفت به مؤسساتها يضاعف "الحتمية الصناعية"، فإنه لا يقدم أي شيء عن قدرة الجهات الفاعلة المعنية على تحويل تسوية صناعية ضعيفة المدى إلى تسوية تصنيعية تنموية. إن الطلب الخارجي والخيارات الاستراتيجية للشركات الكبرى هما اللذان يقودان مسار تنافس الصناعة المغربية[2]، ويتجلى ضعف الدينامية الواضحة للقطاع الصناعي عبر أرقام مساهمته في نمو البلاد. فبالنسبة للمساهمة في النمو الاقتصادي نما القطاع الأول ب1.7نقطة بين الفترتين 2007-2000 والفترة2008-2013لتبلغ مساهمته المتوسطة نقطتين ، وبالمثل تحسنت مساهمة القطاع الثالث في النمو الاقتصادي بمقدار 0.7نقطة لتصل إلى3.3 نقطة في الفترة الماضية في حين سجلت مساهمة القطاع الثاني انخفاضا قدره 0.4 نقطة خلال الفترة الأخيرة [3]إن الصناعة الوطنية تواجه تحديات عديدة بعد الأزمات التي مرت في السنوات الأخيرة والتي جعلت الاقتصاد العالمي، مطبوعا بعلاقات اقتصادية هشة أمام الصدمات وأصبحت كل الدول تعتمد استراتيجيات لتحقيق السيادة الاقتصادية والصناعية.

ففي تقرير تحت عنوان "توجهات القطاع الخاص لتطوير الصناعة الوطنية" أكد الاتحاد العام لمقاولات المغرب[4] إلى أن أول تحد يواجه الصناعة المغربية هو خفض الاعتماد على الواردات من خلال دعم المنتوج المحلي وتوجيه الصفقات العمومية لخدمة التطوير الاقتصادي والاجتماعي للبلاد باعتماد شعار: "الأفضلية الوطنية" . واقترح اتحاد أرباب العمل ربط برامج التمويل والدعم العمومي برفع نسبة

---

[1]- تصريح السيد عزيز أخنوش رئيس الحكومة أثناء الجلسة الشهرية أمام مجلس المستشارين.
[2] - ألان بيفتو، المغرب الصناعي ضمن العولمة- السيرورة، المسارات، الفاعلون " ضمن الاقتصاد السياسي في المغرب، م.س، ص212.
[3]- لوحة مؤشرات الاقتصاد الكلي، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، ماي2015، ص2.
[4]- الاتحاد العام لمقاولات المغرب هو صوت القطاع الخاص المغربي، ويمثل أكثر من 90.000 عضوا مباشرا ومنخرط، 95% منها مقاولات صغيرة جدا وصغرى ومتوسطة. وقد رسخ مكانته بصفته الممثل الرسمي للقطاع الخاص أمام السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والمؤسسيينConfédération générale des entreprises du Maroc : تعرف اختصارا باسمCGE ؛ وفي الأوساط المغربية تسمى الباطرونا، هي جمعية مهنية لأرباب المقاولات المغربية، تأسست في 20 أكتوبر 1947. وأصبحت جمعية حكومية مغربية في سنة 1969، بعد انضمام تجمع الصناعيين المغاربة إلى الكونفدرالية. تعتبر الهيئة، وجامعاتها القطاعية، الممثل الرئيسي للمقاولات المغربية أمام الحكومة المغربية وعلى مستوى الحوار الاجتماعي، بمعية المركزيات النقابية المغربية.

الإدماج المحلي عبر اشتراط الحصول على التمويل العمومي بحد أدنى من الاعتماد على المنتجات المحلية. إن الولوج إلى التمويل يعتبر أمرا حاسما لمواجهة تحديات الصناعة، لكن الرهان يبقى كبيرا بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا من خلال آليات لتحسين ولوجها إلى دعم الدولة والتمويلات البنكية ومختلف التمويلات البديلة. وتواجه الصناعة أيضا تحديات بخصوص العقار مع ضرورة تحسين النفقات اللوجستيكية والطاقية، التي ما زالت مرتفعة مقارنة بالمتوسط العالمي، وهو ما يستوجب جعله ضمن اهتمام السلطات العمومية والفاعلين الخواص للوصول إلى نقاط تنافسية إضافية للسنوات المقبلة.و من بين التحديات أيضا سيكون على الفاعلين الصناعيين المغاربة جعل موضوع البيئة من بين الأولويات من خلال مراجعة طريقة الإنتاج من أجل خفض التأثير على البيئة، كما أن العلاقات التجارية مع الشركاء الأوروبيين والافارقة والاسيويين واقتناص حصص مهمة في الأسواق بعد تطبيق ضريبة الكربون في الحدود، والنجاح في هذا الأمر يتطلب تطوير عرض التكوين ليتماشى مع الحاجيات من حيث الكفاءات.

إن من بين أكبر العوائق التي تساهم في عرقلة التطور الذي يعرفه القطاع الصناعي بالمغرب يوجد اقطاع غير المهيكل فهو عائق كبير للتنمية الصناعية في المملكة لكونه يساهم في المنافسة غير الشريفة ويحد من النمو الاقتصادي ويعيق ظهور فاعلين وطنيين في عدة قطاعات صناعية. فالاقتصاد غير المهيكل يمثل أكثر من 30 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وفقا لأرقام بنك المغرب، والتي تأخذ بعين الاعتبار وحدات الإنتاج غير المهيكلة والأنشطة غير القانونية؛ مثل التهريب والتزوير وما يسمى باقتصاد القبو.إنه بمثابة خطر على الصناعة الوطنية بسبب الاختلالات الناجمة عن عدم وجود ضرائب ورسوم جمركية واشتراكات اجتماعية؛ وهو ما يخلق فجوة في القدرة التنافسية على مستوى الأسعار والتي تتراوح من 25 إلى 40 نقطة فرق بين الفاعل المهيكل والآخر غير المهيكل.ك ما يضيع القطاع غير المهيكل على الدولة إيرادات مالية مهمة على مستوى الإيرادات الضريبية والاشتراكات الاجتماعية تقدر قيمتها بأكثر من 40 مليار درهم سنويا، ناهيك عن تهديد هذا القطاع لصحة المستهلكين وتأثيره على جودة العمل بسبب الهشاشة وعدم الاستقرار وغياب الامتيازات الاجتماعية.[1] إن أول تحد يواجه الصناعة المغربية هو خفض الاعتماد على الواردات من خلال دعم المنتوج المحلي وتوجيه الصفقات العمومية لخدمة التطوير الاقتصادي والاجتماعي للبلاد باعتماد شعار: "الأفضلية الوطنية." واقترح اتحاد أرباب العمل ربط برامج التمويل والدعم العمومي برفع نسبة الإدماج المحلي عبر اشتراط الحصول على التمويل العمومي بحد أدنى من الاعتماد على المنتجات المحلية. إن الولوج إلى التمويل يعتبر أمرا حاسما لمواجهة تحديات الصناعة، لكن الرهان يبقى كبيرا بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا من خلال آليات لتحسين ولوجها إلى دعم الدولة والتمويلات البنكية ومختلف التمويلات البديلة. وتواجه الصناعة أيضا تحديات بخصوص العقار مع ضرورة تحسين النفقات اللوجستيكية والطاقية، التي ما زالت مرتفعة مقارنة بالمتوسط العالمي، وهو ما يستوجب جعله ضمن اهتمام السلطات العمومية والفاعلين الخواص للوصول إلى نقاط تنافسية إضافية للسنوات المقبلة.و من بين التحديات أيضا سيكون على الفاعلين الصناعيين المغاربة جعل موضوع البيئة من بين الأولويات من خلال مراجعة طريقة الإنتاج من أجل خفض التأثير على البيئة، كما أن العلاقات التجارية مع الشركاء الأوروبيين والافارقة والاسيويين واقتناص حصص مهمة في الأسواق بعد تطبيق ضريبة الكربون في الحدود، والنجاح في هذا الأمر يتطلب تطوير عرض التكوين ليتماشى مع الحاجيات من حيث الكفاءات.

إن من بين أكبر العوائق التي تساهم في عرقلة التطور الذي يعرفه القطاع الصناعي بالمغرب يوجد اقطاع غير المهيكل فهو عائق كبير للتنمية الصناعية في المملكة لكونه يساهم في المنافسة غير الشريفة ويحد من النمو الاقتصادي ويعيق ظهور فاعلين وطنيين في عدة قطاعات صناعية. فالاقتصاد غير

[1] تقرير الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

المهيكل يمثل أكثر من 30 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وفقا لأرقام بنك المغرب، والتي تأخذ بعين الاعتبار وحدات الإنتاج غير المهيكلة والأنشطة غير القانونية؛ مثل التهريب والتزوير وما يسمى باقتصاد القبو.إنه بمثابة خطر على الصناعة الوطنية بسبب الاختلالات الناجمة عن عدم وجود ضرائب ورسوم جمركية واشتراكات اجتماعية؛ وهو ما يخلق فجوة في القدرة التنافسية على مستوى الأسعار والتي تتراوح من 25 إلى 40 نقطة فرق بين الفاعل المهيكل والآخر غير المهيكل.ك ما يضيع القطاع غير المهيكل على الدولة إيرادات مالية مهمة على مستوى الإيرادات الضريبية والاشتراكات الاجتماعية تقدر قيمتها بأكثر من 40 مليار درهم سنويا، ناهيك عن تهديد هذا القطاع لصحة المستهلكين وتأثيره على جودة العمل بسبب الهشاشة وعدم الاستقرار وغياب الامتيازات الاجتماعية.

فقرة ثانية: اختلالات مجال الطاقة

إن الرؤية الملكية السامية الرامية إلى تعزيز موقع المغرب ضمن مصاف البلدان الرائدة في مجال الانتقال الطاقي على الصعيد العالمي، والتي أفضت إلى اعتماد الاستراتيجية الطاقية الشمسية والريحية على الصعيد الوطني في 2009، وضعت بلادنا على مسار جديد قادر على تحقيق منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية هامة. وفي هذا الإطار، رسخ مؤتمر الكوب 22 الذي نظم في مراكش سنة 2016 موقع الريادة الذي تحتله بلادنا في هذا المجال[1]، كما أن الخبرة التي اكتسبها الفاعلون الوطنيون منذ انطلاق الاستراتيجية الطاقية الوطنية في 2009 وكذا التطور التكنولوجي الذي أحدث قطائع أساسية خلال الأربع سنوات الماضية، كلها عوامل ساهمت في بلورة وضعية جديدة، وهكذا أضحت أسعار الطاقات المتجددة أكثر تنافسية حيث استقر آخر طلب عروض للطاقة الريحية لسنة 2015 في المغرب على سعر 0.30 درهم للكيلوواط ساعة بينما بلغ آخر طلب عروض في مجال الطاقة الكهروضوئية في منطقة الشرق الأوسط سعرا يعادل 0.13 درهم للكيلوواط ساعة، في إطار شروط مماثلة لتلك المعمول بها في بلادنا. ومن المفترض أن يسمح هذا التوجه للمغرب بتزويد أوروبا بالطاقة الخضراء عبر الكهرباء والهيدروجين، كما تفتح الالتزامات الأوروبية الجديدة آفاقا واعدة في هذا المجال، وهي تهدف للوصول إلى الحياد المناخي الشامل بحلول عام 2050 والتي تجسدت في الصفقة الخضراء للاتحاد الأوروبي، وقد صنفت دراسة ألمانية المغرب كواحد من بين أفضل خمس بلدان في العالم في مجال تطوير هذا النوع من الشراكات الطاقية.

لقد تم التركيز بخصوص مشاريع الطاقة بالمغرب على قطاع الكهرباء، فتم تسطير مجموعة من مخططات التجهيز المرتبطة بتوليد الطاقة الكهربائية. فالاستراتيجية الطاقية الوطنية التي تم تسطيرها لتغطي المرحلة 2009-2030 تضمنت مجموعة من المكونات الهامة كقطاعات الكهرباء والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية والطاقة النووية والتنقيب على الهيدروكربونات والصخور الزيتية والطاقة الحيوية[2]، لقد مكنت هذه الاستراتيجية من تحقيق إنجازات مهمة وغير مسبوقة حيث انتقلت حصة الطاقات المتجددة في القدرة المثبتة من 32% سنة2009 إلى 40% سنة2023. مما مكن المغرب من احتلال الرتبة الرابعة افريقيا والثالثة عربيا من حيث القدرة المثبتة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة. إلا أن ذلك لا يمنع من الإقرار بأن اختلالات كبيرة يعرفها القطاع فالتخطيط الطاقي ركز بشكل أساسي على قطاع الكهرباء، حيث تمت بلورة مخططات التجهيز المرتبطة بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية، "في حين لا تشمل هذه العملية جوانب أخرى مهمة كتأمين الإمدادات والنجاعة الطاقية وتنويع مصادر الطاقة، مما يبرز الحاجة إلى إرساء رؤية شمولية في مجال التخطيط في هذا القطاع."

[1] ـ المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لجنة البيئة والتنمية المستدامة، تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، موقع www.cese.maتم الاطلاع بتاريخ 2025/01/24 على الساعة التاسعة ليلا.
[2]- التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم الفترة 2023-2024.

مطلب ثاني: اختلالات كبرى تعرقل مسار التنمية بالمغرب

لقد حددت العديد من الأهداف والمرامي من وراء التحول الاستراتيجي الذي عرفته السياسات العمومية المغربية. كما سبقت الإشارة إلى أن هذا النهج الاستراتيجي الجديد لم يكن وليد الصدفة أو نتيجة حادث سير سياسي بل هو خيار مدروس بناء على دراسات وتقييمات قامت بها العديد من المؤسسات واللجان ولعل تقرير الخمسينية واحدا من أهم التقارير التي وقفت على مكامن الخلل الذي عانى منه الاقتصاد الوطني. إن تقييم الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى لا يروم رصد مكامن الخلل فقط وإنما يتجاوز ذلك الى رصد مكامن القوة في الاستراتيجية الجديدة للدولة المغربية متجاوزا بذلك الفهم البسيط لمعنى تقييم السياسات.

فقرة أولى: عجز المنتخب وهيمنة التكنوقراط

إن كل الذين كتبوا عن النخب السياسية انتهوا إلى القول بأن المجتمعات الإنسانية تنتج النخب[1]، وبأنه لا وجود لمجتمع بدون نخبة فبين الحقائق والاتجاهات الثابتة التي توجد في جميع الكيانات السياسية، هناك واحدة من الوضوح بحث تراها أقل العيون اهتماما، ففي كل المجتمعات التي لم تتطور إلا بشكل هزيل جدا ولم تبلغ إلا بداية الحضارة، نزولا الى المجتمعات الأكثر تقدما وقوة تظهر طبقتان من الناس: طبقة حاكمة وطبقة محكومة[2]. وقد بينت الأبحاث حول النخبة أيضا بأن المجتمعات الإنسانية غالبا ما تنتج إضافة إلى النخبة السياسية نخبا أخرى ذات طبيعة ثقافية أو دينية أو علمية وبأن هذه النخب تحظى هي أيضا بمواقع متميزة داخل المجتمع، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة قيامها بأدوار سياسية مهمة ولو أنه بإمكانها أن تمارس بعض التأثير على النخبة السياسية في بعض لقضايا والمواقف.

غير أن الأمور لا تتم دائما بهذا الشكل، فقد حفظ لنا التاريخ مجموعة من الحالات التي تم فيها ازدهار النخب الفنية والثقافية والعلمية مع وجود نخبة سياسية ضعيفة أو متخاذلة[3]، لقد كانت التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفها المغرب سببا رئيسيا في ظهور بل هيمنة فئة جديدة من المدبرين العموميين القادمين من مجال المال والاعمال والبعيدين عن الحقل الحزبي، فمنذ التسعينات ظهرت نخبة جديدة أصبح تموضعها يحتل حيزا أساسيا في الهرم السياسي المغربي. وإن كانت الظاهرة قد انطلقت مع الملك الراحل الحسن الثاني الذي أعتمد على التقنوقراط في إدارة الشأن السياسي كخيار استراتيجي في مواجهته الطويلة مع المعارضة. واعتبارا كذلك لمرحلة الفراغ السياسي التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال واعتبارا كذلك لرغبة الدولة في استبعاد النخب الحزبية من تدبير الشأن السياسي وتقليص دورها. إلا انها مع الملك محمد السادس تحولت إلى عرف بحث لا تخلو حكومة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة من نخب تكنوقراطية ذات مرجعية تقنية تدبيرية صرفة، تستمد شرعيتها من قربها من السلطة من جهة، ومن الخبرة والانضباط والكفاءة التدبيرية التي تؤهلها لتسيير الدولة وفق رؤية تعطي الأولوية لقضية التنمية الاقتصادية على حساب العمل على بناء دولة دمقراطية حديثة يسودها الحق والقانون[4].

---

[1] رايت ميلز، يعتبر أول من خرق الصمت الذي لف موضوع النخبة في الدراسات السوسيولوجية والعلوم السياسية، فموضوع النخة ظل مسكوتا عنه لمدة طويلة من طرف الباحثين السوسيولوجيين الأمريكيين لكونه يتعارض مع المبدأ الدمقراطي الذي تقوم عليه المجتمعات الغربية وهو حكم الشعب من طرف الشعب ومسكوتا عنه أيضا من طرف الباحثين السوفيات لأن المجتمعات الاشتراكية في نظرهم قائمة على دكتاتورية البروليتاريا التي تمثل مصالح أغلبية السكان. للمزيد يرجى الاطلاع على حسن قرنفل المجتمع المدني والنخبة السياسية إقصاء أم تكامل.

[2]- حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، م.س، ص152.

[3] حسن قرنفل، المجتمع المدني والنخبة السياسية، إقصاء أم تكامل، م.س، ص154.

[4] مصطفى جالي، التكنوقراط والسياسة بالمغرب: تكامل للأدوار أم تهديدي للاستقرار، مركز الجزيرة للدراسات، 3 أكتوبر 2019، ص 2.

يتميز أثر التقنوقراط[1] عما تقوم به الأطر العليا التي تنتمي الى البنية التكنو-إدارية. فهذا الجناح من مستخدمي الدولة، المسكونين بهم تحديثها، يملك في نفس الان، ناصية المهنة، والقدرة على التمييز المعقلن لشؤون الدولة، مما يجعله حاملا لمشروع تحديثي. غير أن تأثيره على المسيرة الشاملة للدولة يبقى محدودا بسبب معرفته الضعيفة بواقع المغرب العميق، وتحفظه من الانخراط في العمل السياسي. إن مشروع هذه الفئة يصطدم في نفس الوقت بالبيروقراطية الترابية، لاعتبارات سياسية، وبالبنية التقنو-إدارية المحافظة على امتيازاتها، لأن عقلانية التقنوقراط التحديثية تقلب منطق سلطة أصحاب الامتيازات الريعية في دواليب الحكومة. بحيث لا يؤثر التقنوقراط في التوجهات السياسية والاقتصادية العامة نظرا لانزوائهم داخل مكاتب مؤسساتهم. وهو ما يفسر لنا كون التكنوقراط مجرد مسافرين عابرين لدوائر القرار[2].

فقرة ثانية: غياب الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة

في سياق تميز بظهور مفاهيم تدبيرية جديدة تساهم هي الأخرى في تجويد العمل العمومي يبرز مفهومي الاستراتيجية[3] والحكامة بكل حمولاتهما التي تحيل على النجاعة والفعالية والتشاركية، لمعالجة المشاكل التنموية التي يمكن أن تعترض المشاريع التنموية ومنها طبعا المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية.

وشكلت الحكامة ورشا استراتيجيا للدولة المغربية صاحبت المشاريع والاستراتيجيات والسياسات العمومية التي انخرط فيها المغرب، حيث أنها ارتبطت باعتبارها آلية لتحسين وترشيد شكل الحكم وتدعيم المشاركة السياسية لتحقيق التنمية المنشودة من خلال ما تم تسطيره من مشاريع وما تم تبنيه ن استراتيجيات. وقد تجاوز الامر الخطاب السياسي للفاعلين الى النص الدستوري. خصوصا مع دستور2011 الذي خصص الباب الثاني عشر لمبادئ الحكامة ومؤسساتها[4]. فالعلاقة بين الحكامة والسياسات العمومية تتسم بالشمول والتغلغل الذي يمس كافة جوانب حياة المجتمع. فالمقاربة المستندة الى الحكامة كمفهوم أساس، هي نظرة شمولية وواسعة لتدبير المجال[5] لقد بدأ الاستعمال القوي لمفهوم الحكامة من قبل المنظمات الدولية كمنهجية وأسلوب فعال لتحقيق التنمية، نتيجة لدور وقصور السياسات العمومية عن تحقيقها بفعالية وكفاية، لذلك أصبحت الحكامة في العقود الأخيرة رهان مختلف السياسات العمومية[6].

---

[1] يرى "هابرماس" أن العلاقة بين القرار السياسي والمعرفة التقنية، يمكن مقاربتها في إطار ثلاثة نماذج من التنظيم يسمى الأول النموذج القراري ويندرج ضمن أعمال ماكس فيبر حول الهيمنة البيروقراطية والتمييز الذي أقامة بين رجل السياسة ورجل العلم حيث المصالحة مستحيلة بين العقلانية كقيمة والعقلانية كغاية. وحسب هذا الطرح يبدو الفعل العمومي والسياسة بشكل أعم خالية من أساس منطقي وأنه من الصعب العثور على ما يكفي من الشرعية العقلانية في قرار تطلبته ظروف معينة أما النموذج الثاني فيسمى النموذج التكنوقراطي حسبه يكون السياسي بمثابة مجرد منفذ للقرارات التي تتحدها الطبقة العلمية حتى يكون للدولة ثقل ولو وهمي في سيرورة اتخاذ القرار في حين يسمى النموذج الثالث بالنموذج التداولي البراغماتي حيث يسود التفاعل بين رجل العلم ورجل السياسة وينتجا معا قرارا عمليا وعلميا في نفس الوقت. من خلال المراكز والمراصد والمؤسسات العلمية التي تعمل بجانب صناع القرار.

[2] محمد الناصري، مراقبة المجال الترابي أو تنميته؟ مأزق السلطة منذ قرن- ضمن التحولات الاجتماعية بالمغرب- الان روسيون وآخرون، مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 2000، ص59.

[3] سبق الوقوف على مفهوم الاستراتيجية وحضوره في الدستور المغربي، للمزيد يرجى الاطلاع محمد اتركين، معجم الدستور المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، يناير 2021.

[4] خصص المشرع الباب الثاني عشر من الدستور لمبادئ الحكامة الجيدة ومؤسساتها حيث نص في الفصل 155 على أن هاته الهيات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة وتستفيد من دعم الدولة، هذه المؤسسات التي تعتبر جديدة دستوريا يمكن تصنيفها إلى مؤسسات حقوقية كمؤسسة الوسيط، مؤسسة الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ومؤسسات الحكامة الجيدة كالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومجلس المنافسة والهيئات المكلفة بالنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والدمقراطية التشاركية كما نص على ذلك الدستور في الفصل 171 .

[5] محمد اليعكوبي، التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء القانون78.00، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد44، 2003، ص 86.

[6] كريم لحرش، مغرب الحكامة- التطورات المقاربات الرهانات-، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية.

لقد شيد المسار السياسي للمغرب بالتدريج دولة قوية اختارت مبكرا اللبرالية السياسية والمؤسساتية وجربت اللامركزية، ولقد وضع الإطار المؤسساتي مقومات لتحقيق حكامة جيدة بالرغم من الصعوبات التي تعترض تحديث الخدمات العمومية وآليات تحمل السلطة العمومية مسؤوليتها وإن كانت ما تزال في طور الانضاج وفي هذا السياق المتسم بتقدم ملموس يظل نمط الحكامة مترددا فأنظمة اتخاد إقرار التي تحرك تدفقاتها الأجهزة المؤسساتية تعاني من تأرجح الاختيارات السياسية ومن غياب نقاش عمومي حقيقي[1]. وفي السياق ذاته تجب الإشارة إلى أن مشاكل الحكامة تساهم بدورها في استمرار الفوارق. ويتجلى هذا الامر على وجه الخصوص في الجوانب المتعلقة بضعف التلقائية السياسات العمومية وأحيانا بالمواقف المترددة والانتظارية صانعي القرار السياسي بالإضافة الى عدم تطبيق الفعلي للنصوص المعتمدة جراء طول المدة الفاصلة بين إصدار القوانين وبين مراسيم تطبيقها...، وهي عوامل تتسبب في استياء السكان تجاه مستوى فعالية المؤسسات، وتخلق نوعا من انعدام الثقة في إرادة توطيد دولة القانون.[2]

وقد سبق للملك محمد السادس في خطابه بمناسبة عيد العرش سنة 2017 أن أكد إن: من بين المشاكل التي تعيق تقدم المغرب هو ضعف الإدارة العمومية، سواء من حيث الحكامة أو مستوى النجاعة أو جودة الخدمات، التي تقدمها للمواطنين[3] وفي السياق ذاته لا تزال فعلية القوانين تشكل تحديا كبيرا في بلادنا. وإن من شأن ذلك تأزيم ثقة المواطنين والمؤسسات في مدى قدرة الدولة على فرض احترام القوانين والوفاء بتعهداتها. وهناك العديد من الأمثلة التي تبرز الخصاص القائم في الإعمال الفعلي للقانون. بل منها ما يهم سير أجهزة الدولة نفسها فعلى سبيل المثال لا يتم احترام اجبارية إرفاق مشاريع القوانين بالدراسة حول آثارها المحتملة كما ينص على ذلك القانون التنظيمي رقم65.13[4]المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. حتى عندما تنجز تلك الدراسات فإن نشر نتائجها لا يتم بكيفية تلقائية[5]، تعددت أسباب تعثر المشاريع القطاعية عموما وقطاع الصناعة خصوصا، إلا أن غياب الحكامة يظل واحدا من أهمها، فغياب إطار حكامة شامل ينخرط فيه الجميع، يساهم في انعدام التجانس والنجاعة. إن غياب هذين العنصرين عن أي استراتيجية قطاعية من شأنه أن يحد من تأثير ها خصوصا عندما يتعلق الامر بالموارد النادرة بشرية كانت أو مالية او عقارية بالإضافة الى الموارد المائية التي أصبحت تشكل تحديا محوريا في كل السياسات. فالواقع أن وجود إطار شامل يكفل التجانس الضروري بين السياسات سالفة الذكر والسياسات الأخرى التي تنهجها الحكومة من شأنه أن يجنب ازدواجية العمل ويعزز أوجه التكامل وييسر التنسيق بيم مختلف الفاعلين [6] إن فرص الشغل التي تم خلقها بفضل هذه الاستراتيجيات الصناعية لم تتمكن من تعويض المناصب التي فقدتها القطاعات التقليدية كالأشغال العمومية والبناء والجلد والنسيج.

لماذا إذن يتساءل العديد من الباحثين[7]، على الرغم الجهود المبذولة، والامتيازات الممنوحة، والمخططات الاستراتيجية المعتمدة لتحرير الاقتصاد، وتطوير النظام الإنتاجي الخاص وتعزيز التجارة الخارجية، مازالت النتائج دون المستوى؟ قد نجد في هذه الفقرة جزءا من الجواب. ففضلا عن خصوصية

[1] تقرير الخمسينية- المغرب الممكن- اسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة2025. وتقرير لجنة صياغة النموذج التنموي.
[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" التقرير السنوي2017"ص121 WWW.CESE.MA.
[3] خطاب العرش بتاريخ29يوليوز2017.
[4] ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.
[5]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ص58.
[6] البنك الافريقي للتنمية، مؤسسة تحدي الالفية، تشخيص النمو في المغرب، تحليل الاكراهات التي تعيق تحقيق النمو واسع النطاق ومدمج.
[7] خصصت المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد12 في دجنبر2018، للاقتصاد السياسي بالمغرب ساهم فيه عدد مهم من الباحثين المغاربة لمحاولة مساءلة نتائج كل هذا المسار الاقتصادي الذي عرفه المغرب، نجيب اقصبي، عبد القادر برادة، محمد اوبنعل، محمد سعيد السعدي، سورية الكحلاوي، محمد الرامي...وآخرون

كل قطاع، يعد تحديد أهداف واقعية وتعبئة الوسائل اللازمة، والاستشارات وممارسة التقييم، إحدى الشروط التي يمكن أن ترفع فرص النجاح إلى مستوى أعلى ويمكن إنشاء وكالة مستقلة لتقييم الاستراتيجيات القطاعية[1] إحدى السبل لبلوغ ذلك[2]، كما يجب الاعتراف صراحة بان مجموع الاستراتيجيات القطاعية لا يشكل بالضرورة استراتيجية للتنمية الاقتصادية.

لقد تم نسب كل الاختلالات التي عرفتها المشاريع التنموية بالمغرب للمنتخبين محليين وجهويين ووطنيين، فسهام النقد بعدما كانت توجه للدولة ومؤسساتها ورجالاتها أصبحت توجه إلى ما دونهم من مسؤولين منتخبين في سياق التملص من المسؤولية التي تتحملها الدولة/السلطة. فالملك في واحد من أشهر خطبه توجه بالنقد للمنتخبين وحملهم مسؤولية فشل التنمية.

ويظل الريع حسب طريقة اشتغاله وليس كما يتم تصوره، واقعا وازنا في الاقتصاد السياسي المغربي. لأنه واقع عرضاني في هيكلته غامض في طرق منحه[3] فهو يعمل على إعادة انتاج أشكال من الوصول التفضيلي إلى مصادر الاثراء تحت غطاء الدولة /الإدارة بخلفية قانونية أو بدونها[4]تماما كما حدث مع المغربة والخوصصة التي سبقت الإشارة اليهما في صفحات سابقة. وكما فصل في ذلك بشكل دقيق ريمي لوفو وواتر بوري[5] وعدد مهم من الباحثين المغاربة[6].

فإذا كان الريع هو الخيط الناظم لخريطة الفساد في المغرب فإن الإفلات من العقاب هو القانون الذي يحمي المستفيدين منه. فمبدأ ربط المسؤولية والمحاسبة[7]مبدأ دستوري، يمكن تعريفه كنظام يهدف إلى جمع البيانات التي تعكس نشاط كل مسؤول خلال فترة معينة، مقارنة بالمسؤوليات المحددة مقدما الملقاة على عاتقه ونشرها في التقارير وذلك لتقييم أداء الشخص وقدرته على التحكم ومحاسبته في حالة إخلاله بواجبه و تتمثل أركان هذا المبدأ:

أولا: وجود معيار علمي لتقييم الأداء؛

ثانيا: وجود شخص مسؤول عن الأداء؛

ثالثا: تحديد التكاليف التي تخضع لرقابة المسؤول؛

رابعا: وجود تقارير تقدم إلى المسؤول في المستوى الأعلى منه تتضمن كمية وقيمة الانحرافات بين التكلفة المعيارية والفعلية؛

خامسا: استخدام التقارير المرفوعة لتقييم الأداء[8].

إن غياب هذا المبدأ أو عدم تفعيله له تداعيات وخيمة على السياسات والمشاريع والاستراتيجيات التي تنهجها الدولة بل إن له تداعيات على الدولة ذاتها وصورتها على المستوى الدولي، ويتجلى ذلك في الفساد، وضعف الشعور بالمواطنة وفقدان الثقة في المؤسسات. والافلات من العقاب الذي يتيحه غياب المحاسبة، يشجع على التمادي في استغلال النفوذ، ونهب المال العام، وتأخير عجلة التنمية في

---

[1] تاريخ تأسيس الوكالة المستقلة.
[2] كمال المصباحي، م.س ، ص: 121.
[3] محطات كانت هناك العديد من لمحاولات السياسية والصحفية بالخصوص فضحه وكشفه باءت بالفشل.
[4] كمال المصباحي، م.س، ص: 124.
[5] واتر بوري، في كتابه امير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية بالمغرب وريمي لوفو في الفلاح المغربي المدافع عن العرش تناولا بشكل دقيق الاليات التي تعتمدها المخزن لتدبير العلاقة مع المجتمع وربما نفس الاستراتيجيات يتم اعتمادها في العهد الجديد بطرق مختلفة. فإذا كان المطر سيد الزمن الاقتصادي فالريع هو الهيكل الناظم الحكامة في المغرب.
[6] نورالدين العوفي، ادريس بنعلي، نجيب أقصبي وآخرون.
[7] مبدأ دستوري نص عليه الفصل الأول من دستور 2011: يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة .
[8] https://www.bibliodroit.com

البلاد، ودون شك، فإن تفعيل هذا المبدأ سيدشن لا محالة لمرحلة جديدة تجعل المسؤولين حريصين على أداء مهامهم بكل مواظبة ومواطنة. لقد عرف المغرب في لحظات معينة تفعيلا لهذا المبدأ لكن فقط من خلال قرارات ملكية [1].

وفقا للتوقعات الماكرواقتصادية لبنك المغرب فإن عجز الميزانية بلغ 4.5% من الناتج الداخلي الخام مع نهاية 2024 مقابل4.4% سنة2023 و5.4% سنة 2022 ومن المرتقب أن يتراجع الى4.2% سنة2025 ثم إلى 3.9 %سنة 2026. وعلاقة بالمالية العمومية يمكن الإشارة إلى بعض المخاطر التي تجب معالجتها على الامدين القصير والمتوسط بالنظر الى الضغوط المتزايدة على المالية لتنزيل وإتمام المشاريع الكبرى المبرمجة. إن هذه الضغوط المالية تشكل فعلا مخاطر حقيقية أمام إنجاز الأهداف المتوخاة في ظل استمرار الاثار السلبية لظاهرة الجفاف على القطاع الفلاحي وبالتالي على وتيرة نمو الاقتصاد الوطني. خصوصا وأن الجهاد المائي سيحتاج حسب التقديرات والتوقعات الى 143 مليار درهم برسم الفترة 2027/2020 وباستحضار مشروع إصلاح المنظومة الاجتماعية التي ستكلف بدورها53.5 مليار درهم خصوصا أن نسبة مهمة من هذا المبلغ ستمول من ميزانية الدولة تصل الى 38.5 مليار درهم.

المبحث الثاني: المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية وآثارها على باقي الإصلاحات.

المطلب الأول: المشاريع الكبرى وتأهيل المجال الترابي

حسب بعض الباحثين ظل المجال المغربي يتحضر بشكل مصطنع[2]، لقد عرفت ظاهرة التمدين في المغرب تطورا كبيرا وملفتا، حيث ارتفعت الساكنة الحضرية بالمغرب 5% سنة 1900 إلى 55 في%سنة 2004 لتصل حسب الإحصاء الأخير إلى 62.8% حسب إحصاء 2024. لقد كانت الأسباب عديدة ومتعددة نوجزها في الهجرة القروية التي عرفها المغرب على مراحل بالإضافة الى ال التزايد السكاني الطبيعي وتوسيع الرقعة الحضرية والتحويل الإداري لبعض القرى إلى مراكز حضرية، وقد أدى ذلك إلى تمركز العديد من المدن الكبرى إن لم نقل أغلبها في الساحل الأطلسي والواجهة المتوسطية وبعض المراكز الكبرى ذات الأنشطة المنجمية والفلاحية...لقد كان المجال محط صراع دائم فالدولة اعتبرته على الدوام خزانا انتخابيا وموردا لا ينضب من الأصوات. حيث نهجت سياسة "دعه يتوسع" سيكون سندنا عند الحاجة الانتخابية. إلا أن تحولات مجتمعية وسياسية والتزامات وطنية ودولية جعلت الدولة المغربية تعيد النظر في توجهاتها العمرانية ...إن معاينة المشاريع الكبرى التي أطلقتها الدولة وسبقت الإشارة الى بعضها توضح بما لا يدع مجالا للشك أنها تشكل آلية حاسمة في التأهيل الترابي فما عرفته مدن الشمال على سبيل المثال طنجة تطوان الحسيمة ومدن الدار البيضاء وأكادير غيرها من المدن من تغييرات في بنيتها التحتية خير دليل.

أثر الاستراتيجيات الجديدة على المجال

ظل التمدين باعتباره الوجه السلبي للنمو الحضري يطرح مشاكل معقدة على الهيئات المسؤولة على التعمير بالمغرب، فبدل أن ييسر التمدين التنمية، ويؤسس اللبنات الأولى لتحديث حقيقي، فسح المجال لخلق أورام سرطانية حضرية[3]، يمكن القول إن المغرب كباقي الأقطار المغاربية الأخرى ظل بلدا، يسير نحو تكديح خطير. فرغم البرامج التي سطرتها الحكومات السابقة والمتعلقة بالربط بالربط بشبكة الماء والكهرباء والطرق المعروفة اختصارا بالبرامج الوطنية للاستدراك خلال عشرية الإنجاز الشامل: من خلال البرامج الثلاثة التالية:

[1] تسمى إعلاميا غضبات ملكية وهي في الجوهر قرارات الملك تم بموجبها معاقبة بعض المسؤولين على تقصيرهم في تدبير ملفات مهمة إما بإعفائهم من مهامهم أو اتخاذ اجراءات تأديبية.
[2] أحمد كوال، م.س، ص : 133.
[3]- أحمد كوال، التحضر، التحديث، الحداثة في المجتمع المغربي الحديث، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2012، ص133.

- برنامج لتزويد الوسط القروي بالماءPAGER برنامج خاص لتدارك النقص في تزويد البوادي بالماء الشروب والإسراع في تنفيذه. انطلق هذا المشروع سنة1995، ومكن من رفع معدل التزويد الى 60% سنة 2004. في حين لم يكن هذا المعدل يتجاوز 14% سنة 1995. وقد كان هذا البرنامج نموذجا لتجديد مثالي في مجال التمويل التشاركي. وذلك بتدخل كل من الدولة والجماعات المحلية والمستعملين. كما كان ناجعا أيضا من حيث الإجراءات التقنية، مما أهله للحصول على جائزة الخدمة العمومية سنة 2004 من قبل الأمم المتحدة. بيد أنه وبالرغم من الجهود المبذولة، فقد ظلت العديد من الجماعات تعاني من التأخر، في هذا المجال، بالقياس الى الاتجاه العام. وهناك عدة عوامل تسهم في هذه الوضعية، ذلك أن اتجاه الاستثمارات الخارجية يوظف لفائدة أقاليم استفادت من منح أو قروض، تتضمن بعض التسهيلات.
- البرنامج العام لتعميم كهربة الوسط القرويPERG: مخصص لتدارك التأخر الاجتماعي في الوسط القروي، تم الشروع فيه سنة 1996، وقد مكن من رفع معدل كهربة العالم القروي الى55 %مع نهاية 2003، حيث بلغ عدد الدور المزودة بالكهرباء4 فقط من أصل 10 سنة1985. أي ثلاثين سنة بعد الاستقلال، أما خلال سنتي 1998 و1999 فقد كانت الوضعية لاتزال صعبة، بما ان 16% من الاسر القروية كانت تستفيد من شبكة الكهرباء، مقابل 86% من الاسر الحضرية.
- والبرنامج الوطني لبناء الطرق القروية PNCRR: انطلق سنة 1995، ويرمى الى تحسين معدل ولوج السكان القرويين للطرق، لكي يتم رفعه إلى 80 % سنة2015مع الحد من التفاوتات بين المناطق[1]

إلا أن انحباس الاقتصاد، والنسق الاجتماعي الذي يعرف تحولا سريعا وشبكة حضرية مفتوحة على الخارج. جعلت الوضع الراهن للمغرب يعيش على ايقاع انتقال من مجتمع تجزيئي تعادلي إلى مجتمع لا تعادلي[2]، فإذا كان تكون المدن في الدول الصناعية مرتبطا بالنمو الاقتصادي فإن العلاقات بين التحضر والتصنيع غير واضحة ولا ثابتة في المغرب. إن البنيات التحتية تشكل أساسا هاما في المسار التنموي الذي تبناه المغرب فالمشاريع الكبرى في هذا المجال تشكل ركيزة أساسية لتنمية الاقتصاد المغربي وتعزيز العدالة المجالية. هذا التوجه يندرج في إطار مشروع مجتمعي طموح يعزز التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على ضمان العدالة المجالية في مختلف أنحاء المملكة، كم أن البنيات التحتية الكبرى تعتبر أحد أبرز عناصر التحديث في المغرب، مما مكن المملكة من التميز على الصعيدين القاري والإقليمي. فالمغرب يتصدر قائمة الدول الإفريقية في مجال تطور البنية التحتية، حيث حصل على المركز الأول في "مؤشر الحكامة الإفريقية لسنة 2024"، برصيد بلغ 85.8%، وقد عرفت البنيات التحتية في مختلف القطاعات تحسينات كبيرة، ومنها ميناء طنجة المتوسط الذي أصبح الأول في حوض البحر الأبيض المتوسط وإفريقيا من حيث حجم حركة الحاويات. إن الأرقام التي تصدرها العديد من المؤسسات الوطنية والدولية تجسد هذا التقدم في مجال البنية التحتية، على مستوى الطرق مثلا حيث تم الانتقال من 80 كيلومترا من الطرق السيارة في عام 1999 إلى 1,800 كيلومتر حاليا، حيث أصبح المغرب يحتل المركز 16 عالميا في كثافة وجودة الطرق، مع أكثر من 58 ألف كيلومتر من الطرق المعبدة، أما على مستوى السكك الحديدة فقد تم إنجاز أكثر من 2,300 كيلومتر من خطوط السكك الحديدية، بما في ذلك 200 كيلومتر من الخطوط السريعة.

أما بالنسبة للمطارات فقد ارتفع عددها من 15 مطارا في 1999 إلى 25 مطارا حاليا، منها 19 مطارا دوليا. أما على مستوى الموانئ فقد شهدت تطورا ملحوظا، حيث انتقل عددها من 24 ميناء إلى 43

[1] - المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، تقرير الخمسينية، 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق 2025، اللجنة المديرية، مطبعة دار النشر المغربية، 2006، الدار البيضاء، ص99.
[2]- أحمد كوال، التحضر، التحديث، الحداثة في المجتمع المغربي الحديث، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2012، ص133.

ميناء، مع تحسين قدرات الموانئ التجارية والصيد البحري. أما شبكة السدود في المملكة، فقد توسعت أكثر وعرفت ارتفاعا من حيث العدد الذي أصبح 154 بسعة تخزين تفوق 20 مليار متر مكعب [1]. فبالإضافة الى دورها ألأساسي في التأهيل الاقتصادي ودعمها للاستثمار العام والخاص من خلال انشاء البنيات التحتية اللوجستية اللازمة كالطرق والموانئ والمطارات ودورها في المجال الاجتماعي من خلا مساهمتها في التأهيل الاجتماعي والحد من الفوارق الاجتماعية خصوصا تسهيلها للولوج الى الخدمات الاجتماعية الاساسية تعتبر المشاريع الكبرى ومعها الاستراتيجيات القطاعية التي شكلت عصب الإستراتيجية التنموية للمغرب منذ عقدين على الأقل، -يجب الوقوف عند مساهمة هذه المشاريع والاستراتيجيات في التأهيل المجالي. فالمشاريع الكبرى والسياسات القطاعية نهج وخيار استراتيجي للدولة رصدت له ميزانيات ضخمة لكونه يعتبر رافعة للاستثمار الخاص وأداة للتأهيل الاجتماعي وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وفك العزلة عن المناطق الصعبة الولوج، من هنا يمكن تفسير توجه المغرب الى التركيز على هذه الاوراش الكبرى للبنيات التحتية والاستراتيجيات القطاعية وبرامج التنمية الحضرية المندمجة وهذا كله في قالب مهيكل وفق رؤية سياسية واضحة واستراتيجية مستقبلية بعيدة المدى[2] لولوج عهد صنا عي جديد، يتخذ من مفهوم السيادة هدفا ووسيلة. إن العدالة الاقتصادية كهدف كبير للاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الكبرى لا يجب أن يغفل عن النظر بأنها تلعب دورا مهما في تأهيل البنيات المحلية والترابية و ذلك من خلال تبني فكرة محورية وتصور مجالي يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المواطن إن المشاريع التنموية والإصلاحات السياسية والمؤسسية، التي نقوم بها، لها هدف واحد، هو خدمة المواطن، أينما كان. لا فرق بين الشمال والجنوب، ولا بين الشرق والغرب، ولا بين سكان المدن والقرى[3].

المطلب الثاني: أثر التحولات الاقتصادية على بنية النظام السياسي

فقرة أولى: التحولات الدستورية وأثرها على التحولات الاقتصادية

يجب الإقرار بداية في سياق تحليل أثر التحولات الاقتصادية على النسق السياسي الوطني وبنية النظام أن هذه التحولات كانت نتيجة اختيارات استراتيجية ونتيجة كذلك لأثر التحولات الدستورية التي عرفتها المملكة. فالعديد من الباحثين يصرون على اعتبار دستور 2011 دستور السياسات بامتياز، فحسن طارق مثلا في قراءته لدستور 2011 اعتبر عمق المطالب الدستورية والطريقة التي قدمت بها، والخلفية الإقليمية الضاغطة، جعلت موضوع ومضمون الإصلاح الدستوري ينتقل من دائرة ضبط التوازن بين البرلمان والحكومة، إلى دائرة أكثر أهمية وهي توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية، ومن جهة اخرى أدى انفتاح الحوار العمومي حول المراجعة الدستورية، على المجتمع المدني والحركة الجمعوي إلى صياغة دستور لا تعتبر السلطة والمؤسسات هاجسه الوحيد، بقدر ما يجسد كذلك دستورا للمواطنة وللحقوق.

عرف الفضاء السياسي المغربي تحولات ناجمة عن تحولات السياسات ويبدو أن تأثير هذه التحولات يكشف عن مفارقة، ظاهريا يعطي الخطاب السياسي للفاعلين انطباعا بحدوث تحول، أما على مستوى جوهر الممارسة يبدو أن التحولات لم تصل الى التأثير في جوهر بنية السلطة في المغرب، فالنسق السياسي يعطي انطباعا ببروز تحول، وأن هناك تغيرا في عدد من الأسس المحددة له، وانتشار توجهات لا صلة لها بالوقائع السياسية. فهناك ميلاد فاعلين جدد، وإعطاء دور مهم لأنماط الحكامة الجيدة، وارتفاع تأثير

[1] جواب رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش، أمام مجلس النواب، خلال جلسة الأسئلة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، حول موضوع البنيات التحتية الاساسية رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «تجانس السياسات القطاعية واتفاقية التبادل الحر: مرتكزات استراتيجية من أجل تنمية متواصلة، ص 18-11

[3] خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2017.

التقنيين في مراكز القرار. إضافة إلى ذلك يسجل تنوع المتدخلين في صنع السياسات الاقتصادية. لكن هذه التطورات لم تصل إلى خلخلة البنيات القائمة وإحداث تغيير في بنية النظام السياسي.

أثناء العقود التي تلت الاستقلال سنة 1956، ركزت الحكومة المغربية على التنمية الاقتصادية معتقدة أن النمو الاقتصادي من شأنه تعزيز التحسينات في المؤشرات الاجتماعية، بما في ذلك الفقر والتعليم ومحو الأمية والرعاية الصحية[1]. وبينما اعتبر صندوق النقد الدولي أن المغرب قصة نجاح بسبب برامج التكيف الهيكلي في الثمانينيات، فقد انتقد البنك الدولي ووكالات التنمية الدولية الأخرى البلاد لأنها لم تكن أكثر اجتهادا في معالجة التنمية الاجتماعية. إذ بدا عمق التنمية كممارسة غائبا عن ذهن الحكومات المغربية، التكلفة الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية التي خضع لها المغرب وقتئذ، والتي روجت للأدوات النيوليبرالية من تحرير وإلغاء للقيود، ستشكل السياق التاريخي لبداية التفكير في البعد الاجتماعي للتنمية.

وبخلاف أواخر عهد الملك الراحل الحسن الثاني، التي شهدت بداية الاحتكاك بمفهوم التنمية، فإن هذا الأخير لم يعرف على نحو مكثف سوى مع بزوغ ما سمي بالعهد الجديد الذي وسم صعود الملك محمد السادس إلى الحكم، إذ تم إدراج المفهوم في الخطب الملكية بشكل يعكس شغف عاهل البلاد بالتنمية البشرية، وأيضا باعتباره بداية الشروع في إدماج المفهوم ضمن الخطط والبرامج الوطنية والمحلية. ويعد برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الذي انطلق في سنة 2005 أبرز برنامج تنموي في عهده. ورغم المرجعية الوطنية للمبادرة، التي تمثلت في خلاصات وتوصيات ما عرف بتقرير الخمسينية حول تطور التنمية البشرية بالمغرب على مدى خمسين سنة من الاستقلال وصولا لسنة 2005، والإمكانات المتوافرة من أجل تحقيق التحولات الحاسمة خلال العشرين سنة التالية أي حتى 2025[2]، فقد حافظت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على الروح النيوليبرالية ورؤية الدولة الحداثية، بأن دفعت المواطنين لتحمل مسؤولية تحسين مستوى عيشهم بدلا من الاستمرار في الاعتماد على الدولة، وبحسب المبادرة «فبينما تقوم الدولة بتوفير الأدوات والتدريب، يتعين على الأفراد اتخاذ خيارات جيدة بأنفسهم وأن يقرروا بشكل مستقل الاستفادة من الفرص لإجراء تحسينات على حياتهم والتي تؤثر في النهاية على الأمة بطريقة إيجابية ومثمرة. فللمواطنين الحق في اتخاذ قراراتهم بشكل مستقل، ولكن من المتوقع أن تندرج قراراتهم ضمن أهداف الدولة في التنمية وخلق مواطنين حديثين.

إن الإصلاحات التي تقدمت أو واكبت المبادرة الوطنية للتنمية لم تؤد لتجريد الدولة من سلطتها على التنمية، ولكنها تسببت في انتشارها بين أشكال غير مباشرة لحكم الدولة، فعلى الرغم من الخطاب الواسع الذي يربط المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بإرساء الديمقراطية التشاركية في المغرب، تشير النتائج لأنها عززت في الواقع سلطة ممثلي وزارة الداخلية على حساب المجالس المحلية - المنتخبة، وأنها عملت كأداة لاستقطاب المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية المؤيدة للنظام وأدت إلى تفتيت واضعاف المساءلة المحلية - السياسية».

فقرة ثانية: حكومة التناوب و التحولات الاقتصادية

ظلت فكرة الصراع هي الاطروحة المهيكلة لأي نقاش حول الوضع السياسي والاجتماعي في المغرب. منذ الاستقلال كان التقاطب بين المؤسسة الملكية والمعارضة هو الجو العام السائد، وفي كل المحطات التي استدعت نقاشا كانت الساحة السياسية الوطنية منقسمة إلى قطبين الملك ومن معه والمعارضة من جهة أخرى، مع تجربة التناوب خفت قليلا هذا التقاطب واتجه تدريجيا نحو الافول ومع العهد

[1] نبيل زكاوي، التنمية السلطوية بالمغرب- دولة التنمية بدون تنمية الدولة، رواق عربي 28، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2023، ص: 55.
[2] تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن -إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006.

الجديد وانطلاق المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية نهاية تجربة التناوب الأول بتعيين السيد ادريس جطو وزيرا أول وقبول أحزاب المعارضة التاريخية الاستمرار في تجربة تدبير الشأن العام انتهت اسطورة المعارضة وتم إعلان نهاية التقاطب وتم دمج أخر جزء من النسق السياسي الذي ظل خارج دائرة "السلطة" بشكل علني، مما خيب آمال العديد ممن كانوا يراهنون على إصلاحات جذرية في الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تحت قيادة أحزاب كانت آخر آمال الشعب المغربي في نهاية التسعينات. مما ساهم في نشر جو من عدم الثقة بعدما انخفض منسوب الامل في المراحل اللاحقة لنهاية تجربة الوزير الأول الاشتراكي الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي. لقد أضحى مناخ عدم ثقة شرائح واسعة من المغاربة في العمل السياسي، يأخذ في العقدين الأخيرين وتحت حكم الملك محمد السادس اتجاه ومنحى مختلف عن التوجه العام المعارض لنظام الحكم وسياساته خلال عهد الملك الراحل الحسن الثاني، لقد تراجعت تلك النزعات والتوجهات الثورية والأيديولوجية، المستهدفة والمنازعة في شرعية السلطة والنظام السياسي، مقابل بروز رؤى وأفكار مشككة في كل ما يتعلق بخطابات السلطة عن الإصلاح و بناء دولة المؤسسات، وإن ظل هذا التوجه في نسبة كبيرة منه يثق في المؤسسة الملكية ويعتبرها بمثابة أساس متين للاستقرار ، لأنها المؤسسة الوحيدة، التي تملك القدرة والامكانيات، وصاحبة الحل والعقد لحل الإشكالات والتعامل مع القضايا المطروحة، ولا تزال هي الفاعل الأكبر والأكثر تحكما في توجيه الاحداث والوقائع والقرارات والمؤسسات، بالإضافة على تشكيل موازين القوى الاجتماعية . فسياق 2011 كان رهاناته متباينة بين أطراف النسق السياسي المغربي، ففي الوقت الذي عملت الملكية على إعادة هيكلة المشهد السياسي واستمرارا لاستراتيجية الإصلاح الدستوري ومزيدا من ضبط وترتيب الوضع على المستوى الداخلي، مما يساعد على تجاوز الاختلالات والتحديات التي فرضتها حركة الاحتجاجات غير المسبوقة لحركة 20فبراير، فالرهان كان هو امتصاص غضب الشارع، كان رهان الأحزاب هو تقديم أكبر قدر من الطمأنة للنظام لضمان موقع أفضل في المرحلة اللاحقة. فكل الأحزاب، باستثناء الراديكالية منها، كانت بجانب الملكية ولم تجرؤ على التماهي مع المطالب القصوى للحركة. ورغم ذلك كان استجابة المؤسسة الملكية أثر من المتوقع، وقبلت بتوسيع هامش صلاحيات السلطة التنفيذية، إلا أن التجربة الحكومية اللاحقة لم تحسن استثمار هذا التطور الدستوري الهام وظلت مصرة على تكرار نفس الممارسة ونفس الخطاب الذي كرسته التجارب السابقة لمرحلة التناوب أي لعب دور محدود خلف سلطة الملك، إن ازدواجية السلطة التنفيذية بين الملك ومؤسسة الحكومة مع صعوبة ضبط المسؤوليات السياسية عن صنع القرار السياسي والإداري، نتيجة لاعتبار المؤسسة الملكية حاكمة بين السلطات أو فوق السلطات ونفي الصفة الإدارية عن قرارات وتدخلات الملك في السياسة العمومية جرى تدعيمه من خلال الحضور القوي للملك في المشاريع الكبرى. اقتراحا وتوجيها ومواكبة خصوصا من خلال جلسات العمل الملكية التي كان أغلبها مخصصا لهذه المشاريع بالإضافة الى قضايا أخرى. اضافة إلى طرق أخر للتدخل إما عبر الخطابات أو التوجيهات او الرسائل.

خاتمة

التحولات الكبرى التي شهدتها السياسات العمومية بالمغرب، يتضح أن المشاريع الاستراتيجية والاستراتيجيات القطاعية شكلت أدوات حيوية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ورغم تحقيق تقدم ملحوظ في بعض القطاعات، إلا أن استمرار بعض الأعطاب البنيوية يعكس الحاجة إلى مزيد من الإصلاحات العميقة لضمان استدامة هذه الديناميكيات التنموية. إن تعزيز الحكامة الجيدة، وضمان التناسق بين السياسات العمومية، وتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، يظل تحديًا رئيسيًا أمام صناع القرار. لذلك، يتطلب المستقبل نهجًا أكثر تكاملاً يراعي خصوصيات السياق المغربي ويعزز من قدرة الدولة على تحقيق تنمية شاملة وعادلة. إن الاستفادة من التجارب السابقة وتقييم النتائج المحققة بموضوعية، سيسهم في تطوير سياسات أكثر نجاعة وفعالية، تضمن تحقيق تطلعات المواطنين في إطار رؤية تنموية مستدامة.

لقد تناولت في هذا البحث التحولات العميقة التي شهدتها السياسات العمومية بالمغرب، من خلال تحليل المشاريع الكبرى والاستراتيجيات القطاعية كأدوات لتحقيق التنمية المستدامة. وقد تبين أن هذه السياسات، رغم ما تحمله من رؤى طموحة، ما زالت تواجه تحديات بنيوية تعيق تحقيق أهدافها الكاملة. فلا يمكن إنكار أن المغرب شهد قفزات نوعية في مجالات البنية التحتية، والاستثمارات الكبرى، والإصلاحات الاقتصادية. فقد أسهمت مشاريع مثل "ميناء طنجة المتوسط" و"المخطط الأخضر" و"مخطط إقلاع الصناعي" في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وتحقيق معدلات نمو معتبرة. كما أن الاستراتيجيات القطاعية مكّنت من استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتحسين مناخ الأعمال، وخلق فرص شغل جديدة. إلا أنه وعلى الرغم هذه الإنجازات، لا تزال هناك تحديات تعيق التحول الكامل نحو تنمية شاملة ومستدامة. من أبرزها استمرار الفجوة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، حيث لم تنعكس بعض النجاحات الاقتصادية بشكل كافٍ على تحسين مستويات العيش لكافة فئات المجتمع. كما أن الاعتماد على نخب تكنوقراطية، دون إشراك سياسي واسع، قد حدّ من المشاركة الديمقراطية في صنع القرار، مما يثير تساؤلات حول فعالية هذه المقاربة إن آفاق المستقبل من أجل تجاوز هذه العقبات وتعزيز نجاعة السياسات العمومية، تفرض ضرورة تعزيز الحكامة الجيدة: من خلال تحسين آليات الشفافية والمساءلة لضمان تنفيذ المشاريع وفق معايير فعالة ومستدامة. بالإضافة الى تحقيق التوازن بين الاقتصاد والمجتمع: من خلال وضع سياسات أكثر شمولية تراعي الجوانب الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية.

فتعزيز اللامركزية وتوسيع المشاركة من خلال بإعطاء دور أكبر للفاعلين المحليين والمجتمع المدني في صياغة وتنفيذ السياسات التنموية. وتبني مقاربة متكاملة تعتمد على تقييم مستمر للمشاريع والسياسات لتفادي إعادة إنتاج الإخفاقات السابقة والاستفادة من التجارب الناجحة فمستقبل التنمية بالمغرب سيظل رهينًا بمدى قدرة الفاعلين على مواصلة الإصلاحات وتجاوز العوائق الهيكلية، عبر رؤية واضحة وشاملة، تجعل من الإنسان محورًا رئيسيًا لأي استراتيجية تنموية. إن استعراض مسارات السياسات العمومية في المغرب وتحليل التحولات التي شهدتها عبر العقود الماضية، يوضح أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية كانت ولا تزال محورًا أساسيًا للسياسات الحكومية. ورغم الجهود المبذولة في مختلف المراحل، بدءًا من الاستقلال مرورًا بمرحلة المغربة، ثم برامج التقويم الهيكلي والاستراتيجيات القطاعية الحديثة، فإن النتائج المتحققة كانت متفاوتة بين النجاح والإخفاق.

فمكاسب السياسات العمومية يمكن ملاحظتها من خلال نجاح المغرب في تحقيق إنجازات بارزة على مستوى البنية التحتية، والصناعات الناشئة، وتحفيز الاستثمارات الأجنبية، مما ساهم في تعزيز مكانته الاقتصادية في المنطقة. وقد أدت المشاريع الكبرى مثل ميناء طنجة المتوسط، والمخطط

الأخضر، واستراتيجية التصنيع إلى تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وتعزيز دوره في التجارة العالمية. كما أن الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية قد ساهمت في توسيع دائرة المشاركة السياسية وتعزيز الحكامة الجيدة. إضافة إلى ذلك، تمكن المغرب من تعزيز الاستقرار المالي من خلال سياسات التقويم الهيكلي، والتي رغم آثارها الصعبة خصوصا في بعض الجوانب الاجتماعية، فقد نجحت في تقليص العجز المالي وتحسين مناخ الأعمال. كما أن الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية أسهما في دمج المغرب في الاقتصاد العالمي، ما جعله شريكًا استراتيجيًا للعديد من القوى الاقتصادية الكبرى.

إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتراف بأن تحديات واختلالات جمة صاحبت هذه الديناميات السياسية والاقتصادية فرغم هذه الإنجازات، لا تزال هناك تحديات بنيوية تعيق تحقيق التنمية الشاملة والعادلة. فالنمو الاقتصادي لم ينعكس بشكل كافٍ على التنمية الاجتماعية، حيث لا تزال الفوارق المجالية قائمة، ونسب البطالة مرتفعة، والخدمات العمومية تحتاج إلى تحسين أكبر. كما أن الاعتماد الكبير على الاستثمارات الخارجية دون تنمية نسيج صناعي محلي قوي يجعل الاقتصاد عرضة للتقلبات الدولية. فمن أبرز التحديات كذلك ارتفاع نسبة المديونية العمومية، التي رغم أنها ساهمت في تمويل مشاريع كبرى، فإنها تفرض عبئًا ماليًا على الدولة، مما يحد من قدرتها على تنفيذ برامج اجتماعية موسعة. كما أن تفاقم الفوارق بين الجهات والمناطق الريفية والحضرية يعكس ضعف العدالة في توزيع ثمار التنمية، ما يستدعي إعادة النظر في الاستراتيجيات التنموية المعتمدة. إن استمرارية الأعطاب البنيوية التي أظهرتها التجارب السابقة أتبين بالملموس أن العديد من السياسات العمومية ظلت رهينة حسابات سياسية أكثر من كونها استراتيجيات تنموية مستدامة. فالمرحلة الأولى بعد الاستقلال كانت متأثرة بالصراع حول السلطة، وهو ما انعكس على خيارات التنمية. أما مرحلة التقويم الهيكلي، فرغم تصحيحها للاختلالات المالية، فإنها جاءت على حساب الفئات الاجتماعية الهشة وأدت إلى تقليص دور الدولة في تقديم الخدمات الأساسية. كما أن التقلبات في الإصلاحات الهيكلية بين فترات التدخل الحكومي القوي وفترات التحرير الاقتصادي جعلت الاقتصاد المغربي يتسم بعدم الاستقرار. فالتناوب بين الاعتماد على الدولة كفاعل اقتصادي رئيسي ثم تقليص دورها لصالح القطاع الخاص أدى إلى إضعاف استدامة بعض المشاريع التنموية.كل ذلك دفع الدولة دفعا الى ضرورة تبني نموذج تنموي جديد فالتحديات المزمنة فرضت على المغرب ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي المعتمد والانفتاح على فعاليات رسمية وغير رسمية لرسم معالم نموذج تنموي جديد أكثر شمولية وتكاملاً، حيث خلصت التقارير والدراسات الى صياغة نموذج يعتمد على: تعزيز الحكامة والشفافية :من خلال تقوية دور المؤسسات الرقابية وضمان تنفيذ المشاريع وفق معايير الكفاءة والنزاهة.وتحقيق التوازن بين الاقتصاد والمجتمع تكون فيه التنمية الاقتصادية مصحوبة بإصلاحات اجتماعية تعزز العدالة المجالية وتوفر فرص الشغل.بالإضافة إلى التوجه نحو تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الصناعات المحلية، ودعم المقاولات الناشئة، وتعزيز الابتكار والبحث العلمي.و تعزيز دور الجهات في التنمية :من خلال تسريع مشروع الجهوية المتقدمة وتوسيع نطاق اللامركزية وتمكين الجماعات الترابية من تنفيذ مشاريع تنموية محلية فعالة. ويبقى إصلاح التعليم والتكوين المهني :ليواكب حاجيات سوق الشغل ويساهم في تأهيل اليد العاملة الوطني من أكبر وأهم الرهانات التي يعول عليها لنقل المغرب الى مصاف الدول الصاعدة فعلا وليس مجرد شعار. أما تعزيز الاستثمارات الوطنية عبر دعم الرأسمال الوطني وتحفيز رجال الأعمال المغاربة على الاستثمار في مشاريع تنموية مستدامة. ويبقى إصلاح النظام الضريبي :ليكون أكثر عدالة وإنصافًا ويشجع على الاستثمار المحلي ويقلص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية واحدا من بين المجالات الأكثر حيوية وأهمية.

إن المغرب، وهو يواصل مسيرته التنموية، يحتاج إلى رؤية متكاملة تعتمد على الاستفادة من الأخطاء السابقة والتخطيط بعيد المدى لضمان تحقيق تنمية مستدامة وعادلة. فرغم التحديات القائمة، فإن

الإمكانيات المتاحة، سواء على مستوى الموارد الطبيعية أو البشرية، تمنح فرصة حقيقية لتحقيق إقلاع اقتصادي واجتماعي يمكن أن يضع المغرب في مصاف الدول الصاعدة، شريطة تبني سياسات عمومية أكثر شمولية وفعالية. وفي هذا السياق، يبقى التحدي الأكبر هو ضمان استمرارية الإصلاحات وربطها باحتياجات المواطنين لضمان عدالة اجتماعية وتوازن اقتصادي يحقق التنمية المستدامة المنشود. في هذا السياق فإن المغرب يجد نفسه مضطرا لإعداد استراتيجية شمولية للتدخل في المدينة باعتبارها مجالا للتنشئة الاجتماعية ونشر قيم المواطنة والدمقراطية[1]

[1] سعيد الصغير" سياسة"إعداد التراب الوطني ومتطلبات التنمية في إطار الجهوية المتقدمة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام" جامعة عبد المالك السعدي طنجة الموسم الجامعي 2020.2021 ص97

لائحة المراجع

- الحاج الزاهد، المؤسسات والانتقال إلى المجتمعات الاستحقاقية والتنمية، مجلة النهضة، العدد الخامس عشر، ربيع2018،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير تغيير النموذج من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة
- تقرير البنك الدولي، المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الصناعي، 2016.
- براي الهادي، استراتيجية تنمية الصناعة في المغرب للفترة 2005-2017 تقييم التجربة وأهم الإنجازات، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الرابع، دجنبر 2018،
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير تغيير النموذج من أجل بناء صناعة دينامية في خدمة تنمية مطردة ومدمجة ومستدامة، م.س،
- لؤي صافي "الرشد السياسي وأسسه المعيارية من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة بحث في جدلية القيم والمؤسسات السياسية" .الشبكة العربية للأبحاث والنشر. الطبعة الأولى بيروت 2015
- https://www.ahdath.info
- ألان بيفتو، المغرب الصناعي ضمن العولمة- السيرورة، المسارات، الفاعلون " ضمن الاقتصاد السياسي في المغرب، م.س، ص212.
- لوحة مؤشرات الاقتصاد الكلي، مديرية الدراسات والتوقعات المالية، ماي2015
- تقرير الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لجنة البيئة والتنمية المستدامة، تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، -موقع www.cese.maتم الاطلاع بتاريخ 2025/01/24
- التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم الفترة 2023-2024.
- -مصطفى جالي، التكنوقراط والسياسة بالمغرب: تكامل للأدوار أم تهديدي للاستقرار، مركز الجزيرة للدراسات، 3 أكتوبر 2019،
- محمد الناصري، مراقبة المجال الترابي أو تنميته؟ مأزق السلطة منذ قرن- ضمن التحولات الاجتماعية بالمغرب- الان روسيون وآخرون، مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 2000
- محمد اتركين، معجم الدستور المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، يناير 2021.
- محمد اليعكوبي، التصور الجديد لدور المجلس الجماعي على ضوء القانون78.00، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد44، 2003،
- كريم لحرش، مغرب الحكامة- التطورات المقاربات الرهانات-، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية.
- تقرير الخمسينية- المغرب الممكن- اسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق سنة2025. وتقرير لجنة صياغة النموذج التنموي.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" التقرير السنوي2017"ص121 WWW.CESE.MA.
- خطاب العرش بتاريخ29يوليوز2017.
- ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
- https://www.bibliodroit.com
- أحمد كوال، التحضر، التحديث، الحداثة في المجتمع المغربي الحديث، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2012،
- المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، تقرير الخمسينية، 50 سنة من التنمية البشرية وآفاق 2025، اللجنة المديرية، مطبعة دار النشر المغربية، 2006، الدار البيضاء
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «تجانس السياسات القطاعية واتفاقية التبادل الحر: مرتكزات استراتيجية من أجل تنمية متواصلة،
- خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز2017.
- سعيد الصغير" سياسة إعداد التراب الوطني ومتطلبات التنمية في إطار الجهوية المتقدمة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام" جامعة عبد المالك السعدي طنجة الموسم الجامعي 2020.2021
- نبيل زكاوي، التنمية السلطوية بالمغرب- دولة التنمية بدون تنمية الدولة، رواق عربي 28، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2023.

وضعية الشغل في المجتمعات الحديثة:
بين محدودية الاستقرار المهني وظهور أشكال جديدة من التكامل المهني
قراءة في كتاب
Le salarié de la précarité : Les nouvelles formes de l'intégration professionnelle
Serge Beaugam
دراسة تحليلية سوسيولوجية

الباحث: العربي عكروش
باحث في علم الاجتماع
جامعة القاضي عياض - كلية الآداب والعلوم الإنسانية – مراكش
المملكة المغربية

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة فهم موضوع معاناة العامل أو الموظف في المجتمعات المعاصرة، ونستوعب علاقاته المتشعبة مع مختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى المؤثرة على وضعه المادي، وتأثير ذلك على تنامي أعداد الموظفين أو العمال غير المستقرين مهنيا واجتماعيا وعائليا وماديا، وفقدان الاهتمام الشخصي بالعمل أو الوظيفة، وعدم قدرته على تحسين مدخوله المادي، وفشله في نيل الاعتراف المهني بمجهوداته ومساهماته في تطوير العمل والمردودية، وخوفه الدائم مما يمكن أن يحمله مستقبله المهني أو ضمان حمايته الاجتماعية على المدى الطويل. واتبع الباحث المنهج المقارن لمقارنة وضعية العمال قبل وبعد حدوث الثورة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي لحقت المجتمعات الحديثة، والمنهج الوثائقي التي تشمل البحث الوثائقي في البحث في الوثائق والمراجع، واستكشاف مختلف النظريات لدراسات السابقة للموضوع، واستخلاص المعلومات والمعارف والحقائق المتصلة به، والمتناثرة في الوثائق، والمصادر والمراجع المتنوعة والمتعددة والمتفرقة. وقد قام ببناء أدوات البحث والقراءة بغية قراءة النص السوسيولوجي، وفهم دلالاته العلمية ومضامينه المعرفية، وتفكيك تمفصلاته المفاهيمية والإشكالية. وتم اعتمادها لمعالجة السؤال الإشكالي للدراسة: "كيف تؤثر علاقة العامل/ الموظف بعمله على فقدان الاستقرار المادي والإدماج المهني في في المجتمعات المعاصرة ؟"، والتحقق من الفرضيات المطروحة. وقد جاءت النتائج على النحو التالي: تعميق مستوى النقاش العلمي حول "الفقر الجديد" الذي ظهر في صفوف فئات العمال والموظفين منذ منتصف الثمانينيات، وتوسيع حدود تناول قضايا تواجد فئات واسعة في المجتمع خارج نظام الحماية الاجتماعية، تعدد القيود والإكراهات التي يواجهها العامل / الموظف في المقاولة أو الشركة أو المعمل، تناول نظريات وموضوعات ومناهج وقضايا ومشكلات إدماج العمال والمهنيين في المجتمع سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية العملية من خلال إجراء البحوث الميدانية التطبيقية المتنوعة، تعدد مظاهر أزمة العمل والعامل ماديا واجتماعيا ومهنيا خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك بسبب التحول السريع للأسواق وأنماط الإنتاج، وتطبيق سياسات التقشف والتقويم وإعادة هيكلة الشركات والمقاولات، وتعديل دور الدولة في التشغيل والتوظيف، ونهج خطط المرونة في برامج العمل، تنويع آليات الإدماج المهني للعمال في الشركات وأماكن العمل لتجاوز قضايا الضيف النفسي، وعدم الاستقرار المهني، وهشاشة الأوضاع الاجتماعية، والفقر الاقتصادي للعمال، العمل على رصد التطورات التي يعرفها عالم الشغل والبطالة، وتحليل مميزات العلاقة بالعمل والعلاقة بالتوظيف، والتفكير في إعادة تجاوز عدم المساواة بين الموظفين بناء على الأشكال المختلفة لاندماجهم المهني.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار المادي، الإدماج المهني، الدافعية الشخصية، الحماية الاجتماعية، التكامل المهني.

شكل موضوع الاستقرار المادي والإدماج المهني للعمال والمهنيين موضوع رئيسيا لمختلف التخصصات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والقانونية والسياسية، والتي تناولته باعتباره أولا ظاهرة مجتمعية تقف وراءها عوامل متعددة، وثانيا كونها ملقى لقاضيات إشكالية وتمفصلات معرفية متعددة، تستوجب الانفتاح على جميع العلوم في دراستها وتحليلها، وثالثا، وهي الأهم، من المستبعد جدا أن نفهم موضوع معاناة العامل أو الموظف، ونستوعب علاقاته المتشعبة مع مختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى المؤثرة على وضعه المادي، حينما تختار الاقتصار على تخصص أو علم واحد في دراسة هذه الظاهرة، فقد أثبت الواقع العلمي أن المقاربة الأحادية لأي ظاهرة أو قضية اجتماعية، غالبا ما تكون نتائجها محدودة في الفهم الشامل لها، الشيء الذي كان وراء ظهور مجموعة من المقاربات العلمية التي اهتمت بموضوع بأسباب تنامي أعداد الموظفين أو العمال غير المستقر مهنيا واجتماعيا وعائليا وماديا، وعلاقتها المباشرة بفقدان الاهتمام الشخصي بالعمل أو الوظيفة، وعدم قدرته على تحسين مدخوله المادي، وفشله في نيل الاعتراف المهني بمجهوداته ومساهماته في تطوير العمل والمردودية، وخوفه الدائم مما يمكن أن يحمله مستقبله المهني أو ضمان حمايته الاجتماعية على المدى الطويل. فكل المقاربات العلمية، وإن كانت تختلف في الإطار المرجعي الذي تنطلق منه في دراستها وتناولها لهذه الظاهرة، **فإنها تشترك في استلهام** جوهرها وأساسها، ليس فقط من المدارس والاتجاهات النظرية والفكرية المعروفة في مجال العلوم الإنسانية، ولكن اكتسبت قيمتها العلمية كذلك من استحضار افرازات التجارب الميدانية المباشرة في التعامل مع العمال والمهنيين في المجتمعات الحديثة، وتناول وضعيتهم الاجتماعية وحاجاتهم المادية.

الجانب التقني للقراءة

1) السياق العام لتأليف الكتاب: ألف سيرج بوغام " Le salarié de la précarité" سنة 2000 إثر عمل علمي – ميداني قاده إلى دراسة القيود والإكراهات التي يواجهها العامل / الموظف في المقاولة أو الشركة أو المعمل، فهذا الكتاب خلاصة لمسح شامل هم 1000 موظف، استجوبهم المؤلف حول رأيهم في الظروف الاجتماعية والمهنية التي يواجهونها في مقرات عملهم، محاولا تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخلفها هذه الظروف على نفسية العامل ووضعه الاجتماعي والعائلي. فهذا الكتاب يعتبر قيمة مضافة لكل الأعمال الراغبة في فهم علاقة الإنسان بعمله، وأداة عملية لجميع أولئك الذين يعتزمون دراسة التغيرات التي تقع في المجتمعات البشرية بصفة عامة، وفي أسواق ومجال الشغل والبطالة والهشاشة الاجتماعية، من هنا استحق هذا الكتاب بأن بنعت بالمرجع الأساسي في ميدان الدراسات السوسيولوجية المعاصرة المهتمة بتبني أشكال جديدة من الاندماج المهني في المجتمع.

يقر سيرج بوغام بفضل جميع المساهمين في تأليف هذا الكتاب الذي وظف منهج وأسلوب المسح الكمي والنوعي لجمع المعطيات الميدانية والنظرية الكفيلة بالإجابة على أسئلته المطروحة، ويخص بالذكر المرصد الاجتماعي للتغيير (FNSP-CNRS) ، وموظفي العديد من الشركات الذين وافقوا على إجراء مقابلة معهم حول وضعهم المهني، وكذا مديري الشركات الذين مكنوه من ملفات ومعلومات خاصة بموظفي العينة، والتي ساعدته في تفسير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والمهني موظف.

صادف إخراج هذه الكتاب إلى الوجود فترة اتساع نطاق النقاش السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الفرنسي حول ما سماه سيرج بوغم بموضوع "الفقراء العاملين"، الذين لا تسعفهم مواردهم المادية التي يحصلون عليها مقابل وظائفهم ومهنهم من الخروج من دائرة الفقر الاقتصادي والهشاشة الاجتماعية. وما يعزز الأهمية العلمية لهذا الكتاب، تزامنه مع نشر العديد من الدراسات السوسيولوجية والاقتصادية حول هشاشة وفقر الهيئات العمالية خلال مطلع الألفية الثالثة، والتي اشتهرت بظهور بوادر انهيار سوق الشغل، وارتفاع مستويات العطالة والفقر في صفوف العمال والموظفين، مم استوجب سن

سياسات عمومية تهتم بقضية البطالة طويلة الأجل، كمؤشر رئيسي للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي، وكمنهج لفهم وتفسير أسباب عدم نجاح الحصول على مهنة أوظيفية في توفير الحماية الاجتماعية للعامل وعائلته من الفقر المادي.

يصنف الكتاب كمساهمة علمية وإجرائية لمنظومة الشغل والفقر والبطالة والهشاشة، فقد عمق هذا الكتاب مستوى النقاش حول "الفقر الجديد" الذي ظهر في صفوف فئات العمال والموظفين منذ منتصف الثمانينيات، ووسع من حدود تناول قضايا تواجد فئات واسعة في المجتمع خارج نظام الحماية الاجتماعية، كالمشتغلين بأجور زهيدة أو العاطلين عن العمل أو الذين فقدوا وظائفهم بسبب الأزمة الاقتصادية وسياسة الثقشف أو الشباب الذين لم يعملوا قط في حياتهم. فما يعزز قيمة هذا الكتاب بين مختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من قبل، اعتماده على العديد من الأمثلة العملية المستمدة من المعيش اليومي والواقع المهني في المجتمع الفرنسي ومن الاحتكاك المباشر مع العمال والموظفين في الشركات والمقاولات، واستغلال هذا الاحتكاك في اقتراح مجموعة من الحلول الواقعية والناجعة لهذه الظاهرة، واشتغاله على مشكلة العلاقات بين مختلف المقاربات من حيث أوجه التشابه والاختلاف. فالكتاب في مجمله، مزدوج المهمة والهدف، يقدم سندا علميا للبحاثين والمختصين، ويوفر دليلا عمليا لكل المسؤولين المهتمين في المجتمع بالإدماج المهني في المجتمع. وما يزيد من التفاعل العلمي مع أفكار هذا الكتاب في الأوساط العلمية، تزامن ظهوره مع تعدد صور وأشكال وعوامل الاقصاء المهني والاقتصادي والاجتماعي في الفترة الزمنية التي عاش فيها المؤلف، والتي تميزت بشعور العديد من الموظفين والعمال بعدم رضاهم عن أجورهم التي يتقاضونها، وسخطهم على الأوضاع غير المستقرة في مقرات عملهم سبب تعدد عقود العمل التي تجمع ما بين عقود محددة المدة والعمل المؤقت والتدريب الداخلي والتدريب المهني، وارتفاع مخاطر السقوط تحث خط الفقر المادي، وتزايد مؤشرات الانحدار نحو الجزء الهامشي من سوق العمل حيث الأجور منخفضة.

حرص المؤلف في هذا الكتاب انطلاقا من هذا السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، على أن يقدم خبرته في مجالات وفروع علم الشغل والإدماج المهني والفقر التي تمتد لأكثر من ثلاثين سنة، اهتم فيها بتناول نظريات وموضوعات ومناهج وقضايا ومشكلات إدماج العمال والمهنيين في المجتمع سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية العملية من خلال إجراء البحوث الميدانية التطبيقية المتنوعة، وسعى لأن يتناول قضايا وإشكاليات هذا الموضوع بصورة مبسطة، تساعد القارئ للتعرف على أهم هذه الموضوعات والمجالات، التي تنوعت وتعددت ولاسيما في السنوات الأخيرة.

3) معلومات عامة عن الكتاب

عنوان الكتاب	***Le salarié de la précarité. Les nouvelles formes de l'intégration professionnelle***	**Le titre de livre**
المؤلف	**Serge Beaugam**	**L'Auteur**
الطبعة	**La deuxième**	**Edition**
سنة الطبع	**2000**	**Année**
دار النشر	**Presses Universitaires de France**	**Editeur**

Collection	Quadrige essais débats	المجموعة
Nb. de pages	437 pages	عدد الصفحات
Présentation	Broché	عرض
Dimensions	15,5 cm × 23,9 cm × 1,6 cm	الابعاد
Poids	0.5 Kg	الحجم
La langue	Français	لغة الكتاب
ISBN : 2-10-004252-1		
EAN : 9782100042524		

4) السيرة الذاتية للمؤلف: ننطلق في هذه القراءة المنهجية والمعرفية لكتاب " le salarie du précarité" لصاحبه سيرج بوغام، من تخصيص فقرة تتناول هوية الكاتب و تخصصه، وتقدم نبذة عن مساره العلمي، لاعتقادنا بأن هذه العملية قاعدة من القواعد المعتمدة في قراءة أي كتاب كيفما كان نوعه، ولتأثر مضامينه وأفكاره وخلاصاته بالتوجهات الفكرية والإيديولوجية والسياسية لصاحبه، ولكون هذا الشرط من المفاتيح الأساسية التي تحدد غالبا مصداقية المقروء، وقيمته العلمية، وحدوده الفكرية، وامتداداته الميدانية، وتلقي الضوء على مجالات اختصاصه، وجنس ونوعية النص أو المتن الذي يشيده بين ثنايا الكتاب. كما أن نبذة صاحب الكتاب، تسهل على القارئ دائما اختيار منهجية علمية معينة ومناسبة لمقاربة الظاهرة المدروسة.

تمكن القراءة الأولية لكلمات العنوان المكتوب على ظهر غلاف الكتاب، من تصنيف المؤلف Serge Paugam، كباحث متخصص في علم الاجتماع بصفة عامة، وأشكال الفقر الاقتصادي والمهني وأزمات المجتمع الحديثة بصفة خاصة، و بالتالي التحديد العام لمجالات انشغالاته و أبحاثه خلال مسيرته العلمية. كما يعطينا ظهر الغلاف إجابات موجزة عن القناعات أو الاستنتاجات التي تبرر اهتمام الباحث Serge Paugam بوضعية تحلل الرابط الاجتماعي في المجتمع الحديث، وإجابات واضحة عن المنهجية المتبعة في بحثه: استنتاج وجود أزمة المقاربة الأبستمولوجية للتشخيص الدقيق لجذور الظاهرة، واقتراح بدائل وحلول ممكنة لتجاوز مشكلة انهيار العلاقات الاجتماعية وتراجع مظاهر التضامن والتماسك بين الأفراد أو التقليل من حدتها.

تمكن القراءة الأولية لكلمات العنوان المكتوب على ظهر غلاف الكتاب، من تصنيف المؤلف Serge Paugam، كباحث متخصص في علم الاجتماع بصفة عامة، وأشكال الفقر الاقتصادي والمهني وأزمات المجتمع الحديثة بصفة خاصة، وبالتالي التحديد العام لمجالات انشغالاته و أبحاثه خلال مسيرته العلمية. كما يعطينا ظهر الغلاف إجابات موجزة عن القناعات أو الاستنتاجات التي تبرر اهتمام

الباحث Serge Paugam بوضعية تحلل الرابط الاجتماعي في المجتمع الحديث، وإجابات واضحة عن المنهجية المتبعة في بحثه: استنتاج وجود أزمة المقاربة الإبستمولوجية للتشخيص الدقيق لجذور الظاهرة . البحث عن بدائل و حلول ممكنة لتجاوز مشكلة انهيار العلاقات الاجتماعية وتراجع مظاهر التضامن والتماسك بين الأفراد أو التقليل من حدتها.

تمكن قراءة العنوان المكتوب على ظهر غلاف الكتاب، من التعرف الأولي على المؤلف سيرج بوغام ، كباحث متخصص في علم الاجتماع بصفة عامة، وسوسيولوجيا أشكال الفقر وأسس الروابط الاجتماعية بصفة خاصة، وكمدير الأبحاث في C.N.RS. وعضو المرصد الوطني للفقر والإقصاء الاجتماعي، وبالتالي مجالات انشغالاته وأبحاثه المتعددة حول الأحداث والمدارس والمؤسسات. سيرج بوغام عالم اجتماع فرنسي، ولد في 9 مارس 1960 في ليسنيفن في فينيستير، نال أطروحة للدكتوراه في علم الاجتماع في يونيو 1988 من كلية الدراسات المتقدمة في العلوم الاجتماعية (EHESS) حول موضوع "عدم الأهلية الاجتماعية". عمل مديرا للأبحاث في المركز الوطني للبحث العلمي ومدير الدراسات في EHESS2، وهو مؤلف العديد من الأعمال، حول الفقر وعدم الاستقرار، من عام 2004 إلى عام 2009، كان مسؤولاً عن تدريس تدريب الدكتوراه في علم الاجتماع في EHESS. قام بإنشاء وإدارة مجموعة " Le Lien Social" في Presses Universitaire de France. وفي عام 2010، أسس مع نفس الناشر مجلة سوسيولوجي، التي يديرها منذ ذلك التاريخ. يشغل منصب مدير مركز موريس هالبواكس منذ يناير 2019.[1]

5) الكتاب مغامرة علمية: اعتمد سيرج بوغام في تأليف هذا الكتاب الذي نشره عام 2000، على المسح الشامل والكمي لأفراد العينة المكونة من 1000 موظف يعملون في شركات مختلفة، والذين استجوبهم خلال فترة زمنية تمتد على ثلاث سنوات، ما بين سنتي 1995 و1998. وهي مدة كافية حسب اعتقاد الكاتب لتحليل المنطق المعاصر للتكامل المهني الذي يراعي بعدين أساسيين في مجال تحديد معايير وخصائص عدم الاستقرار المهني، بعد أول يخص عدم الرضا الوظيفي، وبعد ثان يهم عدم الاستقرار الوظيفي. ويوضح المؤلف، كمختص في سوسيولوجيا الفقر والإقصاء والعلاقات الاجتماعية، ما يمكن تحقيقه في هذا السياق من خلال الاطلاع عن مختلف التجارب الرائدة في مجال تحليل آثار الهشاشة الاجتماعية والمادية المهنية على النشاطين الاجتماعية والمهني.

لقيت أطروحة سيرج بوغام في هذا الكتاب قبولا واسعا بين المختصين في الدراسات السوسيولوجية المعاصرة، خاصة في الأوساط الفرنكفونية، الشيء الذي هيأ الشروط المطلوبة لإعادة طبعه مرة ثانية من طرف مجموعة "Quadrige"، تقديرا لمساهماته الكبيرة في فهم كل ما يتعلق بالوضع غير المستقر للمهنيين والموظفين في المجتمعات المعاصرة، وتعزيزا للاشتغال العلمي الواسع على فكرة عدم الاستقرار المهني التي اتخذت موضوعا شائكا، امتد نطاق العمل عليه ليشمل وسائل الإعلام والخطابات السياسية والدراسات الأكاديمية. بهذه الحظوة العلمية التي يحظى بها هذا الكتاب، فإنه يعد وثيقة ضرورية للقراءة لكل شخص يريد أن يفهم بشكل أفضل تحولات عالم العمل ما بعد الفوردية، ويستوعب كل ما تثيره قضايا الفقر والإقصاء التي منحها المؤلف منحى جديدا، يغني ما طرحه السابقون من أمثال سيميل الذي درس ظاهرة الفقر كوسيلة للاندماج في المجتمع، واعتبر أن عدم الاستقرار يحد من مستوى الاندماج في سوق العمل، ويوسع من دائرة الحرمان المادي والرمزي للفئات العمالية والمهنية.

يشكل تعدد صور وأشكال وعوامل الاقصاء المهني والاقتصادي والاجتماعي الذي يعانيه العمال في المجتمع الفرنسي، الموضوع الرئيسي الذي اشتغل عليه سيرج بوغام في كتابه الموسوم ب " le salarie du précarité"، والذي لقي صدى كبيرا وتداولا واسعا بين الطلبة والباحثين لثرائه العلمي، ولحداثة

[1] - الموقع الإلكتروني: Wikipédia https://fr.wikipedia.org/wiki

مضمونه المعرفي، ولجدية بنائه المنهجي, فالكتاب يوصف بكون مغامرة علمية تحتسب لصاحبه لعدة اعتبارات، منها جرأته في التطرق لقضية اجتماعية وقانونية موسومة بالرفض المجتمعي في الإقرار بعموميتها، والعمل على إخراجه من دائرة النقاش الخاص الخفي إلى مجال للنقاش العمومي المفتوح أمام مختلف فعاليات ومؤسسات المجتمع للمساهمة في إيجاد حلول ناجعة لهذه الظاهرة. فتصريح سيرج بوغام منذ بداية مشروعه العلمي في دراسة الاستقرار الوظيفي والمهني للعامل أو الموظف، الذي يشعر بنوع من الاحتقار النفسي للذات والمهنية حينما يعجز عن تحقيق الأهداف التي من أجلها ولج العمل، أو حينما تتعارض أهدافه الشخصية مع الأهداف التي وضعها رب العمل، فيبدو له وكأنه يخدم جهات أخرى بينما فوائده مهمشة أو منسية، مما يجعله عرضه للاستغلال المهني، وتقاضي أجور زهيدة، وعدم تثمين المجهود الذي يقوم به من أجل تطوير الشركة والرقي بالأداء المهني، وتغييب خطط تقدير مساهمته في النشاط الإنتاجي والربحي، ونتيجة لذلك، فقدانه الشعور بالأمن الوظيفي. هذه الرؤية الجديدة في مقاربة الاستقرار المادي والإدماج المهني للعمال هي التي تبرر مسألة نعت هذا الكتاب بالمغامرة العلمية.

6) قيمة الكتاب العلمية: يستمد الكتاب أهميته العلمية من خلال طرح موضوع قديم " الواقع المادي والمهني للعمال" بمنظور مغاير لما كان مألوفا منذ زمن بعيد، الشيء الذي حول هذا إلى قيمة مضافة للبحث العملي والسوسيولوجي والاجتماعي في مجال تأثير التقلبات الاقتصادية والأزمات الاجتماعية على استقرار الوظائف والمهن في المجتمع، وتمكين العمال من التحرر تدريجياً من الفقر الاقتصادي والهشاشة الاجتماعية. ففي هذا الكتاب، يؤكد سيرج بوغام على مظاهر أزمة العمل والعامل ماديا واجتماعيا ومهنيا خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك بسبب التحول السريع للأسواق وأنماط الإنتاج، وتطبيق سياسات التقشف والتقويم وإعادة هيكلة الشركات والمقاولات، وتعديل دور الدولة في التشغيل والتوظيف، ونهج خطط المرونة في برامج العمل. فالمنطق التحليلي لهذا الكتاب يقوم على التمييز بين بعدين من عدم الاستقرار المهني والمادي والاجتماعي للعامل أو الموظف، بعد أول يخص عدم الرضا الوظيفي وفقدان الإثارة المهنية، وبعد ثان يهم عدم الاستقرار الوظيفي، بسبب الأجور الزهيدة، ومحدودية تثمين العمل، وعدم الاستطاعة للتنبؤ بالمستقبل المهني، والتشكيك في ضمان الحماية الاجتماعية.

اكتسبت نظرية سيرج بوغام التي ضمنها هذا الكتاب قيمة علمية في الأوساط العلمية المعاصرة، بسبب الخيار المنهجي الذي سلكه في تفسير ظاهرة عدم الاستقرار المهني والوظيفي للعامل أو المأجور، وكذا بتتبعه لمختلف المراحل الزمنية والمهنية التي تقطعها هشاشة الموظف المهنية والمادية بدء بالمرحلة البسيطة التي قد لا تظهر للجميع أو قد لا يشعر بها الموظف نفسه بسبب آثارها الخفيفة، غير أن هذا البساطة سرعان ما تختفي ليحل محلها عدم الاستقرار العميق الذي يصل إلى أعلى مراحله عندما يشعر الموظف بالغربة المهنية سواء مع ذاته أو في مقر عمله حينما يفقد قيمته الاقتصادية والمهنية في العمل، وينتابه اليأس والعجز في مواجهة التهديد الدائم بالفصل من مهنته ووظيفته. لقد نبه سيرج بوغام في هذا الكتب إلى قضية جوهرية، تنطوي على مخاطر عديدة، تهدد استقرار المجتمع ككل وليس الموظف فقط، لأن تراكم الأزمات الاجتماعية والمادية والنفسية والمهنية التي يعانيها الموظفون والمأجورون، تؤدي في نهاية الأمر إلى تعميق مستويات الفوارق المهنية والاجتماعية القائمة بين فئات المجتمع، إلى بروز تفاوتات اجتماعية جديدة، تمس بكرامة الأفراد، وتزيد من حجم الحرمان الاجتماعي الذي يؤثر على العاطلين عن العمل والأشخاص المعتمدين على خدمات العمل الاجتماعي. من هنا، فالعمل الميداني الذي يعزز قيمة هذا الكتاب، لا يقتصر على الملاحظة المباشرة التي وظفها المؤلف لوصف أوضاع العمال بفرنسا، وإنما دعم هذه التقنية باستثمار المعطيات التي أدلى بها ما يقارب 1000 موظف حول القيود التي يواجهونها في مقرات عملهم بشكل متزايد في العقود الأخيرة، وما ينتج عنها من

أوضاع مهنية ومادية هشة. كما وظف صاحب الكتاب شهادة هؤلاء الموظفين لمحاولة تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يخلفها عدم الاستقرار المهني للموظف والعامل.

7) المنهج المعتمد في الكتاب: يتبنى المؤلف في مقاربته لموضوع كتابة منهجا علميا يقوم على الازدواجية المنهجية في تحليل وتصنيف المعطيات الميدانية التي جمعها، شق منهجي أول يختص بتحليل المعطيات تحليلا كميا، وشق منهجي ثان ينصب على إخضاع البيانات للتحيل الكمي النهج الذي يتبناه بوغام هو نهج كمي ونوعي، وذلك باستخدام بيانات من دراسة استقصائية أجريت بين عامي 1995 و1999 بين حوالي مائة موظف يعملون في شركات عامة وخاصة. فقد وظف المؤلف منهجا تحليليا قائم على المزج المنطقي السليم بين الأطر النظرية للظاهرة المدروسة باعتباره باحثا في مجال الفقر والرابطة الاجتماعية والهشاشة، وافرازات الممارسة الميدانية كباحث في مجال المؤسسات الاجتماعية والتنظيمات المهنية. هذا المنهج الذي سلكه المؤلف ينسجم إلى حد ما مع القضية المركزية للكتاب، ويخدم الغرض العلمي الذي براهن على التأسيس له.

يستحضر المؤلف في تناوله للموضوع، مكونات الروح العلمية من الملاحظة إلى الموضوعية مرورا بالمساءلة، الاستدلال، المنهج، والتفتح الذهني... عناصر تعد أساسية لكي يتسم أي بحث بصفة العلمية والموضوعية. فالخبرة البحثية التي تمير سيرج بوغام في مساره العملي والمهني، والصرامة المنهجية التي اتبعها في تحليل تفاصيل قضايا المجتمع المعاصر، جعلته يفلح في تحليل أنواع العلاقة المهنية التي تربط العامل بسياسة التوظيف والتشغيل، والتي جعلته يؤكد مستويات عديدة لاستقرار الوضع المهني للموظفين. هذا التعدد تتحكم فيه طبيعة عقد العمل التي يبرمها العامل مع الشركة المشغلة، والتي تتناسب مع السياسة الاقتصادية والمادية والحقوقية والاجتماعية التي تعتمدها هذه الشركة، ومدى تضمين هذا العقد لإمكانية تسريح العمال تبعا للظروف الاقتصادية ووضعية السوق. وهنا، يميز سيرج بوغام بين نوعين من العمال، نوع أول يخص الموظفين غير المستقرين الذين يجدون أنفسهم مجبرين على القبول بأشكال التوظيف الهامشية CDD، كالعمل المؤقت، والعمل بدوام جزئي، والتوظيف عبر التعاقد، والتدريب المهني، ونوع ثان يخص العمال الذين يبرمون عقود العمل من C.D.I.

8) قراءة في عنوان الكتاب: تجعلنا قراءتنا لعنوان الكتاب " Le salarié de la précarité "، نسائل القولبة العامة، وأفعال الصيغ، ومصوغات المنطوق، والمضمون المخفي، ليتكون لدينا أكثر من انطباع أولي، نصوغه على شكل فرضيات قراءة: هل نحن أمام استنتاج بحث؟ أم خلاصة لتجربة ميدانية؟ أم عصارة لعمل تأطيري نظري للوضع المهني غير المستقر للعمال والموظفين في المجتمع الحديث؟ أم أمام استفهام ضمني غير معبر عنه شكلا بالصياغة اللغوية الخاصة به يحيل على الاشكالية الرئيسية؟ أم أمام حكم قيمة مسبق؟ وغيرها من الأسئلة التي تفرض علينا الغوص في تضاعيف النص/ الكتاب، حتى ندرك وجهة نظر الكاتب بخصوص رهان مستويات وحدود وصعوبات الإدماج المهني للعامل أو الموظف.

تبين التركيب اللغوي بين الكلمات المكونة لعنوان الكتاب الذين نحن بصدد قراءته، أن سيرج بوغام يصرح ضمنيا منذ البداية بالدافع الرئيسي له للقيام بهذه الدراسة، والذي يتمثل في سعيه لتحليل تأثير عدم استقرار الأوضاع المهنية والمادية والاجتماعية للمأجورين على تحقيق التكامل الاجتماعي والاندماج المهني من خلال امتهان عمل أو وظيفة ما في المجتمع. فما يعيشه العمال والموظفون اليوم في مقرات عملهم، ينطبق عليها إلى حد ما المنظور النظري لدوركهايم في تناوله لآليات التكامل الاجتماعي القائم على سيادة التضامن العضوي في المجتمعات الحديثة، والذي يستوجبه تقسيم العمل، وتفرضه اختلاف درجات تأثير متعة الارتباط بالعمل أو المهنة أو الوظيفة. فإذا كانت الأخلاق المهنية والشعور بالمنفعة الاجتماعية وسيلة لتطبيع العلاقات المهنية والاجتماعية، فإن تقسيم العمل في المقابل، يفرز أشكالا

متعددة للإدماج المهني والاستقرار المادي للعمال، وما ينتج عن هذا التعدد من تباين درجات استجابة العمل أو المهنة لحاجيات الأفراد في تحقيق الأهداف الاجتماعية والمادية والإنسانية، بحيث يصبح العامل قادرا على تحويل إنجازاته في العمل الإنجاز إلى أعمال مبدعة، ومصدر للاستقرار المادي، ووسيلة لنيل الاعتراف الاجتماعي. فانفتح سيرج بوغام على أطروحة دروكايم، لا تعني بالنسبة له تهميش بعد الحقائق الماركسية لقيمتها العلمية في تحليل علاقة عدم الاستقرار المهني بمفاهيم الاستغلال والاغتراب والاستلاب التي تعتمدها الديمقراطية الاجتماعية الساعية لتعميم رأس المال في المجتمع، وحماية قوة العمل على أساس مواكبة تأثير التوسع العالمي للعمل المأجور.

9) التعليق على الغلاف الخارجي: يصنف الكتاب ضمن خانة الكتب متوسط الحجم الذي ينتهي ترقيمه عند الصفحة 438، مغلف تغليف عاديا، مظهره الخارجي يوحي بأن الهدف من هذا العمل، تلبية فضول علمي وتفعيل هاجس اجتماعي، فإن الصورة المرفقة للعنوان، توضح موضوع الكتاب، وتؤشر على صعوبة المسار الذي ينتظر العامل من أجل الوصول الى مبتغاه في الاندماج المهني. فهذا العمل حسب مؤلفه، يتوخى تحقيق بنية معرفية وسوسيولوجية مزدوجة، تمكن في شقها الأول القارئ من تشكيل رؤية تفسيرية وشاملة للإشكالية المطروحة حول وضعية العمل والشغل في المجتمع الحديث، وما يخلفه من عدم الاستقرار المهني. فالكتاب فرصة لاكتشاف مكانة التحليلات التجريبية والنظرية، الكلاسيكية منها والحديثة، التي تتخلل علم اجتماع العمل منذ تأسيسه. أما الشق الثاني، فينصب العمل فيه على الشروط المادية والمهنية والاجتماعية التي تحول العمل أو المهنة إلى وسيلة إلى ما سماه جون بول سارتر بالتشيؤ الاجتماعي الذي ينتج عن النظر إلى قيمة العمل من خلال مجهود العامل كسلعة وفائدة مادية، قابلة للتسويق الاقتصادي اعتمادا على منطق الربح الذي يؤمن به أرباب العمل والشركات.

أثار منظور سيرج بوغام لقيمة العمل في المجتمعات المعاصرة العديد من المفكرين الذين تناولوا أفكاره بالدرس العلمي والتحليل النقدي، حيث أشاروا إلى الالتزام المفروض على أغلبية العمال، وتمتيع الفئة المحظوظة منهم بفرص نيل الهيبة المهنية، والحصول على الأجور العالية، وتحقيق الاستمتاع المهني في مقرات العمل. فقد أجابت الدراسة الاجتماعية التي أجراها سيرج بوغام على سؤال كيفية ربط قيمة لعمل بمقدام الدخل المادي الذي يقدم للعامل على شكل مكافآت مادية ورمزية، يقبل بها هذا العامل مكرها في ظل ظروف مهنية واجتماعية محددة، تتمحور حول تأثير عوامل حدود الأمن الوظيفي، ومستويات الاعتراف في الشركة وفي المجتمع، ومقدار الراتب والأجرة، ومدى أنسنة العمل والوظيفة.

يذكر سيرج بوغام بمسألة مهمة وقعت بالموازاة مع نشره لهذا الكتاب بمدينة غرونوبل الفرنسية، تتمثل في قيام إدارة شركة هيوليت باكارد تسريح عدد كبير من العمال لمواجهة محدودية أرباحها المادية جراء المنافسة الاقتصادية، ورغبتها في تخفيض مصاريفها الموجهة لتغطية أجور العمال. هذه الواقعة في نظر الكاتب نموذج واقعي لحالة عدم استقرار الموظفين مهما كان مستواهم ومكانتهم في الشركة، غير أن هذا الواقعة لا يمكن نعتها بالسلبية دائما، لأنها كانت وراء انبعاث الحركة النقابية في الشركات، ورفع الوعي العمالي بأهمية المنظمات النقابية في حفظ حقوقهم المادية، وحمايتهم من كل أشكال الطرد والفصل عن العمل. فالانخراط في العمل النقابي ضرورة اجتماعية ومهنية لكل عامل، يريد أن يتحرر من قيود الاستغلال والتهميش في العمل، وأن ينهج أسلوب الوساطة مع أرباب العمل لحل مشاكله المهنية، وتحسين أوضاعه المادية، وتقوية علاقاته بالشركة. ما قيل عن دور العمل النقابي في تحسين الوضع غير المستقر للموظف، يقال كذلك على العمل السياسي كمجال مسؤول بالدرجة الأولى عن تقديم حول واقعية لعدد من الأسئلة المعلقة لحد الآن.

10) تبويب الكتاب: يضم الكتاب 438 صفحة، عند تصفحها يجد القارئ نفسه أمام ثلاثة أجزاء كبرى، وتسعة فصول، تحوي في طياتها زخم علمي ثري بأسلوب بسيط وسهل للفهم والاستيعاب، في

نفس الوقت معبر بأمثلة واقعية متسلسلة تحفز على التمحيص والتمعن. استهل هذا الكاتب مؤلف بتقديم، تناول فيه أهمية النقاش المفتوح بين الأكاديميين حول الشغل والهشاشة والإدماج المهني، وعلاقة هذه القضايا بما سماه ب"الفقر الجديد" الذي ظهر في المجتمع الفرنسي منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضية سبب حرمان فئات واسعة من السكان من الاستفادة من نظام الحماية الاجتماعية. بعد ذلك، انتقل تحليل مضامين الأجزاء والفصول المكونة للكتاب من خلال التطرق لمقومات المنطق الاجتماعي للاندماج المهني الذي يواجه مجموعة من القيود الجديدة للعمل، وتزايد انعدام الأمن الوظيفي للعمال، وعجز شروط الفضاء الاجتماعي على تيسير هذا الاندماج المهني. ولتعزيز هذا المجهود الهادف لتجاوز أزمة العمل في خلق الهشاشة والفقر، عمل سيرج بوغام على تحليل خصائص الهويات الجماعية للعمل، وإبراز دورها في بناء وتشكيل العلاقات الاجتماعية في أماكن العمل، والتي تختلف في صنع شروط التعلق بالشركة أو المقاولة، وخلق مستويات متعددة لاحترام الذات في حالة عدم اليقين في المستقبل المهني، وعدم القدرة على استيعاب الهوية السلبية. هذا المنحى الذي اتخذته علاقة العمل والنشاط المهني اليوم في دفع العامل نحو الانحدار أوضاع الاقصاء والحرمان والفقر، جعلت سيرج بوغام يخصص الجزء الثالث والأخير لتحليل الكيفية التي انتقل بها المجتمع المهني من التعبئة إلى اللامبالاة، والتي نتج عنها ارتفاع مستويات الفرداني في الدفاع عن الخاص، وإهمال المشترك، ووضع أسرة الأجير في حالة عدم الاستقرار المادي والاجتماعي، والتي تقابلها سيادة خيبة الأمل السياسية في المجتمع.

11) المراجع المعتمدة في تأليف الكتاب: تتطرق المؤلف في نهاية كتابه الى الأصول والمراجع التي اعتمدها لمعالجة والبحث في موضوع الإدماج المهني والاستقرار المادي للعمال في المجتمع الحديث، تجمع ما بين الوثائق الأرشيفية الميدانية المتمثلة في وثائق الشركات والمقاولات، والمقالات العلمية المبثوثة في ثنايا المجلات العلمية وكبريات الصحف المتخصصة، أما المراجع التي اعتمدت عليها المؤلف في كتابه ، فتدل على اطلاع واسع للباحث وإلمامه بكل ما كتب حول الموضوع، من مراجع معتبرة، ودراسات ميدانية ، ورسائل جامعية، وأبحاث تطبيقية.

الجانب المعرفي للقراءة

الأجزاء	الفصول	عدد الصفحات	ترتيب الصفحات
Présentation		20	Pages 1 à 21
Première partie – Les logiques sociales de l'intégration professionnelle	Introduction	23	Pages 23 à 26
	1. Les nouvelles contraintes du travail	30	Pages 27 à 57
	2. L'insécurité grandissante de l'emploi	35	Pages 59 à 94

Pages 95 à 120	25	3. L'espace social de l'intégration professionnelle	
Pages 121 à 125	4	Introduction	**Deuxième partie – Identités collectives et rapports sociaux en entreprise**
Pages 127 à 163	66	4. Les conditions de l'attachement à l'entreprise	
Pages 165 à 205	40	5. La valorisation de soi dans l'incertitude	
Pages 207 à 250	43	6. L'intériorisation d'une identité négative	
Pages 251 à 254	3	Introduction	**Troisième partie – De la mobilisation à l'apathie**
Pages 255 à 289	34	7. Se défendre dans l'entreprise	
Pages 291 à 321	30	8. La famille à l'épreuve de la précarité	
Pages 323 à 354	31	9. Les désillusions politiques	
Pages 355 à 386	31		**Conclusion**

يستهل سيرج بوكام الفصل الأول بطرح سؤالا محوريا كمنطلق لتحليل كل ما يتعلق بتطور آليات وروابط العمل التي تجمع بيم العامل والمشغل، والكيفية التي تعمل بها هذه الآليات في تسهيل عمل الانتقال من مفهوم الفقر إلى مفهوم الهشاشة الاجتماعية. فالإشكالية الرئيسية التي ينصب عليها اهتمام الباحث في هذا الفصل تتمحور حول الأشكال المعاصرة المعتمدة في المجتمع الفرنسي لتحقيق الإدماج المهني للعاملين. ولمعالجة هذا السؤال الإشكالي، وضع سيرج بوكام مجموعة من الفرضيات التي تفترض أن الجماعة الأجرية مجبرة على التكيف مع ترددات واختلالات نظام الشغل، بحيث عندما لا يكون للأجير أي مستقبل في المقاولة ينمو لديه إحساس بالغربة والعزلة والعيش خارج الجماعة، مما يجعله لا يهتم بوظائفها وأهدافها وبيناتها، مما يعني أن كل تطور في روابط العمل بين الأجير ورب العمل، ينتج عنه استلاب قوي لقوة العمل، وفقدان الثقة آفاق الشغل، وعدم صلاحيته، مما يزكي الإحساس بالنقص والدونية في نفوس العمال. وللتحقق من هذه الفرضيات، أجرى سيرج بوكام مقابلات مع أجراء ومسيري

المقاولات من أجل جمع معطيات كمية وإحصائية تهم رابطة الشغل ورابطة العمل، وعقد مقارنات بينها من خلال تصنيف وترتيب الدول حسب معدل الاندماج المهني، وتتبع تصاعد وتيرة الشغل غير القار في جميع الدول الأوربية، وربط متغيرات هذا الصعود بمفاهيم الإنسان كفاعل اقتصادي واجتماعي، يعيش في وضعية تتسم بعدم الارتياح في العمل والشغل غير القار، والتي تؤثر على مسار وبنية الاندماج المهني للعمال.

يثير التساؤل الذي طرحه سيرج بوغام حول مسارات وحدود تجديد أوضاع الطبقة العاملة في المجتمع الفرنسي، وذلك بهدف تصحيح محدودية نتائج الثورة الاجتماعية التي علق عليها العمال آمالا كبيرة قبل تعرضهم لخيبة الأمل سبب عدم قدرة هذه الثورة على إفراز وضع اجتماعي ومهني يعيد تشكيل علاقة الأجور يتحسين الوضع المادي للعمال، وضمان استقرارهم الاجتماعي والمهني. لهذا، فالمنطق الاجتماعي للاندماج المهني الذي خصصه له المؤلف جزء كاملا لتحليله، ينطوي على عمل علمي مزدوج الهدف، فمن جهة، يستهدف إجراء تحليل تركيبي للتحولات المهنية والاجتماعية التي حدثت ضمن نسق الأبعاد المشكلة للهوية المهنية للعمال، والتي تخص علاقتهم بالعمل في مجال الإنتاج، وموقفه من سياسة التشغيل في مجال الحماية. ومن جهة ثانية، يسعى المؤلف في هذا الجزء إلى فهم الخصائص التي تتصف بها بنية معوقات العمل الجديدة التي تميز الحياة المهنية في المجتمعات الحديثة.

يكشف المؤلف في هذا الجزء الأول عن الصعوبات والمخاطر التي يتسع نطاقها حسب تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات الحديثة، والتي تثقل كاهل العمال بأعباء جديدة، تجعلهم عاجزين على تحملها على نحو متزايد في مقرات عملهم، وغير قادرين على الإبداع المهني في التخلص من القيود المهنية والمادية التي تحد من النجاعة المطلوبة في إدارة الجهد والوقت والجودة. من هنا، يؤكد الكاتب أن ربط تمكين الموظفين من الارتقاء المهني والمادي والاجتماعي، يصطدم بما سماه بانتشار التدبير القائم على ربط قرار الاعتراف المهني بمنطق الربح وتحقيق استراتيجيات الشركة، الشيء الذي يكون مصدرا مباشرا للمعاناة والإحباط التي تنتاب العامل، لأنه يفرض عليه مسؤوليات فردية إضافية، ينطوي على مخاطر متعددة، تهدده في هويته.

يشير المؤلف في هذا الجزء إلى تزايد انعدام الأمن الوظيفي للعمال في المجتمعات الحديثة، بسبب الانتشار الواسع للمهن والوظائف التي لا تضمن الاستقرار المهني والمادي، وتتحول إلى سبب مباشر لرفع مؤشرات البطالة عوض خلق فرص شغل دائمة، وزعزعة استقرار الوظائف والمهن المستقرة. من هنا، يتساءل الكاتب عن مدى إمكانية بناء هويات مهنية للعمال، سواء في حالة عدم الاستقرار الوظيفي أو في حالة عدم الرضا الوظيفي. ولكي يجيب على هذا السؤال، توجه عمل صاحب الكتاب إلى دراسة التغيرات الهيكلية والنوعية التي طرأت على علاقة العامل بعمله أو مهنته، وذلك من خلال تحديد أربعة أشكال للتكامل المهني والاجتماعي التي تشكل بنية الإطار النظري للعمل في الفضاء الاجتماعي والمهني الذي يحتوي العامل، وتتجلى هذه الأشكال في التكامل المؤكد الذي يجمع بين الرضا الوظيفي في أبعاده المادية والاقتصادية والاجتماعية) والأمن الوظيفي، والتكامل الشاق الذي ينتج عن عدم الرضا الوظيفي والاستقرار الوظيفي، والتكامل غير المؤكد التي يرتبط بالرضا الوظيفي وعدم الاستقرار الوظيفي، وأخيرا التكامل غير المؤهل الذي يساهم فيه الاستياء المزدوج من العمل المنفر والعمل غير المستقر.

يستحضر سيرج بوكام مجموعة من التحليلات السوسيولوجية التي تناولت علاقة الشغل بإنتاج الهشاشة الاجتماعية التي يعانيها المأجورين في المجتمعات الحديثة. فقد أكد R. Castels وجود علاقة بين التحولات التي تعرفها المجتمعات في كافة الأصعدة وتطور بنى وصيغ تكوين مجتمع الأجراء من خلال مفهوم الملكية الاجرية، والذي يؤدي إلى انعدام الأمن الاجتماعي وشيوع مستويات الفقر والبطالة في صفوف القوة العاملة، مما يفرض على الفكر السوسيولوجي البحث في كيفية إعادة التفكير في قضايا

التفكك الاجتماعي، وميل الأجير إلى قطع رابطة العمل، ورفضه الانخراط في كل ما يمكنه أن يساهم في تقوية شعوره وعلاقته بالعمل. هذا الرفض تطرق إليه P. Bourdieu حينما درس الطريقة التي تنتج بها الأزمة الاجتماعية ظواهر البطالة والإقصاء والتهميش في المجتمع، وتحول الأوضاع والظروف التي يعمل فيها العامل إلى وضعية بئيسة كنتيجة أولى، تحد من الطموحات المشروعة للطبقة العاملة، وتضعها في مواجهة مباشرة مع تعدد الإكراهات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي لا يمكن التحكم في مسارها ولا نوعها ولا مصدرها. كما تؤدي هذه الظروف إلى نتيجة ثانية مرتبطة ببؤس الظرفية التي تؤثر على محدودية الموارد المادي، وترفع من مستويات الفقر الاقتصادي، وتهيئ الشروط لما سماه بورديو ببؤس العالم كنتيجة ثالثة، والتي تعطي المشروعية لنظام نيوليبرالي الفاقد للحس الإنساني. ففي هذا النظام، يؤكد Durkheim أن التضامن العضوي يعتبر الآلية المتحكمة في الروابط الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة، والتي تفرز أشكال غير عادية للحياة والتعايش في المجتمعات الحديثة المتسمة باللامعيارية، والاستياء من العمل، وتوالي صدمات وتقطعات الإنتاجية الصناعية. الشيء الذي يستوجب ، حسب منظور Dominique Schnapper، تكثيف جهود كل القوى في المجتمع لتشكيل رؤية واضحة وموضوعية حول الشغل والعطالة في المجتمع، و نشر المعطيات المتعلقة بأنواع وأرقام وأسباب البطالة، وتبيان الطريقة التي يساهم بها الشغل كآلية من آليات التنشئة الاجتماعية والإدماج والتأهيل، إذ أن تغير أدوات الإنتاج يؤثر بشكل مباشر على طبيعة البنية الاجتماعية، وعلى الروابط القائمة بين أطراف الشغل داخل المقاولة. فنوعية هذه الروابط رهين بما أشار إليه كل من John Goldthorp و David Luckwood بالتطور الأدائي للعمل واقترانه بالاستهلاك، والذي يجعل المعمل فضاء متعدد الوظائف، لا يقتصر على التنشئة الاجتماعية والإدماج المهني، بل يتحول إلى مكان لإضعاف التضامن بين الأشخاص والمجموعات، وتشكي إطار فكري تحليلي لفهم الوعي الطبقي والحركات الاجتماعية على حد تعبير Alain Tourrain، ما دام أن العامل يجسد تعلقه بالمقاولة من خلال رابطة اقتصادية محضة، والتي تجعل أداءه الأداتي في العمل يواجه توجهين رئيسيين، أحدهما يتصف بالبيروقراطية، والثاني يأخذ بمبدأ التضامن، مما يفرز أزمة اجتماعية واقتصادية، تستوجب من العامل أيجاد حلول لها من خلال الانتقال من براديغم التوجه التضامني إلى التوجه الأداتي.

وخلاصة القول، فإن رابطة الشغل بين الأجير ورب العمل هي التي تحدد الحقوق الاقتصادية والهوية الاجتماعية للعامل، والتي أشار إليها روبرت كاستلز في كتابه "تحولات المسالة الاجتماعية" كسبب لزعزعة استقرار المهنيين والارتماء في أحضان الهشاشة، مما ينذر بمخاطر متعددة تهدد المكتسبات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للطبقتين العاملة والمتوسطة في المجتمع. من هذا المنظور، يمكن التطرق لموضوع الهشاشة الاجتماعية للطبقة العاملة من مؤشر اختلال الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وليس فقط من صنف العمل أو مستوى الدخل أو طبيعة الجهود الرمزية المبذولة أو نوعية الروابط الاجتماعية. ف الهشاشة المهنية متعددة المعاني، تختلف من مكان إلى آخر، وتتسم بالطبيعة المزدوجة، تارة تصبح رابطة الشغل داخل إطار الحماية الذي تمثله دولة الرعاية التي تضمن الحقوق الاجتماعية للمواطنين مقابل مشاركتهم في النشاط الإنتاجي ولصالح مبدأ المواطنة، بحيث لا يمكن فهم الاندماج المهني من خلال بعدي رابطة الشغل والعمل ولكن من خلال تقاطعهما. وتارة أخرى تتحول إلى رابطة العمل حينما تتيح لكل فرد منتج داخل نسق الإنتاج في المجتمعات الصناعية، إمكانية الاكتساب والإحساس بقيمة الذات لتحقيق تكامل الوظائف. لهذا ففهم إشكالية الهشاشة في العمل مرتبط بتحليل وتفكيك رابطتي الشغل والعمل كبعدين متلازمين لتحقيق الإدماج المهني في المجتمع.

خصص سيرج بوكام فقرة كاملة للحديث عن الفوارق التي تميز علاقة العمل عن علاقة الشغل، هذه الأخيرة التي تقيم تمييزا بين العمال حسب درجة استقرار حالتهم المهنية، وقدرتهم على تجاوز هشاشة الوضع المهني ومحدودية هشاشة شروط أحوال العيش التي تعبر عن نوعية طبيعة عقود تشغيلهم

من طرف أرباب العمل، والتي تتحول إلى مصدر الضيق النفسي، والإحباط المادي حينما تحمي مصالح السياسة الاقتصادية للمقاولة، وتسعى إلى تحقيق خططها المادية والاستثمارية، وفي نفس الوقت، تفرض قيودا على مصالح العمال، وتعرضهم للخيار القسري بين الخضوع للاستغلال البدني والفكري أو التعرض للتسريح الجماعي، مما يجعل ثقة منظمات الائتمان والممولين تفقد تقتها بالاقتصاد نظرا انعدام الأمن الوظيفي للطبقة العاملة. بهذا المنطلق، يؤكد سيرج بوغام نفسر أن العمال الذين لديهم وظائف ثابتة، ويعيشون استقرارا مهنيا، يصبحون متميزين ومبدعين في أعمالهم، لأن الاستقرار في الشغل لا يعني فقط الاندماج المهني، فوجود حالات لعمال قدموا استقالتهم من العمل لمجرد أنهم يشعرون باحتقار مهني واجتماعي في المقاولة أو الشركة.

تناول سيرج بوكام مختلف الإكراهات الجديدة التي تميز بينات العمل في المجتمعات الحديثة، والتي تكرس مظاهر الاغتراب أو الاستلاب على نطاق واسع بين العمال، الشيء الذي يستوجب العمل على تطوير العمل من خلال التصدي لجميع أشكال الهيمنة الاقتصادية، وانعكاسات الحضارة الصناعية، وتحرير العمال من القيود الاجتماعية، وحمايتهم من الانتهاكات التي تمس حرياتهم المهنية والشخصية. ولإبراز هذا التحول، استعان سيرج بوكام بالمعاني الخمسة التي قدمها قدم ملفين سيمان Melvin Seeman لمفهوم الاغتراب، كمرادف لمفاهيم الشعور باليأس، وانعدام المعنى، و غياب المعايير ، وغرابة القيم، وغياب تحقيق الذات. هذه المعاني التي ينطوي عليها مفهوم الاغتراب، جعلت المؤلف يوظف في تحليله لوضعية الشغل في المجتمعات المعاصرة، لما سماه ريمون آرون بجدلية التنظيم الاجتماعي، التي تفسر العلاقة بين العامل ومنتوج العمل كموضوع غريب، والعلاقة العامل وفعل الإنتاج كنشاط غريب الذي لا ينتمي إليه، يعمل على أداء تصفية مزدوجة للعمل والذات، ويساهم في تكريس العبودية بدل تحقيق التنمية.

مكن تطور العلاقات داخل الشغل داخل المقاولة من تحقيق مستوى معين من استقلالية الأجير في عمله، وتثمين مبادراته الفردية، وتراجع حدة خضوع الأجراء إلى رؤساءهم أو المشرفين عليهم أثناء أداء عملهم، وتوجيه تنظيم علاقة الشغل على أساس تحقيق الهدف المشترك، وتشيع المبادرات الفردية والجماعية التي تسعى إلى تفضيل إمكانية التسوية المباشرة بين العمال وأرباب العمل لكل النزاعات التي يمكن أن تندلع في المقاولة، واستغلال فوائد استعمال التكنولوجيات الجديدة في فضاءات العمل، واتساع نطاق التشغيل الآلي في الإنتاج، وتوظيف سياسة تدبير الموارد البشرية بالمقاولات. فمنذ السبعينيات والثمانينيات، شهدت المجتمعات الغربية شيوع أشكال جديدة للمهن والوظائف التي لا تضمن الاستقرار المهني والمادي للموظف أو العامل، والتي نتج عنها ما سماه سيرج بوغام بالمآسي الاجتماعية التي تؤثر على مكونات المجتمع، خصوصا النساء والشباب والفئات المهمشة. هذا التحول في منظور المؤلف، لا يمكن تفسيره فقط بالأزمات الاقتصادية التي تعصف باقتصاديات الدول الغربية، وإنما ترتبط كذلك بسياسات الشركات الراغبة في اعتماد المرونة في تشغيل اليد العاملة وتسريحها، مما يجعل أرقام البطالة متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض. هذه السياسة المهنية الجديدة، استلزمت من المؤلف العمل على دراسة معالم عدم الاستقرار المهني في المجتمع المعاصر، وتحديد طبيعة علاقاته المتشعبة بوضعية علاقة الموظف بالعمل، ورؤيته لرفاهيته المادية واستقراره المهني، وتأثير نوعية هذا الاستقرار على فهم أبعاد رضا أو عدم رضا الموظفين في مهنهم وظائفهم.

خصص سيرج بوغام الجزء الثاني من هذا الكتاب لقضية كيفية تشكيل وبناء الهويات الجماعية والعلاقات الاجتماعية في مقرات العمل والشركات، وذلك اعتمادا على طبيعة العلاقة التي يقيمها الأجير مع عمله في سياق سعيه نحو تحقيق التكامل المهني كغاية لتجسيد مقومات الهوية الفردية والجماعية كنماذج اجتماعية ومهنية، تبحث عن الاستقرار المهني في الوحدات الإنتاجية التي تعتبر تنظيمات مهنية

واجتماعية لخدمة كل أنواع التكامل والاندماج المهني. ولفهم حيثيات هذا التكامل، قام المؤلف بإجراء مجموعة من المقابلات المباشرة مع العمال لجمع المعطيات اللازمة لتحليل أنواع التكامل التي تم الإشارة إليها سابقا، كالتكامل المؤكد الذي يتأسس على رضا الموظف على وظيفته، واستقراره المهني، مما يؤدي إلى إفراز نموذجين متناقضين من حيث المبدأ، نموذج أول يخص مركز EDF، الذي يحافظ موظفوه، المنتمون إلى نقابات قوية، على علاقة جماعية ومتينة مع الشركة، ونموذج ثان يهم وحدة تابعة لشركة Hewlett-Packard، وهي شركة خاصة تنمو في سوق تنافسية، حيث تتمتع الشركة بالخبرة بشكل أساسي على أساس فردي. وعلى الرغم من ذلك، يقدم النموذجان المكافآت المادية والاجتماعية والرمزية اللازمة لتحقيق رفاهية الموظفين، وتمكينهم من الشعور بالأمن الوظيفي الذي يسمح لهم بصياغة مشروع مهني طويل الأجل. أما التكامل غير المؤكد فينتج عن الرضا الوظيفي مع فقدان الاستقرار الوظيفي، اعتمد المؤلف في دراسته على شهادات موظفي شركة الصلب التي تعرف أزمة متدهورة في مداخيلها وتوازناتها المالية. ورغم أن هذه الشركة فكت كل ارتباطاتها بالدولة المادية والرمزية، فإن الهوية الجماعية ذات الطابع الإيجابي تستمر من خلال استثمار قيم وأخلاق المهنة الذي يوظفها العمال في تفاعلهم مع القادة وأرباب العمل.

اختار المؤلف ملاحظة نموذج التكامل الشاق الذي يتسم بعدم الرضا الوظيفي والاستقرار الوظيفي، من خلال تحليل وضعية وخدمات الصندوق الاجتماعي للتبادل الزراعي، ودوره في تحقيق الأمن الوظيفي للعمال والمهنيين. غير أن إعادة هيكلة الصندوق أدى إلى زيادة معاناة صغار الموظفين، وجعلهم عرضة للبطالة والفصل والهشاشة. وقد استعرض المؤلف أمثلة لهذا الوضع الذي يخلقه نظام الحماية الاجتماعية المعتمد، والذي يحد من تحقيق التكامل المهني، كما هو الحال في مصنع الأثاث الذي كان موضوعًا لعمليات استحواذ وخطط اجتماعية متعددة، وشركة الأسماك والأغذية التي تعتمد نظام تايلور في الإنتاج، والذي يجعل الموظفون يعيشون غربة في ذواتهم، يقومون بمهام لا تثير اهتمامهم، ويتقاضون أجورا زهيدة، ويشعرون بعدم الاستقرار المهني، وينتابهم اليأس والإحباط بسبب وضعهم المهني.

تناول سيرج بوغام في الجزء قضية شروط الارتباط بالمقاولة التي تتجلى في مستوى الاندماج المؤمن كنموذج مثالي يزاوج بين الرضى عن العمل واستقرار فرص الشغل. لهذا، فالإشكال الذي يعالجه المؤلف في هذا الجزء ينطلق من التساؤل عن شروط إنتاج وتحقيق الاندماج المؤمن في المقاولات. وللإجابة على هذا الإشكال، يفترض المؤلف أن عدم كفاية الرضى عن العمل و استقرار فرص الشغل لتحقيق الاندماج المؤمن، ويعتقد أنه يجب على المقاولات خلق بيئة ثقافية تسمح للأجراء بتشكيل تمثلات مشتركة، قيم و رموز ،من خلالها يشكلون هوية فردية و جماعية. وللتحقق من هذه الافتراضات، أجرى المؤلف مقابلات مع أجراء مقاولات: HP و EDF وذلك وفق المواصفات التالية:

E.D.F	H.P
عمومي: تأممت سنة 1946	قطاع خاص
نمط تقليدي: حماية الحقوق والامتيازات الاجتماعية	تدبير تشاركي
لهما نمط تنظيمي مختلف عن الشركات الأخرى	
تنافسية قوية دوليا – أحدث التقنيات – نتائج اقتصادية متميزة	

يراهن الكاتب في هذه الدراسة على فهم طبيعة الارتباط بالمقاولة كتعبير عن هوية جماعية وعلاقات اجتماعية تسمح بالاندماج المهني للأجراء من خلال ترسيخ قيم التضامن بينهم، والعمل بروح الفريق، ومعرفة نوعية التصرف المناسبة للتماهي مع روح الشركة. فمن الواضح، أن هذه الروح لا تعكس إلا الجانب الإيجابي في المقاولة، بينما يميل الأجير إلى نوع من السلبية أثناء الحكم على نموها بسبب اعتقاده بأن روح الشركة تتلاشى رغم أنها عنصر أساسي في الهوية الجماعية. من هنا، يعتقد سيرج بوكام بأن روح المقاولة تعكس بنية الثقافة المجتمعية، وتحدد طبيعة الروابط الاجتماعية. لهذا، فالارتباط بالمقاولة رهين بالضمانات التي توفرها للأجراء في مجالي الرضى عن العمل واستقرار الشغل داخل نسق ثقافي وتاريخي ومهني. ففي النموذج الخاص بHP ، تبقى فكرة التميز في المقاولة عالية، ومستوى الثقة مرتفع، حيث يشتغل العمال بشكل مكثف، ولا يشعرون بوجود تراتبية داخلها رغم وجود رؤساء، ويعتمدون لباسا موحدا، ويسعون إلى تنمية مداخيل المقاولة بسبب غياب فكرة اللوبيات، ويرتبطون فيما بينهم برابط اجتماعي خاص.

تأكد سيرج بوغام من خلال تحليل نتائج المقابلات، من استدماج نموذج روح المقاولة من طرف الأجراء الذي يحرصون على توارث روح المقاولة عبر الأجيال، وتفعيل تدبير تشاركي لشؤون الشركة ولعمليات الإنتاج، الشيء الذي يجعل العمال يشعرون بريادة مقاولتهم من خلال هذا التدبير التشاركي المتميز بالطابع الاجتماعي والإنساني. ونتيجة لذلك، يعبر الأجراء عن رغبتهم في الاحتفاظ بمناصبهم داخل المقاولة رغم وجود فرص التغيير لما تكسبهم من خبرات مهنية. فبناء على نتائج المقابلات، تبين تحقيق رهان الثقة المتبادلة بين الطرفين، ثقة الأجراء تقابلها الاستقلالية و المبادرة في العمل داخل HP . لكن هذا المبدأ غير كاف لنجاح المقاولة أمام ما تستوجبه ثقافة الأداء الجيد الذي يكون عرضة للانتقاد باعتباره شكلا من أشكال الاستغلال. فإذا كان الاداء الجيد عامل لتحقيق الاندماج المهني، فإن الاداء وروح المقاولة الجيدان ينتجان ارتباطا قويا بالمقاولة، ويجعلان هوية أجراء HP قوية بفضل الصورة الايجابية لها، ويقلصان من حجم الاحتجاج الجماعي لإجراء HP ، ويساهمان في رفع رضاهم عنها ، وعن أدائها وسمعتها، ويدعمان وعيهم بأدوارهم لاستمرار نجاحها، مما يجعل احتمال تسريح العمال ضعيف مقابل التزامهم بتغيير مناصبهم خلال مسارهم المهني، ويسمح بحركية مقبولة لدى الأجراء قصد الارتقاء المهني وتنمية الكفايات عبر امتلاك تكوين أساس، واعتماد دينامية التعلم الذاتي والقدرة على التكيف مع المستجدات.

يقيم نموذجHP علاقة وثيقة بين علامة الجودة وكفاية الأجير، لأن هذا الأخير يعطي أكثر اذا تم تحفيزه ماديا ورمزيا، سواء من طرف المقاولة التي تتحمل مسؤولة تحفيز الموارد البشرية، أو من خلال التحفيز الذاتي الذي يدفع الأجير إلى العمل وفق أهداف المقاولة. يبدو هذا النوع من التحفيز طوباويا إلا أنه قابل للتحقيق من خلال توفيق الأجراء بين مصالحهم ومصالح المقاولة. وفي هذا الصدد، تحتج المقاولة بكون ترقية الأجير قرار متعلق بذاته وأدائه مادام أن فرضية التحفيز الذاتي موضوعية لغياب حوافز مادية (فعلية)، تجعل المقاولة تعارض نظام المنح والامتيازات، وفي المقابل تضع نظاما للتقويم كسيرورة غير متناهية، يهدف إلى معرفة مكامن قوة وضعف كفايات الأجير، وإبراز علامة نجاحه و مصدر اعترافه. لكن هذا النوع من التقييم، يثير سؤالا جوهريا مفاده: هل عدم كفاية الأجير يخلق لديه اضطرابا نفسيا و معاناة و قلق خطر التسريح؟

يكمن الحل حسب المقاولة في اعتماد منظومة جديدة للتقويم، تتضمن الحلول، وتعتبر أن الفشل لا يعني النهاية، فالمقابلة في حد ذاتها تساعد الأجير على تجاوز الاكراهات، وتفادي الحكم عليه بأنه ليس كفء، وتسمح له بإعادة تأهيله للتكيف مع المستجدات وفق مخطط عمل لتحيين كفاياته، وإقامة علاقة خاصة بالمقاولة. فما يميز هذا التقييم المعتمد هو عقلنة الإكراهات لأنه نادرا ما يتحدث الأجير

عن تناسق مثالي مع وسطه المهني، فمن المسلم به وجود اكراهات العمل، لكن داخل HP يمكن تجاوزها من خلال عقلنتها رغم أن السعي نحو الأهداف المسطرة يخلق ضغطا في العمل لدى الأجير، حدده المؤلف في ثلاثة أنواع من الإجهاد كالتالي:

إجهاد وظيفي	إجهاد مؤدى عنه	إجهاد متفاوض عليه
يعيشه الأجير كجزء من وظيفته، ويتطلب منه درجة قصوى من العقلنة، ويصير حافزا لتحقيق الأهداف، قد لايستجيب الجميع لهذه الدرجة من العقلنة .	منح الامتيازات مقابل الإجهاد، واعتماد مرونة التوقيت، عدم الرتابة، روح المبادرة	يهم الاجراء بدون مسؤوليات حيث يفاوضون الرؤساء حول المهام لتفادي ضغط العمل بشكل استباقي.

انتقل سيرج بوغام للحديث عن كل ما يميز النموذج الثاني المتعلق بالمقاولة العمومية EDF بالمقارنة مع النموذج الأول الخاص بالمقاولة الخاصة HP، والذي يظهر أن روح الانتماء يكون قويا لدى موظفي المقاولة العمومية خلافا لنوعية روح الفريق السائدة في المقاولة الخاصة، لأن أشكال التنظيم المقاولاتي لنموذج EDF مرتبط باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، توفر حماية اجتماعية وامتيازات عائلية للموظفين، وتنهج التدبير التشاركي في تسييرها، وتحترم الحريات النقابية، وتمتاز بهوية اجتماعية قوية. فإذا كانت روح العمل الداخلي في HP أساسه علاقات فردية، فإن هذه الروح في EDF تتأسس على علاقات جماعية، وعلى هوية جماعية قوية بفضل رضى الموظفين عن جودة الخدمات التي تقدمها المقاولة العمومية، وأيضا الشروط الملائمة للعمل التي تضمن الاستقرار المهني عكس القطاع الخاص. فجودة الأداء داخل EDF مرتبطة بتأهيل العنصر البشري، وتثمين الاعتراف بأهلية الموظفين ومهنيتهم، والعمل على الارتقاء بكفاءتهم المهنية، وتحفيزهم عبر منح امتيازات مادية ومعنوية، مما يؤدي بهؤلاء الموظفين إلى إتقان العمل، والسعي نحو الاستفادة من مسار تكويني جيد مناسب لبناء هوية مهنية، تقوم على ضمان الاستقرار في الشغل وتأمينه، وتوظف روح المقاولة كعامل أساسي في عملية الترقية بالأقدمية، وتحقيق الاندماج المؤمن من خلال تحفيز المسار المهني، وتأهيل العامل لتقديم خدمة عمومية جيدة.

تؤدي روح التضامن السائدة داخل المقاولة العمومية إلى إذكاء التضامن الجماعي بين العمال، سواء مع ذواتهم أو مع زملائهم في العمل، وإلى تحويل هذه الروح إلى قيمة اجتماعية ومهنية متوارثة عبر الأجيال، ومن تم العمل على جعل هذا التضامن أساسا لبناء الهوية المهنية للموظفين، وتشكيل الوعي المهني الذي يؤهلهم للدفاع عن وضعيتهم التراتبية، ويحققون الاندماج المهني عبر الانخراط النقابي كإطار قانوني ومنظم يحفز على المشاركة في الحوار الاجتماعي، وتبليغ النقابة بكل مشاكل سير المقاولة، واستشارتها في كل القرارات المتعلقة بالتوظيف والترقية والحماية الاجتماعية. فما يميز العمل النقابي في النموذج العمومي، تلك العلاقة القوية بين ثقافة المقاولة الاقتصادية وعمل النقابة القائم على ضمان استمرار عطاء المقاولة، الشيء الذي يجعل نسبة الانخراط النقابي عالية في صفوف العمال، ويحول هذا الانخراط إلى عامل للمساهمة في الارتقاء بالأداء الاقتصادي والمادي والاجتماعي للمقاولة العمومية، التمسك بمنهجية التفاوض الاندماجي كسبيل لتأهيل نموذج الضبط داخل المقاولة، وتأكيد هوية العمال ووضعهم القانوني في المقاولة عبر المشاركة النقابية في الهيئات المختلطة للتدبير، والإقرار بكون النشاط المهني و النقابي متلازمان لاتخاذ قرارات جماعية تهم الأجراء، عوض البحث عن الحلول الفردية للمشاكل التي تواجه المقاولة. وخلاصة القول، فالعلاقة النفعية بين الأجير و النقابة تبقى هامشية في EDF نظرا

للقوة التي تمارسها النقابة داخل هيئات التسيير، فبالنسبة لأغلبية الأجراء، فالانخراط النقابي فعل ملموس للانخراط والاندماج داخل المقاولة.

يشعر العمال بشيوع مخاوف انعدام الضبط في صفوفهم، فبالرغم من أن الشركات العمومية مقاولة ذات جودة عالية، تضمن لموظفيها هوية مهنية قيمة، إلا أنها تعرف تطورات مهنية واجتماعية، تزيد من هشاشة نظام الضبط فيها، وتحتم على تبني الهوية النابعة من مقاولة مواطنة. فقد عبر الممثلون النقابيون مستاؤون من الآثار التي خلفتها السياسة المتبعة خلال 15 سنة الأخيرة من طرف إدارة المقاولات العمومية، والتي اختارت خيار الخوصصة التي همت بعض المقاولات الفرنسية الكبرى. وقد تحدث المؤلف عن بعض مؤشرات انعدام الضبط في المقاولة العمومية كإغلاق مدارس تكوين الموظفين، والاستخفاف بقيمة بنية التكوين التي تلعب دورا كبيرا في نقل الخبرات و ثقافة المقاولة، وتقليص التوظيفات الجديدة، وانقراض بعض المهن، وتقليص كلفة الأجور، والتراجع عن بعض المكتسبات الاجتماعية كمجانية الربط الكهربائي، وزيادة ساعات العمل، وإعادة انتشارهم لإبعادهم عن الانخراط النقابي. وتعود أسباب انعدام الضبط في المقاولة العمومية إلى المنافسة القوية الناتجة عن دخول شركات خاصة تقدم نفس خدمات الشركات العامة بأسعار مغايرة، واتساع نطاق التدبير المفوض داخل الجماعات المحلية، و تراجع دور النقابة، إضافة إلى أن التغيرات التي همت السوق الاقتصادية الفرنسية مهدت لشروط انهيار نظام الضبط التقليدي المعمول به داخل الشركات العمومية، وساهمت في ارتفاع نسب هشاشة العمال المادية والاجتماعية والمهنية.

تطرق سيرج بوغام في حديثه عن الفوارق المسجلة بين القطاعين العام والخاص، لقضية تقدير الذات في وسط غير مؤكد مهنيا واجتماعيا، يفرز شركات تهدد بتسريح جزء من عمالها لتغطية مصاريفها المتزايدة، ومواجهة المنافسة المتزايدة في السوق، مما ينتج عنه عدم إحساس الأجراء بالرضا المادي والاندماج المهني. فنسبة كبيرة من العمال يشعرون بتراجع الارتباط بهويتهم وبمهنتهم، وعدم الاعتراف بكفاياتهم التقنية، ومسؤولياتهم المهنية داخل المقاولة التي لا توفر الاندماج والاستقرار المهني، ولا تضمن الاحتفاظ بالمناصب. هذا التراجع المسجل في مجال الشغل، قاد المؤلف للحديث عما سماه بوضعية المقاولة الهش المتسم بحالة الانتظار والقلق وعدم الاستقرار التي يعيشها العمال جراء الاعتماد على أساليب جديدة في تحديث المقاولة كالصفقات والمكننة، وتعويض القوة العضلية بالآلات، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تراجع الانخراط في ثقافة المقاولة، وصعوبة الحفاظ على روح الانتماء الى العمل.

يشعر العمال في المقاولة اليوم بالهشاشة المادية والاجتماعية نظرا لغموض مستقبله المهني بسبب اتخاذ القرارات التي تهم وضعه المهني والاجتماعي من طرف جهات أخرى، لا تأخذ رأيه بعين الاعتبار، الشيء الذي يحول فضاء المقاولة إلى مجال للصراع والتعارض بين ''نحن'' التي يمثلها العمال، و ''هم'' التي يجسدها الرؤساء وأرباب العمال، وتزداد حدة هذا الصراع وقت الأزمات المادية والاقتصادية التي تعصف بالمقاولة، وأثناء إصدار الأوامر، وإثارة قضايا الأجور المرتفعة، و عدم الأهلية المهنية. فالمؤلف يتحدث عن وجود عالمين متناقضين داخل المقاولة، عالم الرؤساء وأرباب العمال المتميز باحتكار الأوامر، وامتلاك السلطة، والتحكم في التنفيذ، وعالم العمال والمهنيين الذي يوظف أساليب التخفيف من معاناة العمل عن طريق إبرام الصداقات، وتوظيف التنكيت لتوجيه انتقادات للرؤساء، ووصف الأحداث التي تعرفها المقاولة. وبين العالمين، يسعى العامل إلى البحث عن كل ما يقوي الهوية المهنية، ويعزز الانتماء الاجتماعي، ويؤكد الذات العاملة، ويساعد على الاندماج المهني.

تحدث سيرج بوغام عن مفارقة تطبع سوق الشغل في المجتمعات الحديثة، تتجلى شعور العامل من قلق التحول إلى البطالة رغم امتلاكه لوظيفة أو مهنة قارة، مما يفقده تقدير الذات عبر ثقافة المهنة، وتجعله يعيش ظاهرة القلق من المستقبل. فثقافة المهنة التي راهن عليها سيرج بوغام كعامل حاسم في

تحقيق الاستقرار المهني للعمال، تكمن في ثلاثة مظاهر أساسية، الاحساس بدور العامل الحاسم لضمان سير العمل، والسعي نحو نيل الاعتراف في المقاولة عن طريق الاستفادة من دورات التأهيل، والحرص على تجسيد الاستقلالية في العمل والإنتاج. فثقافة المهنة تجعل العامل يدرك أن مهنته التي تلقى من خلالها تعليما وتدريبا وتكوينا، والتي يزاولها بشكل تلقائي، ويعرف أنه من الصعب تعويض دوره في هذه المهنة. وتحظى هذه الثقافة بمكانة في نفسية العامل، لأنها تمنحه القيمة الشخصية والتي لا يحصل عليها في المقاولة، وتعزز انتماءه الى مهنته التي يمتد صداها إلى الأسرة. فالعامل في مهنته يحلم بتحقيق رضى في الشغل، ويضمن استقرار دائم في العمل، ويرغب في تحسين أجره لكي يتمكن من التخطيط الجيد لحياته الاجتماعية والعائلية. هذا الطموح الذي ينتاب العامل في المجتمع الحديث هو ما سماه سيرج بوغام بالنوع المثالي للإدماج المهني الذي يبقى مستعصيا عن العمال في أغلب الحالات نظرا لفقدانهم التمتع بالرضا الوظيفي، وعدة القدرة على تحقيق الإشباع المادي والنفسي من الشغل، والخوف المستمر من نتائج غياب الاستقرار في العمل. هذه الصعوبات التي يواجهها العمال، جعلت المؤلف يتحدث عن ثلاث حالات للانحراف الذي يطبع النوع المثالي للإدماج المهني، والتي تتجلى في:

ادماج غير مؤكد Intégration incertaine	intégration laborieuse	ادماج غير مؤهل Intégration disqualifiante
-اقتناع بالشغل. -غياب الاستقرار في العمل.	-عدم الاقتناع و الرضى بالشغل. -استقرار في العمل.	-عدم الاقتناع والرضى بالشغل. -غياب الاستقرار في العمل.

تساهم هذه الانحرافات في جعل المأجور يعيش أزمة هوية مهنية حقيقية بسبب تهـاوي قيمة العمـل، والانتقال من تنظيم مهني مؤسس على الخدمات الخاصة إلى تنظيم جديد يعتمد الوحدات الجغرافية للتسيير بدون مراعاة التأهيل والتخصص، واعتماد العمل المتسلسل ك عمل روتيني مجزأ ومتراكم، مما يجعل العامل لا يقدر على إكمال العمل ومتابعته وتحمل المسؤولية، ويشعر بالتوتر والقلق. كما أن توظيف المعلوميات في المقاولة، أدى إلى تفقير الوظيفة والاقتصار على مسك المعطيات، وتراجع قيمة متعددي التخصص، وقضاء ساعات طويلة في هذه المهام مما يضعف المؤهلات الأصلية، ويفقد الشعور بالقيمة المهنية، ويحول العامل إلى آلة لا ينبغي أن تتوقف وأن أصيب بأعطاب وعجز. هذا التحول كان وراء تقهقر العلاقات الاجتماعية والصحية في المقاولة بسبب إعادة تنظيم المصالح داخل المقاولة، وفقدان روح الجماعة، وحلول الصراع بدل التكامل في العلاقات بين المستخدمين والأطر الإدارية، حيث صار التسلسل الإداري عبئا ثقيلا على الجميع، يعيق التواصل مع الأطر العليا في الإدارة، ويسبب مشاكل صحية كالأرق، الإرهاق، والقلق في صفوف اليد العاملة.

تضع الوضعية الجديدة للشغل في المقاولة العامل أمام خيارين، التكيف أو الرحيل، الأول يقتضي تقبل الوضع المهني بمعاناته ومشاكله، وانجاز المطلوب دون نقد، والقيام بالشغل بدون المبادرة، وقضاء وقت العمل بملل وبلا حيوية. أما الثاني، فغير متاح لأغلبية العمال مما يجعلهم يختارون التكيف مكرهين، ويخضعون لنظام الرقابة في المقاولة التي أصبحت تنهج نظام الصناعات التيلورية كواحدة من أكبر التطورات التي عرفها مجال الشغل في المجتمعات المعاصرة، والتي تهدف إلى مراقبة إيقاع عمل العمال بواسطة أجهزة أوتوماتيكية، وذلك من أجل الرفع من الإنتاجية عن طريق تقسيم الشغل إلى وحدات بسيطة. وقد نتج عن اعتماد هذا النظام نتائج عديدة كتقوية الرقابة على العمال، وضرب قيمة

الاستقلالية، وتثبيت العمال بطريقة تحكمية، والقضاء على مبادرات العمال، والتحكم بإيقاع العمل وجودة المنتوج، الأمر الذي يؤدي إلى عدم رضي العمال وعدم تحملهم لرؤسائهم، وتحويل المستخدمين إلى مجرد آلات وأرقام، يقبلون بالرواتب الممنوحة، ويتطلعون إلى انتظارات متواضعة من الحياة المهنية، ويراودهم الشك وعدم الثقة والخوف على مستقبل مقاولتهم بسبب المنافسة القوية، والبحث الدائم عن وسائل جديدة للتكيف بشكل أفضل مع السوق. هنا، تتأرجح مشاعر المأجور بين أمرين، عدم الرضي والاقتناع بالعمل الذي يقوم به داخل المقاولة، وانعدام الثقة بالمستقبل، والخوف من مغادرة العمل لأجل عمل آخر بسبب فقدان ثقافة تقنية ومهارات تغري المشغل الجديد.

انصب حديث سيرج بوغام في الجزء الثالث من هذا الكتاب والمعنون ب " من التعبئة إلى اللامبالاة" على تناول الأشكال المختلفة للتكامل المهني التي تحدث عنها بتفصيل في الجزئين السابقين، والتي اوصلته إلى استنتاج مختلف العواقب الوخيمة لهذه الأشكال على الوضعية المادية والاجتماعية والمهنية للعمال والموظفين، سواء في نطاق ضيق يخص المقاولة أو في مجال أوسع يهم الأسرة والمجتمع. فقد لوحظ تراجع حماس الموظف تجاه المقاولة التي تشغله، وفقد الحافزية التي تدفعه نحو الإبداع والابتكار لصالح مشاريعها، وانخفضت مستويات تعبئة موارده وكفاءاته الموجهة نحو تطوير أرقامها واستثماراتها. باختصار، يبين المؤلف كيف يعج عالم العمل في المجتمعات الحديثة بحالات عدم الاستقرار وضعف الاندماج في صفوف العمال، والتي ترتقي في نتائجها وانعكاساتها إلى مستوى الوضع الاجتماعي والمادي المتأزم الذي يعيشه العاطل عن العمل، فبين وضعية الشغل والبطالة أوجه كثيرة للتشابه والتقاطع، فكلاهما ينتج "أزمات هوية" متشابهة للغاية، ويعمق مستويات "الإقصاء الاجتماعي" الذي يؤدي بالعمال في نهاية الأمر إلى الانسحاب من الحياة النقابية والاجتماعية والسياسية.

يفضي العمل التحليلي الذي اعتمده سيرج بوغام في الجزء الثالث إلى القول بأن ما ورد في هذا الجزء من أفكار واستنتاجات، يعتبر العمل الأكثر أهمية وإثارة للاهتمام، خصوصا الجوانب المتعلقة بتحليل خصائص نموذج الانحدار اللوجستي، وتحديد آثار عدم الاستقرار على وحدة الأسرة والعائلة من جهة، وعلى قدرة المقاولة على الاستمرار في الإنتاج والعطاء في مجتمع مطبوع بمنافسة شديدة. وهكذا، فمن خلال تحليل النتائج الإحصائية التي جمعها المؤلف، استنتج عدة استنتاجات، أهمها. الاستنتاج الأول الذي يربط بين عدم القدرة على الاندماج المهني ومحدودية الاستقرار العائلي. والاستنتاج الثاني الذي يهم طبيعة العلاقة القائمة بين المجالين السياسي والنقابي، إذ يؤثر عدم الاستقرار المهني على نوعية السلوك الصادر عن الموظفين والعمال، داخل المقاولة أو خارجها. الاستنتاج الثالث بؤكد أن تفاقم العجز المهني للعمال في المقاولة، يرفع من احتمالية مواجهتهم لخطر البطالة المباشرة. الاستنتاج الرابع يعتمد المقارنة بين فئتين من العمال، فإذا كان العامل الغني يسعى إلى زيادة راتبه من خلال النضال النقابي، فإن الموظف الهش وغير المستقر يهمه فقط كيفية الحفاظ على وظيفته.

خاتمة

يدعو سيج بوغام في خاتمة كتابه هذا الذي بين أيدينا إلى ضرورة اتخاذ إجراءات اجتماعية ومهنية وقانونية كفيلة إلى تحويل الآلات والتقنيات الموظفة في ميدان العمل أو الوظيفة إلى أدوات مساعدة للعمال لكي يحافظوا إلى تميزهم الإنساني، وتفادي الوقوع كضحايا الاستلاب الذي تمارس التقنية على حياة الإنسان على حد تعبير مارتن هايديجر. وبتقى هذا الاجراءات غير كافية في نظر سيرج بوغام، مادام تستوجب عملا آخر، يستهدف تخطيط عمليات المستقبل على ضوء حاجيات العامل المادية والنفسية والاجتماعية، والتي من شأنها تمكينه من الشعور بالتقدم والتطور في الوقت المناسب، وامتلاك الحافزية للتحرك نحو إنجاز المهام المنوطة به، والمناسبة لطاقته وجهده، وتجنب كل ما يمكن أن يؤدي يهذا العامل نحو الاقصاء الاجتماعي، والمعاناة الاقتصادية.

يستخلص سيرج بوغام أهم الخصائص المميزة للعمل الأجور في المجتمع الفرنسي، والذي لا يؤدي إلى تحسين الظروف المادية، ولا تيسير آليان الإدماج المهني للعمال فجل الشركات وأماكن العمل تثير الضيف النفسي، وعدم الاستقرار المهني، وهشاشة الأوضاع الاجتماعية، والفقر الاقتصادي للعمال، وتعدد مظاهر المضايقات التي يتعرضون لها، مما يعني أن المعاناة في العمل لم تختف في مجتمعات اليوم، الشيء الذي يستوجب العمل على رصد التطورات التي يعرفها عالم الشغل والبطالة، وتحليل مميزات العلاقة بالعمل والعلاقة بالتوظيف، والتفكير في إعادة تجاوز عدم المساواة بين الموظفين بناء على الأشكال المختلفة لاندماجهم المهني.

المراجع المعتمدة:

- Auditeur d'agrégation de sciences-économiques et sociales à l'ENS-LSH.
- Gérard Filoche estime à ce titre qu'un chef d'entreprise sur deux est un délinquant. Lire notamment *On achève bien les inspecteurs du travail* (2007) et *Salariés, si vous saviez* (2008).
- J.K. Galbraith, *Les mensonges de l'économie*, 2004.
- John H. Goldthorpe, David Lockwood, Frank Bechhofer, Jennifer Platt, *L'ouvrier de l'abondance*, 1968.
- Laurence Parisot a d'ailleurs déclaré à point nommé : « la précarité est une loi de la condition humaine » France INTER, 3 Septembre 2005.
- Pierre Legendre, *Dominium mundi. L'empire du management*, 2007.

بوادر الفكر السياسي في الأندلس، ابن باجة نموذجا

الباحث: حسين ونسعيد
طالب باحث في سلك الدكتوراه في العلوم الفكرية والعقدية
جامعة عبد المالك السعدي تطوان
المملكة المغربية

الملخص:

يناقش المقال بوادر الفكر السياسي في الأندلس خلال أواخر القرن الخامس الهجري مع الفيلسوف ابن باجة الأندلسي، حيث تحول معه مفهوم الدولة من الإطار المثالي إلى الواقعية. يركز المقال على دراسة انعكاسات ثقافة وفلسفة ابن باجة السياسية وتجربته في دولة المرابطين، التي تجسدت في مشروعه السياسي من خلال كتابه "تدبير المتوحد". يبرز المقال أهمية هذا الموضوع من حيث تسليطه الضوء على شخصية فلسفية مغربية قدمت مشروعا سياسيا غير مسبوق في عصرها.

يتناول المقال في بدايته تعريف بعض المصطلحات المفتاحية في البحث من قبيل التدبير ومفهوم التوحد من خلال كتاب "تدبير المتوحد" لابن باجة، ومفهوم المدينة الكاملة، ومفهوم السياسة، ومفهوم الدولة. بعد ذلك يتطرق المقال لعرض أهم مميزات الحياة الثقافية والسياسية في عصر ابن باجة، لينتهي إلى عرض المشروع السياسي للفيلسوف ابن باجة.

ينقسم المقال إلى مقدمة ومحورين رئيسين. يتناول المحور الأول حياة ابن باجة والمصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث، فيما يتطرق المحور الثاني إلى المشروع السياسي لابن باجة، ويختم بخاتمة تُلخص أبرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: التدبير، الفكر السياسي، المتوحد، المدينة الكاملة.

مقدمة:

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسيها موضوع الحكم والسياسة والتدبير في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فقد خصّص له الفلاسفة، قديما وحديثا، مؤلفات كثيرة. تفرض على الدارس للفكر الاطلاع عليها وقراءتها قراءة تحليلية نقدية. ومنها المؤلفات التي حفل بها الغرب الإسلامي خلال القرون الوسطى، وخاصة مؤلفات ابن باجة.

يمثل هذا المقال محاولة للإجابة عن الإشكالية الآتية: كيف أسهم فلاسفة الإسلام الأندلسيون، في العصر الوسيط، في بناء فكر سياسي يجمع بين الثقافة الإسلامية من جهة والثقافة اليونانية من جهة أخرى؟ وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية: من هو ابن باجة؟ وما سمات تكوينه الفلسفي؟ وكيف استثمر ابن باجة تجربته السياسية في بناء فكره السياسي؟ وما هي ملامح مشروعه السياسي من خلال رسالته تدبير المتوحد؟

إن أهمية هذا الموضوع تتجلى في كونه يركز على شخصية فلسفية مغربية كان لها دور مهم في بلورة فكر سياسي في الأندلس والمغرب. أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فهي: عدم اهتمام الدراسات السابقة بفكر ابن باجة السياسي بشكل كاف، وندرة المؤلفات والمراجع التي تناولت فلسفته السياسية. لذلك وجب علينا باعتبارنا باحثين في الحضارة المغربية أن نساهم بما نستطيع في إثراء المكتبة الفلسفية المغربية ببحوث ودراسات من هذا النوع، تكون قاعدة ومرجعا لإنجاز بحوثهم في مجال الفلسفة الإسلامية المغربية وتعميق الدراسات بها.

أما بخصوص الدراسات السابقة التي تناولت الفكر السياسي لابن باجة خاصة، فأذكر منها:

- **فوزية، عمار عطية. المعرفة السياسية عند ابن باجة،** الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2000.

- **محمد، جمعة (أبو العلا). مفهوم الدولة بين مثالية ابن باجة وواقعية ابن خلدون.** وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة بجامعة الزقازيق، مكتبة الرسالة، الزقازيق، ط1، 2001.

-**بلعالم، عبد القادر. جدلية الإنسان والسياسة والتاريخ في فلسفة ابن باجة: دراسة في كتابه "تدبير المتوحد"،** عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، 2013.

هذه الدراسات الثلاث على قيمتها المعرفية، هي مفقودة من المكتبات المغربية، فهي مفقودة في كبريات المكتبات في العاصمة الرباط. وهذه الصعوبة تعترض الباحثين وتؤثر على جودة بحوثهم، حيث لا يعاد طبع الكتب المتخصصة إلا نادرا، إضافة إلى عدم وجودها على شبكة الإنترنيت بصيغتها الرقمية.

تم اعتماد **المنهج التحليلي**، في هذا المقال، في دراسة الفكر السياسي في فلسفة ابن باجة من خلال مؤلفه "تدبير المتوحد"، إلى جانب **المنهج النقدي** لمناقشة وتوضيح فكر ابن باجة السياسي عند ابن طفيل وغيره ممن أتى بعده من الفلاسفة.

أما عن خطة هذه الدراسة التي اتبعتها، فهي وفق ما يلي:

فقد افتتح المقال بمقدمة للموضوع، وتم تقسيمه إلى محورين رئيسين. الأول خاص بمفاهيم اصطلاحية، والمحور الثاني خصص للمشروع السياسي للفيلسوف ابن باجة، ثم اختتم المقال بخاتمة على شكل خلاصة.

المحور الأول: مدخل اصطلاحي ومفاهيمي.

أ- التعريف بابن باجة.

نسب ابن باجة وحياته ومماته.

هو أبو بكر محمد بن يحيا الملقب بابن الصائغ أو ابن باجة، ويعرفه علماء الغرب في القرون الوسطى باسم "أفمباس"(Avempas)، من أشهر علماء العرب بالأندلس، وكان مشهورا بالطب والرياضيات والفلك.

ولد بسرقسطة في أواخر القرن 5هـ/ 11م، " ولا تذكر المصادر القديمة شيئا عن تاريخ ولادته بالتدقيق، وقد حاول من تعرض لحياة الفيلسوف أن يحدد بشيء من التقريب تاريخ ولادته ونقصد بشكل خاص جمال الدين العلوي الذي حصرها بين سنتي 470 و475 من الهجرة."[1]

ويعتبر ابن باجة أول من أشاع الفلسفة في الأندلس، رغم الاضطرابات والظروف السياسية التي كانت تمر بها بلاد الأندلس، "حيث تمثلت في تشتت الخلافة الأموية وبداية سقوط دويلات الطوائف وشيوع الفتن ثم زحف المرابطين نحو الأندلس، وقد انعكس ذلك على فيلسوفنا الذي لم تعرف حياته الاستقرار الذي طالما بحث عنه دون جدوى سواء في مدينته سرقسطة أو في سائر البلاد التي ارتحل فيها."[2]

كما اعتبره محمد لطفي جمعة " أول من أشاع العلوم الفلسفية في الأندلس. وقد اعترف بفضله ابن طفيل الذي لم يعرفه بالذات، إنما خلفه بعد بضع سنين. وذكر ابن طفيل ما كان عليه ابن باجة من توقد الذكاء وسعة الفكر."[3]

ويذكر عمر الفروخ في مؤلفه "ابن باجة والفلسفة المغربية أن "ابن باجة "استوزر في سرقسطة قبل أن تسقط في يد الفونسو الأول ملك الأرغونة في رمضان سنة 512هـ. وذكر أنه اعتقل من قبل الأمير المرابطي أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن تاشفين بشاطبة بتهمة الزندقة على الأرجح، حسب ما رواه الفتح بن خاقان. إلا أن ابن رشد الجد تدخل لإطلاق سراحه."[4]

وعن حادثة الاعتقال، يرجح جمال راشق الخلفية الفلسفية لذلك والتهمة في الدين، مما أدى بابن باجة إلى مغادرة الأندلس في اتجاه المغرب الأقصى، حيث يقول جمال راشد في كتابه ابن باجة، سيرة بيبليوغرافية: "وهذا هو الاعتقال الثاني الذي تفسره المصادر، هذه المرة، بخلفيته الفلسفية وتهمته في دينه." [5]

ويشير بعض الباحثين أن غيرة قرنائه هي التي كانت السبب في مقتله، كما ذهب إلى ذلك عمر فروخ قائلا: "وقد قضى ابن باجة ولم يبلغ مبلغ الكهول عام 533هـ (1138م)، وروي أنه مات مسموما، قضت عليه غيرة قرنائه في الطب. "[6]

مؤلفاته.

أما بالنسبة للعلوم التي كان يتقنها ابن باجة، فقد كان حاذقا للعلوم الرياضية، ولاسيما الفلك والموسيقى والطب أيضا، نظرا وعملا. واشتغل بالمنطق والفلسفة الطبيعية، وما بعد الطبيعة. وهذا ما

1 - راشق جمال، ابن باجّة سيرة وبيبليوغرافية. دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 2017م. ص17 و18.
2 - المرجع نفسه. ص 18.
3 - جمعة، محمد لطفي. تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012.ص 79-80.
4 - فروخ، عمر. ابن باجة والفلسفة المغربية، دراسات قصيرة في الأدب والتاريخ والفلسفة، منشورات مكتبة منيمنه، بيروت، ط2، 1952م، ص: 24.
5 - راشق جمال، ابن باجّة سيرة وبيبليوغرافية. ص22.
6 - فروخ، عمر. ابن باجة والفلسفة المغربية، دراسات قصيرة في الأدب والتاريخ والفلسفة، ص24.

انعكس على غزارة تواليفه في ميادين شتى. فقد ذكر ابن أصبيعة مؤلفات ابن باجة: فمنها كتب الطب والرياضيات والحكمة وشروح لبعض كتب أرسطو والطبيعيات وكتب في البداية والنهاية، وكتاب في الحيوان، منها:

- ✓ كتاب النفس.
- ✓ تدبير المتوحد.
- ✓ القول في الصور الروحانية.
- ✓ قوله في الغاية الإنسانية.
- ✓ كلام في أول كتاب البرهان لأبي بكر بن يحيى.
- ✓ كتاب المقولات.
- ✓ كتاب السماع الطبيعي.

ب- مفهوم التدبير.

أولى الفلاسفة القدامى كلمة "تدبير" أهمية كبرى، فنجد المصطلح يرد على لسان كبار فلاسفة اليونان والإغريق، وكذا على لسان فلاسفة العرب في "القرون الوسطى". فما دلالات هذا المصطلح؟ وما أصوله؟ وما امتداداته في المعجم السياسي القديم والحديث؟

- **التدبير في اللغة:**

جاء في كتاب تاج اللغة وصحاح العربية: "والتّدبير في الأمر أن تنظر إلى ما يؤول إلى عاقبته. والتّدبير: التّفكير فيه. والتّدبير عتق العبد من دُبُر، وهو أن يُعتق بعد موت صاحبه، فهو مُدبّر. قال الأصمعي: دَبَّرْتُ الحديث، إذا حدَّثْتَ به غيرك. وهو يُدَبِّرُ حديث فلان، أي يرويه، وتَدابَر القوم، أي تقاطعوا. وفي الحديث:(لا تدابروا)."[1]

وفي لسان العرب، "دبَّر الأمر وتدبَّرَه نظر في عاقبته، واستدبره رأى في عاقبتهما لم ير في صدره، وعرف الأمر تَدَبُّرا أي بأخَرَةٍ."[2] قال جرير:

ولا تتقون الشر حتى يصيبكم ولا تعرفون الأمر إلا تَدَبُّرا[3]

- **ورود كلمة "تدبير" في القرآن الكريم:**

وردت كلمة "تدبير" في القرآن الكريم في عدة مواضع، نذكر منها بعض الأمثلة:

- وردت في سورة يونس: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ.**﴾ (يونس، الآية 3)

قال الطبري في تفسير الآية: "إن ربكم الذي له عبادة كل شيء، ولا تنبغي العبادة إلا له، هو الذي خلق السماوات السبع والأرضين السبع في ستة أيام، وانفرد بخلقها بغير شريك ولا ظهير، ثم استوى على عرشه مدبرا للأمور. وقاضيا في خلقه ما أحب، لا يضاده في قضائه أحد، ولا يتعقب تدبيره متعقب، ولا يدخل أموره خلل."[4]

---

[1] - الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر. تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق محمد محمد تامر. دار الحديث، القاهرة، دط. 2009.
2 - ابن منظور، لسان العرب. مج2، باب الذال، ص1321.
3 - المصدر نفسه، ص 1321.
[4] - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ج1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 2001،

○ وذكرت الكلمة في نفس السورة في الآية 31. قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ.**﴾ **(يونس 31)**

ومعنى **يدبّر** الأمر في الآية، قال الطبري: "وقل لهم، من يدبّر أمر السماء وما فيهن، وأمْركم وأمر الخلق."[1]

- **التدبير كما ورد في رسالة تدبير المتوحد:**

حسب ابن باجة فلفظة التدبير في لسان العرب تقال على معان كثيرة. "وأشهر دلالتها بالجملة على ترتيب أفعال نحو غاية مقصودة، ولذلك لا يطلقونها على من فعل فعلا واحدا يقصد به غاية ما. لفظة التدبير دلالتها على ما بالقوة أكثر وأشهر. وبيّن إن الترتيب إذا كان في أمور بالقوة، فإنما يكون ذلك بالفكرة، فإن هذا مختص بالفكر. ولذلك لا يمكن أن يوجد إلا للإنسان فقط، وما يقال عليه المدبّر فإنما هو للتشبيه به، فالتدبير مقول بتقديم وتأخير."[2]

إذن فالتدبير فعل خاص بالإنسان وبه يميز عن الحيوان، لأن التدبير حسب ابن باجة لا يكون إلا في أمور بالقوة، والقوة تكون في الفكر.

- **كلمة تدبير في اللغة السياسية المعاصرة:**

أصبحت كلمة التدبير متداولة في عدة مجالات في تاريخنا المعاصر. فيقال فلان يدبّر شؤون المنزل، والمقصود أنه يقوم على تربية أبنائه وتنظيم شؤونهم ورعايتهم فيما يخص نفقتهم وتنظيم أوقاتهم بين العمل والدراسة والترفيه والدخول إلى المنزل والخروج منه، إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالأسرة.

ونجد الكلمة (تدبير) تتداول في المجال السياسي بكثرة ومنها:

-**تدبير الشأن العام**: والمقصود به تصريف الأعمال والإجراءات التي هدفها خدمة الرعية أو الشعب، وذلك بتأمين راحتهم من خلال توفير وسائل العيش الكريم وحفظ الكرامة وضمان حريتهم، والسهر على حسن تطبيق الشريعة والقانون على أكمل وجه.

-**تدبير الشأن المحلي**: ويهم تسيير المدن والقرى، وهو حكم مصغر في رقعة جغرافية محدودة، تضم عددا محدودا من أفراد الشعب.

- **مفهوم التدبير وأصوله الفلسفية:**

بعدما حاولنا مقاربة مفهوم التدبير لغويا وكما ورد عند ابن باجة، وكما ورد في بعض آيات القرآن الكريم وفي اللغة السياسية المعاصرة، حيث لاحظنا أن الكلمة لا تخرج عن معنى التنظيم والترتيب والإحكام لأمور وفق شروط معينة. سنحاول في هذه الفقرة البحث عن "الأصل الفلسفي لكلمة "تدبير" في الفلسفة الإغريقية واليونانية وكذا عند الفارابي الذي يعتبره بعض الباحثين سار على نهج أفلاطون ولم يأت بجديد."[3]

- **التدبير عند أفلاطون والفارابي:** "قد سبق أفلاطون، في كتابه "الجمهورية"، إلى طرح السؤال السياسي حول التدبير في علاقته بحال المدينة والتنظير لمستقبلها. فربط أفلاطون وبعده الفارابي التدبير بالعلم المدني.

1 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ج1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
2 - ابن باجة، تدبير المتوحد. ص:6-7، يتصرف.
3 - بلعالم عبد القادر، مقال: التأصيل الفلسفي لمفهوم السياسة عند ابن باجة أو من سياسة النفس على سياسة المدينة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد صفر، السداسي الأول 2008، ص:12.

أما هدف تدبير المدينة حسب أفلاطون، فهو أن تتحول إلى "مدينة فاضلة" لتكون مكانا لإقامة الفيلسوف، وتتيح له التفكير في جو يسوده التسامح والانفتاح والحرية. وبالتالي فأفلاطون يعتبر المدينة الفاضلة هي منزل الفيلسوف."[1]

فحسب أفلاطون، "لا يمكن تصور وجود الفيلسوف في المدن غير الفاضلة، لأن أفلاطون ومعه الفارابي يريان أن الوجود الحقيقي هو وجود الصور لا وجود المحسوسات، ووجود الصورة هو المناظر لوجود المدينة الفاضلة التي ذكرها أفلاطون في "السياسي" وفي "السياسة" فليست مدنا حقيقية، لأنها تُناظر الوجود الحسي."[2]

- **التأصيل الفلسفي للتدبير عند ابن باجة:** إن الدارس لفكر ابن باجة فيما يخص مفهوم التدبير، يتبين له أن ابن باجة سنّ سنة فلسفية جديدة في نظريته السياسية للمدينة، وهي إعطاء التدبير معنى جديدا. "يتحرك باتجاه أفق إشكالية "المتوحد". وبهذا الأفق الجديد أسّس ابن باجة اجتهادا فلسفيا جديدا، وهو يقول في "التدبير غير المدني" والمؤسس على أرضية ومقدمة للتدبير المدني. وبالتالي الانزياح من إشكالية المدينة الفاضلة إلى إشكالية (النابتة)[3] المتوحد."[4]

إذا يمكن القول بأن هناك ثمة قطيعة إبستمولوجية ومنهجية إن صحت العبارة، مع النظرة التقليدية للسياسة المدنية في علاقتها بالتدبير الفلسفي: "أي أن هناك إعادة نظر في مفهوم "التدبير" والنتيجة المترتبة عن ذلك، هي إعادة تأصيل السؤال الفلسفي."[5]

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الإطار هو: لماذا انصرف ابن باجة عن تدبير المدينة، واتجه إلى الاهتمام بإشكالية تدبير المتوحد؟

يجيب: عبد القادر بلعالم عن السؤال بافتراضين اثنين:

الأول: "أن التدبير في انتقاله من أفق المدينة إلى أفق المتوحد لم يفقد خاصيته السياسية والمدنية من منطق أن الإنسان (المتوحد) مدني بطبعه، فهو أراد أن يتجه إلى المتوحد ليكتشف المدينة في الداخل قبل رصدها في الخارج. أي التأسيس للمدينة الكاملة على مستوى الوعي الفردي. وكما يقول ابن باجة: "إن المتوحد صورة مدنية"، والصورة لا تتحد ولا تكتمل إلا في العقل؛ عقل الفيلسوف. لذلك أعطى ابن باجة الأولوية لتدبير المتوحد على تدبير المدينة في سياق الاهتمام بمطلب السياسة المدنية.

الثاني: لتبرير هذا السؤال الذي أوردناه سابقا، يذهب ابن باجة صراحة في كتابه تدبير المتوحّد إلى أن موضوع "تدبير المدن" قد بحثه أفلاطون وأفاض فيه واستكمل جميع جوانبه. فأعطاه حقه المستحق في البحث والدراسة."[6]

إن انتقال تدبير المدينة لأفلاطون والفارابي إلى تدبير المتوحد الذي يعتبر صورة مدينة عند ابن باجة، يضع فكر ابن باجة السياسي كنقطة بداية لفكر متّسِم بالأصالة والإبداع في مفهوم التدبير، ويعيد تأصيل السؤال الفلسفي الخاص بالتدبير، الذي يبدأ بتدبير الفرد الذي يشكل صورة مدينة، من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى تدبير المدينة.

---

1 - المرجع نفسه، ص12.
2 - المرجع نفسه. ص:12، بتصرف.
3 - النابتة: سيأتي الحديث عن المفهوم بتفصيل.
4 - المرجع نفسه. ص12. بتصرف.
5 - بلعالم، عبد القادر. مقال: التأصيل الفلسفي لمفهوم السياسة عند ابن باجة أو من سياسة النفس على سياسة المدينة، ص:12.
6 - المرجع نفسه، ص:13.

من خلال ما سبق يتضح أن الفلسفة السياسية عند ابن باجة اتجهت نحو بناء الإنسان. والذي عبر عنه ابن باجة بالمتوحد. فحسب ابن باجة الفرد هو الذي يشكل المدينة ما دام هو صورة لها، لذلك من أجل بلوغ المدينة الكاملة، يجب تدبير وبناء الفرد (المتوحد) واستكمال فضائله.

ج- مفهوم المتوحد من خلال كتاب "تدبير المتوحد".

لقد جعل ابن باجة "التّوحّد" شرطا لممارسة التدبير الصادق. حيث إن التوحد هو هجرة الإنسان من الوطن، الذي هو المجتمع إلى وطن آخر هو العقل، والعقل دون الجسد، ولا شيء آخر غيره، لأنه لا شيء يقابل الواقع الاجتماعي إلا العقل.

"فالهجرة إذا، هي هجرة إلى حِراء العقل، ليتم هناك الكمال؛ كمال المتوحّد، ليكون نواة لكمال المدينة، على شاكلة الكمال الذي تحقق للرسول، صلى الله عليه وسلم، في غار حراء، فاستُتبع بالمدينة الكاملة. فبالعقل وسيلة وإليه ملجأ، وبالتصوّف الاجتماعي في المجتمع اندماجا، وبالعزلة الإيجابية شرطا، ترتسم معالم التوحد كمنهج واستراتيجية يتّبعها المتوحد للتدرب على ممارسة التدبير الصادق."[1]

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن ابن باجة يشبّه المتوحد بالمتصوف فيما يخص الغربة أو الاغتراب، مع وجود بعض الاختلافات بينهما، وتفضيل ابن باجة التوحّد العقلي على حساب التصوّف.

وقد سمّى ابن باجة المتوحد بالمفرد، بينما أطلق على الصوفي اسم الغريب، حيث قال في "تدبير المتوحد": "وصواب التدبير إنما يكون تدبير المفرد، وسواء كان المفرد واحدا أو أكثر من واحد، ما لم يجتمع على رأيهم أمة أو مدينة. وهؤلاء هم الذين يعنيهم الصوفية بقولهم الغرباء، لأنهم، وإن كانوا في أوطانهم وبين أترابهم وجيرانهم، غرباء في آرائهم، قد سافروا بأفكارهم إلى مراتب أخر هي لهم كالأوطان، إلى سائر ما يقولونه."[2]

وإذا كانت الغربة ضرورية للمتوحد، وهي غربة عن المجتمع والهجرة إلى العقل لتحقيق الكمال، فلا سبيل إلى ذلك إلا بمصاحبة أهل العلوم إن وجدوا في المجتمع، أما إن فقدوا منه، فعلى المتوحد حسب ابن باجة اعتزال الناس.

كما قال الشاعر زيد بن علي العبادي:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فإن القرين بالمقارن مقتد[3]

وقد عبر عن هذا المعنى بقوله في رسالته تدبير المتوحد بالقول: "والمتوحد الظاهر من أمره أنه يجب عليه ألا يصحب الجسماني ولا من غايته الروحانية المشوبة بجسمية، بل إنما يجب عليه أن يصحب أهل العلوم...ولذلك يكون المتوحد واجبا عليه في بعض السّير أن يعتزل الناس جملة ما أمكنه، أو يهاجر إلى السير التي فيها العلوم إن كانت موجودة."[4]

وبالتالي فشرط ابن باجة في المتوحد، الشخصية السياسية التي تقوم على تدبير الشأن السياسي، هو العلم ومصاحبة أهله، كذلك الاتصاف بالصّلاح. وهؤلاء هم الذين لا تهمهم الأمور الدنيوية المرتبطة بالحاجات البهيمية من الشهوات، بقدر ما تهمهم الأفعال الإنسانية الصادرة عن الفكر والرويّة. حتى أنه اشترط على المتوحد، إن وُجد في المدينة هذا الصنف من الناس، اشترط عليه أن يعتزلهم، حتى لا يتأثر بنظرتهم المنفعية الضيقة، التي لا تتجاوز مستوى إشباع الشهوات الحسية.

---

[1] - بلعالم، عبد القادر. مقال: التأصيل الفلسفي لمفهوم السياسة عند ابن باجة أو من سياسة النفس على سياسة المدينة، ص16.
[2]- ابن باجة، أبو بكر. تدبير المتوحد. ص :13.
3 - ابن باجة، أبو بكر. تدبير المتوحد. ص79.
4 - ابن باجة، أبو بكر. تدبير المتوحد. ص 80.

فإذا تميز المفرد (المتوحد) في الرأي عن أهل المدينة، وخالفهم في اعتقادهم، أطلق عليه "نابتة"، وجمعها "نوابت".

"لأن النوابت يتميزون بصدق الرأي المناقض للجماعة، وكلما كانت معتقداتهم أكثر وأعظم موقعا، كان هذا الاسم أوقع عليهم، وهذا الاسم يقال عليهم خصوصا، وقد يقال بعموم على من هو يرى غير رأي أهل المدينة كيف كان صادقا أو كاذبا. ونقل إليهم هذا الاسم من العشب النابت من تلقاء نفسه بين الزرع."[1]

ودلالة الاسم تفيد تميز النوابت عن أهل المدينة غير الكاملة، حيث يمثل الزرع عامة الناس لتشابه الزرع فيما بينه، ولتأثير الحرث فيه والعناية به، أما النوابت فتمثلها الأعشاب النابتة بين الزرع، وهي مختلفة عنه في الشكل والدور، وهي نابتة من تلقاء نفسها، لم تعتمد على جهد الفلاح وعنايته.

فالأفراد الذين يمثلون المتوحد هي نخبة سياسية، تتولى تدبير شؤون المدينة (الدولة) وفق منهج عقلي يأخذ بالمفاهيم التي تترفع عن المطالب البهيمية الضيقة لصالح الفضائل الكاملة.

فإذا تحقق أن الفضائل ثلاث ومنها: الفضائل الفكرية إلى جانب الشكلية والمظنونة، "فالكمالات الفكرية التي تنبثق من الفضائل الفكرية هي أحوال خاصة بالصور الروحانية الإنسانية، وذلك كصواب الرأي وجودة المشورة، وصدق الظن، وكثير من المهن، والقوى التي الإنسان مختص بها، كالخطابة، وقود الجيوش، والطب، وتدبير المنزل، وغير ذلك. فأما الحكمة فإنها أكمل أحوال الروحانية الإنسانية."[2]

وعليه، فإن السياسي من شروطه: توفره على الكمالات الفكرية، فلا مندوحة عن تحصيله ملكة صواب الرأي، وحسن الاستشارة في الأمور السياسية، واتقان بعض المهمات السياسية المعقدة، وقيادة الحروب، واستيعاب استراتيجياتها وخططها المتجددة. ويضع ابن باجة على رأس هذه الكمالات وأعلاها الحكمة ويقصد بها الفلسفة. كل ذلك من أجل بلوغ الهدف الأسمى الذي هو بلوغ السعادة.

ومفهوم السعادة عند ابن باجة مرتبط بالروحانية لا الجسمانية المادية. فبمقاربتنا لمفهوم المتوحد، باعتباره جزء مدينة، لابد من البحث والتنقيب عن هدف المتوحد والمتمثل في السعادة. وهي مرتبطة عند ابن باجة بالصور الروحانية لا المادية.

د- مفهوم المدينة الكاملة.

لقد تكررت هذه العبارة على لسان كثير من الفلاسفة القدامى وفلاسفة الإسلام على حد سواء. منهم أفلاطون وأرسطو والفارابي وابن باجة. فما المقصود بالمدينة الكاملة؟ وما هي شروط اكتمال المدينة؟

عند ابن باجة المدينة الفاضلة تقابلها المدينة الناقصة. ومن خواص المدينة الكاملة ألا يكون فيها طبيب وقاض.

وغياب الطبيب في المدينة الكاملة معناه عدم انتشار الأمراض التي مصدرها الغذاء أو التي تأتي من تلقاء نفسها كما أوضح ابن باجة في رسالة تدبير المتوحد. أما غياب القاضي في المدينة الكاملة، فنتيجة انتشار العدل والمحبة بين أعضاء المدينة.

ونجد هذا المعنى (العدالة) عند الفارابي، يحتل مكانة أساسية في فكره السياسي. ذلك أنه يرى أن أجزاء المدينة ومراتبها في تعالق دائم، بحيث تؤلف بينها المحبة وتعطيها قدرة على التماسك، وبالعدل تبقى محفوظة. "فالمحبة إذن هي الاجتماع حول رأي واحد. معنى ذلك أن الاجتماع في نظر الفارابي لا

[1] - ابن باجة، أبو بكر. تدبير المتوحد. ص12.
2 - ابن باجة أبو بكر، تدبير المتوحد. ص59.

ينبغي أن يقوم على القهر والتغالب، بل على أسس وحدة العقيدة. فكما أن التراتب الاجتماعي يكون حسب اختلاف الناس في القدرات والصنائع والمعارف، وكما أن تنوع المدن يكون حسب اختلاف آرائها، فكذلك يقوم المجتمع كله على اجتماع الناس حول آراء واحدة. فالمعرفة إذن هي التي تجعل المدن متنوعة والناس مترابطين ومتفاضلين. إنها إذن هي العنصر المتحكم في طبيعة المدينة."[1]

لقد تاق الفارابي إلى إنشاء مدينة فاضلة أطلق عليها مدينة الله في مقابل مدينة البشر. هذه المدينة التي يكون فيها الرئيس خليفة الله في أرضه، الذي يحاول باستمرار إيجاد صلة الوصل بين الدين والدنيا في مدينته. "وقد لاحظ الفارابي أن مدينة البشر قد أصبحت في عصره أبعد ما تكون عن مدينة الله، وإن تنظيم المدينة حاد عن نظام الكون، وأنه لم يعد بين أجزاء الأمة (ائتلاف وارتباط وانتظام وتعاضد) مثلما هو عليه الحال بين أجزاء العالم. لذا اعتقد ضرورة قيام رسالة فاضلة تعتمد الطرق البرهانية لتعيد الوصل بين الدين والدنيا، ولتقرب الإنسان من ربه وتجعل منه خليفته على الأرض، وقد رأينا أن صلة الوصل هاته تتم في نظر الفيلسوف المسلم عن طريق النبي-الفيلسوف، الذي يستطيع أن يدرك ناموس المدينة الكبرى، فينزله إلى الصغرى."[2]

وآراء أهل المدينة الكاملة كلها صادقة، وأفعالهم كلها فاضلة. ولا يكون في هذه المدينة آراء كاذبة أبدا، لأنه لا ينتشر فيها آراء غريبة، أي آراء طارئة عليها من مدن ناقصة. وفي المدينة الفاضلة يعهد إلى كل شخص بالعمل الذي يجيده. والإنسان في المدينة الفاضلة يقصد بأفعاله نفع المدينة، وذلك لأن الإنسان الفاضل جزء من المدينة.

هـ- مفهوم السياسة.

لغة: السياسة من فعل ساس، يسوس، سياسة، وسوْس. وقد أورد المعجم الوسيط معاني كثيرة لفعل (ساس) أو المصدر (السوس والسياسة)، ولكنني سأقتصر على المعاني التي لها ارتباط بموضوعنا (الفكر السياسي).

"جاء في المعجم الوسيط: سياسة الناس: تولّي رياستهم وقيادتهم. وسياسة الدواب: راضَها وأدّبها وقام بإصلاحها.

ساس القومُ فلانا: ولَّوْهُ رياستهم وقيادتهم. ويقال: أساسوا فلانا أُمورهم: ولَّوْهُ إياه.

والسياسة: سياسة السوق الحرة (في الاقتصاد): تعبير على سياسة البنوك المركزية في بيع الأوراق المالية وشرائها، لزيادة المتداول من النقود أو نقصه."[3]

أما اصطلاحا: فيقول ابن باجة في سياسة المدينة وفي السياسة المدنية: "فسياسة المدينة معناها: بناء دولة وتسييرها. وأما السياسة المدنية فمعناها: تدبير المنزل والعناية بالفرد في سلوكه وزواجه وأولاده ودخله وخرجه ومع أصدقائه. ومن رأيه أيضا أن يستكثر الإنسان من جمع المال ويحسن القيام على تصريفه في وجوهه."[4]

1 - بنعبد العالي عبد السلام، الفلسفة السياسية عند الفارابي. دار الطليعة، بيروت، ط1، 1979، ص82.
2 - المرجع نفسه. ص140.
3 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ص462.
4 - فروخ، عمر. ابن باجة والفلسفة المغربية. ص50.

و- مفهوم الدولة.

إن الحديث عن تدبير المدن الكاملة يجرّنا لا محالة إلى الحديث عن مفهوم الدولة، وأركانها ومصادر مشروعيتها. ذلك أن المدن الكاملة تتّحد لتكوّن ما أُطلق عليه الدولة.[1]

والدولة ككيان اجتماعي شاسع نوعا ما إذا ما قورن بالمدينة، جاءت استجابة لحاجة اجتماعية إنسانية ملحة، ألا وهي تنظيم مختلف العلاقات بين طبقات المجتمع، على أصعدة مختلفة: الدينية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية. فأضحت هذه المؤسسة بمثابة الضامن للسلم الاجتماعي ورمزا للتعايش في إطار يحترم فيه الجميع الواجبات، ويتمتع بالحقوق.

- **مفهوم الدولة ومكوناتها:**

لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم الدولة، "يختلف اختلافا كبيرا بين المعنى الذي أعطاه فلاسفة الغرب قديما للدولة في سبيل بقائها، وعند فلاسفة العرب والمسلمين، حيث اقترن تعريفهم للدولة بزوالها واندثارها، لذلك فالدولة عند العرب لم تشكّل إلا استثناء فقط كتنظيم سياسي اجتماعي.

ولكن بصفة عامة يمكن أن نذكر جملة من العوامل الأساسية المميزة للدولة، والتي لا يكاد يخلو منها أي تعريف حديث للدولة وهي:

أولا: إنها جماعة من البشر (الشعب).

ثانيا: إنها قطعة معينة من الأرض (الإقليم).

ثالثا: إنها جماعة سياسية (الحكومة أو السلطة السياسية.).

رابعا: إنها صاحبة الاستقلال والسيادة (أي تكون متمتعة بالحرية والاستقلال الكامل في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية).

إذن فهي مجموعة كبيرة من البشر تقطن إقليما معينا، تدير شؤونها سلطة عامة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال."[2]

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه، هو ما مصدر مشروعية السلطة السياسية التي تمسك بزمام أمور الدولة، وترسم سياستها؟

- **مشروعية الدولة:**

-"المشروعية التقليدية: أو الوراثية، حيث يرث الحاكم سلطته عن آبائه وأجداده دون أي يختاره الشعب، وإنما يفرض نفسه متعاليا على الإرادة العامة لمجموع المواطنين، ولا يجيز الاعتراض عليه أو تغييره، وتسمى سلطته بـ "سلطة الأمس الأزلي".

-المشروعية البطولية : وتسمى المشروعية الكاريزمية، وتقوم على مزايا الشخصية والإنجازات الكبيرة لشخص الحاكم الذي يتمتع بنفوذ خاص يجعل الناس يلتفّون حول القضية التي يدافع عنها. كأن يكون عالما، أو زعيما سياسيا، أو مناضلا كبيرا، أو ديماغوجيا... ويفرض احترامه على الناس طواعية.

-المشروعية الشرعية: وتسمى المشروعية الديموقراطية أو العقلانية، وهي التي تُستمدّ من الإرادة العامة للشعب عن طريق التعاقد والاختيار، فتكون سلطة الحاكم قائمة على أساس الامتثال للواجبات

1 - حيدر، محمود. الدولة، فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة. المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العراق، الطبعة 1، 2018، ص22. بتصرف.

2 - حيدر، محمود. الدولة، فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة. ص27. بتصرف.

والالتزامات المطابقة للقوانين، فينظر إلى الحكم كخدمة للدولة وإلى الحكام كأجراء عند الشعب ليس إلا."[1]

- **أنواع الدول والحكومات:**

قبل الحديث عن أنواع الدول، لا بد من التمييز بين الدولة القديمة والدولة الحديثة. وذلك أن ثمة اختلافا كبيرا بينهما. ولكن في بحثنا هذا الذي خصصناه للفكر السياسي في فلسفة ابن باجة، سنقتصر في حديثنا عن الدولة القديمة التي سبقت عصر ابن باجة والتي كان لها التأثير في فكره السياسي.

- **"السفسطائية: فلسفة اللادولة:** ظهرت في القرن الخامس ق.م. وقد كتب أفلاطون بعد عام 390ق.م. المحاورات التي دارت بين سقراط والسفسطائي... وقد كان محور الخلاف بين المتحاورين هو إشكالية تكوين المواطن الصالح، أو النظر إلى صالح الدولة أو المدينة باصطلاح اليونانيين.
- **الدولة المثالية:** وتمثل جمهورية أفلاطون أقرب الأعمال وأعظمها في توفير الدولة المثالية.

وبعد هزيمة أثينا أمام أسبرطة في المورة، وضع أفلاطون تصوره عن دولة قوية متجانسة وقائمة على مبادئ سلطوية.

- **دولة المدينة الفاضلة:** الغاية العليا لهذه الدولة عند أفلاطون هي تحقيق العدالة. ولكي تنجز هذه الغاية لابد من رسم الهندسة المعرفية الدقيقة لبلوغها. وهكذا تضمن كتاب "القوانين" الإجابات المنشودة حول قيام الجمهورية الفاضلة.

وتأتي المدينة الفاضلة في الدرجة الأولى من الكمال. ثم يليها النظام التيموقراطي، وهو صورة عن النظام المثالي لحظة انحلاله. ثم يتلو ذلك النظام الأوليجاركي أو نظام الأغنياء، وهو يتمثل في النظام الديمقراطي، فإذا انحط هذا الأخير كان نظام الطغيان وهو أسوء الأنظمة.

- **الجمهورية – دولة المثل:** وضع أفلاطون، وفق منهجية سقراط، أركان جمهوريته الفاضلة، حيث إن تطور المدينة يُحدث تقسيما ثلاثيا لأعضائها: "طبقة" من الحراس تمتلك العلم المتعلق بالحكومات، و"طبقة" من المحاربين لا تفتقد الشجاعة، وأخيرا "طبقة" من المنتجين والمزارعين والمهنيين، وعلى رأس هذه الطبقات توجد طبقة "التقنيين" المتخصصين بالسلطة. فالترتيب والتخصص لهذه الطبقات وعدم اختلاطها هو ما يعطي الانسجام والتوازن.
- **الدولة الوثنية:** بدأت عند نهاية حرب "البيلوبونيز"[2]، بعد اضمحلال دولة المدنية. لقد نشأت عن اتفاقية "سلام الملك" (الفارسي أرد شير الثاني)، التي رتبتها فارس مناورات وتحالفات مختلفة، شملت طيبة، وكونتس، وإسبارطة، وأثينا، وقد أُعدّت هذه الاتفاقية لمنع طغيان القوة في أيدي "مدينة-دولة" واحدة. فشكلت" المدن-الدول" الإغريقية الأوربية لفترة قصيرة نظاما يستند إلى قواعد واتفاقيات، مدعومة بأموال ومبادرات دبلوماسية من بلاد فارس."[3]

وقد تميزت الجمهورية الرومانية بالممارسات الدينية الوثنية، التي أسهمت في التماسك الاجتماعي والتحكم في الشعب، حيث سيطرت الطبقة الأرستقراطية على المناصب.

- **"الدولة الدستورية:** الدولة الدستورية عند أرسطو هي أمثل الدول، فهو لا يثق في الحكم المطلق مهما كانت صفات الحاكم. في ظل هذه الدولة، الضمان الوحيد للحكم الصالح هو القانون، الذي يستهدف الصالح العام. وأفضل شكل عملي للحكومة حسب أرسطو هي الحكومة الدستورية، التي تجمع العناصر الصالحة في كل من الديمقراطية والأليجاركية.

---

[1] - الفراك، أحمد. الوجيز في الفلسفة. مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة 2، 2020، ص.64.
[2] - هي شبه جزيرة تقع جنوب اليونان، وشهدت حروبا طاحنة بين الأثينيين والإسباطين بين 404ق.م و431ق.م
[3] - حيدر، محمود. الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة. من الصفحة 45 إلى ص 63. بتصرف.

- **دولة الإنسان السعيد:** هي دولة من ابتداع الأبيقوريين. وقد كانت النتائج المترتبة على قيام حلف كونثيا وإمبراطورية الإسكندر، اضمحلال دولة المدينة. الأمر الذي أدّى إلى ضعف الشعور القومي الذي كان يميز دولة المدينة، وانفصال الفرد عن الدولة.

وهكذا اتجهت الفلسفة إلى البحث عن وسائل إسعاد الإنسان بمعزل عن الدولة.

- **مدينة السيادة المطلقة**: وتنطلق الفكرة الرومانية من مبدإ العقد الحكومي الذي يحوّل الشعب سلطته إلى الحاكم، من دون أن يكون للشعب حق انتزاع هذه السلطة منه.
- **مدينة الله**: جاءت نظرية "مدينة الله" كثمرة لجهود القديس أغسطين(354-430م). أما غايتها فمن أجل أن تدافع عن الرؤية الخلاصية للمسيحية في مواجهة التيار الوثني الروماني.

ويرى القديس أوغسطين أن الإنسان مكون من عنصرين: عنصر الروح وعنصر الجسد، لذلك فهو ينتمي إلى وطنيين، أولهما الأرض والآخر السماء. وتاريخ البشرية هو وليد صراع بين قوتين: المجتمع الدنيوي الذي تسيطر عليه قوى الشر، والمجتمع الروحاني الذي تسيطر عليه قوى الخير ومظاهره حب السلام (مدينة الله)."[1]

ز- الحياة الثقافية والسياسية في عصر ابن باجة.

تميزت الفترة التي عاش فيها ابن باجة، متنقلا بين الأندلس والمغرب الأقصى، بحكم دولة المرابطين السنية على مذهب الإمام مالك (رحمه الله).

وقد كان للفقهاء، في هذه الدولة، اليد الطولى في السياسة العامة. حيث كان تدخلهم في شتى المجالات، منها تولية القضاة، وأحيانا الموافقة أو الاعتراض على تولية عمال الأقاليم أو عزلهم عن مهامهم.

إن هذه السطوة التي اتسمت بها دولة المرابطين هي التي حمتها، حسب بعض الباحثين، من الأخطار الخارجية، وتوحيد الجبهة الداخلية. حيث لم يُسمح للاجتهاد في ميدان الفقه أن يظهر ويتفتق خلال هذه الفترة في الغرب الإسلامي، واقتصر على فروع المذهب المالكي.

"حيث تم تسخير الفقهاء لإمكانات الدولة المرابطية، الذي كان عاملا حاسما في إقرار المالكية بالمغرب بصفة نهائية. غير أن اتصال المغرب بالأندلس، وهي قد اختارت المذهب المالكي منذ وقت مبكر، قد ساعد على ذلك، وكذلك ارتباط هذا المذهب بالأصلين (القرآن الكريم والسنة النبوية)، ووضوح معالمه الاعتقادية وانسجامه مع عقيدة أهل السنة والجماعة."[2]

إن هذا الجمود في الاجتهاد الفقهي انعكس على المجال السياسي، حيث سيتم الاكتفاء بالفروع دون تجاوزها، ولو داخل دائرة الفقه المالكي والدين الإسلامي الحنيف، ناهيك عن تقبل الفلسفة ومذاهبها المختلفة.

وقد بلغ تحكم الفقهاء في القرارات السياسية أوجَهُ خلال فترة حكم الأمير علي بن يوسف بن تاشفين. الذي عرف بكثرة العبادة والتبتّل إلى الله. حتى قال عبد الواحد المراكشي في هذا الشأن: "واشتد إيثاره لأهل الفقه والدين (يقصد علي بن يوسف بن تاشفين)، وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء؛ فكان إذا ولّى أحدا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرا ولا يبتَّ حكومة في صغير من

1 - حيدر، محمود. الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة. الصفحة 45 إلى ص 63. بتصرف.
2 - السامرائي، أسامة عبد الحميد حسين. مقال: دور الفقهاء في السياسة المرابطية وإحراق كتاب إحياء علوم الدين. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، دط، المجلد1، 2011، ص: 11-12.

الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة فقهاء؛ فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغا عظيما لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس."[1]

وجدير بالذكر أن عبد الواحد المراكشي الذي انتقد سلطة الفقهاء في دولة المرابطين، كان إلى جانب الحركة الموحدية التي أطاحت بدولة المرابطين. لذلك فلابد لنقده أن يكون حادا قاسيا، وألا تتوافر فيه الموضوعية الكافية. وقد استغل بعض المستشرقين موقف عبد الواحد المراكشي من دولة المرابطين للنيل من هذه الدولة الإسلامية القوية، التي حكمت مساحة جغرافية شاسعة امتدت طولا من أوروبا إلى جنوب الصحراء، وعرضا من المحيط الأطلسي إلى إفريقية.

إن هذه الظروف الفكرية والسياسية التي ذكرناها أعلاه، قد عايشها فيلسوفنا ابن باجة وقاسى ويلاتها إلى درجة وصلت إلى اغتياله. كيف لا؟ والمسافة الفكرية بين السائد من الأفكار وأفكار ابن باجة كبيرة، والبون شاسع، ليس بينهما نقط التقاء، أو قواسم مشتركة. وليس الأمر يقتصر على ابن باجة، بل إقصاء الرأي الآخر كان قاعدة فكرية، يتجلى ذلك في إحراق كتاب الإحياء للإمام الغزالي من قبل السلطة المرابطية، بفتوى وجهت إلى الأمير علي بن يوسف بن تاشفين، من قاضي قرطبة ابن حمدين.

أمام هذا التعصب المذهبي، برز الفيلسوف ابن باجة بممارسته الفكرية الفلسفية التي لا تعرف حدودا، متنقلا بين الفلسفة اليونانية والثقافة العربية الإسلامية؛ يمتح منها جميعا، ليخرج لنا فلسفة أصيلة مبتكرة، تُعجز معاصريه، وتدفعهم دفعا إلى اتخاذ مواقف متشددة منه ومن أفكاره، تُرجمت في أسلوب التحريض على ابن باجة لدى السلطان تارة، ورميه بالزندقة والكفر تارة أخرى، من أجل التخلص منه والنيل من اتجاهه الفكري والسياسي.

لقد تقدم حملة التشويه والتحريض على ابن باجة الفتح بن خاقان، الذي ألف كتابا سماه: "قلائد العقيان ومحاسن الأعيان"، رد فيه على ابن باجة واتهمه فيه بالزندقة والإلحاد.

فتم التضييق على ابن باجة، حيث تعرض للاعتقال في مدينة شاطبة بالأندلس من طرف الأمير المرابطي إبراهيم بن يوسف، أما بعد انتقاله إلى فاس، فإنه لم يسلم من الكيد حتى مات مسموما على يد حساده وخصومه.

المحور الثاني: المشروع السياسي عند ابن باجة.

لا يمكن الحديث عن فكر ابن باجة ومشروعه السياسي دون الرجوع إلى من سبقه وتأثر به أبو نصر الفارابي، الذي يسميه بعض الباحثين بالمعلم الثاني. وذلك في إطار تتبع تاريخ الأفكار وتطوّرها، مع الاعتراف لكل فيلسوف بهامش مهم من الأصالة في الأفكار التي يأتي بها، ولو كانت مبنية على ما توصل إليه أسلافه من علوم ونظريات.

لذلك فتأثر الفارابي بأفلاطون لا يعني البتة، بأنه قام بإعادة إنتاج فكر أفلاطون وأرسطو، وإنما انطلق من الفكر الإغريقي كأرضية نظرية، مستحضرا الواقع السياسي العربي الإسلامي، لإنتاج فكر سياسي أصيل خاص به.

فعكس ما ذهب إليه (روزنتال) في كتاب (آراء المدينة الفاضلة)، عندما يقول بأن هذا الكتاب مقتبس من كتاب جمهورية أفلاطون في جزئه السياسي، ومعتمد في الأخلاق على كتاب نيقوماخوس لأرسطو، فإن عبد السلام بن عبد العالي في كتابه: (الفلسفة السياسية عند الفارابي)، يرفض هذا الربط ويعتبر فكر الفارابي السياسي نتيجة إملاء "واقع سياسي اجتماعي ديني ثقافي معين، على شخص تغذّى على تلك

[1] - المراكشي، عبد الواحد. المعجب في تلخيص أخبار المغرب. تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة1، 1949. ص171.

الثقافة واعتنق دين الإسلام ، وأشبع بقيم حضارية معينة فانكب على تعلم الفلسفة الإغريقية وتعليمها وعلى فهمها من خلال ذلك الواقع والاستنجاد به لإصلاحه."[1]

نفس المنطق نطبقه على فكر ابن باجة ومدى تأثره بأبي نصر الفارابي. فابن باجة وإن كان يحيل على الفارابي في رسائله، فإن هذا لا ينفي أنه قرأ واقعه السياسي والاجتماعي بتبصر وحكمة، وجدّ واجتهد لإبداع الحلول المناسبة لمشاكل عصره. تاركا البصمة الباجوية على فكره الفلسفي والسياسي.

أ- سياسة المدينة بين ابن باجة والفارابي.

يتفق فكرا الفارابي وابن باجة في كونهما يلتقيان في نقطة أساسية، وهي ضرورة الاحتكاك بحياة الناس، ومعرفة أحوالهم وتصرفاتهم، مع التمييز بين الصالح والطالح من أعمال الناس، من أجل إبداع فكر سياسي نافع للمجتمع الذي يعيش في وسطه الفيلسوف.

وهذا المعنى نجده عند ابن باجة في رسالته تدبير المتوحد، حيث يحلل طبائع الناس ويصنفها إلى أقسام، وعلى أساسها يحدد الشروط الموضوعية والذاتية لإتيان الفعل السياسي. مثل ما فعل سلفه الفارابي الذي يقول في: رسالته في السياسة: " إن أنفع الأمور التي يسلكها المرء في استجلاب علم السياسة وغيره من العلوم، أن يتأمل أحوال الناس وأعمالهم ومتصرفاتهم، ما شهدها وما غاب عنه مما سمعه وتناهى إليه منها، وان يمعن النظر فيها ويميز بين محاسنها ومساوئها، وبين النافع والضار لهم منها." [2]

أما بخصوص تأثر ابن باجة بسلفه الفارابي، فكثيرة هي المواطن في رسائل ابن باجة، التي يحيل فيها على الفارابي، ويبيّن للقارئ على أنه يسلم بالآراء التي يقول بها الفارابي في بعض القضايا. خصوصا ما يتعلق بصفات الرئيس. حيث إن ابن باجة تعرض لمعنى الرئاسة والرئيس في رسالة الوداع بشيء من الإيجاز: "إن الرئاسة تقال على صنفين: أحدهما أن يكون الرئيس يقدّر أفعال المرؤوس ليبلغ المرؤوس غرضه الذي يقصده بتلك الأفعال، لا لغرض غيره، كما يرأس المعلم التلميذ، وكرئيس الأكارين[3]. وعلى هذا يقال لمدبر المدينة الفاضلة، وهو الملك، رئيس."[4]

وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا في المبحث الذي تعرضنا فيه لحياة ابن باجة، وما اعتراها من صعوبات وانتكاسات، نتيجة التضييق على المخالفين في الرأي عموما، والفلاسفة خصوصا ومنهم ابن باجة. حيث أدّى هذا التضييق من قبل بعض فقهاء الفروع المتشددين في عصره إلى عزل ابن باجة فكريا والتحريض عليه سياسيا، مما أدى إلى مقتله مسموما في الأخير. هذا ما دعا، حسب رأيي، ابن باجة لعدم الخوض صراحة وبتفصيل في صفات رئيس الدولة وشروطها.

ووسط هذا الجو السياسي المشحون، والذي لا يسمح بحرية تبادل الأفكار، خصوصا في المجال السياسي، فإن ابن باجة كان واعيا بصعوبات المرحلة السياسية، خصوصا وأنه كان من رجال الدولة الذين خبروا دواليبها. لذلك فابن باجة لم يتعرض بشكل صريح ومفصل عن رؤيته السياسية لصفات الرئيس وشروط توليته الحكم. لكنه عبّر عنها بشكل ذكي، حين كان يحيل عليها من خلال الفارابي في كتابه "آراء المدينة الفاضلة".

فيقول عن أصحاب الفضائل الفكرية، في رسالة الوداع: "وأما الفضائل الفكرية فمنها عملية ونظرية. والعملية على الإيجاز مهن وقوى. والمهن كل ما استعمل فيه البدن، كالنجارة والسكافة، فهي بالطبع خادمة. وأما القوى كالطب والملاحة والفلاحة والخطابة وقود الجيوش. وبيّن أن هذه قوى مرؤوسة، وأن

1 - بنعبد العالي عبد السلام، الفلسفة السياسية عند الفارابي. دار الطليعة، بيروت، ط1، 1979، ص9.
2 - المرجع نفسه، ص 21.
3 - الأكارين: المزارعين.
4 - ابن باجة، رسالة الوداع. رسائل ابن باجة الإلهية، تحقيق: ماجد فخري. ص131.

قود الجيوش إنما هو نحو صلاح المدينة، لتعمل ما أُعدت له. والخطابة إنما أُعدت لتعطي الإقناع، فيما استنبطته الحكمة. فلو كانت الحكمة غير موجودة لكانت الخطابة عبثا وباطلا."[1]

فما هي صفات الرئيس عند الفارابي؟

- **صفات الرئيس الأول للمدينة الفاضلة:**

يعطي الفارابي أهمية كبرى لمنصب لرئيس الدولة، ويعتبر وجوده على رأس الدولة ضرورة قصوى للاجتماع الإنساني، فالرئاسة حسب الفارابي إلا في المدن الفاضلة، "فهي تشكل، مثلها مثل التراتب والنظام، ميزة خاصة تتميز بها المدن الفاضلة عن غيرها. فكما أن المدن الجاهلية لا مراتب فيها ولا نظام، فكذلك أمر الذين رئاستهم جاهلية لا ينبغي أن يكونوا ملوكا أصلا حسب الفارابي." [2]

ورئيس الدولة الذي ليس فوقه رئيس. اشترط الفارابي فيه اثنتي عشرة خصلة واجبة توفرها في رئيس المدينة (الإمام)، وهو أعلى سلطة في الدولة.

- " أن يكون تام الأعضاء، سليم الجسم.
- أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور لكل ما يقال له، فيلقاه بفهمه على ما يقصده القائل، وعلى حسب الأمر في نفسه.
- أن يكون جيد الحفظ لما يفهمه ولما يراه ولما يسمعه ولما يدركه.
- أن يكون جيد الفطنة ذكيا.
- ثم أن يكون حسن العبارة (ملكة حسن التواصل مع الغير).
- ثم أن يكون محبا للتعليم والاستفادة، لأن بالتعليم تُستكمل المعارف.
- أن يكون غير شرِهٍ على المأكول والمشروب والمنكوح، متجنبا بالطبع للعب.
- ثم أن يكون محبا للصدق وأهله، مبغضا للكذب وأهله.
- ثم أن يكون كبير النفس، محبا للكرامة.
- ثم أن يكون الدرهم والدينار...هينة عنده.
- أن يكون بالطبع محبا للعدل وأهله، ومبغضا للجور، والظلم، وأهلهما.
- أن يكون قوي العزيمة على الشيء الذي يرى أنه ينبغي أن يُفعل، مقدما غير خائف، ولا ضعيف النفس."[3]

وجميع هذه الصفات التي أوردها الفارابي، هي صفات فطرية، فطر الإنسان عليها بالطبع، وهي في الغالب لا تكتسب بالتعليم والتدريب.

"تكون إذا الرئاسة رئاسة أولى إذا توفرت فيها شروط معينة سواء أكانت تلك الرئاسة رئاسة نبي أو غيره، مهتدية بدين الإسلام أو بعقيدة أخرى."[4]

أما في كتابه التحصيل، فمن شروط الرئاسة الأولى وهو "أن يكون صحيح الاعتقاد لآراء الملة التي نشأ عليها متمسكا بالأفعال الفاضلة التي في ملته." [5]

- **صفات الرئيس الثاني للمدينة:**

ويضع له ستة شرائط:

1 - المصدر نفسه، ص137
2 - بنعبد العالي عبد السلام، الفلسفة السياسية عند الفارابي. دار الطليعة، بيروت، ط1، 1979، ص85.
3 - الفارابي، أبو نصر محمد. آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012، ص76.
4 - بنعبد العالي عبد السلام، الفلسفة السياسية عند الفارابي. دار الطليعة، بيروت، ط1، 1979، ص116.
5 - الفارابي، تحصيل السعادة ضمن رسائل الفارابي. مطبوعات دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند 1926. ص45.

"أحدها: أن يكون حكيما.

الثاني: أن يكون عالما حافظا للشرائع والسنن والسِّيَر التي دبّرها الأولون للمدينة، محتذيا بأفعاله كلها حذو تلك بتمامها.

والثالث: أن يكون له جودة استنباط فيما لا يحفظ عن السلف فيه شريعة، محتذيا حذو الأئمة الأولين.

من خلال هذا الشرط، يتضح تمسك الفارابي بمصادر التشريع الإسلامي المعتبرة: القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة، ثم الاجتهاد.

والرابع: جودة الرويّة وقوة استنباط لما سبيله أن يعرف في وقت من الأوقات الحاضرة من الأمور والحوادث.

والخامس: أن يكون له جودة إرشاد بالقول إلى شرائع الأولين.

والسادس: أن يتقن كل ما يتعلق بأمور الحرب ببدنه.

ويقرر الفارابي أنه إذا لم يوجد إنسان واحد اجتمعت فيه هذه الشرائط، ولكن وجد اثنان، أحدهما حكيم والثاني فيه الشرائط الباقية، كانا هما رئيسين في هذه المدينة."[1]

وفي كتابه تدبير المتوحد يذهب ابن باجة إلى أن الفاعل السياسي، يجب أن تتوفر فيه شروط وهي: "جودة الرأي وجودة المشورة والحكمة والعقل، وبالجملة الفضائل النطقية."[2]

فإذا ما توفرت الشروط حسب ما ذكره الفارابي في الرئيس الأول والرئيس الثاني كانت المدينة فاضلة. أما إذا انتقضت هذه الشروط أو أغلبها فهي مدينة تضاد المدينة الفاضلة، وقد ذكر الفارابي أنواع من هذه المدن:

- **مضادات المدينة الفاضلة:**
  - **"المدينة الجاهلة:** ومعناها أن أهلها لم يفهموا معنى السعادة، حيث اقتصروا في غاياتهم على بلوغ سلامة الأبدان واليسار، والتمتع باللذات، واتباع الهوى بدون رادع، مع التكريم والتعظيم."[3]

وعن غايات أهل هذه المدينة يقول ابن باجة في رسالة الوداع: "وهذا الصنف من سير الكرامة، وهي التي تنال بالتهويل والملبس والمركب والتزيّن، ومنها التلذّذ. والأعمال التي ينبغي بها رضى الله تعالى فهي محمودة عندهم، وكثيرا ما يخل بها أكثرهم إذا اعترض دونها إمكان السعي في هذه الأخرى إلا عند أخيار ذلك المذهب، وهم يقلون في بعض البلاد ويكثرون، غير أن الأغلب أولئك. فهذه الغايات في السير الموجودة."[4]

  - **المدينة الفاسقة:** هي التي آراؤها آراء المدينة الفاضلة، وهي التي تعلم السعادة والله عز وجل والثواني والعقل الفعال وكل شيء يعلمه أهل المدينة الفاضلة ويعتقدونه. ولكن تكون أفعال أهلها أفعال المدينة الجاهلة.
  - **المدينة المبدّلة:** وهي التي كان آراؤها وأفعالها في القديم آراء المدينة الفاضلة وأفعالها، غير أنها تبدّلت فدخلت فيها آراء غير تلك، واستحالت أفعالها إلى غير تلك.

1 - الفارابي، أبو نصر محمد. آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها. ص76-77. بتصرف.
2 - ابن باجة أبو بكر. تدبير المتوحد. ص56-57، بتصرف.
3 - الفارابي، أبو نصر محمد. آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها. ص من 79 إلى 82، بتصرف.
4 - ابن باجة، رسالة الوداع. رسائل ابن باجة الإلهية، تحقيق ماجد فخري. ص119.

- **المدينة الضالة:** هي التي تظن بعد حياتها هذه السعادة، ولكن غيرت هذه، وتعتقد في الله عز وجل وفي الثواني وفي العقل الفعال آراء فاسدة لا يطّلع عليها، ويكون رئيسها الأول ممن أوهم أنه يوحى إليه من غير أن يكون كذلك."[1]

وإن وافق ابن باجة الفارابي، إلا أنه سمّى المدينة الفاضلة بالمدينة الإمامية، كما أطلق عليها، في أغلب الأحيان في كتابه "تدبير المتوحد"، اسم المدينة الكاملة. فمن كلامه مثلا: "فمن خواص المدينة الكاملة ألا يكون فيها طبيب ولا قاض، ومن اللواحق العامة للمدن الأربع البسيطة أن يفتقر فيها إلى طبيب وقاض...وأن المدينة الفاضلة الكاملة قد أُعطي فيها كل إنسان ما هو معدّ نحوه، وأن آراءها كلها صادقة وأنه لا رأي كاذب فيها، وأن أعمالها هي الفاضلة بالإطلاق وحدها."[2]

إن الإصلاح السياسي الذي ينشده ابن باجة، ليس تغيير أنظمة الحكم المتمثلة آنذاك في حكم ملوك الطوائف في الأندلس، أو حكم دولة المرابطين في المغرب والأندلس، وإنما نادى في تدبير المتوحد بإقرار قانون أخلاقي، تلعب فيه النخبة الأقلية الدور المركزي التي سماها ابن باجة "النوابت". هذه الأقلية التي تسترجع دور الفيلسوف، ويهمها وجود الفلسفة في المدينة. وفي حال عدم وجود أناس في المدينة يتعاطون الفكر الصرف، الفلسفة الأولى والبحث عن كنه الحياة ومعنى الوجود، فإنهم يهاجرون إلى حيث يتوفر هذا الأمر.

وعن خيار ابن باجة السياسي يقول "شارل جونكان": "بين القانون السياسي والقانون الأخلاقي اختار ابن باجة الخيار الأخلاقي."[3]

لقد انتقل ابن باجة من مثالية الفارابي إلى الواقعية التي تؤكد سيادة الصراعات السياسية والتسلط، فقد أعاد هيكلة الفلسفة الأولى في مثاليتها عند أفلاطون والفارابي. وعن هذا يقول فتحي المسكيني: "إنما ههنا نحن نعثر على قرار فلسفي خطير أقدم عليه ابن باجة: إنه الكفّ عن التفكير بمنزلة الفيلسوف من زاوية إشكالية المدينة الفاضلة بخاصة، ومن ثمة الشروع في البحث في إمكانية الفحص عن معنى الوجود الذي هو من شأن الفيلسوف، لا في ضوء مدينة مأمولة، بل في أفق المدن الموجودة في هذا الزمان."[4]

وبما أن هذه الأفكار السياسية غير المألوفة للمجتمع السياسي آنذاك، والتي تشكل نشازا في الفكر السياسي السائد، لن تجد طريقا للتطبيق في زمن مطبوع بهيمنة المدن الفاسدة، فإن رد الفعل النظري من قبل فيلسوفنا هو التوحّد، والابتعاد المؤقت عن الواقع، ورفضه فكريا، إلى حين توفر المناخ الفكري والثقافي، الذي يعي فيه الإنسان إنسانيته...عندما تنتشر "ثقافة العقل" وهي الرسالة والأمانة الملقاة على عاتق الفيلسوف.

"لذلك كان تأكيد ابن باجة، على المعرفة الحقة وعلى التعليم".[5] كشرط أساسي في تولي المناصب السياسية والتدبيرية في المدن.

ب- من سياسة النفس إلى سياسة المدينة.

يجعل ابن باجة سياسة النفس، عبر التدبير العقلي، قنطرة للإصلاح الاجتماعي ومنها إلى الإصلاح السياسي.

1 - الفارابي، أبو نصر محمد. آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها. ص من 79 إلى 82، بتصرف.
2 - ابن باجة. تدبير المتوحد. ص 10-11.
3 - زيناتي، جورج. فلسفة ابن باجة وأثرها. ص 90. بتصرف.
4 - المسكيني، فتحي. فلسفة النوابت. دار الطليعة، بيروت، الطبعة1، 1997، ص 92.
5 - التازي، عبد الغني. مقال: السياسة المدنية وجهل الأغلبية، قراءة في كتاب تدبير المتوحد، الرباط، العدد8، 01 يونيو 2014، ص153.

فلا سبيل إلى تغيير اجتماعي وسياسي ما لم يسبقه تغيير على المستوى النفسي؛ ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.**﴾ (الرعد 11)

وفي تصور ابن باجة الفلسفي: "تدبير المتوحد" قبل "تدبير المدينة"، ليكون تأسيس الأول مقدمة وأرضية لبناء الثاني. ولذلك يدعو بإصرار وإقناع كامل إلى الاهتمام بالنفس ودراستها ومعرفة أصولها وماهيتها -جريا على التقليد الأرسطي- إذ يعتبر "أن العلم بالنفس يقدم سائر العلوم الطبيعية والتعاليمية بأنواع الشرف كلها."[1]

إن نظرية ابن باجة وجدت صداها في التوجهات الفكرية بعده إلى حدود عصرنا هذا. حيث اهتمت الأبحاث الاجتماعية في المشكلات المرتبطة بالمجتمع، من خلال البحث في نفس الإنسان وسبر أغوارها. فظهرت نظريات كثيرة حاولت فهم نفس الإنسان، التي تنعكس مباشرة على بناء المجتمع السياسي، حتى أنه وُجدت نظريات لتحليل النفس كنظرية "فرويد" للتحليل النفسي مثلا. إلى جانب نظريات التعلم، والنظرية المعرفية في التعلم، ونظرية النمو...وباختصار، كل الأبحاث التي انصبت على دراسة الإنسان منذ ولادته إلى تطوره عبر السنوات وما يمر به من مراحل وتجارب...

ج- مميزات الخطاب السياسي عند ابن باجة.

إن تعاطي ابن باجة للفلسفة وتدارسها، خصوصا الفلسفة اليونانية القديمة، كان ذريعة كافية في عصره لمهاجمته ورميه بالزندقة من قبل خصومه، أعداء الفلسفة والمنطق. إلا أن خصومه لو قرأوا ما كتب ابن باجة بنيّة الفهم، ودون إصدار أحكام القيمة المسبقة، لتبين لهؤلاء عكس ما يعتقدون.

ولقد كان سوء فهم فلسفة ابن باجة وطغيان المصالح الذاتية لفئة من الفقهاء السبب في اتخاذ هذه المواقف السلبية منه، التي وصلت إلى درجة الفتك به.

فما هي رؤية ابن باجة لدور الشريعة في المجال السياسي؟ وهل صحيح ما اتهمه خصومه (الفتح بن خاقان) بأنه قد أقصى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأنه اشتغل بسفاسف الأمور على حساب القرآن والسنة؟

من خلال نظرة فاحصة لكتابه "تدبير المتوحد"، يمكن استخراج مجموعة من الشواهد التي تدحض ما اتهمه به خصومه.

- **الشرع الإلهي لا يُعلا عليه.**

يعتبر ابن باجة الشرع الإلهي كله صادق بالذات لا بالعرض. فأثناء حديثه في الفصل الرابع عشر عن الصورة الروحانية، "التي لا يفيدها الحس ولا الطبيعة، وإنما يفيدها الفكر أو العقل الفاعل. ثم يوضح ابن باجة أن الصورة الروحانية التي يفيدها الحس أو الطبيعة فهما موجودان للحيوان، أما الصورة التي يحصلها الفكر والتي تأتي نتيجة التفكر والتعقل فقد تكون صادقة وكاذبة، والكذب فيها أكثر وجودا في بعض السير. ويقرر ابن باجة بما لا يدع مجالا للشك أن الصورة الروحانية التي توجد عن العقل الفعال (الشرع الإلهي) كلها صادقة بالذات لا بالعرض. وهذا برهان قاطع على إعطاء الشريعة المكانة التي تليق بها."[2]

فتبين من خلال ما سبق أن الخلاف بين ابن باجة وخصومه كان خلافا سياسيا بالدرجة الأولى، وليس خلافا عقديا أو مذهبيا. ذلك أن النظرة الفقهية المستندة إلى فروع المذهب المالكي آنذاك، لم تكن لتسمح بتواجد المذاهب الفقهية الأخرى إلى جانبها، ناهيك عن تقبل التيارات الفلسفية.

1 - بلعالم، عبد القادر. مقال: التأصيل الفلسفي لمفهوم السياسة عند ابن باجة أومن سياسة النفس إلى سياسة المدينة. ص8.
2 - ابن باجة أبو بكر. تدبير المتوحد، ص: 74-75. بتصرف.

- **الاختيار ميزة إنسانية.**

يبدأ ابن باجة كتابة "تدبير المتوحد" في دراسة شاملة للأفعال الإنسانية، فيقرر أن الإنسان يشترك مع الجمادات في مجموعة من الأفعال كالسقوط من أعلى تحت تأثير الجاذبية. كما أن الإنسان يشترك مع الحيوان فيما يخص الأفعال المرتبطة بإشباع الغرائز البهيمية كالأكل والشرب والجماع. إلا أن ما يميز الإنسان عن الحيوان وعن باقي الكائنات، هي القوة الفكرية التي تظهر في أفعاله الاختيارية. فالاختيار فعل إنساني محض.

يقول ابن باجة: " وكل فعل يوجد للإنسان باختياره، فلا يوجد لغيره من أنواع الأجسام. والأفعال الإنسانية الخاصة به، هي ما يكون باختياره، فكل ما يفعله الإنسان باختياره هو فعل إنساني، وكل فعل إنساني فهو فعل باختيار، وأعني بالاختيار الإرادة الكائنة عن روية."[1]

وبالتالي يكتسي مفهوم الاختيار أهمية قصوى في المجال السياسي. فأي قرار سياسي بُني على الإكراه والقهر والغلبة، فهو ليس عملا إنسانيا، وإنما هو عمل بهيمي يرمي إلى إشباع غريزة بهيمية. فالفرد الذي تحركه نفسه البهيمية للقيام بأفعال والامتناع عن أخرى، فهو أقرب إلى مرتبة الحيوان منه إلى الإنسان حسب ابن باجة.

ولا يكون الاختيار إلا من الفكر (نتيجة رأي أو اعتقاد) عكس البهيمي، الذي تحركه النفس البهيمية الذي يأتي نتيجة الانفعالات.

لذلك قال أرسطو أن الإنسان حيوان سياسي، "وردّدت ذلك بعده بقرون الفيلسوفة حنا آرنت. التي اعتبرت الإنسان هو منشئ الجدران (المادية والثقافية على حد سواء) التي تفصل عالم الطبيعة وتوفر سياقا (عالم مشترك) من المساحات والمؤسسات التي يمكن أن تتكشف فيها الحياة البشرية."[2]

"وتظهر ميزة الفعل الإنساني في البعد الاختياري لهذا الفعل، وهو اختيار وليد الرويّة، له مقصد وغاية.

والرويّة، هي القوة التي تبعد الفعل الإنساني عن تأثيرات النفس البهيمية الحيوانية."[3]

- **الترف من عوائق استمرار المدينة الكاملة.**

والنتيجة الحتمية لتأثير النفس البهيمية هي ظهور الترف في أفعال الإنسان. قال تعالى: ﴿**وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنٰهَا تَدْمِيرًا.**﴾ (الإسراء 16)

ولأن أهل الترف منشغلون بإصابة الملذات بأنواعها، وبالتالي الانحدار إلى النفس البهيمية، بتعبير الفيلسوف ابن باجة، فهم بالضرورة يأتون أفعالا بهيمية تؤدّي، إن عاجلا أو آجلا، إلى انهيار المدن والدول.

ويقول ابن باجة في هذا الصدد: "وبالجملة فما كان المطلوب منه الالتذاذ فقط فهو جسماني محض. وفي هذه يدخل السكر، ولعب الشطرنج، والصيد للالتذاذ. ومن جعل هذه وكده، فهو جسماني محض...ومثل هذا ليس لصور من الروحانية عنده قدر ولا يشعر بها... وجميع الآراء المكتوبة والراقية مطبقة على ذم أمثال هؤلاء من الناس."[4]

---

1 - المصدر نفسه. ص: 16.

2 - الموقع الإلكتروني:https://iep.utm.edu/arendt/#SSH4ai . Internet Encyclopedia of (Hannah Arendt (1906—1975 fhilosophiy. تاريخ الزيارة 2021/06/17، الساعة 20:33.

3 - التازي، عبد الغني. مقال: السياسة(المدنية) وجهل الأغلبية. قراءة في كتاب تدبير المتوحد، مجلة الأزمنة الحديثة، ص150.

4 - ابن باجة أبو بكر. تدبير المتوحد. ص40.

وقد أشار ابن خلدون في المقدمة إلى نتيجة الترف على الملُك، إذ عدّه من أعظم أسباب سقوط الدول والممالك. حيث يقول في الفصل الثامن عشر من الباب الثاني في العمران البدوي والأمم الوحشية والقبائل وما يعرض في ذلك من الأحوال: "وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافهم على الفناء فضلا عن الملك فإن عوارض الترف والغرق في النعيم كاسر من صورة العصبية التي بها التغلب، وإذا انقرضت العصبية قصر القبيل عن المدافعة والحماية فضلا عن المطالبة والتهمتهم الأمم سواهم، فقد تبين أن الترف من عوائق الملك."[1]

خاتمة:

لقد تم هذا المقال بحمد الله وتوفيقه، والذي خصصته لدراسة بوادر الفكر السياسي في الأندلس في الفترة الوسيطة من خلال فلسفة ابن باجة الأندلسي. وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- تميزت فلسفة ابن باجة السياسية بالمزاوجة بين المعرفة الإسلامية والفلسفة اليونانية، مما أدى إلى تقديم مشروع فكري سياسي غير مسبوق في كتابه "تدبير المتوحد". هذا العمل ظهر وسط فترة من الجمود الفكري في السياسة وشؤون الحكم، حيث كان تعاطي السياسية يستوجب مدح الحكام دون انتقاد، مما أدى إلى تراجع مبادئ العدل مع الزمن.

- اتسم ابن باجة في كتابه "تدبير المتوحد" بشجاعة سياسية نادرة، حيث لم يكن يسعى للسلطة أو الرياسة، بل ركز على تطوير نظرية سياسية تخاطب العقلاء دون الانزلاق إلى الأطماع الشخصية. وقد رأى أن شرعية الحاكم ليست مستمدة فقط من الدين، كما تقول الشيعة الإمامية، بل من العقل الذي يوازن بين الثوابت الإسلامية والمتطلبات السياسية.

- كان تغيير النفس هو الخطوة الأولى نحو تغيير المدينة لدى ابن باجة، فالمدينة المثالية خالية من الأمراض والظلم.

- تأثر ابن باجة بالفيلسوف الفارابي في مواصفات رئيس الدولة وخصائص المدينة الفاضلة، وأكد على أهمية حرية الاختيار كصفة تميز الفاعل السياسي عن غيره.

ختاماً، تعدّ فلسفة ابن باجة غنية بالتفاصيل والمفاهيم التي تستحق المزيد من الدراسة والبحث، خاصة فيما يتعلق بالنفس الإنسانية والسلوك الاجتماعي.

1 - ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون. تحقيق أحمد جاد، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة1، 2017. ص139.

المصادر والمراجع:

- المصحف برواية ورش عن نافع.
- ابن باجة، أبو بكر بن يحي بن الصائغ. تدبير المتوحد. سراس للنشر، تونس، دط، 1994 .
- ابن باجة، رسالة الاتصال. رسائل ابن باجة الإلهية، تحقيق: ماجد فخري. دار النهار للنشر، بيروت، ط2، 1991.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون. تحقيق أحمد جاد، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة1، 2017.
- ابن منظور، لسان العرب. تحقيق عبد الله الكبير ومحمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف، القاهرة، مج3. دط. 1981.
- بلعالم عبد القادر، مقال: التأصيل الفلسفي لمفهوم السياسة عند ابن باجة أو من سياسة النفس على سياسة المدينة. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد صفر، السداسي الأول 2008.
- بنعبد العالي عبد السلام، الفلسفة السياسية عند الفارابي. دار الطليعة، بيروت، ط1، 1979.
- التازي، عبد الغني. مقال: السياسة المدنية وجهل الأغلبية، قراءة في كتاب تدبير المتوحد، الرباط، العدد8، 01 يونيو 2014.
- جمعة، محمد لطفي. تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر. تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق محمد محمد تامر. دار الحديث، القاهرة، دط. 2009.
- حيدر، محمود. الدولة، فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة. المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العراق، الطبعة 1، 2018.
- زيناتي، جورج. فلسفة ابن باجة وأثرها. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ط1، 2019.
- السامرائي، أسامة عبد الحميد حسين. مقال: دور الفقهاء في السياسة المرابطية وإحراق كتاب إحياء علوم الدين. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، دط، المجلد1، 2011.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ج1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 2001، 1 - الفارابي، أبو نصر محمد. آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها.
- الفارابي، أبو نصر محمد. آراء المدينة الفاضلة ومضاداتها. مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، دط، 2012.
- الفارابي، تحصيل السعادة ضمن رسائل الفارابي. مطبوعات دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند 1926.
- الفراك، أحمد. الوجيز في الفلسفة. مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة 2، 2020.

- فروخ، عمر. ابن باجة والفلسفة المغربية، دراسات قصيرة في الأدب والتاريخ والفلسفة، منشورات مكتبة منيمنه، بيروت، ط2، 1952م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
- المراكشي، عبد الواحد. المعجب في تلخيص أخبار المغرب. تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة1، 1949.
- المسكيني، فتحي. فلسفة النوابت. دار الطليعة، بيروت، الطبعة1، 1997.
- https://iep.utm.edu/arendt/#SSH4ai.

جائحة كورونا وانعكاساتها السوسيو اقتصادية على الأسرة القروية في المجالات الهشة (حالة سهل تافيلالت الأدنى)

د. عبد الحكيم خريصي
باحث في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا
حاصل على شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع
جامعة عبد المالك السعدي تطوان
المملكة المغربية

الملخص

يعاني مجال تافيلالت من الهشاشة على مستوى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي انعكست سلبا على الإنسان ومجاله، مما يجعل أي شيء طارئ يسهل عليه اختراق المجال ويضاعف من وثيرة الهشاشة والبطالة والفقر، ويكشف عن حقيقته الثانوية في المجتمع، ولعل الأسرة الواحية ببنياتها لم تسلم من هذه الهشاشة، حيث تأثرت بشكل كبير بما لاحق المجتمع من تحولات وأحداث، فقد أحدثت الجائحة خللا كبيرا وتحولا ملحوظا في القيم والممارسات والتمثلات داخل المجتمع الواحي ككل والأسرة القروية على وجه الخصوص، التي تعمقت جروحها بما آلت إليه الجائحة من تأثير اليوم، وما خلفته من نتائج سوسيو_اقتصادية يؤدي ثمنها الإنسان.

ولمقاربة هذه الدراسة لابد من التأكيد على أن الأسرة هي الأساس التنظيمي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، الذي تسوده علاقة التعاون والالتزام والمسؤولية؛ غير أن هذه الأخيرة شهدت تحولات بنيوية فرضتها الجائحة، التي لم تكن تدري وتعلم أن هذ التغير يقع ويؤثر بشكل سريع على المنظومة الأسرية.

الكلمات المفاتيح: المجال، جائحة كورونا، الأسرة القروية، التضامن، الانعكاس السوسيو اقتصادي

تقديم

تعد مؤسسة الأسرة هي الأساس التنظيمي والسوسيو_ اقتصادي لمجتمع سهل تافيلالت الأدنى، التي تسودها علاقة التكافل والتعاون والود والالتزام والمسؤولية؛ وبما أن الأسرة هي مؤسسة مندمجة بشكل كلي في المجتمع، فإنها تعد موضوع دراستنا واهتمامنا، هذه الأخيرة لا تزال محتفظة بمستويات العلاقات القديمة من هرمية التمييز والأبوية. لكن رغم ما حصل من تحولات على المستوى السوسيو ثقافي والاقتصادي، وعلى مستوى الجنس والنوع والعمر؛ ما تزال اليوم العائلة الممتدة هي الغالبة وإن بتعبيرات مختلفة نحو نزوعات نحو الأسرة النووية بأشكال مختلفة، وبهذا فإننا اليوم نشهد تحولات كبرى فرضتها علينا بعض الأمراض والأوبئة مثل جائحة كورونا التي انعكست على الأسرة الواحية التي لم تكن تدري وتعلم أن هذ التغير يقع ويؤثر بشكل سريع على منظومتها وبنياتها الثقافية والاقتصادية. على غرار أن هذه الجائحة مثلها مثل مجموعة من الجوائح التي مرت منذ سنين، حتى اصطدمنا اليوم بفيروس منتشر وفتاك داخل كل الأسر، الحضرية منها والقروية، وفي كل بقاع دول المعمور بدون استثناء، وبدون استئذان حتى، ليخلف عدة آثار وانعكاسات سلبية وايجابية.

إن الأهمية الكبرى من دراسة هذا الموضوع هو إعادة رد الاعتبار للمجتمع الواحي الذي يوجد في مجال تسوده الهشاشة الاجتماعية، هذا يتطلب الاهتمام بالجانب الصحي والتعليم لأن جودة التعليم رهينة بجودة الصحة والتكوين الجيد للأطباء، وهذا بحد ذاته يتطلب بناء مستشفيات متنوعة وبأليات عصرية، وتقريبها للمواطن الذي طاله التهميش والفقر والبطالة، علاوة على ذلك كون سهل تافيلالت الأدنى يتوفر على تجهيزات أساسية ضعيفة، وهذا يتضح لنا من خلال المجال الذي يوجد فيه سوى مستوصف وحيد كبير يبعد عن المجال ب100 كلم. وبعض المستعجلات الصغيرة فقط.

ونهدف من ذلك إلى التعرف على الجائحة في مجالات الهشاشة كخطوة أولى، ثم الحفر في خبايا المجال الهش ومدى علاقته بالجائحة لمعرفة الانعكاسات التي خلفتها في بنية الأسرة الواحية من جهة ثانية، إضافة إلى ذلك معرفة الانعكاسات السوسيو_ اقتصادية والبيئية طيلة فترة الجائحة وما بعدها وعن الأضرار التي خلفتها في الجانب الاجتماعي والنفسي...إلخ.

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المقاربة الكيفية التي من خلالها نقوم بتحليل الواقع الذي تعيشه الأسرة الواحية في ظل الظروف الحالية، مستندا في ذلك على المنهج الوصفي للتحليل وتفسير الظاهرة من كل جوانبها المتعددة الأبعاد، هذا المنهج لم يتم اختياره عشوائيا ولكن بطريقة مقصودة كونه يتلاءم مع طبيعة الموضوع ومع طبيعة المشاركين في البحث، هذا يتطلب أيضا الاعتماد على تقنية المقابلة لأنها الأنسب لدراسة مثل هذه الظواهر الاجتماعية. مما يستدعي في هذه الورقة بيانه، انطلاقا من سؤال مركزي؛ كيف أثرت جائحة كورونا على الأسرة القروية في ظل هشاشة المجال الواحي؟

وفي هذا المقام يمكن تفريع هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة التالية: ماذا نقصد بالجائحة؟ وماذا نقصد بالمجالات الهشة؟ وما جائحة كورونا؟ وما هي الأسرة الواحية؟ وكيف أثرت الجائحة على بنيات الأسرة في مجالات تسودها الهشاشة الاجتماعية؟ هل أثرت بشكل ايجابي أم بشكل أخر سلبي؟ وما أبرز الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئة..؟ وماالواقع السوسيو اقتصادي والبيئي الذي تعيشه الواحة اليوم في ظل ارتباطها بالأسرة؟.

أولا: حالة الطوارئ وهشاشة المجال الاجتماعي

1 - مجال سهل تافيلالت الأدنى مجال هش

يعد مجال سهل تافيلالت الأدنى بالمجال الهش في جميع مستوياته وجوانبه السوسيو_ اقتصادية، مما يجعل أي طارئ حدث فجأة يسهل اختراقه (كالكوارث الطبيعة..)، وجائحة كورونا من الكوارث التي

اقتحمت جميع الدول والمغرب واحد منه، لكن حدة التأثير تبرز من خلال التفاوتات المجالية، فمجال الوفرة ليس هو مجال الندرة الذي يسمى بالمجال الهش، الذي يوجد بداخله البطالة والفقر والتهميش وغياب أبسط شروط العيش من سكن وملبس ومشرب..إلخ. ومجال سهل تافيلالت الأدنى يندرج ضمن المجالات الهشة الذي اقتحمته الجائحة وانعكست على بنياته الاجتماعية وأخص بالذكر الأسرة القروية بكل حذافيرها.

إذا كان المجال يتحدد بالمجال الفيزيائي "الطبيعي" كنسق من المعطيات الجغرافية وكمجموعة من الإكراهات المادية "رصيف، طرق، بنايات". إلخ. فيعتبر التوزيع الغير المتكافئ للجماعات الاجتماعية في المجال القروي الذي نحن بصدد دراسته مثلا: "التعارض، الموجود بين الاحياء البرجوازية، أحياء العمال، الاحياء الشعبية، موضوعا للمورفولوجيا الاجتماعية وترتبط بنية المجال بأشكال مختلفة بالبنية الاجتماعية، فقد كشف دور كايم على سبيل المثال، الأشكال الأولية للحياة البدائية، كيف أن البنيات الطبيعية للمجال المستعمل تعيد إنتاج بنية العالم الاجتماعي[1]".

يمتاز مجال تافيلالت بالندرة وبكونه مجال الهشاشة الاجتماعية قبل الهشاشة المجالية، وهذا هو ما يميز هذا المجال عن مجالات الوفرة، إذن فمجال دراستنا له مناخ شبه صحراوي يكون شتاءا باردا وجافا، وصيفا حارا وجافا، مما ينعكس هذا الأخير على المجتمع الذي انتشرت في صفوفه كل أشكال التهميش، إضافة إلى هشاشة المجال الصحي والتعليم ..إلخ.

وكما ترتبط هشاشة المجال الواحي[2] بخصوصياتها المناخية وموقعه الجغرافي، إذ يعد الجفاف وندرة الماء خاصية وظاهرة مناخية بنيوية قديمة جدا بالمجال، نظرا لموقعه خلف جبال الأطلس والبعد عن المؤثرات البحرية والانفتاح على المؤثرات الصحراوية، ورغم ذلك استطعت الأسرة الواحية التكيف عبر قرون مع هذه الندرة والتحديات المناخية بأساليب مستدامة.

ونشير هنا بأن المجال لم يعد يقتصر على كل ما هو جغرافي طبيعي؛ بل اقتحم كل ما هو اجتماعي أيضا، وما يميز مفهوم المجال الاجتماعي، هو عقلنة الفعل الاجتماعي داخل المكان، هذا هو الذي فرض علينا أن نتحدث عن العلاقات الأسرية وأهم التفاعلات التي تحدث بين الأفراد أثناء حالة الطوارئ في مجالات تمتاز بالهشاشة الاجتماعية.

إذا كان المجال اكتسح عدة دلالات فهو تارة يعتبر مكان، وفي نفس الوقت وسط وأيضا مشهد وكذلك تراب أو حيز ترابي، لكن هنا نتحدث عن المجال كنتاج اجتماعي لأنه نتاج المجتمع قبل أن يكون مجرد رقعة ترابية. والحديث عن الجائحة في المجال الهش، فلها مكان حدثت فيه ولها زمن محدد، ولها كذلك تأثير على الأسرة بكل بنياتها السوسيو ثقافية والاقتصادية.

2 - جائحة كورونا العدو اللامرئي

للحديث عن الأسرة القروية وكيفية تعاملها مع الجائحة ليس بالأمر السهل وبالخصوص تلك الأشياء التي تأتينا عن طريق الفجّأة، فالفيروسات كانت منذ القدم ومازالت إلى يومنا هذا حتى ظهر الفيروس الخطير الذي لا يستهان به لأنه اقتحم دول عظمى، كالصين وغيرها لينتقل إلى باقي دول العالم. ما فرض على جميع الأسر أن تتخذ الحذر من هذا العدو اللامرئي الذي لا يرحم لا صغيرا ولا كبيرا، حيث شكل خطرا وأوقف حركية الأسرة القروية من الناحية السوسيو- اقتصادية. مما نتج عنه تأثيرات عدة، منها

[1] فريدريك لوبرون، قاموس السوسيولوجيا 250 كلمة، من أجل فهم وممارسة علم الاجتماع، ترجمة زكرياء الابراهيمي، الطبعة الأولى، مراكش: فضاء آدام ، 2017، ص، 104.

[2] عبد العزيز بن لحسن، عبد العزيز بويحياوي، أثر النشاط السياحي على الموارد المائية بواحات تافيلالت، ص، 158، في : عبد الكبير باهني، الأمن المائي وتدبير الموارد المائية بالواحات المغاربية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس الرباط، 2017.

التوقف عن العمل، وبالخصوص في المجال الفلاحي لأن الأسرة القروية تعتمد على فلاحة معيشية التي تعتبر مدخولا فرديا وقوت يومي يسترزق منه الكبير والصغير.

وكما جاء في دراسة للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية[1]، بأن العالم يشهد حاليا أوضاعا كارثية جراء الانتشار الرهيب والمرعب لجائحة كورونا، والذي ينبئ بأزمة هائلة وغير مسبوقة هي الأخطر في زماننا الحاضر لركيزتين أساسيتين للبناء الاجتماعي للدول هما الأسرة والتعليم. فلقد أطلقت العديد من المنظمات العالمية جرس الإنذار نتيجة الخلل الذي بدأ يظهر ويصيب بناء النسق الأسري لمعظم المجتمعات والآثار السلبية التي يخلفها الوباء من خلال ارتفاع معدلات العنف، سواء كان عنفا جسديا أو لفظيا أو نفسيا، ثم ازدياد حالات الطلاق، الاساءة للأطفال، الاساءة للنساء، ارتفاع نسبة الوفيات عند المسنين.

ومن جهة أخرى فقد طال تأثير جائحة كورونا جميع النظم التعليمية بكل مستوياتها، "فحسب بعض التقارير فإن الجائحة تسببت في انقطاع أكثر من 1.6 مليار طفل وشاب عن التعليم في 161 بلد، أي ما يقارب من 80 % من المتمدرسين حول العالم[2]، وهذا ما أدى الى فجوات وأثار سلبية كالتسرب المدرسي، خسائر التعلم، انعدام المساواة في النظم التعليمية..، وأمام هذا الوضع الغير طبيعي لجأت كثير من المؤسسات التعليمية الى خيار التعليم عن بعد لسد هذه الفجوة.

"إن فيروس كورونا المُستجد (كوفيد 19)"فيروس ينتمي إلى السلالة كورونا بيتا2، وهو من فصيلة الفيروسات التاجية، لكنه يختلف جينيا عن فيروس سارس، وميرس، حيث إنه حساس جدا للأشعة فوق البنفسجية والحرارة"[3]. يمكن قتل الفيروس بتعريضه لدرجة حرارة 56 لمدة 30دقيقة، ومطهر يحتوي على كلور وكحول إيثلي تركيز 75% وحمض فوق الخليك وبيروكسيد في منظمة الصحة العالمية بفيروس كورونا المستجد 2019 أو سارس كوف2"[4].

من هنا نتساءل ما تأثير جائحة كورونا على الأسرة القروية في المجالات الهشة؟ بالفعل هناك علاقة تأثيرية لأن الجائحة آتت فجأة مما أحدثت هلع في صفوف الأفراد داخل بنية الأسرة القروية وغيرها من الأسر الأخرى. فالأسرة التي كانت تمارس جل الأنشطة الفلاحية تغيرت أحوالها مع الأوضاع المفاجئة، والتي فرضت على الإنسان أن يخضع لشروط عدة في ظرف قصير، مثل التباعد الاجتماعي والمكوث في المنزل، ولا يمكن الخروج إلا للضرورة القصوى وذلك حفاظا على سلامة حياة الأفراد داخل الأسرة .

ثانيا : الجائحة والتحولات السوسيو_اقتصادية لبنية الأسرة القروية

1_ في مفهوم الأسرة القروية سوسيولوجيا

يعد مفهوم الأسرة لغة: على أنه يعني الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، تطلق كذلك على كل جماعة يربط بين أعضائها أمر مشترك"[5]. أما من الناحية السوسيولوجية فهي نواة المجتمع ومحور العلاقات القرابية. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم القرابة لا يرادف مفهوم الأسرة؛ بمعنى أنه، برغم

---

[1] جامعة آيدان بإسطنبول، تركيا، قسم علم الاجتماع بالتعاون مع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، تأثير جائحة كورونا(كوفيد19) على الأسرة والتعليم رؤى وحلول، ملتقى دولي علمي افتراضي، 15يوليوز2020:https://democraticac.de/?p=67805، الرئاسة الشرفية للملتقى: نائب رئيس جامعة أيدان، د. أبرهيم حقي أيدين، ورئيس المركز عمار شرعان، رئاسة الملتقى: د. حاجي دوران، د. بن دريدي منير.

[2] المرجع نفسه.

[3] دليل الوقاية من فيروس كوفيد 19، اعداد مركز مكافحة الفيروسات والأوبئة بجيانغسو، الصين، بالتعاون مع دار نشر العنقاء التعليمية بجيانغسو، ترجمة أميمة مصطفى، مراجعة احمد السعدي، الطبعة الأولى 2020.ص، 2،1.

[4] المرجع نفسه، ص، 2.

[5] المعجم الوسط، دار إحياء التراث الوطني، بدون تاريخ، ص18.

من ترابطهما، فإنهما لا يشيران إلى نفس المعنى"[1]، كما أن الأسرة تعد الأساس في تكوين شبكة من العلاقات تضم أكبر عدد من الأقارب، سواء عن طريق المصاهرة، أو رابطة الدم"[2]. بهذا تكون "الأسرة جماعة الأشخاص الذين تربطهم علاقة دم والذين يعيشون في بناية جماعية يطلق عليها "دار"[3]، "إنها تلك المؤسسة التي تشمل رجلا أو عددا من الرجال، يعيشون زواجيا مع امرأة، أو مع عدد من النساء ومعهم الخلف والأحياء والأقارب الآخرون وكذلك الخدم"[4].

تشير كلمة "أسرة" إلى معيشة الرجل والمرأة معا على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات كرعاية الأطفال وتربيتهم[5]؛ فأساس قيام الأسرة هو الزواج، فيشكل بذلك الرجل والمرأة جزءان متكاملان، أساسا لعلاقة بينهما المودة والرحمة والسكينة، **لقوله تعالى: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء[6]".**

كما جاء في**القاموس الاجتماعي** على أنها "تلك العلاقة التي تربط بين رجل وامرأة أو أكثر معا بروابط القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم نحو الأطفال، سواء كان هؤلاء الأطفال أبنائهم الطبيعيين أم أبنائهم بالتبني[7]". فالأسرة "هي الخلية الأساسية والرابطة المتينة، التي تضمن استمرار المجتمع وازدهاره"[8]، "ويشكل الزواج الرابطة الأساسية لإنشاء أسرة تحت رعاية الزوجين"[9]، على أسس مستقرة للمتعاقدين لتحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام، "إنها ذلك المكان الذي يجتمع فيه دخل اقتصادي أو أكثر، الذي يكتسبه كل فرد من عمله وتشكل الأسرة نقطة توزيع هذه المداخل؛ كمصاريف حسب أنواع الاحتياجات الأساسية للآسرة[10].

"والأسرة القروية "هي مؤسسة اجتماعية لها وظائف أساسية كتنظيم السلوك الجنسي والإنجاب ولها وظائف اقتصادية معينة تقوم بها من أجل تأمين الحياة بالنسبة لأعضائها"[11]. وترتبط بالأرض والمسكن، تتحدد علاقتها الداخلية والخارجية على أساس السن والجنس والنسق القرابي.

2 - الجائحة وأثر التحولات السوسيو اقتصادية للأسرة

لقد وقعت تحولات في بنية الأسرة القروية من الناحية السوسيو_ الثقافية والاقتصادية بين الأمس واليوم، بسبب الوباء المعدي الذي غير مجرى الحياة ككل وهذا المرض مثله مثل أمراض قديمة مرت عبر مجموعة من العصور. كل الأمراض والأوبئة التي كانت قبلا شكلت تحولات جدرية في المجتمعات، وها نحن اليوم أمام وباء جديد اصطلح عليه "فيروس كورونا"، هذا الفيروس المعدي الذي ينتقل من

---

[1]Segalen Martine.sociologie de la famille.Armond Colin- Masson..4eme Edition.Paris 1996.p.8.

[2]وسام العثماني، العائلة العربية، دراسات في المجتمع العربي المعاصر، تحرير خضر زكرياء، الأهالي، الطبعة الأولى، سورية: للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1999، ص.177.

[3]Nouzha Ben Salah .Familles turques Maghrébines ajoure hui Evolution dans les espaces dirigiez d'immigration ED. Maisonneuve et larose. Paris .1994, P1

[4]Willems Emilio Dentinaire de la sociologie Ed .Marcel Râpais.1961.p90

[5]سيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في الأسرة والسكان، مصر: دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص، 25.

[6] سورة النساء، الآية01.

[7]عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مصر: مطبعة النيل القاهرة، 2002، ص.358.

[8] وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، الميثاق الوطني للأسرة، السنة الدولية الأسرة، 1994، ص، 5.

[9] من أهم القضايا التي اهتمت بها مدونة الآسرة، نجد مسالة المساواة في رعاية الآسرة بين الرجل والمرأة ، بحيث ابحث الزوجة متساوية مع زوجها في السهر على رعاية الأسرة، وذلك باعتبارها طرفا أساسيا وشريكا للرجل في الحقوق والواجبات، على عكس مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تضع الأسرة تحت رعاية الزوج.

[10]Castellan .yunne. la famille.Que.sais- je. 2e, Edition. Presses. Universitaires de France. Paris, 1986.P.267.

[11]أحمد عدنان مسلم، دراسات في علم الاجتماع الريفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .1983.ص5. أنظر: عبد الرحيم عنبي، الأسرة القروية بالمغرب، من الوحدة الانتاجية إلى الاستهلاك، أكادير: الناشر كلية الآداب والعلوم الانسانية أكادير، 2014، ص، 74.

واحد تلوى الأخر بطريقة بسيطة. فهو لا يرى بالعين المجردة مما شكل خطرا على الإنسان وتهديد حياته، حتى أصبح الكل في عزلة عن الأخرين.

يتضح في هذا السياق وبشكل ملح أنه يستوجب على الباحثين الأكاديميين بأن يترافعوا أكثر بأقلامهم وأبحاثهم، من أجل التنقيب والتمحيص في المعلن والمضمر، عن الخفايا التي توجد وراء هذه الظاهرة، و تحيط بنا، مع إدراجهم لعين ثالثة في تحليل مدقق، لمختلف القضايا الاجتماعية المترتبة عنها في ظل ما يعيشه مجتمعنا من أزمة طالت جميع مجالات المجتمع، هنا تكمن مهمة الباحثين السوسيولوجيين في قدرتهم على كشف وتوضيح مختلف الظواهر الاجتماعية وتحولاتها مع تقديم تفسيرات لها، لذا في هذا المقال سأتناول فكرة التحولات التي عرفتها الأسرة القروية في ظل هذه الجائحة مع ملامسة ملامح التغير الثقافي ونمط المستوى المعيشي.

إذن فالتحولات التي وقعت في يومنا هذا بالخصوص داخل المجتمع من الناحية الثقافية التي تتجلى في التباعد بين الأفراد وبالخصوص داخل الأسرة، لنلمس التغير الحاصل على مستوى الأدوار التي يقوم بها الأفراد جماعة في القرية التي لم تعد بل أصبحت فردية، أما من ناحية الجانب القيمي لم تعد تلك القبلات والتعانق بين الأبناء والآباء والأمهات كما كانت من قبل، أصبح اليوم الأبناء يخافون على آبائهم من نقل العدوى لهم، ثم من الناحية الاقتصادية التي عرفت تحولا جذريا ومن بين ذلك انهيار اقتصاد الأسر، حيث أصبحت مجموعة من الأسر بدون مدخول. وأيضا تراجع الصادرات والواردات بسبب حضر الحدود بين الدول والحد من حركة الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال، وتراجع الاستثمارات الدولية، وتسريح العديد من العمال من عملهم.

وهناك مجموعة من التغيرات التي وقعت أيضا في الأسرة القروية نأخذ على سبيل المثال، الجانب التعليمي، حيث اضطر الجميع إلى الاعتماد على تقنيات التعلم عن بعد كأول مرة، يعنى هذا أن المدرسة سوف تغير في طريقة التدريس أي الانتقال من النمط التقليدي إلى الالكتروني في ظل الأزمة الحالية، وستفتح الأفاق للولوج إلى المرحلة الرقمية والنظام العالمي الجديد، لكن هذا سيؤثر على التلاميذ القاطنين في الوسط القروي نظرا لقلة الوسائل الالكترونية، وحتى إن وجدت فهناك ضعف في صبيب الأنترنيت ما جعل من الأغلبية لا يستطيعون متابعة دراستهم عن بعد، وطريقة التعليم عن بعد لا تناسب بعض المناطق الهشة، هنا أشير إلى المناطق النائية القروية التي تفتقر إلى الأنترنيت والوسائل التكنولوجية للتواصل والتعلم عن بعد، وهذا في حقيقة الأمر ناتج عن نقص وضعف في البنية التحتية والتقنية.

وسوف نوضح في هذا الأمر طرائق التعليم عن بعد المفضلة عند الطلاب بأرقام احصائية[1]، **حيث** فّضلت نسبة 95.55 %من الطالب الدروس المسجلة ونسبة 09.28 %دروس الفيديو، في حين فضلت 95.15 % الدروس التي يمكن تحميلها على شكل، "ب د ف" أو وورد أو غيرها. هاته المعطيات تحيلنا على أنماط الطالب التي تتحدد في أربعة أساسية: السمعي Auditory Learners،والبصري) Learner Visual، (والحركي)Learners Kinesthetic،(ونمط التعلم بالقراءة والكتاب) Read Learners (Write and وبالتالي ينبغي تغطية الاحتياجات وأنماط التعلم المختلفة وعبرت نسبة 45.81 %من الطالب عن عدم استطاعتها إجراء الامتحان عن بعد. كما أن نسبة 65.69 %من الطالب تفّضل التعليم الحضوري مقارنة بالتعليم عن بعد الذي يفّضله 27.7 %؛ أو التعليم الذي يزاوج بين النمطين والذي شكلت نسبة تفضيله 08.23 %.

[1] فاطمة السلامي، فاطمة أخدجو، التعليم عن بعد رصد وتخطيط، كلية اللغة العربية مراكش جامعة القاضي عياض، Revue Linguistique et Référentiels Interculturels, volume 2, n° 2, Décembre 2021 أنظر الموقع:
file:///C:/Users/hp/Downloads/29047-77040-1-PB%20(2).pdf شهد يوم10 /01/2022

يحسن بنا بعد رصد المعطيات والإحصائيات المتعلقة بتجربة التعليم عن بعد إبّان الجائحة، أن نضع السؤال الآتي: هل تجربة التعليم عن بعد تجربة مرحلية فرضتها ظروف الجائحة أم هناك توجه إدماج هاته التجربة في النظام التعليمي بموازاة مع التعليم الحضوري؟ إذا كان هناك توجه وطني ودولي يفرض استمراريته جنبا إلى جنب مع التعليم الحضوري، فيحسن بنا أن نضع خططا واستراتيجيات واضحة تغنيه وتضمن نجاعته. تقوم هاته الخطط والاستراتيجيات على دعامتين هما الدعامة التكنولوجية والدعامة التربوية.

وفي نفس السياق حول التغيرات نوجه التفكير السوسيولوجي حول الجانب التفاعلي للموطنين والدولة في خلق حملات توعوية التي كانت تقودها السلطات المحلية إلى جانب المجتمع المدني، من أجل حماية المواطنين ، حيث رفع شعار نحو البقاء في (المنزل) الذي كان هو الحل الوحيد للتخفيف من حدة الإصابة، ومن جهة أخرى ساهمت الدولة بدورها في توزيع المؤونة لبعض الفئات الاجتماعية وبعد الفئات مازالت قيد الدراسة ثم وضع صندوق للضمان الاجتماعي لتعويض بعض الأسر لكن هذا الصندوق استفدت منه فئة وأهملت فئة أخرى، هناك بعض الأسر القروية لم تستفيد مما اضطروا إلى اللجواء إلى القيادات احتجاجا عن الأوضاع المأسوية والمطالبة في أخد حقهم المشروع.

ثالثا: الجائحة وانعكاساتها السوسيو اقتصادية

1 - الانعكاسات الاجتماعية

تتسم الأسرة القروية بكونها وحدة اجتماعية متلاحمة فيما بينها وهي اللبنة الأولى لتربية الأفراد وتنشئتهم من خلال تسيرهم في جميع مجالات منحى الحياة. لكن في ظل فترة الطوارئ كالجائحة ستضع الأسرة في محك قلب التغير في أدوارها ووظائفها الاجتماعية الثقافية والاقتصادية، مما ينعكس هذا التغير على بنياتها الأسرية وتفكك أفرادها، حيث إن هذا الانعكاس يتخذ طبعين:(طابع سلبي وطابع ايجابي)؛ لكن الطابع السلبي أكثر مما هو ايجابي مما يجعلنا نتطرق لهده الانعكاسات على الشكل الآتي:

بأن أي أزمة كيف ما كانت إلا ولها انعكاسات سلبية على المجتمع والأسرة جزءا من هذا المجتمع لا تنفك من هذه الانعكاسات التي لامست بنياتها، حيث إن مثل هذه المواضيع تستحق الاهتمام خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأسرة القروية التي تكون مستهدفة بالدرجة الأولى في حالة الطوارئ، فالأسرة لم تكن تعرف بهذه التحولات المفاجئة في بنياتها سواء الداخلية أو الخارجية وسبب ذلك الوباء الفتاك الذي خلخلة منظومتها سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، ولهذا فالأوبئة كانت منذ القدم وتم موجهتها بطرق تقليدية، أما اليوم نحن أمام وضع صعب يضعنا أمام أمر الواقع وموجهة أي خطر يهدد بنية المجتمع بطرق حديثة وعصرية، مما لزم علينا أن نتصدى للجائحة بشتى الطرق وأخد جميع الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسنا وغيرنا، لأن الوباء الذي خلق رعب وتوتر نفسي في المجتمع جعل منا آن نضطر إلى التباعد الاجتماعي باعتباره السبيل الوحيد للنجاة مع البقاء مع الاحتياطات اللازمة ك الكمامة وغيرها. هذا الفيروس الخطير خلق توتر نفسي حتى أصبح الكل يشك في نفسه بأنه مريض، وهذا الشك جعلنا نهرب من الآخرين خوف من العدوة، ولعل الأخطر من ذلك هو ظهور قطع صلة الأرحام فجأة بين العائلات وإغلاق المساجد للعبادة، وأيضا إغلاق السوق المحلي الذي كان المتنفس الوحيد للإنسان القروي.

كل هاته الأشياء يجب إعادة النظر فيها فيما بعد كورونا لأنها خلقت لنا البطالة والفقر ووجود مجموعة من الأسر بدون مأوى. ونجد في العالم القروي مجموعة من الأسر الفقيرة والمعوزة والتي لم تستفيد من الدعم المخصص من طرف الدولة، مما زاد من تأزيم الأوضاع، أضف إلى ذلك الحجر الصحي الذي لم يكن للإنسان أدنى استعداد له والذي أثر على نفسية الأطفال والآباء والشيوخ داخل الأسرة، فالحجر الصحي كان في صالح فئة معينة (نسبيا) وهم الذين يتوفرون على رأسمال مادي ومنازل شاسعة،

ومداخيل قارة. أما الفئة الفقيرة والهشة مرت عليها هذه المرحلة بصعوبة كبيرة، لكن على الرغم من ذلك، استطاعت الأسرة القروية أن تتكيف مع الأوضاع كما كانت على الرغم من الضغط والفقر والقهر والخوف على الأبناء من الإصابة بهذا الوباء الفتاك. و"تلاحظ الدراسات البسيكو- سوسيولوجية التغير الحاصل في أنماط سلوك الأفراد والجماعات في زمن الكوارث والأوبئة فما كان يعرف "بالعقلانية" التي تحكم السلوك والتصرفات في مسار الحياة اليومية. حتى وإن كانت هشة ينهار فجأة "[1]. و"يسجل علماء الاجتماع أن إيقاع الحياة اليومية ورتابتها وروتينيتها المعتادان يرتبكان"[2]؛ فالحياة اليومية للأفراد والمجتمع تتضمن أنماط معروفة من التفاعلات والعلاقات والتوقعات والحلول الجاهزة، ويشكل الحدث الكارثة وهو هذا الوباء الحاد والصادم الذي كسر روتينية الحياة.

ومن هنا فالجائحة لها انعكاسات ايجابية على الأسرة القروية وذلك يتجلى: في أنها استطعت التلاحم أكثر واهتمت بأفرادها. في فترة ما يسمى بفترة "الحجر الصحي "الذي من خلاله يتم للأسر القروية إعادة بناء أواصر القرابة مما أدى الى الحب والود والحنان والعاطفة وظهور التضامن بشكل قوي في القرى فالأسرة التي لم يكن لديها مدخول، تأخذ مساعدات من الأسر القروية الميسورة وهذه من سمة الإنسان القروي.

وكما جاء حسب وزارة التضامن الاجتماعي[3]، أن المساعدات الموجهة للأسر، بلغ عدد الخدمات التي تم تقديمها للأسر 13 مليون خدمة بإجمالي تكلفة بلغت 1.5 مليار جنيه، شملت توزيع عدد 5.4 مليون كرتونة مواد غذائية جافة، بتكلفة بلغت 680 مليون جنيه، وتقديم مساعدات مالية لعدد 527,396 أسرة، بقيمة 474 مليون جنيه، كما تضمنت أيضا توزيع وجبات ساخنة، بالإضافة إلى توزيع مواد غذائية(الدقيق- سكر،ملابس ومفروشات، ودعم تقاوي/ مبيدات زراعية- توصيل الخدمات للمستحقين.

والجدير بالذكر هنا أن الدولة على الرغم من المساعدات والمجهودات التي قدمتها للتصدي لجائحة كورونا، إلا أن هذه الأخيرة أهملت مجموعة من الفاعلين المحليين ولم تشاركهم في عملية التعبئة والدعم النفسي والذي يتجسد في المساعديين الاجتماعيين كونهم يقدمون الغالي والنفيس من أجل المجتمع ونظيرته الأسرة. حيث إن المساعد الاجتماعي والنفسي له دور كبير وفعال في هكذا أزمات لأنه لو تم إشراكهم لحققنا نجاحا كبيرا على الفيروس الفتاك. لأنهم يقومون بالدور الفعال في توزيع المساعدات والتحقق لمن يستحق هذه المساعدات، ولهذا يجب إعادة النظر في طبيعة هذه المسالة الخاصة بالمساعدين الاجتماعيين لما لهم من دور فعال، وبالخصوص أن لهم تكوينات أهلتهم لكي يقدمون مهامهم في خدمة الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

[1] ماهر حنين، سوسيولوجيا الهامش في زمن كورونا، الخوف، الهشاشة، الانتظارات، تونس: المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أبريل 2020. ص، 20.

[2] ماهر حنين، المرجع نفسه، ص، ص، 20،21.

[3] حصاد وزارة التضامن الاجتماعي، 14يناير 2021، شهد في 12 يناير 2022 أنظر الموقع التالي: اطلع عليه يوم 12يناير2022
https://www.sis.gov.eg/Story/215147/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-2020?lang=ar

أ- الانعكاسات الاقتصادية

يعد أثار الانعكاس الاقتصادي لانتشار فيروس كورونا الجديد عديدة وعميقة حيث أنه من المتوقع تراجع معدلات نمو الاقتصاد العالمي كنتيجة لثلاث قنوات رئيسية"[1].

أولا: يتجلى في الجانب المرضي بسبب تعطيل الإنتاج نتيجة للإصابات بالفيروس وكذلك إجراءات احتوائه.

ثانيا: يتجلى في تأثير جانب الطلب عالميا وخصوصا في قطاع السياحة وصناعة الترفيه.

ثالثا: تتجلى في انتشار هذه الأثار عالميا نتيجة لانتقال الفيروس عبر الحدود وكذلك نتيجة لتراجع معدلات الطلب العالمية في الدول الصناعية الكبرى والصين. وستتأثر الاقتصادات العربية سلبا من خلال العديد من القنوات أهمها السياحة.

لقد تضرر اقتصاد الأسرة القروية بالفعل مؤخرا بسبب الجائحة التي منعتها من تسويق منتوجاتها المحلية في الاسواق مما حدثت تحولات في صفوف المجتمع القروي، علما بأن اقتصاد الأسرة هو الفلاحة، مما تسبب في خلق العرض أكثر من الطلب الذي سوف يسبب في خلق أزمة اقتصادية خانقة.

إن بعض الأسر اليوم لامعين لهم في هاته الأزمة مما زاد التضرر اكثر وأن الأوضاع كانت هشة في مجال هش من قبل، هذا ما جعل الأسر تتكيف مع الواقع لأنها خاضت تجربة أولية مع أمرض كانت من قبل. فان كانت الأسرة لم تجد مصروفا لاقتناء الحاجيات الضرورية بسبب الحجر الصحي الذي فرضته الدولة وجعلت من الإنسان يبقى حبيس الأنفاس بدون كلاء فما عليها إلا أن توفر جميع الخدمات لكل الأسر القروية وغيرها.

وأخيرا فأزمة كورونا خلفت خسائر سوسيو_اقتصادية مهولة بالخصوص في المرحلة التي نعيشها الأن لكن مدى ننتظر بعد كورونا؟ هل الاقتصاد المحلي ينهار أكثر أم يعود إلى طبيعته كما كان من قبل؟

3 - وضعية الأسرة القروية في المجالات الهشة ما بعد الجائحة

حدث تأثير بدرجة كبيرة في بنية الأسرة القروية نظرا لما خلفته جائحة كورونا من انعكاسات اجتماعية بشرية بالدرجة الأولى، وخسائر اقتصادية كدرجة ثانية، والجائحة التي خلخلت المجتمع بكل بنياته الأسرية ومؤسسات الدولة بكل بنياتهم، ولد لنا أشياء جديدة جعلتنا نستفيد منها اليوم وهو استطاع الأسرة بكل بنياتها مع مؤسسات الدولة أن ينسجما مع بعضهما البعض، والتعاون فيما بينهم لتجاوز مثل هكذا أزمات من أجل الخروج بأقل خسائر ممكنة، فالأزمة أثرت على العالم ككل والأسرة القروية بواحة سهل تافيلالت لا يمكن أن تخرج عن هذا النطاق، حيث إن الفيروسات والأوبئة لا تتوقف خاصة كورونا التي تتمحور إلى عدة سلالة جديدة، مما اضطرت كل المؤسسات الدولة والمجتمع المدني أن يهتم بالبحث العلمي لأنه السبيل الوحيد للخروج من هذا الوضع المؤزوم الذي تعيشه بلادنا اليوم، مما يطرح السؤال نفسه ما مآل وحال الأسرة القروية بعد كورونا؟

بالفعل هناك أضرار جسيمة اجتماعية وأضرار سوسيو_ اقتصادية عليها وعلى بنيتها، والمآل من ذلك هو تحسن الوضع الحالي والرجوع إلى الأصل كما كان بالأمس القريب.

ومما لاشك فيه أن التوصل إلى اللقاح هو الحل الذي يضمن مناعة جماعية من أجل العودة إلى الحياة الاجتماعية، لكن إلى متى العوادة إلى هذه الحياة في ظل تطور هذا الفيروس الفتاك وحتى التواصل للقاح

[1] هاني عبد اللطيف، أثار كورونا الاقتصادية، تقارير، خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، (الجزيرة)، 24 مارس/اذار 2020 **http//studies.aljazerra.net** شهد في 2022/01/14

لا يحمي مائة في المائة مدمنا نحتاج إلى جرعات عديدة، ومنا هنا فبعض الدول لجأت إلى الحقنة الثالثة والرابعة عوض واحدة، والمغرب في يومنا هذا يلجأ إلى اضافة الحقنة الثالثة والرابعة أيضا، لكن هل تعود الحالة الطبيعية والأسرة ببنياتها الى التصرف بحرية كما كانت قبلا أم لا، بالفعل نعود إلى الحالة الطبيعية لكن ليس الأن لأننا إلى اليوم لانعرف طبيعة الأوضاع على الرغم من توفر اللقاح، مازالت هناك شروط احترازية تضعها مؤسسة الدولة.

إذن مأل وحال الأسرة القروية سواء من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي يبقى مرهونا مع تطور الحالات الوبائية، فاليوم إذا عادت الحياة شيئا ما لكن ليست بتلك الوثيرة التي كنا نتصورها في الأمس لازال محكوم علينا أن نتوخى الحذر من هذا الفيروس الفتاك، وهذا درس تعلمنه من أزمة كورونا التي فرضت علينا العودة إلى الذات وصراحتها من أجل اعادة بناء مجتمع جديد وفق عالم جديد، ومن أجل الاهتمام بالبحث العلمي وإعطاءه الحصيص الأكبر من كل شيء، لأن بالعلم نضمن الطب ونضمن الصحة ونضمن كذلك الداخل الفردي فتحسين العلم هو النور والطريق للخروج من هكذا أزمات.

نتائج الدراسة

لا تخلوا أي دراسة اجتماعية من النتائج التي تعد بمثابة الطريق لكشف خبايا الظواهر الاجتماعية وتشخيصها من أجل معرفة مكامن الخلل الذي لامس المجتمع. ومن أهم نتائج هذه الدراسة ظهور البطالة في صفوف أفراد الأسرة القروية التي تقطن في المجالات السكنية الهشة بسبب توقف حركية العمل ثم انعكاس هشاشة المجال الاجتماعي كضعف في التجهيزات الأساسية مثل: ضعف المجال الصحي، عدم وجود أطباء بالمجال، وانعدام المستوصفات، سوى 6 مستوصفات قروية ومستوصف واحد بالمجال الحضري الريصاني والأخر بمدينة أرفود في مجال سهل تافيلالت ككل. هذا يدل على أن البنيات التحتية هشة علاوة على ذلك الفقر والتهميش الذي زادت حدته مع ازدياد عداد العاطلين عن العمل. وفي ظل هذه الأوضاع تم غلاء المعيشة وارتفاع الاسعار على الموطن مما أدى بدوره إلى _ ارتفاع الفوارق الاجتماعية وظهور الأمراض النفسية ووجود العديد من الضحايا ثم ضعف البحث العلمي في المجال الواحي نظرا لعدم وجود جامعات متخصصة في مجال الطب وكذلك حتى في العلوم الاجتماعية والطبيعية. فإذا كانت هناك نتائج اجتماعية فهناك منها ما هو اقتصادي يتجلى في توقيف المعامل وتوقيف جل أفراد المجتمع عن العمل مما أدى إلى الركوض الاقتصادي وتدني الداخل الفردي.

خاتمة

من خلال التحليل السابق لجائحة كورونا ومدى تأثيرها على اقتصاديات الأسر المغربية القروية وغيرها جراء تفشي الوباء بسرعة مهولة، وعلى خلاف الصدمات على مر التاريخ والتي كانت تؤثر على أحد جانبي الاقتصاد الكلي (العرض أو الطلب). يتبين أن فيروس كورونا قد أثر بصورة مباشرة على جانبي الطلب والعرض معا فالأسرة القروية التي كانت تعتمد على تسويق منتوجاتها الفلاحية في السوق .أصبحت محدودة الأن في محيطها نظرا للظروف الحالية التي يعيشها المجتمع المغربي والعالم بأسره.

ومن هنا يتطلب ذلك استجابة واسعة على الدولة لدعم الطلب وتوفير التمويل اللازم للأسر القروية وللقطاعات المختلفة الأكثر تضررا من تفشي فيروس كورونا، وبالتالي تعتبر الاستجابة المالية ضرورة جدا وذلك من خلال تعزيز الإنفاق على الخدمات الصحية ورعاية المرضى والحد من انتشار الفيروس حيث أعلنت الحكومة المغربية في هذا الصدد سياسات وإجراءات مشددة في مواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره مثل. فرض حظر التجول بعد 6 مساء وإغلاق الأماكن الترفيهية. والمساجد فضلا عن العمل عن بعد.

ولهذا يمكن القول بأن هذه الأزمة التي تمر منها المجتمعات هي فرصة لمراجعة الذات والوقوف على الانعكاسات ومكامن الخلل، والتحفيز على روح التضامن بين الأفراد، وكفرصة أيضا للدولة أن تعالج نواقص المجتمع من تجهيزات طبية كافية ومن تعليم ناجح ومن شغل متاح ومتوفر ومن أمن متواصل وسائد (...) على اعتبار أن هذه الأولويات هي عماد المجتمع وكرمز لتنميته أو فشله.

ومما لاشك فيه أن المجتمعات المتأخرة مرت من أزمات متضررة وأوبئة كارثية و قاتلة لكن الحال لم يتغير ويتحسن إلى الأمام وهذه هي وجهة نضري أعبرعنها بموضوعية، قد يعتبرها البعض شيء مستفز لكنها موضوعية يحتدا بها لأنها بداية تلمس مضامين الخلل بمجتمعنا وجذور التخلف والتهميش والإقصاء، لهذا نتمنى أن تكون هذه الأزمة فرصة أيضا لخلق مجتمع جديد أكثر عدالة وديمقراطية.

البيبليوغرافيا

- أحمد عدنان مسلم، دراسات في علم الاجتماع الريفي، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1983.
- دليل الوقاية من فيروس كوفيد1، إعداد مركز مكافحة الفيروسات والأوبئة بجيانغسو الصين، بالتعاون مع دار نشر العنقاء التعليمية بجيانغسو، ترجمة أميمة مصطفى، مراجعة أحمد السعدي، 2020.
- سيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، مصر: الاسكندرية، 1999.
- عبد الحميد الخطيب، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مصر: مطبعة النيل، القاهرة، 2002.
- عمر معين خليل، علم الاجتماع الأسرة، دار النشر والتوزيع، 1994.
- القرآن الكريم، سورة النساء.
- ماهر حنين، سوسيولوجيا الهامس في زمن كورونا، الخوف الهشاشة، الإنتظارات، أبريل 2020.
- هاني عبد اللطيف، تقارير، أثار كورونا الاقتصادية، خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، (الجزيرة)،24مارس /اذار 2020.
- وسام العثماني، العائلة العربية، دراسات في المجتمع العربي المعاصر، تحرير خضر زكرياء، الطبعة الأولى،سورية: الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق، 1999.
- C E R E D Etudes démographiques.famillea Fès. Changementou continuité. Les réseaux de solidarite familiale.1991.
- Castellan Yenne la famille Que sais-je 2e Ed PRESSES Universitaires de France.1986.
- Castellan.yunne.lafamille.Que.sais-je.2eEd. presses. Universitaires de France.1986.
- Nouzha Ben Salah.Familles turques Maghrébinesajoure hui Evolution dans les-espaces dirigiez d'immigration ED. Maisonneuve et larose.Paris.1994.
- Segalen Martine. sociologie de la famille.Armond Colin- Masson. Paris.4eme Edition.1996.
- Willems Emilio Dentinaire de la sociologie Ed .Marcel Râpais.1961.

سوسيولوجيا الجريمة من الواقعي إلى الرقمي: دراسة حالة الجريمة الإلكترونية بالمغرب

الباحث: محمد لمزودي
باحث في سلك الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع،
مختبر التخصصات البينية في العلوم الاجتماعية،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير
المملكة المغربية

الملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى فهم الشكل الجديد الذي تتخذه الجريمة الناتجة عن التكنولوجيا والتي تسمى **"الجريمة الإلكترونية"**. كما نهدف من جهة أخرى إلى التعرف على الخصائص التي يتميز بها الأفراد الذين سبق لهم أن عاشوا تجربة الجريمة الإلكترونية. ولهذا فالسؤال الذي تحاول الورقة الإجابة عنه يتمحور حول التعرف على الخصائص الاجتماعية والديموغرافية لضحايا الجريمة الإلكترونية. وبحكم أن هذا النوع من الجريمة المستحدثة، هي مشكلة اجتماعية وفي نفس الآن واقعة رقمية، نفترض أن ضحايا الجريمة الإلكترونية بالمغرب لهم خصائص اجتماعية وديموغرافية محددة. لهذا اعتمادنا المنهج الوصفي من خلال المقاربة الكيفية والكمية عبر الاستناد لأداتي المقابلة والاستمارة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، الانترنت، الجريمة الواقعية، مواقع التواصل الاجتماعي، المجال الرقمي. الخصائص الاجتماعية للفرد.

مقدمة :

تعيش المجتمعات المعاصرة مجموعة من التحديات في ظل التوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي والعولمة وانتشار المعلوميات و تقنيات الاتصال، من نتائج هذا الأمر تلاشي الحدود بين الدول وتدفق المعلومات والأخبار، عبر وسائط متعددة للتواصل. فغالبية المجتمعات والدول أصبحت تعتمد الإنترنت والحواسيب قصد تدبير الجوانب الادارية و الاقتصادية و المالية وكذا الثقافية في شؤونها اليومية.

فقد أدى انتشار الانترنيت ووسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة إلى إنتاج مجال رقمي. لهذا وجد الإنسان المعاصر، ذاته، يزاوج بين المجال الواقعي والمجال الرقمي.[1] بفعل نشوء المجال الافتراضي أصبحت العديد من العمليات جد سهلة مقارنة بما كانت عليه من قبل. فالتفاعل اليوم بين فردين، في هذا المجال، تجاوز كل الإمكانات الواقعية، ولا يشترط إلا التوفر، على الأقل، وعلى سبيل المثال، على هاتف ذكي ثم الاتصال بشبكة الأنترنت، والإلمام بالحدود الأدنى من مهارات الاستعمال. كما أن الحصول على المعلومات، أيضا، أضحت عملية سهلة بفعل التكنولوجيا[2].

تشكل الأنترنت، اليوم، مقارنة بأي فترة من الفترات السابقة، روح المجتمع المعاصر[3]. لكن في مقابل انتشار الانترنيت والتطور التكنولوجي فقد وفرت للأفراد مجموعة جديدة من الأدوات تحت تصرفهم للمساعدة في الوصول إلى الضحايا المحتملين وارتكاب جرائمهم بشكل أكثر كفاءة. ونتيجة لذلك، أصبحت الجريمة الالكترونية واحدة من أسرع أنواع الجريمة نموا في العالم. ويمكن القول، بأن التطور الذي تنتشر به يوازي التطور الذي تعرفه التكنولوجيا[4]. خلق هذا النوع من الجريمة في بدايته، وما يزال مستمرا، خلخلة ا لتصور الطريقة التي نفهمُ بها الجريمة. فالجريمة الإلكترونية توجد ولا توجد في الآن ذاته. المقصود من نافل القول؛ الجريمة الإلكترونية توجد، بالفعل، في المجال الرقمي، لكنها لا توجد وفق الشروط التي تحددُ الجريمة في المجال الواقعي.

بالتماشي مع السياق العام السابق، تأتي هذه الدراسة لتحاول استكشاف الخصائص الديمغرافية والاجتماعية للأفراد الذين سبق لهم أن تعرضوا لتجربة الجريمة الإلكترونية. وركزنا على الضحايا، نظرا لخصوصية الموضوع، الذي يجعلُ من الصعوبة أن ندرُسَ الفاعلين في مثل هذه من الجرائم. لهذا تم الاكتفاء بهذا الأمر. ونحاججُ في هذه الدراسة، على الرغم من اعتمادها، فقط، على النتائج الإحصائية الوصفية، أن تحديد الخصائص السوسيو-ديموغرافية للأفراد من شأنه أن يحدد لنا ملامحPROFIL الأشخاص الأكثر تعرضا للجرائم الإلكترونية، كما من شأنه أن يمكننا من وضع صنافة للجرائم الإلكترونية حسب تلك الخصائص في محاولة للإجابة عن سؤال مركزي من هم ضحايا الجريمة الالكترونية وما خصائصهم الديموغرافية و الاجتماعية؟

أولا : الجريمة الالكترونية الاطر النظرية و المفاهيمة

لفهم الجريمة الالكترونية، سنسعى جاهدين في هذا الاطار تناول ما جاءت به النظريات العلمية مركزين على نظريتين هما: "نظرية ضعف التماسك الاجتماعي " لميرون، و"نظرية النشاط الروتيني" (RAT) لفيلسون و كوهن، بغية قراءة الافتراضي و تأثيراته على الافراد ضحايا الجريمة الالكترونية.

1. الاطار النظري للجريمة الالكترونية:

[1] Eugène Kaspersky, "Défis De La Cybercriminalité," *Sécurité Globale* 6, no. 4 (2008): p.19.
[2] Billy Henson, Bradford W. Reyns, and Bonnie S. Fisher, "Cybercrime Victimization," *The Wiley Handbook on the Psychology of Violence*, 2016, pp. 553-570.
[3] داني برلن، ***المجتمع الشبكي***، ترجمة أنور الجمعاوي (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015)، ص 12.
[4] Alex Kigerl, "Routine Activity Theory and the Determinants of High Cybercrime Countries," *Social Science Computer Review* 30, no. 4 (May 2011): pp. 470-486.

لتفسير أية ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، يتم الرجوع الى النظريات العلمية لأنها تقوي جانب البحث العلمي وتؤكد جودته.[1] و من النظريات التي فسرت الجريمة نجد نظرية ضعف التماسك الاجتماعي، هذه النظرية مرت من حيث التطور بمرحلتين أساسيتين: الاولى عمل خلالها الفرنسي إميل دوركايم على استخدام مفهوم الأنوميا للدلالة على السلوك المنحرف، و المرحلة الثانية طور فيها ميرتون هذا المفهوم حيث يرى أن البناء الاجتماعي يمارس ضغوطا على الأفراد مما يدفعهم الى ارتكاب مجموعة من الانحرافات،ويعتبر تفكك البناء الثقافي للمجتمع بسبب ضعف المعايير الاجتماعية أو غيابها أو عدم وضوحها يؤدي الى السلوك المنحرف.

اتجاه نظري آخر حاول تفسير الجريمة هو "نظرية النشاط الروتيني"(Routine Activities Theory) والمعروفة اختصار ب (RAT)، و يرى فيلسون و كوهن أن حدوث الجريمة يتطلب تلاقي ثلاثة أطراف الجاني المتحمس، والهدف المناسب، وغياب الوصي القادر في المكان والزمان. وتستند هذه النظرية إلى فرضية مهمة هي "أن الجريمة لا تتأثر نسبيا بالأسباب الاجتماعية مثل: الفقر، وعدم المساواة، والبطالة، لذلك يرى أصحاب هذه النظرية أن سبب ارتفاع الجرائم هو ازدهار المجتمع المعاصر الذي يوفر المزيد من الفرص لحدوث الجريمة ، كما تسهم التغييرات الاجتماعية الأخرى مثل التحضر،وأنماط الحياة في توفير الفرص، وبالتالي حدوث الجريمة.[2]

تعتمد هذه الدراسة نظرية النشاط الروتيني في فهم الجرائم الإلكترونية. على الرغم من أن هذه النظرية تم تطويرها لشرح سبب حدوث الجريمة التقليدية، إلا أنه تم اعتمادها على نطاق واسع في سياق جرائم الإنترنت[3].

2. التحديدات المفاهيمية للجريمة الالكترونية

الجريمة حسب Thorsten Sillin هي" انتهاك للمعايير الاجتماعية" أما عند Marshall climard فهي " سلوك مؤد و ضار اجتماعيا" وعند Raffaelo Garofalo هي " كل فعل يخرج على العواطف الأخلاقية في المجتمع الإنساني، كعواطف الشفقة، والأمانة والاستقامة، والنزاهة، ولقد جاء هذا التحديد اساسا لتعريف الجريمة [4]. و التي تمثل أحد المفاهيم الاساسية في دراسة الظواهر الاجتماعية، فالوحدة الاساسية في الدراسة في مجال علم الاجتماع هي دراسة السلوك الذي يحدث جراء تفاعل الانسان مع الآخر والذي ينتج منه ظواهر اجتماعية متعددة كالظواهر الأسرية و العائلية و التربوية و الاقتصادية والسياسية ومنها ظاهرة الجريمة [5].

يرى مصطفى عبد المجيد كاره بأنه " قبل محاولة إعطاء أي تعريف للجريمة لا بد من ذكر ما للتعريفات بشكل عام من نواقص و ما تشتمل عليه من ثغرات أو تناقضات، وحين يختلف تعريف الجريمة عن أي تعريف لأي موضوع أو علم أو مفهوم آخر (تمثل الجريمة حقيقة وواقعة قانونية قائمة بذاتها) ، فإنها كأي قاعدة أو قانون اجتماعي انساني لا تخلو هي الاخرى من شواذ عن القاعدة العامة مما يتطلب اللجوء الى شيء من التفاصيل و التوضيحات.[6]

---

[1] - عثمان بن عبد الله ، الزومان: أنماط الجريمة لدى العمالة الوافدة وعلاقتها بخصائصهم الديموغرافية وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، دراسة تطبيقية على الوافدين المحكومين بسجون مدينة الرياض، (رسالة ماستر في العلوم الاجتماعية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا قسم علم الاجتماع ، السنة الجامعية 2000، ص : 15

[2] - مروة سليمان علي،إسهام نظرية الأنشطة الروتينية في فهم الجرائم السيبرانية: دراسة استطلاعية، المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية، المجلد 6،العدد6، اكتوبر2022،الصفحة114-130

[3] Anita Lavorgna &Thomas J. Holt,Researching Cybercrimes Methodologies, Ethics, and Critical Approaches, (EDS 2021)

[4] -حمداوي ابراهيم، الجريمة في المجتمع المغربي، دراسة سوسيولوجية، (الرباط: مطبعة درا القلم الرباط، الطبعة الثالثة، 2017). ص 29

[5]- السيف، محمد ابراهيم . الظاهرة الاجرامية في بناء وثقافة المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الاسلامي(الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية ،1995)، ص3

[6] - كاره، مصطفى عبد المجيد .مقدمة في الانحراف الاجتماعي (بيروت: معهد الانماء العربي، الطبعة الاولى ،1985)، ص 23

ويرجع الباحث Letizia Paoli و آخرون تعدد التعاريف التي أعطيت للجريمة الالكترونية بالأساس الى كونها موضوع متعددُ التخصصات، ومن هذه الأخيرة علم الاجتماع، القانون ثم علوم الحاسوب. لهذا نجد أن كل تخصص يستعملُ صيغة محددة[1].

في ذات المنحى، يتساءل Brian K. Payne عن لماذا تعريفُ الجريمة الإلكترونية ذو أهمية بمكان؟ يقدرُ "بريان باين" خمسة عناصر كإجابة عن هذا الأمر. فالتعريف الذي نعطيه للجريمة الإلكترونية يؤثر في الطريقة التي يفسرُ بها العلماء هذه الظاهرة. كما أنه- التعريف- يؤثر بذات الدرجة والمنحى على النتائج التي نصل إليها في دراسة الموضوع. وبحكم ذلك، فإن طريقة التدخل لتقليص درجة الجريمة الإلكترونية يتأثر بالتصور التعريفي الذي نمتلكه أو نعطيه لها. كما أن طريقة الوقاية لها علاقة بالتعريف وفي الأخير خصوصية تمييزنا بين الفعل الاجرامي والذي ليس اجرامي له صلة بالتعريف المقدمُ للظاهرة[2].

من خلال قراءة بيوميترية لمصطلحات الجريمة الالكترونية و التي أطلقت عليها مند نهاية القرن 20 أزيد من عشر مصطلحات -حسب ما هو مسطر بالجدول رقم 1- ، نجدها تتكون من مقطعين هما الجريمة(crime) و الإلكترونية أو الرقمية أو الانترنيت و غيرها من المصطلحات ، ويستخدم المصطلح الأخير لوصف فكرة جزء من الحاسوب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكات و الافعال الخارجة على القانون [3].

بخصوص تعريفها - الجريمة الإلكترونية- فقد ذهب الفقيه (Merwe) الى أن الجريمة المعلوماتية هي الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الجهاز الالكتروني ، أو الفعل الاجرامي الذي يستخدم في اقترافه كأداة رئيسية[4] . في حين يرى Mass أن المقصود بالجريمة الإلكترونية "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح "[5]. وقد عرفتها المنظمة الاوروبية للتعاون و التنمية الاقتصادية بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق وغير مسموح به يرتبط بالمعالجة الالية للبيانات أو بنقله".

الجدول 1. مصطلحات الجرائم السيبرانية في الفترتين 1995-2000 و 2001-2018.

المصطلح	عدد التكرارات	
	1995–2000	2001–2018
Cybercrime الجريمة الإلكترونية	_____	28,100
Cyber crime الجريمة- الرقمية	1476	17,900
Computer crime جرائم الحاسوب	2760	19,000
E crime	585	15,800

[1] Letizia Paoli et al., *The Impact of Cybercrime on Belgian Businesses* (Cambridge: Intersentia, 2019). P, 6.

[2] Thomas J. Holt and Adam M. Bossler, The Palgrave Handbook of International Cybercrime and Cyberdeviance (Cham: Palgrave Macmillan, 2020). P5

[3] - دياب البداينة ، الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب(عمان: كلية العلوم الاستراتيجية، 2004 ، ص،3

[4] عبد العالي، الديري. محمد صادق، اسماعيل، الجرائم الإلكترونية : دراسة قانونية قضائية مقارنة (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص،40

[5]- نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص، 46

Internet crime **جرائم الأنترنت**	236	7500
Digital crime **الجرائم الرقمية**	50	3830
Online crime **الجريمة عبر الأنترنت**	49	3120
Virtual crime **الجرائم الافتراضية**	43	1100
Techno-crime **الجرائم التقنية**	19	55
Netcrime **جرائم الشبكة**	17	216

المصدر:[1]

في ظل تعدد المصطلحات اللغوية الخاصة بهذا النوع من الجرائم، والذي يوضحه الجدول أعلاه، و عدم الاتفاق على تعريف موحد سواء من قبل المنظمات و التشريعات الجنائية، فإن دراستنا هاته ستركز على سوء استخدام الانترنيت ووسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات في ارتكاب جريمة الاعتداءات على الأشخاص. وعليه يخرج عن موضوع هذه الدراسة ما يلي:

- جرائم الاموال المرتكبة عبر الانترنيت (غسيل الاموال- تزوير المعطيات البنكية- القمار عبر الانترنيت....)
- جرائم الانترنيت السياسية (نشر وصفات لصنع و استعمال المتفجرات- نشر افكار تدعو الى الارهاب...)
- الجرائم المعلوماتية التي تستهدف اختراق الانظمة المعلوماتية و تدمير قواعد البيانات و الهجوم على المواقع الإلكترونية عبر الفيروسات ....)

أمام هذا التنوع في أنواع الجرائم الإلكترونية؛ فهذه الدراسة غير معنية بهذا النوع من الجرائم، فحدود النمط الذي تشتغل عليه الدراسة ينحصر في الجرائم الإلكترونية التي توجه ضد الاشخاص كالنصب عبر الانترنيت، السب والقدف عبر الانترنيت ، الابتزاز عبر الانترنيت ، التشهير عبر الانترنيت و الملاحظ ان هذه الانواع من الجرائم هي جرائم تقليدية اصبحت ترتكب بطرق الكترونية و من تم يطلق عليها بالجرائم الإلكترونية[2].

لقد حاول مجموعة من الفقهاء تقديم تعريف خاص بالجرائم الإلكترونية ينطلق من معايير محددة سلفا . فاختلفوا بين أولئك الباحثين في الظاهرة الإجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية و أولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية بحسب ما إذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة.

[1] E. R. Leukfeldt and Thomas J. Holt, in *The Human Factor of Cybercrime* (Abingdon, Oxon: Routledge, 2020). p. 8

[2] **Sarah** Gordon and Richard Ford, "On the Definition and Classification of Cybercrime," *Journal in Computer Virology* 2, no. 1 (2006): pp. 13-20.

هذه الظاهرة يشهدها العالم منذ ما يقارب الربع القرن في ظل الاتساع المتنامي لدائرة شبكة الانترنيت التي دخلت كل مكان و ما صاحبه من تكنولوجيا الاتصالات و اختراع ما يسمى بالوسائط الإلكترونية، وأصبح لا غنى للافراد و الدول عن هذه الشبكة في تسيير امورهم ، "واقترن بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة فظهرت فيها جرائم مستحدثة تخالف الجرائم التقليدية" [1].

تتبنى الدراسة، من الناحية الإجرائية ، كليا، الصيغة التي قدمها كل من SARAH GORDON و RICHARD FORD للجريمة الإلكترونية. ويصنف هذان الباحثان الجريمة الإلكترونية إلى صنفين، الصنف الأول يستهدف المؤسسات من خلال الدخول للمعطيات و البيانات الضخمة أو الحساسة المتوفرة عليها الأجهزة الحاسوبية أو تعطيلها. وصنف ثاني يتم فيه استهدافُ العنصر البشري وهو ما نسميه هنا الجريمة الإلكترونية ضد الأفراد[2]. غير أننا سنشتغل فقط على الجريمة الإلكترونية من النوع الثاني، أي تلك التي تستهدف الأفراد فقط(السب و القدف و التشهير و الابتزاز و النصب و الدخول الى المعطيات الشخصية باستعمال الانترنيت ووسائل التكنولوجيا الحديثة)، والذين يعيشون في مدينة أكادير كمجال للدراسة.

3. الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات الجريمة الالكترونية كواقعة اجتماعية و اقتصادية و تقنية كونها موضوع متعدد الاختصاصات و من بين الدراسات الاجتماعية نجد:

- ✓ دراسة الباحثين غدير برنس الزين ، عبد الكريم عوده الله الخرابشة (2021)، بعنوان: "الجرائم الإلكترونية ومستوى الوعي بخطورتها -دراسة ميدانية على عينة جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن"[3]. هدفت الى تسليط الضوء على الجرائم الإلكترونية التي يتعرض لها الشباب، ولفت انتباه الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات في مجال الجرائم الإلكترونية والظواهر السلبية المرتبطة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بالإضافة الى إثراء الجانب المعرفي والفكري من خلال اثراء المكتبة العربية بدراسات في موضوع الجرائم الإلكترونية ، واعتمدت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بتطبيقه على عينة طلبة كلية الأميرة رحمة الجامعية بأداة الاستمارة، وقد توصلت الى أن معدل تعرض الطلبة للجرائم الإلكترونية جاء بمستوى منخفض، أن اكثر المواقع الأكثر استعمالا الفيس بوك ، كما أن مستوى الوعي بالجرائم الالكترونية جاء مرتفعا.
- ✓ دراسة عبد الرزاق رفيق (2019)،بعنوان:" جرائم النصب و الاحتيال عبر الانترنيت دراسة مقارنة"[4]، تطرقت لآحد أصناف هذه الجريمة و تتجلى أهميتها في كونها تناولت جرائم النصب و الاحتيال من خلال إبرازها للتحديات التي تطرحها بالنسبة للمؤسسات و الهيئات و الافراد. وقد هدفت الدراسة الى البحث في مفهوم جرائم النصب و الاحتيال عبر الانترنيت و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها ، و من أجل تحقيق اهداف الدراسة فقد انطلقت من إشكالية تتعلق بمدى قدرة وكفاية النصوص القانونية و التدابير العقابية التي تبناها المشرع المغربي و بعض التشريعات الجنائية المقارنة و الاتفاقيات الدولية على مكافحة هذا الصنف من الجرائم الالكترونية.وقد توصلت الى أن الدافع المالي يأتي في المرتبة الأولى

[1] - كتفا الرزقي وبوهناك مصطفى، " الجريمة الإلكترونية في المدينة الجزائرية ". مجلة العلوم الاجتماعية ، المركز الديموقراطي العربي، المانيا برلين العدد01 اكتوبر 2017 ص 332.

[2] **Sarah** Gordon and Richard Ford, "On the Definition and Classification of Cybercrime," *Journal in Computer Virology* 2, no. 1 (2006): pp. 13-20 .

[3] - غدير برنس ، الزين. عبد الكريم عوده الله ، الخرابشة."جرائم الإلكترونية ومستوى الوعي بخطورتها : دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية. مج. 29، ع. 2، أبريل 2021، ص ص. 230-248

4 - عبد الرزاق ،رفيق.جرائم النصب و الاحتيال عبر الانترنيت،دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد سطات المغرب.الطبعة الأولى،2019

لأسباب ارتكابها ، كما توصلت الى أن عدم تشديد العقوبة في حق مرتكبيها رغم خطورتها يجعل الأفراد يتمادون في اقترافها.

✓ دراسة الباحثين Fawn Ngo و Raymond Paternoster [1](2011)،بعنوان: "ضحايا الجريمة الالكترونية : فحص العوامل الفردية و المواقف"، استخدمت عينة من طلاب الجامعات ، وبتطبيق نظرية الأنشطة الروتينية (RAT) لتقييم آثار العوامل الفردية والظرفية على سبعة أنواع من لجرائم الإلكترونية، وقد توصلت إلى عدم تأثير الخصائص الفردية أو الخصائص الظرفية على احتمالية الوقوع ضحية في الفضاء السيبراني .

✓ دراسة (عائشة التايب،2008)[2]، تطرقت هذه الدراسة إلى إشكالية أساسية تتعلق بمدى إمكانية اعتبار الجريمة الإلكترونية شكلا من أشكال التمرد المجتمعي على الثورة الرقمية. وقد اعتمدت عدة مفاهيم أهمها مفهوم الجريمة، مفهوم الجريمة الإلكترونية.

من خلال نتائج الدراسات السابقة يتجلى أنها تناولت موضوع الجريمة الالكترونية من عدة زوايا ، فقد تطرقت الى الجوانب القانونية و الاشكالات التي تطرحها ، تم مسألة الوعي بخطورتها ، كما أنها ركزت على بعض الفئات من قبيل طلبة الجامعات ،و على هذا الاساس فإن هذه الدراسة ستعتمد على عينة متعددة بغية الوقوف عند الخلفية الاجتماعية و الاقتصادية لضحايا الجريمة الالكترونية ، مع إبراز دور التكنولوجيا في انتشار بعض أصنافها.

ثانيا : منهج الدراسة و إجراءاتها

نروم من خلال هذه الدراسة إلى استكشاف الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للأفراد الذين سبق لهم أن عاشوا تجربة التعرض للجريمة الإلكترونية، ثم فهم أنواع هذه الأخيرة، كما نهدف أيضا إلى بلوغ هذين الهدفين من خلال وضع خريطة إحصائية لخصوصية هذه الظاهرة في المجال المدروس. فإن المنهج الذي سيمكننا من التحقق أو الوصول إلى هذه الأهداف هو المنهج الوصفي الذي يتم فيه الاستناد على الكيفي والكمي معا. حيث أن هذا النموذج يمكن الباحث من كشف وتفسير الظاهرة قيد الدراسة[3]. لهذا اعتمدنا في الدراسة على تقنيتي المقابلة والاستمارة.

1. التقنيات

لجمع المعطيات الامبريقية استعنا بأداة الاستمارة . تضمنت هذه الأداة مجموعة من الاسئلة وزعت على الأشخاص الذين سبق لهم ان تعرضوا لإحدى أنواع الجريمة الإلكترونية الماسة بالأفراد . احتوت هذه الاستمارة على مجموعة من الأسئلة (37 سؤالا) التي روعي فيها مجموعة من الشروط المتمثلة في الموضوعية ، الشمولية و الدقة و تجمع بين الاسئلة المغلقة و الأسئلة المفتوحة التي تترك للمبحوث مجالا للتعبير عن بعض الأشياء التي لا تفصح عنها أسئلة الاستمارة. لتحليل المعطيات المحصل عليها عبر هذه التقنية، اعتمدنا، فقط، على النتائج الإحصائية الوصفية.

كما استعنا، أيضا بالمقابلة مع بعض الأفراد الذين تعرضوا لإحدى صور الجريمة الإلكترونية. مكنتنا هذه التقنية من فهم أكثر لبعض أصنافها و كيفية تنفيذها. حيث نطرح أسئلة على المبحوث و يجيب بأسلوبه الخاص بغية الوصول إلى معرفة أكثر عمقا عن هذه الظاهرة المستحدثة ، حيث أجرينا خمس مقابلات.

2. العينة:

1- Fawn T. Ngo & Raymond Paternoster ,Cybercrime Victimization: An examination of Individual and Situational level factors , International Journal of Cyber Criminology Vol 5 Issue 1 January - July 2011: 773-793

[2] - عائشة، التايب.."الثورة الرقمية المضادة: مقاربة سوسيولوجية لجرائم الفضاء الالكتروني". مجلة اضافات العدد الأول،2008.

[3] **Burke** Johnson, Anthony. Onwuegbuzie, and Lisa A. Turner, “Toward a Definition of Mixed Methods Research,” *Journal of Mixed Methods Research* 1, no. 2 (2007): pp. 112-133, https://doi.org/10.1177/1558689806298224.

يواجه كثير من الباحثين صعوبة في تحديد مجتمع الدراسة و ذلك عندما يكون من الصعب الوصول إليه، ومثال ذلك مدمني المخدرات أو المصابين بمرض الإيدز أو حتى المكتئبين نفسيا[1]. فالمبحوثين في هذا البحث يفترض فيهم أن يكونوا ممن سبق لهم أن عاشوا بالضرورة تجربة لإحدى أنواع الجريمة الإلكترونية، كما يستلزم توفرهم على وسائل التكنولوجيا الحديثة من حواسيب و هواتف ذكية و لوحات الكترونية و توفرهم على تطبيقات التواصل الاجتماعي ويكون خارج هذه العينة من لم تتوفر فيه هذه الشروط ، وعلى هذا الاساس يستثنى مرتكبو الجرائم الإلكترونية نظرا لصعوبة الحصول على هذا النوع من العينات وكذا من باقي الأفراد ممن لم يعيشوا تجربة جريمة الكترونية لأن هؤلاء لن يعطوا إضافات من شأنها أن تغني البحث .

وبما أننا اعتمدنا المزج بين المنهج الكمي و المنهج الكيفي ، فإنه باستعمال تقنية الاستمارة الإلكترونية والتي بعد تجريبها و التأكد من صحة البيانات المضمنة بها،تم التوصل بالأجوبة من خلال قاعدة بيانات خصصت لهذا الغرض.

ثالثا: نتائج الدراسة

I. الخصائص السوسيوديمغرافية لعينة الدراسة

من خلال الدراسة الميدانية والتي تم تجميعها بواسطة تقنية الاستمارة أجريت على مجموعة من المبحوثين تم استخراج الجداول الاحصائية و النسب المئوية باستخدام التكرارات الإحصائية ، ذلك بهدف التعرف على صفات مجتمع المبحوثين من حيث خصائص ضحايا ومرتكبي الجريمة الإلكترونية و أنواعها - التي تمس الأفراد- تم معرفة الانظمة و التشريعات الخاصة بها.

1 توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا للنوع :

تلعب البيانات الشخصية دورا أساسيا في تحديد سمات و خصائص العينة، و التي تمكننا من فهم وتفسير ظاهرة الجريمة الإلكترونية و أبعادها المختلفة ، لهذا تم إيجاد التوزيعات التكرارية لمتغيرات الجنس حسب الجدول الاتي ذكره:

جدول رقم (2) يوضح توزيع افراد العينة حسب الجنس

توزيع افراد العينة حسب الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	31	58
أنثى	22	42
المجموع	53	%100

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

يبين الجدول رقم (2) جنس عينة الدراسة حيث يتضح أن (58%) من المبحوثين هم من الذكور، أما نسبة الاناث فقد شكلت (42%) من مجموعة أفراد العينة. ويمكن قراءة هذا المتغير عبر ربطه بنوع الجرائم الإلكترونية التي تعرض لها أفراد العينة.

2 توزيع افراد عينة الدراسة حسب متغير السن

تتكون عينة الدراسة من فئات عمرية مختلفة . انطلاقا من البيانات التي تم تجميعها و تحويلها الى بيانات رقمية تبين أن توزيعها حسب العمر جاء كالتالي:

جدول رقم (3) يوضح توزيع افراد العينة حسب العمر.

[1] Grinnel R .M.(JR). William Margaret . Research in Social Work , tasca , illinois:A primer ,F.E. Peacock Pulishers Press Inc. 1990, P.119

توزيع افراد العينة حسب العمر	التكرارات	النسبة المئوية %
18-25	18	34
26-32	17	32
33-39	9	17
40 فما فوق	9	17
المجموع	53	**% 100**

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

يبين الجدول رقم (3) أعمار عينة الدراسة، و يتضح أن الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين (18-25) احتلوا الصدارة من بين مجموع افراد العينة بنسبة بلغت نحو (34%) من اجمالي عينة البحث وقد شكلت الاناث داخل هذه الفئة نسبة اكثر من الذكور (19% للإناث و 15% للذكور). بينما الفئة التي تتراوح اعمارهم ما بين (26-32) فقد احتلت المرتبة الثانية بنحو(32 %) من عينة البحث ، تبين هذه الفئة العمرية الاولى أن نسبة الذكور أكبر من نسبة الاناث ضمن هذه الخانة (لذكور 21% مقابل الاناث 11%). احتلت الفئتين العمريتين (33-39) و(40 عاما و ما فوق) فقد احتلتا المرتبة الثالثة و الرابعة من حيث التصنيف حيت تساوت اراء المبحثين في هذه الفئة وبلغت بنسبة نحو (17%) من مجموع عينة البحث.

يستخلص أن مجتمع الدراسة يشمل الذكور و الاناث على السواء وأغلب من يقع ضحايا لهذه الجريمة هم الشباب نظرا لاستعمالهم الانترنيت ووسائل التكنولوجيا و تطبيقاتها على الهواتف و اجهزة الحواسب دون الأخذ بالاحتياطات .فقد انتشر بينهم التواصل على شبكات الفايسبوك و الواتساب إذ يتم تبادل و إرسال المعلومات الشخصية من الصور، الفيديوهات عبر هذه التطبيقات فيستغلها افراد في النصب على البعض منهم و ابتزاهم و التشهير بهم من اجل الضغط عليهم للانصياع لرغباتهم او الانتقام منهم، والفتيات هن اكثر عرضة لهذا النوع من الانحراف الالكتروني (متزوجات أو غير متزوجات).

إن جميع فئات المجتمع معنية بالجريمة الإلكترونية بما فيها الفئة أقل من 18 سنة لكن بحثنا لا يدرجها ضمن عينة الدراسة فقد اشتغلنا على عينة تهم الاشخاص البالغون 18 سنة فما فوق وعيا منا بأن دراسة الابعاد الاجتماعية للجريمة الإلكترونية على الاحداث- ضحايا او جانحين- تحتاج الى دراسة خاصة .و إن أتيحت لنا الفرصة سنجعل منها موضوع دراسة لاحقة تكمل هذه الدراسة لتتضح الرؤية كاملة حول أبعاد الجريمة الإلكترونية داخل المجتمع المغربي.

بعد أن حددنا عينة الدراسة من حيث الجنس و العمر وتبين أن الجريمة الإلكترونية تشمل جميع الفئات ننتقل الى متغير اخر و هو مجال ارتكابها بين الحضري و القروي.

3 توزيع عينة الدراسة وفق السكن

جدول رقم(4) توزيع افراد العينة حسب المجال (الحضري او القروي)

توزيع افراد العينة حسب المجال	عدد التكرارات	النسبة المئوية%
حضري	47	89
قروي	6	11
مجموع العينة	**53**	**100%**

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

من خلال نتائج البحث الميداني تبين أن نسبة الافراد الذين يقيمون بالمدن هم أكثر عرضة من

الاشخاص القرويين. و إذا ما حاولنا الوقوف عند العلاقة بين الجريمة و التحضر نجد عدة عوامل ساهمت في انتشار الجريمة بصفة عامة و الجريمة الالكترونية بصفة خاصة بالمجتمعات الحضرية من بينها: التحضر السريع ، البطالة ، الرغبة بسرعة في الثراء ، الرقمنة، انتشار ووفرة الحواسيب الإلكترونية وكذا الهواتف الذكية.

هذه العوامل وغيرها أدت الى ظهور سلوكات منحرفة ، وجعلت الافراد يريدون تحقيق رغباتهم اللامحدودة بشتى الطرق و الوسائل و يتيهون في فضاء افتراضي يعبرون فيه بكل حرية دون أخد بعين الاعتبار للقيم و الاخلاق، مما قد يعرضهم لمخاطر من قبل اشخاص يتصيدون الفرص في العالم الافتراضي.

نجد، رغم خصوصية المجال الذي يتداخل فيه الحضري مع القروي مع شبه حضري، أن أغلبية الأفراد هم في المجال الحضري. لهذا يمكن أن نقول بأن الجريمة الإلكترونية هي بنتُ المجال الذي تكون فيه بنية شبكة الويب مرتفعة. وتتسمُ بأنها أكثر انتشارا. هذه الخصائص لا تتوفر إلا في المجال الحضري[1].

4 توزيع عينة الدراسة وفق الحالة العائلية:

جدول رقم (5) توزيع افراد عينة الدراسة
وفق الحالة العائلية

الحالة الاجتماعية	التكرارات	النسبة المئوية %
عازب	35	66
متزوج	14	26
مطلق	2	4
ارمل	2	4
المجموع	53	100 %

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

جاءت فئة العزاب كحالة عائلية في المرتبة الأولى من أولئك الذين تعرضوا للجريمة الإلكترونية. وجاءت فئة المتزوجين في المرتبة الثانية. تؤدي بنا هذه النتيجة إلى نفي تلك الفكرة التي تتداولُ في الحياة اليومية والتي تفيد أن الأفراد المتزوجين هم الذين يتسمون بأن لديهم جانب مهم من الخصوصية التي يجب أن يحافظوا عليها. على عكس هذا نجدُ أن الجريمة الإلكترونية لها هذا الجانب الواضح في تأزيم التصورات التي تُعتمدُ كإطار تحليلي في الجريمة الواقعية أو التقليدية. يصعب فهم وتفسير لماذا بالضبط يتم التركيز على حالة عائلة دون أخرى، وهذا الأمر لا يكون ممكنا إلا بدراسته عبر الأفراد المسؤولين عن الجريمة الإلكترونية كما هو واضح في دراسة كل من Lu, Chi Chao وآخرون[2]. كما يمكن أن يتم تفسير هذا الأمر بأن فئة المتزوجين هي الفئة التي تتعرض أكثر للجريمة الإلكترونية ولكنها لا تقدرُ على التبليغ ، وتجدُ قوتها في دراسة Steve van de Weijer وآخرون[3].

[1] Ibrahim, Suleman. "Social and contextual taxonomy of cybercrime: Socioeconomic theory of Nigerian cybercriminals." *International Journal of Law, Crime and Justice* 47 (2016): 44-57.
[2] Lu, ChiChao, WenYuan Jen, Weiping Chang, and Shihchieh Chou. "Cybercrime & cybercriminals: An overview of the Taiwan experience." *J. Comput.* 1, no. 6 (2006): 11-18.
[3] van de Weijer, Steve, Rutger Leukfeldt, and Sophie Van der Zee. "Reporting cybercrime victimization: determinants, motives, and previous experiences." *Policing: An International Journal* (2020).10.1108 /PIJPSM-07-2019-0122

5 المستوى التعليمي:

الجدول رقم (6) المستوى التعليمي للأفراد الذين سبق لهم أن عاشوا تجربة الجريمة الإلكترونية

المستوى الدراسي	عدد التكرارات	النسبة %
جامعي	34	64
ثانوي	9	17
اعدادي	5	9
ابتدائي	3	6
غير متمدرس	2	4
مجموع العينة	**53**	**100 %**

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

احتل المرتبة الأولى ضمن عينة البحث من لهم تكوين جامعي بنسبة (64%) تم المرتبة الثانية نجد عينة لهم تعليم ثانوي بنسبة (17%) وعينة لها مستوى الاعدادي بنسبة (9%) ويليهم في الترتيب مستوى ابتدائي بنسبة (6%) محتلين المرتبة الرابعة ، بينما الاشخاص غير المتمدرسين من المبحوثين فعددهم ضئيل جدا حيث بلغت نسبة هذه الفئة (4%) من مجموع افراد العينة

النتائج تشير إلى أن غالبية عينة الدراسة سبق لهم ان كانوا ضحية جريمة الكترونية. والتساؤل الذي يطرح ما مدى ارتباط المستوى الدراسي بالتعرض للجريمة الإلكترونية ؟ يجد هذا التساؤل تفسيراته في كون اغلب مستعملي وسائل التكنولوجيا الحديثة و تقنياتها من الاشخاص المتعلمين . و خاصة جرائم النصب عبر الانترنيت و عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث يحتاج ذلك الى معرفة علمية واتقان للغات الاجنبية.

وتحتاج عملية التواصل عبر الافتراضي الى اجهزة تقنية و تطبيقات الكترونية يتم تنزيلها على تلك الأجهزة من هواتف نقالة و لوحات الكترونية ، وحواسيب اغلبها لا يحتاج الى مستوى تعليمي عال ، و لكن بعض التطبيقات تحتاج الى معرفة بأبجدياتها وكذا معرفة لغوية للتواصل خصوصا مع الشبكات التي تتخذ من وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة للنصب و الابتزاز الالكتروني حيث تم ايقاع الضحايا من مختلف الفئات الاجتماعية في شباكهم.

6 توزيع عينة افراد البحث حسب الوضع الاقتصادي:

جدول رقم (7) توزيع افراد عينة الدراسة وفق الحالة الاجتماعية

نوع العمل	التكرارات	النسبة المئوية %
طالب	18	34
عمل حر	17	32
بدون	8	15
موظف	8	15
مياوم	2	4
المجموع	**53**	**100 %**

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

كما هو مبين في النتائج الوصفية، فالفئة الكبيرة في العينة التي تعرضت للجريمة الإلكترونية هم فئة لها مستوى تعليمي عالي أي الجامعي. في حين كان فردين فقط من ليس لهما مستوى تعليمي من تعرضوا للجريمة الإلكترونية. من المعلوم أن الفرد الذي يتوفر على مستوى تعليمي متوسط أو مرتفع يكون على علم ولو بالحدود الأدنى من طريقة استعمال وسائل التكنولوجيا، الأمر الذي يجعل من هذه الفئة أقل عرضة للجريمة الإلكترونية. لهذا يمكن أن نقول، على الأقل، أن الأفراد الذين يلجون للمجال الرقمي معرضون لمخاطر هذا النمط من الجريمة. نبرر هذا الادعاء، بالتأكيد أن هذا المجال لا يلجأ له إلا الأفراد الذين يتوفرون على وسائل التكنولوجيا، ويكون المستوى التعليمي في هذا النمط من الجرائم غير قادر على تفسيرها مقارنة بالنمط الواقعي للجريمة.

II. أنواع الجريمة الإلكترونية التي تعرض لها أفراد العينة

بعد جمع و تحليل بيانات استمارة المبحوثين تم تصنيف انماط الجرائم التي يعلم افراد العينة بمقتضياتها فتم فرزها في الجدول التالي:

جدول رقم (8) أنماط الجرائم الإلكترونية الماسة بالأفراد

نوع الجريمة	النصب الالكتروني	الابتزاز عبر الانترنيت	السب و القدف عبر الانترنيت	انتحال شخصية عبر الانترنيت	الدخول الى المعطيات الشخصية عبر الانترنيت	التشهير عبر الانترنيت	أخرى
عدد التكرارات	41	30	23	21	19	13	3
النسبة المئوية %	**27**	**20**	**15**	**14**	**13**	**9**	**2**

المصدر: البحث الميداني، السنة 2023

يتبين أن النصب الالكتروني هو نمط من الجريمة الإلكترونية الأكثر انتشارا لدى العينة المدروسة. ويعتمدُ هذا النمطُ على وسائل تكنولوجية مختلفة و الأكثر انتشارا في العالم[1]. ساهم في تنامي هذا الأمر، أيضا، اعتماد المؤسسات المالية من مثل البنوك على بطاقات الائتمان والتي تتداول بواسطتها الأموال بطريقة رقمية، السبب الذي أدى إلى تنامي **المجتمع غير النقدي** cashless society. لهذا قدم Lars Korsell وصفا لهذا النمط من الجريمة الإلكترونية بالقول ما مفاده كون جريمة الاحتيال الرقمي جريمة القرن العشرين، والتي تعززها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات[2]

III. الوسائل المستعملة في الجريمة الإلكترونية

[1] Andersson, Jan. "The Swedish National Council for crime prevention: A short presentation." *Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention* 6, no. 1 (2005): 74-88.

[2] Lars Korsell, "Fraud in the Twenty-First Century," *European Journal on Criminal Policy and Research* 26, no. 3 (2020): pp. 285-291

نحاول من خلال الجدول التالي تقديم أهم الوسائل التكنولوجية التي تستعملُ لدى أفراد العينة المدروسة والذي يتوفرُ فيهم شرط التعرض للجريمة الإلكترونية من ذي قبل.

جدول رقم (9) انواع الأجهزة الإلكترونية المستعملة

ما هي انواع الأجهزة الإلكترونية المستعملة	التكرار	النسبة المئوية%
هاتف ذكي	52	%56
حاسوب	27	%29
لوحة الكترونية	12	%13
هاتف عادي	2	%2
المجموع	93	%100

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

يتبين من المعطيات أعلاه أن اغلب المبحوثين يتوفرون على أجهزة الكترونية تستعمل في التواصل كالهواتف المحمولة أو كما يسميها البعض الهواتف النقالة أو "البورطابل"، عرفت هذه الوسيلة تطورا عبر أجيال آخرها الجيل الرابع، الذي يستعمل لأغراض عدة منها إرسال الرسائل و البريد الالكتروني، و أصبحت تستغل في تداول المعلومات بين المسافات القريبة أو البعيدة في ظل انتشار شبكة الانترنيت. وقد أسهمت الشركات المصنعة للتكنولوجيا في انتشارها و بأقل الأثمان و بذلك حلت محل الهواتف العادية التي قل استعمالها؛ و ما يبين ذلك كون مبحوثين اثنين من مجموع العينة من أدلوا بكونهما يتوفران على هاتفين نقالين عاديين .

جدول رقم (10) توزيع الوسيلة المرتكبة للجريمة الإلكترونية

الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية	التكرارات	النسبة
الفايسبوك	23	43
الفايسبوك،الواتساب، اتصال هاتفي	8	15
الواتساب	4	8
أخرى	3	6
البريد الالكتروني	3	6
البريد الالكتروني، الفايسبوك	2	4
البريد الالكتروني،الواتساب	2	4
الفايسبوك، الواتساب	2	4
اتصال هاتفي	2	4
البريد الالكتروني، اتصال هاتفي	1	2

البريد الالكتروني، اخرى	1	2
البريد الالكتروني، الواتساب، اتصال هاتفي	1	2
الفايسبوك، الواتساب، اخرى	1	2
المجموع	**53**	**100 %**

المصدر: البحث الميداني ، السنة 2023

يتضح من الجدول (10) أن وسائل التواصل الاجتماعي تستعمل كوسيلة في ارتكاب الانحراف الالكتروني ضد الافراد ذلك ان تطبيق "الفايسبوك Facebook" شكل نسبة (43%) من مجموع الوسائل المعبر عنهما من طرف عينة البحث. في المرتبة الثانية نجد تطبيق التواصل الاجتماعي "الواتساب WhatsApp" وقد شكل نسبة (15%). البريد الالكتروني جاء في المرتبة الثالثة بنسبة (6%)من مجموع التطبيقات المعبر عنها من قبل عينة الدراسة. الاتصال الهاتفي احتل المرتبة الرابعة من مجموع نسب وسائل الاتصال بنسبة قدرت ب(04%) و هذا الاتصال يندرج ضمنها المكالمات الصوتية التي تتم عبر الهواتف النقالة.

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي من أهم تقنيات الاتصال الحديثة التي عرفها العالم في العقود الاخيرة و التي احدثت تغيرات جوهرية شملت جميع مناحي الحياة اذ عملت هذه الشبكات على احداث تغييرات في بينة العلاقات بين الافراد و ساهمت في نشر مجموعة من قيم العنف و الانحراف داخل المجتمع. قد تكون وسائل التواصل الاجتماعي مصدرا للجريمة او محرضا لها او الاعداد لها بالإضافة الى انها تساهم في نشر وسائل و اساليب جديدة للجريمة عند تداول بعض الجرائم وشرح تفصيلها ، كما قد يستغلها بعض الافراد لارتكاب مجموعة من تصرفات تضر بالطرف أو الفاعل الاخر – الضحية- الذي يستعمل نفس الوسيلة أو التطبيق لاشيء يفرق بينهما سوى الهدف ، فالأصل في وسائل التواصل الاجتماعي هو زيادة المعرفة و التواصل لكن حولها البعض كوسيلة للعنف و النصب و الجريمة في غياب حصانة تكنولوجية و معرفية بعالم الانترنيت و التطبيقات الإلكترونية.

من خلال ما سبق يتبين أن الاستعمال الذي حضي به الفايس بوك، باعتباره من بين الوسائط الاجتماعية التي تم استغلالها في ارتكاب الجريمة الالكترونية خصوصا مع الاستعمال المفرط دون الدراية بالحماية الإلكترونية وبطرقها. جعل الأفراد المستعملين لوسائل التواصل الاجتماعي أكثر عرضة للتعرض لتجربة الجريمة الإلكترونية.

خاتمة

مما سبق نستخلص أن البيئة التي تنتشر فها الجريمة الإلكترونية سمتها أنها تعد مزيج بين شبكات الانترنيت و التقنيات الحديثة الممثلة في الهواتف النقالة الذكية و وسائل التواصل الاجتماعي المعروفة عالميا "الفايس بوك" ، "تيك توك "، "انستغرام"، هذه التقنيات ليس لها أي أثر إيجابي أو سلبي إلا في ظل البئية التي يستغلها فيه الفرد لارتكاب أفعال غير مشروعة كالنصب و التهديد و الابتزاز ..... ومن تم فإن دراستنا الميدانية حاولت الغوص في عالم سمته الافتراضي، كون ظاهرة الجريمة الإلكترونية غير بادية للعيان ، لكن تأثيراتها النفسية و الاقتصادية كبيرة ، فهي قد تؤدي إلى الاكتئاب أو فقدان الثقة خاصة بالنسبة للحالات التي يتم فيها ابتزاز الضحايا و النصب عليهم و في أحيان أخرى الاستيلاء على أموالهم دون علمهم أو بعد إيقاعهم في الغلط و التدليس الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود لمكافحتها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي باعتبارها جرائم عابرة للحدود.

و في الأخير لا بد من التأكيد أن الحاجة أصبحت مُلحة لإجراء دراسات سوسيولوجية لظاهرة الجريمة بصفة عامة و الجريمة الالكترونية بصفة خاصة. وهذه الحاجة لابد لها أن تكون معتمد على المقارنة بين خصوصية الجريمة التقليدية و الجريمة المستحدثة[1] من جهة. و من جهة أخرى، تفسير أسباب انتشارها.[2]

[1] Van de Weijer, Steve GA, and E. Rutger Leukfeldt. "Big five personality traits of cybercrime victims." *Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking* 20, no. 7 (2017): 407-412.

[2] Jacquelynn Doyon-Martin, “Cybercrime in West Africa as a Result of Transboundary E-Waste,” *Journal of Applied Security Research* 10, no. 2 (March 2015)

المراجع العربية

- البداينة دياب، الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب(عمان: كلية العلوم الإستراتيجية 2004).
- التايب عائشة،"الثورة الرقمية المضادة: مقاربة سوسيولوجية لجرائم الفضاء الإلكتروني مجلة اضافات العدد الأول،2008.
- حمداوي ابراهيم، الجريمة في المجتمع المغربي دراسة سوسيولوجية(الرباط: مطبعة درا القلم الرباط، الطبعة الثالثة 2017).
- داني بران، المجتمع الشبكي، ترجمة أنور الجمعاوي، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.
- الديري ،عبد العالي. محمد صادق، اسماعيل، الجرائم الإلكترونية : دراسة قانونية قضائية مقارنة (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012).
- رفيق ،عبد الرزاق.جرائم النصب و الاحتيال عبر الانترنيت،دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد ، سطات المغرب،الطبعة الأولى،2019
- الزبن ،غدير برنس. الخرابشة، عبد الكريم عوده الله ،جرائم الإلكترونية ومستوى الوعي بخطورتها : دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية. مج. 29، ع. 2، أبريل 2021، ص ص. 230-248
- الزومان عثمان بن عبد الله،أنماط الجريمة لدى العمالة الوافدة وعلاقتها بخصائصهم الديموغرافية وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، دراسة تطبيقية على الوافدين المحكومين بسجون مدينة الرياض، (رسالة ماستر في العلوم الاجتماعية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا قسم علم الاجتماع ، السنة الجامعية 2000
- سليمان علي مروة ،إسهام نظرية الأنشطة الروتينية في فهم الجرائم السيبرانية: دراسة استطلاعية، المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية،العدد السادس،السنة2022
- السيف محمد ابراهيم، الظاهرة الاجرامية في بناء وثقافة المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الاسلامي(الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1995).
- كاره مصطفى عبد المجيد، مقدمة في الانحراف الاجتماعي(بيروت: معهد الانماء العربي، الطبعة الاولى، 1985).
- نهلة عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010).

المراجع الاجنبية

- Anderson, Jan. "The Swedish National Council for crime prevention: A short presentation." *Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention* 6, no. 1 (2005): 74-88.
- Butkovic, Asmir, Sasa Mrdovic, Suleyman Uludag, and Anel Tanovic. “Geographic Profiling for Serial Cybercrime Investigation.” Digital Investigation 28 (2019): 176–82.
- Doyon-Martin, Jacquelynn. “Cybercrime in West Africa as a Result of Transboundary E-Waste.” Journal of Applied Security Research 10, no. 2 (2015): 207–20.
- Gordon, Sarah, and Richard Ford. “On the Definition and Classification of Cybercrime.” Journal in Computer Virology 2, no. 1 (2006): 13–20.

- Grinnel R .M.(JR). William Margaret . Research in Social Work , tasca , illinois:A primer ,F.E. Peacock Pulishers Press Inc. 1990.
- Henson, Billy, Bradford W. Reyns, and Bonnie S. Fisher. “Cybercrime Victimization.” The Wiley Handbook on the Psychology of Violence, 2016, 553–70.
- Holt, Thomas J., and Adam M. Bossler. The Palgrave Handbook of International Cybercrime and Cyberdeviance. Cham: Palgrave Macmillan, 2020.
- Ibrahim, Suleman. "Social and contextual taxonomy of cybercrime: Socioeconomic theory of Nigerian cybercriminals." International Journal of Law, Crime and Justice 47 (2016): 44-57.
- Johnson, R. Burke, Anthony J. Onwuegbuzie, and Lisa A. Turner. “Toward a Definition of Mixed Methods Research.” Journal of Mixed Methods Research 1, no. 2 (2007): 112–33.
- Kaspersky, Eugène. “Défis De La Cybercriminalité.” Sécurité globale 6, no. 4 (2008): 19.
- Kigerl, Alex. “Routine Activity Theory and the Determinants of High Cybercrime Countries.” Social Science Computer Review 30, no. 4 (2011): 470–86
- Korsell, Lars. “Fraud in the Twenty-First Century.” European Journal on Criminal Policy and Research 26, no. 3 (2020): 285–91.
- Lavorgna Anita & Holt Thomas J.,Researching Cybercrimes Methodologies, Ethics, and Critical Approaches, (Eds 2021)
- Leukfeldt, E. R., and Thomas J. Holt. The Human Factor of Cybercrime. Abingdon, Oxon: Routledge, 2020.
- Ngo . T. Fawn & Paternoster Raymond,Cybercrime Victimization: An examination of Individual and Situational level factors , International Journal of Cyber Criminology Vol 5 Issue 1 January - July 2011: 773-793
- Paoli, Letizia, Jonas Visschers, Cedric Verstraete, and Elke van Hellemont. The Impact of Cybercrime on Belgian Businesses. Cambridge: Intersentia, 2019.
- Riadi, Imam, Rusydi Umar, and Arizona Firdonsyah. “Acquisition of Blackberry Messenger’s Digital Evidence in Android Based Smartphone.” Advanced Science Letters 24, no. 12 (2018): 9141–45.
- Schreuders, C. "Understanding cybercrime victimisation: modelling the local area variations in routinely collected cybercrime police data using latent class analysis." International Journal of Cyber Criminology 13, no. 2 (2019): 493-510.
- Van de Weijer, Steve GA, and E. Rutger Leukfeldt. "Big five personality

traits of cybercrime victims." Cyberpsychology, Behavior, and Social Networking 20, no. 7 (2017): 407-412.

- van de Weijer, Steve, Rutger Leukfeldt, and Sophie Van der Zee. "Reporting cybercrime victimization: determinants, motives, and previous experiences." Policing: An International Journal (2020).

سوسيولوجيا دينامية المعتقد الديني: مُساءلة حرية الوجود العمومي للتعبير الديني من خلال براديغم الاعتراف لأكسل هونيث

ذ. يوسف الغبوري
ذ. طيب العيادي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ابن طفيل
المملكة المغربية

الملخص:

تُعدُّ ظاهرة تغيير المعتقد الديني في المغرب المعاصر، وبالخصوص من الإسلام نحو المسيحية إشكالية مرجعية في البحث السوسيولوجي، وذلك لما تطرحه من تحديات معرفية وميثودولوجية وابستيمولوجية وثقافية[1]. تثير هذه الظاهرة عدة إشكالات مرتبطة بتدبير العيش المشترك في المجال العام بين المسلمين والأفراد الذين غيروا معتقدهم الديني للمسيحية، خصوصا في ظل ما يتعرضون له من وصم وإقصاء اجتماعي وثقافي. ولفهم هذه الظاهرة في أبعادها النظرية والامبريقية، نتوسّل ببراديغم[2] الاعتراف لأكسل هونيت[3] باعتباره أحد الأطر النظرية الأكثر ملائمة لاستيعاب وفهم الدينامية الاجتماعية المصاحبة لظاهرة تغيير المعتقد الديني.

الكلمات المفتاحية:_الدين، تغيير المعتقد، الاعتراف، العيش المشترك.

[1]: بشته عبد القادر، الابستيمولوجيا، مثال الفزياء النيوتونية، دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى 1995، ص:10-11.
[2]: توماس كون، بنية الثورات العلمية، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص: 111.
[3]: بغوره الزواوي، "الإعتراف من أجل مفهوم جديد للعدل" دراسة في الفلسفة الاجتماعية" دار الطليعة، الطبعة الأولى 2012، ص: 22.

تأطير استشكالي:

إذ كانت ظاهرت تغيير المعتقد الديني قد هيمنت عليها أقلام رسمية[1] تنظر لها نظرة اطمئنان على أساس أن المقاربة الأمنية والعنف الرمزي والمادي[2] الذي يتعرّض له هؤلاء المتحوّلون هو إجراء كافٍ لتقنين هذه الظاهرة والحد من انتشارها بل وطمس معالمها. فإنّه بالمقابل نجد أن هذه الظاهرة تتوسّع بشكل سرّي لأنها لم تجد منافذ طبيعية للظهور، ومن بين تجلّيات هذا الانتشار ومؤشّراته نجد: ظهور الكنائس السرية[3].

وبالنظر لكون ضريبة تغيير المعتقد الديني غالية في المغرب؛ فالمتحوّل عندما يكشف عن هويته سيُعتبر مرتدّا، وهذا مرفوض في المجتمع والثقافة السائدة، الشيء الذي يجعل من هذه الظاهرة ظاهرة مرضية ومعتلّة بمنطق إيميل دوركايم[4]، ومن ثم يكتسي البحث أهميته من خلال إخراج هذه الظاهرة من المسكوت عنه اجتماعيا، وبالتالي تسليط الضوء عليها بشكل علمي وموضوعي.

و سنعمل في هذه الورقة البحثية على معالجة إشكالية تدبير العيش المشترك كمسألة سوسيولوجية تطرح مفارقة التفاعل الاجتماعي في سياق التعددية الدينية، وما تفرزه من تنافس بين أفراد المجتمع من جهة، والأفراد الذين غيروا دينهم من جهة أخرى، خصوصا في ظل المجتمع المغربي والذي لطالما اعتُبر مجتمعا مركّبا[5]. وبأخذ الاعتبار للذهنية العامة للمغاربة والتي تقاوم كل تغيير يطال المعتقد الديني الرّسمي، مما يدفعنا لمُساءلة حرية الوجود العمومي للتعبير الديني من خلال براديغم الإعتراف لأكسل هونيث (Axel Honneth). وبناءً عليه، تُطرح الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن تدبير العيش المشترك في سياق التفاعل الاجتماعي بين المجموعات الدينية؟ وما هي الاكراهات الثقافية التي تحد من سيادة هذا النمط من التفاعل الاجتماعي؟

انطلاقا من هذه الإشكالية نفترض _كجواب مؤقّت_ أن براديغم الإعتراف هو مقوّم أساسي للعيش المشترك، ومدخل مهم لمساءلة حرية الوجود العمومي للتعبير الديني.

أهداف البحث:

نستهدف من هذا البحث تحقيق أهداف إبستيمولوجية ومعرفية ممثلة في:

أولا: مستوى إبستيمولوجي، ويتجلّى في محاولة الارتقاء بالخطاب الذي يتمّ نسجه حول ظاهرة تغيير المعتقد الديني من مستوى الخطاب اليومي العادي إلى مستوى الخطاب السوسيولوجي بشرعيته العلمية.

ثانيا: مستوى علمي، ويتجلّى في تسليط الضوء على ظاهرة تغيير المعتقد التي سالت لها أقلام العديد من الصحفيين وغابت عنها الأقلام السوسيولوجية النقدية. وبالتالي طرح أسئلة واستفهامات جذرية بصدد هذه الظاهرة التي يمكن أن نعكس أبعادها الاجتماعية والسوسيولوجية ومعالجتها بشكل موضوعي.

---

[1]: الملخص التنفيذي لتقرير الحالة الدينية في المغرب 2013-2015، العدد4، إصدار 2016، المحور الثالث: حول تحديات التدين بالمغرب، التحدي السادس: التحدي العقائدي (التنصير).

[2]: بوعلام غبشي، France 24، صحيفة إلكترونية: "هل يتعرّض المسيحيون المغاربة للمضايقات داخل بلادهم"، قراءة في تقرير إسباني حول أوضاع المتحولين نحو المسيحية 2013/10/17.

[3]: الراوي أمين، الخليج أونلاين، مجلّة إلكترونية، "المسيحيين المغاربة: كنائس سرّية واتهامات بالتبشير"، 2017/9/11.

[4]: دوركايم إيميل، "قواعد المنهج في علم الإجتماع" ترجمة: محمود قاسم، مراجعة: محمّد بجوي، دار المعرفة الجامعية، 1988، الفصل 3،ص: 132،133.

[5]: مجلّة بيت الحكمة، ملف بول باسكون، العدد الثالث، السنة الأولى، الطبعة الثالثة، أكتوبر 1986، ص: 96.

تغيير المعتقد الديني: نحو تأصيل نظري للظاهرة:

نتوخّى من هذا التأصيل النظري إلى تبني موقف معرفي بواسطته نتجاوز الطابع التجريدي للخطابات الاجتماعية عبر التأصيل لظاهرة تغيير المعتقد الديني من خلال دمج مفاهيم اشتغالنا بالأدوات النظرية في سياق ميدان بحثنا، واختبارها على ضوء جملة من المتغيرات الثقافية والاجتماعية... وذلك بهدف الانطلاق من المتن التجريدي للمفاهيم نحو مساءلة المفاهيم والنظريات. أي محاولة الربط بين المقاربة النظرية المعتمدة وموضوع اشتغالنا.

لقد ظهر خطاب الاعتراف بالهويات الثقافية والعرقية والدينية في الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات 1960-1970 وذلك في سياق نضال الزنوج والنساء والأقليات عموما من أجل الحصول على حقوقهم[1].

إن الاعتراف كمدخل لفهم واقع التعدد الثقافي والديني في المجتمعات، يفرض علينا الوعي بمكانة وأهمية التعددية والتنوّع كسمات محورية تتميّز بها هذه المجتمعات. وعليه فالفرد لا يستطيع تشكيل وجوده إلّا من خلال الانتماء والاندماج داخل جماعة معيّنة، تربطها قيم وتقاليد مشتركة، والتي تؤدّي دورا أساسيا في نسج علاقات التضامن بين أفرادها. وفي هذا السياق نطرح السؤال التالي: كيف يمكن إدارة المجموعات الدينية الناتجة عن ظاهرة تغيير المعتقد الديني، بدلا من تهميشها؟ وكيف يمكن إنتاج بيئة تحتضن هذا التنوع بدلا تقليصه من خلال التهميش والوصم؟

وعليه، يتحدد مفهوم الاعتراف عند أكسل هونث في ثلاثة مجالات أساسية:

الحب: يعرّفه هونيث بأنّه مجموعة من العلاقات الإيروسية[2] والأسرية بالإضافة لعلاقات الصداقة الموجودة بين الناس، لذلك يمكن أن نعتبر الحب علاقة تفاعلية مؤسّسة على نموذج خاصّ من الاعتراف المتبادل[3]. وعليه تنتج علاقات متداخلة بين الأبعاد العاطفية، وقدرة الفرد على الشعور بوجوده وقيمته داخل المجتمع. فمثلا: الأسرة ركيزة أساسية في البناء الاجتماعي ولها دور مركزي في إنتاج أفراد أسوياء وهذا لا يتحقق إلّا من خلال توفير الأمن والأساس العاطفي، الشيء الذي ينتج عنه ثقة الفرد في نفسه، فالمحيط الاجتماعي ما لم يحتضن الفرد المتحوّل ويوفّر له الأمن العاطفي فلن تكون له القدرة على الاندماج وتحقيق ذاته. فيتعرّض الفرد بذلك للنكران، فكلما فقد الفرد ثقته في نفسه وفي الآخر إلا ويغيب الاعتراف.

الحق (القانون): والذي يحدّده أكسل هونيث في الاعتراف القانوني، بحيث يضمن حرّية الأفراد واستقلالهم الذاتي[4]. فالفرد يتميّز بحرّية معترف بها اجتماعيا ومضمونة قانونيا والتي لا تتحقّق إلا في إطار الاعتراف المتبادل بين أفراد المجتمع. فالاعتراف القانوني هو الذي يضمن حرية الأفراد واستقلالهم الذاتي، خصوصا أن للفرد حرّية معترف بها اجتماعيا ومضمونة قانونيا، خصوصا إذا تعلق الأمر بالأفراد الذين غيروا معتقدهم الديني، وتقاسمهم جُملة من الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال الاعتراف المتبادل بين أعضاء المجتمع، مما ينتج عنه تقدير الفرد لذاته. وبغياب هذا الجانب من الاعتراف يتعرّض الأفراد للتهميش وبالتالي الوصم stigmatisation.

---

[1]: بغوره الزواوي، "الإعتراف من أجل مفهوم جديد للعدل" دراسة في الفلسفة الاجتماعية" نفس المرجع السابق، ص: 69.
[2]: بومنيرة كمال، "النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى أكسل هونيث"، منشورات الإختلاف، الطبعة الأولى 2010، ص: 108.
[3]: بومنيرة كمال، "النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى أكسل هونيث"، نفس المرجع السابق، ص: 108-110.
[4]: بومنيرة كمال، نفس المرجع السابق، ص: 109.

التضامن: ونقصد التضامن الاجتماعي، والذي يسمح للأفراد من تحقيق ذواتهم من خلال الاعتراف المتبادل، فتحقيق الفرد لذاته اجتماعيا يتوقّف على مدى اعتراف الآخرين به[1]. إنّ هذا التضامن هو تحقيق وإقامة علاقة دائمة بين أفراد المجتمع بحيث يتمكّن كلّ فرد من التمتّع بمجموعة من المؤهّلات والقدرات التي تسمح له بالاندماج داخل وضعه الاجتماعي، وبالتالي المساهمة في الحياة الاجتماعية ممّا يكسبُهُ تقديرا اجتماعيا، فكلّما ساهم الفرد في أنشطة الجماعة الاجتماعية كلّما نال تقديرا اجتماعيا أكبر، وتقدير الذات ما هو إلّا نتيجة للتقدير والاعتراف الاجتماعي.

وعليه فإنّ المجالات الثلاثة التي تحدّد لنا مفهوم الاعتراف في سياق نظرية أكسل هونيث تتأسّس داخل نسيج العلاقات الاجتماعية، وبالتالي تحقّق الاعتراف يبقى رهينا بمدى التزام أفراد المجتمع بالمبادئ الثلاثة السالفة الذكر. إن الاعتراف بهذا المعنى كفيل بوضع حد للصراعات الاجتماعية القائمة على السيطرة والهيمنة والظلم، وفتح آفاق التفكير في مفهوم العيش المشترك.

وعروجا على جدلية الاعتراف والصراع كمداخل لفهم ديناميات التهميش الاجتماعي، وعلى خلاف نهج الطرح الماركسي الذي راهن على قوة علاقات الإنتاج الاجتماعي ودورها في تحديد جوانب المجتمع وشكله وأنماط العلاقات السائدة فيه. إلّا أن خصوصية المجال الجغرافي الذي نحن بصدد الاشتغال عليه، يفرض علينا إعادة نحث مفهوم الصراع. فإضافة للدلالة الماركسية[2]، فالمجموعات الدينية لا تدخل في صراع بقدر ما يتعلّق الأمر باحتقار اجتماعي. وهو المفهوم الذي نال تحليلا واسعا من طرف أكسيل هونيت من خلال تركيزه على عدة أبعاد وأشكال يتجلّى من خلالها هذا المفهوم[3].

إن تجارب الاحتقار الاجتماعي Le Mépris Social التي يمرّ بها الأفراد تتّخذ ثلاثة أشكال أساسية[4]، من خلالها سنقدّم الآلية النظرية الذي ستسمح لنا بالتطرّق لأشكال الاحتقار والازدراء المعاشة في علاقتها بموضوع بحثنا.

وعليه فالعلاقة بين شعور الفرد باحتقار الغير له ووعيه بكونه ضحية للظلم الاجتماعي المتسلّط عليه هو في العمق صراع من أجل الاعتراف. وعليه، فمختلف أشكال الاحتقار عند أكسل هونيث هي جملة من التجارب الأخلاقية التي يقرّر من خلالها الأفراد المساهمة في تغيير الأوضاع المعاشة؛ سياسيا، اجتماعيا، ثقافيا... وعليه فتجارب الاحتقار الاجتماعي تتحدّد في ثلاثة أشكال رئيسة[5]:

الشكل الأوّل: الاحتقار الذي يتعرّض له الفرد من الناحية الجسدية والفزيائية والتي تحرمه من التصرّف الحرّ في جسده، فيشعر بالذل والخضوع لإرادة الغير وتبعيته لهم. إن هذا الشكل من العنف لا يستهدف الجسد فقط بل يتجاوزه ويمتدّ لذات الفرد، والألم لا يكون مادّيا بقدر ما يكون نفسيا.

الشكل الثاني: الاحتقار الذي يستهدف انتهاك الحقوق المشروعة، فعندما لا يحصل الفرد على حقّه يعني أن المجتمع لا يعترف به، الشيء الذي يدفعه للشعور بأن وضعه الاجتماعي أدنى ولا يماثل الآخرين الذين يتشاركون معه في التفاعل الاجتماعي، وبالتالي شعور الفرد باللامساواة الاجتماعية. فحرمان الفرد من حقوقه الاجتماعية والسياسية والقانونية تؤدّي إلى بناء علاقات متوترة بين أفراد المجتمع الشيء الذي يدفعهم للصراع من أجل الاعتراف، ونتيجة لهذا يتمّ التأسيس لقوانين جديدة تكون قادرة على ضمان الحقوق العادلة لجميع أفراد المجتمع.

---

[1]: بومنيرة كمال، نفس المرجع السابق، ص: 110.
[2]: أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2005، ص: 68-69.
[3]: بومنيرة كمال، نفس المرجع السابق، ص: 125.
[4]: بومنيرة كمال، نفس المرجع السابق، ص: 126.
[5]: بومنيرة كمال، نفس المرجع السابق، ص: 112-113.

الشكل الثالث: ويتجلى في الاحتقار عن طريق الحكم بالسلب على القيمة الاجتماعية لبعض الأفراد، هذا النوع من الاحتقار يتم على المستوى التقييمي والمعياري، بحيث يمتدّ إلى انتهاك الكرامة الشخصية والاجتماعية للفرد من داخل الأفق الثقافي للمجتمع.

وعليه، تكمن أهمية براديغم الاعتراف في الدور المركزي الذي يؤديه في إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية قصد التخفيف من الاحتقار والظلم الاجتماعي والسياسي واللامساواة بين الأفراد.

إن الأشكال الثلاثة للاحتقار الاجتماعي كما اقترحها أكسل هونيث تؤدّي إلى ما أطلق عليه ب الإماتة Mortification[1]، والتي تتحدّد بدورها في ثلاثة مجالات:

الإماتة النفسية: والتي ترتبط بالوصم والتجريح التي يتعرّض له الفرد.

الإماتة الاجتماعية: والمرتبطة بالإقصاء والتهميش وحرمان الأفراد من حقوقهم، أو من خلال سن قوانين مجحفة في حق فئة معيّنة داخل المجتمع.

الإماتة القيمية: والتي ترتبط بالتقدير الاجتماعي المشوّه.

فتجارب الاحتقار والإماتة تشكّل منبعا للوعي ومصدرا لمختلف الحركات الاجتماعية التي تدفع للصراع من أجل الاعتراف، مما يفرز لنا فهما عميقا للظاهرة.

إن غياب الاعتراف داخل شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد الذين غيروا معتقدهم الديني للمسيحية من جهة، والمجتمع الذي ينتمون إليه من جهة أخرى، يؤدّي بشكل مباشر إلى ما أطلق عليه أكسل هونيث بالاحتقار الاجتماعي بأشكاله المختلفة والذي ينتهي إلى أحد أشكال الإماتة الاجتماعية للمجموعة الدينية.

ما يجب أن نأخذه بعين الاعتبار أن المجتمع ونظرا لجملة من التحوّلات الثقافية والاقتصادية والإعلامية... أدّت لظهور النزعة الفردية والتي وسّعت اختيارات الأفراد في تحديد وتغيير مسار حياتهم، في الوقت الذي كانت فيه التقاليد والعادات تمارس تأثيرا قويا وتضطلع بهذه الأدوار. هذه التحوّلات بقدر ما أدّت إلى الإعلاء من شأن الفرد وحرّيته فإنّه بالمقابل أدّت إلى عزله عن باقي أفراد المجتمع، وعليه فانهيار البنى التقليدية جعلت الفرد يحتفظ بمشروع حياته الخاص بعيدا عمّا تحدّده الجماعة[2].

إن تغيير الفرد لمعتقده الديني يعود إلى طبيعة التعدّد الثقافي في المجتمع، حتّى أن المجتمع الديمقراطي مطالب ليس فقط بالاعتراف بالتعدّد الديني بل وحمايته. وسيادة هذا الاعتراف هو ما يسمح بالعيش المشترك وحرية الوجود العمومي للتعبير الديني.

في هذا المستوى يجب أن نضع تمييزا بين الفضاء الخاص والفضاء العام، يتميّز الفضاء الأوّل بالحرية الكاملة وليس لأحد الحق في التدخّل فيه، في حين الفضاء الثاني يتمتّع فيه الفرد بمنزلة مغايرة لأنّه فضاء عام يشكّل مجال الممارسة السياسية، فالفرد داخل هذا الفضاء يصبح مواطنا، أي أنّه يتمتع بمنزلة قانونية تحدّد له جملة من الحقوق والواجبات، وعليه فجميع الأفراد يعيشون في ظروف تتميز بالمساواة بحيث يكون كلّ مواطن محايدا في علاقته بالآخرين، وذلك من خلال تخلّيهِ عن كلّ ما يميّزه وعن كلّ ما هو خاص، أي ليس له الحق في أن يعلن كلّ ما يشكّل فضاءه أو مجاله الخاص كانتمائه الديني، اللغوي، الجماعي...[3] وفي ذات السياق رفض بيير بورديو النظر للمجتمع كما لو كان وحدة متماسكة و منسجمة (الطرح الوظيفي). أو كانقسام بنى اقتصادية تحكمها قوى الإنتاج والصراع الطبقي (المقاربة الماركسية).

[1]: بغوره الزواوي،مرجع سابق، ص: 178.
[2]: بغورة الزواوي، مرجع سابق، ص: 73.
[3]: بغورة الزواوي، مرجع سابق، ص: 74.

بل إن المجتمع هو فضاءٌ يتشكّل من عدّة حقول (ثقافية، دينية، علمية، سياسية...)، باعتبارها أنساقا تنافسية، تسعى لتحقيق رهانات معينة. ومعنى الرهان في هذا السياق هو الحصول على الحد الأقصى من السيادة داخل المجتمع، والتي تسمح للذين يحققونها بإضفاء الشرعية على الأفراد الآخرين أو بسحبها منهم وبالتالي إقصائهم بعيدا عن الحقل/ المجال[1].

الظاهرة الدينية: ملاحظات منهجية حول الخصوصية الاجتماعية:

إن الظاهرة الإنسانية أو الاجتماعية تتمتّع بقدر من الخصوصية قياسا إلى الظاهرة الطبيعية، بحيث تجعل من أي محاولة لمعالجتها كما لو كانت شيئا من باب تشويش الظواهر الإنسانية والابتعاد عن حقيقتها، لهذا نجد على سبيل المثال دلتاي[2] الذي ميّز بين العلوم الطبيعية وعلوم الروح أو الثقافة، على أساس الاختلاق بين الجذري بين موضوعيهما[3].

من هذا المنطلق نرى أن الظاهرة الدينية التي نحن بصدد الاشتغال عليها والمرتبطة بتغيير المعتقد الديني وإشكالية العيش المشترك لها خصوصيتها، هذه الخصوصية التي تنعكس على طبيعة المنهج، وعليه سنستند للمنهج الكيفي القائم على الفهم كخيار إبستيمولوجي ومنهجي، رغم كل الدعاوي التي تعتري العديد من النقاشات حول المردودية العلمية التي يمكن أن ترفعها العلوم الإنسانية مستندة إلى الفهم كخيار منهجي وإبستيمولوج، ويجد هذا مبرره في الخصوصية التي تحظى بها الظاهرة الاجتماعية[4].

ومن داخل هذا المنهج سنعتمد على تقنية سير الحياة Le Méthode Biographique، بالإضافة لتقنية تحليل المضمون، ودورهما في فهم سيرورة التحول الديني وسؤال العيش المشترك.

نحو استفهام سوسيولوجي للظاهرة:

إن فهم التحولات التي تحصل على مستوى تديّن الأفراد هو مدخل أساسي لفهم التحوّلات التي تتمّ على مستوى العلاقات الاجتماعية، خصوصا أن الدين عنصر أساسي في المجتمع كما أسلفنا الذكر، فللدين دور كبير في هيكلة العلاقات الاجتماعية، فعلى سبيل المثال جميع الطقوس والنصوص الدينية تحمل دلالات اجتماعية تعكس ترابط المجتمع وتماسكه، كما أن هناك تأثير متبادل بين المجتمع والدين، وبالنظر لهذا الترابط فإن فهم الظاهرة الدينية هو مدخل أساسي لفهم جملة من التحوّلات الاجتماعية. وعليه فالمساهمة في توسيع أفق الوعي الديني في المجتمع يجد مبرّره بالضرورة في تقويض الوثوقيات الطاغية وأنماط التفكير من داخل سياج دغمائي مغلق، إنه ثورة على الفكر اللاهوتي بتعبير أوجست كونت[5]. بُغية فتح أفق التفكير الكوني المُوسّع في السؤال الديني، الشيء الذي يستدعي ضرورة طرح موضوع التعددية الدينية كإشكال سوسيولوجي من جهة ومساءلة حرية الوجود العمومي للتعبير الديني. هذا المسعى لا يستقيم الحديث عن رهاناته وحيثياته إلا من خلال اقتراح مجموعة من المداخل العلمية للفهم أبرزها براديغم الاعتراف كمقوّم أساسي للتسامح والتأسيس للعيش المشترك[6].

إن الموضوع الذي نحن بصدد مناقشته وتحليله في هذا المقال مرتبط بسوسيولوجيا تغيير المعتقد والأسئلة المرتبطة بهذه الظاهرة وبالخصوص سوسيولوجيا تدبير العيش المشترك بين الثقافة المهيمنة بخلفيتها الدينية الإسلامية والمتحولين الدينيين نحو المسيحية من خلال براديغم الاعتراف، الشيء الذي

---

[1]: بيير بورديو، "قواعد الفن"، ترجمة: إبراهيم فتحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، طبعة 2013، ص:12.
[2]: سمير جواق، دلتاي وصياغة التأويلية كأساس منهجي للعلوم الإنسانية، مؤمنون بلا حدود، طبعة 5 يوليوز 2016، ص: 14.
[3]: أحجيج حسن و فزة جمال، "البحث الكيفي في العلوم الإجتماعية: نظريات وتطبيقات"، فضاء آدم، الطبعة الأولى 2019، ص: 25.
[4]: عبد الله إبراهيم، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2009، ص: 83-86.
[5]: أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2005، ص: 62.
[6]: بومنيرة كمال، "النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى أكسل هونيث"، نفس المرجع السابق، ص: 129.

يجعل هذا الإشكال يمتلك من القدرة التأويلية ما يجعله مناسبا لفهم وتحليل التحولات التي لامست بنية هذه الظاهرة،

وبالتالي خلق مساحات علمية لتحقيق فهم موضوعي لها، مما يجعلنا نتوسل بثلاث مستويات للتحليل[1]:

مستوى نظري، أي أن ظاهرة تغيير المعتقد الديني لا يمكن فهمها إلا من خلال مدخل أساسي يتعلق الأمر بسوسيولوجيا الأديان، هذا المجال العلمي الذي يهتم بدراسة الأديان والعقائد والطقوس والاحتفالات الدينية والأنساق الأخلاقية كمّا وكيفا على ضوء المقاربة السوسيولوجية، كما أنها دراسة للممارسات والمعتقدات الدينية ليس باعتبارها ظواهر فردية أو أفكار خرافية أو أسطورية، بل على أساس أنها ظواهر اجتماعي[2]. مما يستدعي الوقوف على بعض التصوّرات النظرية التي تمكّننا من تحديد وفهم المنطلقات الكبرى لموضوعنا.

مستوى مفاهيمي، أي الإحاطة بالخلفية النظرية للمفهوم، فللمفهوم ذاكرته التاريخية وأرضيته النظرية التي تأسس داخلها، وبالتالي لا يمكن أن نفهمه خارج إطاره النظري الذي أنتجه وإلا سنكون بصدد مفاهيم مشوّهة لا تصف الواقع بقدر ما تخلق واقعا بديلا. وعليه فالمفهوم هو تجريد نظري يصف واقعا موضوعيا[3].

وأخيرا، مستوى إشكالي: والكفاءة الإشكالية هنا؛ أي أننا بصدد الحديث عن الخاصية التأزيمية والقدرة على أشكلة المفهوم وطرح أسئلة بصدده، **أي** تجاوز السطحية من خلال النقد العميق للظواهر من أساسها، ونقصد هنا القدرة على إنتاج تصورات تمكننا من فهم العلاقة بين السؤال والظاهرة.

إن التحليل السوسيولوجي اليوم بأطره النظرية والمفاهيمية المتعددة أصبح قادرا على استيعاب جملة من التحولات المجتمعية وفهم مختلف جوانبها، وخصوصا ما يرتبط منها بتغيير المعتقد الديني التي يمكن القول انها بدأت تلامس واقع مجتمعنا المغربي[4].

وبناء على بحث استطلاعي أولي تبيّن لي وجود فئة من الأفراد ممن انتقلوا من الإسلام نحو المسيحية، وهنا ينبغي التوقف عند هذه المسألة، خصوصا أن تغيير المعتقد الديني يقتضي الكثير من الحذر المعرفي والمنهجي، وذلك لاعتبارين أساسيين:

فمن جهة ما يعانيه المتحول الديني من حيف وتهميش وإقصاء اجتماعي وقانوني كما سنأتي على ذلك، ومن جهة أخرى النشأة في ظل أسرة ومجتمع ينصهر وسط ثقافة تعكس هوية دينية إسلامية، والاندماج وسط جماعة تنتمي لنفس الثقافة؛ الشيء الذي يمكن أن يجعل فعل تغيير المعتقد صعبا إلى حد كبير، وذلك نظرا لارتباطه بعوامل متعدّدة: فردية، اجتماعية وثقافية... هذه المقوّمات الثقافية مرتبطة في مجملها بالحالة الذهنية للمغاربة تُجاه مختلف الأديان الأخرى والتي تتغذّى على بنية اجتماعية تقليدية[5]، الشيء الذي تتولد عنه مجموعة من الإكراهات التي تواجه المتحولين الدينيين خصوصا على مستوى العيش المشترك بالمجال العام، وتجدر الإشارة هنا إلى المعنى السوسيولوجي للعيش المشترك والذي يستمدّ أصوله الإبستيمولوجية والإيثيمولوجية داخل أطر نظرية تمّ إنتاجها داخل مجتمعات تختلف كليا

---

[1]: هذه المستويات الثلاثة من تأسيس الباحث، لكونها أكثر ملائمة لتعميق فهمنا للموضوع.
[2]: أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة: فايز الصياغ، نفس المرجع السابق، ص: 569-570.
[3]: الجابري محمد عابد، "مدخل إلى فلسفة العلوم، العقلانية المعاصرة وتطوّر الفكر العلمي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2002، ص460 .
[4]: : الملخص التنفيذي لتقرير الحالة الدينية في المغرب 2013-2015، العدد4، إصدار 2016، المحور الثالث: حول تحديات التدين بالمغرب، التحدي السادس: التحدي العقائدي (التنصير).
[5]: منديب عبد الغني، الدين والمجتمع: دراسة سوسيولوجية للتدين بالمغرب، إفريقيا الشرق، 2006، ص:19،18.

عن مجتمعنا وبنياته، الشيء الذي يضع سؤال العيش المشترك في موضع أزمة ميثودولوجية لاسيما عندما نستحضر بعض الكتابات التي تقوم بإسقاط المفاهيم دون أجرأتها، واستعمالها بالكثير من الشطط العلمي، وبالتالي نكون بصدد مأزق إبستيمولوجي أساسه العلاقة بين المفهوم وواقعه الإمبريقي. فإذا كانت إبستيمولوجيا المفاهيم كما أشرنا سابقا ترى أن المفهوم يأتي لكي يصف واقعا موضوعيا، فإلى أي حد يستطيع مفهوم العيش المشترك أن يكون صالحا لوصف واقعنا المغربي، أم أنّ استعارة هذا المفهوم من سياق اجتماعي وسياسي وثقافي يختلف عن الواقع الذي نزعم أننا نصفه يؤدّي لخلق واقع آخر بديل. ومن هنا تطرح إشكالية المساءلة السوسيولوجية لحرية المعتقد.

فإذا كان للدين قوة مؤثرة في تحقيق التماسك والتضامن وتقوية الرابط الاجتماعي حسب إيميل دوركايم[1]. فإلى أي حد يمكن أن يصمد هذا التصور الدوركايمي لوظيفة الدين في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها المجتمع. ألا يمكن أن يكون الدين كذلك وسيلة لاختلال المجتمع؟

إن ظاهرة تغيير المعتقد من دين رسمي معترف به من طرف الجماعة (الإسلام) إلى دين آخر يمكن أن نعتبره هامشيا (المسيحية) يقود لخوف الجماعة من فقدان هويتها، فعندما تظهر ثقافة فرعية داخل الثقافة المهيمنة فإنها تحاول امتصاصها من أجل حفاظ المجتمع على تماسكه، خصوصا أن ما من شيء يعرَّف على أنه دين إلا إذا كان معترفا به من طرف الجماعة، الشيء الذي ينتج عنه إما احتكار ديني من طرف الجماعة أو ضمان الحرية الدينية. وعليه، فظاهرة تغيير المعتقد قد ترتبط وتصدر عن اختيار فردي أو نتاج لضغوط اجتماعية واقتصادية وسياسية... إن تغيير المعتقد الديني بهذا المعنى ليس فقط مجرّد انتقال من دين لآخر، أو من أشكال طقوسية إلى أخرى... إنه عبور روحي إنساني كامل من وضع قانوني وديني واجتماعي إلى آخر، بما يستتبع ذلك من اضطرابات يتعرّض لها المتحوّل من جهة والمجتمع من جهة أخرى[2].

وعليه، فالمدخل الأساسي لتحقيق مساءلة ونقد موضوعي لحرية الوجود العمومي للتعبير الديني لا تتأسس إلا من خلال براديغم الإعتراف، وتوخيا لتحقيق فهم عميق لهذا المفهوم والوقوف على حيثياته نعود للمقترح النظري الذي اقترحه أكسل هونيث Axel Honneth أحد رواد الجيل الثالث لمدرسة فرانكفورت[3] والذي أسس براديغم الإعتراف انطلاقا من النقيصة البنيوية التي تخلّلت نظرية الفعل التواصلي عند يورغن هابرماس والتي تجاهلت الطابع التنازعي والصراعي السائد في بنية المجتمع[4]، وبالتالي ضرورة قيام الاعتراف المتبادل داخل نسيج العلاقات الاجتماعية.

حرية المعتقد في المغرب: مواقف نقدية لسلطة "الفقهي" ومقتضى "القانوني":

إن ما يدفعنا لطرح السّؤال حول إمكانيات قيام الاعتراف بهذه المجموعات الدينية وسُبل خلق مناخ اجتماعي يسوده العيش المُشترك، هو وجود مجموعة من الأفراد غيروا مُعتقدهم الديني من الإسلام نحو المسيحية في سياق اجتماعي وثقافي يرفض هذا النوع من التّغيير الديني ويصم هؤلاء الأفراد. وبالتالي –و في ظلّ هذه المُفارقة- إلى أي حد يمكن بناء الاعتراف بهؤلاء الأفراد في سياق التفاعل الاجتماعي؟

[1] : غدنز أونطوني، "علم الإجتماع" ترجمة د.فايز الصُيّاع، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، 2005، ص:580.
[2]: الخرازي بديعة، "تاريخ الكنيسة النصرانية في المغرب الأقصى"، المغرب، دار النشر المعرفة، الطبعة الأولى: 2007، ص: 225-232.
[3]: فيغر سهاوس رولف، مدرسة فرانكفورت، تاريخها وتطورها النظري وأهميتها السياسية، ترجمة: عصام سليمان وغانم هنا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2022.
[4]: بومنيرة كمال، "النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى أكسل هونيث"، منشورات الإختلاف، الطبعة الأولى 2010، ص: 123.

تظهر ملامح السّعي نحو بناء الاعتراف في خطاب الأفراد المُشاركين في هذه الدراسة والذين غيّروا مُعتقدهم الديني نحو المسيحية من خلال مجموعة من الأجوبة التي قدّموها في سير الحياة. وبالخصوص في الخانة الأخيرة حين طلبت منهم الإدلاء بكلمة أخيرة. وسنُحاول عرضها في الجدول التالي:

السّيرة رقم 1:	[أتمنّى أن تتحسّن وضعية الأقليات الدينية في وطننا نحو الأحسن لأن الأمور لا تبشّر بالخير].
السّيرة رقم 2:	[نحن اليوم أقلّية دينية، لكن يوما ما سنكون الأغلبية ما دمنا نؤمن بصدق أنّنا على حق].
السّيرة رقم 3:	[قيمتي كامرأة وجدتها وسط المسيحيين ولم أجدها وسط المسلمين].
السّيرة رقم 4:	[يجب على المسلمين أن يسمعوا منّا لا أن يسمعوا عنّا].
السّيرة رقم 5:	[وجدت حرّيتي التي لطالما حُرمت منها في طفولتي في هذا الدين الجديد. وفي هذه الحياة لابدّ من التضحيات].
السّيرة رقم 6:	[كنت أومن دائما أنّ الدين مسألة شخصية ولكلّ فرد الحق في اختيار الدين الذي يرتاح له ويرتاح فيه، فلا داعي للإقصاء، والنبذ، أو الضرب والقتل.. نحن في آخر المطاف مواطنون. ويجمعنا الوطن قبل الدين].
السّيرة رقم 7:	[قد خسرت عائلتي، لكنّني حظيت بالمسيح، وتغيّرت شخصيتي كثيرا بين الأمس واليوم، لم أعد أحتاج شيئا إلّا أن يفهم المجتمع أنّ حقّي تغيير ديني وأفكاري. لأنّني في آخر المطاف بلغت لسنّ الرشد، ومن حقّي أن أختار ما أريد].
السّيرة رقم 8:	[عندما أزور أسرتي بين الفينة والأخرى أجدني غريبة ويتمّ التعامل معي وفق هذا المنطق، نريد ألا يتمّ التعامل معنا وفق منطق الإلغاء والتهميش].
السّيرة رقم 9:	[تعلّمت أشياء كثيرة من هذه التجربة الروحية أهمّها الجُرأة. فعندما نؤمن بشيء لا داعي أن نستحي بإيماننا، بل يجب أن نناضل لأجله، ولأجل الحق في الإيمان].

السّيرة رقم 10:	[نعم أنا الآن مسيحية، لكن قبل هذا أنا إنسان لي مشاعر، وهذا التعامل الذي قُوبلت به من طرف أسرتي ومجتمعي لم أنسه طول حياتي، لولا الدعم النفسي الذي قدّمه لي زوجي وأبنائي].

وعليه نُلاحظ أنّ المُشاركين في البحث يفتقدون للاعتراف ويسعون إليه خصوصا في السّيرة رقم 1 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10. إنّ هذا السّعي لنيل الاعتراف يجد مبرّره في مُستويين أساسيين:

- أوّلا: تجارب الاحتقار الاجتماعي[1] Le Mépris Social التي يمرّ بها الأفراد حسب تعبير أكسيل هونيث. أو الوصم الاجتماعي. هذا الاحتقار الذي يستهدف انتهاك الحقوق المشروعة. بالإضافة للحكم بالسلب على القيمة الاجتماعية لهؤلاء الأفراد. بل يمتدّ إلى الناحية الجسدية أوالفزيائية كما رأينا في المحور الثاني.
- ثانيا: لأنّ هؤلاء الأفراد الذين غيّروا معتقدهم الديني نحو المسيحية هم في آخر المطاف أقلية.

وعليه، إنّ هذه التجارب[2] التي يمرّ منها الأفراد الذين غيّروا مُعتقدهم الديني من الإسلام نحو المسيحية، تشكّل منبعا للوعي ومصدرا للمُطالبة بالاعتراف. وإعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية قصد التخفيف والحدّ من الاحتقار والظلم والوصم الاجتماعي والسياسي واللامساواة التي تطال هؤلاء الأفراد.

انطلاقا من القراءة المتفحّصة للسّير الحياتية وتحليل مضمونها، وبناءً على الفصلين السّابقين نجد أن الاعتراف يحضر على مستويين أساسيين:

- أوّلا: اعتراف داخلي: والذي نجده -وبقوّة- بين مجموعة الأفراد الذين غيّروا دينهم من الإسلام نحو المسيحية. فمن أهمّ مؤشّرات الاعتراف حسب أكسيل هونيث: [التّضامن والحب والقانون]. فنُلاحظ فمن خلال مضمون السّير الحياتية أنّ التضامن الاجتماعي حاضر بقوّة والذي يسمح للأفراد من تحقيق ذواتهم من خلال الاعتراف المتبادل. ويظهر في أبهى تجلّياته من خلال المجموعات الافتراضية على وسائل التواصل الرقمية. إنّ هذا التضامن يلعب دورا كبيرا في تحقيق وإقامة علاقة دائمة بين أفراد المجتمع، بحيث يتمكّن كلّ فرد من التمتّع بمجموعة من المؤهّلات والقدرات التي تسمح له بالاندماج داخل وضعه الاجتماعي.
- ثانيا: اعتراف خارجي: وهو المُبتغى الذي يسعى لتحقيقه الأفراد الذين غيّروا دينهم من الإسلام نحو المسيحية.

إنّ هذا الاعتراف الخارجي انطلاقا من شهادات المُشاركين في البحث غائب حتّى في الخطابات الرسمية[3]. فبالإضافة للوصم الاجتماعي الذي يطال الأفراد الذين اعتنقوا المسيحية. نجد أيضا عوائق قانونية ودينية تحول دون تأسيسه وبناءه.

---

[1]: بومنيرة كمال، "النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى أكسل هونيث"، نفس المرجع السابق، ص: 112-113.
[2]: نقصد بها حرمان الفرد من التصرّف الحرّ في جسده، وانتهاك الحقوق المشروعة، بالإضافة إلى انتهاك الكرامة الشخصية والاجتماعية للفرد من داخل الأفق الثقافي للمجتمع...

[3]: نأخذ على سبيل المثال الخطاب الملكي خلال زيارة البابا فرانسيس للمغرب بتاريخ 30 مارس 2019، والذي قال فيه: (...أنا الضامن لحرّية مُمارسة الشعائر الدينية السماوية. وأنا المُؤتمن على حماية اليهود المغاربة والمسيحيين القادمين من الدّول الأخرى الذين يعيشون في المغرب). فنُلاحظ أنّ الخطاب الملكي ركّز على المسيحيين القادمين من الدّول الأخرى دون أخذ المسيحيين المغاربة "الذين غيّروا دينهم نحو المسيحية" بعين الإعتبار.

النقد القانوني لحرّية المُعتقد في السّياق المغربي:

إنّ النص القانوني لا ينشأ من فراغ وإنّما يولد من خلال الواقع الاجتماعي بكافّة عناصره الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسّياسية... والقانون بهذا المعنى يُعدّ انعكاسا للواقع الاجتماعي. إنّه وليد البيئة الاجتماعية، وضرورة لتنظيمها[1].

وعليه، يمكن أن نحصر النص القانوني في مُستويين:

- أوّلا: كونه يعكس جُملة من الوقائع الاجتماعية؛ أي أنه مُندمج اندماجا كلّيا أو جزئيا في النسيج الاجتماعي.
- ثانيا: أنه نصّ كاشف؛ يكشف جملة من القيم السائدة في المجتمع.

وعليه سنُحاول في هذا المُستوى من تحليلنا التفكير في المسألة الدينية كما صاغها القانون الجنائي المغربي. وخصوصا بارتباطها بظاهرة تغيير المُعتقد الديني من الإسلام نحو المسيحية. ولتحقيق هذا المُبتغى سنركّز في تحليلنا على الفصل 220 من الجرائم المتعلّقة بالعبادات في القانون الجنائي. والذي يقول:

[من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها. أو لمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم، ويجوز في حالة الحُكم بالمُؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسّسة التي استغلّت لهذا الغرض. وذلك إمّا بصفة نهائية أو أو لمدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات][2].

إنّ القراءة المُتفحّصة لهذا الفصل تفرض علينا تناوُله انطلاقا من قراءة داخلية والتي سنتناولها انطلاقا من ثلاثة مستويات أساسية:

- أوّلا: استعمال العُنف أو التّهديد لإكراه شخص على مُباشرة عبادة أو حُضورها. وكذا حملُه على تغيير دينه أو تحويله لديانة أخرى. المُلاحظ هنا أنّ المشرّع لم يحدّد الدين المُراد تغييره أو العبادة التي سيُكره الفرد على ممارستها. وعليه نُلاحظ أنّ هذا الجزء الأوّل من الفصل اتّصف بالشّمول. وعليه يكون الإكراه في الدين أو إجبار الفرد على مُمارسة عبادة لا يدين بها أمرا مرفوضا بإلزام قانوني.
- ثانيا: سنتطرق في هذا المُستوى الثاني الى استعمال وسائل الإغراء أي عمل فرد أو جهة ما على إغراء الفرد لترك دينه وتغييره وتحويله لدين آخر. وقد حدّد المُشرّع وسائل الإغراء في: الضّعف والحاجة إلى المُساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم. غير أنّ المُشرّع لم يحدّد هذا الدين الذي يلجأُ إلى هذا النّوع من الإغراء. وقد نُؤوّل هذه الصياغة القانونية باعتبارها إشارة ضمنية للمسيحية خصوصا أنّها تعتمد منذ ظهورها بالمغرب على استراتيجيات تبشير تستثمر من

رابط الفيديو: https://www.youtube.com/watch?v=zNqJEmPzw8A. شاهدته بتاريخ: 17 دجنبر 2024.

[1]: زيدان مؤيّد، "**علم الإجتماع القانوني**" الجامعة الإفتراضية السّورية، 2018، ص:7.
الرّابط:
https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1392/mod_resource/content/36/%D8%B9%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A.pdf

[2]: المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مجموعة القانون الجنائي، الفصل 220، ص: 74.

خلالها العمل الإنساني والاجتماعي، بالإضافة للعمل السّياسي والدبلوماسي، والعمل التعليمي والثقافي[1].

هذا الإغراء ليس حكرا على الدين المسيحي فقط. بل يوجد في الإسلام أيضا. ونجد هذا حاضرا في القرآن الكريم بنصّ الآية: [إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم...][2]. فبالوقوف على كلمة "المؤلّفة قلوبهم" تعني: (هم قوم من أشراف العرب أعطاهم الرّسول لتتألّف قلوبهم على الإسلام. وروى الطّبري عن صفوان بن أميّة قال: أعطاني الرسول وإنّه لأبغضُ النّاس إلي، فما زال يُعطيني حتى إنّه لأحبّ النّاس إلي)[3]. فنلاحظ أنّ إعطاء المال لإقناع الناس بالدين ليس حكرا على المسيحية فقط بل هو مبدأ قرآني بنصّ الآية. وعليه -وبهذا المعنى الذي اقترحناه- وإن كانت قراءتنا صحيحة يُمكن القول أنّ هذا الفصل أباح للمسلم ما حرّمه على غيره.

- ثالثا: وفي الأخير سنتطرّق في تحليلنا لهذا الفصل لمفهوم زعزعة عقيدة المُسلم. فعن أيّ مُسلم يتحدّث هذا الفصل؟ خصوصا أن المغرب يتميّز بنوع من التعدّد والتّركيب. فنجد مكوّنات المذهب المالكي بالإضافة للتصوّف الإسلامي والإسلام الشعبي والحركي والتشيّع... ومن جهة أخرى لو وقع نقاش ما نتج عنه اقتناع بعض الأفراد بالمسيحية [كما لاحظنا هذا مع بعض المُشاركين في البحث] فغيّروا مُعتقدهم الديني من الإسلام نحو المسيحية. فعلى أساس هذا الفصل سيُعاقبون قانونيا[4].

لكن هل زعزعة عقيدتهم وتغيير دينهم من الإسلام نحو المسيحية يعود إلى ما سمعوه من أفكار ونقاش أم إلى هشاشة إيمانهم وضُعف اقتناعهم بدينهم؟

هذه قراءة داخلية للفصل. أمّا القراءة الخارجية سنحاول من خلالها قراءة هذا الفصل على ضوء الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان. خصوصا أنّنا اليوم في ظل العولمة أصبحنا أمام تآكل الدولة الوطنية مُقابل سيادة الدولة العالمية التي يحكمها القانون الدّولي العام. وعليه نجد أنّ الفصل 220 من القانون الجنائي المغربي جاء مُعارضا للمادّة 18 من الإعلان العالمي لحُقوق الإنسان والتي تقول: [لكلّ شخص الحق في حرّية التّعبير والضّمير والدّين ويشمل هذا الحق في حرّية تغيير دينه أو عقيدته. وحرّية الإعراب عنهما بالتّعليم والممارسة وإقامة الشّعائر ومُراعاتها سواء أكان ذلك سرّا أم مع الجماعة][5].

وعليه فالقانون يُجرّم تغيير المُعتقد الديني في السّياق المغربي بالإضافة إلى استعمال وسائل الإغراء أو إكراه الفرد على ترك دينه أو مُمارسة عبادة لا يُؤمن بها. وكأنّ هذا الفصل يدافع عن دين بعينه "دين الدّولة" دون غيره من الأديان الأخرى. ممّا يجعل القانون المؤثّث للفضاء الديني عائقا أمام بناء الاعتراف بالأفراد الذين غيّروا مُعتقدهم الديني نحو المسيحية.

النقد الفقهي لحُرّية المُعتقد:

في تحليلنا لمُعطيات السّير الحياتية في الفصل الثاني ومُحاولة رصد تجلّيات الوصم لاحظنا أنّ مفهوم الردّة يحضُر بقوّة في هذه السّير. حيث يتمّ وصم الفرد الذي اعتنق المسيحية وترك الإسلام بالمُرتد/ة. وبالعودة للسّيرة رقم 8 نموذجا سألتُ المُشاركة في البحث بعدما أعلنت أنّها وُصمت بالمُرتدّة في مجتمعها: (هل ترين نفسك كذلك؟) تُجيب: [أنا لست مرتدة، ولست كافرة، لأنّني لم أختر الإسلام يوما،

[1]: الخرازي بديعة، "تاريخ الكنيسة النصرانية في المغرب الأقصى"، المغرب، دار النشر المعرفة، الطبعة الأولى: 2007، ص:76-93.
[2]: القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية: 60، ص:152.
[3]: الصّابوني محمد على، "صفوة التّفاسير: تفسير القُرآن الكريم" دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، 2001، ص:505.
[4] : المملكة المغربية، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مجموعة القانون الجنائي، الفصل 220، ص: 74.
[5]: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادّة:18.
الرّابط: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

ولكن وُلدت في أسرة مسلمة، وتمّ فرضُ الإسلام علي، فعندما كبرت، ووعيت، وقرأت وقارنت.. اخترت المسيحية، فاعتنقتها. لأضطرّ على العيش في مدينة أخرى بعيدا عن كل شيء][1].

لقد ورد حدّ الردّة في أحد أحاديث صحيح البُخاري والذي يقول: (من بدل دينه فاقتلوه)[2]. ولهذا فالأفراد الذين غيّروا مُعتقدهم الديني من الإسلام نحو المسيحية دائما مهدّدين بحدّ الردّة. الشيء الذي يُعيق بدوره بناء الاعتراف بهم. فعندما تتحوّل حرّية لاعتقاد إلى ردّة مُوجبة للقتل فإنّ هذا القول يُهدّد انتسابنا المُشترك إلى الوطن والأرض.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من النّصوص الدينية التي تُعيق بدورها بناء الاعتراف بالآخر الذي غيّر مُعتقده الديني نحو المسيحية. نذكر على سبيل المثال:

- [يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنّصارى أولياء. ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم. إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين][3].
- [لقد كفر الذين قالوا إنّ الله هو المسيح ابن مريم][4].
- [لقد كفر الذين قالوا أنّ الله ثالث ثلاثة][5].
- [ولن ترضى عنك اليهود ولا النّصارى حتّى تتّبع ملّتهم][6].

هذه الآيات التي يتمّ التوسّل بها لتبرير الإقصاء والوصم في حق الأفراد الذين غيّروا مُعتقدهم الديني نحو المسيحية باعتبارهم مرتدّين وكفّار وليسوا أهلاً للثقة... الشيء الذي يزيد تعميق الهُوّة. فيلزم على هذا الإقصاء ما أطلق عليه أكسل هونيث بالإماتة Mortification. سواء كانت هذه الإماتة قيمية والتي ترتبط بالتقدير الاجتماعي المُشوّه للفرد. أو اجتماعية، وتتجلّى في الإقصاء والتهميش وحرمان الأفراد من حقوقهم.

وحتى في الموقف المسيحي نجد حضور ثنائية الأنا والآخر المختلف في الدين سواء كان فردا أو جماعة، والتي نجدها حاضرة بقوة في مجموعة من الدراسات الحضارية للآخر في الدين المسيحي[7].

انطلاقا ممّا سبق نلاحظ أنّ بناء الاعتراف داخل المُجتمع بهذه الفئة التي غيّرت مُعتقدها الديني من الإسلام نحو المسيحية تعترضه مجموعة من العوائق الاجتماعية والقانونية والدينية.

- فعلى المُستوى الاجتماعي نجد الوصم والإقصاء الذي تتعرّض له هذه الفئة.
- وعلى المُستوى القانوني نجد نصوصا قانونية مجحفة.
- وفي السّياق الديني نجد مجموعة من النّصوص الدينية التي يتمّ استثمارها كأرضية للتبرير وشرعنة الإقصاء والوصم تجاه هؤلاء الأفراد.

---

[1]: السّيرة رقم 8، مرحلة ما بعد تغيير المُعتقد الديني.

[2] البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم الحديث 6922، ص: 1712. شاهدته بتاريخ 17 دجنبر 2024.
الرّابط: https://archive.org/stream/waq79565/79565#page/n1710/mode/2up

[3]: القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية:53، ص:86.

[4]: سورة المائدة، الآية 74، ص:88.

[5]: سورة المائدة، الآية 75، ص:88.

[6]: سورة البقرة، الآية 119، ص:15.

[7]: رقية العلواني، كريستيان فانيس، سمير مرقص، إكرام ألمعي، مفهوم الآخر في المسيحية واليهودية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: 2008.

خلاصة:

وختاما، نُلاحظ أنّ هذا الإقصاء والوصم والاحتقار الاجتماعي والإماتة تؤدي دورا كبيرا في تشكّل الوعي والصّراع الدائم من أجل الاعتراف. قصد التخفيف والحدّ من الاحتقار والظلم الاجتماعي والسياسي واللامساواة بين الأفراد. وبالتّالي السعي الدائم إلى إعادة بناء شبكة العلاقات الاجتماعية. حيث يرتبط هذا المُستوى برهان بناء الاعتراف بهؤلاء الأفراد. والذي تعترضه جُملة من المحددات الاجتماعية: [الوصم والإقصاء الذي تتعرّض له هذه الفئة]، والسّياسية: [نصوص قانونية مجحفة]. والدّينية: [وجود نّصوص دينية يتمّ استثمارها كأرضية للتبرير وشرعنة الإقصاء والوصم تجاه هؤلاء الأفراد].

وعليه، إنّ تغيير المُعتقد الديني وفق مُختلف أنماطه وأشكاله بما يحمله من إشكالات اجتماعية، ثقافية وسياسية، هو تغيير في العُمق المُجتمعي لبنيات الهوية الدينية.

بيبليوغرافيا و إلكتروغرافيا معتمدة

بالعربية:

- أحجيج حسن وفزة جمال، "البحث الكيفي في العلوم الإجتماعية: نظريات وتطبيقات"، فضاء آدم، الطبعة الأولى 2019.
- البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم الحديث 6922، ص: 1712.
- بومنيرة كمال، "النظرية النقدية لمدرسة فرانكفورت من ماكس هوركهايمر إلى أكسل هونيث"، منشورات الاختلاف، الطبعة الأولى 2010.
- بيير بورديو، "قواعد الفن"، ترجمة: إبراهيم فتحي، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة، طبعة 2013.
- الجابري محمد عابد، "مدخل إلى فلسفة العلوم، العقلانية المعاصرة وتطوّر الفكر العلمي"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2002.
- الخرازي بديعة، "تاريخ الكنيسة النصرانية في المغرب الأقصى"، المغرب، دار النشر المعرفة، الطبعة الأولى: 2007.
- دوركايم إيميل، "قواعد المنهج في علم الإجتماع" ترجمة: محمود قاسم، مراجعة: محمّد بجوي، دار المعرفة الجامعية، 1988، الفصل 3،ص: 133،132.
- زيدان مؤيّد، "علم الإجتماع القانوني" الجامعة الإفتراضية السّورية، 2018.
- الصّابوني محمد على، "صفوة التّفاسير: تفسير القُرآن الكريم" دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، 2001.
- غدنز أونطوني، "علم الإجتماع" ترجمة د.فايز الصُيّاغ، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 1، 2005.
- القرآن الكريم.
- منديب عبد الغني، الدين والمجتمع: دراسة سوسيولوجية للتدين بالمغرب، إفريقيا الشرق، 2006.

مجلات:

- بوعلام غبشي، France 24، صحيفة إلكترونية: "هل يتعرّض المسيحيون المغاربة للمضايقات داخل بلادهم"، قراءة في تقرير إسباني حول أوضاع المتحولين نحو المسيحية 2013/10/17.
- الراوي أمين، الخليج أونلاين، مجلّة إلكترونية، "المسيحيين المغاربة: كنائس سرّية واتهامات بالتبشير"، 2017/9/11.
- مجلّة بيت الحكمة، ملف بول باسكون، العدد الثالث، السنة الأولى، الطبعة الثالثة، أكتوبر 1986.

تقارير:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادّة:18.
- الملخص التنفيذي لتقرير الحالة الدينية في المغرب 2013-2015، العدد 4، إصدار 2016، المحور الثالث: حول تحديات التدين بالمغرب، التحدي السادس: التحدي العقائدي (التنصير).

لائحة المواقع الالكترونية:

- **https://archive.org/stream/waq79565/79565#page/n1710/mode/2up**
- **https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/1392/mod_resource/content/36/%D8%B9%D9%84%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A.pdf**
- **https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf**
- **https://www.youtube.com/watch?v=zNqJEmPzw8A**

باللاتينية:

- Carrier Michel : Penser le sacré. Les sciences humaines et l'invention du sacré, Montréal, Éditions Liber, 2005.
- Danièle Hervieu-Léger : La religion pour mémoire, Éditeur : Cerf, 1993.
- Drague Georges : Esquisse d'histoire religieuse du Maroc, éditions Peyronnet, paris, 1951.
- Eliade Merssia : le sacré et le profane, éditions Gallimard, paris, 1965.
- Hertz Hobert, sociologie religieuse et folklore, les classiques des sciences sociales, 1928.
- Massé Raymond, introduction, rituels thérapeutiques, syncrétisme et surinterprétation du religieux, les classiques des sciences sociales, 2002.
- Ossip Lourié, Croyance religieuse et croyance intellectuelle, Éditeur : F. Alcan, 1908.
- Pierre Gisel, Jean-Marc Tétaz, Théories de la religion: diversité des pratiques de recherche, changements des contextes socio-culturels, requêtes réflexives, , Éditeur : Labor et Fides, 2002.

المدونات العرفية بالصحراء المغربية:
الأبعاد المجتمعية والثقافية

الباحث: سالم الكبش
باحث السنة الرابعة،
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
المملكة المغربية

الملخص:

تُعَدّ المدونات العرفية بالصحراء المغربية عاملاً أساسياً في تشكيل الهوية القبلية وتنظيم العلاقات الداخلية بين أفراد القبائل، مما ساهم في الحفاظ على وحدتها وانسجامها، مع ضمان ارتباطها بسلطة الدولة المركزية عبر رابطة البيعة. كما لعبت هذه المدونات دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات بين القبائل في حالتي الحرب والسلم، مما عزز الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المنطقة.

يبرز البحث دور العرف كقانون غير مدوَّن حافظ على التماسك القبلي، حيث كان وسيلة لضبط التناقضات الداخلية التي قد تهدد استقرار القبائل، كما أنه استوعب بعض عناصر الشرع لتعزيز الوحدة وتقويتها. وعلى الرغم من أن الأطروحة الكولونيالية حاولت ترسيخ ثنائية الشرع والعرف ضمن منطق الصراع، إلا أن الدراسات المغربية أظهرت تفاعلًا وتكاملاً بينهما، حيث ساد العرف في المناطق القروية والقبلية، بينما كان الشرع أكثر حضورًا في الحواضر، مع استمرار الاستعانة بالعرف في بعض المعاملات الدنيوية.

الكلمات المفتاح: المدونات، العرف، الشرع، القبائل، البيعة، الاستعمار.

تقديم :

يمكن القول أن المدونات العرفية بالصحراء المغربية قد ساهمت بشكل كبير في تشكل خصوصيات قبائل هذا المجال وتفردها وتمايزها بحيث أثرت في بلورة الهوية التاريخية والاجتماعية لكل قبيلة بشكل يتوافق مع سلطة الدولة المركزية من خلال رابطة البيعة من جهة و يحفظ لحمتها ووحدتها عبر تنظيم علاقات أفرادها و ضبط المعاملات من جهة أخرى، بالاضافة الى تنظيم علاقاتها بباقي القبائل في حالتي الحرب والسلم.

لقد شكل العرف من خلال هذه المدونات قانونا تم بواسطته الحفاظ على تلاحم النظام القبلي، كنظام قد تخترقه تناقضات جوهرية تهدده، وعلى هذا الأساس جاء العرف كتعبير عن التلاحم وفي نفس الوقت واجهة للدفاع عما يهدد كيان هذا التضامن بل ولا يتردد العرف في استيعاب بعض عناصر الشرع لضمان الوحدة وتقويتها. (المطلب الأول)

اذا كانت الأطروحة الكولونيالية من خلال عدد من الدراسات السوسيولوجية و التاريخية قد حاولت تكريس عدد من الثنائيات المبنية على منطق الصراع : عرب/ بربر، مخزن / سيبة شرع / عرف، سهل / جبل محاولة منها توظيف البحث التاريخي والاجتماعي تمهيدا لسياسة الحماية، فان عدد من الدراسات الأخرى خاصة منها المغربية قد أبرزت تميز المغرب خلال الحقبة الاستعمارية وقبلها بذلك التعايش بين تطبيق الشرع واللجوء للعرف بحيث كان هناك تداخل وتفاعل مستمر جعل كل طرف يؤثر في الآخر، وما يمكن ملاحظة أن درجة حضور كل واحد منهما اختلفت من منطقة الى أخرى داخل ربوع المملكة الشريفة، حيث عرف العرف حضورا مميزا بالمناطق القروية القبلية بما فيها قبائل الصحراء المغربية مع الاحتفاظ للشرع بقدسيته خاصة في مجال الأحوال الشخصية، في حين كان الشرع مهيمنا بالحواضر الرئيسية دون أن يعني ذلك غياب العرف الذي تم اللجوء اليه في عدد من المعاملات الدنيوية. (المحور الثاني).حيث تم تقسيم البحث على الشكل التالي :

- ✓ المحور الأول : تأثير المخطوط في الفاعلين القبليين من خلال المدونات العرفية.
  - الفقرة 1 : المدونات العرفية بالصحراء المغربية ركيزة للتنظيم الداخلي للقبيلة وتجسيدا لرابطة البيعة مع الدولة المغربية.
  - الفقرة 2 : مساهمة المدونات العرفية في ارساء السلم بين قبائل الصحراء المغربية.
- ✓ المحور الثاني : المدونات العرفية في الصحراء المغربية من خلال المخطوطات، العلاقة بين العرف والشرع وحدود الطرح الاستعماري.
  - الفقرة 1 : المدونات العرفية بالصحراء المغربية و مسألة العلاقة بين العرف والشرع.
  - الفقرة 2 : العرف والشرع و الطرح الاستعماري بالصحراء المغربية.

المحور الأول : تأثير المخطوط في الفاعلين القبليين من خلال المدونات العرفية.

شكلت المدونات العرفية بالصحراء المغربية ركيزة أساسية استندت اليها قبائل هذا المجال في تنظيم أمورها وعلاقاتها الداخلية وضبط سلوكات أفرادها، حيث تظهر أهميتها على سبيل المثال في اعتماد القبائل الصحراوية المغربية على مدوناتهم العرفية في حل المشاكل والخلافات الداخلية والأدوار الهامة "للجماعة" في تنفيذ مقتضياتها، كما أنها تشكل ملمحا أساسيا يجسد العلاقات التاريخية لهذه القبائل مع السلاطين المغاربة، كما أن تأثير هذه المدونات امتد لتنظيم وضبط العلاقات بين قبائل هذا المجال وهو ما يبدو واضحا في تلك العقود العرفية التي جمعت بين عدد من الأحلاف القبلية.

- **الفقرة 1 : المدونات العرفية بالصحراء المغربية ركيزة للتنظيم الداخلي للقبيلة وتجسيدا لرابطة البيعة مع الدولة المغربية.**

شكل العرف ركيزة أساسية في حياة القبائل الصحراوية يمكن من خلاله فهم تطور الأوضاع الداخلية للقبيلة وعلاقاتها البينية بباقي القبائل و السلطة المركزية.

ويمكن القول أن المدونات العرفية قد برزت في المناطق الصحراوية المغربية، تلبية لضرورات ودواع ملحة مرتبطة ببقاء القبيلة واستمراريتها حيث لعبت هذه المدونات دورا مفصليا في تحقيق الاستقرار والأمن داخل القبيلة الواحدة، فديوان قبائل آيت أوسى مثالا لا للحصر، ضم عقوبات زجرية ساهمت في تنظيم علاقات الأفراد وضبط سلوكاتهم، ولهذا كانت كل مخالفة أو جريمة يترتب عنها عقاب محدد أو جزاء، وتجعل صاحبها ملزما بأداء غرامة أو دية تبعا لطبيعة وحجم هذه المخالفة وحكم "أجماعة" فيها كما يتبين من خلال مضامين مجموعة من المخطوطات.

فالفرد ملزم بحماية القبيلة والوفاء والاخلاص لها، وعدم المس بأمنها أو التآمر عليها حيث يشير ديوان آيت أوسى في هذا الصدد **"ومن كان عند أحد سارقا حتى رأى الغارة في القبيلة وذهب بالحيوان في تلك الليلة فانه يغرم في الجميع"**، فالعرف عمل على محاربة خيانة القبيلة و ترسيخ الوعي الجمعي القبلي بضرورة الوحدة في مواجهة الأخطار الخارجية، وهو ما دفع قبيلة آيت أوسى في ديوانها الى معاقبة مرتكب الأفعال التي تدخل في خانة التآمر بالطرد والتبرؤمنه وهي أحد أقصى العقوبات العرفية.

لقد شكلت "الجماعة" أهم مؤسسات القبيلة التي أوكل اليها تدبير شؤون القبيلة داخليا وخارجيا فهي الجهاز التشريعي القضائي الساهر على تنفيذ الأعراف وتنظيم شؤون القبيلة، ولقد حرصت قبائل الصحراء أن تكون جل أو على الأقل غالبية الفخذات المشكلة لها ممثلة في هذا الجهاز كما يتبين من خلال مخطوط "ديوان أيت أوسى"، وشكل موسم آسا الديني الموسمي، فرصة لتجمع القبيلة وعقد اجتماع "الجماعة" السنوي للبث في النزاعات.

هكذا شكلت المدونات العرفية من خلال أنموذج ديوان آيت أوسى ركيزة أساسية للتنظيم الداخلي للقبيلة وسيرورته بهذا المجال، وملمحا لوعي قبائل الصحراء المغربية قبل مرحلة الاحتلال بأهمية بلورة أنظمة قانونية ساهمت في حفظ السلم والأمن الداخليين قبل أن تشملها العديد من التغيرات والتحولات على غرار باقي مناطق المغرب خاصة مع استقلال المغرب واستكمال وحدته الترابية وبسط سيادته القانونية على كافة أنحاء صحرائه.

واستند العرف في كسب قوته ومشروعيته من الجماعة التي صاغته فتبنته بالاجماع، وكذلك من خلال اجرائيته ومرونته من خلال تفاعله الدائم مع الوقائع المستجدة.

وتجذر الاشارة الى أن الدولة المغربية مركزيا قد استوعبت مبكرا حاجة هذه القبائل لأنظمة قانونية داخلية تراعي خصوصياتها دون الاتجاه نحو تغييرها فمادامت رابطة البيعة بين هذه القبائل والسلاطين

مستمرة، فان الدولة مركزيا فوضت لها تدبير شؤونها الداخلية وضبط سلوكات أفرادها مما كرس العلاقات التاريخية الوطيدة بين هذه القبائل والسلاطين العلويين، مما يجعلنا نذهب الى أن مبادرة الحكم الذاتي المقترحة من طرف المغرب هو حل يضرب بجذوره في تاريخ هذه العلاقات قبل أن يكون صيغة قانونية عصرية واقعية لانهاء النزاع المفتعل حول مغربية الصحراء، بل وقبل ظهور الجارة الشرقية بحدودها الحالية كطرف أساسي في افتعال هذا النزاع.

ونستحضر في هذا السياق الانجازات المهمة التي حققتها الدول المغربية المتعاقبة كما هو الشأن بالنسبة للسلطان **محمد الشيخ السعدي** سياسيا واقتصاديا وعمرانيا وعسكريا بهذا المجال وماوراءه وتجذر فكرة الخلافة لديه حيث ركز جهوده على تقوية العلاقات مع بلاد السودان مرورا بالصحراء المغربية، ولعل فكرة الخلافة التي راودت محمد الشيخ اتضحت بجلاء مع **أحمد المنصور** حيث أرسل جيشه لفتح توات وتيكورارين وغيرها من من مناطق الصحراء[1].

ولقد تكرست علاقة البيعة بين القبائل المشكلة لهذا المجال في عهد الدولة العلوية الشريفة كما ظهرت في علاقة هذه القبائل بالسلطان المولى رشيد و تكرست في عهد المولى اسماعيل حيث افصح شيوخها عن ولائهم وتأييدهم لهذا السلطان وهو النهج الذي دأب عليه هؤلاء متشبتين برابطة البيعة المقدسة اتجاه السلاطين العلويين.

- **الفقرة 2 : مساهمة المدونات العرفية في ارساء السلم بين قبائل الصحراء المغربية.**

ان اللجوء لتوظيف العرف من خلال المدونات العرفية لم يقف عند حدود التنظيم الداخلي للقبيلة وضبط سلوكات أفرادها، بل انه امتد ليشمل تنظيم العلاقفات بين القبائل المشكلة لهذا المجال ذلك أن هذه القبائل اجتهدت في بلورة أعراف سعت من خلالها للحد من الحروب والخلافات التي كانت تهددها، فجاءت هذه الأعراف سواء منها الشفوية أو التي تم تدوينها استجابة لتطور هذه المجتمعات كتعبير عن وعيها بأهمية الخروج من حالة الحرب والنزاعات المستمرة الى حالة السلم والأمن مع ما يعنيه ذلك من اقتصاد في الموارد و الامكانات البشرية.

وتجذر الاشارة الى أن جهاز "الجماعة" اضافة الى دوره على الصعيد الداخلي تكلف بتسيير وتنظيم علاقات القبيلة بباقي بالقبائل الأخرى اما بالاستناد على الأعراف السائدة أو من خلال ارساء أعراف جديدة، كما ان عدد من الأعراف سواء المدونة أو الشفهية أرست لتحالف مجموعة من القبائل أو ما أطلق عليه "اللف".

وعلى سبيل المثال نشير في هذا الاطار الى مثال يبرز دور العرف في تنظيم العلاقات البين قبلية في الصحراء المغربية، ذلك أن قتل أحد أفراد القبيلة لشخص من قبيلة أخرى، كان يفرض و يوجب على قبيلة القاتل دفع الدية، والتي كانت في الغالب باهظة الثمن مما يدفع أفرادها الى المساهمة الجماعية لدفعها تعبيرا عن التضامن القبلي وتفاديا لانتفام الطرف الآخر، فهذا التضامن شكل نوعا من الفعل المشترك والتضحية ونكران الذات في سبيل استمرارية وديمومة التوازن البين القبلي والحيلولة دون انتقال العلاقات الى النزاع والحرب.

وعموما شمل العرف التنظيم الامني للطرق والمسالك، والاسواق والمواسم وتبير شؤون السقي والقطيع وغيرها من جوانب حياة قبائل هذا المجال، فجاء بذلك مستجيبا لطبيعة عيش القبائل المتسمة بالترحال والتنقل الدائم مع ما يستتبع ذلك من احتكاك بين أفرادها و نزاعات، فتم اعتبار العرف من

1 - د. ماجدة كريمي "الحكم الذاتي بأقليمنا الصحراوية : المرتكزات التاريخية"، مطبعة فاس بريس،فاس، 2010، ص 157.

الأصول الشرعية التي تبيحها الضرورة والمصلحة خاصة في حالة الترحال حيث كانت هذه القبائل بعيدة على مؤسسات الشرع والمخزن.

هكذا فالعرف لم يقتصر على تنظيم العلاقة بين أفراد القبيلة الواحدة بل تعداه الى تنظيم العلاقات البين قبلية وذلك على شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين مكونات قبلية غالبا ما كانت متجاورة تتقاسم مجالا معينا مع ما يعنيه ذلك من احتكاك دائم كما هو الشأن بالنسبة لقبائل تحالف تكنة حيث نصت الوثيقة العرفية المنظمة للعلاقات بين مكوناتها على أنه "اتفقنا جماعة تكنة أعيان آيت الجمل وأعيان آيت بلا...واتفقوا هؤلاء على جميع مصالحهم وأنهم واحد فيما نابهم ومشتركين فيما أصابهم من الأشرار..".

هكذا ساهمت العديد من العقود العرفية في تشكيل أحلاف وكونفدراليات قبلية حدت من حدة الصراعات والحروب وجعلتها تحل خلافاتها ونزاعاتها بالاستناد الى هذه الأعراف مما جنبهم الكلفة المادية والبشرية الباهظة للحروب والصراعات الدامية حول الحدود أو المراعي.

المحور الثاني: المدونات العرفية في الصحراء المغربية من خلال المخطوطات، العلاقة بين العرف والشرع وحدود الطرح الاستعماري.

سنحاول في هذا المطلب ملامسة العلاقة الاشكالية بين العرف والشرع في الصحراء المغربية وكيف استطاعت هذه القبائل المزاوجة و التوفيق بينها، لننتقل بعد ذلك لابراز الأطروحة الاستعمارية و نقدها والتي سعت للتأسيس لفصل واه بين العرف والشرع، أرض المخزن وأرض السيبة، في سعيها لخدمة المشروع الكولونيالي، وتكريسا للمركزية الغربية الضيقة في دراسة باقي الحضارات والشعوب.

- **الفقرة 1 : المدونات العرفية بالصحراء المغربية و مسألة العلاقة بين العرف والشرع**

يمكن القول أن العلاقة بين العرف والشرع برزت على الخصوص في الأدبيات الفقهية المسماة ب"النوازل"، والتي نتجت عن تطور الفقه الاسلامي بفعل بروز قضايا وظواهر جديدة، ذلك أن الشرع واجه عددا من الاشكالات والتحديات المستجدة التي أدت االيها التحولات الاجتماعية والاقتصادية خاصة في المناطق البعيدة عن المركز، مما ساهم في بروز وتطور العرف، كقاعدة تنهل أحيانا من الشرع لينسجم مع تلك التحولات، وتكمل أحيانا أخرى ما سكت عنه، ومن تم يمكن الحديث عن تداخل بين العرف والشرع أكثر من تواجد قطيعة أو تعارض كلي بينهما[1].

لقد أدركت السلطة المركزية الدور الأساسي للعرف فلم تعمل على محاربته بل تم توظيفه لتشمل سلطة المخزن كافة المناطق، كما حاول عمل العلماء على استيعابه عبر النوازل التي حفلت بها عدد من كتابات الفقهاء في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين استجابة للحاجيات اليومية وتفاعلا مع عادات وأعراف القبائل.

وتجذر الاشارة في هذا الصدد الى أن "الجماعة" مارست سلطتها من خلال عدد ممن القواعد والأحكام المستمدة في غالبيتها من العرف خاصة منها ما تعلق بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد ومعاملاتهم الدنيوية بالاضافة الى الجرائم وغيرها من الأفعال التي كانت تمس بالنظام الداخلي للقبيلة في حين سارت على ترك الأحوال الشخصية للأفراد في نطاق الشرع، وقد شكلت مسألة الشرعية الدينية في الاستناد للأعراف هاجسا وتحديا مستمرا لهذه "الجماعة" في محاولة منها لابراز المشروعية الدينية لما تأخذ به من أعراف.

[1] - رحمة بورقية "الدولة والسلطة والمجتمع، دراسة في الثابت والمتحول في علاقة الدولة بالقبائل في المغرب" ،م.س، ص 82.

ولقد تباينت في هذا السياق مواقف الفقهاء من هذه الاشكالية فجاءت مواقفهم متباينة مما أبرز الطابع المستعصي والاشكالي لهذه العلاقة بين العرف والشرع فمنهم من ذهب الى اعتبار النصوص العرفية جائزة وتساير البيئة القبلية والمستجدات التي تطرحها الحياة الدنيوية للقبيلة ومنهم من اعتبرها بدعة دخيلة على الشرع، وهناك من سار الى حد اعتبارها كفرا.

ومن أبرز فقهاء هذا المجال الجغرافي الذين اجتهدوا في التوفيق بين الشرع والعرف نجد الشيخ محمد المامي في كتابه "كتاب البادية" حيث تم اعتباره مجهودا فكريا في هذه المنطقة لتقريب الشرع من الواقع المجتمعي القبلي لهذه المنطقة، ومن مقولاته الشهيرة "اذا قدم القاضي على بلدة أو قرية فلا يفتي فيها حتى يعلم عرف أهل البلد"، كما أن بعض الفقهاء أجازوا في باب الجنايات أحكام الدية حيث أجازوا الدية مكان القصاص في حالة القتل اعمالا بقاعدة سد الذرائع وجلب المصلحة.

عموما يمكننا القول أن الاجتهادات الفقهية لعلماء هذا المجال االممتد والبعيد عن السلطة المركزية من خلال كتاباتهم حول "النوازل" كانت متأثرة و مؤطرة بالواقع القبلي وخصوصياته، وبالتالي لم يروا مانعا في الاحتكام للعرف الدي كان يعبر عن هذه الخصوصية وما تفرزه من علاقات وممارسات قبلية بدوية، غير أننا لا نعتقد أن الاختلاف حول شرعية العرف تعود لغياب السلطة المركزية و اعتبار هذا المجال ضمن البلاد "السائبة" البعيدة على الشرع والقانون خلافا للحواضر الخاضعة لسلطة المخزن، وبالتالي يسري عليها نظام الشرع، بل ان الأمر لا يعدو أن يكون تفهما من هذه السلطة لخصوصيات قبائل هذا المجال التي ظلت مرتبطة برابطة البيعة مع سلاطين المغرب، ولا أدل على ذلك هو اعتراف بعض السلاطين لبعض المناطق بتطبيق العرف من خلال سن ظهائر.

ان القبيلة في هذا المجال لم تعتبر نظامها القانوني المزاوج بين الشرع والعرف خروجا عن اطار الدين، فهي من الناحية السياسية ظلت تحتفظ ببيعتها للسلطان، ومن ناحية تنظيم العلاقات داخلها وفي علاقاتها بباقي القبائل اعتبرت أنم تلك الأعراف المستند اليها لها مرجعية دينية ومسايرة للشرع ذلك أن الهدف منها سد الذريعة وجلب المصلحة، وهو ما جعل الفقهاء القريبين لهذا المجال أو المنتمين له يبررون هذا الواقع، ويدافعون عنه في حين أن فقهاء الحواضر نفروا من ذلك واعتبروه نوعا من الشدوذ عن تعاليم الدين الصحيحة.

في الواقع فلقد تعايش العرف والشرع بالصحراء المغربية في انسجام وتناغم طيلة قرون بمباركة من السلاطين و الفقهاء المحليين، فالقبيلة لا تلغي دور الشرع ولم تكن تدخل في صراع مجاني مع الشرع بل احتكمت اليه في عدد من الحالات حيث حددت مجالات كل واحد منهما، ذلك أن قبائل هذا المجال لم تكن توظف العرف لالغاء الشرع والعكس صحيح، بحيث نجد للشرع أثرا كبيرا في الأحوال الشخصية كمسألة الزواج وما يرتبط بها، فالعرف لم يكن نقيضا للشرع بقدر ما يعبر عن بنية اجتماعية وسياسية لها خصوصياتها وتحدياتها للبقاء والعيش في سلم وأمن.

- **الفقرة 2: العرف والشرع و الطرح الاستعماري بالصحراء المغربية**

لقد حاولت الدراسات الكولونيالية تصوير العرف كنظام قانوني متعارض مع الشرع بحيث اجتهدت في تقسيم المجتمع المغربي الى عدد من الثنائيات والأزواج: المخزن / السيبة، العرب / الأمازيغ و الشرع / العرف كما ذهب الى ذلك "ميشو بلير**Micheau Bellaier**" حيث تحدث عن التحدي الذي واجه العلماء من خلال وجود أعراف متناقضة مع أحكام الشريعة، مما أجبرهم على حد تعبيره على التنازل لصالح الأعراف[1].

[1] - د.رحمة بورقية: م. س، ص 84 .

في هذا السياق عمدت هذه الأبحاث الى تكريس جهودها واهتمامها لدراسة أعراف القبائل الأمازيغية باعتبارها قبائل "سيبة" خارج سلطة الدولة المركزية، وبالتالي خارج دائرة الشرع بحيث يسري عليها القانون العرفي أما القبائل الناطقة بالعربية فقد تم اعتبارها موالية للمخزن وعرفت تطبيق الشرع فالثنائية التي أرستها هذه الأبحاث قامت على الصراع والتضاد بين مكونيين من جهة المخزن - العرب – الشرع - الحاضرة في مقابل السيبة – الأمازيغ – العرف – البادية من جهة أخرى.

في الواقع لا يمكن فصل هذه الدراسات بالمشروع الاستعماري وأهدافه التي سعت الادارة الاستعمارية لتطبيقه على أرض الواقع، فمنذ احتلاله للبلاد عملت سلطات الحماية على سن ظهائر اعترفت للقبائل الأمازيغية بتطبيق العرف، وكان آخرها وأشهرها ما سمي ب "الظهير البربري" سنة 1930.

لقد عمدت الأطروحة الكولونيالية خدمة للمشروع الاستعماري على تصوير المخزن كمؤسسة منبوذة من طرف قبائل العرف خاصة القبائل الأمازيغية معتبرا اياها رافضة لهذا الحكم[1]، و في مواجهة للشرع الذي يعبر عن سلطة المركز متناسية أن العلاقة بين الطرفين هي في الواقع علاقة مركبة قد تعرف توترا، لكن علاقة البيعة والدعاء للسلطان تظل ثابتة، فجرمان عياش ذهب الى أن جهاز المخزن كان بالأساس جهازا لتحقيق السلم السياسي والاجتماعي في المقام الأول مؤكدا على أن المخزن لا يمكن في الواقع أن يعيش طويلا وبشكل مستمر على العنف، فهو مسنود فعليا من لدن العامة مادام يقوم بوظائف اجتماعية واقتصادية ودينية ضرورية للمجتمع، لعل أبرزها وظيفة التحكيم كوظيفة جوهرية مبرزا أن تناسل الاطروحات الاستعمارية المبنية على تقسيم المغرب لعدد من الثنائيات كان هدفها الأساسي جر المترددين لهذه الأطروحة وبالتالي الدفاع عن فكرة الاحتلال[2].

كما انتقذ ألبير عياش الاطروحة الكولونيالية في تمييزها المتعسف بين "بلاد المخزن" و"بلاد السيبة" خاصة حديثهم عن هذه الأخيرة باعتبارها بلادا للعصيان والانشقاق معتبرا أن القبائل المحسوبة على بلاد "السيبة" لم تكن تطعن في مشروعية السلطان، كما أنها لم تكن مناطق معزولة أو أجنبية ذلك أن سكانها ساهموا بكل طاقاتهم في الدفاع عن البلاد كلما تعرض استقلالها للتهديد، معتبرا ذلك يدخل في اطار الايديولوجيا الاستعمارية التي حاولت تصوير المغرب على أنه مجتمع يعيش في فوضى تاريخية شاملة مستمرة للتهييئ لاحتلال المغرب واستعماره[3].

يدافع المؤرخ "عبد الله العروي" من جهته عن وجود نوع من التعايش بين المخزن وأشكال الحكم المحلي الأخرى ما يعبر رغم كل شيء عن توجه نحو الاكتمال الجماعي، فهذه الجدلية من المعارضة المؤقتة، والتصالحات والاستبعادات العنيفة علاوة على النداءات المتبادلة هي أقوى دليل على وجود تنظيم مغربي أصيل[4].

ويذهب الأنثروبولوجي "عبد الله حمودي"الى أن العلاقة بين المخزن والقبائل اتسمت بنوع من التداخل بين حالتي السلم و العنف، الاستقلالية والتبعية لتكرس في النهاية صورة عن المخزن يختلط فيها الاعجاب والاحترام و الوقار بالخوف[5].

---

[1] - وكنموذج يقدم في هذا الصدد نموذجا لهذه الكتابات:
- Robert Montagne ; «Les berberes et le Makhzen au sud du Maroc, essai sur la transformation politique de berberes sédentaires(groupeChleuh) »,Librairie Félix Aclan,Paris,1931.

[2] - جرمان عياش: "دراسات في تاريخ المغرب" الشركة المغربية للناشرين المتحدين، الدار البيضاء، ط 1، 1986، ص 31 و32.

[3] - ألبير عياش: "المغرب والاستعمار،حصيلة السيطرة الاستعمارية" ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي،دار الخطابي للطباعة والنشر، ط1، س1985، ص 7.

[4] - Abdellah laroui : « les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain (1830-1912)», op. Cit.,P 122.

[5] - د. عبد الله حمودي : "الشيخ والمريد،النسق للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة"، ترجمة عبد الله جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 4، 2010، ص 104.

وبالعودة لقبائل الصحراء المغربية، فالكتابات الأنتربولوجية الأولى لم تر في هذه القبائل سوى مجموعة من البدو الذين يجوبون الصحراء بدون اي قانون أو قيم، لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت حيث أثار التنظيم القانوني والقضائي لهذه القبائل اهتمامهم، حيث كان الألأنتروبولوجي "خوليو كاروباروخا **Julio Caro Baroja**" من الأوائل الذين تناولو قبائل الساقية الحمراء، كما أن الفرنسيون بدورهم عملوا على جمع أعراف القبائل التي كانت بمجال نفوذهم الاستعماري مثل قبيلة آيت أوسى أو الركيبات بتندوف[1].

ان واقع هذه القبائل وممارساتها اليومية تنفي تلك الثنائيات الجاهزة التي حاول البحث الكولونيالي التأسيس لها وتبين أنها مصطنعة وبعيدة عن الواقع الحقيقي لهذه القبائل حيث تعايش العرف والشرع في انسجام وتناغم طيلة قرون بمباركة من مؤسسة الفقهاء، وتم تحديد مجال تطبيق كل من العرف والشرع بدقة، لهذا لابد من التأكيد على أن هذه القبائل نهجت ازدواجية في تطبيقها لثنائية الشرع والعرف، فلم يكن العرف ليلغي أحكام الشرع والعكس صحيح، فقضايا الأحوال الشخصية على سبيل كان الحكم فيها يعود للشرع، كما أنه لا يوجد أي نص في العرف يحلل الكبائر أو يدخل في تعارض صريح مع الشرع.

في سياق تنفيذها "للظهير البربري" عمدت الادارة الاستعمارية خاصة الفرنسية منذ بداية احتلالها للصحراء المغربية بسن نظام قضائي متعسف يضع قبائل تحت حكم الشرع، وأخرى تحت حكم العرف في محاولة لتكريس التعارض بينهما، وتأكيد تلك الأطروحة الاستعمارية التي اعتبرت القبائل الأمازيغية قبائل عرف لا تعترف بسلطة المخزن، في حين أن القبائل ذات اللسان العربي قبائل شرع تخضع لسلطة الدولة المركزية.

اذا كان المغرب قد عرف لقرون نظاما قانونيا يتداخل فيه الشرع والعرف ويتعايشان في حرص على تطبيق الشرع ومراعاة اكراهات المستجدات والتحديات المجالية، فان الوضع سيتغير مع دخول الحماية حيث سترسي وضعا قانونيا جديدا حيث تم تقسيم المغرب بين قوى أجنبية تبنت كل واحدة منها سياسة تتناسب مع مصالحها في ادارة المنطقة الواقعة تحت سيطرتها.

لقد اتجهت الادارة الاستعمارية الفرنسية الى اعتبار القبائل الناطقة بالعربية قبائل تدخل في نطاق الشرع في حين أعتبرت تلك الناطقة بالأمازيغية بأنها تدخل في مجال العرف، واضعة عددا من البنيات القانونية والقضائية المؤسسة لها الوضع تحت مراقبة السلطات الاستعمارية، متناسية أن هذه القبائل عرفت تداخلا بين العرف والشرع، فقبائل أمازيغية خاصة في سوس كانت تطبق الشرع في عدد كبير من مناحي الحياة، كما أن قبائل بالصحراء المغربية ناطقة بالعربية كان العرف فيها هو السائد.

ان ما يثير الانتباه أن الادارة الاستعمارية الفرنسية بوادي نون رغم أنها عملت على الحاق قبائلها بنظام الشرع باعتبارها ناطقة بالعربية، ووضعت لها نظاما قضائيا عصريا بكلميم، فان هذه القبائل تجاوزت هذا الوضع مستمرة في حل قضاياها ومشاكلها من خلال الاستناد لأعرافها ونظام "الجماعة"، وشكلت قبيلة آيت أوسى خير مثال على ذلك حيث استمرت "الجماعة" في البت في النزاعات اعتمادا على الأعراف المحلية المدونة.

أما بالنسبة للوضع في المناطق التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني فقد تميز بنوع من المرونة التي انتهجتها الادارة الاسبانية في التعامل مع واقع القبائل بحيث أنها لم تعمل على تغيير البنيات القانونية بهذه المناطق، ونهجت سياسة الاعتراف بخصوصية هذه القبائل وأعرافها مبتعدة عن الأطروحة الاستعمارية الفرنسية حول بلاد "السيبة" وبلاد "المخزن" وبلاد "العرف" وبلاد "الشرع"، ذلك أن

[1]- خوليو كاروباروخا: "دراسات صحراوية"، م.س، ص 75-76.

السلطات الاسبانية حتى في ارسائها لبيات قضائية في بعض حواضر الصحراء المغربية ظلت مستحضرة لأعراف المنطقة وأحكامها الشرعية من خلال تمثيلية لممثلين عن القبائل وفقهاء.

واذا كانت بعض الدراسات قد اعتبرت أنه قد تم التخلي عن العرف في المغرب مع الاستقلال، حيث تمكنت الدولة المركزية من أن تمد بنياتها القانونية المزاوجة بين العصرية والشرعية على كافة تراب المملكة بما في ذلك القبائل التي كانت تصنف تحت حكم "السيبة"، فاننا نعتبر أن هذا الطرح اتسم بالعمومية والتجريد، ذلك أن الدولة المغربية بالفعل بعد الاستقلال واسترجاع الصحراء بعد ذلك استطاعت فرض مؤسساتها القانونية والادارية مما مهد لتطبيق القانون الوضعي على الجنح والجنايات و سريان الشرع على الأحوال الشخصية لكن الأعراف ظلت حاضرة في البنيات الداخلية للقبائل ووعيها الجمعي تلجأ لها في الحد من المنازعات الداخلية والخارجية، بل ان عددا من الصراعات التي تنشب ما بين قبائل هذا المجال غالبا ما تعرف نهايتها بتدخل شيوخ القبائل مستحضرين الأعراف التاريخية التي نظمت العلاقات البين قبلية خاصة فيما يتعلق بالحدود الترابية بينها أو الصراع حول مناطق الرعي، وذلك تحت اشراف مباشر من الممثلين المؤسساتيين للدولة.

خاتمة :

عموما ومن خلال تسليط الضوء على المخطوطات العرفية التي ميزت قبائل الصحراء المغربية وبعيدا عن "المصادرات" ذات الابعاد "الكولونيالية" الموروثة عن الحقبة الاستعمارية أو "الانفصالية" التي ظهرت في سياق الحرب الباردة، والبعيدة عن معايير العلمية والموضوعية والحياد، يمكن لنا الخروج بعدد من الخلاصات والاستنتاجات الهامة نجملها على الشكل التالي:

- اتسمت المدونات العرفية كما وثقتها قبائل الصحراء المغربية تحت اشراف الفقهاء المحليين بتضمنها لأحكام مصنفة تصنيفا دقيقا، وبمقتضيات واضحة ولغة فقهية بسيطة جعلتها تعرف طريقها للتطبيق والاستمرار مشكلة "وعيا" قانونيا جمعيا ساهم في لحمة القبيلة بهذا المجال.
- يكشف توثيق الأعراف في مدونات، وبالتالي انتقالها من الطابع الشفهي للطابع المكتوب الأهمية التي أولتها قبائل الصحراء المغربية للأعراف في حياتها اليومية، كما تبرز أهمية الفقهاء في هذه العملية، وأهمية مؤسسة "الجماعة" و "أيت الاربعين" في السهر على تنفيذ مقتضيات وبنود هذه المدونات، ولا نبالغ ان قلنا أن هذه المدونات بأحكامها، والفقيه الموثق لها، و"الجماعة" المنفذة لها شكلت "مؤسسات" قانونية وقضائية انتقلت بهذا المجال الممتد والمتسم بقساوة العيش وكثرة الاحتكاك الى وضع من النظام الذي سمح لهذه القبائل بالاستمرار والنمو والتعايش المشترك.
- قامت المدونات العرفية بالصحراء المغربية، وعلى غرار باقي مناطق المغرب بأدوار أساسية بالنسبة للقبائل خاصة قبل فترة الاحتلال حيث ساهمت في ارساء السلم والأمن الداخليين ولعبت دورا هاما في تنظيم المعاملات وضبط سلوكات الأفراد وتحجيم المخالفات والجرائم، ومن تم شكلت بامتياز نظاما قانونيا وقضائيا حد من الفوضى داخل قبائل الصحراء المغربية.
- ساهمت هذه المدونات أيضا في تنظيم العلاقات البين قبلية، حيث مكنت قبائل هذا المجال من الابتعاد عن حالة الفوضى والحروب المستمرة مؤسسة لنوع من التعايش يضمن لكل قبيلة حقوقها خاصة في مثل هذا المجال الذي اتسم بالترحال المستمر والبحث عن المراعي مع ما كان يعنيه ذلك من احتكاكات وصراعات كانت تطفو بشكل مستمر بين هذه القبائل.
- لم تدخل هذه المدونات في حالة صراع أو تناف أو خرق للشرع كما حاولت أن تذهب الى ذلك الكتابات الكولونيالية وغيرها من الأطروحات سواء الاستضراقية أو بعض الاتجاهات العربية، بل ان مجال الشرع كان محفوظا ومقدسا، حيث أن القبائل حرصت على اعطاء الشرعية الدينية لأعرافها من خلال اللجوء للفقهاء والعلماء لتوثيقها الذين اجتهدوا بدورهم في تقعيدها دينيا مستحضرين خصوصية المجال

واكراهاته من خلال اللجوء لعدد من القواعد الفقهية كقاعدة "درء المفسدة وجلب المنفعة"، كما أن هذه الأعراف ظلت بعيدة عن تنظيم مجال الأحوال الشخصية الذي بقيت في الغالب تحت تأطير أحكام الشرع.

- ظلت العلاقات التاريخية والدينية قائمة بين سلاطين الدول المتعاقبة على حكم االمغرب خاصة في عهد الدولة العلوية الشريفة، وقبائل الصحراء المغربية من خلال رابطة البيعة حيث أن فقهاء و أعيان هذه القبائل ظلوا مرتبطين بالحكم المركزي، وهو ما تكشفه العديد من الوثائق التاريخية خاصة الظهائر السلطانية[1] لقبائل هذا المجال بالاضافة الى تلك الحملات العسكرية التي امتدت لجنوب هذه المجال الترابي مكرسة العمق الافريقي التاريخي للمغرب[2]، بالاضافة الى سهر السلاطين على تحصين الثغور الساحلية لجنوب المملكة ومواجهة التهديدات الاستعمارية المختلفة، والتي انخرطت فيها هذه القبائل تحت لواء الدولة المغربية وسلاطينها. فجاءت المدونات العرفية التي ميزت قبائل هذه المنطقة كنوع من التفويض الذي وسم علاقة الدولة بمحيطها البعيد والممتد وحرصا منها على استحضار اكراهات هذه القبائل وحاجتها لتنظيم شؤونها الداخلية، وهو ما جعلنا نشير في ثنايا هذه الدراسة الى أن مقترح الحكم الذاتي يضرب بجذوره التاريخية في هذه العلاقات التي ظلت تحرص عليها هذه القبائل من خلال رابطة البيعة و تحريم علمائها الخروج على السلاطين أو أن يكون هذا المجال مجالا سائبا لا يتبع حكم أمير المؤمنين.

- شكل امتداد وتجذر المذهب المالكي بطابعه المعتدل والمرن في أقاليمنا الجنوبية وامتداده لجنوب الصحراء منذ عبد الله ياسين، وخاصة مع الشرفاء العلويين بالاضافة الى التصوف السني المعتدل علامة بارزة عن العلاقات التاريخية بين ساكنة هذه القبائل والسلاطين المغلربة عبر قرون من التاريخ، حيث حرصت هذه القبائل رغم طابعها المتنقل بسبب الترحال بالدعاء للسلطان بالمساجد في صلاة الجمعة، كما أن هذه القبائل وجدت في هذا المذهب مساحة تستوعب خصوصياتها واكراهاتها المتعلقة سواء بالمجال أو تقاليد الساكنة من خلال العديد من القواعد التي وظفتها في ارساء مدوناتها وبنياتها القانونية والقضائية من قبيل "جلب المنفعة وذرء المفسدة" و"تغليب المصلحة" و "ماجرى به العمل أو الراجح أو المشهور من مذهب الامام مالك في التفاعل مع ما قد تصصدم به قبائل هذا المجال من اكراهات وصعوبات أثناء تطبيقها لقواعد وأحكام الشرع.

- يفتح هذا البحث آفاقا أرحب للانكباب على دراسة العلاقات التاريخية والدينية بين الدولة المغربية المركزية وأقاليمها الصحراوية وعمقها الإفريقي، وخاصة ذلك التفاعل المتبادل بين قبائل الصحراء المغربية والسلاطين المغاربة حيث لم يجد هؤلاء حرجا في الاعتراف لهذه الأقاليم بخصوصياتها و تفويضها تنظيم شؤونهم الداخلية وضبط معاملاتهم، وهو ماقابلته هذه القبائل وأعيانها وزواياها بالبيعة الدائمة للسلطان والحرص على أن تكون هذه الأقاليم تحت ظل أمير المؤمنين تطبيقا لأحكام الشرع الاسلامي التي لا تقبل بمجال "سائب" لا يخضع لراية الامام والسلطان، وهو مايدعونا كباحثين للغوص في هذه العلاقات وربطها بمآلات قضية الصحراء المغربية خاصة الجذور التاريخية لمقترح الحكم الديني كشكل من أشكال تفويض ساكنة هذه المنطقة تدبير شؤونهم تحت السيادة المغربية، وهو مقترح مافتئ يحقق اعترافا دوليا بوجاهته وعقلانيته وواقعيته.

---

[1] - كما سنرى نماذج منها في الملحق الثاني لهذه الأطروحة.

[2] - من أهمها إطلاقا زيارة المولى إسماعيل التي يقدم الكنسوسي صورة جلية لها، يقول: " ثم في عام تسعة وثمانين وألف توجه لتدويخ السوس وودى، وأدوا طاعتهم، وكان في ذلك الوفد الشيخ بكار والد السيدة خناثة أم السلاطين، فتزوجها السلطان وبنى بها..." (الجيش العرمرم الخماسي: مرجع سابق، ص: 127)، كما أشار إلى ذلك أيضا الناصري (في الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، مرجع سابق (الجزء 7، الصفحة 53) حيث يورد نفس الوقائع.

التجربة الشِّعرية وصناعة المُعجم والدّلالة الشِّعريَّين
مِن خلال قصيدة: "الكادح"- لِزكي قُنصل- نموذجًا
مُقاربة أدبية لسانية

الباحث: إبراهيم بن يوسف القائدي
جامعة القاضي عياض – كُلّية الآداب
المملكة المغربية

المُلَخّصُ

بسم الله الرّحمان الرحيم، والحمد لله ربِّ العالَمين، إلهي وإله الأوَّلين والآخِرين، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيِّدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبَعْدُ:

يَطرُقُ هذا البحث موضوعا مِن موضوعات الشِّعرية العربية، وقضية مِن قضايا العملية الإبداعية مِن منظور النقد العربي الحداثي، وهي قضية التجربة الشِّعرية، التي ضجّت بها البحوث المُتأخّرة، وإنْ كانتْ قضية غير طارئة في الثقافة العربية الإبداعية والنقدية، فهي وإنْ لَم تَكن شهيرة بمصطلح "التجربة الشِّعرية"، إلّا أن مَفهومَها كان قَد تَجلى في مداخل نقد شِعرية أُخرى، وهي "الطّبع والصّنعة"، "الفحولة والانتحال"، وغيرها مِن المداخل، ومع تطوّر ونمو الشِّعر العربي، فَقَدْ نَمتْ معه شروط تشكيله، ونقْده، فاستجدّت مناهج نقدية، وتغيّرت مقاصد الدّارسين والنّقّاد في دراسته، فانتقَل بِذلك اهتمامُهم باللغة الشِّعرية مِن دراستها في ذاتها - مِن حيث عناصرها الجمالية، وما يمَيّز بُنيانه في الخِطاب الشِّعري عن غيرِه مِن بُنيان اللغة في أنواع الخِطابات الإبداعية غيرِ الشِّعرية- إلى دراسة مَدى قُدرة اللغة الشِّعرية على الاستجابة – مِن خلال أدواتها اللسانية، كالمعجم والدّلالة – لتجارب أصحابها، أو علاقة تجارب أصحابها (الشّعراء) الإبداعية بإعادة تشكيل بُنيان اللغة الشِّعرية تشكيلًا يُثري ويُغني نسيجها اللساني، لاسيما في المستوى المُعجمي والدّلالي، ولذلك فقَد جاء بَحثنا المُوجَز هذا مَوسومًا بـ: "التّجربة الشِّعرية وصِناعة المعجَم والدلالة الشِّعريَّين: مِن خلال قصيدة "الكادح"، لـ زاكي قُنصل، مقاربة أدبية لسانية.

الكلمات المفاتيح: التجربة الشِّعرية، المُعجَم، الدلالة، "قصيدة الكادح"، زكي قُنصل، مقاربة أدبية لسانية.

مُقَدِّمة

لقَد نَتَج عن تَطوّر ونمُوّ الدّراسات اللسانية الحديثة، خاصة النقدية مِنها – في علاقتها بدراسة بُنيان اللغة، والغاية مِن دراستها، وتوظيفها في مُختلِف أنواع الخطابات الإنسانية، مُنذُ النّصف الثاني مِن القرن العشرين، أو قُبَيلَه بِقليلٍ – نَظرة جديدة في جَدوى دراسة اللغة، وما يَجب أنْ يُستَهدَف بالدّرس فيها، ومِن ذلك أنّ اللغة يجب أنْ تَعودَ إلى أصل إيجادها ووجُودِها، وهو خِدمة الإنسان، أو يجب إعادتها إلى مهمّتها هذه مِن قِبل الإنسان، وذلك بِدراسة قُدرَة أدواتها التي هي [الكلمات] في التعبير عن مُختلِف أحوال الإنسان، وإضاءة مُختلِف قضاياه، التي تُؤثّر على استمراره وتطوّر حياته في كلِّ زمان ومكان، داعية بذلك إلى تجاوز ما دعت إليه نتائج البحث اللساني "السّوسيري" وأتباعه، مِن أنّ اللغة يَجب أنْ تُدرَس في ذاتها ولأجل ذاتها، مُغيِّبةً بذلك مُختلِف أدوار وأهداف وُجودها في حياة الإنسان، وهذا الطّرح النّقد لساني الجديد، أدّى إلى ظُهور رعيل جديد مِن اللسانيين يقولون بأنّ اللغة مِن الإنسان وللإنسان جُعلَت، ولذلك فإنه مِن العبث دراستها خارج هذا الإطار، أو إنه مِن العبث تتبّع تفاصيل ريّاضية في دراسة أدواتها لا تُقدّم شيئًا لحياة الإنسان، وتجاربه الفردية والاجتماعية، كما يقول، د. عبد العالي الودغيري، في تقديمه لكِتاب "مَنهَج المعجمية "، لِماطوري جورج: "إنّ اللغةَ ظاهرةٌ اجتماعية، واللسانيات في حدّ ذاتِها عِلمٌ اجتماعيٌّ، والأفعال والظواهر اللغوية ما هي إلّا تفسير وانعكاسٌ لأفعال المُجتَمَع وظواهِره، وإذًا، فَبَين دِراسةِ المُفردات، ودراسة المُجتَمَع موضوعٌ واحد، وأرضية مُشتَرَكة...، وبهذه الأفكار والآراء، وَجَد "جورج ماطوري" نَفْسَه مُضْطَرًّا لِمعارضَةِ كثيرٍ مِن مُسَلَّمَات "سوسير" وأقواله الذائعة، المَشهورة؛ مِن ذلك أنّ اللغةَ والمُعجَمَ على الخصوص، لا يُدرَسان لِذاتِهما وفي حدّ ذاتِهما، بَل يُدرَسان مِن أجل تفسير المُجتَمَع وإضاءة جوانِبه المُظلِمة."[1]

وبما أنّ اللغة لا تَظهر علاقتها الوثيقة، وصِلتُها الحقيقية بالإنسان وحياته الفردية والاجتماعية إلّا عند استعمالها استعمالًا خاصًّا، فإنّنا – وكما قُلنا في بَحث سابق- "لن نَجِدَ أفضلَ مِن الخطاب الإبداعي، لاسيما الشِّعري لِاختبار إمكانات وكفاءة أدوات اللغة، التي هي (الكلمات) في تفسير وإضاءة مُختلِف جوانِب حياة الإنسان، في مُختلِف الحِقَب والعصور، والكشف عمّا استجَدّ في رِدائها المُعجمي والدّلالي."[2] ذلك أنّ هذين العُنصرين اللّسانيّيْن، بِهما تُعرَفُ وتُقارَبُ مُختلِف التّجارب الإنسانية التي تلوذ باللغة – في نَوعٍ مِن الخطابات، كالخطاب الإبداعي الشِّعري حَصرًا – التي هي أرْقى أدوات التعبير التي مَنَحَها الله الإنسان، للتعبير عن مُختلِف أحواله الفردية والجماعية، وقَدْ جعَلَها طَوع يَديه، وفِكره، يُقلّب تراكيبَها، وأدواتها التي هي (الكلمات) – هذه الوحدات المُعجمية العجيبة – كما يَحلو له، استجابة لِما تقتضيه قضاياه التي يبتغي التعبير عنها، ونَقلِها إلى جُمهور القراء المُثقَّفين خاصةً، ومُجتَمَعه عامّةً، وليسَ هذا مُتاحًا إلّا للمُبدع الذي ليس إنسانًا عاديًا؛ فمِن خلال مُكَوِّنَيْ "المُعجَم، والدّلالة"، نستطيعُ الحُكمَ على أو للكفاءة اللسانية للغة التي يُلبِسها الكاتبُ عامةً، والشّاعر خاصةً رِداء تجاربه الواقعية، فيُحَوّلُها إلى تجاربَ خِطابية مِن نوعٍ ما، وقَدِ انتبَه ودعا أكثَر اللسانيين الحداثيين إلى هذا النوع مِن المُقاربة اللسانية الجديدة للغة، لاسيما اللغة الإبداعية، كاللغة الشِّعرية مَثلًا لا حَصرًا.

---

[1].عبد العالي الودغيري، مَنهَج المعجمية: جورج ماطوري، ط. س. 1970م، مطبعة المعارف الجديدة، سلسلة كُتُب مُتَرجَمة، رقم 01، كلية الآداب محمد الخامس، بالرباط - المغرب، ص: 05

[2]. المَجلّة المغربية لنشر الأبحاث العِلمية؛ عِلمية، مُحكّمة - ع.1، 24، يناير، 2025م، المملكة المغربية - إبراهيم بن يوسف القائدي: [سُلطة الدّلالة السيّاقية والحقلية للكلمة الشِّعرية في الشِّعر العربي: مُقاربة مُعجمية في قصيدة "المَواكِب" لجبران خليل جبران]، ص: 80

وإننا بِهذا الطّرح الجديد، والنّظرة اللسانية المُستجِدة إلى اللغة واستعمالها - مِن خلال أدواتها المعجمية والدّلالية (الكلمات) - نسعى إلى الخروج بما دعتْ إليه هذه الدّراسات اللسانية الحديثة إلى حيّز التطبيق، مُتجاوزين بذلك مَحْض الاستعراض النّظري، الذي لن يستفيد مِنه أحد شيئًا، ما لَم يَكن له وجه إجرائي في أعمال إبداعية مُختلِفة، كما هو الشأن في سياق بَحثنا هذا، الذي اخترنا له واحدةً مِن أنضج الأعمال الإبداعية الشِّعرية، خلال القرن العشرين، وهي قصيدة "الكادح" للشاعر الكبير: "زكي قُنصل"، ولَقَد جَعلنا لِبحثنا إشكالًا ننطلق مِنه، ونَجعله مُسوِّغا عِلميًّا لقيّامه، وهو كالآتي:

كيف يمكن الاعتداد بالتجربة الشِّعرية عاملًا لصناعة وتوليد المعجم والدلالة الشِّعريَّيْن؟ وما هي المُسوّغات الأدبية أو النّقدية أو اللسانية التي يُمكِن الانطلاق مِنها لتبرير اعتماد التّجربة الشِّعرية عاملًا مُجديًا لصناعة المُعجم والدّلالة الشِّعرِيّين؟

المَبحث الأول: الشّاعر مِن واقع الحياة إلى التجريب الشِّعري: زكي قُنْصُل- نموذجًا

يُعَدُّ الشّاعر السّوري "زكي قُنصل"، مِن الأدباء، والشُّعراء المَغمورين في المَشهد الإبداعي، والثقافي العربي الحاضر، دراسة، وبحثًا، فشأنه في هذا شأن كثير مِن الأدباء، والشّعراء، كـ: الشاعر الكبير "مُحمد إقبال"، و"فوزي المعلوف"...، لولا ما نَجِدُ لهم مِن ذِكر عابر في الكُتب والمُؤلَّفات المَدرسية التعليمية، وبَعْض الإشارات إليهم في بَعض الدّوريات المُحَكّم، ومِن بَعضِ دور النّشر اللبنانية أو السّورية التي تُعنى بنَشر أعمال وتراث الأدب العربي بين الحين والآخَر، وبَعضِ المقالات الأكاديمية، التي تَدخُل في مَشروع نقديٍّ، أو دراسي عام.

وظاهرة الإقصاء هذه شهيرة في المَشهَد الثقافي الإبداعي العربي؛ مُنذ مطلع القرن الحادي والعشرين؛ قَرن مُختلِف التّحوّلات ذات الأثر المُعاكِس للمأمول والنّجاح في الاستمرار، والرّيادة، وأوّل هذا الأثر، تَراجع الذائقة الإبداعية والنقدية – لولا بَعض الأبحاث والدّراسات الأكاديمية التي تظهَر بين الحين والآخَر - في مُختلِف الصّناعات الإبداعية، حتّى إنّ ظُهورَ بَعض المُحاولات بين الحين والآخَر لا يعدو كونه مَحضَ مشاهد إبداعية خارج القواعد الإبداعية الحقيقية، وأسباب هذا الاضمحلال، والتّراجع، والأفول الصّارخ كثيرة، وأولها انتقالنا إلى عالَم الرّقميات، وإدخالها إلى مَجالات العملية الإبداعية، والتأليفية، والبحثية؛ كالذّكاء الصّناعي...، وانصراف أذواقنا إلى مَجالات إبداعية أُخر، وسواء كانتْ ظاهرة الإقصاء هذه مُتعَمَّدة أو غيرَ مُتَعَمَّدَةٍ، فإنّها قَد غيّبتْ عن المَشهَد الإبداعي العربي - في مُختلِف مجالاتِه - رصيدًا إبداعيًّا ليس بهيّن، كان لِيضافَ إلى ما اشتُهِرَ قَبْلَه، وعُنِيَ به الدّارسون، وضَجّ به البحث العِلمي، والنّقدي، والأدبي المُنَوَّع، كما حَدث مع أدب الاتّجاه الأدبي الإحيائي، وأدباء المَهجَر الأمريكي الشّمالي...، الّذين غَطّتْ شُهرتُهم، والالتفات المُتكرّر إلى أعمالِهم كثيرًا مِن الأدباء؛ الشُّعراء مِنهم خاصةً، كشاعرنا السّوري "زكي قُنصل" هذا، و"محمد إقبال"، و"فوزي المَعلوف"، وهناك غيرهم ما يزالون يرزحون بيْن يدي الخفاء، والتّهميش، والإقصاء، مع أن إيلاءَهم قليلًا مِن العناية؛ درسًا، ونَقدًا، وبَحثًا في نتاجِهم الفكري الإبداعي وغير الإبداعي، كان سيضيف إلى الرصيد العربي التّراثي الشيء الكثيرَ، بَل وكان سيفتَح أمّام الدّارسين آفاقَ بَحث جديدة، مِن حيث الإضافة التي تحويها أعمالهم، فتكون بذلك مِفتاحًا لاستكمال فراغ حلقَة الإبداع العربي، الذي صار يتأرجَح – في أزمنتنا المُتأخِّرة هذه – بين فئتين مِن الكُتّاب، إن جاز نَعتُهم بالكُتّاب: فئة تتعاطى الصّناعة الإبداعية – في مُختلِف أصنافها؛ النّثرية والشِّعرية – خارجَ قواعدها الحصيفة والرّصينة، والتي يُضربُ لها ألفُ حساب وحِساب. وفِئة – وهي

القليلة – تشتغل في الظّل، وتُنتِج أعمالًا إبداعيةً لَم تجد بَعدُ مكانها بين يدي ضجيج الصّناعات الإبداعية خارج القواعد الإبداعية، التي تَستأثر حُضورًا على المَشهد الثقافي الإبداعي، وغير الإبداعي العربي.

وما اختيارنا لِعَرض تجربة هذا الشّاعر الفَذ، إلّا لسبَبين؛ الأول: هو أنّ ما مِن مُنجَز في المَشهَد والعملية الإبداعيّين العربيّين، أسهَم في إثراء خزانة التّراث والمُنجز العربي الثقافي، إلّا وله الحَق في أنْ يُذكَر، ويُعرضَ للدّراسة والبحث، تكريمًا له، وبَحثًا عن مناقب فيه، قَد ترجع بالنّفع الكبير على الدّرس الأدبي والإبداعي والنّقدي العربي. والثاني: أنّ الشّاعر "زكي قُنصل" هو واحدٌ مِن الشّعراء العَرب المُهاجرين الذين قَلّ ذِكرُهم في المَشهد البحثي الأكاديمي، والمشروع العربي النّقدي الحداثي، لولا ما نَجِده مِن المبادرات الكريمة، التي انتدبت نَفْسَها لِجمع بَعض أشتات التّراث العربي بين الحين والآخر في أعمال كاملة أو مقالات، بالإضافة إلى أنّه ينتمي إلى فئة المُبدعين العرب في الصّنعة الشِّعرية، التي تَمتح مَادّتها الإبداعية، وتكوينها الدّلالي والمُعجمي مِن تجارب الحياة المَعيشة، في زمان تكالبتِ الأزمات والنّكبات على الُمجتمَعات المُسلِمة عامة - في مُختلِف بِقاع العالَم- والعربي خاصةً. وما اختيارنا الاشتغالَ على قصيدته "الكادح"، إلّا دليل على ذلك، وهكذا يجب أنْ يكونَ الأديب – كيفما كان – يستنفر صنعَته الإبداعية لتصوير حاضره، وتفاصيل واقعه، تعريفًا بِهما للأجيال في حاضره وللذين يأتون بَعدهم، وذلك تمام الوعي بوظيفة الأدب، كما يقول، د. غُنَيمي هِلال: "أمّا تصوير الكاتبِ لِعالَمه المُحَدّد بِحدوده التاريخية فهو مَبنيٌّ على أنّ الأدب ليستْ وظيفتُه خَلْقَ الجمالِ أو التأمّل فيه، ولكنّه بُعْدٌ خاصٌّ مِن أبعاد الوعي الإنساني، ذاتي اجتماعي معًا؛ فالأدَبُ دَعوةٌ مِن الكاتب للآخَرين، ومِن مُعاصريه في أمّته، فيما يخصّ علاقاتِهم بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بالأشياء، وكلُّ عَملٍ مُوَجّه إلى جُمهور خاصٍّ به هو دال عليهم، وفيه وَصفٌ لَهم، ولعالَمِهم، ولا يستطاعُ فَهمُه حَقَّ الفَهم خارجَ حُدودِه التاريخية."[1]

وسنرى أنّ هذه القصيدة هي واحدة مِن أنضج القصائد العربية في العصر الحديث، والتي بَقيتْ وفيةً للشّكل الهندسي وبناء القصيدة العربية التّراثية، وإنّ هذا الوفاء والالتزام لَم يَحُل بينها الشّاعر وبين استجابتها لِما يفرضه حاضر وواقِع الشّاعر، وهذا الذي نُؤكّد على ضرورة حُضورِه في كثيرٍ من التّجارب الإبداعية العربية، عامّةً، والشِّعرية خاصةً، التي اتّهِمتْ بأنّها كانتْ السّبب في عَرقلة نُموّ وتطور الشِّعر العربي، بسبب تجسيدها لنمط العملية الإبداعية العربية التّراثية في كثيرٍ مِن ملامِحها، فَشُوّهتْ سُمعتُها، وغدتْ وصمة عار تُلاحِق أصحابَها إلى زماننا هذا، وهو ما نراه اليومَ في كثير مِن برامجنا الدراسية التعليمية، غير المُحَيّنة. ولَقَد نالت هذه النّظرةُ السّوداء مِن شُعراء الاتّجاه الإحيائي خاصّة، ومَن سار على نَهجِهم، فيما أغمَض المُتّهِمون أبصارَهم عن فَضلِهم في إحياء الشِّعر العربي، وإظهاره على صورته الأصيلة، ليفتحوا أعين الناس على أصالته، وصورته الحقيقية في أزمنة ازدهاره، وليفتحوا الطّريق للمجّددين في المُقارنة بين ما يريدون تجديدَه وبين ما ميّز أدبَهم وتُراثَهم الأصل، بَل وأغفلوا ذِكر التّجديد الجدير بالإشارة – على رَغم وفائهم للشّكل الهندسي في بناء الشِّعر العربي، وبَعض العناصر الأخرى – والذي جاءوا به، وقَدْ تَجلّى في تَخلّصِهم مِن المُقدّمة الطللية، أو الخمرية، أو الغزلية...، التي اشتهرت بها القصيدة العربية، وتجديدهم أو تخلّصهم مِما يتنافى والثقافةَ العقدية الإسلامية بَعد

[1]. غُنَيْمي هلال: النّقد الأدبي الحديث، ط.1، س. 1997م، عن دار نهضة مِصر للطّبع والنّشر والتوزيع، مِصر، ص: 325

الجاهلية، في كثير مِن أغراض الشِّعر العربي؛ خاصة الغزَلَ، والمَدحَ، والهِجاء، وانتقالهم مِن الموضوعات المُتعددة إلى الموضوع الواحد، أو العكس...

إنه ليس ثَمّةَ تَجربةٌ إنسانية في هذه الحياة، تَبِضّ ذِكرًا، أو نُسِجتْ إبداعًا – كيفما كان نَوعُها، وانتماؤها – إلّا تستمدّ أصولَ تشكيلها، وبثِّها إلى المُتلقّين، وإقامَتِها بين ظَهْرَاني القُرّاء مِن الحياة الواقعية للإنسان، إذ هي نتاجُ ما يراكِمُه الإنسان مِن آثار مُختلِف اللحظات، والمواقف التي مَرت به أو مَرّ بها، سواء طواعية مِنه أو تلك التي فُرِضَتْ عليه بفعل الأقدار ودوائر الحياة، حتّى إنّ المَسْحَةَ الخيالية التي قَد يُضفِيها الإنسان على بَعض تجاربه الإبداعية، ما هي إلّا مِن مَيلِه الفِطري إلى التّشويق، والترويح عن النّفْس، وشَدّ النّفوس إلى ما هو أساس في تلك التّجربة، ولا يكون هذا إلّا في الأعمال الإبداعية ذات الطّابع التّعليمي، والتّربوي، أو التّخييلي المَحضِ، ليستْ غايتُه رَصدَ واقعِ حياة، ولا نَقَد ظواهر شائعة، ولا إظهار خصوصية في حياة صاحبها، وهذا ما نستفيده مِن جُملة الأسئلة الشِّعرية التي يَنطلقُ مِنها، د. عبد الله العشي، باحِثا عنْ مُسوّغ إبداعي أو غيره لِارتباط التّجربة الشِّعرية بواقع وحياة الشّاعر، وهو يقول: "فما الدّافع للكِتابة الشِّعرية؟ كيفَ تبدأ الكِتابة؟ ما مَراحِلُها؟ كيفَ تَنمو؟ ما هي الشّروط التي تَتِمّ فيها، والقواعدُ التي تضبِطُها؟ ما هي القُيودُ والحُدود؟ كيف تتحوّل الأفكار إلى شِعر؟ ما علاقة الوعي باللا وعي؟ ما علاقة الواقع بالواقع الفَنّيّ؟".[1]

ومِن أجل الإفراج عن حقيقة هذه الأسئلة الثائرة حول حقيقة وماهية التّجربة الشِّعرية، يأتينا الجواب سريعًا مِن صاحِبِها قائلًا: "ومِن صراع الذّاتِ مع الخارج ينمو الوعي بالخَارجي، ويمتلئُ هذا الوعي بالمعرفة، فتتصارع الذّات مع الخارج مِن أجل إلغائه أو إعادة تشكيله، وعن هذه العملية يتولّد "القلق"، وهو الدّافع المُرتبط – مُباشرة – بعملية الكِتابة، ويَظَل القَلقُ المتولّد مُصاحِبًا لِجَدل الذات والخارج، وبهذا يُصبِح القَلَقُ مُصاحِبًا، ودافِعًا."[2]

وصاحِبنا الشّاعر "زكي قُنصل"، هو واحدٌ مِن شُعراء الواقعية بامتياز، وسنرى ذلك بشيء مِن التفصيل عندما نَقِفُ على تَرجَمَته وذِكر بَعض أعماله وبَصماته الإبداعية، وإنه بِوسعِ النّاظر في أعماله الشِّعرية، لاسيما ديوانه "شَظايا"، الذي تَخيّرنا مِنه قصيدة "الكادح"، وقصيدته "العاملة"، وغيرهما، أنْ يلمسَ نُزوعَ الشّاعر إلى الدّفاع عن المُجتَمع وأهله، ويعرض قضايا تعتَور هذا الفضاء البَشريَّ ونَوعَ العلاقات السّائدة فيه، بين المواطنين فيما بينهم، وبين المواطنين والدّولة، وأنواع التّفاوت الطّبقي السّائدة في المُجتَمعات التي يخُصّها بالذّكر في أشعاره، لاسيما الوسط الاجتماعي الذي يحيا فيه، ويَقتسم أهلَه تجاربه الواقعية بِشتّى أنواعِها، كما أنه بِوسع النّاظر في أشعاره، أنْ يرى شاعرًا ناقِدًا، مُربّيًا، اجتماعيًّا، وليسَ مَحْض شاعر مُستعرِض لِتجارب الواقع وأهله مِن غيرِ أنْ تَكونَ لَه بهما صِلة وثيقة، والشاهد ما يبثّه إلى القارئ المُتذوّق، والباحث عن المعاني والجواهر الدّلالية الكامنة وراء الدلالة الحرفية والمُعجمية للكلمة الشِّعرية، في قصيدته بين أيدِينا: "الكادح"، عندما يقول، مَثلاً لا حَصرًا:

فعلامَ تَشْتَاقُ الرّيالَ يَدٌ """" ويَدٌ تَراكَمَ حَوْلَهَا الذّهَبُ؟

[1]. عبد الله العشي: أسئلة الشِّعرية؛ بَحث في آليةِ الإبداع الشِّعري، ط.1، س. 2009م – 1430هـ، منشورات دار الاختلاف، الجزائر، ص: 22
[2]. عبد الله العشي: المَرجع السّابق، ص: 26

وعلامَ يُغصَبُ حــقُّ مُجتَهِــدٍ """""" لِيَفــوزَ بـاللّـذّاتِ مُغتَصِـبُ؟[1]

وعن هذا التّوجّه في شِعر "زكي قُنصل" يقول، د. عيسى النّاعوري: "والذي يقرأ شِعرَ زكي قُنصل، يَجِدْ أنّه كثير الاهتمام بالشِّعر الاجتماعي، وشديد الإحساس مع الكادحين مِن أبناء الشَّعب، وقَدْ ذَكَر لي في رسالة له أنَّ لديه مَجموعةً شِعريةً بعنوان (على قارعة الطريق)، وقَفَها على هذه الفئة المَنسِيّةِ مِن أصحاب المِهَن (الوضيعةِ).."[2]

وإنّ الذي يميّز شُعراء العَصر الحداثي، خاصة شَعراء القرن العِشرين المُهاجرين، أنّهم يمزجون بين تَجربتين اثنتين في تَجربة كبيرة هي التّجربة الأُمُّ؛ فأمّا التجربة الأولى: فَهِي التجربة الشِّعرية الوجدانية، بِحيث يُخصّص الشّاعر شيئًا مِن أشعاره للتعبير عن ذاته وما يَعْتمِل أو قَدْ اعتمَل فيها...، فيكون بذلك شاعرَ الذاتية (الرومانسية) بلا قناع. والثانية: تَجربة شاعر الجَماعة، كشاعر القبيلة في الشِّعر العربي الجاهلي وما بَعْدَه بِقليل، أي خِلال عَصْر صَدْر الإسلام، فَهذا النوع الأخير مِن التّجربة الشِّعرية تَظهَر عِندما يَكون الشّاعر واحدًا مِن أفراد المُجتَمع الذي يعيش فيه، بِحيث يُقاسِمُهم مُختلِف تجارِبِهم في الأفراح والأتراح، في السّرور والحُزن، في الكدّ والرّاحة...، فتراه يختلِف عَنهم – إذا كان أثر هذه الحياة عليه بليغًا مِن نوعٍ ما – عندما يُؤثر التّعبير عَنها، لَكن ليس بضمير الذّات، وإنما بِضمير الآخَر الذي ليس هو مُباشرةً وإنْ كان هو، فيُخفي بذلك ذاتَه في ذات الجماعة، تعرية مِنه لواقِع مُشتَرك بينه وبين الجماعة التي تَضمّه وتكسيه حُلّة المواطن، وهي الجماعة التي اغتذى جَسَده وروحُه مِن جميع عناصر الحياة فيها، كما هو شأن شاعرنا السّوري "زكي قُنصل"، الذي يُنوّع في مُختلِف أعماله الشِّعرية بين التّجربَتين الإبداعيّتين، اللّتين تَمتحَان أصلَهما الخامَّ مِن التّجربة الأم، وهي الحياة. وفي هذا يختلف شِعر هذه الطّائفة مِن الشّعراء عن شِعر وشُعراء العُهود القديمة السّابق ذِكرُهم، والذين كانوا يُخرجون ذواتِهم بالكُلّية مِن تجارِبِهم الشِّعرية، لأنّهم كانوا ألسِنَة قبائلِهم فَقَط، كما يقول، د. محمد مندور: "فالشِّعر الجاهليُّ مِن الشِّعر الذي يَصدُق عليه – إلى أبْعَد الْحُدود – القَولُ بأنّ الشِّعر رَسمٌ ناطق؛ أيْ تصوير حِسّيٌّ للبيئة الطبيعية والبشرية على السّواء، وهُو شِعر لا يكادُ يَظهَر فيه وُجدان الشّاعر إلّا في القليل؛ بِحيث لا نستطيع أنْ نقُول عَنه إنّه تعبير عن وُجدان قائله، وإذا كان في العربية شِعر يُمكِن أنْ يُوصَف بأنّه مِن قَبيلِ الفن للْفَنّ، فَهُو بِلا رَيْب شِعر الوصف الجاهلي."[3]

وطبيعي أنْ تتمخّض أيّ تَجربة واقعية – مِن قِبَل الأديب، لكونه إنسانًا غيْرَ عاديٍّ – تَجربةً إبداعية مِن نوعٍ ما، لاسيما إنْ كانت تَجربَةً شِعرية واقعيةً، إذْ مِن سَنَن الحياة، أنْ تترك – على كلِّ مَن يمرّ بِمُعتَرَك أحوالها - بَصمةً ما، غيْرَ أنّ النّاس ليسوا كلُّهم مُهَيَّئين للتعبير عن هذه الآثار، والمُخلَّفات الحياتية، كما هُيِّئ لذلك الفنّانون، والأُدباء، لاسيما الشُّعراء مِنهُم حَصرًا، وحَسْب نظرية التحليل النّفْسي للشّخصية (إريك فروم)، فالإنسان مَفطُور على أنْ يُؤثّر في الحياة التي يَحْيَها على نَحوٍ ما، لَكنّه لا يتَوقّع أنْ تُؤثّر الحياة فيه وعلى سيْر حياته تأثيرًا مُعاكِسًا لمَأموله، إلّا أنه يكتشفُ ذلك مِن خلال اختلاف الرّغبات والرؤى في تشكيل هذه الحياة، عندما يضع الناس لِحياتهم المُشتَرَكة نُظُمًا، قَد تُوافِقُهم جميعًا وقَدْ لا تُوافِق أكثَرَهم، مِما يؤدّي إلى انقسام الناس إلى فئات وطبقات مُتباينة الأهواء، والرغبات في تلك

[1]. زكي قُنصل: كِتاب التلميذ (ة) "المُختار في اللغة العربية"، لمُستويات الثالثة إعدادية، طبعة وزار التربية والتعليم العالي، والرياضة، عن مكتبة المدارس – الدار البيضاء، المَغرب، ط.17، 2023م، ص: 123
[2]. عيسى الناعوري: أدب المَهجَر، ط.3، س. 1977م، دار المعارف بِمصر، ص: 575
[3]. محمد مندور: فَنّ الشِّعر، طبعة مُؤسسة هنداوي لل"بع والنّشر، (سي أي سي)، س. 2017م، المملكة المُتّحدة، ص: 68

الحياة المُشتَرَكة، وكلّ ذلك هو الذي يمنح كلَّ إنسان في المُجتَمع شخصية ما، وفي ذلك يقول، د. فيصل عبّاس: "فالتّنظيمُ الاقتصاديُّ، والسيّاسي للمُجتَمَع، والبناء الداخلي للعلاقات الاِجتماعية، والتأثير المُتَبَادَل بين الظّروف الاجتماعية والاِقتصادية، والنفسية، كُلّها عوامِلُ تُحَدّد أفعالَ الأفراد، وتُساعِد على تَكوين العناصر المُكوّنَة لِبناء الشّخصية، والتي تَدفَعُها إلى الْقيّام بِفِعلٍ مُعَيَّن في مواقِفَ مُعَيّنَة؛ فالمُجتَمَع إذًا، هو الذي يُكَوِّنُ الشّخصيةَ، ويُحدّد بناءَها ونُمُوَّها، غير أنه لا يمتَصّ الشّخصيةَ كُلَّها، إنّ طبيعة الإنسانِ، وانفعالاتِه، وأشكال قَلَقِه هُو نتاجٌ حَضاريٌّ."[1]

إنّ الأديبَ عامّةً، والشّاعرَ خاصةً، هو تِلك الأذُن التي تَحرصُ على التقاط مُختلِف صرخات المُجتَمع، ولذلك نُفسّر- اختيارَه أنْ يَكون اجتماعيًّا، بالمفهوم الواسع للاجتماعية، والذي يَعني التّعاطف، والتجاوُبَ، والإصغاء، لأحوال هذا المُجتَمَع، لأن ذلك ناتجٌ عن أحدِ سبَبَين، أو هُما مَعًا: فأمّا الأول، أنّ الشّاعر يَكُون مِن أبناء المُجتَمع الذي يتكلّم بلِسانه النّاطق باسمه، فهو بذلك يَكُون قَد نشأ وترعرَع، فَخَبِرَ مختلِف مظاهر الحياة التي اعتوَرت على هذه البيئة التي نشأ عليها وترعرع، بِحلوِها ومُرّها، بنكدها وسرورها، ببطولاتها وإخفاقاتها، بِظُلمها وعَدلها، فاتفقَ تارةً، وعارض تارةً. والثاني: أنّ الشّاعرَ، بِفِعل طابَعه النّفْسيّ. المُرهَفِ فَوق رهافةِ الإنسان العاديّ، يكون سريع التأثر، والانفعال أمام كلِّ ما يُوقِظ فيه نَوعًا مِن التّجارب التي مَرّ بها؛ لاسيما تلك التي تُخالف مَعقول التعايش والعيش البشريّيْن، وإنّ أكثَر ما يُثير انفعالات الشّاعر وكوامِنه المُرهَفة، ويوقِظُ عليه مشاعر الرّفض، والتّمرد، والصّراخ شِعرًا، والنّقد، الظّلم، ومختلِف مظاهر الاستبداد، والإبعاد، والإقصاء، وإنْ كانتْ بيئته لا تَخلوا مِن مَسرّاتٍ، ومواقف النّعيم، والعَدل...، إلّا أنّ التّجاربَ ذات الأثر التّدميري، والمُؤذية هي التي ما تَخبوا أسباب إثارتها وإيقاظها وإنْ مرت عليها السّنون عَددًا، كما هو الشّأن مَع تجربة الشّاعر نموذَجِ بَحثِنا، (زكي قُنصل). يقول، د. إحسان عبّاس: "إنّ علاقةَ الشاعر بالمُجتَمَع تتفرّع في ثلاثة اتّجاهات:

1. الموقِف الاجتماعي للشّاعر، مِن حيث صِلَةُ العوامل الاقتصادية، والبيئية الاجتماعية، والقيم الاجتماعية التي تَمُدّ شِعرَه، أو تتمثّل فيه.
2. المضمون الاجتماعي، أو الغاية الاجتماعية التي يُحاول الشّاعر أنْ يُحقّقَها.
3. التأثير الاجتماعي للشِّعر، لِاعتماد الشّاعر على الجمهور؛ صغيرًا كان هذا الجمهور أَم كبيرًا؛[2]

المَبحث الثاني: زكي قُنصل: حياتُه وتَرِكَته الإبداعية

لَقَد كانت حياة الشّاعر الكبير "زكي قُنصل" حافلة بالإنجازات الإبداعية، كما هي حافلة بتجارب الحياة المُنوَّعة، والتي يُعدّ إنّتاجُه الإبداعي الشِّعري – خاصّةً وهو في أرض المَهجَر– نتاجًا مِن نتاجاتها، وفي هذا المَبحث سنتعرّف على بَعضِ أعماله الإبداعية، وبصمته الإبداعية، التي تُعدّ إضافة إلى الخزانة والرّصيد الإبداعي العربيّين. وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولا: زكي قُنصل: حياته

هو الشاعر والكاتب المَسرحي السّوري "زكي قُنصل"، المُهاجر إلى الأرجنتين، وُلِدَ سَنةَ (1919م)، بمدينة [يَبرود] السّورية، والتي تعلّم وتلقّى دروسه في مَدارِسها، في مادّتَي العربية والفرنسية، ثُمّ هاجر

[1]. فيصل عبّاس: أساليب دِراسة الشّخصية: التّكنيكاتُ الإسقاطية، ط.1، س. 1990م، دار الفِكر اللّبناني، بيروت – لُبنان، ص: 38
[2]. إحسان عبّاس: فَنّ الشِّعر، ط.03، عن دار الثقافة للنّشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص: 159

مع والِده إلى البرازيل، عام (1929م)، وهو ابن الثالثةَ عَشرَ عامًا، وقَد استوطنَ الابن مع أخيه (إلياس قُنصل)، ومع أبيهما العاصمة الأرجنتينية (بوينس آيرس). وخلالها جَربّ حياةَ الكدح والعَمَل الشاقّ، فَحَمَل كُشكَ كُتُب لَه، وتجوّل به في شوارع العاصمة الأرجنتينية المَذكورة آنفًا، وأسواقِها يبيع بِضاعَتَه مِن الكُتُب، وهي التي تعلّم مِنها، وتثقّفَ، ومازال على ذلك يتعلّم، ويمتح مبادئ العربية حتّى نَبَغ وفَقَه فيها، وتمكّنتْ له آلة الشِّعر ونَظْمُه، فحمَلَه ذلك على ترك تِجارة الكُتب والتّنقّل بكُشكِه إلى طلب مِهنة أفضَل، فقَرّر سنةَ (1935م) الانضمامَ إلى الجريدة السّورية اللبنانية، التي يُصدِرُها، "موسى يوسف عزيزة"، فيما كان شقيقُه "إلياس قُنصل"، رئيسَ تحريرها. وفي عامِ (1939م)، قَرّر أنْ يترك عَمَلَه بالجريدة آنِفَة الذِّكر، بسبب خِلافه الفِكري مع صاحِبها، ليُؤسس هو وأخوه مَحلًّا تجاريًّا صغيرًا بضاحية مِن ضواحي العاصمة الأرجنتينية "بوينس آيرس"، إلّا أنّ تجارَتَهما تلك لَم تَلبث أنْ تفَكّكتْ، عندما قرّر شاعِرنا مَغادرَتها، لأن مُيوله الفكريَّ، كان مُرتبطًا بالمجال الثقافي الإبداعي، لاسيما الشِّعر والآداب، ثُم ما فتئ أنْ تقلّد مَنصبًا بالسّفارة السّورية بالأرجنتين، إلى نهاية حياته، وقَد تزوج "زكي قُنصل "، عامَ (1950م)، بفتاة سورية، وكان له طِفلة، سمّاها (سعاد)، إلّا أنه لَم يفتأ أنْ رُزئ فيها إذ تُوُفّيتْ، وهي ما تزال في طفولتها المُبكرة جِدًّا. وفي عام (1989م)، توفيَ الشّاعر والأديب "زكي قُنصل"، إثر وعكة صحية، لتنطفئ بذلك آخِر شَمعة إبداعية مِن شُعراء وأُدباء المَهجر الأمريكي الجنوبي، (رحمه الله تعالى).[1]

ثانيًا: زكي قُنصل: تركَتُه الإبداعية

لَقَد حَفِلتْ حياة الأديب الكبيرِ "زكي قُنصل"، بِتَركة إبداعية وعِلمية ثَرّة، وَصَلَتنا كُلّها إلّا لِمامًا، فَقَد تفتّقتْ – بِفضل رغبته، وإصراره على التّعلم، وبفضل تَجربته في الغُربة، ومِحنته في البحث عن الاستقرار – قريحَتُه إبداعًا أصيلًا، وشَغَفًا صادقًا لِلكِتابة والبَوح، لاسيما في مَجال الأدب الشِّعري، لكنه لَم يكن شاعرًا فقطّ، فقَد كان كاتبا ناثرًا في فَنّ المَسرح، وقَد صَدر له عَددٌ كبير مِن النّصوص المسرحية، ذات الموضوعات المُنَوَّعة، خلال إقامته بالمَهجر الأرجنتيني، وفي وطنه أيضًا، فأمّا ما خلّفَه لنا مِن تركة شِعرية فهي، كالتالي:

ديوان "شظايا"، الذي تنتمي إليه قصيدة "الكادح"، مَوضوع بَحثنا هذا، وقَدْ صَدر سنة (1939م)، وصَدر له ديون "سُعاد"، وهو ديوان توّجه بمَرثيات عن ابنته "سُعاد"، السّابق ذِكرها، وقَد صدر سنة (1953م)، وصدر له أيضًا ديوان "نور ونار"، سنة (1972م)، وصدرَ له ديوان "عَطَش وجُوع"، سنة (1974م)، وديوان "ألوان وألحان"، سَنةَ (1978م)، وديوان "أشواك"، وهو رُباعيات شِعرية، وديوان "أوتار القَلب"، (وهو مَجموعة أشعار وطنية وَوِجدانية)، وصَدر له ديوان "هواجس"، سَنة (1981م)، وصدر له أيضًا ديوان "في متاهات الطّريق"، سنة (1984م)، وغيرها. أمّا أعماله النثرية، والمسرحية خاصة، فإنّ له: "الثّورةُ السّورية"، تمثيلية، مَطبوعة عام (1933م)، ولَه "طارق بن زيّاد"، وهي تمثيلية أيضًا، ولَم يَذكُر "عيسى الناعوري" تاريخ إصدارها.[2] وغير هذه الأعمال مِمّا لَم يُطبَع أو لَم يُذكَر تاريخها ونوعها، فآثَرنا عَدم الإشارة إليها، (والله تعالى أعلم).

[1]. أنظر المَوسوعة العربية الرّقمية على مُحرّك البحث (غوغل)، وانظر(ي) – أدب المَهجَر: عيسى النّاعوري، ط.3، س.1977م، ص: 579 (بتصرّف).
[2]. عيسى الناعوري: أدبُ المَهجر، ط.3، س. 1977م، عَن دار المعارف المِصرية، ص: 574

المَبحث الثالث: مفهوم "التجربة الشِّعرية" في النّقد العربي

يُعَدّ مَفهوم "التّجربة الشِّعرية"، مَفهومًا نقديًّا قديمًا في الثقافة الإبداعية و الأدبية العربية، وجديدًا مِن حيث اصطلاحُه في ثقافتنا الحديثة، إنّه – إذًا – بِمنزلة مَفهومَي "الطّبع والصّنعة"، و"فُحولة الشّعراء"، وغيرِهما مِمّا اشتهَرتْ الإشارة به - في النّقد الأدبي الشِّعري العربي – إلى وُجود عَملٍ إبداعي ما، وراءَه مُبدعٌ يُزاحم بِصنعته أقرانَه وغيْرَ أقرانه، ويسترعي انتباه الناقد، والمُتذوّق، فمفهوم "التّجربة الشِّعرية"، يُعَد مِن المَداخل النّقدية الجديدة – مِن حيث نَوع عناصرها التي تُشكّلها – والتي يُمكن التعويل عليها لتقييم وتقويم أيِّ عَمل شِعريٍّ، بَل ومِن خلالها يمكننا تقديم قراءات جديدة لتجارب شِعرية قديمة، وإقامة المقارنة بينها وبين ما يستجد مِن هذه التّجارب، مِن خلال ما تحويه مِن خلال عناصر مُحَدَّدَة، يقول. د، قاسم مُحمّد المومني: "إذا كانتِ القصيدةُ هي الشّكلَ الذي يُودِعُ فيه الشّاعرُ تَجربَتَه، وإذا كانتِ القصيدةُ هي المَظهَر الذي يَظهَر فيه الشاعرُ بِرَوعِه، في تشكيل تجربته، إذا كان الأمرُ كذلك، فقَد وَجَد الناقِد في القصيدة مَدخَلَه لاستكشاف طبيعة التجربة، ومَعرفة مَوقِف صاحبِها مِن الواقع الخارجي، الذي يُحيط به بوصفه مَنبَعَ هذه التجربة، مِن هذه الزاوية يمكن أنْ نفسّر اهتمام النّقاد القدماء بالقصيدة، وهو اهتمام تَعَدّدتْ مستوياتُه، وتنوّعتْ آفاقُه، فكان مِن النّقّاد مَن تحدّث في مَفهوم القصيدة وأنماطها، وكان مِنهم مَن سعى إلى البحث في بنيَتِها ومكوِّناتها، وكان مِنهم مَن حاولَ أنْ يلتمسَ وَحدَتَها؛ وحدة أغراضها أو تنوّعها."[1]

وانطلاقا مِن هذا الطّرح الأول، يمكِننا القَول إنّ مَفهوم "التّجربة الشِّعرية"، هو إلى حَدٍّ ما يُحيلنا على مَفهوم آخر ليس بعيدًا عنه مَعنى ودلالة شَاملةً، والعلاقة الاشتقاقية (اللفظية) بينهما تَشي بذلك، وهو مَفهوم "التّجربة الشّعورية"، فبالمقارنة بين هَذين المفهومين، سنصل إلى أنّهما قَدْ خضعا لتحويل إبداعيٍّ ونقدي خاصة، مِن التّحويل المَجرّد (النّفسي) إلى التّحويل الإجرائي (التعبيري = خارج الذات)، الذي يُعبّر عن انتقال ما هو شعوري، نَفْسي إلى ما هو إبداعي، ليتكوّن لدينا مَفهوم "التّجربة الشِّعرية " بِمعنى التعبير عن كلِّ ما يعتمل في نفس الشّاعر، أو قَدِ اعتملَ فيها، فَراكَمَه حتّى إذْ صار جاهزًا للتعبير عنه، والبوح به، رأيتَه مُنفَجرًا إبداعًا مَكتوبًا مِن نوع ما حَسب الذّوق الإبداعي لصاحبه؛ شاعرًا كان أَمْ كاتبًا، كما أنّ التّجربة الشِّعرية، تُفيد أنّ الشّاعر يُقرّر تحويلَ مُختلِف انفعالاته العاطفية، والفكرية التي أثارتها جُملة مِن مواقف الحياة، يُريد الإفراج عنها إمّا لتغيير شيء حَولَه، وإمّا تأثيرًا في غيره، وإمّا طلَبًا للرّاحة النّفسية، بحيث يصنع مِن ذاته ذاتًا ثانيةً تُصغي لِصدى تجاربه الواقعية، التي خلّفتْ فيه أثرًا مِن نوعٍ ما. وإلى هذا أشار، د. جبير صالح القرغولي، ود. محمود شَلّال "التجربة الشِّعرية قائلًا: "إنّ التّجربة تعني في النّهاية مُعايَشَةً كاملة لإحساس مُعَيَّن، مِن بَدءِ مُلاحظَته إلى تخلّقِه فنيًّا، إلى تشكّله النّهائي عالَمًا لَه وَهْجُه، واقتدارُه على الحلول فنّيًّا بِشَكل مُعَيّن، يَدفَعُنا دفعًا إلى خَلقِه في إطارٍ فَنّيٍّ، كما خَلَقَنا هو على مستوًى عاطفيٍّ، وفِكريٍّ."[2]

[1]. مَجلّة الدّراسات اتّحاد الجامعات العربية للآداب، المُجلّد.09، ع.2، س. 2012م – التجربة الشِّعرية: قراءة في التّراث النّقدي والبلاغي عن العَرب، ص: 1089

[2]. مَجلّة مِداد الآداب – الجامعة العراقية، كلّية الآداب، ع. 05 – د. جبير صالح القرغولي، ود. محمود شلّال، ص: 75 - 76

ويُمكِننا القَول أيضًا: أنّ التجربة الشِّعرية هي عملية تحويل ما راكمَتْه نفْسُ الشاعر مِن تجاربَ شُعورية مُختلفة، وصامتة إلى صورة مقروءة، هي العَمل الإبداعي الشِّعري، إنّها إذًا حالة التعبير والإفراج عَنْ كلِّ ما اعتمل في نَفس الشّاعر، وأرّقها مِن تقلّبات شعورية، وانفعالات وجدانية وفكرية ناتجة عن تأثّره بِمُختلِف تجاربه الواقعية، أو تجارب غيره. وهي – أيضًا – عملية وقَرار انفلات الأديب، والشاعر خاصةً، مِن حالة الصّمت، والاستضمار الشّعوري، والصّراع مع ما اعتمل أو يعتمِل في نَفْسِه مِن انفعالات وِجدانية وفِكرية، ناتجة عن تجاربه في الحياة التي عاشها، أو رآها، أو تجارب غيره، أو هي معًا، إلى حالة وقرار البوح والتعبير، والصّوْغ الإبداعي عامة، والشِّعري خاصةً. والتّجربة الشِّعرية مَتى كانت صادقةً، كان لها الأثر البالغ على مستوَيَين: على مُستوى العملية الإبداعية، وعلى مستوى القارئ، الذي تَحظى بقَبوله وإقباله عليها، وفي ذبك يقول، د. جبير صالح، ود. محمود شلّال: "والانفعال الصّادقُ بالتّجربة، واعتناقها بحرارة، عامِلان أساسيّان لِنجاحِها في مَدّ الجُسور بين المُبدِع والمُتلقّي."[1]

المَبحث الرابع: أنواع التّجربة الشِّعرية في النّقد الأدبي العربي

لقَد نَظر النّقد الأدبي العربي الحداثي – حَسْب تنوّع روافد تشكيل التّجربة الشِّعرية – إلى التّجربة الشِّعرية نَظرة تصنيف، فانتهى إلى أنها ليست نوعًا واحدًا، وهي لا تَخرج على أنواعٍ بِعينها، وإنِ اختلفت مِن شاعر إلى آخَر، ومِن زمان ومكان إلى آخر، ونورد أنواعها على الشّاكلة التالية:

"التجربة الذّاتية: وهي التي تَكُون مُسْتقاةً مِن واقِع الشّاعر في حياته، وتتفَرّعُ مِنها أنواع شَتّى مِنَ التّجارب الشِّعرية؛ كالتّجربة الوطنية، والتجربة الدِّينية، والتّجربة الشّخصية، التي تَدور حَول شَخصِ الشّاعر فَحَسبُ. ومِنها التّجربة الاجتماعية (وهي التي تُسمى بالتّجربة العامّة)، ومِنها التّجربة الفِكرية، والتّجربة الصّوفية، إلى غير ذلك؛ فَموضوعاتُ التّجاربِ الشِّعرية لا يُمكِن حَصرُها، فهي تتّسِعُ لِكلّ ما تَتّسع له الْحياةُ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يَكُون مَوضوعُ التّجربة شيئًا عظيمًا."[2]

ومِنها أيضًا: التّجربة الرّومانسية: وفيها يُظهِر الشّاعر الجوانب الجمالية في الطبيعة، وتُعبّر عَن حُبّه للطبيعة والجمال، مع تركيزه على العواطف، والإحساس بالجمال. ومِنها التّجربة الكَونية: وفيها يتناول الشّاعر مَوضوعات تتعلّق بالكَون، والوُجود، مِثلَ: الزّمن/ الزمان والمكان، والخُلود، وتُعبّر عن رؤى الشّاعر حول الكَون والحياة. وكلّ نوعٍ مِن هذه الأنواع، يُضيف تأثيرًا مُختلِفًا إلى التّجربة الشِّعرية، ويُعبّر عن رؤى وأحاسيسَ مَنَوَّعَةٍ."[3]

المَبحث الخامس: التّجربة الشِّعرية والحياة الواقعية

إنّنا عِندما نَخُصّ الشِّعر – هذا الخطاب الإبداعي القديم الجديد– بالدّراسة، أو المُقاربة مِن نوعٍ ما- خاصةً إنْ كانتْ مُقاربةً لِسانية مُعجمية ودلالية – فإنّ مُنطَلقَنا في ذلك هو ما يَختصّ به هذا الإبداع والخِطابُ الفنّي مِن فرادةٍ في لُغته، وبنائه، وعُمقِ معانيه، وقابلية بنائه اللغوي (اللساني) على الانسجام

[1]. جبير صالح، ومحمود شلّال: المَرجع السابق، ص: 75
[2]. مَجلة القَلم للدّراسات اللغوي والأدبية واللسانية، ع. 04، س. 2019م، يناير – 1440هـ، ربيع الآخِر، مقال: "التجربة الشِّعرية، مَدخل نَظَري ودراسة تطبيقية، لـ د. محمد الخامس حُسَين، ود. مُحمد غالي طَنجوما، ص: 267 - 268
[3]. مُحرك البحث الرّقمي؛ الذّكاء الصّناعي: "MICROSOFT COPILOT"

مع أي تجربة إنسانية كيفما كانت، بالإضافة إلى اختلاف تراكيبه، وتركيبه الهندسي عن التراكيب، والتركيب الهندسي لِمختلِف الفنون والخطابات الإبداعية الأُخرى، خاصة النّثرية، التي تستعملُ اللغة استعمالًا بائنًا تمامًا عن استعمال الشِّعر لها؛ فاللغة الشِّعرية توجزُ ولا تطنِب، وبليغة بأقلّ الألفاظ، ولا تحتاجُ مُعجَمًا ما بِعينه وواحدًا كي يُعبّر أصحابُها عنْ تجاربِهم، ولكنها لُغة عجيبة تتلبّسُ مُعجمًا جديدًا متى شاءتْ ذلك مع الاحتفاظ على النّسق اللغوي الذي يُعبّر عن لِسان الأُمّة، تماشيًا مع ما تقتضيه الأسيقة اللغوية والحالية، والعاطفية، وغيرها التي تنشط فيها، يقول تيري إيغلتون: "الشِّعر هو الكِتابة التي تتباهى بكيّانها المادّيّ، بَدلاً مِن طَمسِه على نَحوٍ مُتواضع، أمامَ قَداسةِ المعنى، إنّه الكلامُ الرفيع، والخِصبُ، والمُكَثَّفُ."[1]

فالشِّعر إذًا، يفرِضُ نَفْسَه على الذّائقة البشرية الإبداعية والشُّعورية، ليس لِسهولة نَظمِه، أو لأنه أفضلُ مِن سائر الفنون الإبداعية الأُخرى، ولكنّه يحوي خاصّية - لسانية، وجمالية، وقالبًا لغويًّا فريدًا - ليست لِغيره مِن الفنون الإبداعية، بالإضافة إلى أنّ الإنسان – بِطَبعه – ميّالٌ إلى الإلغاز في اللغة والمعاني، إذا كان قالبُ هذه اللغة - في نوع الخِطاب الذي يحويها - يُسعِفه على ذلك، وميّالٌ إلى مُناشَدة أفضل اللغات والأساليب التعبيرية لِجعل تجاربه الواقعية، والمُستَضمَرة، والتي يبتغي البوحَ بها لامعةً، وذاتَ أثر بالغ وخالد في نَظر مُتذوّقيها، ومُتلقّيها. فإنه لا يستطيعُ جَعلَها على هذا النّحوِ غيرُ الشِّعر. لكن ثمةَ شيء – لا يجب أنْ نغفَلَه – يتحكّم في تشكيل التّجارب الإنسانية وتحويلها إلى تجارب شِعرية، وهو الحياة الواقعية، التي يختلِف أثرها على كلِّ فَردٍ مِنّا.

يُعَدّ مُعتَرَك الحياة الواقعية، رافِدًا مِن روافِد مُراكمة واكتساب تجارب شَتّى، تختلف مِن إنسان لآخر، ويختلِف التعبير عنها – أيضًا - مِن إنسان لآخَر، لكنّ الذي يَجب علينا أنْ نعيَه تمامَ الوعيِ، هو أنّ الله تعالى لَم يُهيئ جميعَ البشَر للتعبير عن تجارِبهم الحياتية، لاسيما الواقعية مِنها، بطريقة مِن الطّرائق، ومع هذا، فإنّه لا يستطيعُ أحدٌ الجَزمَ بأنّ الغالِبَ على طَبعِ الإنسان – تُجاه تجاربه في الحياة، خاصة تلك التي يكونُ لها أثرٌ مُعاكِس على ما يتطلّع إليه، ويتشوّف إلى بُلوغه، كأثر المصائب، التي تَنزل به جراءَ أقدارِ الله تعالى التي لا ردّ لها، أو تلك التي يُتعمَّدُ إلحاقُها به ظُلمًا – هو السّكوتَ عن أحوالِهم، وتجاربهم الحياتية، أو التعبير عنها، لكّن الذي نستطيع تأكيدَه هو أنّ هناك فئةً مِن البَشر قَدْ لَمعَتْ في باب التعبير عن أحوالِها الحياتية، وتجارِبها الواقعية، التي قَد يتشاركها البشر ويخضعون لها، هي فئة المُبدعين، الشُّعراء مِنهم خاصة.

وتُعدّ مُختلِف الحوادِث الحياتية، عاملًا مُحفّزًا، وصالحًا في نَظر الأدباء، لصوغِها في قوالِبَ إبداعية، تَصلح أنْ تُقرأ، وتُدرّس، لغاية مِن الغايات؛ كالغاية التعليمية، واستنهاض الهمم، وتشجيع النّفوس على الصّمود، أو ترسيخ قِيمَة الصّبر والجَلَد، أو النّصح، إيمانًا بقول الله تعالى: (والعَصر. إنّ الانسان لفي خُسرٍ، إلّا الذين آمنوا وعَمِلوا الصّالحات، وتواصوا بالحقِّ وتواصوا بالصّبر) – سورة العصر.

[1]. تيري إيغلتون: كيف نقرأ القصيدة، ترجمه: د. باسل المسالم، ط.1، س. 2018م، دار التكوين للنّشر والتوزيع، ص: 77

المَبحث السادس: التّجربة الشِّعرية وصناعة المُعجم والدّلالة الشِّعريَّين في قصيدة: "الكادح" لِزكي قُنصل.

لولا تجارب الحياة التي يُراكِمها الإنسان المُثقَّف خاصّةً، والبائن عن الإنسان العاديِّ، فيُصرّفها بَوحًا إبداعيًّا لتتحوّل إلى تَجربة شِعرية أو نثرية في أحد الأنواع المَعروفة، ما أمكَننا الحُكم على شِعر شاعر بأنّه مُحافظ أو مُجدّد، أو أنّه ذاتي أو اجتماعي، أو أنه مطبوع أو مَصنوع أو أنّ لُغَتَه الشِّعرية لُغة الحاضر أو لُغة الماضي، أو هُما مَعا، ولذلك فإنّنا نُراهن أنّ للتّجربة الشِّعرية - التي يُعبّر بها الشّاعر عن بَعض أحواله الفردية والجماعية في علاقته بمُحيطه، وما تركتْه على صفحة ذاكرته وعاطفته مِن آثارَ شتّى – تأثيرًا مِن نّوعٍ ما، على تشكيل البناء اللساني للُغة الشِّعرية، ويُمكِننا تَتبّعُ هذا التأثير على مستوَيَين مُهمَّين مِن مستويات البناء اللساني للغة الشِّعرية، وهُما المستوى المُعجمي، والمُستوى الدّلالي، بالإضافة إلى قرائن لسانية وغير لسانية أُخرى، يمكن الاعتماد عليها لاستقراء أثر التجربة الشِّعرية للشاعر على لغته الشِّعرية، ك نوع التراكيب التي يعتمِدها الشاعر، والصّور البلاغية، والأسيقة...، ولا يكون هذا كلّه إلّا للغة الرّحبة، كما يقول، د. مَنقور عبد الجليل: "إنّ اللغة الرّحبة التي يَجدُ فيها أهلُها سَعَةً في اختيار الكلام المُناسب، وخاصةً المُشتغلين في حَقل الإبداع، والتأليف، يَكون ذلك عاملًا لتجويدِ، وإغناء قاموسها المُعجمي، بالتّجديد في عناصره، وإبداع طُرق أُخرى تُبقي اللغة مَعها مُحافظةً على مُرونَتِها".[1]

ولا مِراءَ في أنّ خروج اللغة عن دائرة التعبير عن ذاتها ولأجْل ذاتها، مِن خلال المُبالغة في دراسة تفاصيل تشكيل بُنيانها اللساني تنظيرًا ووصفًا، إلى دائرة تجريب أدواتها، في قُدرتها على الإفصاح عن تجارب أصحابِها، وواقِعهم المعيش، وإخراجها مِن الافتراض التحليلي، إلى التجريب اللغوي المَحض، مِن العوامل التي تُحيي القالَب اللساني لهذه اللغة على مُستوى المعجَم والدلالة خاصةً، ويَرقى بِها إلى صِنف اللغات الحيّة، والتي تُجاري الزمان في تحوّله وتَغيّراته، بَل وتُسعِف مُستعمليها في تكييفها مَع مَوضوعات الماضي والحاضر مَتى عنَّ لهم ذلك، كما يقول، د. عبد الرحمان الشُّولي: "اللغة عامّةً كي تَكون لُغةً لا بدّ لَها أنْ تتحدّثَ عن شيءٍ ما، يجب أنْ تَقول شيئًا ما عن شيءٍ ما، أيْ لا بدّ لألفاظها مِن أنْ تُشيرَ إلى غيرِ ذاتها. على اللغة أنْ تَدلّ على العالَم، فإنَّ كلَّ كَلِمة حيّة تَكون مُتجذّرة معانيها في حقائقِ وعينا، بما هو خارج هذا الوعي، لأنّ كلَّ اسمٍ نَلفِظُه يُعيدُ وعيَنَا إلى ما يدلّ عليه في الخارج، سبَقَ لن أنْ عرَفنَاه."[2]

ومِن أجْلِ مُقاربَة اللغة الشِّعرية لزكي قُنصل - مِن خلال قصيدته اللامعة "الكادِح" - فقَدْ قَرّرنا الانطلاق مِن تجربته الشِّعرية، التي نتَوسّم فيها أنْ تَكون رافِدًا آخَر أو إضافيًّا مِن روافِد استكشاف ودراسة اللغة الشِّعرية مِن مناحي مُختلِفة، ولَقَد وقَع اختيارنا في هذه المقاربة الأدبية اللسانية، على المستوى المُعجَمي للغة الشِّعرية، مِن حيثُ تأثير التجربة الشِّعرية للشاعر في تشكيله، وصناعته على نَحوٍ يوافِق نَوعَها، والتي يُريد التعبير عنها، ولِكون المُعجَم مِن المَداخل اللسانية التي تُفضي إلى الحُكم على اللغة عامةً والشِّعرية خاصةً مِن حيث كَونها نامية مِن عَدمِ ذلك. وعلى المستوى الدلالي، الذي لا

[1]. مَنقور عبد الجليل: عِلم الدلالة، أصوله، ومباحثه في التّراث العربي، دراسة – ط.1، س. 2001م، منشورات اتحاد الكُتّاب، دمشق – سورية، ص: 198

[2]. عبد الرحمان الشّولي: فلسفة المعنى في الفِكر واللغة والمَنطق؛ نَظرة إلى جدلية الدّوال والمَدلولات، ط.1، س. 2016م – 1434هـ، دار النّهضة العربية، بيروت – لبنان، ص: 72

يقلّ شأنًا عن المُستوى الأوّل، وذلك أنّ الدّلالة الشِّعرية كي تتشكّل لابد أنْ تَعتمد جُملةً مِن الروافِد، والقرائن اللسانية، ومِنها البناء المُعجَمي للغة، الذي هو صورة لأدوات اللغة (الكلمات) التي يختارها الشّاعر بناءً على نَوع التجربة الشِّعرية التي يرغب في التعبير عنها، والتعريف بها، ونضيف نَوع التراكيب التي يتخيّرها، وجُملة الأسيقة، التي لا بدّ مِن تظافُرها لدعم بناء وتوليد الدّلالة الشِّعرية، كالسياق اللغوي، والعاطفي، والثقافي، وسيّاق المَقام. كما تَقول الباحثة: هالة كمال جُمعة: "إنّ الشِّعرَ بِناءٌ، تُعَدّ الكلمات لَبِنَتَه الأساسية، وتتميّز قصائد كلِّ شاعر بمُفرداتها، وتراكيبها، وصُوَرِها على نَحوٍ مُتفَرّد يُعطيها خصوصيتها، مِن ناحية ويربطها بِمَن أبدعاها مِن ناحية أخرى."[1]

أولًا: التجربة الشِّعرية وصناعة المُعجم الشِّعري في قصيدة "الكادح"

لا شكّ في أنّ لِتنوّعِ التّجارب الإبداعية عامةً، والشِّعرية خاصةً، أثرًا خاصًّا على لُغة الأديب، لاسيما إنْ كان عملُه شِعرًا، مع ما للغة الشِّعرية مِن خصائص لسانية وبلاغية ليستْ لِغيرها، وهذا الأثر لَيَتجلّى في البناء المُعجمي للغة الشّعرية، الذي يعمل الشاعر على صوغِه، وتشكيله وَفقَ كفايته اللغة وخِبرته في استعمالها، بالإضافة إلى التّركة اللفظية التي ورثها مِن لغته العربية الفصحى، ولا يظهر أثر الشاعر في تشكيل مُعجَمه الشِّعري إلّا مِن خلال قُدرته على الإتيان برصيد ألفاظي جديد يوافِق تجربته الشّعرية، وما تحمله إلينا مِن موضوعات، وهذا ما تبحثه الطّرح الإشكالي السابق: كيف يُمكن للجربة الشِّعرية التأثير في البناء المُعجمي للغة الشِّعرية؟

إنّه كي نَقِفَ على صِحّة ما يَفترضه هذا الإشكال، في أنّ للتّجربة الإبداعية عامةً، والشِّعرية خاصةً، تأثيرًا على صِناعة (تشكيل) المُعجم الشِّعري للشّاعر، مع افتراضِنا أنّ لِكلّ شاعر مُعجَمَه الشِّعري، وَجبَ علينا أوّلًا: أنْ نقِف عند مَفهوم المعجم عامّةً والمُعجَم الشِّعري خاصةً، وعند أنواعه، مِن حيث الاستعمال ثانيًا، وفي هذا يقول، د. آلان بولغير: "إنّ مُفردات فَردٍ ما هي المَجموعة الفَرعية مِن مُعجَم لُغة ما، وهي تحتوي على عَجْماتِ هذه اللغة التي يُتقِنها هذا الفَرْدُ."[2]

مِن هنا نَفهَم أنّ "المُعجَمَ" – خِلافًا لِمَفهومه المادّي الذي يعني تلك المُدوّنة الورقية أو (الرّقمية) التي تَحوي رصيد لُغة ما مِن ألفاظ (مُفرَدات) تلك اللغة، مِمّا تواضع أهلها على معانيها في مَجال مِن المجالات، بِحيث تكون معانيها مَرْكزية، خارج سيّاق خِطابي ما، ومُرتّبة ترتيبًا مُعيَّنًا وَفْق حروف الهجاء – في المفهوم اللساني الحداثي، هو: "مَجموع الوَحَدات المُعجمية التي تُكوِّن لُغةَ جَماعة ما، تتكلّم لُغَةً طبيعية واحدةً، أيْ مَجموع المُفرَدات (الكلمات)، المُكوِّنة لِلُغة ما مِن اللغات، والقابلة للِاستعمال بيْن أفراد الجماعة اللغوية، لِيُعبّروا بِها عنْ أغراضِهم"[3]، أمّا مَفهوم "المُعجَم" في علاقته بالاستعمال النّصي والخطابي؛ كالشِّعر مثلاً، فإنّه يُفيد: مَجموعَ أو مَخزون أو رصيد الشّاعر مِن ألفاظ (عَجْمات) لُغته الأُمّ، الذي يَرِثه أو يُراكِمُه، يُضافُ إليه ما يُولّده مِن رصيد جديد، خلال تعبيره عن تجربته الإبداعية،

[1]. هالة كمال جُمعة: المُعجَم الشِّعري، حوليات آداب عَين شَمس – المُجلّد، 43، عَدد، يوليو – سبتمبر، س. 2015م، ص: 291
[2]. آلان بولغير: المُعجمية وعِلم الدّلالة المُعجمي: مفاهيمُ أساسية، ترجمه: هُدى مُقنّص، ط.1، س. 2012م، عن المُنظّمة العربية للتّرجَمة، بيروت – لبنان، ص: 101
[3]. ربيعة برباق: الدلالة المُعجمية عند العرب: دِراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة مُقَدَّمَة لنيل درجة الدّكتورة، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة، كُلية الآداب - الجمهورية الجزائرية، ص: 60

وموضوعاته الشِّعرية. وإنّ وَضْع (صَوْغَ) هذه العَجمات (الألفاظ) في تركيب أو تعبير مُحدَّدٍ هو الذي يحدد شكل اللغة، ويضعنا أمامَ صورتها ومعانيها الكاملة.

وبِما أنّ اللغة - كما مَرّ بِنا - يجبُ أنْ تُعبّر عن شيءٍ ما، وعنِ العالَم، وأن تعبّر عن غير ذاتِها – حَسْبَ تعبير لِسانيِّي القرن العِشرين، السائرين عَكس تيار "فيردنان دي سوسير" في دراسة اللغة، كقول: د. عبد الرحمان الشّولي السابق، وجورج ماطوري، وغيرِهِما– فإنّ هذا الذي يَجبُ أنْ تُعبّر عنه هو الذي تَحمِله عناصرها المُعجمية، أو أدواتها التي هي الكلمات، فَتمنَحنا دلالات مُحدّدة، فإذا عَلِمنا هذا، عَلِمنا أنّ الذي يُشكّل مُعجم لُغة ما، هو ما تَحمِله أدواتها (عَجْمَاتُها) مِن موضوعات، وهذه الموضوعات هي التي تُسمّى في الاستعمال الإبداعي الشِّعري – حَصرًا – بالتّجارب الشِّعرية.

والمُعجَم – كما رأيْنا – يقَع على صِنفَين: مُعجَم مَوروث، ومُعجَم مَصنوع، ومَحلّهمَا مَعًا (الذِّهن)، ولذلك نَجِد ما يُسمّى بـ(المُعجَم الذّهني). ويَهُمّنا هنا (المُعجَم الصّناعي)، على أنّ المُعجَمَ الموروث)، مَوجود بالقُوّة، لكونه هو المَرجع والأصل الذي يَمتَح مِنه المُتكلّم عامّةً، والشّاعر خاصّةً كِفايته لتوليد أو صِناعة مُعجَمٍ جديد. كما أنّ المُعجَمَ الصِّناعي، هو الذي يُعوّل عليه الدّارس – أكثَر مِن الموروث – لرصد تجربة الشاعر الشِّعرية، ويُمكِننا تحديد ذلك – مِن خلال قصيدة "الكادح" – على النّحو التالي:

نَوع التّجربة الشِّعرية	المُعجَم الأصل	دلالته	المُعجَم الصّناعي(الجَديد)	دلالته
ذاتية تَحوّلَتْ إلى اجتماعية	القصور - الكوخ	نَوْع مِن أنواع البناء مُتناقضان	حياة	يُريد بها الكَدّ والجُهد، الضائع، وقَد دل عليه لفظ (تَعَب).
	يَبْني - خَرِبُ	سوء المَسكن والحال	يَزخَر - تضطرب	عَدَم الاستقرار، واستمرار المصائب.
	الشّوك - الريح	شيء مِن الطّبيعة..	يزدهي - طَمسه	ظُهور الأمل واختفاؤه بسرعة
لأنّ الشاعر يُعدّ – حَسْبَ ما عَرَفنا عن سيرته السابقة – مِن الكادحين، كما أنّ هناك فئةً في المُجتمع مُهمّشة، هي فئة الكادحين، لاسيما البُناة مِنهم.	قَبَسٌ	شُعلة - نُور	حاشية – مغترب	الإقصاء والإبعاد
	الناس - الأهل	أفراد المُجتَمع – أفراد قَرابَته	تألّف - باعَد	اجتماع نقيضَيْن في هيأة الكادح
	جِلباب	نَوع مِن الثياب	رُقَع (رُقعة)	الشيء الطّارئ على الأصل.
	نَسَبُ	الاسم الثاني، بَعْد الاسم الأول	أصباغه- مَشَت	ألوانه مَرّت
	السِّنون	الزمان – الوقتُ..	تَقَارَبَ	تشابه – اتحد السبب
	اختلَطتْ	امتزجت -امتقعتْ	دامي - ذاوي	حزين - مَجروح
	الفؤاد - الجفون	مِن أعضاء الجِسم	يمضّه - يعضّه	يُؤرقه، يُحرّضه..
	عرق- جَبهة	ما يُشبه الماء يَظهر بعد جُهد.. ناصية الرأس	الجِهاد	الكِفاح، الصّمود، الكدح..
	كانون القرّ	شَهر مِن الشّهور البَرد الشّديد	تاجًا - هالة	رموز الوقار، والقَدر العالي..

	الرياح -السُّحُب	عناصر طبيعية	يصطكّ - يضطرب	عَدم الاستقرار...
	الرِّيَب	الشّكوك	مِنقار - خَشَب	علامتا التشوه للصّفات البشرية
	يُغصَب - مُغتصِبُ	الأخذ كَرهًا، وإذلالًا الآخِذُ قَهرًا، وعُدوانا	الملكوت تَلْهو	الملأ الأعلى.. فُقدان الإرادة ...
	نَصَب - وَصَب	العياء والتّعب...	الصلصال- حَسَب	أصلُ الخِلقة الأولى
	عَثَرَتْ	اصطدمتْ - سقطَتْ..	الرّيال - الذّهب	رمزًا الغِنى والفقر
	كَبا	وقَع، عَثَر..	تشتاق – تَراكم	اجتماع نقيضَين...
			حق - اللذّات	النصيب- والنعَم
			غائصًا	مَغمورًا، مُلَطّخًا..

إنّ المتأمّل في المُعجم الغالب على قصيدة "الكادح"، لزكي قُنصل، سيجده المُعجَم الصّناعي، وهذا مَعقول، لأنّ نوعَ التّجربة الشِّعرية التي عبّر عنها الشّاعر تَفرِض نَفسها، وهي تجربة مُزدَوِجة: ذاتية واجتماعية، وإنّ هذه الازدواجية زادَتْها حُضورًا وقوّةً، تجلّى ذلك في توليد مُعجَم إضافي إلى المُعجَم الشِّعري الموروث، والأصل.

ثانيًا: التّجربة الشِّعرية وتوليد الدّلالة الشِّعرية في قصيدة "الكادح".

ما نزال نُعوّل على التّجربة الشِّعرية، رافدًا وعامِلاً مُهِمًّا لِاستقراء اللغة الشِّعرية مِن شَتّى الجوانب اللسانية والإبداعية، فهي لَم تُمكّنّا مِن الوقوف على صِناعة المُعجم الشِّعري، وتشكيل تفاصيله فَقَط، بَل يُمكِنها – أيضًا – أنْ تُسعِفَنا في الوقوف على صناعة وتوليد الدّلالة الشِّعرية التي تَنهضُ عليها الموضوعات الشِّعرية للشاعر، وتبوح بتفاصيل هذه التّجربة أيضًا، ومِن هنا فَقَد آمَنّا بأنّ للتّجربة الشِّعرية أثرًا – أيضًا – في صناعة وتوليد الدّلالة الشِّعرية، لكّن الذي يَجب أنْ نشير إليه قَبْلُ – حتّى يكون القارئ على بيّنة مِمّا نقصده بقولنا السّابق – أنّ الدّلالة – في البحث اللساني القديم والحداثي – تَقَع تحتّ تصنيفات مُعيّنة، وهذا ما أشَرنا إليه في بَحْث سابق، بِقَولِنا: "إنّ التّعدّد الدّلالي للكلمة، وهي مُتقلّبةٌ في مُختلِف أنواع الخِطاب الإنساني، يفرض عليها الانتقالَ مِن نسيجٍ دلاليٍّ ثابت؛ يَصطلحُ عليه اللّسانيّون والمُعجميّون، والدّلاليّون بالدّلالة "المركَزية" للكلمة، إلى نسيجٍ مُغاير له، يُوافِقُ ما يبتغي المُخاطِبُ تبليغَه في خِطابه (رسالته)، ووفقَ ظروف وأحوال معيّنة عاشها، قَدْ تَكون ذاتية، وقَدْ تَكُون اجتماعية، وقَدْ تَجتمعان معًا، لِتُشكّلا حُقولًا دلالية مُختلِفة، حَسْب تَجربة المُخاطِب، والعوامل الحاملة له على إلباس مُعجمه الشِّعري نوعًا مِن الدلالات، التي عليها أنْ تُوافِقَ مَقصِدَه، وهذا النوع مِن الدّلالات هو الذي يَصطلِح عليه اللسانيون والمعجميون بالدلالة السياقية والحَقلية."[1]

وإنّ المُتَتبّع للتصنيف المُعجمي السابق الذي أفرزتْه تَجربة الشاعر "زكي قنصل"، سيلاحظ أنّ هذا البناء المُعجميَّ قَد شَحَنه الشّاعر بِدَفْقَاتٍ شعورية مختلفة، كلّها أدّت إلى تفجير سيلٍ مِن الدلالات التي

[1]. الباحث إبراهيم بن يوسف القائدي، المَرجع السابق، ص: 90 - 91

أراد بِها الشاعر أنْ يضَعَنا مَوضع الشاهد لا مَوضِعَ المُتخيّل لِعالَم الكادح، وذلك في مقامات شِعرية شُعورية مُختلفة، وأراد أنْ يعيشَ مَعه القارئ تجربته الشِّعرية، والشّعورية، والواقعية هذه، ولَم يكتفِ الشّاعر بتوليد هذه الدلالات فَقَط، فقَد عَمَد إلى شَحنها بكلِّ تفاصيل "الكادح" في مُجتَمع التهميش، والإقصاء، وسوء ورداء الحال، والمَعشر، وسنقِف على هذا بشيء مِن التفصيل، في حُقول وسياقات دلالية مُنوّعة، كالتالي:

	نوع الحقل المعجمي	مُعجَمُه	دلالته أو دلالاته		نَوع السياق	مُعجَمُه	دلالته أو دلالاته
الدلالة الحَقلية	حَقل المُعاناة، والمصائب	خَرِب، ساءتْ، تَعَبُ، لا يزدهي طَمسَه، النّوَبُ، حاشية، مُغتربُ، باعد، دامي، ذاوي	إنّ المتأمّل لمعجم هذا الحقل يجد أنّه حمّال بدلالات الاضطراب، والخيبة، والفشل، وغياب الحظ، والتهميش، والإقصاء مِن الحياة الطبيعية، وكلّها تجتمع عند دلالة واحدة، وهي أنّ الكادح يقاسي ويعاني في حياته معاناة شَتّى لا يعلمها إلّا هو، وهو حالة اجتماعية قَلّما يأبها لها المُجتَمَع.	الدلالة السياقية	السياق الثقافي	يا ربُّ، عَفْوَكَ، كَفَرْتُ، ملكوتك سيِّدِه، الصلصال حَسَبُ، حَقٌّ، اللذّات	إنّ المتأمّل في مُعجم هذا السيّاق، يجِدْه مَشحونًا بِخطاب خاصٍّ مليء بالشّكوى إلى الله، وهو في الوقتِ نَفسِه خِطابة مُوجّه إلى أفراد المُجتَمع الذين يشترك الكادح معهم في ثقافة عَقَدية واحدة، يُعلن لَهم أنّ لَه رُكنًا يلجأ إليه أعظم مِنهم، وهم يعرفونه كما يعرفه.
					السياق العاطفي والوجداني	كلّها تعب، حاشية، مُغتربُ، دامي الفؤاد، ذاوي الجُفون، يَمُضُّه، يَعَضُّهُ، نَظْرَتُه، لا نَصَبُ، لا وصَبُ، عَزيمَته، آمالُه،	إذَا تأمّلنا مُعجَم هذا السيّاق، وَجَدنا أنّ الشّاعر يُظهر شدّة تعاطفه مع الكادح، عندما يستعمل مُعجمًا يبالغ به في إظهار سوء أحوال الكادح، وتضعضع حياته، ويُظهر إعجابه به، لأنّه إنسان الصّمود والاستمرار في الحياة رغم إكراهاتها عليه، لا يوهيه وَصَب، ولا نصب.

	حقل القَهْر والإجبار والإكراه	تَولّى، طَمسَه، النّـــوَب، يَمُضّـــهُ، يَعَضُّـــه، يصـــطكّ، يضـــطرب جَمَـــدَتْ، تَلهـــو، يُغصَـــبُ، مُغتَصِبُ	إنّ المُتأمّـل لمُعجَـمِ هـذا الحَقل يفهم أنّ حيـاةَ الكـادح تَحُوطُها شـتّى عوامـل القَهـر والإكـراه عـلى الكـدح، وتعيـق اسـتمراره في طلـب حيـاة شريفـة، بَـل وتنـال مِـن حقوقه وتُجبره عـلى مـا لا يريده.	**السياق اللغوي**	كُوخـه خَرب، ساءَتْ حياةٌ، الشَّـوكُ يزخَرُ، جِلبابُه رُقَعٌ، مَشَـتِ السِّنونُ، تقـاربَ السّبَب، دامي الفؤاد، ذاوي الجفون، عَـرَق الجبين، تَراكم حَولَها، حَقُّ مُجتَهِدٍ، غائصـا بالطّين،	إنّ المُتأمّـل لِمعجَـم هـذا السّـياق، سـيجِد أنّـه يُشـكّل تراكيـبَ تتّحـد دلالاتها لِتفيـد أنّ حيـاة الكـادح كلّها مَصـائبُ، ومعانـاة، ومَدعاة وكلّها أسباب تـدعو إلى الاستسـلام، والانكسـار، والخيبـة، إلّا أنّ الكادح يخفي كلّ ذلـك في وجدانـه، ولا يُظهـره إلّا ملامـح وجهـه، ونظرتـه البائسـة، ويظهـر هـذا المعجـم أيضـا، أنّ الكـادح إنسـان مُثـابر، وإن كـان مَهضـوم الحق ومُغتَصَبَه.
	حقلُ الكدح والصّمود والجَلَد	يبني، عَرَقُ، الجهاد، مُجتَهِدٌ، غائصًا، لا نصبُ، عزيمته، لا وصبُ، كادح، الدّأبُ.	إنّ المتأمّل لمُعجم هذا الحق، سيقف عند حقيقة مُفادها، أنّ الكادح إنسان الصمود، والجَلَد، رغم ما يحوطُه مِن معيقات، فهو يقتحمها بصبر شديد، وصمود عتيد، وجَلَد لا يُلينه كسل، أو شكوى، بُل يغوص في كدحه بشرف، وهمة عالية.			

المَبحث السابع: نَصُّ قصيدة "الكادح"

يَبْني القُصورَ وكُوخُــه خَــرِبُ """" ســاءَتْ حيــاةٌ كـلُّهـا تَعَـبُ

الشَّوْكُ يَـزخَـرُ فـي مَسـالِكِها """" والـرِّيحُ مـا تَنفـكُّ تضطَـرِبُ

لا يــزدهــي فــي لَيْـلِــه قَبَـسٌ """" إلّا تَــولـّى طَمْسَــه النُّـــوَبُ

لَكأنّــه فــي النّـاسِ حاشيـــةٌ """" ولَكَـأنّــه فــي الأهــلِ مُغترِبُ

جِلبَـابُــه رُقَــعٌ تــألّفَهـا غَـــ """" ـــرضٌ وبـاعَــد بينهـا نَسَـبُ

مَشَتِ السِّنُونُ عليه فاختلَطَتْ """" أصبـاغُــه وتقـاربَ السّبَــبُ

دامــي الفــؤادِ يَمُـضُّــه ألَــمٌ """" ذاوي الجُفون يَعَضُّــه شَغَـبُ

عَــرَقُ الْجِهــاد يُزيّــن جَبهَتَــه """" تــاجًــا عَلَتْــه هالـــةٌ عَجَــبُ

بــالـرُّوحِ فـي كــانــونَ نَظـرَتُــه """" يصطَـكّ مِـن قَــرٍّ ويضطَـرِبُ

جَمَـدَتْ على المِنقــارِ راحَتُــه """" فكـأنّهـا مِـن بَعَـضـه خَشَــبُ

تَلْهو الــرّياحُ بِــه فـإنْ سَكَنَتْ """" فَتَحَتْ عليه ثُقُـوبَهـا السّحُبُ

يا ربُّ عَفـوَكَ إنْ كَفَــرتُ فَمـا """" تَرْقَــى إلـى مَلكــوتِــكَ الرّيَبُ

أوَ ليــسَ يَجمَــعُــه بِسيِّـــدِه """" نَسبٌ مِن الصّلصال أو حَسَبُ؟

فعــلامَ تشتــاقُ الرّيــالَ يَــدٌ """" ويَــدٌ تَـراكَـمَ حَـوْلَهَا الذّهَبُ؟

وعلامَ يُغصَـبُ حــقُّ مُجتَهِـدٍ """" لِيَفــوزَ بـاللّـذّاتِ مُغتَصِـبُ؟

يــا غـائصًـا بالطِّـين لا نَصَـبٌ """" يُــوهــي عَزيمتَــه ولا وَصـبُ

مـا أنْـتَ أوّلُ كــادحٍ عَـثَـرَتْ """" آمــالُــهُ وكَــبــا بِــهِ الــدّأَبُ[1]

[1]."المُختار في اللغة العربية"، كِتاب التلميذ(ة)، لمُستويات الثالثة إعدادية، طبعة وزارة التربية والتعليم العالي، والرياضة، مكتبة المدارس – الدار البيضاء، المَغرب، ط.17، 2023م، ص: 123، ص: 123

خاتمة

إنّ الشاعِر – حَسْب الدّارسين، والنّقاد؛ المُتقَدِّمين والمُتأخّرين – يُولَد ولا يُصنَع، شأنه في هذا شأنَ الناقد، وإنّ الشّعراء ليسوا على ذوق واحد، أو إبداع مُتجانس، ولولا هذا ما كان هذا الكمّ الهائل مِن التجارب الإبداعية الشِّعرية بَيْن أيدينا، والتي تُصوّر مُختلِف الحِقَب التي نشط فيها الشِّعر العربي، بدءًا بالعصر الجاهلي إلى نهاية القرن العشرين، الذي يُعدّ مُنعطفًا حاسمًا في حياة الشِّعر العربي الذي يُضربُ له ألفُ حِساب، مِن هنا لَم يَكن عَجبًا أنْ يُعنى الدّارسون، والبَاحثون الأكاديميون، والمُتخصصون في آداب وعلوم العربية، بدراسة، وتعقّب مُختلِف النتاجات الشِّعرية، التي أفرزتْها تِلك العُصور البائدة، فباد ما كان لَها مِن كرامات، وعائدات حِسان على الفِكر، والإبداع العربيين، خاصةً في مَجال الخطاب الإبداعي الشِّعري، وها نحن – أيضًا – نقتفي أثر هؤلاء السلف، ما نفتأ نَنبش - بيْن الحين والآخَر – نَبحث عن أنضج التّجارب الإبداعية الشِّعرية، نُخضعها لِنوع مِن الدّرس والبحث، ولا أفضل إنْ كان يُوافِق ما استجدّ في رؤية البحث الأكاديمية، مِن دعوة إلى تجديد مناهج استقراء، وقراءة التّراث الشِّعري العربي، وذلك بمُقاربته مُقاربات بحثة مُنوعة، تستمدّ شَرعيّتها مِن النّفَس الجديد للبحث الأكاديمي لِعَصرنا، وهو ما حاولنا إنفاذها إجراءً على تجربة الشّاعر السّوري الكبير "زكي قُنصل"، كما رأيتَ أيها القارئ العزيز. واعلم أنّ أعظَم التجارب الإنسانية التي يُحوّلها أصحابها إلى إبداع ما، بَلْه شِعرًا، هي التي تَستمِدّ روح قيّامِها بيني يَديك مِن الواقع المعيش، لا مِن محض أخيلة الشاعر.

مصادر ومراجع البحث

- إحسان عبّاس: فَنّ الشِّعر، ط.03، عن دار الثقافة للنّشر والتوزيع، بيروت – لبنان،
- آلان بولغير: المُعجمية وعِلم الدّلالة المُعجمي: مفاهيمُ أساسية، ترجمه: هُدى مُقنّص، ط.1، س. 2012م، عن المُنظّمة العربية للتّرجَمة، بيروت – لبنان.
- المُختار في اللغة العربية"، كِتاب التلميذ(ة)، لمُستويات الثالثة إعدادية، طبعة وزارة التربية والتعليم العالي، والرياضة، مكتبة المدارس – الدار البيضاء، المَغرب، ط.17، 2023م.
- المَوسوعة العربية الرّقمية على مُحرّك البحث (غوغل)، وانظر(ي) – أدب المَهجَر: عيسى النّاعوري، ط.3، س.1977م، ص: 579 (بتصرّف).
- المَجلّة المغربية لنشر الأبحاث العِلمية؛ عِلمية، مُحكّمة - ع.1، 24، يناير، 2025م، المملكة المغربية - إبراهيم بن يوسف القائدي: [سُلطة الدّلالة السيّاقية والحقلية للكلمة الشِّعرية في الشِّعر العربي: مُقاربة مُعجمية في قصيدة "المَواكِب" لجبران خليل جبران].
- تيري إيغلتون: كيف نقرأ القصيدة، ترجمه: د. باسل المسالم، ط.1، س. 2018م، دار التكوين للنّشر والتوزيع،
- ربيعة برباق: الدلالة المُعجمية عند العرب: دِراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة مُقَدَّمَة لنيل درجة الدّكتورة، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة، كُلية الآداب - الجمهورية الجزائرية.
- هالة كمال جُمعة: المُعجَم الشِّعري، حوليات آداب عَين شَمس – المُجلّد، 43، عَدد، يوليو – سبتمبر، س. 2015م.
- عبد الرحمان الشّولي: فلسفة المعنى في الفِكر واللغة والمَنطق؛ نَظرة إلى جدلية الدّوال والمَدلولات، ط.1، س. 2016م – 1434هـ، دار النّهضة العربية، بيروت – لبنان.
- عيسى الناعوري: أدبُ المَهجر، ط.3، س. 1977م، عَن دار المعارف المِصرية.
- عبد الله العشي: أسئلة الشِّعرية؛ بَحث في آليةِ الإبداع الشِّعري، ط.1، س. 2009م – 1430هـ، منشورات دار الاختلاف، الجزائر.
- عبد العالي الودغيري، مَنهَج المعجمية: جورج ماطوري، ط. س. 1970م، مطبعة المعارف الجديدة، سلسلة كُتُب مُتَرجَمة، رقم 01، كلية الآداب محمد الخامس، بالرباط – المغرب.
- غُنَيْمي هلال: النّقد الأدبي الحديث، ط.1، س. 1997م، عن دار نهضة مِصر للطّبع والنّشر والتوزيع، مِصر.

- فيصل عبّاس: أساليب دِراسة الشّخصية: التّكنيكاتُ الإسقاطية، ط.1، س. 1990م، دار الفِكر اللّبناني، بيروت – لُبنان.
- مَنقور عبد الجليل: عِلم الدلالة، أصوله، ومباحثه في التّراث العربي، دراسة – ط.1، س. 2001م، منشورات اتحاد الكُتّاب، دمشق – سورية.
- مَجلة القَلم للدّراسات اللغوي والأدبية واللسانية، ع. 04، س. 2019م، يناير – 1440هـ، ربيع الآخِر، التجربة الشِّعرية، مَدخل نَظَري ودراسة تطبيقية، لـ د. محمد الخامس حُسَين، ود. مُحمد غالي طَنجوما.
- مُحرك البحث الرّقمي؛ الذّكاء الصّناعي: "MICROSOFT COPILOT"
- مَجلّة مِداد الآداب – الجامعة العراقية، كلّية الآداب، ع. 05 – د. جبير صالح القرغولي، ود. محمود شلّال،
- مَجلّة الدّراسات اتّحاد الجامعات العربية للآداب، المُجلّد.09، ع.2، س. 2012م – التجربة الشِّعرية: قراءة في التّراث النّقدي والبلاغي عن العَرب.
- محمد مندور: فَنّ الشِّعر، طبعة مُؤسسة هنداوي لل"بع والنّشر، (سي أي سي)، س. 2017م، المملكة المُتّحدة.

خصائص الكتابة الدرامية:
من النص إلى العرض

الدكتورة تلكماس المنصوري
جامعة ابن طفيل القنيطرة
المملكة المغربية

ملخص:

الكتابة الدرامية كتابة عابرة للنص تتجاوز حدوده إلى التحقق بالفعل عن طريق الترهين الواقعي/ المادي للفعل عبر جسد الممثل، ومعنى هذا أن النص الدرامي نص منفلت يستعصي على الإمساك. ومهما حاول الكاتب التحكم فيه يجد أن هناك إشارات استباقية تتجاوز محتواه إلى العرض، هي عبارة عن رسائل موجهة إلى المخرج وإلى المعد السينوغرافي وغيرهما. وعليه سيتناول هذا المقال موضوع الكتابة الدرامية من زاوية تقنية بالتركيز على رصد خصائصها ومميزاتها، عبر تسليط الضوء على بعض المفاهيم الإجرائية للتمييز بين أنواع الكتابة الدرامية وملامح الإبداع والتجديد فيها، ناهيك عن رصد بعض الفروقات والسمات المميزة لكل نوع من أنواع الكتابة الدرامية على أساس إجرائي فقط.

الكلمات المفاتيح: كتابة درامية، نص، عرض، إعداد دراماتورجي، قراء، متفرجين.

تعد الكتابة الدرامية مفهوما نصيا يتعدى الحدود النصية للسند الورقي إلى ما هو أكثر انفتاحا على آفاق العرض، على أساس أن ما يميزها هو هذا التجاوز لحدود المفهوم النظري ولمنطق انغلاق النص ولمفاهيم القراءة والتلقي والتأويل من مجاله النصي إلى مرحلة العرض، ولا أقصد هنا مرحلة التحقق الركحي، بل هي مرحلة وسطى بين النص الدرامي المكتوب والعرض كما هو مقدم من قبل الممثل، أعني تلك المساحة النصية المكتوبة التي يوجهها الكاتب إلى كاتب آخر يمارس سلطة اليد الثانية عندما يعلن عن نفسه كاتبا ثانيا معدا للنص الدرامي أو مخرجا له (الكتابة الركحية) من حيز الوجود بالقوة إلى حيز الوجود بالفعل.

وعليه سنحاول في هذا المقال أن نسلط الضوء على بعض المفاهيم الإجرائية للتمييز بين أنواع الكتابة الدرامية وملامح الإبداع والتجديد فيها، ناهيك عن رصد بعض الفروقات والسمات المميزة لكل نوع من أنواع الكتابة الدرامية على أساس إجرائي فقط.

أولا: الكتابة عبر النصية

الكتابة الدرامية كتابة عابرة للنص تتجاوز حدوده إلى التحقق بالفعل عن طريق الترهين الواقعي/ المادي للفعل عبر جسد الممثل، ومعنى هذا أن النص الدرامي نص منفلت يستعصي على الإمساك. ومهما حاول الكاتب التحكم فيه يجد أن هناك إشارات استباقية تتجاوز محتواه إلى العرض، هي عبارة عن رسائل موجهة إلى المخرج وإلى المعد السينوغرافي وغيرهما. ومن بين الميزات الأخرى التي يتميز بها النص الدرامي أنه نص غني بالإرشادات المسرحية التي تحدد مجموعة من العناصر والمؤثرات الخاصة بالفضاء أو بالديكور أو بالإنارة أو بأوصاف الممثلين وحالاتهم النفسية. ولعل المثال الذي نسوقه هنا نص"فيولون سين" (1) لعبد المجيد الهواس الذي اشتغل على شهادات واقعية أنجزتها "أمال عيوش" عن أمهات عازبات. فقد حاول الكاتب أن يقدم رؤية دراماتورجية تشتغل على نفسية الشخصيات عن طريق تقديم أربع ممثلات يؤدين نفس الدور ولكن وفق حالات سيكولوجية مختلفة. والذي يهمنا هنا أن النص بأكمله عبارة عن إشارات عميقة للحالات النفسية التي يفترض في الشخصيات تقمصها مثل ما نجده في المقطع التالي:

«لكبيرة نائمة فوق السرير، تبدو حركاتها متوترة ومتتالية بفعل حلم مزعج، تستيقظ فجأة، في العمق شبح رجلين واقفين قرب عمود نور، بالكاد نلمحهما، مثلما يسقط ضوء خافت على السرير، تتملك لكبيرة نوبة سعال حاد بفعل الربو، حالة الاختناق تجعلها تنجرف عن السرير، جسدها متلاش يعجز عن بلوغ صنبور الماء(...) لكبيرة استعادت بعضا من هدوئها تجلس على هامش السرير، تحاول الكلام، لكن كلماتها تظل حبيسة ولا يصدر عنها أي صوت، تعاودها نوبة السعال، وهي في حالتها المنكسرة ونفسيتها المنهارة ستظل عاجزة عن الكلام تؤدي مشاهد استرجاعية من الذاكرة أو موازية لأداء الممثلتين لتعبر عن عزلتها داخل المؤسسة الاستشفائية » (2)

في هذا المقطع نرصد تركيز المعد الدراماتورجي على العامل النفسي، رغم تعدد المؤديات، باعتباره صلة الوصل بين مشاهد العمل الدرامي. ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى الإعداد الشذري الذي يستقي ملامح الكتابة الدرامية الجديدة التي تكسر رتابة النصوص الكلاسيكية وتقدم لنا حوارات مقطعية ومتقطعة ومنكسرة تخرق عامل التطور التصاعدي للزمن.

الأمر السابق يترك مساحة الكتابة العابرة للنص، مفتوحة على أكثر من احتمال واحد. ولذلك يقترح "محمد صولة" ثمانية نقلات يعبر فيها النص إلى الخشبة في ما يشكل تفاعلا فيما بين مكونات القراءة النصية والتي تجعل أنماطا كتابية أخرى ضمنها تتفاعل أيضا بوعي من القراءة المرتبطة بالخشبة. وهذه النصوص التي يستحضرها « ذات حيوات متعددة ولا متناهية. أولها: نص الكاتب - المؤلف، ثم نص

المخرج، ونص الأداء الذي تكتبه الشخصيات- الممثلون، ونص السينوغرافيا الذي ينضبط فيه الفضاء الدرامي أثناء انصهاره في الفضاء المسرحي، ونص القارئ- المشاهد وهو يعيد تشكيل هذه المعينات السيميائية الركحية في متخيله. لذلك لا مناص من اختزال هذه العملية الدراماتورجية في نصوص متناسلة ومتقاطعة فيما بينها، وهي امتداد بين نص الحوار ونص الإرشاد المسرحي، وهذا إنجاز لنص التلقي المفتوح على قراءات احتمالية نرهنها بمستويات الوعي السيميائي للنص الدرامي والتأويلي للنص المسرحي في شموليته» (3).

يظهر مما سبق أن المؤشرات السينوغرافية باتت أكثر حضورا أثناء الكتابة الدرامية، لأنها تعمل على استحضار النص في أفق تلقيه أمام جمهور مباشر، وعليه يتم استحضار النقلة الحِرَفِية مما هو ملفوظ إلى ما هو مجسد. ويقتضي طبعا هذا الأمر إعادة توضيب للعمل المسرحي من خلال الاقتباس أو الاعداد الدراماتورجي، شأن مثلا ما فعله "أنس العاقل" من توضيب وإعداد دراماتورجي لرواية "العريس" للكاتب صلاح الوديع، لتصير مسرحية تحمل العنوان ذاته من إخراج "ياسين أحجام". وهنا تبرز الصنعة الدراماتورجية في اشتغالها الجمالي على المادة السردية و تحويلها من الإيقاع النصي إلى إيقاع الأداء من خلال عرض "العريس".

ثانيا: من النص إلى العرض

يسعى كل نص مكتوب إلى تحقيق أهداف معينة يبقى أهمها أن يقرأ هذا النص. ونكاد نجزم بعدم وجود جنس أدبي / فني غير موجه للقراءة. إلا أن خصوصية النص الدرامي أنه موجه لأهداف جماعية وكثيرة، من بينها أن المستهدفين بقراءته كثر: كالمخرج والمعد السينوغرافي والممثلين والقراء العاديين... ثم إنه بعد ذلك موجه إلى غاية أسمى هي العرض لأن النهاية السعيدة له هي أن يعرض بالشكل الذي يبرز دلالاته العميقة. ومعنى هذا أن العرض ليس واحدا بل هو متعدد بالزمان والمكان. لأنه قابل لأن يعرض هنا والآن مباشرة بعد كتابته، مثلما أنه مفتوح للعرض في حقب زمنية لاحقة قد يكون الفرق بينها وبين زمن الكتابة قرونا أو حقبا كثيرة. ناهيك عن أن العرض قد يكون مجاورا مكانيا لبيئة الكاتب مثلما قد يتجاوزه إلى ثقافات وأعراق وحضارات مختلفة. فـ"هاملت" (4) لشكسبير مثلا عرضت بالعالمين الغربي والعربي وبلغات مختلفة واغتنى النص في كل مرة يعرض فيها بسمات الثقافة والبيئة التي يعاد إنتاجه فيها.

يربط "جون بيير رينيار" (Jean –Pierre Ryngaert) بين النص والعرض ربطا وثيقا. بل يذهب إلى القول «إن هناك علاقة مباشرة بين النص والعرض، خاصة أن الأحداث التي يعرضها النص تتم استعادتها خلال لحظة التداريب. فيتم الربط الوثيق والمباشر بين النص والعرض من حيث هما استمرار لشيء واحد هو النص الأكبر الذي يشترك في كتابته كل من الكاتب والمخرج والممثلين والمعد السينوغرافي وغيرهم، وهم في كل لحظة يعودون إلى النص من أجل إعادة قراءته في حالة ما إذا استشكل عليهم حدث أومشهد ما» (5). وهذا هو ما يقصده جون بيير رينيار بالربط المباشر بين النص والعرض، أي أن هناك اتصالا دائما بالنص. إذ تتم العودة إليه في كافة مراحل التحضير له. وهذا عكس التصور الذي يقول إن العرض يأتي بعد النص من حيث الزمن. وإنما المقصود أن لحظة الاشتغال على العرض هي فرصة سانحة للربط المباشر بين النص والعرض مهما باعد الزمن بينهما.

لقد اختار "فيليب منيانا" (Philippe Minyana) مثلا في نص "الجرد" (Inventaires) (6) طريقة مختلفة في توزيع الأدوار بأن أسند لـ"إيف" مقدمة برنامج الهواة دور تقديم الشخصيات/ الممثلين وتوزيع الأدوار عليهم مع سماحها لكل شخصية/ ممثلة بالحديث وتقديم حوارها فور انتهاء الشخصية الأخرى، دون أن يحس المتلقي/ الجمهور بأن المسألة فيها اصطناع أو تكلف، إنما هي من صميم و روح الوضعية الدرامية:

«(تقدم إيف نفسها أولا للجمهور):

إيف: مساء الخير، أدعى إيف. سنستقبل هذا المساء جاكلين و أنجيل و باربارا،

سوف أذهب للبحث عنهن.

(تتجه نحو الكواليس و توجه كلامها للمتباريات)

بإمكانكن الدخول

(تظهر المتباريات الثلاثة، تنادي عليهن في الميكروفون):

جاكلين ميطاطال، أنجيل غوجو، باربارا فيسولي

تظهر المتباريات الثلاثة و هن يحملن شيئا بين أيديهن، جاكلين تحمل حوض حمام صغيرا، باربارا تحمل أباجورة، و أنجيل ترتدي ثوبا يعود لسنة 1954.

إيف: جاكلين ميطاطال **!**

جاكلين: (تخاطب الجمهور) مساء الخير**!** أنا جد خائفة أن أحدثكم عن حوضي الصغير، لأنه يعيدني إلى ذكريات قديمة، وعندما أستعيد مثل هذه الذكريات تنتابني أحاسيس ومشاعر كثيرة وغريبة يستحسن أن لا أتذكرها، وعندما أضحك هكذا بغباء وبفم مفتوح ببلادة فهذا يعني أنني غير مرتاحة....

إيف: شكرا، أنجيل غوجو **!**

أنجيل: (ترتدي ثوبا يعود إلى الخمسينيات، تخاطب الجمهور) مساء الخير**!** لا تتفاجأوا إذا نمصت حاجبي، وسأرفعهما إلى الأعلى هكذا، شأن بعض الممثلات اللواتي يرفعنهن هكذا، وقد انتبهت إلى أنهن يفعلن هذا الأمر في المشاهد العاطفية خاصة، و بعد رفع الحاجبين إلى الأعلى تأتي اللحظة الأكثر رومانسية في المشهد، لقد كنت غبية، إذ لطالما قمت بتنميص حاجبي ورفعهما إلى الأعلى إلى أن نهرني ابني، فكففت عن ذلك...

إيف: شكرا، باربارا فيسولي**!**

باربارا: (تحمل في يدها أباجورة، تخاطب الجمهور) مساء الخير! أنا سعيدة لكوني هنا، حياتي صحراء حقيقية، ما أثقل هذه البشعة! كان بودي أن أحضر سوارا أومزهرية ولكنني اخترت أباجورة، لأنها الشاهد الأول في حياتي... » (7).

هكذا يستمر "فيليب منيانا" في تقديم شخصياته النسائية الثلاثة كل بحسب دورها دون أن يشعر القارئ بأن هناك ارتباكا في توزيع الأدوار. ومن المفترض أن المخرج لحظة العرض سيستند إلى مقدمة البرنامج لتفادي أي اصطناع للحوار أو تداخل بين الأدوار أو تكسير تراتبية الحوارات. كأن يتحدثن كلهن دفعة واحدة أو تقاطع إحداهن الأخرى. ومعنى هذا أن العرض المسرحي باستناده إلى الحوار، الذي مادته اللغة، بإمكانه استخدام كافة الوسائل المتاحة لجعل نصه أكثر إقناعا من حيث تمكنه من مقومات التواصل مع الجمهور. وكيفما كان مدلول اللغة شاملا (اللغة والديكور والإنارة والملابس وغيرها..) أو مباشرا (ملفوظات وجمل تشكل الحوار) فإن الأساس هو تحقيق التواصل والانسجام بين النص والعرض والجمهور.

ثالثا: كتابة الإخراج

تنفتح الكتابة الدرامية على مجموعة من المجالات من بينها كتابة الإخراج، وهي خيط ناظم يصل النص بالعرض. وجدير بالذكر أن الفصل بين الكتابتين: كتابة الإخراج والكتابة الدرامية إنما هو وليد عصر التقنية في القرن التاسع عشر. وإلا فإن المؤلف المسرحي كان هو المضطلع بالتنسيق بين النص والعرض وإليه توكل المهمتان دون حاجة إلى تدخل كتابة ثانية. ثم إن البحث في العلاقة بين المؤلف والمخرج، أي بين الكتابة الدرامية والكتابة الإخراجية يجعلنا نلمس أن بين الأمرين نوعا من التوتر، ذلك أن المساس

بروح النص وجوهره أمر في غاية الحساسية بالنسبة للمؤلف ولن يكون عمل المخرج سهلا. ولذلك يطالعنا التاريخ بالعديد من الامتعاضات التي يسجلها المؤلفون بعد عملية عرض نصوصهم لأنهم لاحظوا أن أعمالهم قد طالها بعض التغيير أو التحريف إما في الحدث أو توزيع المشاهد أو تقسيم النص الدرامي أوفي ملامح الشخصيات. والمثال الذي نسوقه مأخوذ من موقف "يوجين يونسكو" (Eugène Ionesco) الذي لم يكن أبدا مسرورا من عرض مسرحيته "الكراسي" (les Chaises) (8)، مسجلا أن عددا من الدلالات العميقة في نصه لم يتم تناولها بالجدية المطلوبة، بل لم تصل إلى المتفرج لحظة العرض، « ودعا إلى ضرورة انسحاب المخرج لأنه ليس إلا وعاء فارغا لنصه ولم يصل إلى الجوهر» (9). وتعتبر هذه الملاحظة قوية جدا من لدن الكاتب يوجين يونسكو بحيث لم يتقبلها عدد كبير من المخرجين، لأنهم يفضلون الحصول على صلاحيات قصوى في التعامل مع النصوص عوض أن يكونوا «مجرد عبيد للنصوص ومراقبين لتحول النص من حيزه الورقي إلى حيز العرض. فهم في حاجة إلى إبراز بصمتهم ولمستهم الخاصة في كل عرض. وهذا ما دعا إليه عدد من المخرجين أمثال: "جاك كوبو"(Jacques Copeau)، " شارل ديلان" (Charles Dullin)، جون فيلار (Jean vilar)، لويس جوفي (Louis jouvet)» (10).

ليست العلاقة بين الكاتب والمخرج دائما سلبية وأساسها الصراع بين الكتابتين، بل على العكس من ذلك، إذ يحفظ التاريخ علاقات إيجابية تصل إلى درجة التناغم بين المخرج والكاتب. ومن بينها الأعمال الثنائية المنسجمة التي قام بها كل من "لويس جوفي" / مخرجا و"جون جيرودو" (Jean Giraudoux)/ كاتبا (11). مثلما قد نجد أعمالا يكون فيها المخرج هو الكاتب نفسه كما هو الشأن عند "برتولد بريخت" (Bertolt Brecht) الذي كان يشتغل على أغلب أعماله كتابة وإخراجا. لكن الحالة التي قد تطرح بعض الإشكال في كتابة الإخراج هي عندما يكون الكاتب متوفى، إذ لا يعلم السبيل الذي أراده لنصه أثناء العرض ولا يمكن بحال استشارته. وهاهنا تتعدد الخيارات أمام المخرجين كل حسب تصوره للنص وتمثله له لا سيما أن «هامش التأويلات التي يفتحها النص الدرامي المكتوب متعددة ولامتناهية. ومن ثمة يكون في وسع المخرج أن يختار إحدى طريقتين: إما أن يبقى وفيا للسياق التاريخي والثقافي والزمني الذي أنتج فيه النص الأصل خاصة إذا كان ينتمي إلى العصور القديمة، أويعمل على ترهينه وجعله يتوافق مع مستجدات العصر الحديث من خلال التعامل مع الملابس والديكور والإضاءة وغيرها».(12) وهذا الاختيار هو ما يجعل بعض النصوص أكثر إنتاجا وعطاء وثراء ما دامت تنتج دلالات جديدة ومغايرة عن العصر الذي أنتجت فيه، وتعتبر مسرحية "أوديب ملكا" لسوفوكليس أشهر نموذج على ذلك، لكثرة ما تمت استعادتها في أنساق ثقافية متعددة ومتنوعة، وفي صيغ مسرحية جمالية وفنية مختلفة.

يعتبر الإخراج فنا قائم الذات له خصائصه التي تميزه عن بقية الفنون، لكنه مرتبط بالضرورة بها.. وتنبني عملية الإخراج أساسا على كونها «عملية تخطيطية قصد تحقيق فعل قائم داخل زمان وفي مكان محدد بكل أبعاده، والعمل الإخراجي هو تحقيق لنتاج بواسطة نوع من الحرفية، تكون مكتسبة لدى القائم بها، وهذا ما يجعل فن الإخراج فنا تجسيميا » (13). ومن أبرز الملاحظات التي يقوم عليها هذا التصور أن الإخراج هو تخطيط مبرمج لتحقيق العرض المسرحي إلى حيز الوجود. مما يعني أن المخرج بفهمه الخاص للنص الدرامي تتشكل لديه رؤية وتصور معين حول العرض الذي سيكمل هذا النص، ويبدأ في ملء الفراغات التي تتخلله، وهو في ذلك إنما يؤثث لكتابة نص ثان إضافي يكمل النص الأول للمؤلف الدرامي.

ولعل هذا المنطلق هو ما دفع الباحث "أحمد أمل" إلى اعتبار الكتابة / النص الدرامي نصا ناقصا لا يكتمل إلا بالعرض، مادام النص قائما على الحروف والعرض قائما على الصورة. « فالصورة قطعة كاملة وليست حروفا يتوجب فك رمزيتها، ثم إنها فعل مرئي مكتمل، والكلمة المكتوبة رسم رمزي محسوس ومدرك، لكن يتوجب فك رمزيته ليصبح صورة يدركها الذهن بعد أن يركبها الخيال، ومهما كان النص

الدرامي مكتملا في قراءته فإن اكتمال صورته تكون على الركح، لذا فهو نص ناقص، عكس النصوص الأدبية الأخرى فهي كاملة بمجرد طبعها على الورق وقراءتها، وهذا ما حددته مناهج التحليل والنقد في اهتمامها بفعل القراءة فهي التي أظهرت الفرق الشاسع بين تلقي الكتابة وبين ما يسمى برصد العرض أوتلقيه» (14).

هكذا يبدو التمييز واضحا بين النص الدرامي المكتوب والمعروض، فالأول قوامه اللغة وهي مادته، بينما يبدو العرض أكثر غنى خاصة أنه يراهن على الصورة وبقية المؤثرات الصوتية والفنية في السينوغرافيا. ومهمة التنسيق بين المرحلتين هي من صميم عمل المخرج. ويعرف "ميشيل فيين" (Michel Viegnes) المخرج بكونه ذلك « الوسيط الذي يشرف على نقل المقاطع المسرحية / الدرامية من النص إلى الجمهور، وبهذا يكون دوره مشابها لدور قائد الأركسترا » (15)، كما أنه هو المسؤول عن إعادة تقسيم النص وتوجيه أدوار الممثلين حسب رؤيته الخاصة للنص المكتوب.

وقد اختلفت الآراء حول الأدوار الحقيقية التي يجب أن يضطلع بها المخرج، مثلما اختلف حول تحديد مدى سلطته وحدود تدخله في النص الدرامي، ولذلك يرى "جاك كوبو" أن الإخراج «هو رؤية تُظْهِرُ تَصَوُّرَ المخرج وتنسيقه لمجموع المناظر والمشاهد في النص، مثلما أنها رؤية تحدد القواعد والقوانين التي تتحكم في الممثلين وأدوارهم » (16). ومعنى هذا الكلام عند "جاك كوبو" أن دور المخرج هام ولا يمكن الاستغناء عنه لأنه هو الذي يقوم «بدور التنسيق بين الممثلين والإنارة والديكور ويبذل مجهودات كبيرة للربط بين النص والعرض و لولاها لغرق النص في عالم من الفوضى والعبث» (17).

وبعيدا عن الاختلاف حول التاريخ الحقيقي لظهور المخرج وإن كان يعود إلى القرن التاسع عشر أوالقرن العشرين، فإن مهمة الإخراج كانت في بداياتها من صميم عمل الكاتب، ولا غرابة أن شكسبير أو موليير كانا معا من كبار المخرجين الذين يتابعون أعمالهم (18) من مرحلة التحقق بالقوة إلى مرحلة التحقق بالفعل، بل إن هذا الأمر كان يسند إلى بعض الممثلين من ذوي الخبرة الكبيرة في مجال التمثيل ومن ثمة فإن عملية إعداد النص هي من مهامهم بحكم التجربة وتكرار العروض وكان يطلق على هذه العملية بـ« المراقبة التقنية» (19).

يذهب " ميشيل فيين" إلى أن أول تجربة في الإخراج تعود إلى القرن التاسع عشر عند "أندريه أنطوان" (André Antoine) الذي أسس ما اصطلح عليه " المسرح الحر"(20) في باريس سنة 1887، حيث عرفه بكونه "مسرح المختبر"،(21) وفيه يصبح الإخراج مرحلة أساسية لأنها صلة وصل بين النص والجمهور بل إنه عملية طبيعية تعتبر مرحلة عادية وجد ضرورية في أي عمل مسرحي. ويعزى السبب في تأخر ظهور الإخراج في صيغة فن إلى حدود القرن التاسع عشر، إلى كون القرون التي سبقت هذا التاريخ كانت تسودها أعمال تراجيدية وكوميدية معروفة سلفا بحكم التاريخ والعرف والإرث الحضاري والديني.

ففي نظر "ميشيل فيين " لا يحتاج عمل ل"سوفوكل" أو"اسخيلوس" إلى توجيه للممثلين أواختيار للديكور أو غيره لأن ذلك معروف ومحدد سلفا وأي تغيير في أحد مكوناته يعتبر تشويها ومساسا بروح النص الأصلي. ولذلك لم يكن الكتاب أو الممثلون في حاجة إلى دور الوسيط / المخرج. "بينما ارتبط ظهوره بالقرن العشرين، لأنه قرن الثورة الصناعية وظهور البرجوازية وقيم الفردانية والاتجاهات الجديدة في الفن والأدب كالرومانسية والواقعية، ولذلك ظهرت أعمال درامية جديدة تحتاج إلى نظرة جمالية وفنية في تقديمها إلى المتفرج، فكان من المنطقي أن ظهر المخرج الذي يجعل من النص عرضا واضحا ومثيرا"(22). وكان لظهوره أثر واضح في تغير مسار العملية التقنية والفنية لنقل النصوص الدرامية إلى الخشبة لأنه أسس لسلسة من العمليات والإجراءات التقنية في إنجاز هذا العمل، وأصبح الإخراج كتابة ثانية لها آلياتها وميكانيزمات الاشتغال بها والتي تتطلب دراسة وخبرة خاصة.

رابعا- آليات الكتابة الإخراجية

يضطلع المخرج بمجموعة من الأدوار والعمليات ومن أولها وأهمها: إعادة قراءة النص المسرحي في أفق استحضار عنصر العرض باعتباره قرين النص وملازمه الحتمي، بل هو الذي يضيء جمالياته ويكسبها معان وإضافات جديدة. ولا نعني هنا أن المخرج مطالب بالاشتغال على النصوص الجاهزة فحسب، إذ بإمكانه أن يشتغل على فكرة درامية أو يستقي مادته من الواقع أومن القصص العالمية أو غيرها ويعدها دراماتورجيا دون أن تستند إلى نص مكتوب ومتحقق على المستوى الإجرائي بالضرورة (الاقتباس). شأن المخطوطات أوالمسودات الأولية للعديد من العروض المسرحية التي لا تخرج كلها إلى القارئ مطبوعة بل تظل في أرشيف المكتبات الفنية والثقافية للمسارح. فالمخرج هو الفنان الذي يحول كلمات النص إلى صور ومشاهد ولوحات فنية، ويحول الجانب المكتوب الصامت إلى جانب متحرك حي بأداء الممثلين، لتصبح كتابة ثانية لكنها كتابة حركية بالأجساد عوض الكلمات، ولذلك فالكتابة الإخراجية تتوسل بمجموعة من الآليات أهمها:

أ/ إعادة ترتيب النص الدرامي :

اشتغل " ستانسلافسكي " على عنصر " الحقيقة والواقعية " في أعماله وذلك على عدة أصعدة سواء على مستوى الملابس أو الديكور أو الإنارة بل إن أهم ما ركز عليه هو الجانب السيكولوجي لدى الممثل. إذ إنه راعى مبدأ الواقعية النفسية في التمثيل، فالممثل «مطالب بالبكاء لحظة تمثيل مشهد حزين، وهو مطالب بذلك حقيقة حتى وإن تطلب منه الأمر تذكر لحظات حزن حقيقي عاشه في حياته، وذلك لإعطاء النص الدرامي مسحة حقيقية وأكثر واقعية » (23).

وبهذا التصور يكون ستانسلافسكي الذي نادى بتحري الذاتية في التمثيل قد خالف ما ذهب إليه "ديدرو" الذي دعا إلى « الفصل بين الشخصية الحقيقية للممثل وبين الدور الذي يؤديه، أي أنه مطالب بتجسيد الدور المسند إليه بموضوعية ودون التماهي معه » (24)، وهو بالتالي أول من وضع مختبرا لإعداد الممثل مركزا على الجانب السيكولوجي في الاشتغال على الأداء، وقد ركز على الصدق في الأداء من خلال تداريب قاسية جدا قد تدفع بالممثلين إلى الإغماء و الإجهاد الكبير، مما يضطر عددا منهم إلى مغادرة المختبر. وبالقياس إلى فكرة الاشتغال على إعداد الممثل انبرى مايرخولد لمخالفة أستاذه ستانيسلافسكي، بالتركيز على التدريب الجسدي في إعداد الممثل فيما اصطلح عليه "بالبيوميكانيك" ضمن سلسلة تداريبه في مختبر الإعداد. نلمس هنا اهتماما أكثر بمكون "الممثل"، إلى جانب "المخرج" وهو ما يعطي الانطلاقة الفعلية لمهن المسرح ولمجال جمالي آخر في الاشتغال ينضاف إليه فيما بعد اشتغال جاد على السينوغرافيا في نقل النص إلى العرض.

لقد تحرى ستانسلافسكي دقة متناهية في إعادة بناء وترتيب النص الدرامي، لأن المسألة في نظره حاسمة و« رأى أن مهام الإشراف على الملابس والإنارة والديكور وغيرها يجب أن تسند إلى متخصصين ودارسين جديرين بها لأنها علوم غاية في الدقة ولها أهميتها أثناء عمليات الاشتغال على نقل النص الدرامي المكتوب وتأثيثه » (25).

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة ترتيب النص الدرامي لا تنحصر فقط على المخرج بل إن الممثل هو الآخر يتدخل في إعادة إنتاج النص، وصياغته بإضافة لمساته الخاصة. وهاهنا مجال آخر لاختلاف النقاد والمخرجين المسرحيين.

ف"جون فيلار" (Jean Vilar) مثلا يرى أن « الممثل لا يجب أن يتدخل في النص المكتوب بل عليه أن يلتزم به حرفيا ويخدمه بخنوع » (26). وليس عليه أن يبرز بصمته في النص المعد للإخراج لأن الحظوة إنما تكون للنص المكتوب دون أي شيء آخر من قبيل الممثل أو إضافاته الخاصة. وعلى العكس من ذلك

يكتب "جيرودو" (Giraudoux) نصوصه و« هو يفكر بممثلين معينين يستوحي منهم نصوصه وأدواره خاصة أعضاء فرقة " لويس جوفي"، بل إن "ماريفو" (Marivaux) يجد في الممثل حياة وحيوية أكثر من الشخصية النصية، لأنه هو من يعطي نصوصه حياة جديدة » (27). بل يحدث في بعض الحالات أن شخصية الممثل تهيمن على النص المكتوب والنص المعد للإخراج. فبحكم قوة حضور الممثل وكفاءته يصبح المخرج ملزما بإعداد الدور وفقا لشخصيته ومهما فعل يطغى حضوره (الكاريزما) وأداؤه على الدور. «مما يكسب النص إضافات خاصة غير موجودة في النص الأصلي في صيغتيه المكتوبة والمعدة للإخراج، وهو ما نجده مثلا في الأدوار التي جسدها " لويس جوفي" في أعمال موليير خاصة " دون جوان " (Don Juan) (28)، أو كذلك " ريشارد بريتون" (Richard Bruton) (29) الذي أدى دور هاملت في مسرح برودواي(Broadway) خلال الستينيات. إذ جاء الجمهور بكثافة لمشاهدة شخصيته وأدائه الخاص وليس لمشاهدة دور هاملت» .(30)

ومن هنا تتبين لنا المفارقة التي تكتنف الكتابة المسرحية، ذلك أنها محط خلاف دائم بين المخرج والكاتب من جهة وبين الكاتب والممثل من جهة أخرى، نظرا لما تحمله الكتابة الدرامية من آفاق متعددة للانفتاح والتحقق على أصعدة مختلفة. وقد اشتهر عدد من الممثلين بالحضور القوي على الخشبة مما يحتم على المخرجين بل والكتاب أحيانا تفصيل الأدوار على أساس أدائهم المختلف والمتميز، شأن الممثل البريطاني "ريشارد بريتون" (31) أو الممثلة المغربية "ثريا جبران" مثلا (32).

ب/ تحويل النص المكتوب إلى نص مسموع:

المقصود بهذا الأمر أن المخرج قبل أن ينتقل إلى مرحلة التشخيص والأداء، يقوم بمعية الممثلين بعملية هامة هي إعطاء النص المكتوب حقه من التنغيم والنبر ويركز على الوقفات والقوافي والقفلات ويتحكم في مستوى طول الجمل أوقصرها، كما يحدد لحظات الصمت. ولذلك فهو يعمل على تصويت النص ونقله إلى حيزه السمعي بتصحيح مستوى نطق الجمل ويتدخل في نبرات الممثلين، وهي عملية هامة لأنها تساهم في ملء الفضاء السمعي الفارغ في النص والذي تركه الكاتب الدرامي. وهي نقطة تلتقي فيها الكتابتان الدرامية والإخراجية في أفق تشكيل نص جديد. ومعنى هذا أنه هو الذي يعطي التمثل العقلي للنص المكتوب ويسمح بنقله من مستواه الصامت إلى مستواه الصائت.

تعمل الكتابة الإخراجية على إعادة رسم ملامح الشخصيات وتوزيع الأدوار ولكن وفق استحضار ممثلين بأعينهم، حيث يكون الدور مرسوما بدقة حسب ممثل دون غيره ونجده يقوم بإعادة كتابته خصيصا لاسم معين دون غيره لأنه رأى أنه الأجدر به نفسيا وجسديا، وهو ما لا نجده في الكتابة الدرامية، لأنها تحدد الأدوار مطلقا في قالبها المجرد وبإمكان أي كان تجسيدها كيفما كانت لغته وجنسيته أو حتى زمن إدراكه للنص، بمعنى أن هناك نصوصا قديمة التاريخ مازالت عملية تجسيدها قابلة للتجديد في كل مكان وفي أي زمان.

تعتبر هذه العمليات مرحلة أولى تعقبها مرحلة ثانية هي اشتغال المخرج على جسد الممثلين في فضاء مغلق (Huis clos) (33) كبداية أولى، وفيها يعيد رسم الملامح المكتوبة ولكن هذه المرة بالتركيز على جسد الممثلين وتعابير وجوههم ونبرات أصواتهم وتحركهم ضمن فضاء الخشبة دون ديكور أوعناية بالملابس ودون اهتمام بوضعياتهم ضمن فضاء الركح.

أما المرحلة الثالثة فهي متابعة الكتابة الإخراجية لتحقق النص بمستواه السمعي البصري وهو ما يصطلح عليه بـ" التداريب العامة والنهائية" (La générale) (34)، وهنا يتم أخذ الملابس والديكور والإنارة والموسيقى بعين الاعتبار ناهيك عن مواقع الممثلين ومستوى أصواتهم مقارنة مع الفضاء العام لمكان العرض، وبحضور نسبة قليلة من الجمهور(أصدقاء أو زملاء المخرج والممثلين، نقاد مسرحيون...).

وهذا العرض الأولي هام بالنسبة للمخرج، لأنه هو الذي يحدد مسار النص في أفق تحققه الركحي من خلال استفادته من آراء الجمهور الأولي في مرحلة ما قبل العرض الأول / النهائي(35).

ثم إن هذا العرض الأولي هو فرصة للتحقق من زمن ومدة كل مشهد على حدة، بل ومن مدة العرض المسرحي ككل. وهي مناسبة كذلك لقياس مدى تمثل الجمهور لرسالة العرض، ولفلسفة الكاتب والمخرج معا ولسماع الانطباعات الأولية للجمهور بغية تدارك بعض الثغرات على مستوى النص والإخراج والتمثيل.

من بين أهم الإشكالات التي تعتري مرحلة الكتابة الإخراجية هو"مبدأ الأسبقية أو الأهمية القصوى" لأحد مكونات النص / العرض المسرحي. وهنا اختلف النقاد في تحديد أي مكون من مكونات المسرح الذي يجب أن يعطى الأسبقية. يرى المخرج الفرنسي "جاك كوبو" أن النص الدرامي المكتوب « أكثر أهمية من بقية المكونات بل يجب أن يقدس، وأن الكاتب يجب أن يُعْطَى الأهمية القصوى بل جَعَلَهُ في مقام العبادة » (36). أما المخرج السويسري "أدولف أبيا" (Adolphe Appia) فهو على عكس جاك كوبو، يرى أن«المؤثرات المسرحية والعناصر السمعية البصرية (كالموسيقى والإنارة والديكور وغيرها) أكثر أهمية من النص المكتوب، لأنها هي التي تقرب النص من الجمهور ولولاها لظل النص قابعا في حيزه الورقي». (37) بينما يتخذ "جون لوي بارو" (Jean-Louis Barrault) موقفا وسطيا حينما ذهب إلى القول «إن النص الدرامي، ونص المخرج، والمؤثرات السينوغرافية كلها عناصر يجب أن تراعى على حد سواء، ولا فضل لإحداها على الأخرى، وهذا التوزيع المتساوي، هو الذي يكسب العرض تناغمه وانسجامه وهو ما يخلق المسرح الكلي (Théâtre total)» (38). نشهد هنا شبه اختلاف عام بين ثلة من المخرجين حول الإجراءات والتقنيات المتخذة لحظة تحويل النص من الحيز المكتوب إلى الحيز المسموع ومدارها كلها حول أيهما أكثر أهمية النص أم العرض؟ مما يحيل على الإشكال الكلاسيكي المرتبط بالمسرح باعتباره فنا عابرا لذاته يشمل النص وأشياء أخرى هي من صميم التحقق الركحي.

خامسا: كتابة الإعداد الدراماتورجي / السينوغرافي

السينوغرافيا علم قائم الذات في الدراسات المسرحية وهو يختلف عن الإخراج، ويعرفه "ميشيل فيين " بقوله إنه « التصميم التقني الذي يميز الخشبة عن قاعة العرض المسرحي»(39)، ومعنى هذا أن هناك زاويتين للعرض المسرحي، مكان يعتليه الممثلون وهو الركح و مكان يقابله يشغله الجمهور وهو صالة العرض.

إن المعد السينوغرافي يعرف تماما أن « النص الدرامي الذي يكتبه الكاتب هو نقطة الانطلاق لمشروع عمل جماعي يشارك فيه عدد من المتدخلين كالمخرج والممثل والمعد السينوغرافي والجمهور» (40) ناهيك عن النقاد المسرحيين، ومن ثم فإن الكتابة الركحية عمل مفتوح وغير منته، وغير محدود بالزمن أو بالمكان.

هكذا فالسينوغرافيا فن يعتمد التشكيل بين تصورات ذهنية لها أبعاد خاضعة لهندسة فضائية ركحية« إذ تجمع قطع الديكور والمناظر والملابس والإضاءة لتتخذ من الخشبة فضاء رؤيويا يستثمر جمالية المنظور داخل التأطير المشهدي، وهي بذلك إنجاز للنص المسرحي انطلاقا من نصه المكتوب، وإذا كانت القراءة السينوغرافية ترتبط بالعرض من خلال وظيفية العلامات المكانية والزمانية مع ما تحيل عليه من ثقافة، فإن هذه العلامات تتحرك وفق أنساق مشفرة، هي في الأصل علامات وأيقونات ورموز وهذا ما يجعلها تتحول إلى عناصر سيميائية ذات جمالية شكلانية وقادرة على التوليد الدلالي والرمزي» (41).

ويميز"باتريس بافيس" بين السينوغرام والسينوغرافيا، على أساس أن الأول هو النص«الدرامي المكتوب إضافة إلى عناصر أخرى مكملة له من قبيل نوع الكتابة المستعملة ونوع الطباعة وكذا الصور واستعمال الألوان ويدرسها دراسة تيبوغرافية » (42)، بينما ينبري لتعريف الثانية بكونها «فن تزيين المسرح وتأثيث الخشبة بالديكور والصباغة المناسبة له كما أنها علم تنظيم الخشبة والفضاء المسرحي» (43).

كما أن السينوغرافيا قد «تطلق مجازا على الديكور نفسه بل إن السينوغرافيا علم يطمح إلى أن يتجاوز المعنى التزييني المادي ليتعمق في عنصر الكتابة»(44) فيصبح المعد السينوغرافي ذا دور هام في صناعة العمل المسرحي منذ مرحلة الكتابة ووصولا إلى العرض.

معنى هذا أن الكتابة السينوغرافية كتابة ثلاثية الأبعاد لأنها تتجاوز حدود المكان إلى الزمان، ثم إن وضعية الديكور قد انتقلت من حالتها التزيينية الثانوية لتلعب دورا هاما في تكميل العمل المسرحي وهذا أقرب إلى ما اصطلح عليه باتريس بافيس «بالانتقال من الرسم إلى النحت والعمران» (45). ويعود الفضل في تطور مسار السينوغرافيا إلى تطور الكتابة الدراماتورجية وإلى جماليات العناية بالخشبة، وهما معا نابعان من الفهم العميق للنصوص والعروض المسرحية.

وقد تطورت السينوغرافيا وانتقلت من مرحلة تأثيث الفضاء المسرحي وفق رؤية واقعية حقيقية ومشابهة لما هو موجود في نص الكاتب /المؤلّف، إلى تأثيثه وفق نص المخرج، وهي مرحلة تجاوزتها إلى مرحلة الإبداع وخلق أبعاد جمالية غير موجودة في الكتابتين معا. ومعنى ذلك أن الكتابة السينوغرافية أصبحت تخلق لوحاتها وأثاثها وعلاماتها السيميولوجية تبعا لوضعيات المتلفظ وهي وضعيات كثيرة ومتعددة وتحتاج إلى التأويل عوضا عن تصوير مكان ثابت وجامد وقار غير قابل للتغيير.

هكذا صارت الكتابة السينوغرافية تسعى إلى جعل العمل المسرحي أكثر إنتاجا وغنى وتبرز الدلالات العميقة عبر تأويله فنيا على مستوى العلامات السيميولوجية طلبا لتكامل النص/ العرض المسرحي.

يعد"أدولف أبيا"(Adolphe Appia) و"إدوارغ غوردن غريج " (Edwarg Gordon Craig) أحد أشهر من ضخوا الحياة في الكتابة السينوغرافية وفق مقاربة جديدة مغايرة للسائد والمألوف،«فهما معا رفضا فكرة أن يحاكي ديكور الخشبة الواقع بغية إعطاء مسحة واقعية وحقيقية على العرض. إذ إنهما ينطلقان من فكرة أن السينوغرافيا ليست عملا جامدا بل هي جسد حي يتأثر ويؤثر فيما حوله من ديكور وإنارة وموسيقى ومؤثرات صوتية وغيرها...» (46). ولذا جاز لنا القول إن السينوغرافيا هي فن عرض الدلالات القوية بالصورة في المكان لا في الزمان فقط وهو الأمر الذي كان يسوقه نص الكاتب الدرامي.

لقد اعتنى كل من " أدولف أبيا" و"غوردن غريج" باللوحات الفنية داخل الخشبة بل وتجاوزاها إلى ما هو خارج الخشبة عبر الاعتناء بالصالة وحتى خارج فضاء صالة العرض خاصة إذا تعلق الأمر بعرض في الهواء الطلق، لقد « تعقدت مهمة السينوغرافي مع اتساع ما يمكن أن ندعوه الحداثة المسرحية، ولم يعد مجرد مسؤول عن مكان محدد (المنصة). ولذلك يمكن أن نقول إنه في مواجهة رؤية جديدة لعلاقة المتلقي بالعرض المسرحي ولسقوط كثير من المفاهيم والاعتبارات التقليدية كالجدار الرابع والمعايشة والنص المقدس، وبالتالي وأمام سطوة المشهدي– البصري، والقراءة السيميولوجية الدلالية، كان لا بد للمخرج من أن يلتفت إلى عناصر العرض المسرحي كلها مستنطقا إشاراتها وعلاماتها وصولا إلى المعنى الذي ينطوي عليه العرض المسرحي» (47).

يبدو إذن أن دور السينوغرافيا يجتاز المؤثثات ليشتغل على جوهر النص لما له من أهمية في إتمام الدلالة والتأويل لحظة العرض، خاصة أن الفضاء والديكور والإضاءة آليات لا غنى للعرض عنها، ثم إن هذا الفضاء الدرامي هو«الفضاء النصي الذي تنشئه الإرشادات المسرحية سواء من حيث تحديد طبيعته

(غرف، ساحة، قصر) أو الشخصيات التي تتحرك فيه (عددها، ملامحها، بعض سجاياها وصفاتها). ويمكن للقارئ أن يتخيل كل شيء متكئا على أدوات الفضاء الدرامي، وإذ يتحول النص إلى عرض يجد الممثل ومن خلفه المخرج أن هامش الذات المبدعة التي تسعى إلى إفراغ طموحاتها وأحلامها مرسوم سلفا، ولكن الإرشادات في الأحوال كلها ليست قيودا تسجن الإبداع بل هي اقتراحات واحتمالات»(48) يطرحها الكاتب الدرامي أمام أنظار بقية كتاب نصه الذين سينشغلون به فيما بعد.

1- مفهوم الإعداد الدراماتورجي:

إن الحديث عن الإعداد الدراماتورجي هو حديث عن نص ثان يأتي بعد مرحلة أولى يُفْتَرَضُ فيها وجود نص أول هو نص المؤلف، وإلا ما كان بالإمكان الحديث عن مفهوم الإعداد، وهذا الأمر هام لأنه يؤسس لمبدأ التكامل في العملية الإبداعية المسرحية /الدرامية، ومعنى هذا أيضا أن دراسة الإعداد تنصب أساسا على دراسة نص المؤلف، ويرى باتريس بافيس أن " الإعداد " (Adaptation) مفهوم تقني يعني«إعادة كتابة نص درامي عادي موجه للقراءة، بغية جعله موجها للعرض وهذه العملية هي من صميم عمل المعد الدراماتورجي» (49) الذي يضطلع بعملية الاشتغال على النص الدرامي.

تتعدد التعاريف ولكن مهما كان معنى أو تعريف عملية الإعداد، فإنه لا اختلاف على كونه عملية لتطويع النص وتغييره من هيأته الأولى إلى هيأة أخرى، وهذا ما ذهب إليه باتريس بافيس، من كون المعد الدراماتورجي يُعْمِلُ مشرطه في النص الدرامي الموجه للعرض من خلال سلسلة من عمليات «التقطيع والتشريح وإعادة ترتيب السرد، أوتليين الأسلوب أوتقليص عدد الشخصيات أوالأمكنة، والتركيز على بعض اللحظات الدرامية القوية أوإضافة نصوص ملحقة خارجية دخيلة على النص الأصلي، ناهيك عن عمليات الترتيق والمونتاج بين النص الدرامي ونصوص موازية أخرى، أوإعادة سبك النهاية، أوربما تطلَّبَ الأمر تغيير الحكاية » (50)أو حذف بعض الفصول أواللوحات أوتقليص عدد المشاهد تبعا لمدة العرض، وهي كلها عمليات مسموح بها ما دامت تخدم تصور الإخراج.

فالإعداد إذن هو عملية إعادة كتابة النص الدرامي من أجل مواءمته مع المناخ العام للجمهور الذي سيعرض له سواء اجتماعيا أوإثنوغرافيا أودينيا أوإيديولوجيا أوغيره، و«قد يكون هذا الإعداد عن نص مسرحي عالمي شأن مسرحية "لعب الدراري" التي هي في الأصل إعداد لنص مسرحية "ليلة القتلة" للكاتب الكوبي "خوسيه تريبانا "، كما قد يكون عن نص مسرحي عربي مثل مسرحية "شهرزار" التي هي في الأصل إعداد عن مسرحية "حكايات الملوك" لممدوح عدوان، أو عن نص مغربي مثل إعدادات عبد القادر اعبابو لنصوص المسكيني الصغير منذ مسرحية "الجندي والمثَّال"، حتى مسرحية عودة عمر الخيام» (51).

ومعنى هذا أن كتابة الإعداد الدراماتورجي هي عملية توضيب للنصوص الدرامية المكتوبة وفق رؤيتين رؤية الكتابة الدرامية ورؤية الكتابة الركحية الإخراجية، مع إدماج للإشارات الخاصة بالمؤثثات السينوغرافية من ديكور وإنارة «كما لو أنها إرشادات ركحية من جنس الكتابة الدرامية. الشيء الذي جعل من مفهوم "نص العرض" مفهوما مكتملا، وهذا يعني أن الإعداد الدراماتورجي مفهوم محكوم بتصور مسبق لخصوصية الخشبة وخصائصها»(52) ولعل أبرز مثال نسوقه هنا أعمال عبد المجيد الهواس التي اشتغل فيها على الإعداد الدراماتورجي لمجموعة من الشهادات الواقعية بالشكل الذي يجعلها جاهزة للعرض على الخشبة وخاصة في نصيه: "فيولون سين"(53) و"سكيزوفرينيا".(54)

يحيل الإعداد المسرحي في حالة انبنائه على نص ذي هوية مسرحية،«على كافة أشكال التحضير التي يخضع لها هذا النص على جميع المستويات المعرفية والجمالية قصد تجسيده عمليا على الخشبة، علما بأن أشكال التحضير المذكورة لا تقتصر فعاليتها على مجرد التعديلات النصية التي تقتضيها عمليتا الاقتباس والاستنبات، بل إنها تتعدى ذلك إلى وضع النص على مشرحة النقد أوقراءته قراءة تشخيصية تسبر أغواره استكشافا لما قد يحبل به من إمكانيات معرفية دلالية أو مشهدية سينوغرافية تفعل في البناء الكلي للعرض. وهو الأمر الذي يقتضي بدوره إجراء عمليات دقيقة على بنية النص، قد تتمثل في

تفجيره من الداخل إما لإسكات ما هو منطوق فيه مما لا يخدم العرض، أو لإنطاق ما هو مسكوت عنه فيه، وتأثيث فراغاته بدوال مختلفة الطبائع، تضم إلى جانب العنصر اللغوي العناصر غير اللغوية الدالة، التي يفترض أنها تمثل قيمة قصوى في إثراء العرض» (55).

معنى هذا أن المعد الدرامي/ السينوغرافي ملزم بسلسلة من العمليات الدقيقة لإعداد نص معين للعرض، وهذه العمليات قد تخص نصا من طبيعة مسرحية أو نصا من طبيعة غير مسرحية كأن يكون الإعداد عن نص شعري أو روائي أو قصصي أو رسوم تشكيلية أو كاريكاتورية أو غيرها. إلا أن ما يميز هذا النوع من النصوص ذات الطبيعة غير المسرحية، أنها لحظة الإعداد في حاجة إلى "المسرحة" أي إلى إضفاء طابع التمسرح عليها (مفهوم التمسرح عند آن أوبرسفيلد)، عكس النصوص المسرحية الأصل التي تتوفر على مقومات سينوغرافية ودرامية دقيقة.

والإعداد من ثمة يحتاج إلى سلسلة أخرى من عمليات التطويع والتوضيب بدءا من«اختيار النص، وترجمته إلى اللغة التي يراد العرض بها، وملء لفراغات النص من الملاحظات التي يتركها الكاتب الدرامي للمخرج في الإرشادات المسرحية، ثم تأتي المرحلة الأهم وهي مرحلة تأليف العرض، بواسطة العلامات غير اللغوية الدالة من ديكور وإنارة وحركة وإكسسوار وأداء وغيرها من العناصر التي يصطنعها الإخراج لإنتاج معان جديدة».(56)

2- آليات اشتغال الإعداد السينوغرافي:

إن الاشتغال/ الإعداد السينوغرافي يبدأ من حيث انتهى الكاتب الدرامي، ويستلم زمام إعادة كتابة/ إعداد النص الدرامي بالتركيز على النص الفرعي، أقصد نص الإرشادات المسرحية التي وجهها الكاتب لكل من المخرج والممثلين والمعد السينوغرافي نفسه، وهي مكملة للنص الأساسي وهو حوار الشخصيات، ولذلك ترى آن أوبرسفيلد أن نص الإرشادات المسرحية هو نص كثيف وعميق يستوجب البحث والتحليل العميقين، لأنه يحتوي على معطيات حول المكان/ الفضاء والملابس والديكور والإنارة والصوت وغيرها، تقول موضحة:« إن الإرشادات المسرحية قد تشغل حيزا هاما في العمل المسرحي كما هو الشأن عند أداموف أوصامويل بيكيت حيث يتحول نص الإرشاد المسرحي إلى نص ذي جمالية خاصة. ويكتسي أهمية كبرى من خلال دلالاته والحيز الذي يشغله» (57). وقد انطلقت من نص "صامويل بيكيت" (Samuel Beckett) "أفعال دون كلام" "Actes sans paroles »(58) باعتباره نص الإرشادات المسرحية بامتياز، ذلك أنه جعل من الأفعال مركز الحدث الميمي دون حاجة إلى الكلام، وهي مسرحية تلعب فيها الدمية (Marionnette) دورا مركزيا، لكن الأهم أن هذا النص جاء مليئا بالإرشادات المسرحية وهي الموجه الأساس لحركات الشخصية بل إنها الرسالة الموجهة إلى المخرج والمعد السينوغرافي لأنهما معا من بإمكانهما إخراج الدمية إلى حيز التحقق الركحي:

«**المشهد:**

الصحراء، والإضاءة مبهرة.

الحدث:

أثناء تراجعه إلى الوراء من الزاوية اليمنى للخشبة، يتعثر الرجل
يسقط، ينهض فورا، ينفض عنه الغبار، يفكر
صفير ينبعث من الجهة اليمنى للستار
يفكر، يخرج من الجهة اليمنى.
يجد نفسه مرفوضا كذلك فيتراجع، يتعثر
يسقط، ينهض فورا، ينفض عنه الغبار، يفكر
يغادر من الجهة اليسرى للستار.
يتراجع قليلا جهة اليسار، يتعثر

يسقط، ينهض فورا، ينفض عنه الغبار، يفكر
صفير ينبعث من يسار الستار.» (59)

في هذا المقطع مثلما هو الأمر في سائر النص ككل، لا نكاد نجد حدثا أو حوارا بل كل ما هنالك سلسلة من الإرشادات المسرحية الموجهة بعناية إلى كتبة النصوص اللاحقة والموجه أساسا إلى العرض، وهنا يبدأ عمل كل من المخرج والمعد السينوغرافي.

يواجه الكاتب سلسلة من التحديات التي يبقى أهمها تلك النصوص الخالية من الإرشادات المسرحية، لأن الكاتب الدرامي يجعل نصه مفتوحا. وهنا تبدأ مهمة المخرج والمعد السينوغرافي إذ يصبح مجال الخيال رحبا أمامهما لاختيار الزمان والمكان والفضاء السينوغرافي والإضاءة وغيرها تبعا لتأويلهما الخاص للنص.

هكذا يحاول المعد السينوغرافي إعادة بناء/ كتابة النص الدرامي إلى أن «يصبح النموذج المجسد (الماكيت) جاهزا، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة بناء الديكور بإشراف مصمم المكان. ويجد السينوغراف نفسه مسؤولا عن ورشة عمل من نجارين ورسامين ومصممي أزياء، وهؤلاء عمليا يترجمون أفكاره إلى واقع ملموس» (60)، وهو عمل جاد يسعى فيه كل عنصر فاعل إلى إتمام عمله بالشكل الذي يجعل العرض منسجما لا تنافر بين مكوناته، ولذلك تنطلق "باميلا هاوارد " (Pamila Haward) من القول إن «عملية قراءة العمل المسرحي لم تكن يوما عملا سهلا، لأن المعد السينوغرافي مطالب بمراعاة شروط لقاء الجمهور بنص الكاتب الدرامي، وهو أمر يختلف تماما عن قراءة القراء للنص مكتوبا، ولذلك فالمعد السينوغرافي مطالب بالتعايش والتأقلم مع النص ردحا من الزمن حتى يصير جزءا من حياته اليومية، مثلما أنه مطالب بالاستئناس بالممثلين والمخرج» (61) حتى تنسجم رؤيته مع رؤيتهم للعمل الدرامي دون تنافر، ولكي لا يكون عمله نشازا إذا ما قورن مع عمل المخرج بمعية الممثلين. ولذلك فهو مطالب أثناء عملية القراءة «بأن يستخدم حواسه وإحساسه الداخلي للتعايش مع النص، فيجعل للكلمات أصواتا ويعطيها حقها من النبر والتنغيم، ويخلق لتلك الأصوات ألوانا تلائمها، ويكسو تلك الألوان أصباغا يجعلها منسجمة في لوحات فنية كبرى تؤثث فضاء العرض المسرحي». (62) وهذه العمليات /الإجراءات التي يقوم بها المعد السينوغرافي يجب أن تخلق من نص الكاتب الدرامي، «عرضا مميزا لا يشبه بقية العروض السابقة » (63) سواء بالنسبة للكاتب نفسه مقارنة مع بقية الكتاب، أو بالنسبة للمخرج مقارنة مع العروض التي أنجزها سابقا.

تعتبر الإرشادات المسرحية هي المجال أو الحيز الذي يشتغل عليه المعد السينوغرافي أو المخرج أكثر من أي عنصر آخر في النص. وهذا لا يعني إلغاء النص بل على العكس إنما هو اهتمام بحيز مكتوب موجه لفئة مستهدفة من القراء المتخصصين هي فئة الإعداد السينوغرافي. ولا عجب أن نجد أن "ميشيل إيساشاروف" (Michael Issacharoff) قد اجترح مفهوم «القراءة الإرشادمسرحية (Didascalecture)» (64)، على أساس أنها قراءة تستحق عناية هامة من قبل الدراسات الأدبية واللسانية. وقد طور هذا المفهوم ليتجاوز كونه مجرد جزء من النص الدرامي ليصبح خطابا خاصا هو الخطاب الإرشاد المسرحي، بل إنه أصبح جنسا أدبيا/ لسانيا متفردا وقائم الذات هو جنس «الإرشاد المسرحي.» (65) (Genre didascalique). وهو ما يعكس الأهمية التي يوليها "إيساشاروف" لهذا الخطاب باعتباره صلة الوصل بين مكونات الخطاب المسرحي نصا وعرضا.

لا يسعنا في الختام إلا القول إن الكتابة الدرامية أفق يتعدد وينفتح على العديد من المباحث النظرية والنقدية في التحليل الدرامي، بما أنها تحمل في طياتها ملامح التحول والانتقال من النص إلى العرض، وهي في كل مرة تنثر حولها بقايا من آثار النص الدرامي على بقية الكتابات التي تلي الكتابة الدرامية، أقصد هنا الكتابة الإخراجية /الركحية وكتابة الإعداد الدرامي والكتابة السينوغرافية والكتابة المشهدية بل وحتى

كتابة التلقي التي ترسمها أيادي النقاد والمحللين الدراماتورجيين وفق استحضار انطباعات الجمهور وخبرة الفنيين والتقنيين في كافة الفنون المرتبطة بالمسرح.

الهوامش:

1- عبد المجيد الهواس: فيولون سين (شهادات واقعية لأمهات عازبات)، إنجاز أمال عيوش، منشورات عيني بناي، الطبعة الأولى 2007.

2- نفسه، ص: 11-12.

3- محمد صولة: مظاهر الكتابة المسرحية بالمغرب، من هاجس التنظير إلى إنجاز العرض، المطبعة السريعة القنيطرة، الطبعة الأولى 2014، ص:134.

4- William Shakespeare : Hamlet, édition Harold Jenkins 1982.

5- Jean –Pierre Ryngaert : Introduction à L'Analyse du Théâtre, éd. Bordas, Paris 1991, p :20.

6- Philippe Minyana: Inventaires, Chambres, André, Editions Théâtrales, Paris 2012.

7- Ibid, p :47.

8- Eugène Ionesco : les Chaises, éd. De Michel Lioure, Gallimard, folio théâtre 1996.

9- Eugène Ionesco : Notes et contre- notes, Collection Folio essais (n° 163), Gallimard,1991, p: 35.

10- Michel Viegnes : Le Théâtre ; Problématiques essentielles, éd. Hatier Paris 1992, p : 51

11- Ibid, p :51.

12- Ibid, p :52.

13- أحمد أمل: نظرية فن الإخرج المسرحي: دراسة في إشكالية المفهوم، مطبعة دار النشر المغربية عين السبع البيضاء، الطبعة الأولى 2009، ص:11.

14- نفسه، ص: 18.

15- Michel Viegnes : Le Théâtre ; Problématiques essentielles, opcit, p : 44.

16- Jacques Copeau : Critiques d'un autre temps ; Études d'art dramatique, première parution en 1923, collection Blanche Gallimard 1954 p :110

17- Ibid, p :111

18- Michel Viegnes : Le Théâtre ; Problématiques essentielles, opcit, p :45.

19- ibid, p :45.

20- André Antoine : Mes souvenirs sur Le Théâtre – Libre, éd. Arthème Fayard et Cne, Paris 1921.

21- Ibid, p :35.

22- Michel Viegnes : Le Théâtre ; Problématiques essentielles, opcit, p :47.

23- Constantin Stanislavski : La construction du personnage, Pygmalion éditions, 1983, p : 52

24- Denis Diderot : Paradoxe sur le comédien, collection Savoir, Herman Paris 1996, p :62.

25- Constantin Stanislavski : La construction du personnage, opcit, p :53.

26- Jean Vilar : De la tradition théâtrale, collection Idées NRf n° 33 ; Poche 1965, p : 66.

27- Luc Fritsch : Le grand livre du théâtre : Histoire et société, Genres et institutions, Acteurs et comédiens, Mise en scène et dramaturgie, d'Epidaure a Avignon, éd. EYROLLES 2014, p :112 .

28- Molière : Dom Juan, éd. Pocket 1998, **يرجى الاطلاع على كتاب:**

29- ريتشار والتر جينكنز Richard Walter Jenkins، ممثل بريطاني ولد سنة 1925 وتوفي في سويسرا سنة 1984، اشتغل في المسرح و السينما من أشهر الأعمال المسرحية التي أدى بطولتها "هاملت" لجون جيلجود John Gielgud (أخذت المعلومات من ويكيبيديا).

30- Bénédicte Boisson – Alice Folco et Ariane Martinez : La mise en scène théâtrale de 1800 a nos jours, ed. Licence PUF 2010, p : 51.

31- اشتهر الممثل البريطاني "ريشارد بريتون" (1925-1984) Richard Bruton بقوة حضوره و بأدائه المتميز خاصة في دور "هاملت" لشكسبير سنة 1964.

32- تعد "ثريا جبران" من أكثر الممثلات المغربية حضورا، إذ تتميز بكاريزما خاصة على الخشبة، برعت في أداء أدوار التعبير عن معاناة المحرومين والمهمشين واشتهرت بالعديد من الأدوار من أهمها دورها في مسرحية "ديوان عبد الرحمن المجدوب" 1980، و"مسرحية أبو نواس" 1984 وهما من تأليف الطيب الصديقي.

33- Michel Viegnes : Le Théâtre ; Problématiques essentielles, opcit, p : 48.

34- Ibid, p : 48.

35- Michel Viegnes : Le Théâtre ; Problématiques essentielles, opcit, p: 48 استقيت هذه المعلومات من/

36- Jacques Copeau : Critiques d'un autre temps, opcit, p :121.

37- Adolphe Appia : Comment réformer notre mise en scène, In la revue, Vol.I Paris, 1er juin 1904, p.p : 342-349, tiré de l'Art de théâtre, p :22 .

38- Paul-Louis Mignon : Jean-Louis Barrault ; éd. Du Rocher 1999, p : 78.

39- Michel Viegnes : Le Théâtre ; Problématiques essentielles, opcit, p :65 .

40- Ibid, p :67 .

41- Patrice Pavis : Dictionnaire du théâtre, Messidor éd. Sociales Paris 1987, p : 347.

42- Ibid, p : 347

43- Ibid, p : 347

44- Ibid, p : 347

45- Ibid, p : 348.

46- نديم معلا: لغة العرض المسرحي، دار المدى للثقافة و النشر، الطبعة الأولى 2004، ص: 99.

47- نفسه، ص: 108- 109

48- Patrice Pavis : Dictionnaire du théâtre, opcit, p : 33.

49- Ibid, p : 33.

50- عبد المجيد شكير : الاهتمام الجمالي في المسرح المغربي، منعطف التحول من الإيديولوجي إلى الجمالي، منشورات وزارة الثقافة، سلسلة أبحاث، الطبعة الأولى 2013، ص:155-158.

51- نفسه، ص:159.

52- عبد المجيد الهواس: **فيولون سين**، مصدر سابق

53- عبد المجيد الهواس: سكيزوفرينيا، شهادة واقعية لأم عازبة، مخطوط غير منشور تسلمته من عبد المجيد الهواس شخصيا

54- لحسن قناني : المفاهيم الإجرائية للنقد المسرحي بالمغرب، منشورات سلسلة الكوميديا الصادمة، الطبعة الأولى 1998، ص:187.

55- نفسه، ص:195-196.

56- Anne Ubersfed : Lire le théâtre, éd. Sociales Messidor Paris 1982, p :21

57- Samuel Beckett : Comédie et actes divers, opcit.

58- Ibid, p : 93 .

59- نديم معلا: لغة العرض المسرحي، مرجع سابق، ص: 104

60- Pamila Haward : What is Scenography? Theatre concepts, Theatre production studies, éd.Psychology Press 2002, p :20.

61- Ibid, p :20 .

62- Ibid, p :20 .

63- Florence Fix et Frédérique Toudoire-Surlapierre : La didascalie dans le théatre du XX siécle, Regarder l'impossible, éd. Universitaires de Dijon, collection Ecritures 2007,p :21

64- Ibid, p :21.

التغريب قيمة جمالية لكسر نمطية الأدب المسرحي؛ المسرح الملحمي لبرتولد بريخت نموذجًا

الباحث: بدر جميل
مختبر الترجمة وحوار الثقافات وتكامل المعارف
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة القاضي عياض - مراكش
المملكة المغربية

الملخص:

يُعالج هذا المقال مفهوم "التغريب" كقيمة جمالية وإيديولوجية في المسرح الملحمي لدى برتولد بريخت، والذي يمثل ثورة فنية وفكرية على مقاييس المسرح التقليدي الدرامي الأرسطي. ويُسَلِّطُ الضوء على الكيفية التي وظف بها بريخت تقنية التغريب لإحداث قطيعة مع أنماط المسرح السائدة، وكسر قوالب النمطية وتحطيم قواعد الألفة، وتعزيز التفكير الواعي والنقدي لدى الجمهور، لتمهيد الطريق نحو التغيير الراديكالي للواقع بعدما تم تغريبه. ويستعرض هذا المقال أيضا أصول مفهوم التغريب، ودوره في تحقيق رؤية بريخت لمسرح يُزاوِجُ بين الجمالية الشكلانية والفكر الماركسي، إضافة إلى مناقشة أهمية المتلقي في المسرح البريختي كعنصر فاعل، مُسهم في العملية المسرحية. ويَخْلُصُ المقال إلى التأكيد على أن مسرح بريخت الملحمي يُعَدُّ نموذجًا فنيًا وإيديولوجيًا يسعى لتغيير الواقع عبر التفاعُل الواعي والنقدي للجمهور عبر آلية التغريب.

الكلمات المفاتيح: التغريب، قيمة، جمالية، إيديولوجية، المسرح الملحمي، برتولد بريخت.

يُعَدُّ برتولد بريخت (Bertolt Brecht) (1898-1956م)[1] من أبرز الأدباء المسرحيين الألمان الذين استثمروا مفهوم التغريب بمهارة فائقة في أعمالهم الفنية والمسرحية. فقد اعتمد على تقنية التغريب كوسيلة فنية جمالية لإحداث قطيعة مع المسرح السائد، سواء كان مسرحًا دراميًّا أرسطيًّا أم مسرحًا رومانسيًّا أم طبيعيًّا أم تعبيريًّا[2]. كما استخدم التغريب أيضا كأداة سياسة إيديولوجية "لهدم الفكر السائد والدعوة لفكر جديد"[3]. ومن خلال هذين الاستخدامين، سعى بريخت إلى دفع الجمهور لتَبَنِّي التفكير النقدي والتحليل العميق للأحداث والشخصيات، بدلا من الاكتفاء بالانغماس في التجارب العاطفية الخالصة، مما يدفعه -الجمهور- لإعادة النظر في كل ما هو مألوف بعدما جُعِلَ غريبًا ونُزِعَت عنه الأُلفةُ، ليَتَّخِذ بعد ذلك قراره بالتغيير.

ظهر مصطلح التغريب لأول مرة عام (1939م) عندما كان برتولد بريخت في المنفى[4]، وكان يَسْتَعملُه في البداية بمفهوم "الاندهاش والاستغراب" (Verfremdung)[5]، الذي ينبثق من الفهم الجديد للمواقف الإنسانية من قبل المتلقي بروح محايدة وناقدة. فبريخت كان يعتقد أن "الطبيعي [المألوف -المعتاد] لا بُدَّ أن يتحول ليَبْدُوَ مُدْهِشًا[6]. وفي عام (1936م)، تأثر بريخت بكل من هيجل (Georg Wilhelm Friedrich Hegel) وكارل ماركس (Karl Marx)، فاستعار منهما مفهوم (Entfremdung)[7] الذي يترجم إلى الفرنسية (Aliénation)[8]، وبالعربية "سيرورة الاستلاب"، والتي تُشير إلى الحالة التي تَجْعَلُ الفرد يَغْتَرِبُ عن إنسانيته ويَنْفَصِلُ عن رُوحه ولا يَصِلُ درجات الكمال إلا عندما يَتَخَلَّى عن نفسه[9].

لكنَّ هذا المفهوم بأبعاده الجديدة لم يترسَّخ في ذهن برتولد بريخت إلا إثر زيارته إلى الاتحاد السوفياتي في عام (1935م)، فهناك استلهم فكرة التغريب (Ostranenie)[10] من الناقد الروسي الشكلاني فيكتور شكلوفسكي (Victor Chklovski) كولع منه بالدرس الشكلي[11]، وقد تأثر بريخت بشكل خاص بمؤلفه الشهير "الفن كإجراء" (L’art Comme Procédé) الصادر عام (1917م)[12]، ذلك الكتاب الذي أشار فيه صاحبه إلى أنَّ: "العملية الفنية عملية تغريب... فالمُؤَلِّفُ بدلًا من تَسْمِيَّةِ الأشياءِ بأسمائها يَصِفُها لنا كما لَوْ كُنّا نَراهَا لِلْمَرَّةِ الأولى"[13]. وكان شكلوفسكي قد وصف هذا الأسلوب بأنه عملية تقوم على جعل

---

[1] - فردريك أوين، برتولت بريخت، حياته أعماله عصره، ترجمة إبراهيم العريس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011، ص 9.
[2] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، المعجم المسرحي مفاهيم ومصطلحات المسرح وفنون العرض عربي -إنجليزي- فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1997، ص 456.
[3] - نهاد صليحة، التيارات المسرحية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 190.
[4] - رونالد جراي، بريخت... رجل المسرح، ترجمة نسيم مجلي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص 123-125.
أنظر أيضا:
- فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 191.
[5] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 105-106.
[6] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 9.
[7] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 186.
- رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 105.
[8] - عبد السلام الشاذلي، التغريب والتجريب في الأدب العربي المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2015، ص 10.
[9] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 104-105-106.
[10] - بيتر شتاينر، "المدرسة الشكلانية الروسية"، ترجمة خيري دومة، ضمن موسوعة كمبريدج في النقد الأدبي (من الشكلانية إلى ما بعد البنيوية)، تحرير رامان سلدن، مراجعة وإشراف ماري تيريز عبد المسيح، المشرف العام جابر عصفور، المشروع القومي للترجمة المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، المجلد الثامن، ص 43.
[11] - محمد بدوي، "تجليات التغريب في المسرح العربي قراءة في سعد الله ونوس"، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، المجلد 2، ع 3، أبريل-مايو-يونيو 1982، ص 91.
- رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 103-104.
[12] - Victor Borissovitch Chklovski, *L'Art comme procédé [1917],* Paris, Allia, 2018- .
أنظر أيضا:
- فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 191.
- رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 103-104.
[13] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 191.

الأشياء غريبة. وتَحَدَّثَ في تلك الدراسة عن فعل "التَّشْويه الخَلَاق" (La Déformation Créatrice)، الذي "يَسْمَحُ لتلقِّينا أن يُدْرِكَ الأمور بِقُوَّة بعد تَخْليصِها من زُخْرُفِهَا المُعتادِ"[1]، واعتبره أيضا تلك "العملية التي تُعيد لنا حِدَّةَ التَّصور بَعْدَ أنْ تُثْلِمَها العادةُ، ونكتشف كثافة العالم المحيط بنا بعد أن يُفْرِغَهُ الرّوتِينُ [الرتابة - العادة]"[2]، عبر آليات تجديد التلقي وتحديثه. وبناءً على ذلك، نادى شكلوفسكي بتقنية فنية تَصْنَعُ العَقَبَاتِ عَمْدًا، بشكل يَجْعَلُ القارئ يَبْذُلُ جُهْدًا لِيُجابِهَ العالم. فهذه الفكرة كانت المفتاح الرئيس لتبلور مفهوم التغريب عند بريخت والأساس الذي بنى علية نظريته في المسرح الملحمي.

انطلق بريخت بشكل أساس من رغبة دفينة في تحرير المسرح من قيود المسرح التقليدي الأرسطي البرجوازي؛ وذلك بطرح بديل جديد اصطلح عليه بالمسرح الملحمي (Théâtre Epique ou Dialectique)[3]، وكلمة ملحمي (Epique) "تخلو من تداعيات البطولة والعظمة التي تحملها في الأصل الإغريقي"[4]. لقد كان الهدف الرئيس لبريخت تحويل المسرح إلى أداة فعالة تُسهم في تغيير الأوضاع الاجتماعية والواقع السياسي. لذا لم يكتف في مقاربته بنقد المسرح الأرسطي السائد، بل طرح بدائل متعددة تناولت العملية المسرحية في مكوناتها كلها، بدءًا من النص، مرورًا بالأداء والإخراج، وصولًا إلى تَفَاعُلِ الجمهور.

ويُلَخّصُ بريخت مَنْهَجَهُ المسرحي التغريبي في قوله: "لكي نقدم شيئًا مختلفًا، يجب أن نقدمه بشكل مختلف"[5]، وهو ما يعكس توجهه نحو تفكيك الأبنية الكلاسيكية والمقاييس التقليدية والقوالب السائدة للمسرح، والسعي وراء تقديم منظور جديد ورؤية مبتكرة تُكَسِّر النمطية وتُحَطِّمُ الألفة. لهذا يمكن القول، إنَّ المقاربة البريختية للمسرح، هي استراتيجية تقوم على ثنائيات متقابلة، يمكن أن يصطلح عليها بثنائية "الهدم مقابل البناء" أو "المعارضة والتعريض" أو "المواجهة والتوجيه". بمعنى آخر نستطيع القول، بأن بريخت هدم ممارسات مسرحية وقام ببناء أخرى بديلة، أو سعى نحو معارضة سلوكيات وأداءات مسرحية معينة ثم بدأ في التعريض لسلوكيات وأداءات مختلفة ونوعية، أو بتعبير آخر نهض لمواجهة اتجاهات مسرحية والتوجيه نحو خيار مبتكر يتسم بنزع الألفة وتكسير النمطية.

إنَّ برتولد بريخت وَظَّفَ تقنية التغريب في المسرح الملحمي كوسيلة فنية جمالية لكسر نمطية المسرح الدرامي الأرسطي التقليدي السائد، وتحطيم قيوده، والثورة على مقاييسه المتداولة والمألوفة ومعاييره، والتمرد عليها. فمن خلال هذا الاستخدام، كان بريخت يهدف إلى تمكين الجمهور من التفاعل النقدي الواعي والإيجابي مع العرض المسرحي، بدلًا من الانغماس العاطفي السلبي المباشر، الذي يخلق اندماجًا عاطفيا ووجدانيًا كليًا مع الأحداث والوقائع والشخصيات المسرحية. كما استخدم بريخت تقنية التغريب آليةً إيديولوجية سياسية، دعا من خلالها إلى جعل المسرح أداة لنقل الرسائل الاجتماعية والسياسية العميقة التي تُحَفِّزُ وعي المتلقي إزاء الفعل المَاثِل فوق الرُّكح. وقد طمح أيضا أن تكون تلك الرسائل الهادفة موجهة إلى إيقاظ الوعي النقدي للجمهور بمثالب الواقع، لتدفعه إلى إدراك ضرورة تغييره، بعدما تؤجج لديه الدفعة الداخلية نحو الفعل الثوري[6]. وبهذا تجاوز بريخت المفهوم السائد للمسرح التقليدي باعتباره وسيلة من وسائل الترفيه أو التسلية أو الهروب من الواقع، ليصبح مِنَصَّةً للتَّوعِيَّة ومنبرًا للتواصل والتَّفَاعُل النقدي مع الواقع السياسي والاجتماعي المحيط بالجمهور.

---

[1] - المرجع السابق، ص 191.
[2] - صلاح فضل، نظرية البنائية في النقد الأدبي، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 57.
[3] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، 456.
[4] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 100.
[5] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 457.
[6] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 190.

بالرغم من أنَّ مَفهُوم "الملحمي" (Epopée) قد تَبَنَّاهُ عَدَدٌ من الكُتَّاب قَبْلَ بريخت وبَعْدَهُ، إلا أنَّ النُّقادَ يُجمِعُون على اعتبار أنَّ المسرح الملحمي يُعتبر إبداعًا خاصًا لبريخت ومِلْكِيَّةً فردية له[1]. فهو الذي صاغَ لَهُ ذلك المصطلح، وبلورهُ وأثراه بأعماله الفَنِيَّة والنَّقْدِيَّةِ، مستندًا إلى أسس النظرية الاشتراكية الماركسية[2]. كما نجد أن بريخت قد بَرَعَ في إطلاق تسميات مختلفة على مَسْرَحِهِ، تعكسُ أوصافًا متعددةً وأبعادًا متنوعة يشتمل عليها مشروعه التنظيري والتطبيقي للمسرح. فقد أطلق عليه اسم "المسرح العِلْمِي" حينًا، وتارةً أخرى يسميه "المسرح الجَدَلِي"، وأحيانا يصفه بِـ"المسرح غير الميتافيزيقي"، أو "المسرح غير الأرسطي"، أو "مسرح الاحتجاج"[3]. هذه التسميات المتعددة لم تكن مجرد ألفاظ تطلق اعتباطًا، بل كانت تعابير دقيقة تعكس رؤية بريخت للمسرح وتُبَيِّنُ طبيعة مشروعه المسرحي الهادف إلى "استخدام المسرح ليس فقط من أجل تفسير العالم، بل أيضًا لتغييره"[4].

إنَّ المشروع المسرحي لبرتولد بريخت، قائم على التفاعل الجدلي بين اندماج عنصرين رئيسين: الجمالية الشكلية والديالكتيكية الماركسية[5]. مشروعٌ يَهْدِفُ من خلاله إلى إحْداثِ قطيعةٍ مع المقاييس التقليدية المألوفة والمعتادة للمسرح الدرامي الأرسطي، سعيًا وراء ابتكارِ نَمُوذجٍ مسرحي جديدٍ يكون بديلا من جهة، وينسجمُ مع رُؤْيَتِهِ الفكرية والإيديولوجية من جهة ثانية.

لقد كان هذا المشروع بمثابة ثورة فنية وفكرية، استطاع بريخت من خلالها إحداث قطيعة مع الممارسات المسرحية النمطية المعتادة والسائدة، وتحقيق عدد من التَحَوُّلات الجِذْرِيّة في مفهوم المسرح ووظائِفِه وأبعادِهِ، ليُصبحَ أداة توعية ثورية راديكالية، ووسيلة لإعادة تشكيل الواقع اجتماعيا وسياسيا. وقد عبَّر بريخت عن هذه الرؤية بقوله: "نحن نحتاج إلى مسرحٍ لا يتيح لنا فقط العواطف والرؤى والنبضات التي تتيحها مجالات العلاقات الإنسانية التي تجري فيها الأحداث، بل مسرحٍ يستخدِمُ أفكارًا ومشاعرَ يُنْتِجُها لتلعبُ دورًا في تغير المجالِ"[6].

بَزَغَ المسرح الملحمي على يد برتولد بريخت، كاستجابة فنية وفكرية للسياق العام المرتبط بالظروف الاجتماعية والسياسية المضطربة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) في ألمانيا. فقد أفرزت تلك الحرب صعود طبقةٍ من الرأسماليين الذين احتكروا رأس المال، في مُقابل اتساع رقعة طبقة العمال المُعدمة، مما أدى إلى تفاقم الفوارق الطبقية وتعميقها، بالإضافة إلى احتدام الصراع الاجتماعي. ففي هذا المناخ المضطرب، وبعدما تأثر بريخت بشكل كبيرٍ بأفكار الثورة الاشتراكية التي اندلعت في روسيا سنة (1917م)، والتي رفعت شعارات تنادي بتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، والتقسيم العادل للثروات والقضاء على الطبقية؛ فضلا عن تشجيع وتوجيه الاهتمام إلى العمل والإنتاج، والتأكيد على أن الثروة لمن يُنْتج وليس لمن يملك[7].

إن هذا التأثُّر الفكري قاد بريخت إلى الانخراط في الحياة السياسية، حيث انضمَّ إلى الحزب الاشتراكي في ألمانيا عام (1919م)، ومن خلال هذا الانخراط تحوّل بريخت من فنّان فوضوي [بالمفهوم الإيجابي والجمالي]، إلى فنان ثائر ملتزم، بعدما آمن "بوجوب تغيير المجتمع عن طريق فحصه وتحليله، وتوعية

[1] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 165.
[2] - المرجع السابق، ص 174.
[3] - عبد الغفار مكاوي، المسرح الملحمي، دار المعارف، القاهرة، 1977، ص 4.
[4] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 176.
[5] - المرجع السابق، ص 200.
[6] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 118.
[7] - المرجع السابق، ص 20.

الناس بأسباب شقائهم ومعاناتهم"[1]. وبهذا أصبحت الرؤية الثورية الركيزة والأساس الصلب للمشروع المسرحي البريختي.

ومن الأسباب الأدبية الخاصة التي دفعت بريخت إلى تأسيس المسرح الملحمي رغبته في الثورة والتمرد على المسرح التقليدي الدرامي الأرسطي، القائم على المحاكاة، والذي يعتمد على التأثير على المتفرج من خلال الإيهام بواقعية الأحداث والتمثُّل[2]. تمرد على المسرح الأرسطي الذي يحاول "خلق الخوف والشفقة في نفس المتفرج لكي تُطَهِّرَهُ من الانفعالات الضَّارة"[3]، أو ما يُعرف بمفهوم التطهير (Catharsis). لذا رأى بريخت أنَّ هذا النوع من المسرح يَجْعَلُ المُتفرِّج سِلبيًّا، أو مُخَدَّرًا، وغير واعٍ تُجاه العرض الذي يتابعه، بسبب اندماجه العاطفي والكلي مع الأحداث والشخصيات، دون أن يمتلك القدرة على التفكير الواعي والنقدي أو إدراك الرسائل المتضمنة في العرض المسرحي. لهذا طرح بريخت بديلًا لهذا المسرح التقليدي أطلق عليه مصطلح "المسرح الملحمي".

يَهْدِفُ المسرح الملحمي إلى تحقيق "التغريب" كوسيلة جمالية وفكرية تسعى إلى "جعل المَأْلُوفِ يبدو غريبًا ومتفردًا"[4]؛ وذلك من خلال كسر النمطية التقليدية للمسرح الدرامي الأرسطي. وهذه التقنية تَمْنَعُ المتلقي من الاندماج السلبي والعاطفي مع العمل المسرحي، وتهدف إلى "هدم مبدأ الإيهام والتعاطف الأرسطي"[5]. وبَدَلًا من ذلك، تَدْفَعُ المُشَاهِدَ إلى أن يكون في حالة يقظةٍ عقليةٍ أو في حالة إنعاش (Réanimation) عقلي لاتِّخاذِ موقفٍ واعٍ ونقدي مِمَّا يَراهُ[6]. كما أنَّهُ يجب أن يكون مُحتفظًا "بوُجودِهِ المُنْفَصِلِ عن الأحداث وبقُدْرَتِه على النَّقْدِ المُحَايد"[7]. وعبر هذه التقنية تتم إثارة وَعْيِ المشاهد "بغرابة وتناقض واقعه الاجتماعي الذي يُعَرّيه العَرْضُ على خشبة المسرح، مِمَّا يُمَكِّنُهُ من تحليلِ الواقع المُتناقض والتفكير في آليات تغييره حتى يستقيم مرة أخرى[8].

كان بريخت يدعو لإنشاء مسرح ملحمي يعبر عن الواقع المَعيش، ويتناول هُمومَ الجماهير الشعبية والطبقات الكادحة وانشغالاتها، ليُوقظ وَعْيَهَا ويدعوها إلى التَّساؤل والنقد وعدم التسليم بالواقع كما هو، ويحُثّها على التغيير والثورة. لهذا لم يكن التغريب عند بريخت مُجرَّدَ مبدأ جمالي فقط وإنما كان موقفًا سياسيًا وإيديولوجيًا[9] بامتياز. فقد سعى بريخت من خلاله إلى "مقاومة الاستلاب الاجتماعي"[10]، الذي يعاني منه الأفرادُ داخل المجتمع الرأسمالي. وبذلك وفق في نقل "المفهوم من معناه المرتبط بالتقنيات الجمالية إلى معنى أكثر شمولية وفعالية، لأنَّهُ ربطه بالمسئوليّة الإيديولوجية التي يحملها صاحب العمل الفني وينقلها إلى متلقيه"[11]. وفي هذا السياق، كتب بريخت عام (1931م) قائلا: "والآن في الوقت الذي ينبغي فيه أن نفهم الشخصية الإنسانية بوصفها محصلة للأوضاع الاجتماعية، يبدو المسرح الملحمي هو

[1] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 184.
[2] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 457.
[3] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 8.
[4] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 140.
[5] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 190.
[6] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 140.
[7] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 8.
[8] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 190.
[9] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 140.
[10] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 7.
أنظر أيضا:
- ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 140.
[11] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 140.

المسرحُ الوحيدُ الذي يفهمُ كلَّ العملية التي يُمكنها أنْ تخدُم الدرَّاما باعتبارها موضوعات تَعْرِضُ صورة العالم"[1].

إنَّ المسرح الملحمي، وفقًا لبريخت، يُمَثِّلُ "نظرية متكاملة في المسرح لأنها تعالج العملية المسرحية بكافة أبعادها، بما في ذلك كتابة النص وإعداد العمل للعرض والإخراج وشكل الأداء والديكور والسينوغرافيا والموسيقى كما تشمل أيضا التأثير على المتفرج"[2]، فهذه النظرية ليست مجرد أسلوب فني، بل أداة حيوية لنقل رسائل فكرية وسياسية. لهذا فهي تتألف من "اندماج عنصرين رئيسين هما: العنصر الشكلي والعنصر الإيديولوجي"[3]، ويرى بريخت أنّه من غير الممكن الفصل بين العنصرين، وأنه لا يمكن أن يتصور إمكانية الحديث عن أحدهما دون الآخر.

لهذا السبب، جعل بريخت مسرحه الملحمي بوقًا للفكر الاشتراكي ولنصرة الطبقة العمالية الكادحة البروليتاريا؛ ليجعل المُتَلَقّي يَقِفُ أَمَامَ أعْمَاله المسرحية وَقْفَةَ النّاقِدِ (Regard Critique) الذِّي يُفَكِّرُ بعَقْلٍ وَاعٍ (Réflexion) فيما يُقَدَّمُ لهُ، فيطرح الأسئلة ويُفَكِّكُ الحدث (Décortiquer L'action)، ثم يصدر حكمًا نقديًا (Jugement Ou Avis Critique)، ويأخُذُ قَرارَهُ بالتغيير الراديكالي والثورة الجِذريّة.

وبفضل الدراسات الماركسية لبريخت استطاع دمج أفكاره الاجتماعية ومواقفه السياسية مع وجهة نظره الفنية حول المسرح ووظيفته، ليجعل من هذا الأخير منصة حيوية لعرض الأفكار الاشتراكية وتطبيقا عمليا للماركسية في حياته الخاصة[4]. ولتحقيق هذا الهدف، اسْتَنَّ بريخت مجموعة من القواعد الفنية في العرض المسرحي تشمل نواحيه كلها (من الشكل الدرامي إلى أسلوب التمثيل والديكور وتوظيف الموسيقى...). وتهدف تلك التغييرات الجمالية إلى "هدم مبدأ الإيهام والتعاطف الأرسطي [والدعوة] إلى التغريب"[5].

وبما أنَّ بريخت يَعْتَبِرُ المسرح نظامًا متكاملًا، فإننا نجده لم يَسْتَثْنِ الجمهور من هذا النِّظامِ، ولم يَجْعَلْهُ أَقَلَّ عناصره أهميةً، بل جَعَلَهُ جُزْءًا لا يتجزأ من العملية المسرحية. لهذا كان يرى أنَّهُ من الضروري عدم الاكتفاء بتطوير فنِّ المُؤَلِّفِ أو المُمَثِّلِ فقط، بل يجب العَمَلُ على تطوير فنِّ المُتَفَرِّجِ أيضًا. فالجمهور، من وجهة نظره، ليس مُجَرَّد مُسْتَهْلِكٍ، بل هو "مُنْتِجٌ" يلعبُ دورًا أساسًا في العملية المسرحية.

ومن أجل إحْدَاثِ هذا التغيير في المسرح، رأى بريخت أهمية تغيير طريقة تلقي الجمهور للعروض المسرحية، عبر كسر الجدار الرابع[6] (Brise Du Quatrième Mur)، الذي يفصل الخشبة عن الجمهور، بحيث يُصبحُ ذلك الجمهور قادرًا على تَجَاوُزِ كونه مجرد كتلة من "التُّرْبَةِ الصَّلْصَالِيَّةِ" - [التي يمكن تشكليها حسب رغبات صُناع العرض] - التي تُؤَثِّثُ قاعة العرض إلى مُتلقٍ واعٍ ناقدٍ قادرٍ على تَذَوُّقِ العرض وتحليله، بدلًا من التعامل معه كمستهلك يستمتع بوجبات مسرحية جاهزة، ويلتهمها دون تفكير[7].

من هذا المنطلق، يرى بريخت بأنّ المسرح الحقّ هو ذلك المسرح الذي "يُحقّقُ المتعة الفنية، ويُثير الفكر، ويُجدّد عيون المتفرج، فينزع غشاء العادة عن عينيه، فإذا به يرى المألوف غريبًا، ويدفعه هذا إلى التفكير والتأمل"[8]، سعيًا وراء تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في الثورة.

---

[1] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 7.
[2] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 456.
[3] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 165.
[4] - المرجع السابق، ص 174.
[5] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 190.
[6] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن، مرجع مذكور، ص 459.
[7] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 167.
[8] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 187.

جاء في إحدى قصائد بريخت، قوله: "مُؤَخَّرًا وَجَدْتُ مُتَفَرّجي/في شارِعٍ مُغْبَرٍّ/كانَ يُمْسِكُ مِطْرَقَةً في قَبْضَتِهِ/لِلَحْظَةٍ وَجيزَةٍ رَفَعَ عَيْنَيْهِ وَبِسُرْعَةٍ/أَقَمْتُ مَسْرَحي بَيْنَ المَنازِلِ/فَنَظَرَ بِفُضولٍ/في الحانَةِ عَثَرْتُ عَلَيْهِ. كانَ واقِفًا وَراءَ البارِ مُلَطَّخًا بِالعَرَقِ. كانَ يَشْرَبُ وَفي يَدِهِ شَطيرَةٌ/ بِسُرْعَةٍ أَقَمْتُ مَسْرَحي. فَنَظَرَ مَذْهولًا/ اليَوْمَ كُنْتُ مَحْظوظًا أَيْضًا/ فَأَمامَ مُسْتَوْدَعِ السِّكَّةِ الحَديدِ/ رَأَيْتُهُ. بَيْنَ ضَرَباتِ الطُّبولِ... كانوا يَبْعَثون بِهِ إِلى الحَرْبِ/ وَهُناكَ وَسَطَ الزِّحامِ/ أَقَمْتُ مَسْرَحي فَوْقَ كَتِفِهِ/نَظَرَ إِليَّ/ وَحَكَّ رَأْسَهُ"[1].

في هذه الأسطر الشعرية أعلاه يقدم لنا بريخت صورة شاعرية ومؤثرة لنموذج المتفرج المثالي، الذي يَنْشُدُهُ في مسرحه الملحمي. ذلك المُتَفَرّجُ الذي لا يبحث عن التسلية العابرة واللَّذة الزّائلة، بل ذلك المُتَفَرّجُ المُنْغَمِسُ في قضايا واقعه المُتَأَثِّرُ بمشكلاته الكيّانيّة والوجوديّة. ذلك المُتفرج الذي يُصبحُ شريكًا فاعلًا في العرض المسرحي، مُتَفَرّجٌ يبحثُ عن إجاباتٍ ويَجِدُ حُلولًا لمشكلات الواقع.

عَمِلَ برتولد بريخت على إرساء البعد النقدي[2] والوعي التحليلي لدى المشاهد في العديد من مسرحياته، كإجراء تطبيقي لمفهوم التغريب، بهدف تحرير المتلقي من حالة التلقي السلبي والاندماج العاطفي التقليدي الذي كرسَّه المسرح التقليدي. ومن بين هذه الأعمال التي اعتمدت هذا المفهوم نذكر على سبيل المثال لا الحصر: مسرحية "أوبرا القروش الثلاثة" (L'opéra De Quat'sous/Loéra De Trois Groschen)، مسرحية "محاكمة لوكولوس"[3] (Le Procès De Lucullus)، مسرحية "الأم شجاعة وأبناؤها"[4] (Mère Courage Et Ses Enfants)، مسرحية "حياة جاليليو"[5] (La Vie De Galilée)، مسرحية "دائرة الطبشور القوقازي"[6] (Le Cercle De Craie Caucasien)، مسرحية "الأورجانون الصغير" (Petit Organon Pour Le Théâtre) ...

من خلال هذه الأعمال سعى بريخت إلى تجاوز المبدأ السّائد، الذي يمنح الأولوية للعواطف، ليَحُلَّ مَحَلَّهُ الإجراء القائم على استثارة الوعي النقدي للجمهور، ليُصبح هذا الأخير عنصرًا فاعلًا وقادرًا على تفكيك العرض المسرحي والتفكير العقلاني في الرسائل التي يطرحها، مما يعزز التفكير الإيجابي والعقلاني ويشجع التفاعل البناء مع العرض والواقع.

لهذا الهدف، شكّلت تقنية التغريب التي نادى بها بريخت وسيلة فعالة لكسر الاندماج المسرحي، الذي تُكرِّسهُ نظرية أرسطو التقليدية، التي تنادي بمحاكاة الواقع وإيهام المشاهدين والجمهور بأن ما يرونه فوق الركح هو الحقيقة أو الواقع الفعلي؛ حيث يتعين على الممثل أنْ يتقمّص الشخصية ويندمج مع الدور، وبالتالي ينتقل هذا التأثير إلى المتفرج الذي بدوره يعيش الحالة ويتأثر بها عاطفيا، وقد تصل أحيانا حد التماهي مع الأحداث، لأن العاطفة تطغى على العقل وتذهبه وتعطله. وفي المقابل حرص بريخت على توظيف تقنية التغريب لكي يجعل المتفرج في حالة يقظة عقلية (Auditoire Actif Durant La Représentation)، حتى يكون مُستعدًّا لإصدار أحكام نقدية واعية حول ما يشاهده، ومتأهبًا لتبني مواقف بناءة تدفعه نحو اتخاذ قرار التغيير الثوري. فلكي "نفهم العالم علينا أن نتصوره بوصفه انعكاسا لسيرورة ولتغيير، وهذه السيرورة والتغيير يحدثان ديالكتيكيا، بمعنى أنهما ينتجان عن صراع أو عن نضال"[7].

[1] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 173.
[2] - المرجع السابق، ص 140.
[3] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 145.
[4] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 323-339.
[5] - - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 148.
[6] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 323-339-391.
[7] - المرجع السابق، ص 175.

لقد اقتنع بريخت بفكرة التغيير التي أخذها عن الماركسية، ممّا دفعه إلى تسخير المسرح لخدمة ذلك التّوجُه الإيديولوجي الفكري. غير أنّ طبيعة المسرح التقليدية كانت له بالمرصاد وشكلت أمامه عائقًا يصعب تخطيه أو تجاوزه، خاصة مع المفاهيم الأرسطية التي كانت سائدة حول المسرح ووظيفته. وهذا ما حَثَّهُ على صياغة نظرية مسرحية مبتكرة تتماشى مع رؤيته التغييرية في المسرح. من هنا جاء مسرحه الملحمي، الذي ارتكز على إقامة وسائل وأدوار جديدة تتناسب مع التطلعات الثورية لبريخت. ومن أبرز هذه الأدوار الطليعية، لهذا المسرح البريختي الجديد، إعادة تحديد وظيفة المسرح التي كانت تعني عند أرسطو التطهير (Catharsis)، أي تطهير المشاهد من مشاعره السلبية، لتصبح عند بريخت التغريب القائم على تشجيع التفكير النقدي والوعي التحليلي لدى المتفرج. ذلك التغريب، الذي لا يقصد به مجرد التقنية الجمالية فقط، بل الأداة الأساسية لإحداث "الأثر التغريبي". هذا الأخير الذي يفيد التناقض الذي يفاجئ الجمهور ويثير دهشته ويحثُّه على التفكير البنَّاء تُجاه الواقع[1]. وبذلك يُصبح المسرح التغريبي، وفق رؤية بريخت، وسيلة تنويرية تسهم في تغيير المجتمع نحو الأفضل؛ ووسيلة تنقل المتفرج من مستوى الإثارة الوجدانية إلى مستوى التحفيز العقلي والتحليل النقدي، مما يُحدث في المتلقي وعيًا عميقًا قادرًا على الاسهام في التغيير.

بناءً على ما سبق، نصل إلى أن جوهر الخلاف بين المسرح الأرسطي والمسرح البريختي يتلخص في جملة ماركس الشهيرة التي تقول: "لقد انحصر جهد الفلاسفة دائما في تفسير العالم، وذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة، لكن القضية الحقيقية ليست تفسير العالم بل تغييره"[2]. من هذا المنطلق، عمد بريخت إلى استخدام المسرح ليس فقط من أجل تفسير العالم أو استعراضه بل أيضًا لتغييره[3]، وبهذا "أصبح المسرح يقوم بدور المُعَلِّم"[4].

وثمة فروقًا جوهرية بين المسرح الدرامي الأرسطي والمسرح الملحمي البريختي، تناولها بريخت بالتفصيل في جدول يعتبر مرجعًا رئيسًا في معظم الكتب التي تتناول فكره ونظريته المسرحية. وقد قدم بريخت هذا الجدول في مقاله الشهير بعنوان "المسرح الحديث هو المسرح الملحمي"، حيث لخص فيه الاختلافات الأساس بين المسرحين، كما هو مبين في الجدول أسفله[5]:

	العنصر	المسرح الدرامي الأرسطي	المسرح الملحمي البريختي
الخصائص النصية	الحبكة	يعتمد على الحبكة.	يعتمد على السرد.
	الهدف	إثارة العاطفة والتطهير.	إثارة التفكير النقدي والتحفيز على التغيير.
	المتفرج	يستغرق المتفرج داخل الحدث الدرامي على خشبة المسرح.	يحول المتفرج إلى مراقب للحدث.

[1] - المرجع السابق، ص 145.
[2] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 189.
[3] - فردريك أوين، مرجع مذكور، ص 176.
[4] - رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 8.
[5] - نهاد صليحة، مرجع مذكور، ص 191-192-193.
أنظر أيضا:
- رونالد جراي، مرجع مذكور، ص 101.
- عبد الغفار مكاوي، مرجع مذكور، ص 63-64.

		يستهلك قدرة الإنسان على الفعل.	يثير قدرة الإنسان على الفعل.
		يثير أحاسيس المتفرج ومشاعره.	يدفع المتفرج إلى اتخاذ قرارات إزاء ما يحدث والحكم عليه.
		يقدم للمتفرج تجربة يعايشها وجدانيا.	يقدم للمتفرج صورة للعالم.
		يسعى إلى تحقيق انخراط المتفرج وتورطه في الأحداث.	يسعى إلى مواجهة المتفرج بالأحداث مواجهة موضوعية.
		يوظف الإيحاء والتلميح.	يوظف المناقشة والجدل ومقارعة الحجة بالحجة.
		يثير المشاعر الغريزية لدى المشاهد ويلعب عليها خفية بنعومة.	يخرج المشاعر الغريزية إلى النور ويدفع المشاهد إلى إدراكها بوعيه.
		يشعر المتفرج أنه في خضم الأحداث وجزء من التجربة الإنسانية المطروحة.	يقف المتفرج خارج الأحداث ويدرسها.
		مفهوم الإنسان لا يخضع فيه للمناقشة والتفسير، فالإنسان هو الإنسان في كل زمان ومكان ولا يتغير.	الانسان يصبح فيه موضوع بحث وتمحيص، فالإنسان قابل للتغيير والتحول وقادر على إحداث التغيير وليس فكرة مطلقة أو مفهوما مطلقا.
		يفترض أن الفكر يتحكم في الوجود ويحدد طبيعته ويقرر مساره.	يفترض أن الوجود الاجتماعي يتحكم في الفكر ويحدد طبيعته وتوجهاته.
		مسرح يتوجه إلى الإحساس ويخاطبه.	مسرح يتوجه إلى العقل ويخاطب الوعي.
		يفترض أن الإنسان كيان ثابت أو نقطة ثابتة.	يفترض أن الإنسان عملية مثمرة ومتحولة.
	الحدث	الحدث ينمو في خط صاعد مترابط.	العرض يعتمد على تكنيك المونتاج والقطع والوصل، ويتطور في شكل منحنيات.

		الحدث يتطور وفق منطق الحتمية الدرامية.	الأحداث تتوالى فيما يشبه القفزات.
	الشخصيات	ذات بعد النفسي أو بعد اجتماعي حتى يتناسب ذلك مع طبيعة الخطاب الموجه.	عبارة عن أفكار أو قيم (مثلا شخصيات تعبر عن الفكر الرأسمالي وشخصيات تعبر عن الفكر الاشتراكي).
	الزمن	التسلسل الزمني [زمن تصاعدي].	ارتباك التسلسل الزمني، واعتماد القفزات الزمنية المتباعدة [الاستباق أو الاسترجاع].
	المشهد	كل مشهد يولد المشهد الذي يليه ويتولد من سابقه.	كل مشهد يستقل بنفسه وبدلالته عن المشاهد الأخرى.
	الصراع الدرامي	تقليدي بين الخير والشر حيث الانتصار في الأخير للخير.	صراع بين منظومة الفكر الاشتراكي ومنظومة الفكر الرأسمالي حيث الانتصار في الأخير للفكر الاشتراكي.
	النهاية	نهاية مغلقة تحسم مصير الشخصيات.	نهاية مفتوحة تدعو الجمهور للتفكير واتخاذ القرار.
		التركيز فيه على النهاية التي تقود إليها الأحداث.	التركيز فيه على مسار الأحداث وعلى الأحداث نفسها.
	الوظيفة	الترفيه والتعليم عبر المحاكاة.	التنوير والتغيير الاجتماعي.
الخصائص الفنية	الممثل	الممثل يتقمص دوره تماما ويندمج ويخاطب عواطف المتفرج.	الممثل يؤدي دوره من الخارج مع الحفاظ على مسافة تغريبية أي دون تقمص ويخاطب عقل المتفرج، فهو أقرب إلى الراوي الماهر الذي يجسد حدثا شاهده، مع تحسيس المشاهد أن ما يراه مجرد تمثيل.
	الديكور	الديكور يسعى إلى الإيهام بالوقع.	الديكور فيه يشير إلى الأماكن بصورة رمزية تعارض الإيهام.
	الموسيقى	الموسيقى تعمق الحالة الشعورية وتكثفها لتحقق اندماج المتفرج في الأحداث.	الموسيقى تعارض الحالة الشعورية وتكسرها، وقد تعلق عليها تعليقا ساخرا وبذلك تمنح الاندماج.

	الملابس	تعكس الطبقة الاجتماعية للشخصية، مما يساعد الجمهور على فهم خلفية الشخصيات ودورها في المسرحية.	استخدام الأقنعة أو ملابس بعيدة عن الواقعية، حيث يتم تغيير الملابس أمام الجمهور وعلى خشبة المسرح، للتأكيد أن ما يحدث مجرد تمثيل وليس حقيقة وحتى لا يندمج ويظل محتفظا بعقله.

بناء على ما سبق، يتبين لنا أن برتولد بريخت يشكل نقطة تحول جوهرية في تاريخ المسرح الغربي، بصياغته لنظرية مسرحية مبتكرة، زاوج فيها بين شغفه الفني للمسرح وتكوينه السياسي الماركسي. نظرية اصطلح عليها بـ "المسرح الملحمي". وقد انطلق فيها من نزعة دفينة ارتبطت بضخ دماء جديدة في الممارسة المسرحية، عبر تحطيم السائد والمألوف والثورة والتمرد على التقاليد الكلاسيكية لهذا الفن الأدبي، موظفا تقنية "التغريب" كأداة فنية جمالية وكأداة إيديولوجية سياسية لبلوغ ذلك المقصد.

لقد أرسى برتولد قواعد ممارسة مسرحية جديدة قوامها التغريب، حيث وظفه في بعدين رئيسين: الأول كان فنيًّا جماليًّا سعى من خلاله إلى تكسير النمطية وتحطيم قيود المسرح التقليدي الدرامي الأرسطي البرجوازي، وتجاوز مختلف مقاييسه وقواعده، لتمكين الجمهور من رؤية الواقع من منظور جديد بعدما تم تغريبه ونزع الألفة عنه، بغية التفاعل بشكل واع ونقدي مع الأحداث والشخصيات، وليصبح ذلك الجمهور عضوا فاعلًا أو شريكًا في إعادة بناء العرض المسرحي، بدلا من الانغماس العاطفي والاستلاب الوجداني الذي كرَّسَهُ المسرح الكلاسيكي. أما البعد الثاني فكان سياسيًّا إيديولوجيًّا تمثل في إيقاظ وعي المتلقي لتحليل واقعه وفهم أوضاعه الاجتماعية والسياسية، ثم دفعه نحو تبني التغيير الثوري بهدف تحقيق القيم الإنسانية النبيلة.

نخلص إلى أن المسرح الملحمي البريختي أصبح منبرًا توعويًّا تنويريًّا، ومِنَصَّةً نِضَالِيَّةً وسياسيةً، وأداةً تعليميَّةً وفكريةً تَتَجاوزُ مبادئ التطهير والإيهام والمحاكاة، التي كان ينادي بها المسرح التقليدي الأرسطي، إلى مبدأ تغريب الواقع ونزع الألفة عنهُ، وتكسير نمطية الإبداع الأدبي.

إنَّ المسرح التغريبي، بتقنياته وأبعاده كافة، ليس مجرد وسيلة للتسلية الرخيصة والترفيه الزائل، بل هو تحوّلٌ جِذريٌّ في فهم دور المسرح المُلتزم في المجتمع. فهو المسرح القادر على إثارة الوعي النقدي والتفكير الجدلي، ومساءلة الواقع بعيدا عن الاستسلام للخطابات الجاهزة. وهذا ما يتحقق عبر تقنيات التغريب التي تكسِّر الإيهام وتجعل المتفرج واعيّا بهمومه وقضاياه.

وبالتالي، فإنَّ المسرح الملحمي يُصبح منبرًا لتوعية الجماهير بالقضايا الاجتماعية والسياسية والمشكلات الكيانية والوجودية، عبر تعريّة الواقع وكشف تناقضاته؛ بدلًا من الاندماج العاطفي والسلبي مع الأحداث والشخصيات. إنّه مسرحٌ يدفعُ المتلقي إلى أخذ مسافة من الواقع، ومحاولة تأمله تأملًا واعيًّا وتحليله تحليلا علميًّا وافيًّا، بغية اتخاذ القرار بالثورة والتغيير. إنه مسرح يحمل بين طياته رسائل أخلاقية، لا تقتصر على نقد الواقع فحسب، بل تسعى إلى إعادة تشكيله، من إخلال إشراك الجمهور في التفكير والبحث عن البدائل الممكنة. وهذا ما يجعلُ هذا النوع من المسرح مسرحًا ثوريًّا بالمعنى العميق للكلمة، فهو لا يكتفي بعرض الواقع، بل يدعو إلى تغييره.

فما دام العالم يزداد توحشًا، في ظل الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تعصف به، وفي ظل صعود الخطابات الاستهلاكية والتضليل الإعلامي الممنهج، يبدو المسرح الملحمي البريختي التغريبي أكثر أهمية من أي وقت مضى. فما أحوجنا اليوم - قبل الغد - إلى هذا المسرح البريختي

التغريبي، القادر على زعزعة المسلمات وإعادة تشكيل وعي الجماهير، وكسر الجمود الفكري وإعادة توجيه الإنسان نحو التفكير النقدي البناء والتغيير الفعّال.

ولكن، في ظل تحديات العصر الرقمي وسطوة الإعلام الموجه والاستلاب الفكري، كيف يمكن إحياء تقنيات المسرح البريختي ليظل أداة ثورية قادرة على زعزعة الوعي السائد، وكسر الإيهام، وتحفيز الوعي النقدي للجماهير؟

المراجع باللغة العربية:

- أرسطو طاليس، الخطابة الترجمة العربية القديمة، تحقيق عبد الرحمان بدوي، دار القلم بيروت، 1979.
- بيتر شتاينر، "المدرسة الشكلانية الروسية"، ترجمة خيري دومة، ضمن موسوعة كمبريدج في النقد الأدبي (من الشكلانية إلى ما بعد البنيوية)، تحرير رامان سلدن، مراجعة وإشراف ماري تيريز عبد المسيح، المشرف العام جابر عصفور، المشروع القومي للترجمة المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، المجلد الثامن.
- خالد سليكي، "من النقد المعياري إلى التحليل اللساني (الشعرية البنيوية نموذجا)"، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد 23، ع 1-2، 1994.
- روبرت هولب، نظرية التلقي مقدمة نقدية، ترجمة عز الدين إسماعيل، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2000.
- رونالد جراي، بريخت... رجل المسرح، ترجمة نسيم مجلى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014.
- صلاح فضل، نظرية البنائية في النقد الأدبي، دار الشروق، القاهرة، 1998.
- عبد السلام الشاذلي، التغريب والتجريب في الأدب العربي المعاصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2015.
- عبد العزيزي حمودة، المرايا المحدبة من البنيوية إلى التفكيكية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع 232، ابريل 1998.
- عبد الغفار مكاوي، المسرح الملحمي، دار المعارف، القاهرة، 1977.
- فردريك أوين، برتولت بريخت، حياته أعماله عصره، ترجمة إبراهيم العريس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011.
- ماري إلياس وحنان قصاب حسن، المعجم المسرحي مفاهيم ومصطلحات المسرح وفنون العرض عربي -إنجليزي- فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 1997.
- محمد البوكيلي، "الشكلانية (نقد أزمة) أم (أزمة نقد)"، مجلة دراسات أدبية ولسانية، المغرب، ع 3، 1986.
- محمد بدوي، "تجليات التغريب في المسرح العربي قراءة في سعد الله ونوس"، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، المجلد 2، ع 3، أبريل-مايو-يونيو 1982.
- نهاد صليحة، التيارات المسرحية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Jean Breuillard, «Écrire *comme nul autre / vs / écrire comme tout autre*», Modernités russes, sémantique du style, centre d'études slaves André Lirondelle, université jean moulin, Lyon 3, Lyon, 2009, vol. 9, n° 1.
- Victor Borissovitch Chklovski, *L'Art comme procédé [1917],* Paris, Allia, 2018.

المواقع الإلكترونية:

- https://fr.wikipedia.org/wiki/Ostran%C3%A9nie
- https://www.philomag.com/archives/150-juin-2021
- https://www.philomag.com/articles/ostranenie

البعد الحداثي في مرتجلة شميشا للا (مشروع عرض مسرحي) لمحمد الكغاط

الباحث: د. عطاء الله الأزمي
أستاذ محاضر مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الدار البيضاء، سطات
مختبر السرديات والخطابات الثقافية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك،
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
المملكة المغربية

الملخص:

تروم هاته الدراسة تسليط الضوء على تجربة مسرحية في بعدها الحداثي، تنهل من أصلها الغربي، لتَتَدَثَّرَ لبوسا عربيا مُسْتَنْبَتا مغربيا، من خلال **"مرتجلة شميشا للا(مشروع عرض مسرحي)"** للمرحوم **الدكتور محمد الكغاط**، أحد رواد المسرح المغربي الذين ساهموا في إعطاء التجريب في المسرح المغربي نفسا، بل أنفاسا جديدة متجددة، مستفيدا من مزاوجته المثرية بين ثوابت الكتابة الدرامية بالمغرب ومتغيراتها، في بعدها الحداثي.

من هنا، تأتي مقاربتنا للمرتجلة في بعدها الحداثي، لباحث مسرحي كان يؤمن، ومنذ كتابيه الرائدين: **بنية التأليف المسرحي بالمغرب؛ من البداية إلى الثمانينات"(1986)، و"المسرح وفضاءاته"(1996)**، بنظرية/مقولة **"النص في أفق العرض"**، وظل وفيا لها في مختلف كتاباته النقدية، وكتاباته الدرامية، والمسرحيات أو المرتجلات التي ألفها مذيلا إياها بـ "مشروع عرض مسرحي" !

إن مقاربة النصوص المسرحية والكتابات الدرامية للفنان المسرحي الشامل المرحوم الدكتور محمد الكغاط، وخصوصا مرتجلاته (مرتجلة فاس؛ المرتجلة الجديدة، ومرتجلة "شميشا للا، موضوع دراستنا هذه)، تجعل الباحث أمام مشروع مسرحي رائد، حال القدر بوفاة صاحبه سنة 2001، دون استكمال لبناته كاملة. ولعل الندوات التي نظمت، والدراسات والأبحاث والأطاريح والمؤلفات التي أنجزت حول مسيرته الأكاديمية والنقدية والإبداعية: باحثا أكاديميا، وكاتبا دراميا، وكاتب سيناريو، وممثلا ومخرجا مسرحيا وإذاعيا وتلفزيونيا وسينمائيا، وصانعا للفرجات المسرحية، بما فيها مرتجلاتها، تفي بجزء يسير مما يستحقه هذا الرجل من بحث وحفر وقراءة فاحصة لما أثرى به الساحة المغربية والعربية.

وسنعرض للبعد الحداثي للمرتجلة، سياقا ومعنى ومدلولا، ثم استنباتا مغربيا، قبل أن نقارب رؤية النص في أفق العرض، عبر تحليل دراماتورجي لـ **"مرتجلة شميشا للا"(مشروع عرض مسرحي) لمحمد الكغاط**، مستثمرين ما تتيحه هاته المقاربة من إمكانات تحليلية متكاملة، وقادرة على الإحاطة بالظاهرة المسرحية، وتحديدا بالخصيصات النوعية للنص والعرض المسرحيين.

كلمات مفتاحية: المرتجلة والارتجال، البعد الحداثي، الاستنبات، الميتامسرح، النص في أفق العرض.

أولا: سياق القراءة:

لا يمكن أن نقرأ " **مرتجلة شميشا للا** " **(مشروع عرض مسرحي)** إلا في إطارها السياقي، بصفتها كتابة إبداعية نقدية، تتوخى الحداثة، وتلج بابها من إطاره الواسع، إذ جاءت انعكاسا للدور الطلائعي الذي لعبه المرحوم **الدكتور محمد الكغاط**، ضمن صيرورة الإبداع المسرحي المغربي، نقدا وتأطيرا أكاديميا، وممارسة فاعلة، تجمع بين الأداء التمثيلي والتأليف، والإخراج المسرحي الواعي بعمق التجربة.

لقد ظل **د. محمد الكغاط** رائدا للتجربة المسرحية الهاوية، حينما أغنى تشكلاتها المنهجية، وأثرى ساحتها الإبداعية بالتجارب العالمية، إذ استوعب التجربة الغربية في أصولها ومنابعها، وأحاط بمقولاتها النقدية المتحكمة في صيرورتها، وامتلك اطلاعا دقيقا بالعنصر التثاقفي، مدركا بحسه النقدي عناصر الوفاق والخلاف بينها، وبين التجربة العربية والمغربية، ونقط التشارك والتماهي بينهما، وسعى إلى إبراز الوعي النقدي من خلال رؤيا خارجية، تتوسل الإجراء الدراماتورجي، ورؤيا داخلية تتوسل الإبداع والنص كقراءة نقدية موازية للتحليل، تسائل المسرح، وتراهن على الممكن فيه، وتطرح مستقبله ومشاكله الآنية.

وبصوت النص المبدع والمؤلف والمعروض، يؤسس تجربة المرتجلات الثلاث **(المرتجلة الجديدة، مرتجلة فاس، ومرتجلة شميشا للا)**، لاستنبات قالب مسرحي خاص وتجريبه، له أثر بارز في تصليب الكتابة الدرامية المغربية، وربطها بواقعها وهمومها، وقضاياها الإنسانية.

ومن خلال قراءة في مقدمات هذه المرتجلات، نجد **محمدا الكغاط**، يؤسس مفهوم الارتجال في المسرح على ثلاثة معان: فالمعنى الاصطلاحي واللغوي نحقق به مفهوما مسرحيا للارتجال؛ ويهم معنى الاستنبات الإبداع المسرحي، حيث نحقق به هدفا تأصيليا، حينما نبني قالبا مسرحيا له سمة التفرد، والخلق، والحداثة؛ في حين نحقق بالمعنى الذرائعي كشفا وتعرية لخبايا المسرح أمام الجمهور، وكذلك خطابا يستوعب رؤيا للعالم والإنسان، يعكس قيم الحداثة القائمة على الاعتراف بالإنسان، وحريته، وفردانيته، وبتطلعه نحو مجتمع ديمقراطي. إنها مفاهيم تستدعي وضع المرتجلة داخل تأسيسها، وتاريخ أشكالها وبنياتها.

ثانيا: المرتجلة من المدلول اللغوي إلى المدلول المسرحي:

في " **لسان العرب** " [1] نجد مادة رجل وارتجل الكلام، أي تكلم به من غير أن يهيئه، وارتجل الخطبة والشعر، أي ابتدأه من غير إعداد سابق، وارتجل الكلام ارتجالا، إذا اقتضبه اقتضابا، وارتجل رأيه أي انفرد به. وتقول العرب: أمرك ما ارتجلت، معناه ما استبددت به.

فالمعنى اللغوي إذن، يحيل على أن الارتجال إنجاز قولي غير مشروط بتهييء. إنه نوع من تداعي الذاكرة عبر مثيرات لحظية، تحضر فيها البديهة لخلق الإبداع المتميز والمتفوق (ارتجال خطبة، قصة، حديث...).

والأداء الارتجالي فعل لازم للممارسة الإبداعية، وفنون القول والفعل معا.

ويقوم " **الأداء الارتجالي في المسرح بعفويته نقيض الأداء المحضر مسبقا والقائم على تكرار ما اكتسبه الممثل وطوره خلال تحضير العرض.**

[1] - ابن منظور: " لسان العرب " المجلد 11، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، د ت، ص. 272.

وتكمن أصول الارتجال كممارسة في الطقوس الدينية أو الاجتماعية التي كانت تترك مجالا لحرية المؤدي ضمن مسارها أو خطها العام. كما أن الارتجال كان معروفا في مختلف الحضارات على شكل مهارات أو ألعاب تقوم على ابتكار شيء ما يقوم به المؤدي أو اللاعب " [1].

فالمعجم المسرحي يجعل الارتجال لصيقا بالمسرح، ومرتبطا بالأشكال ما قبل المسرحية، فهو جزء من الطقوس الدينية الكهنوتية. ومن هنا، تبرز عتاقة الارتجال في المسرح، حيث كان الجزء الأساس في أداء الممثلين الجوالين (**Les jongleurs**) والإيمائيين الرومان، وفي عروض الممثلين في أشكال الفرجة الشعبية في القرون الوسطى في أوروبا، وفي أداء المداح والمقلد والحكواتي [2].

لكن الارتجال لم يتبلور كممارسة واعية إلا في المسرح الحديث، الذي جعله تجربة لها خصيصة فنية وجمالية، وهاجسا إيديولوجيا يعبر عن دينامية المسرح، ومواكبته للصراعات التاريخية والحضارية للعصر الحديث.

ويبقى " **النموذج الأكثر تكاملا والذي يشكل محطة هامة في تاريخ الارتجال هو الكوميديا ديللارته الإيطالية التي انتشرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر، وكان الممثل فيها يقوم بارتجال دوره انطلاقا من (كانفاه) محضرة. وقد تبلورت مهارات الارتجال العفوية مع الزمن، وتراكمت على شكل خبرات في التمثيل سمحت بالتوصل إلى تقنيات عالية المستوى لأداء منمط له قواعده الحركية** " [3].

وعند باتريس بافيس **Patrice PAVIS** تُعَرِّف المرتجلة بأنها مسرحية يتم ارتجالها، أو على الأقل هكذا تقدم نفسها، أي أنها تتظاهر بالارتجال؛ وهي تتحدث عن إبداع مسرحي، فيظهر الممثلون وكأنهم يبتكرون حكاية، ويقدمون شخصيات وكأنهم يرتجلون فعلا. وأشهر المرتجلات، "**مرتجلة فرساي**" لموليير، التي كتبت بناء على طلب الملك، ليرد موليير **Molière** على معارضيه ومنتقدي مسرحيته "**مدرسة النساء**" سنة **1663 م.** وبُعِث هذا النوع من جديد في القرن العشرين مع مسرحية "**الليلة نرتجل**" لبيراندلو **Pirandello** سنة **1930 م**، ثم "**مرتجلة باريس**" لجيرودو **Giraudoux** (**1937**)، و "**مرتجلة ألما**" ليونسكو (**1956**)، و "**مرتجلة القصر الملكي** " لكوكتو **Cocteau** (**1962**).

إن المرتجلة جنس يقدم نفسه بنفسه، ويحيل على ذاته (Genre Autoréférentiel)، إنها تقعير للإبداع (met en abyme sa création)، ووضع له أمام انعكاسه الذاتي. وبهذا تشيد المسرح داخل المسرح، وتركز على شروط الإبداع وصعوباته، وتعرض للشروط الجمالية والسوسيو اقتصادية للعمل المسرحي[4] وبهاتين المرجعيتين، الجمالية والموضوعاتية، تُدرج المرتجلة في دائرة الميتامسرح.

والميتامسرح نابع من الميتانص، تربطه به علاقة خاص بعام. فإذا كان الميتانص عملية إدماج للبعد النقدي داخل العمل الإبداعي، أو هي – حسب تعبير **جيرار جينيت** – علاقة تعليق تجمع نصا بنص آخر يتحدث عنه، دون أن يحيل عليه أو يستحضره، أي العلاقة النقدية بامتياز، فإن هذا الإجراء الميتانصي، يلاحق مختلف الأجناس الأدبية والفنية شعرا ورواية، ومسرحا كذلك. إن الميتامسرح هو الانصهار بين الإبداعي والنقدي، وهدم للتمييز الصارم بينهما.

---

[1] - ماري إلياس وحنان قصاب حسن: " المعجم المسرحي: مفاهيم ومصطلحات المسرح وفنون العرض " (عربي، فرنسي، أنجليزي)، مكتبة لبنان، ناشرون، طبعة أولى (1997)، ص. 20.

[2] - المرجع نفسه، ص. 20.

[3] - نفسه، الصفحة نفسها.

[4] - Patrice Pavis : " Dictionnaire du théâtre ", p: 170.

يقول باتريس بافيس **Patrice Pavis** معرفا الميتامسرح، هو: " **مسرح تتمركز إشكاليته حول المسرح، أي مسرح يتحدث عن نفسه ويعرض ذاته** " [1].كما أنه ليس ضروريا – مثل المسرح داخل المسرح – أن تشكل هاته العناصر المسرحية مسرحية داخلية مضمنة في الأولى. يكفي أن تظهر الحقيقة ممسرحة، كما هو الشأن بالنسبة للمسرحيات أو مجاز الحياة، حيث يكون المسرح المحور الرئيس [2].

وبهذا، تتأسس المرتجلة على تقنيتين اثنتين، هما:

1) الارتجال؛

2) المسرح داخل المسرح أو الميتامسرح، وهو عبارة عن تمسرح مضاعف، تقوم المسرحية من خلاله بخلق بنية حكائية مستقلة أو مندمجة داخل بنية النص الكبرى. أما البنية الثانية أو المضاعفة، فهي مسرحية صغرى مدمجة.

ولهذا، أسست المرتجلة نفسها كصيغة فنية لصراع المسارح، فهي محاكمة ممسرحة (**Procès Théâtralisé**). يقول **د.حسن يوسفي: " إن هذا التنوع يفتح أمامنا أفقا لتأمل صيغ مختلفة لصراع المسارح في مرتجلات يجمع بينها قاسم مشترك يتمثل في كونها محاكمات ممسرحة (Procès Théâtralisé)، لكن تفرق بينها خلفيات هذه المحاكمات وحيثياتها في آن واحد** " [3].

لقد اجتمعت عدة عوامل لتجعل من المرتجلة إجراء فعالا لترجمة دينامية المسرح الغربي، وحركة تطوره، وسيره نحو الحداثة، التي عبرت عنها مرتجلات رائدة، لها أسلوبها المتميز في المواجهة والمنافسة، وفي المحاكمة المسرحية. ذلك، أن الكاتب المسرحي قد بلور من خلالها تجربة إبداعية جديدة، مستوحيا نموذجا نقديا نظريا، نقرأ خلفه اختيارات جمالية تفتح أفقا للتأمل الذاتي، وتكشف عن مظهر التحول والتجديد.

ورغم أن المرتجلة لم تتأسس كجنس أدبي مسرحي متكامل في وجوده التاريخي، متملك لدياكرونية خاصة – إذ أن وجودها التاريخي ظل منفصلا، ومحاطا بسياج النخبة المسرحية – فإنها مثلت وثيقة على السجال والتوتر المسرحي، الساعي إلى التحرر من القيود الكلاسيكية، والعامل على بناء اختيارات جمالية هادمة للماضي، وخارقة له.

ويمكن أن نقرأها بوضوح، من خلال:

1) يتيمة القرن السابع عشر " **مرتجلة فرساي** "، التي قدم فيها **موليير** خطابا واقعيا حادا لخصومه، وسخرية لاذعة وهزلية. وهو يعارض منتقديه الذين تصدوا بشدة لمسرحيته " **مدرسة النساء** "، وما قدم فيها من طرق جديدة في المسرح، وظلوا حبيسي الصيغ الكلاسيكية في إنتاج الكوميديا. كما عبر فيها أيضا عن مسكوت عنه، يسعى إلى ترسيخ قيم الديمقراطية من خلال تراجع سلطة المخرج لصالح العمل الجماعي، والتأكيد على انسجام الفرقة، وحرية الممثلين في إبداء رأيهم/ آرائهم. ولم تكن غاية موليير من كل ذلك سوى التعريف بالقيم السياسية التي ينبغي أن يقوم عليها الحكم؛

2) " **مرتجلة باريس** " في القرن العشرين **لجان جيرودو**، وقد جاءت بعد **موليير** بوقت طويل، لتركز على علاقة المسرح بالدولة، ودور الدولة في دعم الممارسة المسرحية، التي ترسخ روح الوطنية. وأي تحقير للمسرح هو تحقير للمتخيل، واللغة، والوطن أيضا؛

---

[1] - Patrice Pavis, Ibid, p: 203.

[2] - Ibid.

[3] - حسن يوسفي: " المسرح في المرايا (شعرية " الميتامسرح " واشتغالها في النص المسرحي الغربي والعربي) "، منشورات اتحاد كتاب المغرب، الطبعة الأولى (يونيو 2003)، ص. 57.

3) " **مرتجلة ألما** " ليونسكو، فقد كشفت عن الصراع الدائر في الوسط الثقافي الفرنسي- بين المنظور المسرحي العبثي والمنظور البرشتي. وطرحت، خلف هذا الصراع، علاقة المسرح بالمؤسسة، وبالرأي العام الثقافي، وأعلنت عن كيفية تدبير الاختلاف الجماعي والإيديولوجي للمسرحين.

وبهذا نستنتج أن المرتجلة هي:

1) نقل للتفكير المسرحي إلى الخشبة، في هاجسه وقلقه، حيث وجد المبدع المسرحي في الركح مكانه الطَّبَعي، الذي يحتضن أحلامه وطموحاته، ويعلن فيه عن شغبه وتمرده، وثورته؛

2) إنها شاهدة على لحظات مسرحية ذات مواصفات جمالية خاصة؛

3) منتوج حداثي يعبر عن تطلعات المسرحيين نحو التجديد، وإنتاج المسرح البديل والمغاير بواسطة التجريب، والتفكير في المسرح داخل المسرح.

من هنا، لا يمكننا أن نفهم المرتجلة إلا في بعدها الحداثي. فهي ليست تقنية جمالية، أو شكلا فقط، ولكنها خطاب ثقافي يستوعب قيم الحداثة التي أنتجته، والمنبنية – في تقديرنا– على العناصر الآتية:

1) الرفض: أي رفض النموذج المركزي للثقافة الغربية، الذي يعمل على تبجيل القواعد المجردة للنصوص أكثر من النصوص نفسها.

وبهذا كان شعار الارتجال هو المنفذ الذي سيهدم هذه الهيمنة، ويكسر قيود المعيارية، والقواعد القسرية داخل المسرح، ويدعو إلى العودة إلى المسرح في أصله الطقسي وطابعه الحيوي؛

2) هدم مفهوم الذات كهيمنة، تكرس التقليد، وتجعل منه معيارا تقاس به كل الإسهامات والإبداعات، التي تحدد قيمتها وفق استجابتها لهذا النموذج الجاهز، وبناء مفهوم جديد للذات كانفتاح وشمول، واستيعاب لكل إنتاجات الآخر، وتحول وتجدد.

ومن أمثلة هذا المفهوم، أن أضحت المواطنة هوية شاملة وشاسعة؛

3) الإدماج، عبر إعادة بناء المركزية الأوروبية على مفهوم جديد لعلاقة المثاقفة بينها وبين شعوب الهامش. فالعلاقة ليست علاقة استعلاء، ولكنها علاقة حاضر وماض، تستدعي دمج الأشكال والصيغ الثقافية لهذه الشعوب داخل المشروع الحضاري، والنظر إلى التفاوت الحضاري القائم نظرة وقت وزمان، فالمركز هو الحاضر، والهامش ماضيه.

ثالثا: المرتجلة كإجراء استنباتي:

إن المرتجلة هي تجلٍّ ضمني جديد ودخيل على التربة العربية والمغربية، ولم يسع التفكير المسرحي المغربي إلى البحث في قوالبه، ولا أغري بها، للأسباب الآتية:

1) الاهتمام انصب أولا على ترسيخ التقليد المسرحي كفن وافد، وفتح مجال تداوله، قبل التفكير في خصيصته وصيغه الجمالية؛

2) الاهتمام بقضايا المسرح ظل – ردحا طويلا – من اهتمام النقد، الذي وضع مع الإبداع برزخا فاصلا؛

3) أسلوب المرتجلة الذي لا يغري بالتداول العام، حتى داخل تربته الأصلية، فقضاياها نخبوية، والجمهور يهمه المسرح المرتبط بهمومه الواقعية.

غير أن وضعية المبدع المسرحي المغربي، خاصة بعد الاستقلال، وما واكبها من صراعات إدارية، وأجواء متردية، وضعف بنيوي، جعلت المسرحيين ينظرون إلى ذات المسرح، ويعدون قضيتهم ضمن

القضـــايا الإنســـانية والاجتماعية التي يليق بالمتلقي أن يتعرف عليها، ويطلع على خباياها. ولذلك، تم تحويل قضية المسرح إلى الخشبة، حيث أصبحت من قضايا الركح.

وقد جاء ظهورها، في بادئ الأمر، باهتا وعابرا، من خلال مقطع جزئي، ومشـــهد انتقائي، يركز على الارتجال كتقنية جمالية، يتم بها تكسير نمطية التشخيص، وأحيانا وسيلة من وسائل التجريب.

وعُدّ مسرح الهواة رائدا في هذه التجربة، التي سعت مسرحياتها إلى تخصيبها، إذ " **بدأت معالم هذه التجربة في الارتجال تتبلور بشـــكل مكثف مع حركية التجريب التي عرفها المســـرح المغربي إبان الســـبعينات والثمانينات في حقل مســـرح الهواة على وجه الخصـــوص، حين بدأ الوعي بالتجريب المسرحي يتطور مع ثلة من المبدعين الذين استفادوا من دراساتهم الجامعية، ومن قراءاتهم للمسرح المغربي، وكذا من حماس التنظيرات المسرحية التي ركزت كلها على مبدإ الارتجال، لا سيما مع تجربة المســـرح الاحتفالي التي جعلت الارتجال من ثوابت المســـرح الاحتفالي. فلا شيء ثابت فوق الركح، مادام النص مجرد مشـــروع قابل للإغناء، وما دام الإخراج مجرد اقتراحات تســـعف الممثل على إبراز طاقاته وتفجيرها بمشاركة الجمهور نفسه** " [1].

إن الوعي بأسلوب المرتجلة في المسرح المغربي يتحدد عبر محطتين أساسيتين:

1) محطة أولى: سـعت نحو ترسـيخ هذا الأسـلوب بشـكل جزئي، جعل من التفكير في المسرح قضـــية من القضـــايا التي يقررها الإبداع، كإجراء وتنفيذ للتنظير المسرـحي الذي رســمته البيانات (**عبد الكريم برشيد، المسكيني الصغير ...**)؛

2) محطة ثانية: هي مرحلة الممارسـة والتبلور بوعي ثابت ومصر، جعل المرتجلة إجراء تنظيريا داخل العرض المسرحي بالتصريح (مرتجلات **محمد الكغاط** الثلاث: " **المرتجلة الجديدة** "، " **مرتجلة فاس** "، " **مرتجلة شميشا للا** "، و " **مرتجلة الـــدار البيضاء** " (**L'impromptu de Casablanca**) **لمحمد نظيف**، أو الـتـلميح مـن خـلال عـروض " **حـفـل عشـاء سـاهـر** " (**Un Dîner de Gala**) **للطيب الصديقي**، و " **سويرتي مولانا** " و " **إمتا نبداو إمتا** " لفرقة مسرح اليوم.

رابعا: النص في أفق العرض، نحو تحليل دراماتورجي لـــ " مرتجلة شـــميشـــا للا " (مشـــروع عرض مسرحي) لمحمد الكغاط:

1) **دلالة العنوان:**

نقرأ من خلال العنوان بناء فرجويا متميزا، يراهن على موضوع المسرح وقضاياه، ويربط هذه القضايا بخلفية تراثية شعبية معروفة، **فشميشا للا**، هي أغنية يرددها الأطفال الصغار.

وبهذا المزج بين التراثي والحداثي، ينطلق العنوان كفعل تجريبي ينقب في أصول الماضي، ويستحضر الأساليب الدرامية الحديثة بعين التجديد والخلق، لا الهيمنة والاتباع.

كما أن (مشروع العرض المسرحي) الذي وسمت به التجربة الإبداعية، يؤطر النص باحتمالات دلالية مختلفة، ويحيطه بسياج " **النص الثالث** " الذي يزاوج بين النص والعرض، ويبحث عن مشروع العرض في النص.

ويبدو " **وكأن محمد الكغاط يؤكد في نحته لمفهوم النص الثالث أن كل نص درامي مؤلف قابل للمسرـحة. وهذا التأكيد عند محمد الكغاط قائم على افتراض وجود مقترح دراماتورجي في أي تأليف**

[1] - مصطفى رمضاني " تجليات المرتجلة في المسرح المغربي "، ضمن كتاب جماعي " المرتجلة في المسرح، الخطاب والمكونات "، منشورات مجموعة البحث في المسرح والدراما التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مطبعة ألطوبريس، طنجة، الطبعة الأولى (2003)، ص. 72.

نصي للمسرح، وهكذا نكون في التأليف المسرحي أمام مصطلحين إن لم نقل أمام نصين: نص درامي ونص مسرحي " [1].

وبهذه الصفة، يعلن العنوان عن إقصاء للمكتوب، وهيمنة في سبيل تأسيس أكثر شمولية وعمقا للنص الدرامي، كمشروع عرض مسرحي ليس إلا، ومما يجعل المكتوب ينزاح عن أدبيته ليرتبط بإخراجيته.

2) بنية النص الدرامي:

يتكون النص الدرامي " **مرتجلة شميشا للا** "، من: **قبل البرولوج**، ثم مقاطع نصية ذات عناوين خاصة: **(للا شميشا ترقص على إيقاع كناوة (تقديم) – برولوج شميشا للا – للا شميشا بنت السلطان – الحكيم يخطئ روح سوفوكلس – جحا الخبير بأدواء النساء – موليير في قفص الاتهام – شكسبير يفضل الصمت – المقامة المرسحية – زلاغ).**

وبهذا، يتأسس النص وفق تسع متواليات درامية مستقلة، تتجاوز الجدار الكلاسيكي، وتسم النص بسمة التجديد والتنوع، لتعلن منذ البدء من خلال مشروع العرض، والمقاطع، وتعويض المقدمة بما قبل البرولوج.

1.2 - قبل البرولوج (من ص: 7 إلى ص: 10)

كان عبارة عن مقدمة أثثت لفضاء التلقي، وحددت رهانات الكتابة التي ترتبط:

1) بشرط الإنجاز والاختيار، الذي جعل **محمدا الكغاط** يختار المرتجلة كإبداع مسرحي مناسب لظرفية استنكار الوضع المتردي للمسرح المغربي، وانتقاده، وما يحيط به من تلاعبات تمارسها الجهات الوصية على المسرح، بما فيها لجن التحكيم المتحكمة في "إقصائيات " مسرح الهواة، والتي ساهمت، بشكل كبير وقصدي وغامض، في تهميش الفعل المسرحي الجاد، مثل مسرحية " **وجدتك في هذا الأرخبيل " لمحمد الكغاط**، والتي عرضت بمدينة الدار البيضاء سنة **1994.**

وقد وضع **د. الكغاط** في هذا التقديم المواقف المتباينة التي خلقها العرض المسرحي، وطبيعة أصابع الاتهام التي حلقت حول العمل بملاحظات غريبة وبعيدة عن الثقافة المسرحية الجادة، والوعي النقدي المتمرس. يقول "**وبعض الناس صاروا ينظرون إلينا وكأننا ارتكبنا إحدى الكبائر ... – أو هذا ما كان يخيل إلينا – إلا أنهم كانوا مرجئين في تعليقاتهم وملاحظاتهم ...**

وجهت إلينا ملاحظات فنية بين قوسين وأخرى تقنية بين أربعة أقواس غريبة غرابة المسرح في بلدنا: قيل لنا مثلا: مالكم ولهذا المسرح المعقد ؟! – رحم الله أبا تمام- وقيل لنا أيضا: لماذا لا تفعلون كما يفعل سائر الناس؟ من لنا بآمدي يقوم بالموازنات ؟! وقيل لنا: هذا النوع من المسرح يحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، وأنتم لا تتوفرون عليها. وقيل لنا كذلك: ومن سيفهم هذا المسرح ونحن ما نزال نسعى إلى إرساء التقليد المسرحي بين أوساط جمهورنا؟ " [2].

ويبرز الشرط الجمالي لهذا الإبداع، الذي يتغيى غرس تجربة الارتجال، والعمل على استنباتها داخل التجربة المسرحية المغربية، من خلال المراهنة على:

[1] - سالم اكويندي " النص الثالث والمسرحية المرتجلة عند محمد الكغاط " ، ضمن كتاب جماعي " المرتجلة في المسرح: الخطاب والمكونات "، مرجع سابق، ص.104.

[2] - محمد الكغاط : " مرتجلة شميشا للا (مشروع عرض مسرحي) "، منشورات جمعية محمد الكغاط لهواة المسرح الوطني بفاس، مطبعة بانوراميك، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (ماي 2003)، ص. 9.

1) المؤلف: الذي يكتب العرض ويتصوره ويخطط لمشروعه: " **لكن المؤلف عندما بدأ يكتب ويتصور العرض ويخطط مشروعه وجد أنه لا يمكن أن يكتب إلا ما يرضيه ويقنعه ...** " [1].

2) المتلقي: تكريس التقليد المسرحي لديه، وتربية ذوقه، وجعله مشاركا في اللعبة بواسطة ثقافة مسرحية مفتوحة، وليست مهيمنة: " **لذلك أصبحت " شميشا للا " "مرتجلة" ورمزا يدعو الناس إلى تحكيم الذوق والقبول بالتنوع وبذل بعض المجهود في تلقيهم: ذلك أن الجمهور بحاجة إلى أشكال مسرحية كثيرة** " [2].

3) النص: الذي يحدد انتماءه الأجناسي كمرتجلة لها هدف نقدي نبيل، فهي تعرض نفسها كفرجة، ومتعة، وكشف:

" **(على طريقة مقدمي السهرات العمومية)**

فرجة ممتعة مع شميشا للا ... " [3].

4) الممثل: كمشكل ومشقة، وعنصر مفقود، يذكرنا بمشاق موليير في " **مرتجلة فرساي** ".

وبهذا التوارد النصي، تكتسب التجربة مصداقية ووثوقية تاريخية، ويتحقق للنص الدرامي " **مرتجلة شميشا للا** " ميثاق الارتجال.

2.2 - للا شميشا ترقص على إيقاع كناوة

- تقديم (من ص: 11 إلى ص: 12)

نقرأ في هذا التقديم تصور العرض المسرحي، وطرق تمظهره فوق الركح، بكل تقنياته (العرض، الخشبة، الإضاءة، الديكور الإيحائي، تقديم الممثلين ...).

وبهذا الطابع الإخباري، يكشف النص عن نفسه كمسرح " مكشوف "، أي الكتابة التي يتماهى فيها النص والعرض.

3.2 – برولوج شميشا للا (من ص: 13 إلى ص: 16)

هو تصور ينبني على مونولوج غنائي، يستحضر فيه الكغاط الحكاية الشعبية، مبرزا علاقة الإنسان بالغناء. وهي علاقة ممتدة عبر الوجود الإنساني، ووفق صيرورته، تجعل من هذا الغناء انتماء فطريا مرتبطا بالوجدان البشري.

إنه ضرورة فطرية جمالية، لكنها قابلة لأن تتحول، وترقى، وتتبدل حسب مقياس التأويلات والتوظيفات القيمية:

" **نحن جيل شميشا للا ...**

تؤثر في طفولتنا

وتوجه كهولتنا ...

وتتفاعل بشيخوختنا ...

شميشا للا

---

[1] - المسرحية، ص. 10.
[2] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] - نفسه.

هي التي ولدتنا وربتنا وعلمتنا كيف نفكر

عندما نحبها نغني لها ...

وعندما نتناساها ونحتقرها نتخذها مقياسا للحكم على أشيائنا ...

وإبداعنا ... " [1].

ويعطي النص **لشـميشـا** بعدا وجوديا، وآخر رمزيا، فهي أغنية الإنسـان، وهي الرأي المسرحي أيضـا:

" **هذه الليلة ستكون شميشا للا حكما بيننا ...**

ستقول رأيها في مسرحنا " [2].

4.2 - للا شميشا بنت السلطان (من ص: 17 إلى ص: 25)

يعلن **السـلطان** عن نفسـه ضـمن خلفية تراثية شـعبية، تنتمي إلى المعتقد الخرافي الشـعبي. ويحكي قصـة ابنته التي أصـيبت بمرض الكآبة، ويسـتفتي الجمهور في شـفائها، ثم يؤجل هذه الفتوى بعد أن يجرب حكمة **الفقيه/ الحكيم الصندي**.

يظهر **الفقيه الصـندي** الذي يسـتمع لقصـة **ابنة السـلطان**، ويقترح زيارتها، ويعلن عن أمل الشـفاء بتحقق شروط سبعة، من بينها:

1) ما يرتبط بالخرافة الشعبية التي نمت داخل محيط الشعوذة والدجل:

" **الحكيم: الشرط الثاني: تحضرنا أحسن فرقة في العالم كتضرب الميزان دللا مليكة**

السلطان: للا مليكة ... موجود " [3].

2) ما يتعلق بالفرجة والمتعة والإضحاك:

" **الحكيم: الشـرط الرابع: تطلق البراح في المدينة وفي جميع الراديونات والتلفزيونات دلعام باش يحضرو أكبر المضحكين في الدنيا، ويقدموا للا شميشا أحسن ما عندهم ...**

السلطان: موجود" [4].

3) ومنها ما ينبني على السلطة والهيمنة:

" **السلطان: ولاما دوهاش يتقطع راسو ويتعلق في باب المدينة** " [5].

5.2 - الحكيم يخطئ روح سوفوكلس (من ص: 27 إلى ص: 35)

يستحضر **الحكيم** روح **سوفوكليس**، التي سينوب عنها **ترسياس**، وهي روح مأساوية تراجيدية، تعبر عن صـفة الكوميديا السـوداء، ومنه لن تفلح في مهمتها، وسـيتم إخراس لسـانها بقرار **اللجنة** الشـكلي (الإعدام):

" **الحكيم: نريد أن نعيد البسمة إلى شفتيها ... نريد أن يشرق مرحها وضحكها.**

---

[1] - المسرحية، ص. 16.
[2] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] - نفسه، ص. 24.
[4] - نفسه، الصفحة نفسها.
[5] - نفسه.

ترسياس: أنا لم أتعلم شيئا سوى المأساة ...

لكن المأساة إذا زادت عن حدها صارت كوميديا سوداء ... على شميشا للا أن تذوق مزيدا من الشقاء لتنتقل من الهم الذي يبكي إلى الهم الذي يضحك ... وعند ذلك ستذوق طعم الدمعة المطهرة وحلاوة الضحكة الصادقة.

الحكيم: أصابها ما أصابها يوم فقدت القدرة على الإحساس بلذة الحياة، وما الضحك سوى تعبير عن هذا الإحساس

ترسياس: ليس عندي دواء جاهز للا شميشا ... لكنني أستطيع أن آتيها بنبوءة مفجعة ومضحكة في نفس الآن ...

(...)

ترسياس: هاك ما نطق به سهمك يا للا شميشا ...

تجلدي فكم من مأساة كان

آخرها ضحكا ...

وكم من ملهاة كللت بالموت "

(.....)

رئيس اللجنة: (يتوجه إلى الجانب الأيمن من مقدمة الخشبة) باسم لجنة الحكام الحكماء المحنكين – ماشي بالبهلان – تقرر إعدام روح الأعمى ترسياس ... " [1].

6.2 - جحا الخبير بأدواء النساء (من ص: 37 إلى ص: 49)

يتابع **الحكيم** لعبة الدجل، ليستحضر روح **جحا**، التي تأبى القيد، وتعلن عن حضورها الإرادي، وعن طبيعة حكيها كارتجال:

" جحا: (.....)

أحضر عندما أحضر بمشيئتي

أفجر الكلام دواء يعيد العافية لسيدتي " [2]

ويحدد **جحا** موقعه ضمن زمن الإبداع المسرحي، كقالب فرجوي ينتمي إلى التراث، لكنه يستوعب الحاضر ويعرفه:

" جحا: من زمان وصلني الخبر !

فصلا فصلا تتبعت المأساة،

منفعلا عشت تراجيديا إخفاء الشمس بالغربال،

متأخرا جاء مناديكم ...

[1] - المسرحية، ص.ص. 31، 32، 34.
[2] - المرجع نفسه، ص. 38.

منهزمين تستنجدون

بمن هب ودب تتعلقون

دق ناقوس الخطر وأنتم غافلون.

يدق ناقوس الخطر وأنتم لا تسمعون.

بإرادتي حملت زادي وأتيت؛

جئت عارضا خبرتي لعلاج سيدتي: شميشا للا " [1].

إنه حضور تراثي حيوي ضمن واقع التجريب:

" جحا: أعرفه جيدا وأنا مستعد له روحا وجسدا ...

ليست هذه أول مرة يعلق فيها رأسي على باب المدينة

لكل حاضرة أبوهولها ...

ولكل لغز أوديبه " [2].

كما يحدد سبب المرض في فساد الذوق الجمالي جراء العادة، التي وجهت الناس إلى الضحك على أتفه الأشياء، حتى فقدوا الذوق تماما:

" إذا لم تعجبها فالذنب من خارجها؛

من حاجب شمسها ليفسد ذوقها؛

من الذين عودوا الناس على الضحك من التافه من الأشياء

لا يدركون ... أمن فرح أم من ألم يضحكون " [3].

والارتجال يتم حينا بالقول، وحينا آخر بالتشخيص:

" جحا: (.....)

هي نوادر من حياتي سألقيها أمام سيدتي للا شميشا.

تارة أرويها وتارة أشخصها " [4].

لكن " **مرتجلات** " **جحا** لم تجد نفعا، إذ ستحكم عليه اللجنة بالإعدام الذي يرفضه، ويلتمس تأجيله لعدم اكتمال أعضاء اللجنة:

" جحا: أقترح على السيد الحكيم الصندي – بالصاد – أن يعلق تعليق رأسي إلى مناسبة أخرى ... تكون فيها اللجنة حاضرة بكل أعضائها ... " [5].

---

[1] - المسرحية، ص.ص. 38، 39.
[2] - المرجع نفسه، ص. 39.
[3] - نفسه، ص. 40.
[4] - نفسه، ص. 39.
[5] - نفسه، ص. 48.

7.2 - موليير في قفص الاتهام (من ص: 52 إلى ص: 56)

مع فرار **جحا**، يقيد **الحكيم الصـندي** الذي يدعو إلى إحياء أرواح الإبداع الجاد عوض إعدامها، لكن **السلطان** يصر على محاكمة المشاهير، والقضاء على الأفكار.

ويسـتدعي **الحكيم**، بعد أن فك قيد يديه، (**موليير**) الحقيقي، مقارنا بينه وبين من اقتبسـوا عنه من العرب والمغاربة.

وبهذا، يمتد الحوار ليسائل الظاهرة المسرحية، ويتتبع تطورها بين الاقتباس والتجريب.

ويحيلنا النص على ذاته، ويوضـع في سـياقه ومرجعيته الثقافية. فالمرتجلة توارد نصي ـ (" **مرتجلة فرساي** " لموليير)، وانعكاس ذاتي، وخزان ثقافي:

" موليير: وعندكم واحد السيد ...

السلطان: ايه ... كتب المرتجلة الجديدة ومرتجلة فاس ... ومرتجلة شميشا للا ...

موليير: ما شاف والو من المشاكل دلمسرح ... قولو لو: أنا واحد السيد

– كاتب قالك – كتب مسرحية كلها دالسبان فيا وما طارليش ... قولو لو: مللي ما اخرج ليش عقلي في مرتجلة فرسـاي راه عندي الزهر... لو كان تعرفو اشـنو دوزو على الممثلين في هديك المسرـحية ... والسلطان عطينا الامر باش نقدمها له في فرساي ... لو كان نعاود ليكم المشاكل اديالي في المسرح

(يتقدم السلطان والحكيم ويحاصران موليير)

السلطـان: واش احنا قلنا لك تعالج شميشا للا، ولا تعاود لنا حياتك ؟ واش هاد موليير مللي مات ولا حتى هو بهل !؟ " [1].

ثم يفشـل **موليير**، ومعه مرتجلات **الكغاط**، في مهمته الإبداعية، ويكون نصـيب موليير الإعدام، ونصيب مرتجلات الكغاط الإقصاء والتهميش، ومنها " **مرتجلة شـميشـا للا**" التي أقصيت من إحدى مهرجانات مسرح الهواة.

8.2 - شكسبير يفضل الصمت (من ص: 57 إلى ص: 58)

يظهر **الحكيم** ومعه **شـكسـبير**، روح الإبداع المقيدة، والمقهورة، والمدمرة، والمقصـاة فوق ركح الواقع المعاصر. لكن **شكسبير**، يفضل الصمت وعدم الإذعان للعبة الباطل، وامتهان الفن.

وفي صمت **شكسبير**، إشارة إلى الحضور الباهت للمدرسة الإنجليزية داخل محطة الاقتباس في واقع التجربة الإبداعية بالمغرب، بالمقارنة مع المدرسة الفرنسية مجسدة في موليير خاصة.

9.2 - المقامة المرسحية (من ص: 59 إلى ص: 60)

يحضر ـ **أبو الفتح الإسـكندري** بمقامة غير معروفة، ويحاول أن يعد علاجا شـافيا **لشـميشـا للا** بواسـطة تقنية الارتجال، التي عرت الواقع المسـرحي المغربي داخل المهرجانات المليئة بالابتذال، والإسفاف والتسلط، حتى أصبحت أذواق الجماهير عليلة، قوضتها الأحكام الجاهزة، والنماذج المتبناة إعلاميا، واستحكمت فيها الوصلات الإشهارية:

" أبو الفتح: (.....)

[1] - المسرحية، ص.ص. 54، 55.

(.....) تارة أتعمق في البهلان فيضحك من خف ذكاؤه في الميزان، وتارة أمعن في البيان فيبكي من به بقية من وجدان، لكني لاحظت أن الحاضرين من عامة وأعيان قد اختلطت أذواقها منذ سالف العصر والأوان، وأن المرسح في موطني مكروه كره الحية والثعبان، فجمعت قفتي وأقفلت راجعا إلى حين لا يوجد " الثقلان " ... " [1].

10.2 - زلاغ (من ص: 61 إلى ص: 63)

بعدما فشلت محاولات كل المبدعين، يصعد رئيس لجنة متابعة العلاج إلى الخشبة، ويستطيع أن يضحك **شميشا للا**، ويعيد البسمة إلى شفتيها. إذ بمجرد أن استمعت إلى صوته المزعج، ولاحظت حركاته السوقية وهو يردد أغنية شميشا للا انتابتها نوبة من الضحك الهستيري:

" (رئيس اللجنة ينهض من مكانه في القاعة ويصعد إلى مقدمة الخشبة وكأنه واثق من أنه سيكون الفائز بجائزة شميشا للا)

(.....)

رئيس اللجنة: عارف الشروط كلها.

(.....)

رئيس اللجنة: (في صوت خشن أجش يصل درجة الإزعاج وحركات سوقية تتجاوز أية مبالغة، يشخص أشميشا للا)

أشميشا للا ...

لا تمشي من دارنا

حتى يجي عمي قوقو

وياخذك على عنقو

ويديك من دار لدار

حتى لحانوت العطار

(شميشا للا تضحك، ثم تنتابها نوبة من الضحك الهستيري ...) [2]

وهنا، يتدخل الحكم النقدي **لشميشا للا**، ليفصح عن نص مسكوت عنه، وحكي مضاعف داخل المحكي الأصلي:

" شميشا للا: (إلى الجمهور)

حاول المؤلف أن يكتب مسرحية شميشا للا انطلاقا من التصور الشائع: أي شميشا للا التي تعني شيئا سهلا ... " [3].

[1] - المسرحية، ص. 60.
[2] - المرجع نفسه، ص. ص. 61، 62.
[3] - نفسه، ص. 62.

فالسؤال ليس هو سبب الكآبة، ولكنه سبب الضحك. وبهذا، تعطي المسرحية نهاية مفتوحة، لأن المرض سيستمر، ويستمر معه البحث عن عالم فرجوي ينبع من المسرح الجاد، والثقافة العالمة الرصينة، والممارسة الواعية.

3) البناء الدرامي:

يقوم النسق الحكائي داخل النص الدرامي على حكايتين متقاطعتين، يتم بهما استيعاب قضايا الإنسان وقضايا المسرح، إذ عبر المقاطع الدرامية، يمتد التوازي بين واقع المسرح، ومسرح الحياة، حيث يتم تشخيص الحكاية، وحكي المسرح.

وتعلن هذه المضاعفة عن نفسها منذ البرولوج، حينما يعطي المؤلف الحكاية الشعبية بعدا وجوديا، فأغنية **شميشا للا** هي ابنة السلطان، وبعدا آخر مسرحيا، إذ أن **شميشا للا** هي القناع الذي يقدمه المؤلف لاستصدار الأحكام، والكشف عن المنهج النقدي المتبع.

1) تشخيص الحكاية: الأغنية الشعبية تتحول إلى حكاية فتاة أصيبت بالكآبة، وأبوها السلطان يبحث عمن بإمكانه إضحاكها. وداخل مأزق البحث يحضر عائق الفشل، ومعه مأساة الإعدام؛

2) حكي المسرح: المسرح يحكي عن نفسه من خلال العناصر الآتية:

أ) حينما تتحول **شميشا للا** إلى بعد مرآوي، إنها المرآة المقعرة التي ينظر بها المسرح لذاته، وينعكس على نفسه. **فشميشا للا** لا ترى الموجودات إلا من خلال القناع المسرحي، فضحكها كوميديا سوداء، وكآبتها مأساة:

" ترسياس: هاك ما نطق به سهمك يا للا شميشا ...

تجلدي فكم من مأساة كان آخرها ضحكا ...

وكم من ملهاة كللت بالموت ... " [1] ؛

ب) حينما تكون الأرواح المستحضرة هي مشاهير المبدعين في المسرح، وما استحضارها إلا لتحديد الثقافة المسرحية المنشودة داخل كل فعل تأسيسي جاد؛

ت) حينما توازي فترة البحث عن الاستشفاء داخل الحكي، صيرورة الإبداع المسرحي، وبؤر الخصوبة والخصيصة فيه، نقرأ خلالها الارتجال وتطوره بين الفعل الجنيني الفطري داخل الفرجات التراثية **(جحا – المقامة)**، والممارسة الواقعية في المسرح الحديث (مرتجلة فرساي مثلا)، كما نقرأ محطات استنبات المسرح داخل الثقافة المغربية بين الاقتباس والتجريب؛

ث) حينما يبني النص بعدا تراجيديا على واجهتين:

[1] - المسرحية، ص. 32.

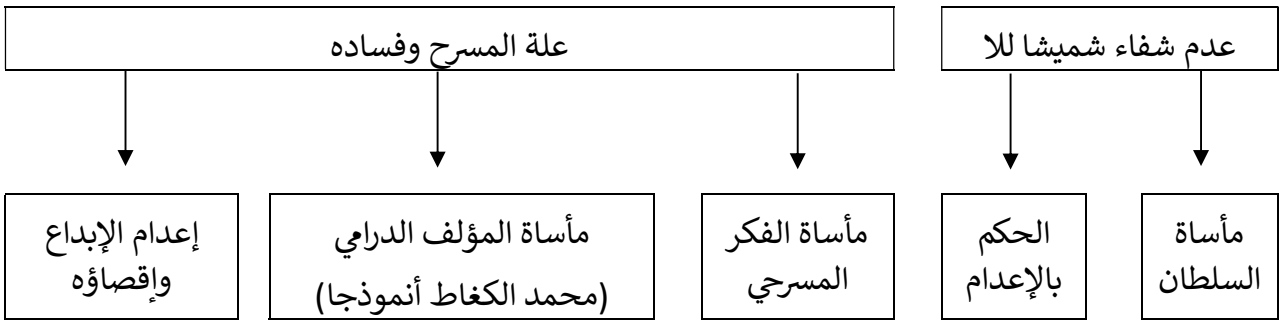

فمأساة الإنسان، هي صراعه مع وجوده الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة كيانه، وفي إطار حريته وفردانيته. لذلك، كان شفاء **(شميشا للا)** وخروجها من الكآبة رهين بالذات وتحررها من قيود السلطة، والهيمنة والقهر، ومن كل الأبعاد الخارجية.

أما مأساة الفكر المسرحي، فهي صراعه مع تأسيسه الذي لن يتحقق إلا بالخروج من هيمنة الفكر المبتذل الذي يقيد الإبداع، ويطفئ نور التنوع والتجديد، وتحقيق الثقافة المسرحية الهادفة النابعة من الهدف المسرحي، والفعل المسرحي، والمبدع المسرحي.

ومن الأمثلة عن مأساة المسرح:

- " الحكيم: للا شميشا تريد أن تشرق البسمة على محياها ...

ترسياس: لا مناص لها من المرور بصفات المأساة ومراحلها ... " [1].

- " رئيس اللجنة: (يتوجه إلى الجانب الأيمن من مقدمة الخشبة).

باسم لجنة الحكام الحكماء المحنكين – ماشي بالبهلان – تقرر إعدام روح الأعمى ترسياس، وذلك للأسباب التالية:

أولا: لأنه فضولي بلا يجارة ...

ثانيا: لأنه جا بلا عرضه ...

ثالثا: اعطانا التراجيديا واحنا طلبنا منو الكوميديا

رابعا: بكاها وزادها هم على هم ...

خامسا: قال كلام صعيب كيخلع ...

سادسا: ماراعاش المقام ...

سابعا: دوى بصراحة ...

ثامنا: ما كيعرفش ينافق ويسلك الجرا ...

تاسعا: وهذا هو المهم ما عرفش يعالجها.

وباش نكملو عاشرا ... غادي نتابعو روح المعلم اديالو سوفوكلس ...

الحكيم: إذن أول راس غادي يتعلق على باب المدينة هو راس

[1] - المسرحية، ص. 31.

ترسياس، وليكن رأس الاعمى عبرة لكل ذي عينين ...

(يعود رئيس اللجنة إلى مكانه) "[1]

ونمثل لصيرورة البناء الدرامي داخل نص الحكاية من خلال الخطاطة الآتية:

حكاية الإنسان	=	حكاية المسرح

تقاطع بين القالب الحداثي والشكل الفرجوي التأصيلي لخلق سمة الحداثة والتجريب

الحداثة	=	سوفوكليس – موليير – شكسبير تراجيديا كوميديا سوداء الصمت
الفرجة التأصيلية	=	جحا – المقامة
مرتجلة شميشا للا		

ولقد تم تقطيع النص، بناء على هذا الحكي المضـــاعف، إلى مجموعة من الوحدات الحكائية التي تعرف وقفات حدثية، وانقطاعات تحقق لكل متوالية درامية اســـتقلاليتها. ويتم المرور من وحدة إلى أخرى باســتعمال كلمة (انتقال)، أو عن طريق الإرشـادات المسرحية التي تؤشر على الديكور والإضـاءة، وبهذا تمزج الكتابة بين نص العرض ونص المؤلف.

4) الشخصيات:

إن هذا التقاطع بين قضايا المسرح وقضايا الإنسان، يبرز على مستوى التشخيص الذي عبر عن رؤيا الكاتب وأفكاره، وعن منهجه النقدي المسرحي، حيث استحضر التشخيص الذاكرة المسرحية والذاكرة الشـــعبية. وبهذا الترابط، تتحرك في ذهن القارئ احتمالات عديدة، وقراءات انزياحية تجعل المعنى يحيل على أبعاد فكرية، اجتماعية، وتراثية.

والتشـــخيص لا يمكن أن نقرأه إلا من خلال بطاقات الهوية التراثية، والهوية الخرافية، والهوية المسرحية.

ففي الهوية التراثية، نلتقي بشخصيات مثل: **جحا، أبو الفتح الإسكندري** ...؛

وفي الهوية الخرافية، تطالعنا شـخصـيات عديدة من قبيل: **للا شـميشـا** (شـميشـا للا)، **الحكيم الصندي، طام الشوافة، سيدي حمو، سيدي ميمون، للا ميرة، للا مليكة** ... ؛

أما الهوية المسرحية، فتتعدد الشـخصـيات بين القدم والحداثة: **تريسـياس، سـوفوكليس، موليير، شكسبير، يعقوب صنوع، محمد الكغاط، أحمد الطيب العلج** ...

وبهذا، عبرت شخصيات المسرحية عن التركيب الكيماوي للبنية الحكائية، حيث يذوب التاريخي في العجائبي، وفي المسرحي.

[1] - المسرحية، ص. 34.

5) الإرشادات المسرحية:

ظلت الإرشـادات المسرـحية حاضرة بكثافة من أجل تحقيق مفهوم النص الثالث، ومشرـوع الكتابة كعرض مسرحي. ونلاحظ أن تمظهراتها داخل النص، تتم من خلال ثلاث طرق:

1) وضـعت في التقديم كتخطيط أولي، لتحقيق مشرـوع بواسـطة عناصر سـينوغرافية (ما قبل البرولوج)، وهو تخطيط اهتم بالخشبة، وبمواقعها، وبخلفياتها، وبالإضاءة والديكور؛

2) بداية بعض اللوحات التي تقرأ الركح قراءة سينوغرافية، وتعطي مقترحا إخراجيا شاملا:

" مع ابتعاد صوت المنادي تتصاعد بقعة ضوئية صفراء ضيقة على وجه شميشا للا.

يتموضـع أعضـاء لجنة الحكماء خلفها (يمكن أن يكون عددهم ثلاثة أو أكثر). يظهرون من خلال الإضاءة المعاكسة Contre jour. دخان البخور يتصاعد من الكواليس وخلف شميشا للا.

ينطلق إيقاع للا مليكة فتأخذ شـميشـا للا في التمايل معه في منطقتها الخلفية ... ثم تأخذ الإضاءة في الخفوت على شميشا للا حتى تصبح عبارة عن شبح يتحرك ببطء كبير (ralenti).

تركز بقعة ضـوئية صـفراء على الحكيم في الجانب الأيسر- من المنطقة الأمامية، ثم تنبعث أمامه فجأة بقعة ضـوئية حمراء تمثل مائدة وقد وضـعت وسـطها كأس كبيرة هي التي يسـتعملها الحكيم لاستحضار الأرواح.

السلطان إلى اليسار بين المنطقتين يرقب ما يجري وسط بقعة ضوئية بيضاء خافتة " [1].

3) بالموازاة مع الحوار وبين ثناياه:

- " السلطان: (يدخل وهو يغني مع التسجيل ... ثم يتوجه إلى الجمهور)

(يركب قرنين في رأسه ...) " [2].

- " الحارس: (وهو داخل)

الحكيم الصندي في حضرة مولاي السلطان

الحكيم: (يرتدي لباس مهراجا هندي – لا يتكلم) " [3]

- " (.....)

لا يدركون ... أمن فرح أم من ألم يضحكون.

(يقترب قليلا من شميشا للا)

لو تعرفين يا للا شميشا كم قاسيت في حياتي ! " [4].

6) الفضاء الدرامي:

إنه فضاء التخييل الذي يتحقق مع القراءة، وكل قارئ يمكن أن يؤسس هذا الفضاء بصورته الخاصة والذاتية. إنه ملائم للمجهود الشخصي الذي يبذله المتلقي.

---

[1] - المسرحية، ص. 27.
[2] - المرجع نفسه، ص. 17.
[3] - نفسه، ص. 21.
[4] - نفسه، ص. 40.

ونقرؤه داخل النص الدرامي من خلال الحوار والإرشادات المسرحية، على الشكل الآتي:

1) قصر السلطان: مكان ممتد مفتوح لا يحيل على فترة بعينها:

" لباس السلطان فني لا يحيل على فترة بعينها

تنطلق أغنية شميشا للا ...

السلطان: (يدخل وهو يغني مع التسجيل ... ثم يتوجه إلى الجمهور) " [1].

2) مواقع على الركح: موضع شميشا للا – موضع جهة الحكماء – موضع الحكيم الصندي، موضع السلطان، القاعة.

3) يوم المرض:

" من النهار فاش وقع لها المشكل ما داز النوم على عيني. واش كتعرفو باللي أكبر مشكلة عند الإنسان هي إلى مرضت لو بنتو للا شميشا ؟! " [2].

7) الديكور والإضاءة:

لقد ساير الديكور إيقاع المسرحية، وانسجم مع المفكر فيه، وجاء جزءا منه، إذ كان ديكورا إيحائيا، يقابل بين التراثي الخرافي والآني الحداثي: "

(يوضع جهاز تلفزيون في وسط مقدمة الخشبة، حيث يشاهد الجمهور بضع دقائق تسجيل مسرحية " وجدتك في هذا الأرخبيل " على كاسيط فيديو ... ثم يدخل ممثل يحاكي نفس اللعب الكوريغرافي الذي

قدمت به .. وجدتك في هذا الأرخبيل ") " [3].

- " الديكور إيحائي:

المنطقة الخلفية هي غرفة/ فضاء للا شميشا. يمكن أن تطل على حديقة أو على أي فضاء مفتوح. ويستحسن خلق تناقض واضح بين ملابس للا شميشا وديكورها كأن تكون ملابسها عصرية وديكورها تراثي/ خرافي أو العكس " [4].

أما الإضاءة، فقد عملت على تأثيث الفضاء الدرامي، وكانت في خدمة الممثل، ومتساوقة مع الحدث، ومتنامية معه. فهي التي تظهر الممثل، وتعزله، وتخفيه، وتخلق إيقاع المسرحية، وتفصل بين المشاهد.

ويمكن أن نلاحظ الوظائف التي لعبتها الإضاءة داخل إيقاع المسرحية، من خلال:

1.7 – الإضاءة التي ترمز إلى الحدث الرئيس:

" ينبعث إيقاع كناوة هادئا ثم يتصاعد في الظلام.

[1] - المسرحية، ص. 17.
[2] - المرجع نفسه، ص. 18.
[3] - نفسه، ص. 7.
[4] - نفسه، ص. 11.

إضاءة متصاعدة على للا شميشا وبجانبيها ماشطتان تضعان اللمسات الأخيرة على ملابسها وتصفيف شعرها " [1].

2.7 – الإضاءة تظهر ممثلا وتعزل آخر:

- " .. تخفت الإضاءة تدريجيا على للا شميشا في المنطقة الخلفية، وتركز على الممثل الذي يقدم البرولوج (Poursuite) " [2].

- " (تركز الإضاءة على للا شميشا في منطقتها ...

موسيقى ناي يوناني ... تجهش بالبكاء ثم ينطلق تسجيل الضحك ...

تخفت الإضاءة تدريجيا على شميشا للا ...

وعلى السلطان ...

وتركز على الحكيم وهو يستحضر روحا أخرى) " [3].

3.7 – الإضاءة تعين الحالة النفسية للشخصية:

" (شميشا للا تبكي)

(ومضات ضوئية ...) "[4].

4.7 – الإضاءة تبرز سمة الشخصية:

" (... يحضر موليير بلباس عصره وسط بقعة ضوئية) " [5].

5.7 – الإضاءة تعطي الوظيفة الرمزية للشخصية:

" (تظهر بغتة بقعة ضوئية زرقاء، مصحوبة بأصوات تشبه الانفجار ... أو بموسيقى ناي يوناني شبيه بذاك الذي كان يفتتح به العرض اليوناني في عهد سوفوكلس، وسط البقعة يقف ترسياس الأعمى بلباسه اليوناني وهو يتكئ على عصاه) " [6].

6.7 – البقع الضوئية تشارك في إنتاج الحدث:

- " الحكيم: (وسط بقعة ضوئية يتخذ وضعا آخر لاستحضار روح جحا. يدير الكأس بسبابته " [7].

- " (إضاءة عامة .P.F)

السلطان: (يظهر من عمق الخشبة، يقترب من شميشا للا، وينظر إلى الحكيم معاتبا لأن جحا فشل في مهمته) " [8].

---

[1] - المسرحية، ص. 12.
[2] - المرجع نفسه، ص. 12.
[3] - نفسه، ص. 35.
[4] - نفسه، ص. 53.
[5] - نفسه، ص. 53.
[6] - نفسه، ص.ص. 28، 29.
[7] - نفسه، ص. 37.
[8] - نفسه، ص. 46.

8) الملابس / الأزياء:

تلعب الأزياء دورا كبيرا داخل النص، حيث ساهمت في التعريف بالشخصية، وببعدها الرمزي.

وهكذا، تكاملت الأزياء لتمزج بين الحداثي والأسطوري:

- " الحكيم: (يرتدي لباس مهراجا هندي – لا يتكلم) " [1].

- " (... تكون ملابسها عصرية وديكورها تراثي/ خرافي أو العكس) " [2].

- " ((.....) يقف ترسياس الأعمى بلباسه اليوناني ...) " [3].

وإن كانت الأزياء في موضوع آخر لا ترمز إلى زمن محدد:

" لباس السلطان فني لا يحيل على فترة بعينها " [4].

9) لغة الحوار:

اعتمد النص تساوقا واضحا بين اللغة العربية الفصحى والعامية، وخاصة المستمدة من العادات والتقاليد المغربية، ذات الارتباط الوثيق بمجال الشعوذة والدجل، فاكتسب النص بهذا طابعا سحريا، يمتزج فيه الموقف الكاريكاتوري الساخر بالواقع الشعبي اللامفسر.

كما أن البنية المضاعفة، أكسبت اللغة مجموعة من الانزياحات، التي يشتغل فيها الحرف والجسد والصوت، والموسيقى والنغم، فتصبح اللغة فضاء حيا متعددا ومتكاملا، لتأسيس المعنى داخل المعنى، ولهدم الهوة بين المعنى ونقد المعنى، وبين التنظير النقدي والممارسة الإبداعية النقدية.

وقد عرف الحوار الدرامي تنوعا وحركية، بواسطة صيغ تعبيرية مختلفة، تعمل على شد المتلقي وإثارة انتباهه، وضمان حرارة التواصل معه، والعمل على إشراكه في اللعبة الإبداعية النقدية عن طريق كسر الإيهام.

إنه حاضر في صيغ الحوار، كطرف من أطراف الحوار، كباحث ومتسائل في آن واحد:

- " قولو التسليم ...

هاد الشي مافيهش الضحك ...

قولو التسليم إلى بغيتو للا شميشا ديالكم تبقا على

خير ...

التسليم.

نصحوني ...

للا شميشا في الخطر ...

افتيو علي شي ري باش نقدو للا شميشا من الموت " [5].

- " شميشا للا: (إلى الجمهور)

[1] - المسرحية، ص. 21.
[2] - المرجع نفسه ص. 11.
[3] - نفسه ص. 29.
[4] - نفسه، ص. 17.
[5] - نفسه، ص. 19.

حاول المؤلف أن يكتب مسرحية شميشا للا انطلاقا من التصور الشائع: أي شميشا للا التي تعني شيئا سهلا، لكن التصور البعيد هو الذي كانت له الغلبة، وإذا كنا لم نفهم سبب بكاء شميشا للا فإننا نتساءل عن سبب ضحكها: هل معناه الشفاء أم استفحال المرض ؟ ... أتمنى أن يستمر المؤلف في البحث عن سبب مرض شميشا للا ... " [1].

ومن هذه الصيغ:

1) صيغة الإخبار لوضع المتلقي داخل فضاء درامي معين:

" من النهار فاش وقع لها المشكل ما داز النوم على عيني. واش كتعرفو باللي أكبر مشكلة عند الإنسان هي إلى مرضت لو بنتو للا شميشا ؟

للا شميشا بنتي مريضة ...

عاونوني نلقى لها شي حل ... " [2].

2) صيغ الحجاج ومحاولة الإقناع:

" رئيس اللجنة: ثانيا: السادة الأعضاء كيعرفو مسبقا أن جحا ما فيدوش، هاد الشي معروف ...

جحا: آش غادي ندير لهم أنا إلى كانو كيشوفو جحا بعين وحدة ؟

رئيس اللجنة: ثالثا: ما ضحكناش ... خاصو يدير البهلان ... يكون عميق في التقالة والبهلان باش يضحك الناس ...

جحا: العمق في البهلان راه فن ... علا غير أجي وضحك الجمهور من الهم اديالو ؟ ...

رئيس اللجنة: رابعا: نسجل عليه موقفه السلبي من المرأة ... خصو يشكر مراتو وخا قبيحة ... يكذب، يقول مزيانة لأنها مراتو ...

جحا: واش ضروري يكون الإنسان منافق ؟! ... " [3].

3) صيغ التورية التي تخضع اللغة لإطار ذهني معين، وتعطيها شساعة الدلالة وتنوعها، وتخضع المتلقي للكشف عن النوايا الكامنة وراء أنساقها:

" جحا: لا أريد بخورا يزكم الأنوف ولا إيقاعا يدمي الأكف. هي نوادر في حياتي سألقيها أمام سيدتي للا شميشا. تارة أرويها وتارة أشخصها، إذا لم تعجبها فالذنب من خارجها؛

من حاجب شمسها ليفسد ذوقها؛

من الذين عودوا الناس على الضحك من التافه من الأشياء

لا يدركون ... أمن فرح أم من ألم يضحكون.

(يقترب قليلا من شميشا للا)

لو تعرفين يا للا شميشا كم قاسيت في حياتي !

---

[1] - المسرحية ، ص. 62.
[2] - المرجع نفسه ، ص. 18.
[3] - نفسه، ص. 47.

سأعفيك من مشاكلي الكبرى، وأحدثك عن نوادري مع زوجتي.

آه ... يا زوجاتي !

مع ذلك لا زلت أضحك ... ها ... ها ...

لو تحمل غيري ما تحملت من زوجاتي لصار أدق من شعرة وأمضى من سيف ...

نعم ... يا للا شـميشـا، هو الصراط بعينه عبرته مع زوجاتي. وها أنا أمامك لا زلت أضـحك. يحسب بعضهم رقصي طربا وأنا أضحك محزونا من الألم (يضحك) " [1].

4) صيغة السخرية التي تعلن عن المرارة والحسرة، وتبني الكوميديا السوداء:

- " ترسـياس: (يضـحك ضـحكة هسـتيرية، ينطلق في إثرها الضـحك المسـجل، ثم يتوقف فجأة ويتوقف معه الضحك)

كيف يكون عامة الناس إذا كان هذا حكيمهم ؟!

من لجن اللجان ودجن الأذواق وحنك الحكمة بالغباوة ؟!

غريب أمر هذا الحكيم المحنك الذي لا يميز بين المبدع وشـــخصـــياته ! غريب هذا الزمان الذي يتقدم في السن ويبتعد عن الحكمة ...

أنا ترسياس أيها الحكيم ... " [2].

- " السلطان: ابدا شغالك ... ابطر.

احضر. بيننا طبيبا عن طيب خاطر، احضر. من أجل علاج مريض حقيقة وليس وهما، احضر. يا من فتحت مدارس للرجال والنســاء ... أنر لشــميشــا للا طريق الانتقال من الهم المبكي إلى الهم المضحك لتبصر في الكوميديا السوداء كوميديا الإنسان.

(شميشا للا تبكي) " [3].

إن غنى لغة الحوار وثراءها، يفتح لنا عوالم **الدكتور محمد الكغاط**، فهو **" أديب يشـتغل بالحروف والكلمات. وهو مسرحي يكتب بالأجساد والأشياء، وهو مفكر وصانع، وبهذا فهو يشتغل في عالمين متكاملين: عالم الرمزيات، وعالم المحســوســيات (...) وهو أكاديمي في علمه، لكنه تجريبي في فنه، وهو تراثي، بمخزونه الثقافي، ولكنه حداثي بوعيه الآني وبتوجهه المســتقبلي، وهو عاقل في أبحاثه العلمية، ولكنه مجنون في شــطحاته الفنية. وهو جاد لحد الســخرية المرة، وســاخر لحد الجدية العالمة "** [4].

[1] - المسرحية، ص. 40.
[2] - المرجع نفسه، ص. 29.
[3] - نفسه، ص : 53.
[4] - عبد الكريم برشيد: " محمد الكغاط المبدع والإنسان " ، ضمن كتاب جماعي: " المرتجلة في المسرح : الخطاب والمكونات "، ص. 69.

تركيب:

إن " **مرتجلة شـــميشـــا للا** " تعبر عن وعي بالكتابة الدرامية وتقنياتها داخل هاجس الحداثة، التي تتأسس كروح وتقنية في آن واحد، من خلال الثوابت والمتغيرات الآتية:

1) خــرق قــانـــون الكتابة، والمراهنة على التمرد والقطيعة مع الكتابة الكلاسيكية أو مسرح الاندماج، وخلق كتابة جدولية تراعي علاقة النص بالعرض، وتقوم على التوليف بين مشـــاهد حكائية، ومتواليات غنائية حركية، تخول للنص / للعرض الدخول في مجال الرمزي والعجائبي، والمبالغات الكاريكاتورية، لخلق دلالات فنية مختلفة، تجمع بين المأساوي والكوميدي، والواقع السحري والغروتيسكي؛

2) إثبات الذات والفردانية، باعتبارهما قيمتين من قيم الحداثة؛

3) النظر إلى المسرح في بعده الإنساني، بالجمع بين مرجعيات ثقافية مختلفة (غربية، عربية، مغربية)؛

4) كسر الخطاب السردي بين المؤلف والقارئ، وإعطاء الامتياز للمتلقي والمتفرج؛

5) الإيمان بلعبة الاختلاف، من خلال مشروع العرض المسرحي الذي يقدم نفسه كعمل في طور الإنجاز، وصيغة غير مكتملة لنص الفرجة المتعدد. فالتمثيل المسرحي هو إنتاج، والنص الدرامي هو فضاء مفتوح ومتحول.

يقول **د. محمد الكغاط**: " **إن المسرـح المعاصر يسـعى إلى التحرر من سـيطرة النص، هذا النص الذي ظل فترة من الزمن يعتبر العنصر الأساسي في العملية المسرحية، وقـد وجـدت فـي الارتـجال الخلاق وسيلة مساعدة على بلوغ هذا الهدف** " [1].

6) تأسيس الفكر المسرحي الذي يكتب عن الإبداع والمبدعين بلغة الإبداع، ويعمل على تعرية العيوب، وتخصيب الحداثة؛

7) العمل على مسرحة الحدث الدرامي، واستحضار شخصيات مسرحية. فإذا كانت " **مرتجلة فرساي** " مرتبطة بسـياقها التاريخي، فقد أخرجها من موقف تاريخي إلى النمذجة داخل العمل المسرـحي، لتصـبح حاضرة داخل الإيديولوجي والجمالي للمسرح المغربي.

خاتمة:

إجمالا، يمكن تلمس البعد الحداثي في " **مرتجلة شميشا للا** "، كونها، أولا مشروع عرض مسرحي، أو ما اصـطلح على تسـميته بالنص في أفق العرض، وقد اسـتعمل فيها **د. محمد الكغاط** ما قبل البرولوج عوض المقدمة، والمقاطع بديلا عن اللوحات أو الفصول والمشاهد. وقد اهتم اهتماما دقيقا بالخشبة، وبتقسـيماتها ومسـتوياتها، كما أولى عناية خاصـة لأسـماء الممثلين، وللمؤلف والمخرج، حيث جعلها تعرض على لوحات، هذا دون إغفال توظيفه لتقنية التلفزيون داخل النص / العرض المسرـحي، وذلك حين وظفه في بداية مسرحية "**شميشا للا** " لعرض جزء من " **وجدتك في هذا الأرخبيل** ".

[1] - محمد الكغاط : " المرتجلة الجديدة ومرتجلة فاس " (مشروعا عرضين مسرحيين)، مطبعة سبو، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (1991)، ص. 7.

لائحة المصادر والمراجع

متن الاشتغال:

محمد الكغاط: " مرتجلة شميشا للا (مشروع عرض مسرحي) "، منشورات جمعية محمد الكغاط لهواة المسرح الوطني بفاس، مطبعة بانوراميك، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (ماي 2003).

الكتب العربية:

حميد اتباتو؛ " المسرح الاحترافي المغربي: الهوية والتباسات الانتساب " Publisud، الطبعة الأولى (2004).

حسن بحراوي؛ " المسرح المغربي: بحث في الأصول السوسيوثقافية "، المركز الثقافي العربي، بيروت/ الدارالبيضاء، الطبعة الأولى (1994).

عبد الكريم برشيد؛ " حدود الكائن والممكن في المسرح الاحتفالي "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (1405 هـ - 1985 م).

عبد الرحمان بن زيدان:

* " من قضايا المسرح المغربي "، مطبعة صوت مكناس، مكناس (1978)؛

* " كتابة التكريس والتغيير في المسرح المغربي" مطبعة إفريقيا الشرق الدارالبيضاء (1985)؛

* " المقاومة في المسرح المغربي"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء(1985)؛

* " أسئلة المسرح العربي"، سلسلة الدراسات النقدية 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الأولى (1407 - 1987)؛

جماعة من المؤلفين؛ " المرتجلة في المسرح، الخطاب والمكونات "(كتاب جماعي)، ضمن منشورات مجموعة البحث في المسرح والدراما التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، مطبعة ألطوبريس، طنجة، الطبعة الأولى (2003).

جماعة من المؤلفين؛ " النص المسرحي بين الكتابة والقراءة والعرض "، أعمال المائدة المستديرة على هامش التظاهرة الثقافية " قراءة المسرح "، الرباط 14-16 ماي 2002، المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، الرباط (2004).

محمد أديب السلاوي؛ " المسرح المغربي: البداية والامتداد "، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، الطبعة الأولى (1996).

عبد الله شقرون:" حياة في المسرح "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (يناير 1997).

محمد مصطفى القباج؛ "من قضايا الإبداع المسرحي "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (1420 هـ/ 2000 م).

محمد الكغاط:

* " بنية التأليف المسرحي بالمغرب من البداية إلى الثمانينات "، دار الثقافة، الدار البيضاء (1986)؛

* "المرتجلة الجديدة ومرتجلة فاس" (مشروعا عرضين مسرحيين)، مطبعة سبو، الدار البيضاء، الطبعة الأولى(1991).

* " المسرح وفضاءاته"، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، القنيطرة، الطبعة الأولى (1996)؛

* " المسرح المغربي بين التراث والنص الثالث "، منشورات جمعية محمد الكغاط لهواة المسرح الوطني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى (2005).

يونس لوليدي؛ " المسرح والمدينة "، سلسلة دراسات ثقافية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث في قطر، الكتاب رقم (2)، مطابع دار الشرق، الدوحة، (يونيو 2006).

الحسين المريني؛ " من ثنايا الذاكرة: أوراق من مسيرة المسرح المغربي (1948 – 2001) "، دار البوكيلي للطباعة، القنيطرة (2002).

حسن المنيعي:

* " المسرح المغربي (من التأسيس إلى صناعة الفرجة) "، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، مطبعة محمد الخامس، فاس، الطبعة الأولى (نونبر 1994)؛

* " أبحاث في المسرح المغربي "، منشورات الزمان، سلسلة شرفات الزمن، الكتاب الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية (يناير 2001).

حسن يوسفي؛ " المسرح في المرايا (شعرية " الميتامسرح " واشتغالها في النص المسرحي الغربي والعربي) "، منشورات اتحاد كتاب المغرب، الطبعة الأولى (يونيو 2003).

كتب باللغة الأجنبية:

CHAKROUN (Abdallah) «A la rencontre du théâtre au Maroc », Imprimerie Najah Eljadida, casablanca (1998).

Collectif «Le texte théâtral entre l'écriture et la présentation », actes de la table ronde organisée en marge de la manifestation culturelle "lire le théâtre", Rabat, 14-16 mai 2002, Institut Supérieur d'Art Dramatique et d'Animation Culturelle, publications du ministère de la culture, imprimerie Dar Almanahil (2004

LARTHOMAS (Pierre) «Le langage dramatique, sa nature et ses procédés », P.U.F, 3éme édition, décembre (1990).

RAYNGAERT (jean pierre) «Introduction à l'analyse du théâtre», Bordas, Paris (1991)

UBERSFELD (Anne)

* «Lire le théâtre », 4éme édition, Messidor, Paris (1982) ;

* «L'école du spectateur » (lire le théâtre 2), Edition sociales, Paris (1991).

الكتب المترجمة:

آن أوبرسفيلد ؛ " قراءة المسرح " (Lire le théâtre)، ترجمة مي التلمساني، وزارة الثقافة، مهرجان القاهرة الدولي للمسرح التجريبي، (بدون تاريخ).

عبد الواحد عوزري، "المسرح في المغرب بنيات واتجاهات "، ترجمة عبد الكريم الأمراني، دار توبقال للنشر، الدارالبيضاء (1998).

الدوريات والمجلات:

الدوريات:

سلسلة شراع، كتاب نصف الشهر، عدد 49، حسن المنيعي: " المسرح مرة أخرى "، (28 شوال 1419 هـ/ 15 فبراير 1999 م).

عالم المعرفة (الكويتية)، ع 248، د. علي الراعي: " المسرح في الوطن العربي "، الطبعة الثانية، الكويت (ربيع الآخر 1420 هـ/ أغسطس – آب 1999 م)؛

المجلات:

الثقافة " (المغربية)، العدد 8، (ماي 1999)؛

عالم الفكر "، العدد 4، المجلد 17، (يناير، فبراير، مارس 1987)؛

كلية الآداب " (فاس)، العدد 1، السنة الأولى (1978).

الأطاريح:

عبد الكريم برشيد؛ " تيارات المسرح العربي المعاصر من النشأة إلى الارتقاء "، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في الأدب العربي، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد الرحمان بن زيدان، جامعة المولى إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، شعبة اللغة العربية وآدابها، وحدة المسرح والمدينة ومناهج النقد الأدبي الحديث (الجزء الثاني)،(1424-1425هـ/ 2003- 2004 م).

المعاجم والموسوعات:

العربية:

* **ابن منظور ؛**" لسان العرب "، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة(بدون تاريخ).

* **ابن فارس؛** "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق د. عبد السلام محمد هارون، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى(1411هـ - 1991م).

* **ماري إلياس وحنان قصاب حسن،** " المعجم المسرحي: مفاهيم ومصطلحات المسرح وفنون العرض " (عربي، فرنسي، أنجليزي)، مكتبة لبنان، ناشرون، طبعة أولى (1997).

الأجنبية:

1- Michel ALBIN:" Dictionnaire du Théâtre ", Encyclopedia, Universalis, Paris (1998).

2- Michel CORVIN:" Dictionnaire Encyclopédique du théâtre", Bordas, Paris (1991).

3- Patrice PAVIS: "Dictionnaire du Théâtre", Edition revue et corrigée, préface de Anne Ubersfeld, Dunod, Paris (1996) .

المعجم وتوجيه السلوك الإنساني

الباحث: زروق عبدا لإله
طالب باحث بسلك الدكتوراه
أستاذ مادة اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي
عضو ضمن فريق الدراسات اللغوية والأدبية بمركز كرت للدراسات والأبحاث
المملكة المغربية

الملخص:

يحاول هذا البحث النظر في الصلة الخفية بين المعجم والسلوك الإنساني، وكيف يمكن للصناعة المعجمية أن تتحول من صناعة غرضها الفهم والإفهام إلى صناعة لتوجيه السلوك وفق رغبة صاحبه، وذلك بالإجابة عن مجموعة من الأسئلة أهمها:

كيف للتعريف المعجمي أن يوجه السلوك الإنساني؟ وكيف للقصور والغنى المعجميين أن يؤثرا على الهوية الجنسية للفرد؟ وكيف للصانعة المعجمية أن تثبت هوية جديدة؟

والإجابة تتركز أساسا على قضية التعريف الذي يقدمه المعجم، منتقلا من طور الوصف والشرح إلى طور الاقتراح والفرض، أي فرض المعنى وإقراره في ذهن المتلقي حتى وإن خالف مبادئه، من ثمة يصبح المعجم وسيلة للتحكم في السلوك لا وسيلة للتعريف.

وينظر البحث في القصور المعجمي وغناه ومدى تأثيرهما على السلوك من خلال المقارنة بين معاجم لغاتٍ مختلفة بأمثلة موضحة تظهر أن السلوكات المقبولة في لغة ما قد تكون غير مقبولة في لغة أخرى، وأن بعض المعاني الغائبة في معجم بعض اللغات جعلت ذلك يغيب حتى على السلوك، والأمر نفسه بالنسبة لزيادة بعض المعاني التي قد تشكل تشويشا واضحا على الفرد بزيادة معاني لا يحتاجها ولا حاجة للغة بها، وإنما هو ترف حقق انزياحا أخلاقيا.

أخيرا يظهر البحث كيف يمكن لإحداث وحدات معجمية لم تكن من قبل (لفظا ومعنى) خاصة في باب الضمائر أن يجعل الأفراد والمجتمع يقرون بها، وذلك بتسخير المعجم وسيلة لإثبات ما يود مستعمله أن يثبته.

الكلمات المفتاحية: المعجم والسلوك الإنساني، التوجيه المعجمي، الهوية اللغوية والجنسية، القصور والغنى المعجمي، التأثير السلوكي للمعاجم.

مقدمة:

لم تكن اللغة يوما بتلك البساطة والسهولة التي يراها معظم الناس، فهي ليست مجرد أداة نفعية تواصلية فقط، تَسْتَرِدُ المعنى وتنقله بين الأطراف المتواصلين بألفاظ معلومة معروفة، يحصرها العوام في وظيفة الفهم والإفهام وتحقيق المعنى المراد في الأذهان، كما أن وظيفتها ليست حدية - على لغة أهل المنطق – تحصر المعنى وتحده ماهيته وما يمتاز به فقط، بل إن وظيفتها أعمق وأخطر ترفع وتخفض، تعز وتذل، تقنع وتسحر متلقيها تنقله من رجل ذي مبادئ إلى خسيس دنيء، وتُرجعه إلى الجادة والطيبة بعدما كان يوصف بالخبيث المسيء، تُخضع وتُضعف القوي وتُقوي الضعيف... فلا ينبغي النظر إلى اللغة من جانبها الوظيفي البسيط، باعتبارها وسيلة من وسائل التواصل وتبادل المعلومات والأخبار والتعبير عن الأفكار والمشاعر... وتقزيم دورها وحصره في إطار ضيق لا يعدو عما يراه العامة.

والخبير في اللغة والمدرك لخطورتها لا يراها بهذه البراءة والحشمة، كما لا يراها منفصلة عن ذاته ومجتمعه ونفسيته وسلوكه، سواء من حيث الاكتساب والتلقي أو من حيث الاستعمال والإرسال تأثيرا وتأثرا، وشيء من هذا المعنى يحاول هذا البحث النظر فيه، ولعل القارئ وهو ينظر إلى هذه الأسطر قد يعتقد أن الموضوع ليس جديدا -وهو على حق- إذا ربطه بموضوعات اللغة والفكر أو اللغة وعلم النفس أو اللغة وعلم الأعصاب، كلها حقول تجاوزت الوظيفية العادية للغة وربطت بين اللغة وجانب الإدراك والتفكير والانفعالات، لكن ما نود أن نزيده هنا هو ربط اللغة في مستواها المعجمي فقط بالسلوك الإنساني، وكيف للمعجم أن يوجه سلوك الفرد بل سلوك المجتمع من خلال ما يضمه من معانٍ وتعريفات ، وكيف لقصور المعجم أن يزيد من حدة هذا التأثير وحتى غناه في بعض الأحيان. والاقتصار على اختيار المستوى المعجمي فقط يبرر في مجموعة من الأسباب أهمها:

- أن المعجم يمثل منتهى اللغة من حيث الاستعمال فإذا أردت معرفة لغة ما تعود إلى معجمها حيث يشمل ألفاظها ومعانيها
- أن الكثير ممن يشتغلون باللغة يطلقون مصطلح المعجم ويقصدون به اللغة، ولذلك نجد معجم العربية، معجم الإنجليزية...
- أن المعجم يشمل جميع المستويات اللغوية: باحتواء جميع المعلومات اللغوية حول المادة (صوتيا، صرفيا، نحويا، دلاليا...)
- المعجم يتيح لك معرفة المعاني العامة والخاصة: والمقصود هنا المعجم بمختلف أنواعه
- ثم إن أول ما يكتسبه الإنسان من اللغة في طفولته هو وحدات معجمية حتى وإن رددها دون فهم معناها...

فالمعجم إذن أداة عملية ووسيلة لا غنى عنها في كل حضارة، وإن قوة اللغة مرتبطة إلى حد كبيرة بثروة معجمها ومدى استعمال هذه الثروة، ولما ارتبط المعجم بالإنسان منذ نشأته حتى مماته كان له دور كبير على طبعه وسلوكه وهو ما سيأتي بيانه من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- كيف يمكن للتعريف المعجمي أن يوجه السلوك البشري؟
- كيف يمكن للقصور والغنى المعجمي أن يؤثرا على هوية الفرد الجنسية ويرفع من معدلات الشذوذ الجنسي؟
- كيف تساهم صناعة المعجم في إثبات وجود هوية جديدة من خلال صناعة وحدات جديدة؟

مدخل مفهومي

تعريف المعجم:

تدور مادة عجم في اللغة على معنى الغموض وعدم الإبانة والإفصاح والعجز عن الكلام وهو المشهور، وعلى معنى العض والمضغ والذوق وهو قليل.

يلخص ابن فارس هذه المادة في أصول ثلاثة: (العين والجيم والميم ثلاثة أصول: أحدهما يدل على سكوت وصمت، والأخر على عض ومذاقة.

فالأول الرجل الذي لا يفصح، هو أعجم، والمرأة عجماء بينة العجمة. قال أبو النجم:

أعجم في آذانها فصيحا

ويقال: الأعجمي الذي لا يفصح إن كان نازلا بالبادية. وهذا عندنا غلط فما نعلم أحدا سمى من سكان البادية أعجما...

قال الخليل: حروف المعجم مخفف، هي الحروف المنقطة، لأنها أعجمية.

وكتاب مُعَجَّم، وتعجيمه: تنقيطه كي تستبين عجمته ويضح... والذي أريد بحروف الخط المعجم، وهو الخط العربي، لأنا لا نعلم خطا من الخطوط يُعجم هذا الإعجام حتى يدل على المعاني الكثيرة. فأما أنه إعجام الخط بالأشكال فهو عندنا يدخل في باب العض على الشيء لأنه فيه، فسمي إعجاما لأنه تأثير فيه يدل على المعنى.

فأما القول القائل:

يريد أن يعربه فيعجمه

فإنما هو من الباب الذي ذكرناه. ومعناه: يريد أن يبين عنه فلا يقدر على ذلك، فيأتي به غير فصيح دال على المعنى. وليس ذلك من إعجام الخط في شيء.)[1]

وقد جاء هنا ابن فارس بالمعاني الثلاثة غير أنه بين المعنيين الأولين ولم يبين المعنى الثالث (المذاق) ولعله هنا يجمع بينه وبين العض، إذ العض ملازم للتذوق.

وقد وُجدت معانٍ أخرى لهذه المادة منها: أن العجم خلاف العرب، العجم نوى التمر والنبق ونحوهما، وعجمه الأمر دَرَّبَه واختبره، وعجم النوى ونحوها: طبخها وأنضجها، حتى فتتها وأفسدها، وعجم الثور قرنه دلكه بشجرة لينظفه، وعجمته العين نظرت إليه بعد طول غياب عنه.[2]

في اصطلاح اللسانيين يقصد بالمعجم ذلك الكتاب الذي يضم بين دفتيه مجموعة من الكلمات المرتبة ترتيبا معينا والمعرفة تعريفا يزيل إبهامها. إلا أنه في الدراسات اللسانية الحديثة والمعجمية على الخصوص باتت هناك تفرقة بين المعجم والقاموس وقد كانا إلى -زمنٍ قريب- مترادفين يطلق أحدهما فيراد به الآخر. ولا نود أن ندخل في هاته المتاهة وسنكتفي هنا بالتعريف المذكور فهو يخدم الغرض، إذ المعجم وسيلة تقدم اللفظ والمعنى متلازمين وهذا مناط التحرير، يقول الدكتور محمد أحمد أبو الفرج: يهتم المعجم اللغوي بتفسير معنى كلمات اللغة. ففيه عنصران أساسيان: أولهما الكلمة وثانيهما المعنى [3]

[1] مقاييس اللغة / أحمد بن فارس/ تحقيق عبدالسلام هارون/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ مادة : عجم
[2] انظر معجم الدوحة التاريخي عبر الموقع https://www.dohadictionary.org/ مادة : عجم
[3] المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث/ د. محمد أحمد أبو الفرج/ دار النهضة العربية / ص9

تعريف السلوك:

أما السلوك فيدور معناه في اللغة على معنى النفاذ والتخلل والاختراق والدخول، يقال: سلك المكان سلكا وسلوكا، وسلكه غيره، وفيه، وأسلكه إياه، وفيه، وعليه، ويده في جيبه وأسلكها: أدخلها فيه. والسِّلْكَةُ بالكسر: الخيط يخاط به، ج: سِلْكٌ... والسُلْكى بالضم الطعنة المستقيمة، والأمر المستقيم.[1]

ويختزل ابن فارس هذه المادة في أصل واحد وهو لا يخرج عما ذكر: السين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء.

يقال سلكت الطريق أسلكه. وسلكت الشيء في الشيء: أنفذته، والطعنة السُّلْكى، إذا طعنه تلقاء وجهه. والمسلكة طُرَّة تشق من ناحية الثوب. وإنما سميت بذلك لامتداداتها وهي كالسِّكَك،

ومما شذ عن الباب السُّلَكة: الأنثى من ولد الحجل، والذكر سُلك وجمعه سِلكان. والله أعلم. [2]

فالمعنى الراد إذن والمشترك بين هذين المعجمين (وباقي المعاجم)[3] ينحصر في النفاذ والدخول وهو المعنى الموارد كذلك في سياقات القرآن[4]

أما اصطلاحا ففي العادة يراد بالسلوك رد فعلٍ واستجابة ميكانيكية ناتجة عن مثير خارجي... ورد في معجم الطب النفسي والعقلي: (السلوك Behavior مصطلح يطلق على مجمل الاستجابة الكلية، التي تصدر عن كائن عضوي إزاء أي وضع أو موقف يواجه هذا الكائن ويدعوه بالقيام برد فعل ما، ويطلق هذا المصطلح على كل عمل يأتيه الكائن الحي، من الأعمال الجسمية الظاهرة والباطنة، إلى العمليات الفسيولوجية والنشاط العاطفي والعقلي، ومنهم من يحصر السلوك بالعمل الظاهر للعيان عن طريق العضلات والغدد، والقابل للمشاهدة والملاحظة.[5]

وهذا تعريف عام للسلوك في علاقته بجميع الكائنات العضوية، لكن الذي يهمنا هو السلوك البشري باعتباره ذاتا واعية تتفاعل بشكل واعٍ أو لا واعٍ مع المثيرات الخارجية، والسلوك هنا هو موضوع علم النفس البحث، ويعرفه أحمد عزت بكونه (ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وحركات ظاهرة)[6]

لكن هنا لا نريد كل المثيرات الخارجية بل يلزمنا مثير واحد هو اللغة أو بشكل أدق المعجم وما يحتويه من تعريفات.

التعاريف المعجمية وتوجيه المعنى:

إن السؤال الجوهري هنا الذي نود الإجابة عنه هو: ما هي الصلة بين المعجم والسلوك الإنساني؟

والإجابة عنه هي إجابة عن سؤال العلاقة بين المعجم وعلم النفس، فقد ظلت هاته العلاقة مبهمة زمنا طويلا، ودائما ما يكون الحديث عن علاقة اللغة بعلم النفس عامة، لكن هاته الصفحات القادمة تروم الوقوف بشكل خاص عند علاقة المعجم -باعتباره مستوى من مستويات اللغة-بالسلوك البشري خاصة وعلم النفس عامة.

---

[1] القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد/مادة: سلك/ دار الحديث القاهرة1429 هـ 2008 م

[2] مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس/ مادة س

[3] انظر المعاجم الأخرى كمعجم الدوحة ومعجم لسان العرب والجمهرة

[4] انظر معجم ألفاظ اقرآن لمجمع اللغة العربية بمصر

[5] معجم الطب النفسي والعقلي/ د. محمود عواد/ دار أسامة للنشر والتوزيع عمان- الأردن2010/ ص321

[6] أصول علم النفس/ أحمد عزت راجح/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة/ الطبعة السابعة/ ص3

حينما نتحدث عن المعجم فإننا نتحدث عن كلمات لها دلالة هذه الدلالة لها وقع في النفس ولا يُعرف معناها إلا في هذا المَحَطِّ، وبشكل أوضح فإننا هنا نتحدث عن عملية الفهم، فهم المتلقي للكلمات، فهو حينما يسمع كلمة محددة فإن صورتها تحصل عنده في الذهن طاردة بذلك باقي الصور والمعاني الأخرى وحاصرة المدلول المقصود المقيد بهذا الدال، ولا شك أن هذه العملية النفسية الإدراكية قد تكون مشتتة أو على الأقل واسعة المعنى إذا لم يحصرها المعجم، فإذا عدت إلى المعجم أصبحت هذه الصورة في النفس أدق وأوضح وأبعد عن التشتت، وبناء على ذلك يمكن القول إن المعجم يحد المعنى في النفس ويمنع استحضار معانٍ أخرى، وذلك يتم عبر وسيلة وحيدة وهي التعريف.

مفهوم التعريف المعجمي:

يقصد بالتعريف المعجمي تبين وبيان الوحدات المعجمية وتقديم معلومات دلالية بمختلف المستويات اللغوية حولها (والتعريف هو النوع من التعليق على اللفظ، أو العبارة، وهو كذلك شرح نص -اللفظ أو العبارة- وهو يفترض أن يكون لكل لفظ أو عبارة مقابل، أي أنه يفترض منطقًا وجود دلالة كونية تعادل اللفظة أو العبارة المعنيتين. وتظهر تلك الدلالة زوجا من المترادفات يكون إما لفظا فذًا أو جملة. فنستطيع أن نعوض لفظة بلفظة أو جملة بجملة من ذلك: الأبح: السمين، الأبح: الوتر الغليظ، الصوت من أوتار العود.

إن التعريف المعجمي المعروف ينقسم إلى قسمين مشهورين...: التعريف الاسمي ومنهجه تعريف المدخل باسم مفرد أو جملة تبدأ باسم لأن حالة الاسمية تستعمل غالبا في التعريف. فقلَّ أن يستعمل الفعل لتعريف المدخل...

والتعريف المنطقي: إنه تعريف خارج عن اللغة يعتمد المنطق، فهو يصنف الكلمات بحسب المجرد والمحسوس والحقيقة والمجاز وكثيرا ما يفسر المدخل بجمل أو بنص يصف مضمونها من دون أن يعرفها لغويا... [1]

والتعريف هنا إنما هو فعل إجرائي غايته الإيضاح وهذه مهمته الطبيعية، والذي يتم عبر طرق متعددة إما بالمرادف أو بالضد أو المثال أو بالشرح والتفسير...، كما قد يضم معلومات مختلفة عن المادة سواء من الناحية البنائية (صرف نحو...) أو من الناحية الدلالية (معجميا، سياقيا...)

لكن ما نود الإشارة إليه ها هنا هو خروج التعريف المعجمي عن وظيفته الطبيعية هاته إلى وظيفة طارئة تتمثل في فرض المعنى أو خلق معنى جديد للفظٍ وُجد من قبل وله دلالة من قبل أو تم توليده ومنحه دلالة جديدة...، إذ ذاك نتحدث عن مفهوم جديد للتعريف المعجمي يمكن أن نطلق عليه:

"المعنى المقترح من قبل المعجم".

ويجب التركيز هنا على كلمة "المقترح" إذ المعجم لم تعد وظيفته نقل المعنى المستعمل وتسهيله وإزالة الغموض عنه، وإنما اقتراح المعنى وفرضه، وبناء عليه يفرض عليك رؤية جديدة للكلمة أو الوحدة المعجمية، وبدل توضيحها فهو يوجهها، وتبني هذا المعنى المقترح والمفروض تسليما به يسوقك إلى الاشتغال به، وأركز هنا على الكلمات ذات الطابع النفسي التي تأثر على سلوك الفرد.

أمثلة توضيحية:

لو نظرنا في المعاجم بين اللغات والتعاريف المقدمة لمجموعة من الوحدات لوجدنا اختلافا في المعنى المقدم، ونظرة كل معجم لمعنى الكلمة وذلك من زوايا متعددة، فيتعدد المعنى بتعدد اللغات بل في بعض الأحيان يتعدد المعنى في اللغة ذاتها بتعدد معاجمها، مع أن اللفظ بمعناه وُجد قبل المعجم، فتدَخَّل

[1] من قضايا المعجم العربي قديما وحديثا / د. محمج رشاد الحمزاوي / ط: الأولى 1986 المعهد القومي لعلوم التربية/ ص165

المعجم ليزيد في المعنى أو ينقص منه أو يغيره، وأي تغيير هو بمثابة مثير تترتب عنه استجابة على مستوى السلوك.

1. لو أخذنا على سبيل المثال -لا الحصر-كلمة **(الحب)** فإننا في معاجمنا العربية وجدناها تدور على معنى (الوداد)[1] ولم يقصروها على ذلك الشعور بين الرجل والمرأة بل جعلوها مطلقة فالتودد يكون بين الناس جميعا، ولما ذكروها بين الرجل والمرأة جعلوها في الزوجة فقط مثلما هو الحال في معجم الصحاح (تحبَّبَ إليه تودد وامرأة مُحِبَّة لزوجها ومحبٌ أيضا)[2]

إذا عرجنا نحو اللغة الإنجليزية وجدنا معاجمها تحرر هاته الكلمة على نحوٍ مختلف، ففي معجم Merriam-webster الإنجليزي يقصد بالحب (love)[3]: تلك الجاذبية القائمة على الرغبة الجنسية التي يشعر بها المتحابان، بفعل المودة والحنان.[4]

والأمر نفسه في اللغة الفرنسية بحيث يُعرف الحب (amour)[5]: بميل شخص لآخر ذي طابع عاطفي أو جنسي.[6]

إن المعاجم الثلاثة تعطي نظرة مختلفة عن الحب، مع أن المُعرف واحد (الإنسان) وشعوره واحد كذلك، لكن تعريفه للحب مختلف مرة يُرى كشعور نقي وطاهر ومرة يُرى كفعل يقفز على الفطرة، فما سبب هذا الاختلاف إذن؟

إن المتأمل في التعريفات وأصحابها يصل إلى نتيجةٍ تفرض نفسها وهي أن المُعَرِّفَ وهو يعرف إنما ينسجم مع محيطه ومبادئه والقوانين التي تحكمه –حتى وإن خالفت الأصل- فإن كان مجتمع يُبِيح ما نراه نحن محظورا طَوَّعَ التعريف حتى ينسجم مع إِبَاحَتِه هاته وميوله، فيفقد التعريف هنا موضوعيته ووظيفته الأساسية ويصبح مستخدما للإنسان بدل أن يخدمه وموجها له بما أقره وفرضه من تعريف كما هو الحال في المثال السابق، فالعربية جعلت الحب بعيدا عن أي اتصال جنسي ولم تجعله أصلا مرتبطا بالجنسين (الذكر والانثى) بل جعلته مطلقا منسجما مع البيئة العربية الأولى ومع كتاب الله، فلا نكاد نرى في البيئة العربية الجاهلية حديثا عن الحب وفيه اتصال جسدي، بل إن أغلب الذين اشتهروا بالحديث عنه (قيس وليلى، عنتر وعبلة، كثير وعزة، جميل وبثينة....) لم يثبت أن أحدا منهم لمس يد معشوقته.

ولما جاء القرآن لم يتحدث عن حبٍ بين الرجل والمرأة، والمتتبع لسياقات القرآن سيجد أن الحب لم يذكر بين الرجل والمرأة على الاطلاق إلا في سياق واحد وهو غير محمود **(وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِۦ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّاۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)**[7] واُتبع بالضلال لأنه بني على شهوة وخيانة... كأن القرآن لا يعترف بالحب بين الرجل والمرأة إلا في سياق الخيانة والتدنيس والشهوة الموحلة في القاع، وبينما يرفض القرآن والمعجم العربي الحب بهذا المعنى تبيح المعاجم الغربية ذلك وتقره وتأصل له وبدل أن يُعَرِّفَ الحب كشعور، بيَّنه كانجذاب أو جاذبية قائمة على المودة والحنان (المعجم الإنجليزي) أو ميل عاطفي وجنسي (المعجم الفرنسي)

---

[1] القاموس المحيط/ الفرو أبادي/ تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد/ ط: 1429هـ. 2008م/ مادة حبب
[2] مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي/ مكتبة لبنان 2017.05.15/ مادة حبب
[3] التعريف باللغة الإنجليزية: affection and tenderness felt by lovers:Attraction based on sexual desire
[4] Merriam -Webster https://www.merriam-webster.com/dictionary/love love
[5] التعريف باللغة الفرنسية كما هو في المعجم: Inclination d'une personne pour une autre, de caractère passionnel et/ou sexuel
[6] Larousse/ https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/amour/3015 amour.
[7] سورة يوسف الأية 30

ولذلك سنجد المجتمعات الغربية لا تنظر إلى العلاقة بين الجنسين على أنها فعل ممقوت بل فضيلة مبنية على الحب، وذلك يرجع ببساطة شديدة إلى التعريف المقترح لهذا المصطلح.

سيجرنا المثال السابق إلى مصطلح آخر يختلف معناه بين المعاجم كذلك، وهو مصطلح **"الزنا"**

فالمعجم العربي لا يقف كثيرا عند معنى الزنا -بالمعنى المقصود-وذلك لوضوحه، فغالبا ما يمر إلى المعاني الأخرى المحيطة بالمادة اللغوية... وهو عنده: إتيان امرأة من غير عقد شرعي. ويقال زنى بامرأة. فهو زانٍ[1]

في معجم Merriam-Webster الإنجليزي يقصد بالزنا[2]: الاتصال الجنسي بالتراضي بين شخصين غير متزوجين[3]

في المعجم الفرنسي يراد بالزنا: العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج[4]

انطلاقا من المعاجم الثلاثة يتضح أنها تتفاوت من حيث التعريف، فالمعجم العربي سمى الزنا علاقة غير شرعية، وما ليس شرعيا فهو غير مقبول، إذ اختيار كلمة (شرع) ووضعها في سياق التعريف المعجمي فيها بيان الحظر والمنع، بينما المعجم الإنجليزي سماها علاقة بالتراضي أي إنها أمر مباح ولا حرج فيه من ناحية مجتمعه، وكذلك الأمر نفسه لنظيره المعجم الفرنسي فقد بين وشرح الزنا باعتبارها علاقة خارج الزواج، ودلالة ذلك عندهم إنما هي تصريح ضمني بعدم رفض العلاقة...

وتبعا لذلك فإن المعجم يقدم نظرة جديدة للعالم من خلال ما يقترحه من تعاريف لقرائه، فتختلف نظرة الإنسان الغربي للزنا عن نظرة العربي... حتى وإن وجد في أوساطنا العربية هذا الفعل فإنه يقر به كخطيئة.

من الأمثلة في رصد الاختلاف كذلك مصطلح **الشذوذ الجنسي**، إلا أننا لا نجده بهذا الاسم في المعاجم العربية خاصة، لأنه يقع في النفس موقع الرفض والنفور فالشذوذ هو (الابتعاد عن السوي والعادي)[5]، فيطلق تجنبا لذلك مصطلح المثلية، وحتى لو نظرنا في المعجم العربي لا نجد صلة بين الشذوذ أو المثلية والعلاقات الجنسية أو الوصل الجثماني[6] فالشذوذ كما ذكرنا هو الخروج عن النمط المعروف والمثلية هي المناظرة والتطابق والتشابه[7]

لكن في المعجم الإنجليزي Merriam-webster له حضور بارز، ويقصد به[8]: (الانجذاب الجنسي أو العاطفي لأشخاص من الجنس نفسه)[9]

وفي المعجم الفرنسي: (الانجذاب الجنسي تجاه أشخاص من الجنس نفسه)[10]

---

[1] المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية/ ط4/ 1425هـ. 2004م/ مكتبة الشروق/ مادة زنى

[2] التعريف باللغة الإنجليزية: Consensuel sexual intercourse between two persons not married to each other

[3] Meriem-Webster / https://www.merriam-webster.com/dictionary/fornication/Fornication

[4] Larousse/ Relations sexuelles hors mariage, péché de chair/ forinication

[5] معجم علم النفس والتربية/ لجنة علم النفس والتربية بمجمع اللغة العربي/ الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية 1984/ الجزء1 ص8

[6] ليس فقط في المعاجم القديمة بل حتى في المعاجم الحديث (معجم الدوحة مثلا)، وأقصد المعاجم العامة، لكن في المعاجم الخاصة هذا موجود...

[7] انظر معجم مقاييس اللغة/ مادة مثل

[8] التعريف باللغة الإنجليزية: sexual or romantic attraction to others of one's same sex : the quality or state of being gay

[9] Meriem-webster /https://www.merriam-webster.com/dictionary/homosexuality

[10] Homosexualite/ https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/homosexualit%C3%A9/40307
التعريف باللغة الإنجليزية: Attirance sexuelle pour les personnes de son sexe (par opposition à hétérosexualité

لم ينطلق أي من المعجمين الأخيرين من تعريف المثلية والشذوذ فعلا منحرفا أو خارجا عن التكوين البيولوجي للإنسان، وفسره بالميل والانجذاب للأخر من الجنس نفسه، فالمعجم هنا لم يؤدِّ وظيفته الدقيقة -وهي الشرح-وإنما انحاز إلى التعاطف مع هاته الفئة.

إن مجرد تقديم تعريف للشذوذ أو المثلية في المعجم هو إقرار له والمصادقة عليه، واتخاذ طرق لينة من حيث الألفاظ في التعريف به تجعله مقبولا وتجعل القارئ يُطبِّع معه، فكمية النفور قديما من هذا المصطلح كانت بارزة، لكن بتنا الآن أقل استجابة ونفورا منه والسبب هو شيوعه واطراده بين الناس.

والخلاصة من هذه الأمثلة هو أن فقدان المعجم لوظيفة الأصل يُفقد الكلمات معانيها الحقيقة، ويصبح وسيلة تخدم الغرض والمآرب الشخصية لقوم منحرفين، وبدل الشرح والتفسير يسير في منحى الكذب والتدليس والتزوير.

من ناحية إيجابية قد يكون تغيير المعنى وقلبه وجها من الإنسانية، وهو ما يمكن أن نسميه خيرية اللغة، ذلك بقلب معنى الوحدات المعجمية أو توجيهها إلى معنى جديد، الغاية منه خلق جوٍ من التفاؤل ومد جسور الأمان إلى قلب السامع.

ولعل شيئا من توجيه المعنى كان موجودا عند العرب قديما وكان يؤثر على نفسية وسلوك متلقيه، خذ على سبيل المثال تسمية العرب الأعمى بالصبير، وهو عندهم ذو معنيين المعنى الظاهر من اللفظ أي الرجل ذو النظر الحاد الذي يبصر ويرى، من ذلك قول الشاعر:

لعمري لئن أصبحت أعمى لقد أرى **بصيرا** ولكن ليس شيء مخلدا[1]

والمعنى الثاني: الأعمى الضرير الذي لا يرى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذهبوا بنا إلى بني واقفٍ نزور البصير)[2]

ويدخل ذلك في باب التضاد[3] وقد عبر به النبي صلى الله عليه وسلم من باب التفاؤل بسلامة هذا المريض، وهو المقصد ذاته عند العرب لما عبرت بهذا اللفظ فقد كان القصد عدم تيئيس المريض وإعطائه جرعة من الأمل.

وهذا يظهر علم النبي صلى الله عليه وسلم باللغة ومدى تأثيرها على المتلقين، ولذلك نجده في سياقات متعددة وكثيرة كان يحرس على الأسماء ومعانيها فمنها ما رفضها ومنها ما غيرها[4]. وفي الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقُحَّةِ[5] تُحلب: من يحلب هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال الرجل: مُرَّة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس، ثم قال من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال حربٌ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس، ثم قال من يحلب هذه؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له " أحلب، فحلب.[6]

---

[1] معجم الدوحة التاريخي موقع https://www.dohadictionary.org/ مادة بصر

[2] المرجع نفسه

[3] وهو دلالة اللفظ الواحد على المعنى وضده

[4] من ذلك ما رواه أبو داود في سننه أن (النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم العاصي وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب) فالعزيز هو الله والعتلة فيها معنى الشدة ...

[5] القحة : الناقة اللبون الحديثة الولادة

[6] موطأ الإمام مالك/ رواية أبي مصعب الأزهري/ ج6 باب ما يكره من الأسماء/ ص158

والحديث يظهر كره النبي صلى الله عليه وسلم الأسماء التشاؤمية[1] ذات المعنى المذموم والمنفر، فكره مرة لما فيه من المرارة، وكره حربا لما فيه من البأس والقتل، وقبل يعيش لما يدل عليه البقاء والحياة.

المعجم بين قصور المادة وغناها وأثرهما على السلوك:

يُقصد بقصور المادة عدم امتلاك المعجم لكلمات تعبر عن معنى من المعاني، وعادة ما كان يتحقق هذا المشكل عند ترجمة المصطلحات العلمية المستحدثة، وهنا يكون القصور عرضيا أو طارئا، لكن ما نود الوقوف عنده هو القصور المتأصل في لغة من اللغات والذي يجعلها في ضعف أثناء التعبير والتمييز، لو أخذنا على سبيل المثال اللغة الفنلندية فإننا في معجم ضمائرها نجد ضعفا وإعياءً، حيث لا يفرق المعجم الفنلندي بين المذكر والمؤنث، ويستعمل ضميرا واحدا في الجنسين معا وهو ضمير han، وقد يبدو الأمر طبيعيا ربما، إلا أن هذا القصور شكل خطرا واضحا على الهوية الجندرية أو الجنسية، يتبين ذلك من خلال ما نقلته الباحثة البيلاروسية "ليرا بورودیتسكي" عن دراسة أقيمت سنة 1983 في جامعة "ميتشكان" وذلك (بمقارنة ثلاث مجموعات من الأطفال ممن كانت اللغة العبرية أو الإنكليزية أو الفنلندية لغتهم الأم. فاللغة العبرية تشير بوضوح كبير إلى الفروقات بين الجنسين (فحتى كلمة «أنت» بالعبرية تشير إلى جنس المشار إليه ذكراً أم أنثى). أما الفنلندية فتغيب عنها الإشارة إلى التمييز حسب الجنس، وتحتل الإنكليزية موقعاً وسطاً. لهذا يستطيع الأطفال المتحدثون بالعبرية أن يتعرفوا أجناسهم قبل سنة من أقرانهم من متحدثي الفنلندية، ويبقى الأطفال الإنكليز في موقع الوسط بين هاتين اللغتين.)[2]

تشير هذه الدراسة إلى مدى تأثير القصور اللغوي في سلوك الإنسان، ويمكن انطلاقا منها أن نستنتج علاقة اللغة بالانحراف الجنسي، فبينما الطفل العبري وعلى منواله الطفل العربي (ذلك أن هاتين اللغتين تمتلك ضميرا خاصا بكل جنس) يحدد هويته الجندرية مبكرا يتأخر الطفل الفنلندي بسنة، والسنة في معيار طفولة تشكل فارقا كبيراً، فتَقَبُلُ ذلك في هاته المرحلة من العمر يعد الأخطر على الاطلاق[3]، لأن ذلك سينجلي ويظهر بشكل واضح على شخصية هذا الطفل عند كبره، وما قبله في مرحلة الطفولة يصير عقيدة عند كبره يصعب التخلص منها، وإن عدم تمييز الجنس يعطي فرصة للاختيار المخالف للأصل الطبيعي للطفل.

ولذلك فإن المجتمع الفنلندي مجتمع منفتح مع فكرة المثلية ومتقبل لها إلى حدود بعيدة، وما يؤكد ذلك أن فنلندا كانت من الدول السبَّاقة في العالم التي ألغت قانون تجريم المثلية وإزالة تصنيفه كمرض وذلك سنة 1971[4] أي قبل ما يفوق نصف قرن من الزمن، ومن الطبيعي أن الشعب الفنلندي يؤيد فكرة الزواج المثلي ويثني عليها حيث تصل نسبة المؤيدين لذلك إلى 66%[5] بل إن الشعب الفنلندي طالب الدولة بتقنين ذلك من خلال عريضة مدنية جمعت ما يقارب 167 ألف توقيع في عام 2014[6]. وسبب ذلك كما أشرنا إلى قبوله فكرة المثلية منذ الصغر التي كان القصور المعجمي سببا فيها بشكل مباشر.

بمقابل القصور المعجمي يوجد كذلك الغنى المعجمي، والغنى هنا ليس كما هو معلوم مما يوفي ويحيط بالمعاني، بل قد يكون ترفا وفحشا غير ضروري، واللجوء إليه إنما من باب إثبات حاجة في نفس

[1] وقد كانت العرب قديما تعبر بضد المعنى في حال التشاؤم والخوف كذلك فتسمي المرأة الجميلة بالشوهاء خوفا عليها من العين...

[2] تأثير اللغة على تفكيرنا/ ليرا بورودیتسكي/ مجلة العلوم/ 15 سبتمبر 2020

[3] ولذلك نجد فرويد حصر المشاكل النفسية للإنسان في الأحداث والوقائع التي مر بها مند صغره...

[4] الجرم في الدول العربية بريء في فنلندا: القوانين العربية في مواجهة "مجتمع الميم" الجزء الأول: لبنان، سوريا، مصر/ ماريو نخول/نوى ميديا/ 21.12.2018

[5] مقال: إحصائيات عن تعاطي دول أوروبية مع المثلية الجنسية/ دنيا الوطن/ 1017.06.30

[6] مقال: بعد اليونان.. ما هي الدول التي تسمح بزواج المثليين؟ / الحرة-دبي/ 2024.02.17

صاحبها، ويمكن أن نمثل لذلك باللغة الألمانية، ونبقى على مستوى الضمائر فهي المحدد الأول والفعلي للهوية الجنسية، فبينما لغات تعتمد ضمائر المذكر والمؤنث، اختارت الألمانية ضميرا زائدا سمته بالضمير المحايد es يستعمل في الجماد والحيوان والإنسان، والذي يهم هو استعماله في الإنسان، فالطفل عندهم محايد لا يوصف بالمذكر ولا بالمؤنث، وذلك أن هذا الطفل هو من يحدد هويته التي يود أن يكون عليها بعد عملية الوعي والرشد، ومن ثمة يختار الضمير المناسب لهويته الجنسية. ويعد عندهم مناداة الطفل أو معاملته بهويته التي ولد بها جريمة يعاقب عليها القانون، فقد يعتبرونها عنفا معنويا ضد الطفل.

صناعة المعجم لأجل صناعة معنى جديد وتأكيده في نفوس المتلقين

نقصد بصناعة المعجم إنتاج كلمات جديدة لأجل التعبير عن معنى جديد لم يكن من قبل، ونود هنا أن نشير إلى ما ذكرناه سابقا، وهو خدمت المعجم للمثلية المنحرفة من خلال توظيف ضمائر جديدة تعبر عن هذه الطائفة، بمعنى آخر تسخير الجانب اللغوي باعتباره الجانب المباشر للتفاعل والتواصل بين أطراف هذه الفئة، فقد أدرك منتجو هذا المعجم الضمائري الجديد أهمية اللغة في ترسخ فكرة حضورهم داخل المجتمع، إذ إن فرض هويتهم يكون بلغة تمثل كيانهم حتى وإن خرج عن توجه المجتمع، والجدول أسفله يظهر هذه الصناعة:

Subjective	Objective	Possessive	Reflective	Arabic Translation
She	Her	Hers	Herself	هي / إياها / لها / نفسها
He	Him	His	Himself	هو / إياه / له / نفسه
They	Them	Theirs	Themself	هم / إياهم / لهم / أنفسهم (or هوما for singular nonbinary)
Ze/Zie	Hir	Hirs	Hirself	زي / هِر / هِرس / هيرسلف (phonetic adaptation)
Xe	Xem	Xyrs	Xemself	كْس / كْسِم / كْسير / كْسيمسلف (phonetic adaptation)
Ver	Vir	Vis	Virself	فير / فير / فيس / فيرسلف (phonetic adaptation)
Per	Per	Pers	Perself	بير / بير / بيرس / بيرسلف (phonetic adaptation)
E/Ey	Em	Eirs	Eirself	إي / إيم / إيرس / إيرسلف (phonetic adaptation)
Fae	Faer	Faers	Faerself	فاي / فَير / فَيرس / فَيرسلف (phonetic adaptation)
Ae	Aer	Aers	Aerself	آي / آير / آيرس / آيرسلف (phonetic adaptation)
Elle	Elles	Se	-	Elle is often used in French; in Arabic, "إيل" is sometimes used for gender neutrality

نشير بداية إلى أن معجم Merriam أول معجم أقر بهذا التصنيف على مستوى الضمائر وذلك في سيبتمر2019[1]، وفي محاولة لإيجاد ترجمة لهاته الضمائر استعصى الأمر، وذلك ببساطة يرجع لعدم

[1] من موقع - https://www.merriam-webster.com/grammar/nonbinary-they-is-in-thel dictionary#:~:text=It's%20now%20in%20the%20dictionary,%3F%22%20being%20primary%20among%20them

وجود هذه الضمائر في العربية، ولذلك تم نقلها بلفظها الصوتي، ويمكن أن نشير هنا إلى أن اللغة العربية هي لغة أصل ولا تقبل هذا الانحراف ولا تقر به (الأمر نفسه الذي رأيناه في التجربة المقارنة بين اللغة الفنلندية والعبرية وصنوها العربية)[1].

ونشير هنا إلى أن الكلمات الوحيدة التي لها ترجمة في العربية هي موجدة من قَبْل: (هوhe/هيshe/هماthey،هما،هن)

وما بقي من الضمائر هي ضمائر محايدة (they/ze/zie/xe/ver/per/e/ey/fae/ae/alle)

وتستعمل من قبل الأفراد غير الثنائيين، أو الذين يعرّفون أنفسهم كجندر كوير أو جندر فلويد، وكذلك بعض الأشخاص الذين يفضلون الضمائر المحايدة جندريًا.

هكذا إذن أصبح المعجم وسيلة يُلجأ إليها في بيان توجه سلوكي جديد، ليثبت أصحابه ما يريدونه للعالم، فيكون المعجم بذلك قوة معنوية تفرض توجه أصحابها من خلال تمرير معانيهم وتوضيحها، فكلما تحصل المعنى في المعجم بدأ التطبيع معه خاصة إذا تكرر، إذ كلما أُعيد قلت حدة الصدمة الفطرية تُجاهه، وقد اختار هؤلاء اللغة الإنجليزية لأنها الأكثر استعمالا وبالتالي سيكون وصول هذه المعاني إلى أوسع فئة.

[1] اللغة العبرية والعربية من اللغات السامية وتتشابه إلى حد كبير فما خضعت له اللغة العبرية ينطبق على العربية ك1لك.

خاتمة:

إن محاولة الربط بين المعجم والسلوك هي محاولة تأصيل لعلاقة خفية لا ترى إلا بإعمال الفكر وإجالة النظر والجمع بين شتات منتثر، وذلك بالوقوف عند ما تضمنه المعجم من تعريفات ومعانٍ وما أنشأ من وحداتٍ ومبانٍ، تقودك إلى خلاصة منتهاها أن الصناعة المعجمية ليس فقط صناعة للتفسير والإيضاح والشرح والإفصاح، فقد تجاوزت هذه الوظيفة -وإن كانت هي الأصل- إلى وظيفة التوجيه والتمويه، وزيادة في المعنى بغير تنبيه، وهو ما تبين فيما ذكر، وبناء عليه نخلص على ما يلي:

- المعجم وسيلة نظرٍ للعالم
- التعريف المعجم يشكل مثيرا تترتب عنه استجابة على مستوى السلوك الفردي والجماعي
- التعريف المعجمي أداة تستخدم الإنسان وسلوكه بدل خدمته له
- تغير وظيفة المعجم من الشرح والتفسير إلى اقتراح المعنى وفرضه بطريقة غير مباشرة
- المعجم وسيلة لإثبات الهوية الجنسية والاجتماعية
- قد يؤثر المعجم في معدلات الشذوذ الجنسي إذا تم استغلاله لهذا الغرض
- كل نقص في المعجم معناه نقص وعيب على مستوى السلوك
- كل زيادة في المعجم تؤدي إلى زيادة السلوك
- إن تخليد معنى من المعاني في المعجم معناه تخليد شعور وسلوك يورث من جيل إلى آخر، وبالمقابل اختفاء كلمات من المعجم فيه اختفاء بعض السلوكات
- بعض أوجه الاعتراف بالمعاني يكون بإيجاد تعاريفٍ لها وإقرارها داخل المعجم
- يمكن أن يكون المعجم وسيلة للعلاج النفسي من خلال اعتماد وحدات معجمية تفاؤلية أو إيجابية وهنا يمكن أن نقترح مفهوما جديدا نسميه التداوي بالمعجم على غرار التداوي بالفلسفة والتداوي بالأدب والتداوي بالفن

لائحة المصادر والمراجع:

✓ **المعاجم:**

- القرآن الكريم برواية حفص
- مقاييس اللغة / أحمد بن فارس/ تحقيق عبد السلام هارون/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/
- انظر معجم الدوحة التاريخي عبر الموقع https://www.dohadictionary.org/
- القاموس المحيط/ الفرو أبادي/ تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد/ ط: 1429هـ. 2008م
- مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ مكتبة لبنان 2017.05.15/ مادة حبب
- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية/ ط4/ 1425هـ. 2004م/ مكتبة الشروق/ مادة زنى
- معجم ألفاظ اقرآن لمجمع اللغة العربية بمصر
- معجم الطب النفسي والعقلي/ د. محمود عواد/ دار أسامة للنشر والتوزيع عمان-الأردن 2010/
- معجم علم النفس والتربية/ لجنة علم النفس والتربية بمجمع اللغة العربي/ الهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية 1984

✓ **معاجم أجنبية:**

- Meriem-Webster https://www.merriam-webster.com/dictionary/love
- Larousse/ https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/amour/3015 a

✓ **المراجع:**

- موطأ الإمام مالك/ رواية أبي مصعب الأزهري/ ج6 باب ما يكره من الأسماء/
- المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث/ د. محمد أحمد أبو الفرج/ دار النهضة العربية
- أصول علم النفس/ أحمد عزت راجح/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة/ الطبعة السابعة
- من قضايا المعجم العربي قديما وحديثا / د. محمج رشاد الحمزاوي / ط: الأولى 1986 المعهد القومي لعلوم التربية/ ص165
- تأثير اللغة على تفكيرنا/ ليرا بورودیتسكي/ مجلة العلوم/ 15 سبتمبر 2020
- الجرم في الدول العربية بريء في فنلندا: القوانين العربية في مواجهة "مجتمع الميم" الجزء الأول: لبنان، سوريا، مصر/ ماريو نخول/نوى ميديا/ 21.12.2018
- مقال: إحصائيات عن تعاطي دول أوروبية مع المثلية الجنسية/ دنيا الوطن/ 1017.06.30
- مقال: بعد اليونان.. ما هي الدول التي تسمح بزواج المثليين؟ / الحرة-دبي/ 2024.02.17

جدلية النص والمعنى بين الحظر والجواز

الباحث: محمد ادعلي احيا
أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي وباحث في سلك الدكتوراه
تحث إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله أكرزام
جامعة ابن زهر
المملكة المغربية

الملخص:

من المعلوم بالضرورة أن الغاية من إنزال الوحي هو تدبره والعمل به، وتنزيل أفعال المكلفين على حسبه، ولا شك أن العمل يحتاج إلى العلم، والعلم يقف على فهم معاني النصوص، ولا يتم الفهم إلا بالتفسير والتأويل، واستخراج العلل، والمقاصد، والأحكام. وعل كل من تصدر لذلك من المجتهدين والمفسرين أن يكون أهلا لذلك باستيفاء الشروط والآداب التي حددها العلماء في مجال الاجتهاد والتفسير؛ وذلك لكونهم مخبرين عن منزل الوحي، وموقعين عن رب العالمين. فمتى اتصف المستنبط للمعاني من النصوص بهذه الشروط والآداب، وكان دقيق الفهم، سليم المنهج، قوي النظر في آي الكتاب، كانت المعاني المستنبطة سليمة موافقة للنص والمقصد. وإذا كان الأمر غير ذلك كانت المعاني مخالفة للنص والمقصد، فصارت بذلك العلاقة بين النص والمعنى -بسبب تدخل المفسر أو المجتهد أو غيرهما- علاقة جدلية إما أن تؤول إلى الجواز -إن وافق المعنى نصه- وإما أن تؤول إلى الحظر -إن خالف المعنى نصه.

وانطلاقا من هذا البحث الموسوم ب "جدلية النص والمعنى بين الحظر والجواز" سيتم بحول الله وتوفيقه، دراسة هذه العلاقة الجدلية بين النص والمعنى من خلال بيان سياقها، وأسبابها، ونتائجها، بناء على قاعدة: "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال".

الكلمات المفتاحية: الجدلية، النص، المعنى، القاعدة، الحظر، الجواز.

مقدمة:

أنزل الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم، قيما لا عوج فيه ولا اختلاف، قال تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ قَيِّمٗا﴾[1]،وقال تعالى:﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[2] فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ببيانه للناس، بل وتوجيههم إلى الاجتهاد في تدبره، وفهمه، والعمل بمقتضاه، وقد دعا صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالتفقه في الدين وعلم التأويل: فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[3]، مما يدل دلالة واضحة على أهمية التفقه في الدين، والتمكن من تأويل النصوص، بل يمكن اعتبار علم التأويل مدخلا أساسيا، للتفقه في الدين، لكونه أساسا في فهم النصوص وفقهها، ومفتاحا لاستنباط العلل والأحكام والمعاني والمقاصد منها. فما جاء الشرع إلا من أجل العمل، والعمل يحتاج إلى العلم والفهم أولا، وما لا يتم واجب العمل إلا به وهو الفهم فهو واجب. وقد عد الشاطبي رحمه الله فهم الشريعة من مقاصد الشريعة الأربعة، وذلك لأهمية الفهم في الدخول تحتها والامتثال لها. وقد مدح الله تعالى الذين لا يقفون عند ظواهر النصوص، بل يجتهدون في البحث عن عللها ومعانيها ومقاصدها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[4]

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يجيب عن مجموعة من التساؤلات المتعلقة بالنص الشرعي في علاقته بالمعاني المستفادة منه، في إطار التأويل والاجتهاد والاستنباط، فمن المعلوم أن النصوص الشرعية جاءت للعمل بالأحكام الواردة فيها، ولن يتأتى ذلك إلا بتدبرها وفهمها واستخراج المعاني والحكم والمقاصد منها، كما أن الغاية أيضا من إنزال النصوص لا تقتصر على ما سبق فقط بل تتعداه إلى جعلها معايير للحكم على المستجدات والنوازل المعاصرة، وذلك بالانطلاق منها لإصدار الأحكام المناسبة على تلكم المستجدات، وكما هو معلوم فإن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية. قال الشاطبي في معرض حديثه عن قوله Y: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[5]، «ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل..»[6]

فلا بد إذن من طريقة أخرى للحكم على الوقائع؛ وهي فهم النصوص وفقهها واستخراج المعاني منها لضبط وقائع الناس ونوازلهم. وقد بين عبد الجليل عيسى خطورة العلاقة بين النص والمعنى، وعدها سببا من الأسباب المؤدية إلى الاختلاف المذموم والافتراق البغيض بين المسلمين، قال رحمه: "وما تفرق المسلمون هذا التفرق البغيض إلا بعد ابتعدوا عن منهلهم الأول كما سبق. وكان أول ما غشيهم من الخلاف أنهم صاروا أزواجا ثلاثة:

---

(1)- الكهف: 1-2.

(2)- النساء: 81.

(3)- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده،5/ 215 ط الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 ه] - عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 ه - 2001 م، قال العراقي: حديث «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قاله لابن عباس. رواه البخاري من حديث ابن عباس دون قوله «وعلمه التأويل» وهو بهذه الزيادة عند أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806ه)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 ه - 2005م، 48.

(4)- النساء: 82.

(5)- المائدة: 4.

الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت 790ه،تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412ه - 1992م، 2/ 817.

– رجل أرخى عنان خياله، وجرى وراء تصوراته، وإذا وقف في طريقه نص صريح، أعمل فيه معاول التأويل والتصريف حتى ينسفه من طريقه.
– ورجل جمد مع ظاهر النص، وألغى عقله، وجهل نص الخطاب وفحواه.
– ورجل مقتصد فهم النص وفقه روح الشريعة، فكان أمة وسطا، فهدي إلى الصراط المستقيم."[1]

وحذر الشاطبي رحمه الله من هذا الإشكال، وأكد على أن استنباط المعنى الصحيح من النصوص يكون بإمعان النظر، وعد غير ذلك جعجعة في الفهم. قال رحمه الله: «فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن. ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواما حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر.»[2]

وبناء عليه كان فلا بد من قانون يؤطر هذه العملية كلها، أي عملية الاستنباط حتى لا تحيد عن جادة الصواب، وحتى لا تنقلب نتائجها إلى ضد النصوص، ومن هنا وردت كلمة الجدلية بين النص والمعنى في عنوان هذا الموضوع.

إشكالية الموضوع:

تتجلى إشكالية هذا الموضوع فيما يلي: ما العلاقة بين النص الشرعي والمعاني المستفادة منه؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية: فإذا نزل النص من أجل تدبره وفهمه والعمل به، فما الضرورة إلى استخراج المعاني منه؟ وهل كل المعاني المستفادة منه معتبرة؟ وما حدود استنباط المعاني من النص؟ وما هي المعايير المحددة للمعاني الصحيحة من غيرها؟ وكيف يمكن الجمع بين الأمر بتدبر النص واستفادة المعاني منه من أجل تنزيلها على الواقع، وبين النهي عن استفادة المعاني الباطلة منه؟ وما أهمية تلكم المعاني المستنبطة من النص؟ وهل يمكن تعارضهما؟ وما العمل عند تعارض النص والمعنى؟

خطة الموضوع:

سيتم بحول الله بالإجابة عن إشكالية الموضوع من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

- جدلية النص والمعنى؛ السياق والمفهوم: (المبحث الأول)
- جدلية النص والمعنى؛ العلاقة، الأسباب، النتائج: (المبحث الثاني)
- قاعدة "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال": (المبحث الثالث)

المبحث الأول: جدلية النص والمعنى؛ السياق والمفهوم

سيتم التطرق في هذا المبحث لسياق جدلية النص والمعنى ثم أعرّف بمفاهيم الموضوع.

المطلب الأول: سياق جدلية النص والمعنى

والحديث عن جدلية النص والمعنى له سياقان؛ سياق عام، وسياق خاص.

فالسياق العام: يتجلى في العمل بسنة المصطفى ρ الداعية إلى التفقه في الدين والعمل بمقتضاه، واقتفاء أثر السلف من حيث الاهتمام بالعلم الشرعي تعلما وفهما وعملا ونشرا له بين الناس، وإظهارا لمحاسن الشرع وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

---

[1]- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، عبد الجليل عيسى أبو النصر، أخبار اليوم، 6.
[2]- الاعتصام للشاطبي، ت الهلالي، 2/ 823

والسياق الخاص: يتجلى في استحضار الرؤى المعاصرة للفقه الإسلامي عموما وللاجتهاد المعاصر خصوصا، بين رؤية تدعو إلى تجاوز الفقه الإسلامي لكونه قاصرا عن مواكبة المستجدات المعاصرة، ورؤية تدعو إلى الاقتصار على ظواهر النصوص، والتشبث بحرفتيها دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد، ورؤية وسطية تدعو إلى ضرورة إعمال النصوص، واعتبار معانيها ومقاصدها في الاجتهادات المعاصرة. قال وهبة الزحيلي رحمه الله: "واستنباط الحكم من النص لا يقتصر على حرفيته الظاهرة، وإنما يلاحظ المعنى أو المناط أو العلة التي بني الحكم الشرعي عليها، فيؤخذ بمبدأ تعليل النص، لأنه المتفق مع جملة نصوص الشريعة، ولأنه الأقرب للعدل وميزان العقل والفهم الصحيح. وهذا الاتجاه الوسط يرفض الاتجاه المضيق أو الأخذ بمجرد دلالات النصوص وحرفيتها دون تعليلها ولا فهمها".[1]

وانطلاقا مما سبق، وسعيا إلى أن يكون لي موطئ قدم بين الباحثين والناشرين في مثل هذه المواضيع القيمة؛ اخترت هذا الموضوع: "جدلية النص والمعنى بين الحظر والجواز"، فأسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الثاني: مفهوم جدلية النص والمعنى

الفقرة الأولى: مفهوم الجدلية لغة واصطلاحا، وأنواعها:

الجدلية لغة: من جدل، قال ابن فارس: «الجيم والدال واللام أصل واحد،[2] جدل يجدُل ويَجدِل، جَدْلاً، فهو جادل وجدل، والمفعول مجدول وجديل. وجدل الحبل: أحكم فتله، وجدل الرجلَ :صرعه. وبالغ في خصومته، وغلبه في الجدل»،[3]«والجدل: مقابلة الحجة بالحجة؛ والمجادلة: المناظرة والمخاصمة».[4] والجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بالحجة، وأصله الخصومة الشديدة».[5] «وإنسانٌ مَجدول الخلق أي لطيف القصب.»[6] «وجارية مجدولة الخلق حسنته».[7]

فمن معاني كلمة الجدل: شدة الفتل والإحكام، والغلبة والقوة والصُّرَعة، والمخاصمة والمناقشة والمحاججة، والحسن والجمال، والجدال، والمجادلة، والمناظرة.

الجدلية اصطلاحا:

عرفها الدكتور محمد شوقي الفنجري بقوله: «الجدلية فن أو أسلوب التعامل مع مختلف متناقضات الحياة، وما يترتب عليه أو ينشأ عنه من أطروحات أو مستجدات أو معطيات جديدة تتطلب بدورها تعديلات أو اختيارات أو مواقف جديدة. وهكذا تستمر المتغيرات بهدف تحقيق التوازن كلما اختل».[8]

---

[1]- ينظر الاجتهاد الفقهي أي دور وجديد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 53، مقالة: الاتجاه الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته، وهبة الزحيلي، 31.

[2]- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت 395هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. 1/ 433، مادة جدل.

[3]- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ت 1424 هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م 1/ 351.مادة جدل.

[4]- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت 711هـ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ ،11/ 105، مادة جدل.

[5]- ينظر تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 3/ 48، مادة جدل.

[6]- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت 170هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 6/ 79، مادة جدل.

[7]- المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتبَتْ مقدمتُها 1392 هـ = 1972 م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير، 1/ 111. مادة جدل.

[8]- جدلية الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف للنشر والتأليف، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م، 13-14.

فالجدلية إذن هي منهج قائم على النظر في العلاقات بين الثنائيات المتناقضات التي تتغير باستمرار في الزمان والمكان، من أجل الوصول إلى فهم تلك العلاقة وتصورها ومناقشتها وتحليلها بأساليب المناظرة والجدال، للوصول إلى حكم أو أحكام كفيلة بتحقيق التوازن والاعتدال بينها.

والجدلية هنا هي النظر في العلاقة التي بين النص والمعنى، والقيام بتحليلها ومناقشة أسبابها ومخرجاتها باستحضار قواعد وضوابط شرعية ولغوية وغيرها، من أجل الوصول إلى حكم كفيل بتجاوز تلك الجدلية المذمومة والإبقاء على الجدلية المحمودة.

أنواع الجدلية:

تنقسم الجدلية إلى نوعين: جدلية مذمومة محظورة؛ وهي التي تسعى لإحقاق الباطل وإزهاق الحق، وجدلية محمودة جائزة وهي التي يتحقق بها إحقاق الحق، وإزهاق الباطل. قال الجويني رحمه الله: "من الجدل ما يكون محمودا مرضيا، ومنه ما يكون مذموما محرما؛ فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليُلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرّف ولا تقرّب، أو للمماراة وطلب الجاه والتقدم، إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها".[1]

الفقرة الثانية: مفهوم النص لغة واصطلاحا:

النص لغة:

قال ابن فارس: «النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء. منه قولهم نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه. والنص في السير أَرْفَعُهُ. يقال: نصصت ناقتي. وسيرٌ نَصٌّ ونَصيصٌ. ومنصة العروس منه أيضا. وبات فلان منتصا على بعيره، أي منتصبا ونص كل شيء: منتهاه». [2]

فمن معاني النص اللغوية: الارتفاع، والظهور، والوضوح، والانتهاء، والانتصاب.

فالنص الشرعي مرتفع عن كل النصوص، وبارتفاعه ظاهر وواضح المعنى ومن انتهى إليه وعمل به انتصب واستقام على الطريق المستقيم.

النص اصطلاحا:

وقد بين الزركشي رحمه الله معاني النص في قوله: «ويطلق باصطلاحات: أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين. يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس. الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء. الثالث: نص الشافعي فيقال: لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة. الرابع: حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان. الخامس: يقابل الظاهر»[3].

واستنتاجا مما سبق؛ فإن النص يقع على خمس اصطلاحات وهي:

1. الاصطلاح الأول: النص الذي هو قسيم الظاهر.
2. الاصطلاح الثاني: النص الذي يقابل المجمل.
3. الاصطلاح الثالث: النص الذي هو كل لفظ دال على معنى كيف كان.

---

[1]- الكافية في الجدل، الجويني إمام الحرمين، تقديم وتحقيق: الدكتور فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1399هـ-1979، 22.

[2]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 5/ 356، مادة نص.

[3]- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794 هـ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، 2/ 204.

4. الاصطلاح الرابع: الدليل من الكتاب والسنة، قال الحطاب: «والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعي من كتاب أو سنة، سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا».[1]، قال الكفوي: «النص: أصله أن يتعدى بنفسه لأن معناه الرفع البالغ، ومنه منصة العروس، ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدا».[2]

5. الاصطلاح الخامس: قول الفقهاء أو صاحب المذهب؛ قال: "ويطلق النص في كتب الفروع بإزاء القول المخرج أو الوجه الضعيف، فيراد به صاحب المذهب."[3]

قال صاحب المراقي:

"نص إذا أفاد ما لا يحتمل... غيرا وظاهرا إن الغير احتُمل

والكل من ذين له تجلى...ويُطلق النص على ما دلا"[4]

والنص المقصود في هذا البحث والذي يتناول الكشف عن الجدلية القائمة بينه وبين المعنى، هو النص الشرعي وهو الوحي أو الدليل من الكتاب والسنة.

الفقرة الثالثة: مفهوم المعنى لغة واصطلاحا:

المعنى لغة:

قال ابن فارس: «العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه، والثاني دال على خضوع وذل، والثالث ظهور شيء وبروزه، وعُنْيَانُ الْكِتَابِ، وَعُنْوَانُهُ، وَعُنْيَانُهُ.. وتفسيره عندنا أنه البارز منه إذا ختم. ومن هذا الباب معنى الشيء. والذي يدل عليه قياس اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ.»[5]

فالمعنى الأول: هو القصد للشيء والحرص عليه؛ «قال الفراء: رجل عان بأمري أَيْ مَعْنِيٌّ بِهِ»[6].

والمعنى الثاني: الخضوع والانقياد والتذلل، قال تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْما﴾[7].

والمعنى الثالث: هو ما يؤول ويصير إليه الشيء، وهو القصد من الكلام والشعر وغيرهما وما يستنبط من اللفظ إذا بُحث.

الفرق بين المعنى، والتفسير، والتأويل:

أَرجَع ابن فارس معاني الألفاظ التي يعبر بها عن الأشياء "إلى ثلاثة وهي: المعنى، والتفسير، والتأويل وهي وإن اختلفت فإن المقاصد منها متقاربة:

فأما المعنى: فهو القصد والمراد.

---

(1)- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب، 954هـ، تحقيق: أحمد قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، 85.

(2)- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت 1094هـ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 908.

(3)- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت708هـ، تحقيق عثمان يوسف حاجي أحمد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى:1426هـ-2005م، 202.

(4)- متن مراقي السعود، لعبد الله ابن الحاج الشنقيطي، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:1434هـ-2013م، 28.

(5)- ينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 4/ 146-149، مادة عنى.

(6)- مقاييس اللغة، ابن فارس، 4/ 146، مادة عنى.

(7)- طه: 108.

وأما التفسير: فإنه التفصيل، كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾[1]، أي تفصيلا.

وأما التأويل: فآخر الأمر وعاقبته."[2]

وعليه فمعنى النص إذن هو ما يظهر ويبرز ويُقصد منه، وما يؤول ويصير إليه أمره، إذا ثم الكشف عنه، ومعنى النص لا بد أن يكون معنيّا بالنص وما في النص، وألا يكون خارجا عن النص، بل يجب أن يخضع المعنى للنص ويتذلل له دائما، فالأصل هو النص والمعنى تابع له.

المعنى اصطلاحا:

قال محمد الأمين الشنقيطي: «"المعنى" مَفْعَل من عَنيْت بمعنى قصدت، وهو أعم من المُسَمَّى؛ لأن المعنى هو ما يُقْصد باللفظ سواء كان هو مُسَمَّاه كالحقيقة أو غير مسماه كالمجاز.»[3]

ويقول الجرجاني: «المعنى: ما يقصد بشيء، والمعاني: هي الصورة الذهنية؛ من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت: مفهومًا، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو سميت: ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة، ومن حيث امتيازه عن الأغيار سميت هوية.»[4]

وعليه فالمعنى هو تلكم الصورة الحقيقة الموجودة في الذهن والمفهومة من الألفاظ المسطرة والتي هي عبارة عن جواب لسؤال تقديري ما هو المستفاد من هذا اللفظ؟

فالمعنى هو الصورة الذهنية للأشياء، واللفظ هو الصورة الخارجية لها، وإذا دون هذا المعنى سمي مفهوما، ومن حيث ثبوت هذه الصور ووقوعها خارج الذهن سميت حقيقة، ومن حيث كونها جوابا عن سؤال ما هو؟ سميت ماهية. وعليه فمعنى النص هو مفهومه وحقيقته وماهيته، ويُتوصل إليها بالتفسير والتأويل.

الفقرة الرابعة: استعمالات كلمة المعاني عند الفقهاء:

تستعمل كلمة المعاني عند الفقهاء للدلالة على المستفاد والمفهوم من النصوص، كما تستعمل أيضا للدلالة على المقاصد والأحكام والمصالح والعلل والأهداف والغايات الشرعية، قال الشاطبي رحمه الله:

«لأن المعاني المعلل بها راجعة إلى جنس المصالح فيها أو المفاسد»[5]

وقال أيضا: «إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة»[6]

ويقول الطاهر بن عاشور: «أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها»[7]

---

[1]- الفرقان: 33.

[2]- ينظر الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت 395هـ، محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، ص144.

[3]- شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي 1325 - 1393 هـ، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم الرياض - دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الخامسة، 1441 هـ -2019م، 1/ 97.

[4]- ينظر التعريفات للجرجاني، ص220

[5]- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790 هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م، 1/ 319.

[6]- الموافقات، الشاطبي، 3/ 411.

[7]- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت 1393 هـ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م2/ 21.

ولا فرق بين تلكم الإطلاقات كلها إذا عرفنا أنها مستفادة كلها ومستقاة ومستنبطة من النصوص الشرعية ومن ألفاظ الوحي، ومعلوم أن اللفظ يقابله المعنى؛ والمعنى قد يكون مفهوما أو حقيقة أو ماهية، وقد يكون مقصدا، أو علة، أو حكما، أو مصلحة. وبناء عليه فكل ما يمكن استنباطه من النص الشرعي فهو معنى إجمالا ثم يأتي التفصيل في نوعه.

المطلب الثالث: مفهوم الحظر والجواز

الفقرة الأولى: مفهوم الحظر لغة واصطلاحا:

الحظر لغة:

قال ابن فارس: «الحاء والظاء والراء أصل واحد يدل على المنع. يقال حظرت الشيء أحظره حظرا، فأنا حاظر والشيء محظور.»[1]، وَ «الحظر: الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم. حظر الشيء يحظره حظرا وحظارا وحظر عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء، فقد حظره عليك»[2] فالحظر هو المنع، والحجر، والتحريم، وخلاف الإباحة.

الحظر اصطلاحا:

والحظر أو المحظور اصطلاحا: هو حكم من الأحكام الشرعية، قال الجويني رحمه الله: «والأحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل»[3] وقال الجرجاني: «الحظر: هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.»[4]

الفقرة الثانية: مفهوم الجواز لغة واصطلاحا:

الجواز لغة:

قال ابن فارس: «(جوز) الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء»[5]، «وأجاز له أي سوغ له ذلك»[6]، «وأجازه: أنفذه»[7]، «وأجاز له البيع: أمضاه.»[8]

فمن معاني الجواز: السوغ والإنفاذ والإمضاء.

الجواز اصطلاحا:

فالجواز مرادف للإباحة، وهو ضد الحظر والحرمة والمنع، قال الكفوي: «الجواز ضد الحرمة»[9]، «وحقيقة الجواز: التخيير بين الفعل والترك، والتساوي بينهما بتسوية الشرع.»[10]

المطلب الثالث: المقصود بجدلية النص والمعنى بين الحظر والجواز

وأقصد بجدلية النص والمعنى بين الحظر والجواز: النظر في العلاقة التي بين النص والمعنى، والقيام بدراستها وتحليلها ومناقشة أسبابها ومخرجاتها باستحضار قواعد وضوابط شرعية ولغوية وغيرها، من

---

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 2/ 80، حظر.
(2)- لسان العرب (4/ 202)، مادة حظر.
[3]- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد، 8.
[4]- التعريفات للجرجاني، 89.
[5]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 1/ 494/ مادة جوز.
[6]- مختار الصحاح، 64، مادة جوز.
[7]- لسان العرب، ابن منظور، 5/ 326، مادة جوز.
[8]- لسان العرب، ابن منظور، 5/ 327، مادة جوز.
[9]- الكليات للكفوي، 32.
[10]- المستصفى، الغزالي، 59.

أجل الوصول إلى حكم كفيل بتجاوز تلك الجدلية المحظورة المؤدية إلى الاخلال بالنص الشرعي، وذلك باستنباط المعاني والأحكام أو المقاصد التي تعود على النص بالإبطال والإلغاء، والإبقاء على الجدلية الجائزة القائمة على تحقيق التوافق والتلاؤم بين النص وما يستنبط منه من المعاني والحكم والأحكام.

قال الشاطبي رحمه الله: «فأصحاب الرأي جردوا المعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلي ما اعتمدته في فهم الشريعة»[1]

المبحث الثاني: جدلية النص والمعنى؛ العلاقة والأسباب والنتائج.

بعد أن بينت المقصود بجدلية النص والمعنى بين الحظر والجواز، سيتم بيان العلاقة بين النص والمعنى فأسباب الجدلية ونتائجها، من أجل مزيد من التوضيح لهذه العلاقة الجدلية بين النص والمعنى.

المطلب الأول: النص والمعنى، أية علاقة؟

لا شك أن هناك علاقة قائمة بين النص والمعنى، ومنها انطلقت تلك الثنائية الجدلية بينهما والتي قد تؤول إلى الحظر أو الجواز، فإذا كان المعنى المستنبط من النص لا يعود على النص بالإلغاء فذلك جائز، وإن كان يكر على النص بالإبطال فذلك محظور لا يجوز. فالنص أصل والمعنى فرع، والوصول إلى المعنى يحتاج إلى التزود بمجموعة من العلوم والأدوات، والشروط، وقد حدد أهل العلم شروطا للتفسير والتأويل والاجتهاد، فمن أراد استنباط المعاني من النص فعليه استخدام عقله بعد التزود بالأدوات، ثم النظر في النتائج للتأكد من سلامتها.

ولا يتأتى تحديد الحل المناسب والأمثل في تجاوز تلك الجدلية المحظورة، إلا بتحديد العلاقة بين النص والمعنى أولا، ثم النظر في الأسباب المؤدية إليها -والتي سأتناولها في المطلب الموالي-.

ويمكن تحديد العلاقة بين النص والمعنى من خلال المقارنة بينهما، فأقول:

- النص أصل والمعنى فرع.
- النص سابق للمعنى بالنسبة للمكلف.
- النص قائم بذاته والمعنى يحتاج إلى مستنبط له.
- النص واحد والمعنى يتعدد، ويتجدد.

وعليه-فلما كان النص أصلا وسابقا للمعنى الذي هو فرع له، والذي لا يمكن معرفته إلا بتدخل المستنبط من أجل استنباطه، وقد يستنبط معنى صالحا، وقد يستنبط معنى يكر على النص بالإهمال- فيمكن القول بأن المسؤول بالدرجة الأولى عن تلكم الجدلية الواقعة بين النص والمعنى هو المستنبط، وكل الأسباب الأخرى راجعة إليه.

المطلب الثاني: أسباب جدلية النص والمعنى

إن سبب تلكم الجدلية المذمومة هو الانسان المستنبط؛ "لأن كلام الله يصدق بعضه بعضا، ويعضد بعضه بعضا، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى."[2] وقد عقد الشاطبي رحمه الله فصلا بين فيه وجوه مخالفة طريق الحق؛ ثم ذكر أسبابا منها:

---

[1]- الموافقات، الشاطبي، 5/ 230.
[2]- الاعتصام للشاطبي، ت الهلالي، 2/ 818.

– رد المعاني الصحيحة «التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول»[1]
– التخرص والإفتاء بغير علم.
– عدم الاهتمام باللغة العربية وعدم التمكن من أساليبها.
– التجرؤ على الاجتهاد ومخالفة أهل العلم.
– الإعجاب بالنفس والاعتقاد ببلوغ درجة الاجتهاد. قال الشاطبي رحمه الله: «تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك»[2]
– العجلة في استفادة المعاني قبل إمعان النظر. قال الشاطبي رحمه الله: «فتأملوا رحمكم الله كيف كان فهمهم في القرآن. ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواما حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر.»[3] وأضاف قطب الريسوني أسبابا أخرى وهي:
– الجهل بالأدلة والتحريف لها.
– الشذوذ في الفقه والقصور في الفهم.
– الانحراف في التأصيل.
– إهدار المقاصد والمعاني.
– الاحتياط في غير موضعه.

قال قطب الريسوني مجمِلا لأسباب الجدلية المذمومة بين النص والمعنى:"ومثارات الغلط في الفتوى المعاصرة لا تشذ -في الجملة- عن شذوذ الفهم، وانحراف التأصيل، وإزالة التنزيل عن وجهه وقصده، وهذه الآفات الكبرى تنجم عن جهل بالأدلة، أو تحريف لها، أو إهدار لمقاصدها، أو احتياط لها في غير موضع الاحتياط، أو غفلة عن اقتضاءات تنزيلها على آحاد الوقائع."[4]

المطلب الثالث: نتائج جدلية النص والمعنى

بعد التعرف على سياق جدلية النص والمعنى، ومفهومها ومظاهرها وأسبابها، سيتم الحديث عن نتائج هذه الجدلية التي يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع وهي:

– استنباط معنى من النص يعممه ويزيد عليه، وهو القياس المعروف.
– استنباط معنى من النص يساويه وهو العلة القاصرة.
– استنباط معنى من النص يخصصه.
– استنباط معنى من النص يخالفه ويبطله، وفي المبحث الثالث قاعدة هذا القسم.

قال الإسنوي رحمه الله: «يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه وهذا هو القياس المعروف، ويجوز ان يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة ومعنى يخصصه كما سيأتي بعد هذا إن شاء الله، ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يكر على أصله بالبطلان»[5]

---

[1]- الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، 1/ 294.
[2]- الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، 1/ 301.
[3]- الاعتصام للشاطبي، ت الهلالي، 2/ 823
[4]- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1435هـ-2014م، 303.
[5]- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 772 هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م، 373.

المبحث الثالث: قاعدة: "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال"[1]

تتجلى أهمية القاعدة في كونها قاعدة أصولية، وأساسا للاجتهاد والقياس وإعمال المصالح الشرعية، قال المقري رحمه الله: «وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا»[2] فهي تؤطر عملية الاستنباط من النصوص، فألفاظ النص حمالة للمعاني، فقد تكون مقصودة كلها وقد لا تكون كذلك، لذلك لا بد من معايير تجنب الوقوع في تحريف النص ومخالفته، ومن تلكم المعايير قاعدة: "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال" وترد هذه القاعدة عند أهل العلم متبوعة بتقرير وسؤال؛ فأما التقرير فقولهم: ويجوز أن يستنبط منه معنى يعممه. وأما السؤال فهو: وهل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه؟ قال ابن السبكي رحمه الله: واعلم أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على أصله بالإبطال. ويجوز أن يستنبط منه معنى يعود بالتعميم، وهل يجوز أن يستنبط منه معنى يخصصه؟ فيه قولان.[3]

وفي المطالب الثلاثة التالية سيتم بحول الله بيان معنى هذه القاعدة، وأورد أدلتها وأقوال أهل العلم فيها، ثم أمثل لها بنماذج توضيحية.

المطلب الأول: معنى القاعدة وصيغها

الفقرة الأولى: معنى القاعدة

ومعنى القاعدة هو: «أنّ المعنى الّذي يدلّ عليه النّصّ الشّرعي من آية أو حديث إنّما هو الحكم الشّرعي المقصود بذلك النّصّ. فإذا استنبط مجتهد من نصٍّ معنى يبطل دلالة النّصّ وحكمه، فإنّ ذلك المعنى المستنبَط هو الباطل لا دلالة النّصّ.»[4]

"والمقصود بالمعنى في هذه القاعدة: علل الأحكام التي تعتبر مناطا للحكم الشرعي."[5]

وأكد محمد صدقي على: «أن الفرع لا يخالف أصله ولا يعود عليه بالإبطال، أما إذا استنبط معنى من أصل فأدَّى ذلك الاستنباط إلى إبطال الأصل فالاستنباط باطل والفرع باطل، لأن الأصل يكذبه.»[6] وَ "أن علل الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية تكون باطلة إذا لزم عنها إلغاء المعنى الذي يدل عليه النص الشرعي نفسه، ذلك أن معنى النص هو الأصل الذي استنبطت منه العلة، فإذا بطل الأصل بطل الفرع تبعا".[7]

فجدلية النص والمعنى الجائزة والمحمودة؛ تقتضي الأخذ بلفظ النص الشرعي ومعناه، دون الاخلال بواحد منهما أو بهما معا؛ «فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه، فإذا المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر على النص بالإهمال؛ فلا سبيل إليه.»[8]

فالمعاني والمقاصد الشرعية لا بد من مراعاتها، شريطة عدم إبطالها للنصوص. لأن النص أصل، والمعنى فرع، وكل فرع ألغى الأصل فهو باطل في نفسه، وكل اجتهاد في تأويل النص أو تعليله يكون باطلا إن كان سببا في استنباط ما يلغي النص ويوقف العمل به. قال الشاطبي رحمه الله: «وإذا كانت المعاني غير

---

[1]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 531/5. رقم القاعدة 134.
[2]- القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، 758هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 485.
[3]- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، 3/ 461.
[4]- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، 8/ 983.
[5]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 532/5.
[6]- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، 1/ 1/ 252.
[7]- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 532/5.
[8]- ينظر الموافقات، الشاطبي، 3/ 411.

معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ؛ فاتباع أنفس الصيغ التي هي الأصل واجب لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع، ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل.»[1].

وبما أن المعاني تستنبط من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة، فلا بد أن يكون العقل تابعا للنقل، لتكون المعاني المستنبطة تابعة للنص غير مخالفة له، قال الشاطبي رحمه الله: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل.»[2]

الفقرة الثانية: الصيغ الأخرى القاعدة

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ أخرى وهي:

- (المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه.
- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يكر على أصله بالبطلان.
- كل معنى استنبط من حكم فأبطله باطل.
- التعليل لا يصلح لإبطال ما ثبت بالنص.
- تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل.
- كل تأويل يرفع النص باطل.
- لا اجتهاد في مورد النص.
- كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل.
- يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه.) [3]
- الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود.[4]
- كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل.[5]
- إذا استنبط معنى من أصل فابطله فهو باطل. وأصله تكذيب الأصل للفرع.[6]

المطلب الثاني: حكم المعاني التي يمكن استنباطها من النصوص

يقتضي بيان حكم المعاني المستنبطة من النصوص، الحديث أولا عن تقاسيم هذه المعاني وهي:

معنى مخالف للنص، ومعنى مساو للنص، ومعنى معمم للنص، ومعنى مخصص للنص.

أولا: حكم استنباط معنى من النص يخالفه:

قال الآمدي رحمه الله: «يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استنبطت منه بالإبطال. وإن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به، ولأن الحكم في الفرع إنما يثبت بما غلب على الظن أن الحكم في الأصل ثابت له.»[7] وقال ابن الحاجب: «واعلم أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود على

---

[1]- الموافقات، الشاطبي، 3/ 412.
[2]- الموافقات، الشاطبي، 1/ 125.
[3]- ينظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 5/531-532.
[4]- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ،1/ 252.
[5]- المستصفى، الغزالي، 198.
[6]- القواعد، للمقري، 485/2، رقم القاعدة: 242.
[7]- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت 1431 هـ] - علي الحمد الصالحي [ت 1415 هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة 1402 هـ، 3/ 244.

أصله بالإبطال.»[1] وقال ابن حجر: «وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال»[2]

ثانيا: حكم استنباط معنى من النص يساويه:

واستنباط معنى من النص يساويه هو العلة القاصرة، قال الإسنوي رحمه الله: «ويجوز ان يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة»[3]

ثالثا: حكم استنباط معنى من النص يعممه:

قال ابن الحاجب: «ويجوز أن يستنبط منه معنى يعود بالتعميم.»[4] وقال الزركشي رحمه الله: «اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يعممه قطعا.»[5]

رابعا: حكم استنباط معنى من النص يخصصه:

أما حكم استنباط معنى من النص يخصصه فقد اختلف أهل العلم فيه على قولين، قال ابن الحاجب: «وهل يجوز أن يستنبط منه معنى يخصصه؟ فيه قولان:»[6]

الشافعي قال بعدم الجواز: قال الزركشي رحمه الله: «قال إلكيا في المدارك ": المنقول عن الشافعي أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى، لأن العموم ينبغي أن يفهم، ثم يبحث عن دليله، فإن فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومه، فكيف يتجه بناء علة على خلاف ما فهم منه؟»

والجمهور قالوا بالجواز، قال الإسنوي رحمه الله: «اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة، جوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي، وقد قيل: إنه منقول عن الشافعي.»[7]

وقال أيضا رحمه الله: «ويجوز ان يستنبط منه معنى يساويه وهو العلة القاصرة ومعنى يخصصه.»[8]

المطلب الثالث: أدلة القاعدة وأمثلتها

في هذا المطلب سأذكر بعض الأدلة التي استندت عليها هذه القاعدة، وكذا بعض الأمثلة التي توضحها.

الفقرة الأولى: أدلة القاعدة

من الأدلة على صحة القاعدة ما يلي:

أولا: من الكتاب:

(1)- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، 3/ 461

(2)- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388هـ]، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 12/ 73.

(3)- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، 373.

(4)- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، 3/ 461

(5)- البحر المحيط في أصول الفقه، 4/ 499

(6)- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771 هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 - 1419 هـ، 3/ 461.

(7)- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 3/ 218.

(8)- «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، 373.

قوله I: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[1]

وقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[2]

وقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[3]

فقد دلت هذه الآيات وغيرها على أن الشرع هو الحاكم والناس تابعون له، وليس العكس، فهو المرجع للناس في كل شؤونهم وقضاياهم، وهو المهيمن على كل تصرفاتهم وأقوالهم، فلا يجوز لأي واحد أن يقوم باستنباط المعاني من النصوص التي تعود بما عليها بالإبطال.

ثانيا: من المعقول

إن استنباط نص يعود على النص بالإبطال، يؤدي إلى بطلان المعنى نفسه؛ وبالتالي بطلان ما بني على ذلك المعنى، لأن الأصل قائم بذاته، والمعنى فرع يحتاج إلى ما يقيمه، فإن كان موافقا للنص فالنص يقيمه ويعضده ويقويه، وإن كان مخالفا للنص وملغيا له، فمن سيقويه إذن؟

فاستنباط معنى يعود على النص بالإبطال= بطلان المعنى المستنبط من النص= بطلان الحكم المبني على المعنى.

قال المرداوي: «من الشروط ألا تعود –أي المعاني المستنبطة-على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال، حتى لو استنبط من نص وكانت تؤدي إلى ذلك كان فاسدا، وذلك لأن الأصل منشؤها، فإبطالها له إبطال لها لأنها فرع، والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه.»[4]

الفقرة الثانية: أمثلة القاعدة

ومن أمثلة قاعدة: "لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال" ما يلي:

المثال الأول: «قال صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" المعنى الظّاهر للحديث أن الجنين إذا وُجد في البقرة أو الناقة أو الشاة المذبوحة المذكّاة ميّتا وهو تام الخلق أنه يجوز أكله؛ لأن ذكاة أمه تكون ذكاة له، فهو مذكّى بذكاتها؛ لأنه إنما مات لما انحبس عنه دم الأمّ، فكأنّه جزء أو عضو من أجزائها وأعضائها، بل هو جزء وعضو منها قبل الولادة، فإذا قال مجتهد إنّ معنى الحديث أنّ ذكاة الجنين مثل ذكاة أمّه - أي لا يجوز أكله ما دام قد خرج ميّتاً، فهذا المعنى المستنبط يعود على الكلام بالإبطال، ويصيّره لغواً؛ لأنّ الجنين إذا احتيج إلى ذكاته - بأن خرج حيّاً - فذكاته كسائر الحيوانات، ولا خصوصيّة لأمّه في ذلك. والحديث قد خصّص ذكاته بذكاة أمّه دون غيرها. فكان ذلك دليلاً على جواز أكله إذا خرج ميّتاً لأنّه مذكّى بذكاتها.»[5]

"المثال الثاني: لا يصح أن يقال إن مناط حرمة أكل لحم الخنزير أنه يأكل القاذورات والنجاسات وأنه يحتوي على الدودة الشريطية، بحيث إذا انتفت هذه العلة بحبس الخنزير وإطعامه الطاهرات من الطعام

---

[1]- سورة النساء الآية 64.
[2]- سورة المائدة الآية 46.
[3]- سورة المائدة الآيات 51-52.
(4)- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م 3265/7.
[5] - موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، 8/ 983-984

فقط ثم معالجته من الدودة الشريطية فإنه يجوز أكله، لأن مثل هذا التعليل مبطل للنص الذي حرم لحم الخنزير من جهة كونه رجسا بقطع النظر عما يأكله.

المثال الثالث: بطلان الدعوة إلى إلغاء أحكام الميراث وتبديل الأنصبة التي حددتها الشريعة الإسلامية، بحجة أن هذه الأحكام مرتبطة بالوضع الاجتماعي العربي الذي كان سائدا أثناء نزول الوحي، وأن هذه الأوضاع قد تغيرت في عصرنا الحاضر، مما يقتضي تغييرها وتبديلها بأحكام جديدة تتناسب مع روح العصر ومقتضياته، وسبب بطلان هذه الدعوى أن المعنى الذي اعتبر مناطا للحكم لا يرشد إليه أي دليل معتبر، هذا فضلا عما فيه من إبطال للنص بالمعنى.

المثال الرابع: لا يصح القول بأن المقصد من العدة الشرعية للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، هو الاحتياط والتثبت من حصول الحمل أو من عدمه فقط، وأن وسائل الكشف المعاصرة تمكننا من معرفة ذلك يقينا دون الحاجة إلى العدة أصلا. فمثل هذا الزعم فاسد من جهة إلغاء للنص الشرعي بفهم مصلحي قاصر. ثم من جهة ما فيه من تضييع لمصالح شرعية كثيرة يقصدها الشارع من العدة."[1]

خاتمة:

يتبين من خلال هذا البحث، أن الفقه الإسلامي متين وقوي ومسدد، متين من جهة نصوصه، وقوي من جهة أصوله وقواعده، ومسدد من جهة أحكامه. فقد تكفل الله بحفظه، وسخر لذلك طائفة تتفقه في الدين وتجتهد في ظله وينفون عنه تحريف المبطلين وانتحال الغالين، ويدعون الناس إليه، ومن ذلكم وضع قواعد تبين الخلل وتكشفه، كمثل هذه القاعدة أعلاه، التي هي أساس في التفسير والتأويل، والاجتهاد، والاستنباط، والإفتاء.

الفقرة الأولى: النتائج:

أختم هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

- النص أقوى من المعنى، فالنص مصدره الوحي، والمعنى تابع للوحي مستنبط من النص بواسطة العقل، فالعقل محدود والنص غير محدود،
- النص متصف بالكمال فهو كلام الله ووحيه إلى نبيه، والعقل متصف بالنقصان، وكل نقص في المعنى المستنبط من النص يُرد إلى العقل، وليس للنص.
- القواعد الأصولية والفقهية تساعد على الفهم الصحيح للفقه الإسلامي، لكونها بمثابة روح الشريعة توجه المجتهد والمفسر والمفتي نحو الوجهة الصحيحة والسليمة.
- قاعدة لا يجوز أن يستنبط معنى يعود على النص بالإبطال تحتاج إلى مزيد من البحث والتعمق، مع ربطها بالاجتهادات الفقهية المعاصرة.
- لا يمكن التعارض بين مقاصد الشرع ومعانيه ونصوصه، وما يظهر من ذلك هو مجرد تعارض ظاهري في عقل المجتهد أو المفسر سرعان ما يزول بالتدبر والتأمل.
- هذه القاعدة مرتبطة بقاعدة لا تعارض بين النقل والعقل، لأن العقل هو أداة استمداد المعاني من النصوص.
- الجانب المحظور من جدلية النص والمعنى يمثل ربع هذه الجدلية، فهو أقل من الجانب الجائز، فالممنوع فقط هو استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال، أما استنباط معنى من النص يساويه أو يعممه أو يخصصه فجائز.

[1]- ينظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 5/541-544.

الفقرة الثانية: التوصيات:

- ضرورة الاعتناء بالقواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية، لما لها من أدوار مهمة في الاجتهاد، والتفسير، والإفتاء، وغيرهما.
- ضرورة ربط الإفتاء بالقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية من حيث الاستدلال، والتعليل، والترجيح، والتوجيه.
- ضرورة تصنيف القواعد إلى تصنيفات أخرى تراعي جميع المجالات الفقهية، وتحدد مجال القاعدة بدقة؛ كقواعد الاستنباط مثلا، وقواعد الترجيح، وقواعد التعميم، وقواعد التخصيص، وقواعد التخريج، وقواعد التحقيق، وقواعد التنقيح، وقواعد الاستدلال، وقواعد التوجيه، وقواعد التنزيل... (والحمد لله رب العالمين)

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الاجتهاد الفقهي أي دور وجديد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 53، مقالة: الاتجاه الفقهي الحديث منطلقاته واتجاهاته، وهبة الزحيلي.
- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت 631 هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت 1415 هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت 1431 هـ] - علي الحمد الصالحي [ت 1415 هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1387 هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة 1402هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت 790هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794 هـ، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: 3 رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت 772 هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981م.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- جدلية الإسلام، د. محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف للنشر والتأليف، الطبعة الأولى: 1409هـ-1989م
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771 هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،1419هـ-1999م.
- شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي 1325 - 1393 هـ، المحقق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم الرياض - دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الخامسة، 1441
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت 395هـ، محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، قطب الريسوني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1435هـ-2014م.
- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت708هـ، تحقيق عثمان يوسف حاجي أحمد، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى:1426هـ-2005م.
- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ]، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى».
- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب، 954هـ، تحقيق: أحمد قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة.
- القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، 758هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- الكافية في الجدل، الجويني إمام الحرمين، تقديم وتحقيق: الدكتور فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 1399هـ-1979م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت 170هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت 1094هـ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت 711هـ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، عبد الجليل عيسى أبو النصر، أخبار اليوم.
- متن مراقي السعود، لعبد الله ابن الحاج الشنقيطي، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:1434هـ-2013م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]- عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ت 1424 هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها 1392 هـ = 1972 م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت 395هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت 1393 هـ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004م.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790 هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.
- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

أثر العامل النفسي في توجيه أحداث: "حكاية مغربية" للبشير الدامون

الباحث: د. يوسف ركيبي
باحث في لسانيات النص وتحليل الخطاب
خريج جامعة عبد المالك السعدي بتطوان
المملكة المغربية

الملخص:

غاية هذه الدراسة الكشف عن أثر العامل النفسي المتمثل في مركب النقص والإحساس بالدونية في رواية البشير الدامون "حكاية مغربية"، وتتبعه على امتدادها لتأكيد قوته في توجيه أحداثها من بدايتها إلى نهايتها؛ وذلك برصده في العديد من محطاتها بالتركيز على تطور أحداث بطلتها أسماء التي استحوذت على معظمها، وقوفا على حالتها النفسية: معاناتها، خيباتها وانكساراتها، ثم بيئتها الاجتماعية بخلفيتها الثقافية.

الكلمات المفاتيح: العامل النفسي- مركب النقص- الإحساس بالدونية- الحب- الفقر.

تقديم

لا شك أن للعامل النفسي أثرا مهما في تكوين الشخص وتوجيه تصرفاته وأفعاله؛ لأنه يقبع في أعماقه ويرخي بظلاله على مختلف مراحل حياته وكل علاقته، سواء أكان ذلك بوعي منه أم بدون وعي؛ فإن غَلَبَ الجانب الإيجابي منه على الشخص وكان لصالحه، عزَّز شعور الثقة في نفسه وأفرز شخصية قوية قادرة على مجابهة الحياة ومواجهة كل الصعوبات والتحديات، وأما إن غلب جانبه السلبي، فإنه يفرز شخصية هشة لا تقوى على المواجهة، وتصير في متناول الكلمات تعصف بها كما تعصف الريح بريشة في مهبها كيفما تشاء.

ومرتكز الدراسة في هذه الرواية عُني بأثر العامل النفسي في توجيه أحداثها في صورته السلبية على نفسية بطلتها التي تعاني من مركب نقص سببته بيئتها المحيطة ذات النظرة السطحية التي تركز على المظهر الخارجي للفرد، كما كان ذلك المركب سببا هو الآخر في فقدان ثقتها بنفسها وهو ما زاد نفسيتها سوءا وهشاشة؛ ذلك أن الثقة بالنفس تقوي المناعة الداخلية للمرء وتكسب نفسيته صحة وسلامة، ونحن "**عندما نثق بأنفسنا، نستطيع أن نبحر بشكل أفضل عبر الأوقات الانفعالية الصعبة، تلك الأوقات التي نشعر فيها بالضياع، أو الحزن، أو الغضب، أو الخوف، مؤمنين من أعماق قلوبنا وأرواحنا أننا سوف ننجح، حتى إن لم نكن نعرف كيف أو متى، نكون بأمان طالما نرعى أنفسنا بأنفسنا، نعامل أنفسنا برفق وعطف، نتعلم من أخطائنا بدلا من تأنيب أنفسنا بسببها؛ لأننا نفهم أن معنى الحياة هو التعلم، ولذلك نعتبر الأخطاء معلومات قيمة وثمينة تفيدنا في التقدم للأمام، لا نعتبر أنفسنا أشخاصا سيئين عندما نخطئ في شيء ما، ولكننا ننظر إلى ذلك على أننا ما زلنا نفتقر للمهارة التي نتمنى أن نتصف بها**"[1]

1- تجليات العامل النفسي في الرواية.

بشروعنا في قراءة رواية "**حكاية مغربية**" للبشير الدامون، نجد منذ صفحاتها الأولى أنها تتمثل العامل النفسي الذي يحضر فيها بقوة في صورته السلبية، وكأنه يؤكد أنه العنصر المهيمن فيها من بدايتها وأنه ما سيقود بوضوح أو خفية أحداثها إلى نهايتها، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالشخصية الرئيسة محور هذه الرواية.

فبابتداء الحكي في الصفحة الخامسة من الرواية، يستوقفنا قول البطلة أسماء متحدثة عن جارتها مليكة: "**تصفني بالعود الجاف الذي لم يجد ولن يجد من يسقيه**"، بصفته قولا يحمل وصفا قدحيا شديدا، وهو وصفُ اليَبَس لفتاة تنضح بالأنوثة، والتي من المفروض أن تكون طرية ندية مفعمة بالحياة؛ لأنها في ريعان شبابها وفي مقتبل عمرها. كما أن من قدحيته وعنفه تضمنه دلالة انتفاء الخير عن المتصف به. تقول العرب: "امرأة يَبَسٌ، أي لا خير فيها، وشاة يَبَسٌ أي بلا لبن"[2]. ثم إن النفي المضمن في الملفوظ بِلَمْ (لم يجد) دلالةً على الزمن الماضي، وبِلَنْ (لن يجد) دلالةً على زمن المستقبل؛ ليؤكد استحالة مجيء الفَرَج، وقطع كل رجاء أو أمل في إمكان نزول غيث بقدوم زوج يطرد الجفاف القاتل عن ذلك العود اليابس، ويعيد إليه طراوته ونداوته.

هذا فضلا عن وابل اللمز والتحقير الذي تمطر به مليكةُ أسماء كلما صادفتها، أو كلما ترصدت خروجها من المنزل، وهو ما سيولد في نفسيتها عقدة النقص أو "**مركب النقص**" حسب تعبير علم النفس ابتداء من "فرويد" الذي حصره في الوظيفة التناسلية، ومرورا بتلميذه "آدلر" الذي رد الشعور بالدونية والنقص إلى أسباب عديدة متباينة لا تمت بصلة في أحيان كثيرة إلى الغريزة الجنسية وإنما هي راجعة في الواقع إلى

1 - أحمد عبد الصادق، **الثقة بالنفس**، مكتبة النافذة(2008م)، ط1، ص 41.
2- انظر الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة(2008م)، م1، ص 1788.

أي تجربة مؤلمة تجرح كبرياء الشخص أمام نفسه وتسلبه جانبا من تقديره لذاته واحترامه لشخصيته، فيكون عرضة لأن يكبر في ظلها هذا الجرح ولا سيما بتكرار الإهانة والصدمة حتى يتقيح ويصير خراجاً نفسيا أو عاهة نفسية يحرص الشخص على مداراتها[1].

وهذا تحديدا ما انتهجته مليكة التي ما فتئت تكرر على مسمع البطلة عبارات الإهانة والسخرية، واصفة إياها بالجفاف وعدم قبول أي رجل الزواج بها لنحافتها المفرطة. وليس يخفى ما للسخرية من أثر شديد على نفسية المسخور منه حتى عدها البعض سلاحا من أسلحة الحرب النفسية، بل وأشدها خطورة وتأثيرا. ولا يتصور السلاح إلا في موقف العداء والخصومة[2]، وهو بالذات موقف مليكة ضد أسماء التي لا يكون رد فعلها في المقابل سوى الصمت وتَشَرُّب كل ذلك وكبته في أعماقها، والاكتواء به دون امتلاكها الجرأة على مواجهة مليكة والتصدي لها. تقول في الصفحة السادسة:" **لا أرد على استفزازاتها. من مساوئ أنني لم أتعلم كيف أتقبل الإهانات بدم بارد، كما أنني لا أملك القوة والقدرة للتصدي للمرأة والرد عليها، وسحلها على رصيف الدرب**".

فلو أنها استطاعت المواجهة أو التنفيس عن شعورها بالنقص والجرح الذي خرم كرامتها وكبريائها كما تنصح بذلك الخبرة النفسية، "لتلاشى أثر الشعور بالنقص في وقته قبل أن يتحول بالتكرار وبعامل الوقت إلى عقدة مستعصية الحل"[3]

2- أثر مركب النقص في تطور أحداث الرواية.

إن ما خلفته الإهانة والسخرية في نفسية أسماء هو ما سينعكس بالسلب عليها وعلى شخصيتها، بحيث سيسبب لها مركبَ نقصٍ صارت تؤمن به في أعماقها، والدليلُ ابتداء الرواية الحديث عنها وهي أمام المرآة تتفقد أنوثتها وجمالها وتحاول إقناع نفسها بأنها ليست عودا جافا كما تدعي مليكة، ثم لم تلبث محاولتها أن تلاشت أمام ما استقر في قرارة نفسها من إحساس بالدونية جراء السم الزعاف الذي نفثته وتنفثه مليكة في عروقها. تصرح قائلة: "**غير أنني لم أكن أستطيع التخلص من الإحساس بالغبن والدونية أمام ما ترميني به مليكة. حين تستعر نار غضبي وأعتزم مواجهتها أجدني أتراجع وأخمد حنقي داخلي مما يزيد من جفاف عودي**"[4].

وبتوالي أحداث الرواية نقف على خطورة مركب النقص وشدة تأثيره على شخصيتها إلى الحد الذي أفقدها ثقتها بنفسها وجعلها ضعيفة أمام كل كلمة معسولة يمتدح بها رجل جمالها؛ بحيث تخضع له بسهولة وإن كان غرضه المساس بشرفها أو مجرد استغلالها جنسيا. فغدت فريسة سهلة المنال لأي وحش آدمي يدغدغ عاطفتها بكلمة، كما حدث مع القاضي الذي زارته في شقته بدعوى التوسط لأخيها كي لا يُسجن، حيث تملكها انزعاج في أول الأمر لمَّا ولجتها ووجدت أمامها جلسة خمرية أعدها القاضي له ولجليسيه (رجل وامرأة غريبين)؛ لكن سرعان ما تبدد انزعاجها بسماعها كلمات همس بها القاضي في أذنها معبرا عن افتتانه بجمالها ونحافتها الساحرة، فاستسلمت له بالكلية ووهبته نفسها عن طواعية ليفعل بها ما يحلو له. تقول: "**فاجأني بقوله إن نحافتي قد سحرته وأنني أحمل بصمات الجمال الراقي، وأشبه عود ند تفوح منه رائحة الإغواء، ورائحة الجمال. لم أعرف كيف تكون رائحة الجمال. اكتشفت نفسي بأنني لست عودا جافا كما تعيرني جارتنا، بل إنني عود ند يُشتهى. لست عودا جافا. استسلمت للرجل ولكلماته. مددني على الفراش. عقد لساني لفترة. رغبة غريبة كانت تدعوني أن أدعه يفعل بي ما يريد،**

1- ينظر حلمي مراد، **مركب النقص والعقد النفسية، أسبابهما وعلاجهما وأمثلتهما عند العظماء**، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع (2001م)، ص 9.
2- ينظر عبد الحليم حنفي، **التصوير الساخر في القرآن الكريم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب (1996م)، ص11.
3- حنفي، م س، ص 32.
4 - البشير الدامون، **حكاية مغربية**، المركز الثقافي العربي (2016م)، ط1، ص 6.

وإن تظاهرت بالرفض. لم يكن لدي أي سبب لذلك. كانت أول مرة يغازلني فيها رجل، يعانقني، يقبلني ويحضنني. تحت قوة بدنه كان جسدي النحيل يحاول أن ينفلت منه، وأنا أرغب أن أبقى تحت دفئه"[1].

إن هذا المشهد الإيروسي، وكذا التكرار في قول البطلة: **"لست عودا جافا"**، الذي وظف هنا لغرض التأكيد لتمكين معنى انتفاء الجفاف في نفسها[2]، ليكشفان عن عقدة النقص العميقة التي تتوق إلى التخلص منها، وعن جوع عاطفي دفين تود إشباعه كيفما كان الثمن ومهما كلفها الأمر، حتى تشعر بالرضا وتقبل الذات[3]. فبكلمة غزل واحدة من القاضي لامست شغاف قلبها وأصابت مكمن النقص منها، لاستبدالها "عود الند"؛ ذلك العود الزكي الرائحة بـ"العود الجاف" رمز اليبوسة والموت، انقلب إحساسها من السلب إلى الإيجاب، وانقلبت من الإحساس بالدونية إلى تقدير الذات والشعور لأول مرة بمعنى الجمال.

وبمعرفتنا بواقع حالها هذا وما تشكوه، يمكن أن نتساءل عن الدافع الحقيقي ونيتها وراء زيارتها للقاضي في شقته. فهل كانت بالفعل صادقة في التماس وساطة لديه كي ينقذ أخاها من السجن؟! أم كانت لتلبية رغبتها المكبوتة في اكتشاف جسدها وإعادة الاعتبار إليه والتخلص من عقدة النقص؟ علما أنها دلفت إلى شقته بملء إرادتها بعد أن استعارت فستان صديقتها وتعطرت وهيأت نفسها له عروسا كما تقول الرواية[4]

لم يفت المؤلف أن يقف على حقيقة نيتها ويقدم جوابا عن هذا التساؤل، حيث أورد على لسان البطلة ما باتت فيه من تأنيب الضمير وجلد الذات بعد حادث الاغتصاب الذي عرّضت نفسها له، وأشار إلى أن ذلك كان بإرادتها، ولرغبتها في العبث بجسدها تحت ذريعة حماية أخيها من دخول السجن. تقول: **"في الليل عَدَلَت نفسي من حالتها وأَسَرَتني لتعاتبني. لقد خرجت لتعبثين بجسدك بذريعة حماية أخيك حسن"**[5].

وسواء أكانت رغبتها في العبث بجسدها أم رغبتها في حماية أخيها "حسن" هي السببُ فيما تعرضت له، يبقى للعامل النفسي المتمثل في عدم تقدير الذات[6] والإحساس بالدونية الذي يلازمها، الأثر الغالب فيما آلت وما ستؤول إليه أحوالها؛ لأنه الموجه لأحداث الرواية بتحكمه في مصير البطلة، والمسبب لفقدان عذريتها أو في صيرورتها مثقوبة كما تقول هي عن نفسها، الأمر الذي سيفاقم خطورة حالتها النفسية المُدَمَّرة.

إن ما وسمته أسماء بالثقب في جسدها، والذي تُحِسُّه وصمةَ عارٍ عليها، سينضاف إلى العامل النفسي وسيعمق تجدره في نفسيتها، ليغدوا معا المحركان الرئيسان لدواليب الحكي في الرواية، والمسببان للكثير من المآزق والمشاكل التي ستكابدها بنفسية مهزوزة غير واثقة، دائمةِ البحث عن حب وقبول الطرف

1- الدامون، م س، ص 7-8.
2- ينظر بن عيسى بطاهر، **البلاغة العربية مقدمات وتطبيقات**، دار الكتاب الجديد المتحدة (2008م)، ط1، ص 166.
3- يقصد بتقبل الذات: "أن تتقبل شكلك وعقلك وقدراتك وأسرتك وظروفك وترضى بها" ينظر ياسر بن بدر الحزيمي، **الشخصية القوية، رحلة مع الذات من الجذور إلى الفروع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، ص 18.
4- الدامون، م س، ص 9.
5- الدامون، م س، ص 9.
6- من تعاريف تقدير الذات تعريف روزنبرغ الذي يراه "التقييم الذي يقوم به الفرد ويحتفظ به عادة لنفسه، وهو يعبر عن اتجاه الاستحسان أو الرفض لذاته" ينظر كتاب **الشخصية القوية، رحلة مع الذات من الجذور إلى الفروع**، ياسر بن بدر الحزيمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، ص 88.

الآخر، خصوصا وأنها تعيش وضعية اجتماعية مزرية نظرا لما تعانيه عائلتها من بطالة وفقر[1]، هذه العائلة المكونة من أمٍ متهورة[2] وأب عجوز لا يقوى على العمل، وأخوين أكبرهما مخنث يقبع في السجن، والأصغر عاطل عن العمل.

3- تجارب الحب تحت مجهر العامل النفسي.

إن تجربتَي الحب التي حاولت أسماء إقامة أولاهما مع "رشيد" بائع الدجاج، ثم ثانيتهما مع "محمد" الطالب المناضل، سرعان ما ستبوءان بالفشل لسببين اثنين، الأول: نظرتها السلبية لذاتها التي تُعجِزُها عن الدفاع عن نفسها وحبها، سواء أمام أُمِّ رشيد المشعوذة، أَمْ أمام محمد الطالب المناضل، والثاني: فقدانها لعذريتها الذي شكل عائقا كبيرا أمامها؛ لأنه ما كان لرشيد ولا لمحمد أن يكملا علاقتهما معها وهي منزوعة عنوان الشرف، فهما ليسا استثناء من مجتمع عقليته ترى البكارة حاجزا مقدسا[3].

كما أن تجربتها الثالثة في الحب مع موظف حرس الحدود لم يكن مصيرها ببعيد عن مصير سابقتَيها، والسبب دائما هو إحساسها بأنها غير مرغوب فيها لأنها عود جاف. فما إن تجد من يبدي لها بعض الاهتمام ويعرب عن إعجابه بها حتى تخضع له في محاولة يائسة لتقنع نفسها أنها ذات قيمة وليست كما تعيرها به جارتها مليكة، وهو ما قد يعميها عن التفطن إلى أن المُعجب بها لا يراها سوى نزوة سرير عابرة، كما حدث مع موظف حرس الحدود. تقول: **"لست أدري ما الذي عشقه في ذاك الموظف برتبة مقدم من حرس الحدود من بين العديد من النساء العابرات للمعبر. في البداية أبدى بي إعجابا قابلته بابتسامة وشكر. واصل برعونة في المرات التالية تحرشه بي وأعلن لي رغبته في اللقاء بي. لست عودا جافا والرجال لا يعشقون النساء المكتنزات فحسب"**[4]

4- أثر العامل النفسي بعد تجربة الفقر.

رغم أن أحداث الرواية عرفت منعطفا مهما مع بداية تخلص البطلة من البؤس الذي تعيشه وعائلتها بعد عملها في "فيلا" حنان التي استقدمتها لتشرف على خدمة أمها ورعايتها، إلا أن شبح الإحساس بالدونية ما زال يرافقها. تقول وهي تحاول أن تنام بغرفتها داخل "الفيلا": **" لهب الدونية ينخر قلبي، رأسي قد ينفجر من ألم ما ينهكه"**[5]

غير أنه ومع توالي الأحداث ستخف وطأة ذلك الإحساس في نفسية أسماء وإن كانت آثاره العميقة تطفو على السطح بين الفينة والأخرى، فتظهر في تصرفاتها ورغباتها المحمومة، كما ستبدأ بالتغلب على عائق عذريتها في غمرة المال حيث ستصبح ميسورة الحال من عملها في المتاجرة بالمخدرات مع حنان؛ ليصير الهاجس الذي يسيطر عليها منذ سنين أمرا سهل المنال، هاجسُ الحصول على حب رجل يروي جفاف عودها ويعيد له الحياة بعد طول ظمأ وانتظار.

فكانت المحاولة الأولى في "فيلا" حنان مع الضيف الشاب الذي استلطفت إطراءه بادئ الأمر، لولا تصرفه الذي كشف عن نواياه ونَمَّ لها عن أنه ليس برجل وإنما هو من أشباه الرجال، لمَّا طلب ممارسة الحب معها بأسلوب وقح.

1- الفقر والحرمان من المكانة أو الحرمان من الكمال الجسمي من القيود الاجتماعية التي قد تكون عاملا في نمو الإحساس بالنقص، ينظر: إيمان نعيم شعير محسن العفراوي، مقال **الشعور بالنقص في ضوء النظريات العلمية**، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)، المجلد 34، العدد 1، السنة 2009م/ دار المنظومة 2021م، ص 9.
2- انظر الدامون، م س، ص 6.
3- انظر الدامون، م س، ص 51.
4- الدامون، م س، ص 60.
5- الدامون، م س، ص 71.

ثم المحاولة الثانية مع الممرض الذي حرك بوداعته مياه نفسها الراكدة في مستنقع هامد[1]، فاستسلمت له وسلمته نفسها تحت لهيب الشهوة والإغراء داخل غرفة الإنعاش في طقوس جنائزية تشهد احتضار "للا خدوج" أم حنان التي كانت تودع الحياة بآخر حشرجاتها، بينما كانت هي تتنفس أولى حشرجات الحياة باحثة عن الترياق لعودها الجاف[2]، قبل أن يتوقف كل شيء فجأة وتنقطع لذتها على وقع افتضاض بكارتها من جديد حيث عاود الثقب الظهور، لكن هذه المرة أوسع مما كان بعد أن أكدت الطبيبة أنه كان في المرة الأولى مجرد جرح بسيط.

بعد هذا الحادث ستحبل أسماء ثم تتخلص من حملها بالإجهاض، لتعيش حبيسة عذاباتها النفسية بعدما عاودها العامل النفسي وهو يجثم عليها بكل ثقله مؤازرا بذلك الثقب في جسدها والذي ينخر عقلها بضراوة، فضلا عن المخاوف التي كبلت رغبتها في أي رجل أيا كان، وكبلت رغبتها في الحياة أيضا[3]

وستظل على مخاوفها وعذاباتها النفسية إلى أن خطفها "الأقرع" زوج حنان الأسبق، فأذاقها ألوانا من العذاب واغتصبها أكثر من مرة، لتجد نفسها في النهاية طريحة مصحة أمراض عقلية بثقب في عقلها إضافة إلى الذي في جسدها كما تصف الرواية؛ فيكون بذلك عودها الجاف الذي كانت تبحث له عن زوج يسقيه بالحب ما ارتوى يوما، وإنما ذاق مرارة الاغتصاب بتأليب من عامل مركب النقص في البداية، ثم ليتجرعها أقداحا بتفاقم ذلك العامل في أمراض نفسية وعقلية في النهاية.

خاتمة:

بتتبعنا لأثر العامل النفسي المتمثل في الإحساس بالدونية ومركب النقص عند البطلة، يتأكد كيف كان الخيطَ الناظم فيها والعامل المهمين في توجيه أحداثها التي استأثرت بنصيبها الأوفر الشخصيةُ البطل التي ارتأى المؤلف فسح المجال لها لتكون هي الراوي لحكايتها ولتتحدث عن نفسها وتجاربها بلسانها في معظم الرواية؛ الأمر الذي يلفت الانتباه إلى العنوان ودلالته في محاولة لتأويله بناء على ما ذُكر من أحداث.

فنقول، إذا كان عنوان الرواية هو: "**حِكايةُ مغربيةٍ**"؛ فإن نسبة (حكاية) إلى (مغربية) يزيل عنه بعض اللبس، حيث يُعلم أن الحكاية حكاية أنثى مغربية اختير لها اسم أسماء دلالة على أنها واحدة من أسماء مغربيات كثيرات تعانين مصير البطلة نفسه.

وإذا كان عنوانها: "**حكايةٌ مغربيةٌ**"؛ فإنها واحدة من الحكايات التي تنتمي لهذه البقعة الجغرافية (المغرب) لا لغيرها، وتكتسب طابعا شموليا لدخولها في نطاق كل الحكايات المغربية التي تُروى أو تُحكى أو تُكتب، كما تتمثل كظاهرة مجتمعية معيشة، تسمح بالتكهن بأنها حكاية واقعية لشخصيات واقعية، تنوب مناب الكثير من الحكايات التي تشبهها لأشخاص عاشوا الواقع نفسه.

1- الدامون، م س، ص 91.
2- وصف للمشهد بالكامل تجده من ص 90 حتى ص 93 من الرواية.
3- الدامون، م س، ص 119.

لائحة المصادر والمراجع:

- البلاغة العربية مقدمات وتطبيقات، بن عيسى بطاهر، دار الكتاب الجديد المتحدة (2008م)، ط1.
- التصوير الساخر في القرآن الكريم، عبد الحليم حنفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (1996م).
- الثقة بالنفس، أحمد عبد الصادق، مكتبة النافذة(2008م)، ط1.
- حكاية مغربية، البشير الدامون، المركز الثقافي العربي (2016م)، ط1، ص 6.
- الشخصية القوية، رحلة مع الذات من الجذور إلى الفروع، ياسر بن بدر الحزيمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2.
- الشعور بالنقص في ضوء النظريات العلمية، مقال لإيمان نعيم شعير محسن العفراوي، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)، المجلد 34، العدد 1، السنة 2009م/ دار المنظومة 2021م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث القاهرة(2008م)، م1.
- مركب النقص والعقد النفسية، أسبابهما وعلاجهما وأمثلتهما عند العظماء، حلمي مراد، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع (2001م).

Encadrement juridique des baux commerciaux dans le domaine sportif : Problématiques et perspectives de réforme

Fatima Ezzahra JMAHRI
Doctorante en droit privé, L'université IBN ZOHR
Faculté Des Sciences Juridiques, Economiques Et Sociales d'Agadir
Maroc

Résumé :

L'essor des infrastructures sportives au Maroc a transformé le sport en un secteur économique clé, nécessitant une adaptation du cadre juridique des baux commerciaux. La loi n° 49-16 régit actuellement ces contrats, mais elle ne prend pas toujours en compte les spécificités du secteur sportif, où les infrastructures doivent répondre à des exigences particulières en matière de sécurité, d'entretien et d'aménagement. Les établissements sportifs, tels que les salles de fitness et les stades, sont souvent soumis à des normes strictes et à une utilisation multiple (sport, événements culturels et commerciaux), ce qui complexifie la gestion des baux. Cette situation soulève la nécessité d'introduire des clauses spécifiques dans la loi pour offrir plus de souplesse aux locataires tout en protégeant les droits des propriétaires.

Mots clés: Baux commerciaux, Sport et droit, Sécurité et entretien, Flexibilité contractuelle, Réformes législatives

Une réforme législative pourrait permettre une meilleure régulation des obligations en matière d'entretien, de sécurité et de gestion des aménagements, afin d'assurer une exploitation optimale des espaces dédiés au sport. L'enjeu est de trouver un équilibre entre les intérêts des propriétaires et des locataires pour encourager les investissements et garantir la croissance durable du secteur sportif au Maroc.

La contractualisation des baux commerciaux dans le secteur sportif représente un enjeu majeur, se situant à l'intersection du droit immobilier et du droit du sport. Ce processus vise à établir un cadre juridique clair pour la location de locaux ou d'infrastructures à des fins commerciales, tout en intégrant les spécificités inhérentes aux activités sportives. Avec la transformation du sport en un secteur économique et social dynamique, les établissements sportifs ont évolué pour devenir de véritables entreprises, nécessitant une régulation précise pour garantir une exploitation stable et rentable de ces espaces[1].

Le Maroc a connu un développement significatif de ses infrastructures sportives ces dernières années, avec l'essor de salles de fitness, de centres multisports et de stades. Cette croissance rapide témoigne d'un intérêt croissant pour le sport, non seulement en tant qu'activité de loisirs, mais également comme moteur économique. Par conséquent, il devient impératif de mettre en place un cadre légal robuste pour régir la location de ces espaces, afin de répondre à la demande croissante des investisseurs privés et publics.

La loi n° 49-16[2], adoptée en 2016, constitue le cadre législatif principal pour les baux commerciaux au Maroc. Cette loi vise à protéger les droits des locataires tout en garantissant ceux des propriétaires. Elle s'applique à toutes les formes de location commerciale, y compris celles relatives aux établissements sportifs, tels que les clubs de sport privés, les centres de fitness, et les complexes sportifs loués pour des événements ou des compétitions. Toutefois, malgré ses nombreuses provisions, cette législation ne répond pas toujours aux particularités des activités sportives, qui nécessitent des ajustements spécifiques.

Les établissements sportifs présentent des caractéristiques uniques qui influencent la rédaction des baux commerciaux. Contrairement à d'autres secteurs d'activité, les infrastructures sportives doivent souvent respecter des normes spécifiques en matière d'espace, de sécurité et de confort des utilisateurs. Par exemple, une salle de sport doit être équipée de machines de

[1] BENABENT (A.), *Droit des obligations*, 20e éd., LGDJ, 2023.
[2] Dahir n° 1-16-99 du 13 chaoual 1437 (18 juillet 2016) portant promulgation de la loi n° 49-16 relative aux baux des immeubles ou des locaux loués à usage commercial, industriel ou artisanal.

musculation, disposer de vestiaires adaptés et respecter des normes de sécurité strictes. Ces exigences peuvent engendrer des obligations supplémentaires pour les locataires, notamment en ce qui concerne l'entretien des installations, où les locataires doivent assurer une maintenance régulière des équipements sportifs et garantir leur conformité avec les normes de sécurité, ainsi que la gestion des aménagements, où les clauses des baux commerciaux doivent prévoir des conditions particulières sur l'utilisation des locaux, telles que les horaires d'ouverture et les nuisances sonores.

De plus, le sport est devenu un secteur économique clé, et les infrastructures sportives représentent souvent des investissements considérables. Par exemple, les stades et salles de sport peuvent être loués non seulement pour des compétitions sportives, mais aussi pour des événements culturels ou commerciaux, tels que des concerts. Cette utilisation multiple des infrastructures accroît leur rentabilité, mais complique également la gestion des baux commerciaux. Il est donc crucial que les contrats soient bien structurés pour protéger les intérêts des propriétaires tout en offrant aux locataires la flexibilité nécessaire.

Malgré l'encadrement général offert par la loi n° 49-16, les spécificités du secteur sportif soulèvent des questions qui méritent une attention particulière. Il serait pertinent de réfléchir à des réformes législatives pour mieux adapter les dispositions générales des baux commerciaux aux réalités du secteur sportif. Parmi les ajustements possibles, on peut envisager l'introduction de clauses spécifiques dans la loi n° 49-16, permettant une plus grande souplesse dans la gestion des baux pour les infrastructures sportives, ainsi qu'une réglementation plus précise concernant les obligations en matière d'entretien et de sécurité, afin de protéger les utilisateurs et de garantir des installations conformes aux normes[1]. En résumé, la question centrale est de déterminer dans quelle mesure la législation marocaine des baux commerciaux doit évoluer pour répondre aux besoins spécifiques du secteur sportif. Une approche juridique plus ciblée pourrait favoriser le développement de ce secteur, encourageant ainsi les investissements nécessaires à son essor tout en maintenant un équilibre entre les droits des propriétaires et ceux des locataires. Cette évolution est essentielle pour garantir une exploitation commerciale réussie des espaces dédiés au sport, contribuant ainsi à la croissance d'une industrie dynamique et en pleine expansion[2].

[1] DERRUPE (J.), « Baux commerciaux. Pratique et avenir du statut face à la dynamique européenne », *AJDI* 1993, p. 161.
[2] CHALVIGNAC (F.), *La rédaction d'un acte juridique : le bail commercial*, LGDJ, 1999.

Comment la législation marocaine sur les baux commerciaux, notamment la loi n° 49-16, peut-elle être adaptée pour répondre aux spécificités et aux enjeux particuliers du secteur sportif, tout en garantissant un équilibre entre les droits des propriétaires d'infrastructures et ceux des locataires, afin d'assurer une exploitation optimale et sécurisée des espaces dédiés au sport ?

PARTIE I : Le cadre juridique marocain des baux commerciaux appliqué aux établissements sportifs

Le cadre juridique marocain des baux commerciaux, principalement régi par la loi n° 49-16[1], établit des principes essentiels pour la location de locaux à usage commercial, tout en cherchant à protéger les droits des bailleurs et des locataires. Cette législation, bien que générale, doit être appliquée avec une attention particulière aux spécificités des établissements sportifs, qui nécessitent des aménagements adaptés et une flexibilité contractuelle pour répondre aux exigences uniques du secteur[2]. Cette étude se concentrera sur le cadre légal du bail commercial au Maroc, en examinant les dispositions clés de la loi n° 49-16 (A). Egalement, elle se penchera sur Les limites du cadre juridique actuel et ses conséquences sur l'exploitation des infrastructures sportives (B).

A- Le cadre légal du bail commercial au Maroc

Le bail commercial, en tant que contrat de location, est un accord par lequel le propriétaire d'un bien immobilier (le bailleur) consent à un commerçant (le locataire) l'usage de ce bien en échange d'un loyer. Selon l'article 1 de la loi n° 49-16, le bail commercial est spécifiquement destiné à des locaux utilisés pour l'exploitation d'une activité commerciale, industrielle ou artisanale. Les principales caractéristiques du bail commercial incluent une durée minimale de trois ans, offrant ainsi une certaine sécurité au locataire. De plus, le contrat doit préciser la destination du local loué, en lien avec l'activité commerciale envisagée, ainsi que le montant du loyer et les charges éventuelles, avec des possibilités d'indexation[3].

Le contrat de bail commercial engage deux parties principales : le bailleur et le locataire. Le bailleur doit être propriétaire ou avoir la qualité de représentant légal pour consentir à la location. Ses obligations incluent la mise à disposition du local en bon état et le respect des dispositions légales[4]. De son côté, le locataire doit être une personne physique ou morale exerçant une activité

[1] Dahir n° 1-16-99 du 13 chaoual 1437 (18 juill. 2016) portant promulgation de la loi n° 49-16 relative aux baux des immeubles ou des locaux loués à usage commercial, industriel ou artisanal.
[2] *Ibid.*
[3] CHENEDE (F.), *Interprétation et amélioration du nouveau droit des contrats*, D., 2017.
[4] BELOT (P.), « Soixante-treize ans de propriété commerciale », *GP,* n°4, janvier 2000, p. 58.

commerciale. Il est responsable du paiement du loyer et de l'entretien des locaux, bénéficiant de droits spécifiques, tels que le renouvellement du bail sous certaines conditions[1].

Les obligations des parties sont clairement définies par la législation marocaine. Parmi elles, on retrouve les obligations du bailleur, qui doit assurer la jouissance paisible des lieux et réaliser les travaux nécessaires à la mise en conformité des locaux. Le locataire, quant à lui, doit payer le loyer dans les délais impartis, entretenir les locaux et les restituer dans leur état initial à la fin du bail.

La loi n° 49-16 a introduit plusieurs réformes pour adapter le cadre légal des baux commerciaux aux évolutions du marché et aux besoins des acteurs économiques. Parmi les spécificités, on note la protection du locataire, avec des dispositions visant à le protéger contre les résiliations abusives et à garantir son droit au renouvellement du bail. De plus, la loi prévoit des mécanismes de règlement des litiges, notamment par la voie de la médiation ou de l'arbitrage, offrant ainsi une alternative aux procédures judiciaires classiques. La loi n° 49-16, régissant les baux commerciaux au Maroc, repose sur des principes fondamentaux qui encadrent la relation entre bailleurs et locataires. Parmi ces principes, la liberté contractuelle et l'ordre public occupent une place prépondérante[2].

La liberté contractuelle est l'un des fondements essentiels du droit des contrats, permettant aux parties de définir librement les termes de leur accord, dans le respect des lois en vigueur. Dans le contexte du bail commercial, ce principe se traduit par la capacité des bailleurs et des locataires à négocier les conditions de location, telles que le montant du loyer, la durée du bail, et les obligations respectives des parties. Cependant, cette liberté n'est pas absolue. La loi n° 49-16 impose certaines limites pour protéger les intérêts des parties, en particulier ceux des locataires. Par exemple, elle fixe une durée minimale de trois ans pour les baux commerciaux, garantissant ainsi une certaine stabilité au locataire et lui évitant des résiliations abusives. De même, les clauses de renonciation au renouvellement du bail doivent être explicites, afin de prévenir les abus de la part des bailleurs[3].

L'ordre public, quant à lui, fait référence à l'ensemble des règles et des normes qui visent à protéger les intérêts fondamentaux de la société et à maintenir la

[1] DECOCQ (G.) et BALLOT-LÉNA (A.), *Droit commercial. Actes de commerce – Fonds de commerce*, 7e éd., D., 2015.
[2] COLLART DUTILLEUL (F.) et DELEBECQUE (P.), *Contrats civils et commerciaux*, 12e éd., D., 2023.
[3] CARBONNIER (J.), *Exorde, in l'ordre public à la fin du XXe siècle*, D., 1996.

cohésion sociale[1]. La loi n° 49-16 intègre des dispositions qui reflètent cet impératif d'ordre public, notamment en matière de protection des locataires. Ainsi, les dispositions relatives à la résiliation du bail et à la protection contre les expulsions abusives visent à garantir aux locataires une certaine sécurité dans l'exercice de leur activité commerciale. L'ordre public impose également que les contrats de bail commercial respectent les normes légales en matière de santé, de sécurité et d'environnement, afin de prévenir des risques pour la société dans son ensemble. En outre, la loi prévoit des mécanismes de règlement des litiges, tels que la médiation et l'arbitrage, qui visent à résoudre les conflits d'une manière conforme à l'ordre public, évitant ainsi des procédures judiciaires longues et coûteuses[2].

Les baux commerciaux, régis par la loi n° 49-16, jouent un rôle fondamental dans le cadre des relations commerciales au Maroc. Cette loi vise à protéger les droits des locataires tout en offrant une certaine flexibilité aux bailleurs, ce qui contribue à la stabilité et à la prospérité du marché commercial.

La durée du bail commercial est un élément essentiel qui détermine la stabilité des relations entre bailleurs et locataires. La loi n° 49-16 impose une durée minimale de trois ans pour les baux commerciaux. Cette exigence est particulièrement significative, car elle permet aux locataires d'investir dans leur activité sans craindre une résiliation précoce de leur contrat. Cela est particulièrement important pour les petites et moyennes entreprises (PME), qui dépendent souvent d'un lieu stable pour développer leur clientèle et construire leur réputation. Dans le cas d'un bail à durée déterminée, la durée précise doit être clairement spécifiée dans le contrat. Par exemple, si une entreprise signe un bail de cinq ans, elle peut planifier ses investissements en fonction de cette durée. À l'expiration de la période contractuelle, le bail ne prend pas fin automatiquement, sauf si l'une des parties manifeste son intention de ne pas renouveler le contrat selon les modalités prévues par la loi. Pour un bail à durée indéterminée, si aucune des parties ne s'oppose à la poursuite du contrat, celui-ci devient automatiquement indéterminé par tacite reconduction. Cela signifie que le locataire peut continuer à occuper les lieux dans des conditions préexistantes, ce qui favorise une continuité dans l'exploitation commerciale. Il est néanmoins crucial que cette option soit explicitement mentionnée dans le contrat initial pour éviter toute ambiguïté[3].

[1] LASBORDES (V.), *Les contrats déséquilibrés*, PUAM, 2000.
[2] PEDAMON (M.) et KENFACK (H.), *Droit commercial*, 4e éd., D., 2015.
[3] PLANCKEEL (F.) et BERT (D.), *Cours de droit commercial et des affaires*, 3e éd., Gualino, 2017.

Le droit au renouvellement est un élément fondamental qui protège les locataires contre une résiliation injustifiée de leur bail[1]. La loi accorde aux locataires un droit de priorité au renouvellement de leur bail, ce qui leur permet de continuer leurs activités commerciales sans interruption. Cela favorise la stabilité dans le secteur commercial, permettant aux entreprises de planifier leur avenir en toute sécurité[2]. Cependant, le bailleur peut refuser de renouveler le bail pour des motifs justifiés, tels que l'occupation du local pour un usage personnel ou la nécessité de réaliser des travaux majeurs. Par exemple, un propriétaire souhaitant rénover le local pour en faire un espace de logement pourrait invoquer ce motif. La loi précise que le bailleur doit notifier son intention de ne pas renouveler le bail par écrit, au moins six mois avant l'expiration du contrat.

Cette notification écrite permet au locataire de se préparer à la transition, soit en cherchant un nouvel emplacement, soit en négociant avec le bailleur. En cas de renouvellement, les parties peuvent renégocier les conditions du contrat, y compris le loyer. Cela permet aux locataires de discuter des augmentations de loyer possibles et d'adapter les conditions aux nouvelles réalités économiques. Par exemple, si le marché locatif a considérablement augmenté, un bailleur peut proposer une augmentation du loyer, tandis que le locataire peut demander une augmentation limitée ou des concessions supplémentaires, telles que des améliorations des locaux. La loi prévoit également des mécanismes de résolution des conflits en cas de désaccord lors des négociations de renouvellement. Les parties peuvent recourir à la médiation ou à l'arbitrage avant d'envisager une action en justice, ce qui favorise une résolution amiable des litiges[3].

La révision du loyer est un autre aspect crucial qui influence la rentabilité des activités commerciales[4]. La loi n° 49-16 stipule que les contrats de bail doivent prévoir des modalités de révision du loyer. Ces modalités peuvent inclure des clauses d'indexation basées sur des indices économiques tels que l'indice des prix à la consommation (IPC). Par exemple, un contrat peut stipuler que le loyer sera révisé chaque année en fonction de l'IPC, permettant ainsi d'ajuster le loyer en fonction des fluctuations du pouvoir d'achat. La loi précise également que la révision du loyer ne peut être effectuée qu'une fois par an, sauf accord contraire. Cela évite des augmentations trop fréquentes qui pourraient nuire à la viabilité

[1] BRAULT (P.-H), « Baux commerciaux : le droit au renouvellement du preneur et l'exploitation effective du fonds de commerce », *Loyers et copr*. 1993, p. 1.
[2] LAFOND (J.), « Statut des baux commerciaux, Présentation », *JCl, Fasc*. 10, 4 Avril 2016.
[3] BOCCARA (B.), « Baux commerciaux : la distinction du champ d'application du statut et des conditions du droit au renouvellement », *JCP* 1979, p.1014.
[4] BLATTER (J.-P.), « D'un effet à l'autre ou de la révision à l'indexation », *AJDI* 2001, p. 953.

économique des locataires. Par exemple, si un bailleur essaie d'augmenter le loyer chaque semestre, cela pourrait créer une pression financière insupportable pour le locataire[1]. En cas de désaccord sur la révision du loyer, le locataire a le droit de saisir le tribunal compétent. Cela permet au locataire de contester une augmentation de loyer jugée excessive ou injustifiée, garantissant ainsi un équilibre entre les droits des bailleurs et la protection des locataires. Le tribunal examinera les circonstances entourant l'augmentation et déterminera si elle est conforme aux conditions contractuelles et aux dispositions légales.

B- Les limites du cadre juridique actuel et ses conséquences sur l'exploitation des infrastructures sportives

La loi n° 49-16 encadre les baux commerciaux de manière générale, mais ne prend pas en compte les spécificités du secteur sportif, un domaine en pleine expansion. Cette absence de réglementation spécifique pour les établissements sportifs crée des lacunes importantes dans l'application des baux commerciaux[2].

Les salles de sport, complexes sportifs et autres installations nécessitent un cadre juridique particulier pour répondre à des exigences spécifiques telles que la sécurité, l'hygiène et la maintenance. La loi n° 49-16, en ne distinguant pas ces types de locaux des autres commerces, engendre des incertitudes juridiques pour les propriétaires et exploitants d'établissements sportifs. En particulier, elle ne définit pas clairement la répartition des responsabilités en matière de maintenance et de mise aux normes des infrastructures.

Les baux commerciaux imposent souvent des durées longues et ne tiennent pas compte des spécificités du secteur sportif, qui peut connaître des fluctuations saisonnières. Cette rigidité crée un déséquilibre, car elle ne permet pas aux exploitants de s'adapter aux variations de fréquentation. Par ailleurs, la gestion des investissements réalisés par les locataires, notamment pour l'aménagement des locaux, n'est pas toujours protégée en cas de résiliation anticipée du bail.

Bien que la loi n° 49-16 stipule des obligations générales en matière de maintenance et de réparations, ces dispositions ne sont pas adaptées aux infrastructures sportives. La gestion des équipements spécialisés, comme les machines de musculation ou les systèmes de ventilation, génère des coûts élevés. L'absence de clauses précises sur la répartition de ces charges engendre des conflits entre les parties et des incertitudes juridiques.

Les obstacles juridiques, combinés à des coûts d'exploitation élevés, freinent le développement du secteur. Les investisseurs, hésitant à se lancer dans des

[1] BRAULT (Ph.-H.), BARBIER (J.-D.), « Le nouveau statut des baux commerciaux », *Gaz. Pal.* 8 avr. 1992, p. 74.
[2] DEJOIE (A.), « Les relations financières entre bailleur et preneur à bail commercial », *AJDI* 2009, p. 289.

projets sportifs, sont découragés par l'incertitude juridique. L'absence de garanties légales et de flexibilité contractuelle limite également l'implantation des grandes enseignes internationales, qui pourraient dynamiser ce marché[1].

Le secteur sportif étant dynamique et en pleine expansion, il est essentiel que les baux commerciaux intègrent des clauses spécifiques pour répondre aux exigences variées des établissements sportifs. Ces baux doivent offrir flexibilité et adaptation, tout en garantissant une sécurité juridique pour les acteurs du secteur. Les types d'établissements sportifs, tels que les gymnases, studios de yoga, centres de musculation ou stades, nécessitent des aménagements particuliers. Ces baux doivent prévoir des installations spécifiques, telles que des équipements de fitness sophistiqués, des vestiaires et des douches, tout en offrant une flexibilité pour répondre aux évolutions du marché. Par exemple, un centre de fitness doit être conçu pour s'adapter à l'essor des cours en groupe ou à la demande de programmes personnalisés[2].

Les stades, en plus des activités sportives, accueillent des concerts et autres événements. Ces baux doivent inclure des dispositions strictes sur la gestion des foules, la sécurité, et l'entretien. Des mesures telles que la présence de personnel de sécurité, des contrôles d'accès, et des protocoles d'urgence sont cruciales pour assurer la sécurité des spectateurs et la gestion des situations exceptionnelles.

Les clubs de sport, qu'ils soient amateurs ou professionnels, ainsi que les établissements éducatifs proposant des activités sportives, doivent bénéficier de baux permettant l'utilisation adéquate des terrains et équipements. Ces contrats peuvent également inclure des conditions spécifiques pour l'organisation d'événements et de compétitions, comme la gestion des horaires d'utilisation des installations et la nécessité de permis pour des événements de grande ampleur.

Les baux commerciaux dans le secteur sportif doivent impérativement définir les responsabilités des parties en matière d'entretien et de sécurité. Les propriétaires sont souvent responsables de l'entretien structurel des installations, tandis que les locataires se chargent de la maintenance des équipements sportifs. Les clauses de sécurité, telles que la présence de personnel de sécurité et des plans d'évacuation, sont également essentielles pour garantir la protection des utilisateurs[3].

[1] GRAMAIZE (P.), « Le juge des loyers commerciaux », *Gaz.Pal.* 1 mai 2017, p.22.
[2] GUILLEMAIN (A.), « L'enseigne et le statut des baux commerciaux », *Loyers et copr.* 2000, p. 18.
[3] BUS (J.-P.), « La loi Pinel au service des bailleurs ? », *AJDI* 2015, p. 1.

Partie II : Les enjeux économiques et défis juridiques liés à la location des infrastructures sportives

Dans cette partie, nous examinerons les enjeux économiques et les défis juridiques liés à la localisation des infrastructures sportives. Tout d'abord, nous aborderons l'impact économique des baux commerciaux dans le secteur sportif, en analysant comment ces contrats influencent la rentabilité des établissements sportifs et contribuent au dynamisme économique des régions environnantes (A). Nous explorerons les retombées économiques, telles que la création d'emplois, l'attraction d'investissements et la stimulation des activités commerciales locales. Ensuite, nous nous pencherons sur les clauses spécifiques dans un bail commercial pour un établissement sportif et la gestion de la résiliation, en identifiant les obstacles juridiques qui peuvent entraver le développement harmonieux de ces infrastructures (B). Cette analyse nous permettra de mieux comprendre comment optimiser les baux pour favoriser un environnement sportif plus inclusif et prospère, tout en répondant aux besoins des acteurs concernés[1].

A- **L'impact économique et défis des baux commerciaux sportifs**

L'impact économique des baux commerciaux dans le secteur sportif revêt une importance capitale, non seulement en tant qu'outils de location, mais aussi comme leviers stratégiques pour le développement économique. Ces baux régissent l'utilisation des infrastructures sportives et influencent la dynamique économique d'une région de plusieurs manières significatives. Ils jouent un rôle fondamental dans la création d'emplois directs et indirects, comme les gestionnaires d'installations, les entraîneurs, le personnel de sécurité et les employés des services d'accueil. La gestion quotidienne d'un stade, par exemple, nécessite un personnel qualifié pour assurer le bon déroulement des événements, la sécurité des spectateurs et l'entretien des installations. De plus, l'augmentation de l'afflux de visiteurs lors d'événements sportifs génère une demande accrue dans des secteurs connexes tels que la restauration, l'hôtellerie et le transport, entraînant des embauches supplémentaires et renforçant l'économie locale. Chaque emploi créé dans un stade peut engendrer la création de plusieurs emplois dans d'autres secteurs, illustrant ainsi l'effet multiplicateur des baux commerciaux dans le secteur sportif[2].

Les événements sportifs soutenus par des baux commerciaux bien structurés servent de catalyseurs économiques pour les villes et les régions. Ces

[1] HERVIEU (M.), « Observations sur l'insécurité de la règle jurisprudentielle », *RRJ*, 1989, p. 269.
[2] JACOTEY (C.), « Valeur locative et droit au bail. Une évolution contraire à l'économie commerciale », *AJDI* 1990, p. 840.

événements attirent non seulement des spectateurs locaux, mais également des visiteurs nationaux et internationaux, augmentant ainsi les recettes fiscales et le dynamisme économique[1]. Les retombées économiques peuvent être mesurées par les dépenses des visiteurs, qui incluent l'achat de billets, de produits dérivés, ainsi que des repas et des hébergements, injectant ainsi des ressources financières dans l'économie locale. En outre, les baux commerciaux peuvent inclure des clauses de soutien aux entreprises locales, créant des opportunités de collaboration entre les clubs sportifs et les commerces de proximité, renforçant ainsi le tissu économique local[2].

Les baux commerciaux jouent également un rôle déterminant dans l'attractivité des investissements dans le secteur sportif. Les incitations fiscales, telles que les exonérations fiscales pour la construction d'infrastructures sportives ou des subventions gouvernementales, encouragent les investisseurs privés à s'engager. Ces mesures peuvent se décliner sous différentes formes, telles que les partenariats public-privé (PPP), qui permettent la mutualisation des ressources entre le secteur public et le secteur privé pour le développement et la gestion des infrastructures sportives. Ce modèle garantit une meilleure gestion des risques et une utilisation optimale des ressources. En outre, les investisseurs sont de plus en plus attirés par des projets intégrant des pratiques durables et innovantes, et les baux commerciaux peuvent stipuler des exigences écologiques favorisant des investissements responsables et respectueux de l'environnement[3].

Cependant, les baux commerciaux dans le secteur sportif soulèvent des enjeux juridiques importants. Le cadre juridique établi par la loi n° 49-16 régule les relations entre propriétaires et locataires, garantissant ainsi la transparence et la sécurité juridique des transactions. Cette législation vise à établir des normes claires pour la négociation, la rédaction et l'exécution des baux commerciaux, ce qui est crucial pour prévenir les abus et les litiges. Néanmoins, malgré ce cadre, des litiges peuvent survenir, notamment concernant la durée des baux, les obligations d'entretien et les droits d'exploitation. Par exemple, des conflits peuvent émerger lorsque les locataires estiment que les conditions d'entretien des infrastructures ne sont pas respectées, ou lorsque des désaccords surviennent sur l'interprétation des droits d'exploitation accordés

[1] BOULANGER (D.), « Contrats de l'immobilier hors établissement - Délicate mise en œuvre de la loi Hamon », *JCP N.* 2014, p. 1298.
[2] LAFAURIE (K.), « Clauses abusives : l'articulation du dispositif du Code Civil français avec les textes spéciaux », *JCP E* 2017, p. 1453.
[3] BOURASSIN (M.), « L'emprise inéluctable des juges sur le nouveau droit des contrats », *LPA* 30 déc. 2016, p. 9.

dans le bail. Dans ces situations, une bonne compréhension des dispositions légales et contractuelles est indispensable pour les parties concernées[1].

Pour maximiser les bénéfices des baux commerciaux dans le secteur sportif, il est essentiel d'optimiser leur gestion. Cela inclut l'exploration de modèles de baux innovants qui intègrent des clauses flexibles pour s'adapter aux évolutions du marché et aux besoins des locataires. L'intégration de technologies avancées, comme les systèmes de gestion numérique et les plateformes de billetterie en ligne, peut également améliorer l'efficacité et la rentabilité des infrastructures. Ces outils permettent une gestion plus précise des opérations, une meilleure analyse des données et une optimisation des revenus[2].

Les baux commerciaux dans le secteur sportif jouent un rôle crucial dans le développement et la gestion des infrastructures. Cependant, ils sont confrontés à plusieurs défis qui peuvent entraver leur efficacité. Il est essentiel d'identifier ces défis afin d'optimiser la gestion des baux et d'en maximiser l'impact économique. L'un des principaux défis réside dans la complexité du cadre juridique qui régit les baux commerciaux sportifs. Les différends peuvent survenir concernant la durée des baux, les obligations d'entretien et les droits d'exploitation. Ces litiges entraînent des coûts financiers élevés et nuisent à la réputation des parties impliquées. Une compréhension approfondie des dispositions légales et contractuelles est donc indispensable pour une résolution rapide et efficace des conflits[3].

Les entreprises gérant des infrastructures sportives doivent naviguer entre la rentabilité et la responsabilité sociale. Elles sont tenues d'intégrer des initiatives soutenant les communautés locales tout en restant rentables. Ce double impératif peut engendrer des tensions, notamment en période de ressources financières limitées. Trouver un équilibre entre rentabilité et responsabilité sociale représente un défi majeur pour de nombreux gestionnaires[4].

La viabilité économique des investissements dans les infrastructures sportives est souvent remise en question. La dépendance à des revenus fluctuants, tels que les ventes de billets ou les droits de diffusion, complique la prévision des résultats financiers. De plus, les coûts d'exploitation élevés peuvent réduire les

[1] LAMOUROUX (S.), « La codification ou la démocratisation du droit », *RFD constit*., 2001.
[2] LEMAY (Q.), « La clause pénale en nature », *RTD com*. 2017, p. 801.
[3] LICCARI (X.), « Du déséquilibre significatif dans les contrats : quelle articulation entre les textes ? », *Rev. Lamy dr. civ.* Avr. 2017, pp. 10-15.
[4] DELPERIER (J.-M.) et DURAND-PASQUIER (G.), « L'équilibre du contrat (clauses de prix, clause abusive…) », *JCP N*. n° 47, 20 Novembre 2015, p. 1209.

marges bénéficiaires. Ces incertitudes nécessitent des stratégies de gestion financière robustes et une planification à long terme[1].

L'intégration rapide de nouvelles technologies dans le secteur sportif pose également des défis. Les gestionnaires doivent adapter leurs infrastructures aux attentes des consommateurs et des investisseurs, ce qui peut engendrer des coûts élevés. La nécessité d'actualiser les installations avec des systèmes de billetterie numériques et des dispositifs de sécurité avancés représente une contrainte supplémentaire.

Pour faire face aux défis rencontrés dans le domaine des baux commerciaux, plusieurs pistes d'amélioration peuvent être envisagées. La première approche consiste en la simplification du cadre juridique. L'élaboration de modèles de baux standardisés est essentielle. Ces modèles, en clarifiant les droits et obligations des parties, pourraient réduire considérablement les risques de litiges. De plus, une harmonisation des lois et règlements à différents niveaux, qu'ils soient nationaux ou locaux, favoriserait l'application uniforme des baux, rendant le cadre juridique plus accessible et compréhensible pour toutes les parties impliquées[2].

Une autre solution est le renforcement de la médiation. La création de services de médiation spécialisés dans le secteur sportif offrirait une alternative efficace pour résoudre les conflits. La mise en avant de la médiation comme première étape en cas de désaccord permettrait de régler les litiges de manière rapide et à moindre coût. De plus, l'inclusion de clauses de médiation dans les contrats favoriserait des solutions amiables, incitant ainsi les parties à privilégier le dialogue avant d'en arriver à des actions juridiques plus lourdes.

Il est également crucial d'améliorer la formation des gestionnaires d'infrastructures sportives. Ces derniers doivent être formés non seulement sur les aspects juridiques des baux commerciaux, mais aussi sur les nouvelles tendances du marché, les enjeux technologiques et les impératifs écologiques. Une telle formation renforcerait leur capacité à gérer efficacement les baux et à prendre des décisions éclairées.

B- **Les clauses spécifiques dans un bail commercial pour un établissement sportif et la gestion de la résiliation**

Dans un établissement sportif, la sécurité des usagers est primordiale. Le bail doit spécifier les obligations du locataire en matière de sécurité. Par exemple, le

[1] LOIEC (P.), « Le droit des contrats et la protection des attentes », *D.* 2017, p.74.
[2] MARX (M.), « Le marché locatif des boutiques en 1999 : l'envolée des prix dans les très belles situations », *Gaz.Pal.* 1 juill. 1999, p.120.

locataire devra garantir que les équipements et installations sont conformes aux normes de sécurité en vigueur (normes incendie, sécurité électrique, prévention des risques d'accident, etc.). Il devra également veiller à ce que le personnel soit formé à la gestion des risques (secourisme, entretien des équipements, surveillance des zones à risques, etc.). Le locataire doit respecter les normes sanitaires et de sécurité imposées par les autorités compétentes. Cela peut inclure l'obligation de maintenir des contrôles réguliers sur les équipements sportifs (salles de sport, piscines, équipements de fitness) pour éviter toute dégradation ou risque sanitaire. Les clauses devront également spécifier les sanctions en cas de non-respect des contrôles ou des normes (amendes, suspension d'activité, responsabilité civile). Le locataire aura la possibilité de résilier le contrat de manière anticipée si le bailleur ne respecte pas ses obligations en matière de sécurité et d'hygiène. Cela inclut par exemple des locaux non conformes aux normes de sécurité ou un environnement insalubre. Inversement, si le locataire ne met pas en œuvre les mesures de sécurité nécessaires ou néglige les obligations d'entretien des équipements, le bailleur pourra également avoir un droit de résiliation anticipée. Dans ce cas, des indemnités peuvent être prévues pour couvrir les pertes de l'autre partie[1].

Dans un établissement sportif, il est souvent nécessaire d'adapter les locaux en fonction des besoins spécifiques (création de nouvelles salles, installation d'équipements spécialisés, etc.). Le locataire peut être autorisé à effectuer des aménagements pour répondre à la demande des clients ou à améliorer la qualité des services offerts (par exemple, installation de nouveaux équipements de sport, transformation d'une salle en espace de bien-être, etc.). Le contrat devra préciser que toute modification des locaux doit être réalisée dans le respect des règles de sécurité et des normes d'urbanisme locales. Certaines modifications, telles que la construction de murs ou la modification des systèmes de ventilation ou de chauffage, devront être soumises à l'approbation du bailleur. Le locataire doit obtenir l'accord préalable du bailleur pour toute modification substantielle des locaux. Il est également responsable de l'obtention des autorisations nécessaires (permis de construire, autorisations sanitaires, etc.). Si une modification entraîne des coûts supplémentaires (par exemple, pour la mise aux normes de sécurité), le locataire devra les assumer ou négocier un partage de ces coûts avec le bailleur.

Il est fréquent qu'un bail commercial pour un établissement sportif prévoie une clause de révision du loyer basée sur le chiffre d'affaires généré par l'activité du locataire. En effet, la rentabilité d'un établissement sportif peut fluctuer en

[1] BRAULT (P.-H.), « La destination des lieux et la déspécialisation », *AJPI* 1992, p. 190.

fonction de divers facteurs (saison, concurrence, tendances du marché). Le loyer pourra ainsi être réajusté chaque année (ou selon une autre périodicité) en fonction des revenus générés, ce qui permettra d'adapter le coût de location à la réalité économique du locataire. Les modalités de révision devront être clairement définies. Par exemple, un pourcentage du chiffre d'affaires pourra être utilisé comme base pour calculer le loyer révisé. En cas de baisse de l'activité, le locataire pourrait demander une réduction du loyer. Le bail pourra aussi prévoir des mécanismes de révision en cas de hausse importante de l'inflation ou de changements économiques locaux (fluctuation des loyers commerciaux dans la zone géographique, évolution du marché de la remise en forme, etc.).

La résiliation d'un bail commercial implique généralement des indemnités pour compenser les pertes financières subies par le bailleur[1]. Dans le cadre d'un établissement sportif, ces indemnités peuvent être plus élevées en raison des investissements réalisés par le locataire (équipements sportifs, aménagements spécifiques, etc.). Le contrat devra donc définir les conditions de résiliation anticipée, ainsi que le montant des indemnités de sortie. Il peut aussi y avoir des indemnités spécifiques liées à la fin des activités, comme le démantèlement des installations. Le locataire doit remettre les locaux en bon état à la fin du bail[2]. Cela inclut la réparation de toute dégradation, le nettoyage des espaces, ainsi que le retrait des équipements installés (sauf si le bailleur souhaite qu'ils soient laissés sur place). Des inspections des lieux peuvent être effectuées par le bailleur pour vérifier l'état des locaux. Si des réparations ou un nettoyage sont nécessaires, les coûts seront à la charge du locataire, sauf si le contrat stipule autrement[3].

En cas de conflits entre le locataire et le bailleur (par exemple, concernant la sécurité des lieux, la révision du loyer ou les modifications des installations), des clauses d'arbitrage et de médiation peuvent être insérées dans le contrat. Cela permettra de résoudre les litiges de manière amiable, avant d'envisager une procédure judiciaire. L'arbitrage est souvent préféré dans les contrats commerciaux pour sa rapidité et son efficacité. La médiation, quant à elle, peut aider à trouver un terrain d'entente sans passer par une instance formelle[4].

[1] HAAS (P.), « État des lieux et restitution du dépôt de garantie », *AJDI* 2017, p. 669.
[2] BRAULT (C.-E.), « Les remèdes à l'inexécution du bail commercial », *Loyers et copr*. 2016, dossier 13, p. 152.
[3] RAFFRAY (J.-G.), « La rédaction d'un bail commercial », Mél. J. DERRUPPE, Litec-Joly, 1991, p. 83.
[4] MICHEL (D.), « Le contrôle de la mission de l'arbitre », *RTD* com. 2007, p. 1.

L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE FACE AU DROIT MAROCAIN : FAUT-IL LUI ACCORDER UNE PERSONNALITE JURIDIQUE

Youssef TAJI
CED en Sciences Juridiques, Economiques, Sociales et de Gestion
Droit privé et enjeux de développement
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - FSJES Fès
Maroc

Résumé :

L'intelligence artificielle (IA) pose des défis juridiques majeurs au Maroc, notamment en matière de responsabilité et de statut juridique. Son autonomie croissante exige un cadre réglementaire adapté pour assurer une utilisation éthique et protéger les victimes potentielles. Actuellement considérée comme une « chose » en droit marocain, l'IA ne dispose ni de personnalité juridique ni de responsabilité propre. Certains proposent l'instauration d'une personnalité électronique, mais cette idée divise les juristes. Le droit marocain privilégie la responsabilité des concepteurs et utilisateurs, s'appuyant sur l'article 88 du Dahir des obligations et contrats. Toutefois, l'inflation législative complique l'encadrement de l'IA, nécessitant une simplification et adaptation des lois. L'évolution du cadre juridique doit également prendre en compte les risques pour les entreprises, notamment en matière de responsabilité et de protection des données. Une modernisation proactive du droit marocain, associée à une coopération internationale, est essentielle pour concilier innovation et sécurité juridique.

Mots clés *:* Intelligence artificielle, responsabilité juridique, statut juridique, personnalité électronique, droit marocain, réglementation, protection des données, innovation, encadrement législatif, entreprise.

Ces derniers temps, l'intelligence artificielle (IA) est devenue un sujet très récent objet de plusieurs débats dans les médias, les recherches scientifiques, grâce aux nombreuses avancées et réalisations qui ont été accomplies dans le domaine de l'apprentissage automatique. Evidemment, l'IA (Intelligence Artificielle) fait référence à des systèmes ou des machines capables d'imiter l'intelligence humaine pour exécuter diverses tâches puisqu'ils sont en mesure de s'améliorer de manière itérative en fonction des informations qu'ils collectent, c'est-à-dire qu'ils sont capables d'apprentissage. Au cours de la dernière décennie, la recherche en IA a connu de remarquables avancées dans divers secteurs. Les progrès les plus marquants ont été réalisés dans le domaine de l'apprentissage automatique, grâce notamment au développement d'architectures d'apprentissage profond. Ces architectures comprennent des réseaux de neurones convolutifs multicouches qui s'appuient sur de vastes volumes de données et nécessitent des ressources de calcul intensif. [1] La "quatrième révolution industrielle" [2]est caractérisée par la robotisation et l'utilisation de l'intelligence artificielle, entraînera une réduction de la main-d'œuvre dans de nombreux secteurs. Il faut mette en évidence que les pays, y compris le Maroc, doivent donc placer la formation et le développement du capital humain, ainsi que la recherche et l'innovation, au centre de leurs priorités de développement. Il est également essentiel que le Maroc accélère leur mise à niveau en termes d'infrastructures technologiques afin de renforcer leur compétitivité et de maintenir leur développement efficace dans un contexte de transformation numérique mondiale. Les discussions sur l'IA ont pris racine dès le 20ème siècle, notamment avec les lois de la robotique proposées par Isaac Asimov[3]. Toutefois, ces discussions ont gagné en intensité ces dernières années en raison des avancées technologiques récentes dans le domaine de l'IA.

La controverse concernant les risques liés à l'Intelligence Artificielle a atteint un niveau supérieur avec le récente débat entourant les armes autonomes et les robots tueurs puisque cette polémique a été déclenchée par une lettre ouverte

[1] *Intelligence Artificielle Les défis actuels et l'action d'Inria,* Livre Blanc, coordonné par Bertrand Braunschweig avec des contributions de 45 chercheurs d'Inria et de ses partenaires,. P10, 2019.

[2] *Le concept d'industrie 4.0 (aussi appelée industrie du futur ou quatrième révolution industrielle) correspond à une nouvelle façon d'organiser les moyens de production. Cette nouvelle industrie s'affirme comme la convergence du monde virtuel, de la conception numérique, de la gestion (opérations, finance et marketing) avec les produits et objets du monde réel. Les grandes promesses de cette quatrième révolution industrielle sont de séduire les consommateurs avec des produits uniques et personnalisés, et malgré de faibles volumes de fabrication, de maintenir des gains., wikipedia, 12/02/2023.*

[3] Isaac Asimov, dont le nom de naissance était Aïzek Azimov, est né aux alentours du 2 janvier 1920 à Petrovitchi, en Russie, et est décédé le 6 avril 1992 à New York, aux États-Unis. Il était à la fois un écrivain américain et un professeur de biochimie à l'Université de Boston. Il est surtout connu pour ses œuvres de science-fiction et ses livres de vulgarisation scientifique.

publiée au début de la conférence IJCAI en 2015. Cette lettre a été signé par plusieurs personnalités comme Stephen Hawking, Elon Musk, Steve Wozniak ainsi que de nombreux chercheurs de renom en Intelligence Artificielle. Cette lettre demande l'interdiction des armes qui pourraient fonctionner de manière autonome, sans intervention humaine, et a recueilli des milliers de signatures. [1] Cependant, la présence d'une entité autonome telle que l'IA introduit un élément imprévisible, car elle n'est pas complètement contrôlée ni anticipée par l'homme. Par conséquent, les discussions sur la question de la responsabilité juridique pour les dommages causés par un dysfonctionnement de l'IA sont fréquentes et animées. [2] Actuellement, l'Intelligence Artificielle s'appuie principalement sur l'utilisation de données volumineuses et sur des techniques d'apprentissage machine améliorées, qui consistent à créer des algorithmes de classification et d'inférence en exploitant de vastes ensembles de données.

I. Vers une Reconnaissance Juridique de l'Intelligence Artificielle au Maroc : Cadre et Risques

L'intelligence artificielle pose des défis juridiques majeurs en matière de responsabilité et de statut puisque son autonomie croissante nécessite un cadre juridique adapté, notamment avec l'émergence de propositions telles que la personnalité électronique. Au Maroc, l'absence de reconnaissance juridique crée des incertitudes autour de la responsabilité et de la protection des données. Pourtant, une révision législative proactive et collaborative s'impose pour garantir une utilisation éthique de l'IA.

1. Concilier l'Autonomie de l'IA avec la Responsabilité Juridique

La création de robots, qui sont parfois conçus avec une apparence humanoïde, et le développement de leurs capacités à interagir avec les êtres humains peuvent perturber leur perception par les gens. Le statut juridique se réfère aux règles de droit qui sont applicables à une personne ou à une entité spécifique. Et partant, L'IA est une entité immatérielle qui n'a ni personnalité juridique ni patrimoine, ce qui signifie que sa responsabilité ne peut être s'engagée.

Il faut souligner que la croissance de son autonomie, grâce notamment au Co apprentissage, rend l'IA de plus en plus indépendante de l'action humaine chaque jour qui passe. Dans le même contexte, il est primordial de mettre en place un cadre juridique pour les systèmes d'IA qui n'entrave pas l'innovation,

[1] *Intelligence Artificielle Les défis actuels et l'action d'Inria,* Livre Blanc, coordonné par Bertrand Braunschweig avec des contributions de 45 chercheurs d'Inria et de ses partenaires,. P15, 2019.
[2] Simonyan, Simon. "Le droit face à l'intelligence artificielle : Analyse croisée en droits français et arménien." Thèse pour le doctorat en Droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, 2021, p. 47.

mais qui offre une protection efficace aux éventuelles victimes. A cet égard, plusieurs pistes sont proposées, parmi lesquelles la création d'une personnalité électronique, attribuant aux systèmes d'intelligence artificielle (SIA) un statut juridique, à l'exemple des sociétés anonymes durant la première révolution industrielle pour les sociétés anonymes.

Dans le même contexte, La création d'une personnalité électronique est la solution la plus convenable pour accorder un statut juridique aux systèmes similaire à celui des entreprises privés.[1] Cependant, L'octroi de la personnalité juridique ne devrait être accordé qu'à une intelligence artificielle authentiquement autonome, dotée d'une conscience de soi qui lui permette de raisonner, de comprendre ses actions et de prendre des décisions. En d'autres termes, une intelligence artificielle qui peut causer intentionnellement des préjudices en toute conscience, et qui échappe totalement au contrôle humain, doit se voir accorder un statut juridique. Ce statut serait nécessaire pour lui imposer la responsabilité de réparer le préjudice causé.

La logique juridique au Maroc dispose qu'il est plus convenable aux termes des lois Marocaines d'attribuer la responsabilité des conséquences juridiques de l'intelligence artificielle à ceux qui ont conçu, fabriqué, possédé et utilisé l'intelligence artificielle. Cela se réfère à l'article 88 du Dahir formant code des obligations et des contrats disant dans son contenu que chaque personne est responsable des dommages causés par les choses qu'elle garde, si ces choses sont directement responsables des dommages, à moins qu'elle ne puisse démontrer qu'elle a pris toutes les mesures nécessaires pour empêcher les dommages ou que les dommages sont dus à un cas de force majeure, à un événement imprévisible ou à la faute de la personne qui en a été victime.

L'utilisation de cette technologie est confrontée à de nombreux enjeux qui nécessitent une réglementation en évolution permanente, en particulier en ce qui concerne les enjeux éthiques qu'elle soulève.[2] En raison de l'évolution rapide de la technologie et du caractère confidentiel et concurrentiel des développements, la réglementation des algorithmes demeure un défi important. Pour répondre aux défis de la réglementation des algorithmes, il est crucial de développer la politique juridique marocaine convenablement à l'intelligence artificielle, cela nécessite bien sur un partenariat avec des pays ayant une expérience dans le domaine.

---

[11] JALDI Abdessalam Saad, *L'intelligence artificielle au Maroc : entre encadrement réglementaire et stratégie économique,* PB - 59/22, 2022, P15.

[2] JALDI Abdessalam Saad, *L'intelligence artificielle au Maroc : entre encadrement réglementaire et stratégie économique,* PB - 59/22, 2022, P5.

Il ne faut pas négliger les nombreuses propositions ayant été formulées au cours des années pour accorder une personnalité juridique à ces entités technologiques. Surtout que plusieurs de propositions remontent même à la fin de la décennie dernière. Même si la proposition d'accorder une personnalité juridique à l'IA n'est pas acceptable pour la majorité du monde juridique, certains avancent que cette proposition offre divers avantages qui méritent une analyse attentive avant de la rejeter catégoriquement.

2. La considération juridique de l'intelligence artificielle

En effet, Les nouvelles technologies ont vraiment un impact significatif sur les méthodes de création et d'application du droit puisqu'elles transforment les modes d'exécution du droit, aussi bien dans le domaine public que privé. Les technologies numériques modernes engendrent une transformation majeure dans la manière de réguler les comportements individuels et sociaux[1] surtout au Maroc, le gouvernement Marocain essaye toujours d'élaborer de projets compatibles avec les besoins de la vie numérique. Le fait que l'IA ne soit pas actuellement reconnue comme une personne juridique implique qu'elle est, par défaut, considérée comme une chose. En effet, la catégorie des choses comprend tous les objets, qu'ils soient matériels ou immatériels, qui n'ont pas de personnalité juridique distincte. Par conséquent, tant que l'IA n'acquiert pas une personnalité juridique propre, elle est susceptible d'être considérée comme une chose dans le cadre de la loi Marocaine.

Les caractéristiques spécifiques de la chose intelligente ont suscité des débats sur la pertinence de la qualification de l'IA en tant que chose. En effet, contrairement aux objets inanimés, l'IA est capable de prendre des décisions autonomes et de s'adapter à son environnement, ce qui soulève des questions sur sa capacité à être traitée comme une personne juridique. Et partant, Cette évolution technologique a conduit certains à remettre en question la classification de l'IA en tant que chose et à suggérer que de nouvelles catégories juridiques devraient être envisagées pour reconnaître les spécificités de la chose intelligente. En revanche, cette discussion se concentre sur la nécessité de mettre à jour le cadre juridique Marocain existant pour prendre en compte les avancées technologiques récentes et garantir une réglementation appropriée de l'IA. Et partant, La recherche d'un fondement juridique pour l'IA implique l'analyse de questions telles que la responsabilité civile et pénale en cas de dommages causés

[1] Barraud, Boris. "Le droit en datas : comment l'intelligence artificielle redessine le monde juridique." Revue Lamy droit de l'immatériel, 2019, pp. 164.

par l'IA, la propriété intellectuelle sur les créations de l'IA, ou encore la protection des données et de la vie privée.[1]

D'après notre analyse, la nécessité d'une reconnaissance juridique de l'intelligence artificielle (IA) au Maroc, soulignant les défis liés à la responsabilité et à l'autonomie croissante de l'IA. De plus, l'idée d'une personnalité électronique pour l'IA, permettant d'imputer la responsabilité des actes aux systèmes autonomes, tout en reconnaissant que l'IA, actuellement considérée comme une "chose", pose des problèmes juridiques puisque la réglementation Marocaine doit évoluer pour s'adapter aux avancées technologiques et répondre aux enjeux éthiques, tels que la protection des données et la propriété intellectuelle. Alors, une révision législative proactive est essentielle pour garantir une utilisation éthique de l'IA et protéger les victimes potentielles. Enfin, le texte appelle à une collaboration internationale pour développer un cadre juridique adapté, équilibrant innovation et protection.

II. Encadrement de l'Intelligence Artificielle au Maroc : Vers une Modernisation du Cadre Juridique et des Pratiques Entreprises

L'essor fulgurant de l'intelligence artificielle (IA) soulève des questions juridiques cruciales, notamment au Maroc, où le cadre législatif peine à suivre le rythme des innovations technologiques. L'inflation législative observée dans le pays complique la tâche des acteurs économiques, confrontés à une multitude de lois et de règlements qui rendent difficile l'établissement d'un cadre juridique clair et cohérent pour l'IA. Cette situation est d'autant plus préoccupante pour les entrepreneurs et les investisseurs, qui doivent naviguer dans un environnement juridique complexe et parfois incohérent. Face à ces défis, il est impératif de rationaliser le processus législatif en renforçant la coordination entre les différents ministères et en impliquant les parties prenantes dans l'élaboration des lois. En outre, la question de la personnalité juridique de l'IA émerge, nécessitant une réflexion approfondie sur la manière dont le droit peut évoluer pour encadrer cette technologie tout en garantissant la protection des droits des individus et des entreprises. Dans cette optique, cet exposé se propose d'explorer les enjeux juridiques liés à l'intelligence artificielle au Maroc, en mettant en lumière les risques encourus par les entreprises et la nécessité d'adapter le cadre juridique pour faire face à cette nouvelle réalité.

[1] SIMONYAN Simon, *Le droit face à l'intelligence artificielle Analyse croisée en droits français et arménien,* thèse pour le doctorat en Droit privé, L'Université Jean Moulin Lyon 3, 2021, P52.

1. Détermination du Cadre juridique de l'IA

Il faut mettre en évidence que l'arsenal juridique au Maroc connais une certaine inflation législative[1] ne permettant pas de déterminer facilement le cadre juridique de l'intelligence artificielle puisqu'il y a une hausse constante et excessive du nombre de lois, de règlements et de textes juridiques adoptés, ce qui peut entraîner des effets néfastes tels que la complexité, la confusion, l'inefficacité et la surcharge des instances judiciaires. Au Maroc, cette inflation législative [2]est une préoccupation majeure des entrepreneurs et des investisseurs. En effet, ces dernières années, le Maroc a connu une augmentation significative du nombre de lois et de réglementations adoptées. Ainsi, le gouvernement marocain a mis en place une approche pour faire face à cette inflation législative. Cette approche consiste à rationaliser le processus de production de la législation[3] en renforçant la coordination entre les différents ministères et en impliquant davantage les parties prenantes dans l'élaboration des lois.

Dans ce contexte, le législateur Marocain est sous l'obligation du pratique juridique de simplifier et clarifier le cadre juridique du pays en supprimant plusieurs textes de lois obsolètes ou redondants. Il est donc crucial de continuer à travailler sur la rationalisation du processus de production de la législation, ainsi que sur l'amélioration de la qualité de la législation existante, cela peut aider à trouver un cadre déterminé de l'IA. L'encadrement du progrès de l'intelligence artificielle et la limitation de ses dérives nécessitent une intervention du droit. Cependant, il est également vrai que l'intelligence artificielle a un impact sur le droit et exerce une influence sur celui-ci.[4]

En effet, La première problématique pour accorder une personnalité juridique à l'IA réside dans la détermination du fondement de personnalité le plus adéquat pour cette dernière. Il faut d'abord rechercher quelle catégorie de personnalité convient l'IA, personne physique ou morale. Dans ce contexte, il est clair que les caractéristiques de la personne physique ne sont pas compatibles avec les particularités de l'IA et en plus de cela La nature de la personnalité

[1] « le terme inflation normative s'entend d'une génération, vers l'ensemble des sources du droit, de la notion d'inflation législative, pouvant etre définie, elle, comme la croissance disproportionnée du nombre et de la longueur des lois », Ejan Mackaay, *« Inflation Normative »,* Lex Electronica n°23 hors-série_03, 2019, P38.

[2] « le terme inflation normative s'entend d'une génération, vers l'ensemble des sources du droit, de la notion d'inflation législative, pouvant etre définie, elle, comme la croissance disproportionnée du nombre et de la longueur des lois »,

[3] Pour plus de données voir l'Article de Assma Ahmyiane sur *« Le pouvoir législatif au Maroc entre rationalisation et auto rationalisation parlementaire », p*ublié en 2022.

[4] B. Boris, *« Le droit en datas : comment l'intelligence artificielle redessine le monde juridique », Art.* Revue Lamy droit de l'immatériel, 2019.

juridique des personnes physiques est intrinsèquement liée à leur humanité, ce qui exclut toute possibilité d'attribuer une personnalité juridique spécifique à l'IA. Alors, l'IA n'est pas équivalente à l'intelligence humaine, car elle est créée à partir de l'intelligence humaine et ne reflète qu'une partie de celle-ci puisque'elle est contrainte par des paramètres déterminés par l'homme.

Cependant, la mise en place d'une Intelligence Artificielle entraîne la nécessité de créer de nouveaux droits, similaires à l'approche adoptée pour la reconnaissance des droits de la personnalité dans le contexte digital. Par conséquent, il conviendrait d'envisager un statut juridique approprié, similaire à celui des personnes morales.[1]

Dans le même contexte, la notion juridique la plus proche en droit Marocain est la personnalité morale qui est considérée comme une notion purement créée par le droit afin de répondre à des besoins pratiques et de permettre aux structures qui n'ont pas d'existence physique d'entrer dans la vie juridique. Cette possibilité juridique permet, d'une part, de reconnaître à ces entités virtuelles des droits comme les personnes physiques, d'autre part, de responsabiliser les robots d'intelligence artificielle (Art. 127 du code pénal Marocain)[2] en impliquant des autres textes pénaux qui peuvent être appliquer en parallèle telle que l'article 540 du code pénal[3] incriminant le fait, par astuce ou par tromperie, d'obtenir un bien, un service ou une somme d'argent de la part d'une personne en se faisant passer pour un tiers ou en faisant usage d'un faux nom ou d'une fausse qualité, ou encore en exagérant la valeur d'une chose ou en dissimulant un élément important relatif à cette chose. Cet article peut aussi être appliqué sur des cas ou l'IA est utilisée comme moyen pour commettre les actes précités.

En revanche, il y a des questions qui se posent quant à la nature juridique de l'intelligence artificielle. Cependant, si l'on examine les fondements du droit des personnes et des choses, on peut facilement situer la place de l'intelligence artificielle dans la classification traditionnelle du droit.[4] C'est la possibilité juridique la plus proche en droit Marocain puisque son esprit s'intéresse au

[1] BENSOUSSAN Alain, *« LES Robots ont-ils une personnalité? »,* voir le lien suivant : https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/22960419.pdf consulté le 28/03/2023

[2] Voir la thèse de SE. MAATOUK, « La responsabilité pénale des personnes morales en droit marocain : contenu et portée d'un droit pénal spécial », soutenue en 2004.

[3] « Quiconque, en vue de se procurer ou de procurer à un tiers, un profit pécuniaire illégitime, induit astucieusement en erreur une personne par des affirmations fallacieuses, ou par la dissimulation de faits vrais, ou exploite astucieusement l'erreur où se trouvait une personne et la détermine ainsi à des actes préjudiciables à ses intérêts pécuniaires ou à ceux d'un tiers, est coupable d'escroquerie et puni de l'emprisonnement d'un à cinq ans et d'une amende de 500 à 5.000 dirhams. »

[4] Théo Doh-Djanhoundy, «Conference: *Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question » November 2019.*

dommage causé par une chose qui ne peut être considérée comme dangereuse que si elle est manipulée par l'homme. Cela se réfère à l'article 88 du Dahir formant code des obligations et contrats du 12 août 1913 qui conditionne juste l'identification de la personne responsable de l'acte dommageable soit intentionnelle ou non, qu'il soit commis par une personne ou un groupe, et que l'auteur soit identifié ou non.

En effet, c'est la nécessité de fournir une compensation pour les dommages subis, c'est pourquoi le législateur Marocain a mis en place une règle spéciale concernant la responsabilité délictuelle liée aux objets, telle que stipulée dans l'article 88 du DOC. Cet article peut comprendre les actes dommageables causés par l'intelligence artificielle mais cela ne dit pas que le législateur Marocain est aligné avec le rythme élevé de ces nouvelles technologies.

2. Les risques juridiques de l'IA sur les entreprises :

Actuellement, les entreprises au Maroc sont encouragées à innover afin d'anticiper toutes les évolutions que cette technologie est susceptible d'engendrer. Les entreprises doivent s'adapter en permanence à l'évolution rapide de la technologie afin de conserver leur compétitivité sur le marché. Pour anticiper les changements futurs qui découleront de cette évolution technologique, il est crucial pour les entreprises d'être innovantes et de se montrer ouvertes à de nouvelles opportunités. D'après les prévisions, le marché mondial de l'intelligence artificielle devrait s'élever à 90 milliards de dollars d'ici 2025. [1] « Le défi pour les entreprises marocaines est de passer de la phase expérimentale à la phase opérationnelle puisque les entreprises doivent résoudre un certain nombre de défis potentiels, tels que le moyen d'intégrer les systèmes d'IA avec les processus métiers ou le reste de la plateforme digitale de l'organisation, ainsi que la manière de gérer, sécuriser, mettre à jour et monétiser l'IA d'une façon rentable et éthique»[2]. Il est devenu crucial pour les entreprises au Maroc d'adopter cette technologie afin de renforcer leur compétitivité sur le marché. Alors, pour tirer le meilleur parti de cette technologie, une compréhension approfondie de tous ses aspects et de ses différents usages est nécessaire. Et partant, l'objectif de ce dossier est de sensibiliser les entreprises marocaines aux enjeux majeurs de l'IA, d'anticiper les changements à venir et de mieux comprendre cette technologie ainsi que ses dérivés.

[1] O. Leila, « *Le marché de l'intelligence artificielle dans le monde devrait atteindre 90 milliards de dollars en 2025.* » Art., Pub. 2021 voir le lien suivant : https://aujourdhui.ma/economie/intelligence-artificielle-le-grand-defi-des-entreprises-marocaines consulté le 12/04/2023

[2] CGEM, L'intelligence artificielle au service des entreprises, livre, 2021.

Les dimensions importantes impliquées de l'IA dans le processus ont pour conséquence divers phénomènes contre-intuitifs, ce qui peut entraîner une mauvaise interprétation du comportement de nombreux algorithmes d'apprentissage machine qui ont été généralement conçus en utilisant des intuitions basées sur des dimensions réduites des données.[1] Cela peut entrainer des risques graves sur l'intégrité de l'entreprise. En effet, Il est vrai que les technologies d'IA présentent des risques de sécurité importants, et que des attaques contre des systèmes d'IA pourraient avoir des conséquences catastrophiques puisque ces craintes sont compréhensibles et justifiées, car les systèmes d'IA sont de plus en plus présents dans notre vie quotidienne et sont utilisés dans la majorité des opérations des entreprises surtout en secteur bancaire. Cependant, Les risques de sécurité associés aux technologies d'IA peuvent inclure des atteintes à la confidentialité et à l'intégrité des données des entreprises, des biais et des discriminations algorithmiques[2], des attaques de type adversarial qui trompent les systèmes d'IA en leur faisant prendre de mauvaises décisions, ainsi que des attaques de déni de service qui empêchent les systèmes d'IA de fonctionner correctement. Il est donc essentiel que les développeurs et les utilisateurs de systèmes d'IA prennent des mesures pour renforcer la sécurité de ces systèmes, en utilisant des techniques telles que la cryptographie[3], la vérification formelle, la détection des anomalies et la mise à jour régulière des logiciels. En effet, les gouvernements et les régulateurs peuvent également jouer un rôle clé en élaborant des normes de sécurité pour les systèmes d'IA et en surveillant leur conformité puisqu'il est important de reconnaître que les risques liés à l'IA ne peuvent pas être éliminés, mais seulement réduits.

La réalité pratique souligne que l'exploitation de l'IA entraine toujours des risques juridiques peuvent être causés par le mauvais contrôle de cette technologie, Pour que cette situation soit viable, il est nécessaire d'ajuster les législations Marocaines en vigueur en domaine du droit des affaires en créant une nouvelle mise à jour des dispositions régissant le monde digital des entreprises. Cela permettrait de protéger les libertés individuelles contre les risques liés à l'utilisation de l'intelligence artificielle et de favoriser leur épanouissement. Cette mesure viserait à protéger les intérêts des entreprises contre les risques associés à l'exploitation de l'intelligence artificielle dans le

[1] Mohamed El Amine SEDDIK, « Random Matrix Theory for AI: From Theory to Practice » Thèse, 2020, P2.

[2] Synth., Algo.,Num., *« Algorithmes : prévenir l'automatisation des discriminations », 2020, consulté le lien suivant : https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/synth-algos-num-05.06.20.pdf consulté le 09/04/2023.*

[3] Pour la cryptographie voir l'article de Abderrahmane Nitaj sur « *La Cryptographie et la Confiance Numérique* », pub. 2013.

domaine des affaires surtout que les derniers indicateurs disent que l'utilisation de ces nouvelles technologies au Maroc est augmentée pendant les dernières cinq années surtout après la pandémie de covid19[1]. Et partant, l'arsenal juridique Marocain dans le domaine digital surtout en matière du droit d'entreprise reste un peu incompatible avec la situation actuelle de la digitalisation au Maroc sachant que la majorité des entreprises au Maroc ont renouvelé leur configuration classique afin d'avoir plus de temps pour se concentrer sur les dossiers ayant plus d'importance dans leurs stratégies financières. Depuis 2020 plusieurs lois en matière d'entreprise ont été changé mais sont insuffisantes pour faire face au nombre élevé des risques pouvant être survenus. Dans le même contexte, est-ce qu'il y a des appareils judiciaires compétentes dans la matière pour intervenir en cas de survenance d'un risque ? est-ce qu'ils ont les moyens pour ouvrir des enquêtes en matière digitale ? le nombre d'effectifs dans ces autorités peut-il couvrir le nombre des affaires présentées par les entreprises du royaume devant la justice dans un délai raisonnable motivant toute entreprise victime d'une atteinte pour accéder à la justice ?

Pratiquement, il y a vraiment un manque important des agents qui veillent à ouvrir des enquêtes en matière digital cela reflète que l'arsenal juridique ne peut être suffisant qu'avec une efficacité d'application puisqu'il faut souligner que le grand risque qui fait peur aux grande entreprises est la destruction de leurs données et l'exploitation de leurs informations[2] qui peuvent être privilégiées pour troubler leur ordre. Ce risque nécessite une mise à jour de l'arsenal juridique Marocain en la matière pour réprimer tout acte préliminaire pouvant contribuer à n'importe qu'elle opération ayant pour objectif de pénétrer les informations internes des entreprises. La date de promulgation de la loi 09-08[3] est en 2009 sans aucune modification jusqu'à 2023, cette loi vise à moderniser le système juridique marocain en matière de protection des données personnelles, dans le but de renforcer la protection des personnes face aux avancées technologiques. Evidemment, les avancées technologiques pendant 12ans passés ont pris un virage intensif plein de nouveaux systèmes automatisés, la question qui se pose actuellement est-ce qu'un arsenal juridique adopté en domaine digital depuis suffisant pour protéger les entreprises contre les risques qui peuvent causés ces nouvelles technologies ?

[1] Voir « La Transformation Numérique au Maroc à l'ère des variantes de Covid-19: quelle approche? », Art., Revue Internationale des Sciences de Gestion, 2022 de Youssef ER RAYS.

[3] Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

En effet, Les dispositions de la loi n° 09-08 reflète la logique du législateur Marocain voulant juste incriminer tout acte qu'il que soit sa nature sans déterminer exactement les actes scientifiques à la lumière de l'intelligence artificielle pour définir un champ divers. Le législateur Marocain a déterminé les sanctions selon les dommages causés et non par la nature des actes. Cependant, le législateur Marocain doit faire une mise à jour des dispositions en utilisant des expressions claires, précises et scientifiques afin d'instaurer la confiance dans les administrations des entreprises en croyant qu'il y a une protection solide et des autorités spécialistes disponibles pour enquêter dans des délais raisonnables et acceptables.

D'après notre analyse, le Maroc est confronté à de nombreux défis pour réglementer l'intelligence artificielle, dont l'autonomie remet en cause les cadres juridiques actuels. Il faut mettre en évidence que l'idée d'attribuer une "personnalité électronique" aux IA pourrait être une piste de solution, mais elle doit s'accompagner de garanties pour éviter tout abus. De leur côté, les entreprises sont incitées à renforcer leurs mesures de sécurité afin de limiter les risques associés à l'IA. Le législateur, quant à lui, doit moderniser le cadre juridique, notamment en actualisant la loi sur la protection des données, pour assurer une régulation mieux adaptée.

En conclusion, La reconnaissance juridique de l'intelligence artificielle (IA) au Maroc soulève des défis complexes, notamment en matière de responsabilité et d'autonomie. Et partant, L'idée d'attribuer une personnalité électronique à l'IA pourrait offrir un cadre légal pour imputer la responsabilité, mais elle nécessite des définitions claires de l'action autonome et de la conscience de soi. Cependant, le statut actuel de l'IA comme "chose" ne suffit pas pour traiter les dommages qu'elle peut causer puisqu'il est devenu essentielle d'adopter une révision législative proactive en intégrant des considérations éthiques comme la protection des données. Toutefois, cette évolution doit être prudente pour éviter des dérives qui pourraient exonérer les concepteurs de leurs responsabilités. Alors, une approche collaborative internationale est cruciale pour construire un cadre juridique équilibré, promouvant l'innovation tout en protégeant les droits individuels.

BIBLIOGRAPHIE

- Barraud, Boris. "Le droit en datas : comment l'intelligence artificielle redessine le monde juridique." *Revue Lamy droit de l'immatériel*, 2019,
- Bensoussan, Alain. "Les robots ont-ils une personnalité ?" Disponible sur : https://www.alain-bensoussan.com/wp-content/uploads/22960419.pdf (consulté le 28/03/2023).
- Braunschweig, Bertrand (coord.). *Intelligence Artificielle : Les défis actuels et l'action d'Inria*. Livre Blanc, Inria, 2019, p. 10 et
- CGEM. *L'intelligence artificielle au service des entreprises*. Livre, 2021.
- Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.
- Doh-Djanhoundy, Théo. "Conference : Le statut juridique de l'intelligence artificielle en question." Novembre 2019.
- El Amine Seddik, Mohamed. *Random Matrix Theory for AI: From Theory to Practice*. Thèse, 2020,
- Er Rays, Youssef. "La Transformation Numérique au Maroc à l'ère des variantes de Covid-19: quelle approche ?" *Revue Internationale des Sciences de Gestion*, 2022.
- Jaldi, Abdessalam Saad. *L'intelligence artificielle au Maroc : entre encadrement réglementaire et stratégie économique*. PB - 59/22, 2022,
- Mackaay, Ejan. "Inflation Normative." *Lex Electronica*, n°23 hors-série_03, 2019,
- Maatouk, S.E. *La responsabilité pénale des personnes morales en droit marocain : contenu et portée d'un droit pénal spécial*. Thèse, 2004.
- Nitaj, Abderrahmane. "La Cryptographie et la Confiance Numérique." Publié en 2013.
- O., Leila. "Le marché de l'intelligence artificielle dans le monde devrait atteindre 90 milliards de dollars en 2025." *Article*, 2021. Disponible sur : https://aujourdhui.ma/economie/intelligence-artificielle-le-grand-defi-des-entreprises-marocaines (consulté le 12/04/2023).
- Simonyan, Simon. *Le droit face à l'intelligence artificielle : Analyse croisée en droits français et arménien*. Thèse pour le doctorat en Droit privé, Université Jean Moulin Lyon 3, 2021,
- Synth., Algo., Num. "Algorithmes : prévenir l'automatisation des discriminations", 2020. Disponible sur : https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/synth-algos-num-05.06.20.pdf (consulté le 09/04/2023).
- Wikipedia. "Le concept d'industrie 4.0 (industrie du futur ou quatrième révolution industrielle)." 12/02/2023.

Modernisation et Dématérialisation des Procédures de Création et de Gestion d'Entreprise au Maroc

Youssef TAJI
Doctorant Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales de Fès Université Sidi Mohamed Beno Abdellah
Laboratoire de Droit des obligations et des contrats
Maroc

Résumé

La modernisation des procédures de création et de gestion des entreprises au Maroc a été renforcée par la loi 88-17 et le décret 2.22.92, instaurant une plateforme électronique dédiée. Cette initiative vise à simplifier les démarches administratives, accélérer les procédures et améliorer l'accessibilité aux services juridiques et fiscaux. Par ailleurs, la réforme du registre du commerce avec la loi 89-17 marque une avancée majeure en intégrant une version électronique centralisée des registres locaux et nationaux. Dans le même élan de transformation numérique, la digitalisation des organes sociaux a été accélérée par la pandémie de COVID-19, conduisant à l'adoption de la loi 19-20 qui facilite l'utilisation de la visioconférence pour les réunions corporatives. Cette transition vers la dématérialisation permet une gestion plus souple des entreprises, tout en posant des défis en matière de réglementation et de conformité juridique.

Mots clés : Dématérialisation, Création d'entreprise, Plateforme électronique, dématerialisation du Registre du commerce, Transformation numérique, Simplification administrative Gouvernance d'entreprise, Digitalisation des organes sociaux

Introduction

La transformation numérique des services administratifs au Maroc s'inscrit dans une dynamique de modernisation et de simplification des procédures. Parmi les avancées majeures, la création d'une plateforme électronique dédiée à la création et à la gestion des entreprises [1]représente une évolution significative du cadre juridique et économique national. Grâce à la loi n° 88-17 [2]et au décret n° 2.22.92[3], les entrepreneurs disposent désormais d'un outil leur permettant d'accomplir l'ensemble des démarches administratives en ligne, réduisant ainsi les délais et la complexité des formalités. Parallèlement, la digitalisation s'étend à d'autres aspects de la vie juridique et économique des entreprises, notamment avec la dématérialisation du registre du commerce et l'évolution du concept de siège social. La modernisation du cadre réglementaire, notamment avec la mise en place d'un registre électronique centralisé, marque une avancée vers une gestion plus transparente et accessible des données commerciales. En outre, la digitalisation touche également les organes sociaux des entreprises. La pandémie de COVID-19 a accéléré l'adoption des outils numériques dans la gouvernance d'entreprise, avec l'introduction de la visioconférence pour les réunions des instances dirigeantes et la possibilité de dématérialiser les processus décisionnels. Ces évolutions posent de nouveaux défis juridiques, notamment en matière de conformité, de transparence et de sécurité des échanges. À travers cette analyse, nous examinerons les impacts de ces transformations sur la création et la gestion des entreprises, ainsi que sur l'évolution des structures et des pratiques juridiques dans un environnement numérique en constante mutation.

Paragraphe II : Dématérialisation et Modernisation des Procédures de Création d'Entreprise au Maroc

La création et la gestion des entreprises au Maroc ont connu une transformation significative avec l'introduction de la plateforme électronique.

[1] www.directentreprise.ma

[2] **Loi n° 88-17** relative à la création et à l'accompagnement des entreprises par voie électronique, promulguée par le **Dahir n° 1-18-109 du 2 joumada I 1440 (9 janvier 2019)**, publiée au *Bulletin Officiel* n° 6745 du 24 janvier 2019.

[3] **Décret n° 2.22.92 du 13 Chawal 1445 (22 avril 2024)** précisant les modalités et procédures de création et de suivi des contrats par voie électronique.

Grâce à la loi n° 88-17 et au décret n° 2.22.92, le processus de création d'entreprise est devenu plus simple et accessible, permettant aux entrepreneurs de réaliser leurs démarches en ligne. Cette modernisation vise à alléger les formalités administratives et à accélérer les procédures, en offrant une alternative efficace aux méthodes traditionnelles. La mise en place de cette plateforme marque une étape cruciale dans l'évolution numérique de l'administration des affaires au Maroc, soutenant l'ouverture économique et la rationalisation des processus juridiques.

I. Plateforme Électronique : Une Nouvelle Ère pour la Création et la Gestion des Entreprises au Maroc

La création d'une entreprise implique un processus complexe de formalités juridiques assorti de délais à respecter, faute de quoi l'ensemble de l'opération juridique pourrait être annulé, entraînant parfois des pénalités. En pratique, les entrepreneurs ont tendance à préférer recourir à des experts-comptables plutôt qu'à des avocats lorsqu'ils créent une entreprise.[1] Bien que n'étant pas juristes de formation, ces experts offrent une expertise considérable dans le domaine, éclairant les entrepreneurs sur les contraintes spécifiques à chaque statut juridique en termes d'obligations légales. De plus, ils proposent de choisir la forme juridique la plus avantageuse, notamment sur le plan fiscal, en fonction de l'activité du client. En revanche, les avocats, spécialisés dans les litiges, ne sont pas aussi orientés vers ces aspects de la création d'entreprise. La création d'une entreprise par voie électronique est désormais une réalité grâce à l'entrée en vigueur de la loi n° 88-17 relative à la création et à l'accompagnement des entreprises par voie électronique. Cette loi a été instaurée dans le but de faciliter la création d'entreprise par voie électronique, offrant ainsi aux chefs de projet une démarche simplifiée pour établir une nouvelle entreprise. Le processus de création d'une entreprise, mettant en avant la complexité des formalités juridiques et des délais à respecter surtout que le risque d'annulation de l'opération juridique en cas de non-respect des délais sera éventuellement des pénalités associées. Cette nouvelle approche vise à simplifier et rationaliser les

[1] NetPME, "Les entreprises préfèrent de plus en plus le recours aux indépendants plutôt que d'employer des salariés", [en ligne], disponible sur : https://www.netpme.fr/actualite/entreprises-preferent-recours-a-independants-plutot-demployer-salaries/, consulté le [03/03/2025].

formalités administratives, en définissant clairement les procédures pour la déclaration initiale des entreprises ainsi que pour les démarches ultérieures par le Décret n° 2.22.92 du 13 Chawal 1445 (22 avril 2024)[1]. Le décret représente une avancée significative dans la modernisation des processus liés à la création et à la gestion des entreprises en introduisant une plateforme électronique conforme à la loi n° 88.17. Cette nouvelle approche vise à simplifier et rationaliser les formalités administratives, en définissant clairement les procédures pour la déclaration initiale des entreprises ainsi que pour les démarches ultérieures. La plateforme facilite l'échange électronique d'informations, permettant de sauvegarder et de modifier les données tout en intégrant automatiquement les informations nécessaires pour diverses demandes administratives, telles que l'immatriculation et l'enregistrement fiscal.

La préférence des entrepreneurs pour les experts-comptables plutôt que les avocats lors de la création d'une entreprise car ils ne soient pas des juristes de formation, leur expertise dans le domaine les rend compétents pour éclairer les entrepreneurs sur les contraintes spécifiques à chaque statut juridique et les obligations légales. De plus, les experts-comptables sont présentés comme capables de conseiller sur le choix de la forme juridique la plus avantageuse, notamment sur le plan fiscal, en fonction de l'activité du client. En contraste, les avocats, spécialisés dans les litiges, sont décrits comme moins orientés vers ces aspects de la création d'entreprise. Et partant, la création d'une entreprise par voie électronique est devenue une réalité grâce à la mise en vigueur de la loi n° 88-17 et le décret n° 2.22.92. Cela suggère une évolution positive vers une approche plus moderne et numérique pour simplifier les procédures de création d'entreprise.

[1] Décret n° 2.22.92 du 13 Chawal 1445 (22 avril 2024) précisant les modalités et procédures de création et de suivi des contrats par voie électronique. Numéro 7317 - 9 Marham 9 Ham 9 (1) Levi (15) 15))

Dans cette perspective, une plateforme[1] a été mise en place pour faciliter la création et l'accompagnement des entreprises par voie électronique[2]. Cette initiative découle d'une décision stratégique prise par le Maroc dans le cadre de son engagement en faveur de l'ouverture de son économie puisque cette plateforme numérique offre la possibilité de compléter ou de modifier la demande à tout moment, tant que celle-ci n'a pas encore été validée. Elle permet également de stocker les données et les documents, tout en respectant les délais et les conditions stipulés par les textes législatifs et réglementaires en vigueur.[3] Dans ce contexte, la concrétisation de cette stratégie s'est matérialisée par la création d'une plateforme dédiée à la création d'entreprises par voie électronique, laquelle est reconnue comme l'un des projets les plus significatifs au sein de l'écosystème des affaires. Il bénéficie d'une priorité particulière de la part du gouvernement, en particulier du Comité National de l'Environnement des Affaires. Cela découle de la décision définitive prise par le Maroc, qui a opté pour une stratégie visant à ouvrir son économie. Cette stratégie s'est concrétisée par la mise en place d'une plateforme dédiée à la création d'entreprises par voie électronique. Ce projet est reconnu comme l'un des chantiers les plus importants au sein de l'écosystème des affaires, bénéficiant d'une priorité particulière de la part du gouvernement, notamment du Comité National de l'Environnement des Affaires. [4] la mise en place d'une plateforme visant à faciliter la création et l'accompagnement des entreprises par voie électronique. L'initiative découle d'une décision stratégique prise par le Maroc, s'inscrivant dans son engagement en faveur de l'ouverture de son économie. La concrétisation de cette stratégie se matérialise par la création d'une plateforme spécifiquement dédiée à la création

[1] La plateforme électronique utilise un système d'échange électronique d'informations, de données et de documents disponibles auprès des administrations et organismes concernés. L'intéressé est dispensé de fournir les documents susceptibles d'être échangés électroniquement entre les administrations et organismes mentionnés, sous réserve des dispositions législatives et réglementaires en vigueur. (Article 2 du décret n°2.22.92)

[3] Article 3 du décret n°2.22.92.

[4] Créé en 2010 et présidé par le Chef du gouvernement, le Comité National de l'Environnement des Affaires (CNEA) a pour mission de proposer au gouvernement les mesures susceptibles d'améliorer l'environnement et le cadre juridique des affaires, d'en coordonner la mise en œuvre et d'en évaluer l'impact sur les secteurs concernés. Il exerce sa mission en concertation avec les différents partenaires publics et privés concernés

d'entreprises par voie électronique, identifiée comme l'un des projets les plus significatifs au sein de l'écosystème des affaires. Ce projet bénéficie d'une priorité particulière de la part du gouvernement, notamment du Comité National de l'Environnement des Affaires. L'analyse met en lumière la nature stratégique de la plateforme, soulignant son importance dans le contexte de l'économie marocaine et son soutien institutionnel. Le fait que la décision du Maroc d'adopter une stratégie d'ouverture économique se concrétise concrètement par la mise en œuvre de cette plateforme, qui est perçue comme un élément central dans l'évolution de l'écosystème des affaires du pays. La mention de la priorité gouvernementale, en particulier du Comité National de l'Environnement des Affaires, renforce l'importance attribuée à ce projet au niveau institutionnel. La création d'entreprises implique l'accomplissement de diverses formalités liées à la constitution des sociétés, lesquelles varient en fonction de la forme juridique sélectionnée. Durant cette étape, la loi Marocaine offre la possibilité de choisir parmi plusieurs formes juridiques pour l'entreprise, telles que la SNC, la SARL, la SCS, la SCA et la SA puisque le choix de la forme juridique revêt une importance capitale pour assurer le succès initial de l'entreprise. Ce choix doit être guidé par diverses considérations, telles que la situation financière de l'entreprise, la nature du capital, et la qualité des personnes qui seront associées. D'un côté, il impacte directement la gestion et le contrôle de l'entreprise, car d'un autre côté, le mode de gestion et de contrôle est automatiquement déterminé par la forme juridique choisie.

Les démarches légales requises pour la création d'entreprises varient en fonction de la structure de la société et doivent inévitablement être accomplies via la plateforme électronique. Dans ce cadre, un partenariat a été établi entre l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale (OMPIC), le Centre Régional d'Investissement (CRI), la Chambre Française de Commerce et d'Industrie au Maroc, Technopark et l'Organisation Professionnelle des Comptables Agréés du Maroc (OPCA). [1]**Ce partenariat s'est concrétisé par la**

[1] Le 13 juillet 2021, l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale (OMPIC), représenté par son Directeur Général M. Abdelaziz Babqiqi, et l'Ordre des Experts Comptables (OEC), présidé par M. Amine Baakili, ont signé une convention de partenariat visant à établir un cadre global de collaboration pour améliorer les services aux entreprises et professionnels tout en développant des prestations à forte valeur ajoutée. Ce

conclusion de quatre conventions, dont la quatrième vise à améliorer les performances de la plateforme électronique dédiée à la création et à l'accompagnement des entreprises. Cette convention a été signée entre l'OMPIC et l'OPCA, sous la présidence de ce dernier.

Conformément à l'article 2 de la loi 88-17, la création d'entreprises, les inscriptions ultérieures au registre de commerce, ainsi que toutes les formalités de publication, doivent désormais obligatoirement être réalisées via une plateforme électronique. Toutes les démarches légales nécessaires pour les données et documents liés à ces processus doivent être effectuées conformément à la législation en vigueur. La déclaration juridique établit de manière explicite l'obligation d'utiliser une plateforme électronique pour certaines procédures liées à la création d'entreprises, conformément à l'article 2 de la loi 88-17. Il faut souligner également l'importance de se conformer à la législation en vigueur tout au long de ces démarches, en mettant en avant la nécessité de consulter le texte complet de la loi 88-17 et Décret n° 2.22.92 pour une compréhension détaillée des dispositions concernées.

La digitalisation s'est généralisée à travers la plateforme électronique, englobant contrats, déclarations, décisions, rapports, états financiers, procès-verbaux, et extraits judiciaires, à l'exception des actes spécifiés par la loi nécessitant une version papier originale. Cette disposition est énoncée dans l'alinéa 2 de l'article 2 de la loi 88-17 sur la création et l'accompagnement des entreprises par voie électronique. La plateforme vise à lever les obstacles et les réticences à la création d'entreprises. Pour la saisie des données dans le formulaire électronique dédié à la création de l'entreprise via la plateforme électronique et l'ajout des documents requis sont considérées comme une demande dont les détails sont précisés dans l'article 4 du décret 2.22.92.

Conformément à la législation en vigueur, les données des déclarations concernant l'inscription au registre du commerce électronique, le dépôt des

partenariat ambitionne de mettre en place des services personnalisés pour les experts-comptables, considérés comme des acteurs clés dans la création et l'accompagnement des entreprises, de développer des services innovants au profit des entreprises et des professionnels, et d'organiser des actions de sensibilisation et d'accompagnement en faveur des entreprises marocaines, notamment les PME et TPE. Cette coopération renforce le soutien des deux entités à l'écosystème entrepreneurial marocain.

états financiers des sociétés par voie électronique, ainsi que l'inscription au tableau des droits d'enregistrement et la déclaration fiscale de création[1], sont automatiquement intégrées via la plateforme électronique. Selon les articles 3 et 9 de la loi n° 88.17, le demandeur doit garantir l'exactitude des informations, données et documents soumis par le biais de la plateforme électronique, en respectant les exigences de la législation en vigueur. Les **services chargés de la création et du suivi des sociétés, qui sont représentés au Comité National de Suivi et de Coordination, sont définis dans l'article 11 dans la loi n° 88-17.**[2]

D'après notre analyse, **les réformes mises en place pour moderniser et simplifier le processus de création d'entreprises au Maroc, grâce à la loi n° 88-17 et au décret n° 2.22.92. Traditionnellement, la création d'entreprise au Maroc nécessite des démarches complexes et chronophages, et bien que les experts-comptables soient privilégiés pour leur expertise fiscale, cette complexité freinait de nombreux entrepreneurs. La nouvelle législation introduit une plateforme électronique pour faciliter la soumission des documents, l'immatriculation et la gestion administrative, en intégrant automatiquement les informations au registre de commerce et aux déclarations fiscales. Ce projet, soutenu par divers organismes et priorisé par le gouvernement et le Comité National de l'Environnement des Affaires, s'inscrit dans la stratégie d'ouverture économique du Maroc et vise à attirer davantage d'investissements en simplifiant l'expérience entrepreneuriale.**

[1] **L'article 3 du décret n° 2.20.956.**

[2] - Ministère de la Justice ; - Le Secrétariat Général du Gouvernement ; - Ministère de l'Economie et des Finances ; - ministère de l'Industrie et du Commerce ; - Ministère de la Transition Numérique et de la Réforme du Management ; - Ministère de l'Inclusion Économique, de la Petite Entreprise, de l'Emploi et des Compétences. Chacune des autorités gouvernementales mentionnées ci-dessus désignera son représentant Le Comité National de Suivi et de Coordination, avec rang de directeur Central ou son représentant. Les établissements publics sont représentés au sein du comité précité par son directeur Ou son représentant. Le représentant le plus représentatif de l'organisation professionnelle des opérateurs est désigné par le Président. Le gouvernement, sur la base d'une proposition de l'organisation susmentionnée.

II. Dématerialisation du registre de commerce :

Conformément à l'article 27 du code de commerce modifié et complété par la loi 89-17[1] le registre du commerce est composé de registres locaux ainsi que d'un registre central[2]. Conformément aux articles 28 et 31 de même code, un registre électronique du commerce est établi, regroupant les registres locaux du commerce et le registre central du commerce mentionné précédemment. Cette mise en place est réalisée via la plateforme électronique créée par la loi n° 88-17, laquelle concerne la création et l'accompagnement d'entreprises par voie électronique. (Le registre du commerce est constitué par des registres locaux et un registre central puisqu'il est créé un registre électronique du commerce à travers lequel sont tenus les registres locaux du commerce et le registre central du commerce précité, conformément aux dispositions des articles 28 et 31 ci-dessous, et ce par le biais de la plateforme électronique créée par la loi n° 88-17 relative à la création et à l'accompagnement d'entreprises par voie électronique) Article 27. Et partant, La volonté législative de moderniser la gestion du registre du commerce en intégrant les nouvelles technologies. Les références législatives, notamment l'article 27 du code de commerce modifié par la loi 89-17, ainsi que les articles 28 et 31 du même code, établissent le fondement juridique de la création du registre électronique du commerce. La structure du registre, composée de registres locaux et d'un registre central, vise à coordonner efficacement les informations commerciales entre les entités locales et le niveau central. La transition vers le numérique, marquée par l'introduction du registre électronique du commerce conformément à la loi 88-17, permet une gestion plus efficiente, une accessibilité accrue des données et une adaptation aux évolutions

[1] Dahir n°1-18-110 du 2 joumada I 1440 (9 janvier 2019) portant promulgation de la loi n° 89-17 modifiant et complétant la loi n° 15-95 formant code de commerce ; Bulletin Officiel n° 6788 du 16 chaual 1440 (20 Juin 2019).

[2] Le Registre central du Commerce constitue l'une des deux parties intégrantes du registre du commerce, aux côtés des registres locaux du commerce. Il regroupe et consigne toutes les informations relatives aux individus et aux entités qui exercent des activités commerciales ou qui possèdent une structure commerciale. Ces professionnels sont tenus de s'y inscrire, ce qui leur permet d'obtenir un numéro d'immatriculation pour leur identification. L'objectif du Registre central du Commerce est de faire connaître l'existence, les caractéristiques et l'évolution de ces acteurs du commerce, afin de fournir des informations aux tiers. Toute personne a le droit de demander l'accès à ces informations.

technologiques. La plateforme électronique, élément clé de cette transition, simplifie les procédures en facilitant la tenue électronique des registres locaux et centraux du commerce. La centralisation des informations au sein du registre électronique du commerce [1]souligne l'importance accordée à la consolidation des données, facilitant ainsi l'accès et la gestion globale des informations commerciales. L'objectif fondamental de la loi 88-17 est clairement identifié dans le texte, mettant en avant la création et l'accompagnement des entreprises par voie électronique, témoignant d'une orientation plus large vers la modernisation des procédures administratives liées aux entreprises. En résumé, la démarche législative proactive visant à adapter le registre du commerce aux exigences des nouvelles technologies, en instaurant un registre électronique centralisé via une plateforme électronique. Cette modernisation potentielle augure des améliorations envisageables en termes d'efficacité, de transparence et d'accessibilité des informations commerciales, soulignant ainsi l'importance de cette évolution pour le secteur commercial.

Au Maroc, le législateur a mis en place le Décret n° 2-96-906 (9 ramadan 1417) du 18 janvier 1997 pour mettre en œuvre le chapitre II, qui concerne le registre du commerce, du titre IV du livre premier de la loi n° 15-95 formant Code de commerce (B.O. 6 février 1997). Cependant, ce décret ne répond plus aux aspirations des entreprises qui souhaitent numériser l'ensemble de leurs opérations juridiques. En 2021, un retard de 24 ans a été comblé avec la publication du décret n° 2-20-956 du 22 Chaaban 1442 (5 avril 2021). Ce décret vise à actualiser l'arsenal juridique en fixant les procédures de déclaration des enregistrements dans le Registre Électronique du Commerce (REC), ainsi que les procédures de dépôt électronique des états financiers et des documents des sociétés. Il consacre la digitalisation de la publicité au registre du commerce et du dépôt des états de synthèse des sociétés, et a été publié au BORM n° 6992 du 22 Chaoual 1442 (3 juin 2021). Au Maroc, le Décret n° 2-96-906 de 1997, relatif au registre du commerce, a montré des lacunes face aux aspirations de digitalisation des entreprises. En 2021, le décret n° 2-20-956 a comblé ce retard de 24 ans, établissant les procédures pour le Registre Électronique du Commerce

[1] Voir : Yoni Weizman *''Du Registre du Commerce et des Sociétés vers un registre de l'entreprise? Réflexions sur une évolution jugée nécessaire''* thèse, Droit. Université Paris sciences et lettres, 2017. Français.

(REC) et le dépôt électronique des états financiers. Cette mesure marque une étape cruciale dans la modernisation, consacrant la digitalisation de la publicité au registre du commerce et du dépôt des états de synthèse des sociétés.

Selon l'article 2 du décret en question, il est impératif d'effectuer électroniquement la déclaration des inscriptions au registre du commerce en utilisant exclusivement les modèles préétablis fournis avec ledit décret. Cette déclaration peut être réalisée soit par la personne concernée elle-même, soit par son représentant légal. En ce qui concerne les états financiers de l'entreprise, la responsabilité de les déposer sur la plateforme électronique incombera au représentant légal de la société. De manière similaire, la déclaration des inscriptions au registre du commerce doit également se faire électroniquement en utilisant les modèles préétablis mentionnés dans le décret. Cette déclaration peut être effectuée soit par la personne concernée elle-même, soit par son mandataire, conformément à l'article 15. La plateforme permet l'enregistrement automatique dans le registre central du commerce, administré par l'OMPIC, de toutes les déclarations effectuées dans les registres locaux via la plateforme électronique (Article 10). Le décret prévoit également la création d'une commission de coordination relative au registre électronique du commerce, rattachée au ministère de la Justice. Cette commission aura pour mission de veiller à la bonne exécution des textes législatifs et réglementaires concernant le registre électronique du commerce (Article 19). Et partant, l'article 27 du code de commerce marocain stipule que le registre du commerce est constitué de registres locaux et d'un registre central. La loi 89-17 a apporté des modifications au code de commerce en instaurant un registre électronique du commerce, regroupant les registres locaux et le registre central. Cette mise en place est effectuée via une plateforme électronique créée par la loi n° 88-17, relative à la création et à l'accompagnement d'entreprises par voie électronique. De plus, le décret n° 2-20-956 du 22 Chaaban 1442 (5 avril 2021) a été publié pour actualiser l'arsenal juridique, fixant les procédures de déclaration et de dépôt électronique des inscriptions au registre du commerce, des états financiers et des documents des sociétés. Une commission de coordination, rattachée au ministère de la Justice, est prévue pour veiller à la bonne exécution des textes relatifs au registre électronique du commerce.

D'après notre analyse, l'évolution législative au Maroc, symbolisée par la loi 88-17 et le décret n° 2-20-956, révèle une approche proactive envers l'intégration des nouvelles technologies. Cette initiative trouve sa concrétisation avec l'instauration du registre électronique du commerce par le biais d'une plateforme dédiée, démontrant ainsi la volonté affirmée de favoriser la transition numérique des entreprises. Le décret de 2021, en comblant un retard de 24 ans, fixe rigoureusement les procédures liées au Registre Électronique du Commerce (REC). Ces avancées, ancrées dans une démarche d'amélioration de l'efficacité, de la transparence et de l'accessibilité des données commerciales, attestent de manière constante de l'engagement du Maroc dans la modernisation continue des procédures administratives en relation avec les entreprises.

En conclusion, il faut mettre en évidence la volonté du législateur Marocain de moderniser le cadre juridique relatif au registre du commerce en adoptant des mesures législatives et réglementaires pour intégrer les nouvelles technologies. Et partant, La loi 89-17 modifiant l'article 27 du Code de commerce et la loi 88-17 introduisent un registre électronique du commerce qui centralise les registres locaux et central, facilité par une plateforme électronique dédiée à la création et gestion d'entreprises. Evidemment, le décret n° 2-20-956 de 2021 marque une étape cruciale en précisant les procédures de déclaration et dépôt électronique des inscriptions et états financiers puisqu'il introduit également des exigences pour que les inscriptions au registre soient effectuées via des modèles prédéfinis, afin de standardiser et faciliter les démarches. La création d'une commission de coordination sous la tutelle du ministère de la Justice témoigne de l'engagement institutionnel à assurer la mise en œuvre efficace des nouvelles dispositions. Globalement, cette réforme s'inscrit dans la stratégie de transformation numérique du Maroc, visant à améliorer l'efficacité, la transparence et l'accessibilité des informations commerciales, en réduisant les délais et coûts administratifs. La démarche législative marocaine reflète donc une orientation claire vers la modernisation de l'écosystème des affaires, en facilitant l'accès aux informations cruciales pour les entrepreneurs et investisseurs.

Paragraphe II La Dématérialisation Redéfinit le Siège Social et les Normes des Organes Sociaux

Dans un monde en constante évolution, la notion de siège social, longtemps considérée comme un élément central dans la structure juridique et fiscale des entreprises, subit une transformation majeure. Autrefois perçue comme un critère immuable et essentiel, cette notion doit désormais faire face aux défis posés par la mondialisation et la quête de flexibilité. Avec l'essor des entreprises multinationales et la possibilité d'établir des filiales à l'international, l'idée d'un siège social unique devient obsolète. Il faut souligner que les ajustements réglementaires visant à encadrer cette nouvelle réalité cherchent à prévenir les abus tout en permettant aux entreprises de bénéficier des avantages spécifiques à chaque juridiction. Ce changement de paradigme soulève des interrogations complexes sur les implications juridiques et fiscales de la flexibilité accrue dans le choix du siège social, ainsi que sur les conséquences pour la détermination de la compétence juridictionnelle et fiscale des entreprises opérant à l'échelle internationale. Par ailleurs, l'accélération de la digitalisation des entreprises, catalysée par la crise sanitaire du COVID-19, apporte son lot de défis et d'opportunités, notamment en matière de dématérialisation des organes sociaux. Cela se propose d'explorer ces enjeux, en mettant en lumière l'évolution du cadre juridique des sociétés, les implications de la dématérialisation, ainsi que les questions de représentativité et de démocratie dans un contexte numérique.

I. Dématerialisation du siège social

La notion du siège social unique et immuable, considérée autrefois comme un critère fondamental pour le lien juridique et fiscal d'une entreprise, a évolué en réponse à la mondialisation et à la flexibilité croissante. À l'heure actuelle, les entreprises ont la possibilité d'établir des filiales et d'entreprendre des activités dans divers pays, rendant ainsi caduque l'idée d'un siège social unique. Les réglementations ont été ajustées pour accommoder cette flexibilité, prévenant ainsi les abus potentiels. En conséquence, les entreprises ont la liberté de choisir l'emplacement de leur siège social dans un pays tout en exerçant leurs activités

dans d'autres, afin de tirer parti des avantages spécifiques de chaque lieu.[1] l'évolution de la notion de siège social, soulignant son passage d'un critère essentiel à un élément de flexibilité mondiale. La mondialisation et la flexibilité ont modifié la conception du siège unique va permettre aux entreprises d'opérer dans plusieurs pays. Les ajustements réglementaires visent à prévenir les abus liés à cette flexibilité surtout en matière du droit international privé. Cependant, l'analyse aurait gagné en profondeur en examinant les implications juridiques et fiscales de ces évolutions, tout en évaluant l'efficacité des réglementations ajustées et en discutant des avantages et des risques liés à la liberté de choix de l'emplacement du siège social.

Le changement de perception du siège social, d'un critère essentiel à un élément de flexibilité mondiale, peut entraîner des incertitudes juridiques quant à la détermination de la compétence juridictionnelle et fiscale des entreprises opérant à l'échelle internationale. L'adaptabilité des entreprises à la mondialisation et à la flexibilité, permettant des opérations dans plusieurs pays, soulève des questions sur la coordination des règles de droit applicables, les conflits de lois et la résolution des litiges entre juridictions différentes. Bien que les ajustements réglementaires visent à prévenir les abus liés à la flexibilité, leur efficacité pourrait être remise en question, et des divergences entre les réglementations nationales pourraient compliquer la régulation transnationale des activités des entreprises. Le défaut d'une analyse approfondie des implications juridiques et fiscales des évolutions du siège social peut créer des lacunes dans la compréhension des conséquences légales de la flexibilité mondiale, laissant place à des conflits de lois et de compétences. en cas de liberté accordée aux entreprises pour choisir l'emplacement de leur siège social tout en opérant dans divers pays peut entraîner des divergences dans l'application des lois nationales, créant ainsi des défis en matière de convergence et de coordination des normes juridiques internationales. En résumé, le texte soulève des préoccupations majeures en matière de droit international privé, notamment des incertitudes liées à la redéfinition du siège social, des défis de coordination des règles transnationales et des questions non résolues

[1] Regine Goury, Benefits, Pierre-Guillaume Sagnol, "la dématerialisation des réunions et des assemblées", AVIS D'EXPERT, Fusion Acquisition, mai-juin 2020

concernant les implications juridiques et fiscales des évolutions mentionnées. La prépondérance du siège statutaire en tant que centre des intérêts principaux ne pouvait être écartée que par la présentation d'éléments concrets et vérifiables démontrant une réalité différente. Cela reflète une tentative de réglementation visant à contrôler l'abus potentiel du critère du centre des intérêts principaux dans les procédures collectives associées aux groupes de sociétés. [1] L'utilisation du terme "ne pouvait être renversée que si" indique une exigence stricte pour remettre en question la prédominance du siège statutaire. Cela suggère une volonté de limiter les exceptions à cette règle. Cela met en lumière une règle rigoureuse liée au centre des intérêts principaux, en insistant sur la nécessité de preuves objectives pour remettre en cause la prédominance du siège statutaire. Cette règle semble être mise en place pour éviter les abus potentiels du critère dans les procédures collectives liées aux groupes de sociétés, illustrant ainsi une préoccupation pour la justesse et la transparence dans ces situations.

Actuellement, les dirigeants d'entreprises au Maroc privilégient la création de leur entreprise en conformité avec la législation marocaine, tout en exerçant leurs activités sociales dans un autre État. Cependant, selon l'Article 5 de la loi 17-95, les sociétés anonymes ayant leur siège social au Maroc sont soumises à la législation marocaine. Bien que les tiers puissent invoquer le siège statutaire, la société n'est pas tenue de le reconnaître si son siège réel est situé ailleurs.[2] Cela fournit une description claire de la pratique courante des dirigeants d'entreprises au Maroc, cela souligne également une nuance importante en précisant que bien que les tiers aient la possibilité d'invoquer le siège statutaire, la société n'est pas tenue de le reconnaître si son siège réel est ailleurs. Cette nuance soulève des questions importantes sur la portée et la reconnaissance du siège statutaire par la société elle-même, soulignant ainsi une possible contradiction entre la pratique courante des dirigeants et les dispositions légales. Cependant, une critique potentielle pourrait être le manque d'approfondissement sur les implications ou les conséquences juridiques de

[1] Etienne Pataut. Les rattachements de l'entreprise : approche de droit international privé. L. Dubin et al. (dir.). L'entreprise multinationale et le droit international, Pedone, pp.73-97, 2017.

[2] La loi 17-95 relative aux sociétés anonymes promulguée par le dahir n° 1-96-124 DU 30 AOUT 1996

cette pratique. Par exemple, il pourrait être intéressant d'explorer davantage les raisons pour lesquelles les dirigeants d'entreprises au Maroc choisissent cette approche, ainsi que les possibles défis ou controverses juridiques associés à cette pratique. En résumé, cela fournit une base solide en décrivant la situation actuelle, mais pourrait bénéficier d'une expansion pour une compréhension plus approfondie des enjeux juridiques et pratiques liés à cette pratique des dirigeants d'entreprises au Maroc.

La dématérialisation du siège social constitue un concept visant à permettre à une entreprise d'établir son siège dans un État tout en étant dirigée effectivement depuis un autre État. En d'autres termes, l'adresse légale de l'entreprise est située dans un État, alors que la gestion réelle et les opérations se déroulent dans un autre. Dans le contexte spécifique du Maroc, une entreprise constituée dans un autre État peut choisir la dématérialisation de son siège social afin de bénéficier des avantages juridiques et des attributs de la personnalité juridique dans le pays, malgré ses activités et sa direction réelle se déroulant à l'étranger. Il convient de noter que la dématérialisation du siège social peut être sujette à des réglementations spécifiques dans chaque pays. Les conditions et exigences précises peuvent varier en fonction de la législation nationale et des politiques des autorités réglementaires. Il est donc impératif de se conformer aux lois et règlements en vigueur dans chaque pays concerné pour éviter tout problème juridique ou réglementaire. En ce qui concerne la reconnaissance incontestable de l'existence d'une société, cela renvoie à la nécessité de prouver de manière fiable et indiscutable sa légalité. Traditionnellement, cela implique l'enregistrement et la publication des statuts de la société auprès des autorités compétentes. Cependant, avec la croissance de la dématérialisation des processus commerciaux et administratifs, de nombreux pays ont introduit des mesures pour reconnaître la validité des sociétés dématérialisées et établir des mécanismes de preuve électronique attestant de leur existence. Ces mécanismes peuvent englober l'utilisation de signatures électroniques avancées, de certificats numériques, de registres électroniques et de bases de données en ligne, ainsi que des procédures spécifiques de vérification de l'identité des fondateurs et dirigeants de la société. L'objectif de ces mesures est de simplifier la création et la gestion des entreprises

en réduisant les formalités administratives, en accélérant les processus d'enregistrement et en offrant une plus grande flexibilité aux entrepreneurs. Toutefois, il est essentiel que ces mécanismes soient sécurisés et fiables pour garantir la confiance et la protection des intérêts des parties prenantes concernées. Il est à noter que les règles et réglementations entourant la dématérialisation du siège social et la reconnaissance de l'existence des sociétés peuvent varier d'un pays à l'autre. Ainsi, il est crucial de se référer aux lois et aux autorités compétentes dans la juridiction spécifique où la société est enregistrée ou envisage de s'établir.

Selon la disposition du paragraphe 2 de l'article 39 du code de commerce[1], il est nécessaire de présenter la demande d'enregistrement au secrétariat-greffe du tribunal compétent, en fonction de la zone où se trouve le siège social de l'entreprise. Dans le cas d'un commerçant individuel, la demande peut être déposée soit à son principal établissement, soit au siège de son entreprise si celui-ci diffère de son principal établissement. L'article 30 de la loi n°17-95 précise qu'après l'accomplissement des formalités de constitution et d'immatriculation des sociétés anonymes, il est obligatoire de publier un avis dans un journal d'annonces légales, incluant des informations cruciales telles que l'adresse du siège social. Cet article met en évidence qu'au Maroc, la législation en vigueur ne permet pas l'établissement d'un siège social virtuel avec une adresse en ligne. En d'autres termes, la dématérialisation du siège social est exigée lors de la création de l'entreprise, avant son immatriculation. Un siège social doit être physiquement situé à un endroit où se concentrent les activités juridiques, les organes de direction et les principaux services de la société.

L'évolution de la notion de siège social, soulignant son passage d'un critère essentiel à un élément de flexibilité mondiale. Les ajustements réglementaires visant à prévenir les abus potentiels, mais souligne des lacunes en négligeant les implications juridiques et fiscales. Les préoccupations majeures en droit

[1] Article 39 du code de commerce : « L'immatriculation a un caractère personnel. Nul assujetti ou société commerciale ne peut être immatriculé à titre principal dans plusieurs registres locaux ou dans un même registre local sous plusieurs numéros ; le juge procède d'office aux radiations nécessaires. La demande d'immatriculation doit être déposée auprès du secrétariat-greffe du tribunal dans le ressort duquel est situé le siège social ou, s'il s'agit d'un commerçant personne physique, soit son principal établissement, soit le siège de son entreprise s'il est distinct de son principal établissement »

international privé, telles que les conflits de lois et de compétences, sont évoquées. La dématérialisation du siège social est explorée avec une mise en garde sur la nécessité de se conformer aux réglementations Marocaines. Et partant, les préoccupations liées aux incertitudes juridiques, à la coordination des règles transnationales et à la nécessité d'une analyse approfondie des implications.

D'après notre analyse, La notion de siège social est un critère fondamental d'ancrage juridique et fiscal, s'est transformée avec la mondialisation et la flexibilité accrue des entreprises. Aujourd'hui, les entreprises peuvent établir leur siège dans un pays tout en opérant ailleurs, profitant ainsi des avantages spécifiques de chaque juridiction surtout que cette évolution soulève cependant des questions de coordination juridique internationale, de conflit de lois et de risques d'abus. Pour prévenir ces dérives, les réglementations s'efforcent d'encadrer cette flexibilité, notamment en imposant des preuves tangibles du siège réel et en harmonisant les règles pour limiter les incertitudes. Au Maroc, bien que la législation exige un siège social physique, la pratique montre une adaptation aux réalités internationales, même si des disparités subsistent et appellent à une régulation transnationale plus cohérente pour garantir la transparence et l'équité fiscale.

II. La dématerialisation des organes dirigeants :

La pandémie de COVID-19 a profondément modifié l'économie mondiale, entraînant une accélération de la digitalisation des entreprises. Au Maroc, cette transition rapide a influencé le cadre juridique des sociétés et du travail, avec des ajustements législatifs tels que la modification de la loi n° 17-95 par la loi n° 19-20, favorisant l'utilisation de la visioconférence pour les réunions corporatives. Cet essai examine les implications juridiques et pratiques de la digitalisation des organes sociaux, mettant en évidence les défis et les opportunités dans la gouvernance d'entreprise.

1. Aperçu juridique :

La pandémie de la COVID-19 a contraint les acteurs économiques au Maroc et dans le monde entier à accélérer leur transition vers la digitalisation. Jusqu'à présent, l'intégration des nouveaux moyens de télécommunication dans le droit

des sociétés et du travail s'est déroulée de manière progressive. Cependant, une certaine méfiance à l'égard de la fiabilité et de la pertinence des méthodes de communication transparaissait dans les règles encadrant leur utilisation. La possibilité d'envoyer des convocations par courrier électronique pour les assemblées générales ou les réunions des organes sociaux a été introduite. Normalement, les dispositions relatives aux convocations des assemblées et des organes sociaux sont définies dans les statuts des sociétés. Cependant, cette disposition, qui requiert une approbation préalable des actionnaires ou des associés, présente un manque évident de flexibilité. Heureusement, certains mécanismes permettent à certaines sociétés de solliciter l'accord de leurs actionnaires ou associés pour utiliser des convocations électroniques. Il est important de rappeler que si tous les actionnaires ou associés ne sont pas présents ou représentés lors d'une réunion convoquée de manière irrégulière, les décisions prises lors de cette réunion peuvent être déclarées nulles. [1] Cela met en évidence les conséquences de la crise sanitaire de la COVID-19 sur la digitalisation rapide des opérations économiques au Maroc et à l'échelle mondiale. Cela évoque aussi la progression graduelle de l'intégration des moyens de télécommunication dans le droit des sociétés et du travail, tout en soulignant une certaine défiance envers leur fiabilité et pertinence réglementaire. La possibilité d'envoyer des convocations électroniques pour les assemblées générales est introduite, avec une critique de la rigidité des approbations préalables requises. En outre, l'importance du respect des procédures régulières pour éviter la nullité des décisions prises lors des réunions est soulignée

Dans le contexte des entreprises et administrations modernes, la dématérialisation des organes sociaux vise à faciliter la gestion entièrement numérique des entreprises. Cette évolution concerne principalement les organes dirigeants des groupements, en particulier les sociétés. La dématérialisation des organes sociaux peut être analysée sous différentes perspectives. D'une part, elle peut être envisagée comme la désincarnation de l'actionnariat, signifiant une dissociation des détenteurs de parts ou actions de l'entité. D'autre part, elle peut être perçue comme la numérisation ou la dépersonnalisation du fonctionnement

[1] Regine Goury, Benefits, Pierre-Guillaume Sagnol, "LA DÉMATERIALISATION DES RÉUNIONS ET DES ASSEMBLÉES", AVIS D'EXPERT, Fusion Acquisition, mai-juin 2020

des structures juridiques de l'entreprise. Cette transformation, devenue une réalité économique et juridique, accompagne le développement et la diversification de l'actionnariat des sociétés. Elle permet notamment aux personnes morales, en tant que sociétés, de devenir actionnaires ou associées au sein d'autres entités, et d'exercer ainsi leurs droits politiques. Cela inclut la participation aux assemblées générales des actionnaires (l'organe délibérant) ainsi qu'aux conseils d'administration ou de surveillance (l'organe exécutif) de la société émettrice de titres. Il est crucial de souligner que cette participation est conditionnée à la composition exclusive de ces organes par des entités juridiques, qu'elles soient des actionnaires personnes physiques ou morales. Ces entités sont naturellement accompagnées de leurs représentants personnes physiques lors des différentes instances décisionnelles. La dématérialisation des organes sociaux soulève ainsi des interrogations quant à sa faisabilité dans le contexte d'une gestion entièrement numérique des entreprises, notamment des sociétés, tout en préservant l'intégrité et l'équité des processus décisionnels..[1] la dématérialisation des organes sociaux dans le contexte des entreprises modernes. Il souligne l'objectif de faciliter la gestion numérique, présentant deux perspectives sur la dématérialisation : la désincarnation de l'actionnariat et la numérisation des structures juridiques. Cette évolution est décrite comme une réalité économique et juridique, accompagnant le développement de l'actionnariat des sociétés. La participation aux organes sociaux est conditionnée à une composition exclusive d'entités juridiques, avec des représentants physiques. Le texte conclut en soulevant des interrogations sur la faisabilité de la dématérialisation tout en préservant l'intégrité des processus décisionnels dans une gestion entièrement numérique des entreprises.

D'après notre analyse, La dématérialisation des organes sociaux, bien que favorisant la gestion numérique, soulève des questions juridiques sur la protection des droits des actionnaires et la garantie de processus décisionnels équitables. Les conditions de participation nécessitant une composition exclusive d'entités juridiques peuvent susciter des préoccupations en termes de représentativité et de démocratie au sein de ces organes. Une analyse

[1] Charley HANNOUN, La dématerialisation de l'entreprise : essai sur les dimensions immatérielles de l'entreprise, l'HARMATTAN, 2010, P51.

approfondie des implications légales est nécessaire pour assurer la conformité et la justice dans ce contexte.

La crise sanitaire du Covid-19 a accéléré la digitalisation des entreprises en utilisant des moyens de télécommunication dans le droit des sociétés et du travail. Surtout que l'arsenal juridique des entreprises a connu pendant cette crise une modification des dispositions de la loi n° 17-95 par La loi n°19-20 a institutionnalisé l'utilisation de la visioconférence pour les réunions du Conseil d'Administration traitant de divers sujets tels que la convocation des assemblées d'actionnaires, l'élaboration des états de synthèse annuels, la réalisation de l'inventaire, ainsi que la présentation du rapport de gestion pour l'exercice, et également pour la convocation des assemblées générales d'obligataires « Article 50 : Sauf clause contraire des statuts, sont réputés présents, « pour le calcul du quorum et de la majorité, les administrateurs « qui participent à la réunion du conseil d'administration « par les moyens de visioconférence ou moyens équivalents « permettant leur identification dont les conditions sont fixées « par l'article 50 bis ci-dessous. ».[1] Les Assemblées Générales, qu'elles revêtent un caractère ordinaire ou extraordinaire, peuvent désormais bénéficier de la flexibilité offerte par l'envoi électronique des convocations, permettant ainsi une gestion plus efficiente des réunions des organes sociaux. Toutefois, il est crucial de souligner que des décisions prises lors d'une convocation irrégulière peuvent être annulées si la totalité des actionnaires ou associés ne sont pas présents ou représentés. La dématérialisation des organes sociaux, dans le contexte de la gestion numérique des entreprises, suscite des questionnements quant à sa faisabilité et à ses répercussions. Elle peut être interprétée comme la désincarnation de l'actionnariat et la numérisation des structures juridiques de l'entreprise. Pour cela, une condition essentielle est que ces organes soient exclusivement constitués de personnes morales, accompagnées de leurs représentants physiques.

[1] https://www.gide.com/fr/actualites/covid-19-tenue-des-reunions-des-organes-sociaux-en-periode-detat-durgence-sanitaire consulté le 13/06/2023.

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages et articles

- Goury, Régine, Benefits, Pierre-Guillaume Sagnol, « La dématérialisation des réunions et des assemblées », *Avis d'Expert*, *Fusion Acquisition*, mai-juin 2020.
- Hannoun, Charley, *La dématérialisation de l'entreprise : essai sur les dimensions immatérielles de l'entreprise*, L'Harmattan, 2010, p. 51.
- Pataut, Étienne, « Les rattachements de l'entreprise : approche de droit international privé », in L. Dubin et al. (dir.), *L'entreprise multinationale et le droit international*, Pedone, 2017, pp. 73-97.

- **Sources institutionnelles et en ligne**

- Comité National de l'Environnement des Affaires (CNEA), Présentation et missions.
- « COVID-19 : tenue des réunions des organes sociaux en période d'état d'urgence sanitaire », Gide Loyrette Nouel, consulté le 13/06/2023. Disponible en ligne.
- Convention de partenariat entre l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale (OMPIC) et l'Ordre des Experts-Comptables (OEC), signée le 13 juillet 2021.

- **Textes législatifs et réglementaires**

- Dahir n° 1-18-109 du 2 jomada I 1440 (9 janvier 2019) portant promulgation de la loi n° 88-17 relative à la création et l'accompagnement des entreprises par voie électronique.
- Dahir n° 1-18-110 du 2 joumada I 1440 (9 janvier 2019) portant promulgation de la loi n° 89-17 modifiant et complétant la loi n° 15-95 formant code de commerce. *Bulletin Officiel* n° 6788 du 16 Chaual 1440 (20 juin 2019).
- Décret n° 2.22.92 du 13 Chawal 1445 (22 avril 2024) précisant les modalités et procédures de création et de suivi des contrats par voie électronique.
- Loi 17-95 relative aux sociétés anonymes, promulguée par le dahir n° 1-96-124 du 30 août 1996.

OPTIMISER LES GROUPEMENTS SANITAIRES TERRITORIAUX AU MAROC :
Enseignements du modèles français, Québécois, Rwandais et Kaiser PERMANANTE

KHAIDAR Younes, Doctorant,
Laboratoire Interdisciplinaire de Recherche en Économie,
Finance et Management des Organisations - LIREFIMO
Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Fès
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah Fès, Maroc
CHERKAOUI Yossra , Doctorante,
Laboratoire Interdisciplinaire de Recherche en Économie,
Finance et Management des Organisations - LIREFIMO
Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Fès
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah Fès, Maroc
Encadré par : Prof. SBAI Abdenabi, (Enseignant chercheur)
Laboratoire Interdisciplinaire de Recherche en Économie,
Finance et Management des Organisations - LIREFIMO
Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Fès
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah Fès, Maroc

Résumé :

L'article propose une analyse comparative de différents modèles de décentralisation sanitaires à travers le monde, avec un focus particulier sur les expériences de la France, du Québec, du Rwanda, des États-Unis (Kaiser Permanente), et du Maroc. L'objectif est d'identifier les éléments clés de succès et les défis de chaque modèle, afin d'en tirer des recommandations pour améliorer l'implémentation des groupements sanitaires territoriaux (GST) au Maroc.

L'étude met en lumière les stratégies de gouvernance, la coordination des soins, et la gestion des ressources dans ces modèles. Les groupements hospitaliers de territoire (GHT) en France, les Centres Intégrés de Santé et de Services Sociaux (CISSS/CIUSSS) au Québec, le modèle de santé décentralisé du Rwanda, et le système intégré de Kaiser Permanente aux États-Unis offrent des perspectives variées pour relever les défis du secteur de la santé. Le Maroc, à travers les GST émergents, vise à répondre aux inégalités d'accès aux soins et à rationaliser la gestion des services de santé au niveau territorial.

L'étude propose ainsi des recommandations pratiques pour adapter ces modèles étrangers aux spécificités marocaines, avec un accent particulier sur la gouvernance décentralisée, l'intégration des technologies de la santé, et la formation continue des professionnels de santé pour la réussite de l'implémentation des GST.

Mots clés : Décentralisation sanitaire, Groupements Sanitaires Territoriaux (GST), Groupements hospitaliers de territoires (GHT), Centres Intégrés de Santé et de Services Sociaux (CISSS/CIUSSS), gouvernance décentralisée, coordination des soins, technologies de la santé, formation des professionnels, Maroc

Introduction :

A l'ère contemporain, le changement du contexte socioéconomique et épidémiologique des pays a naturellement imposé une remise en question de la performance des systèmes de santé.

Les ressources collectives sont devenues de plus en plus rares dans un contexte d'évolution et d'apparition de nouveaux pathologies prises en charges. Le vieillissement de la population s'est amplifié, mais au-delà le rapport et la liaison des patients avec leur système de santé a beaucoup changé, mettant en accent l'obligation d'implémentation des nouveaux modèles de soins de santé avec des modes de gestion décentralisé rendant moins complexe la gestion des établissements de soins et le décloisonnement des systèmes de santé.

Avec ces éléments suscités, la gouvernance et l'organisation des systèmes de santé constituent des enjeux majeurs pour répondre efficacement aux besoins de santé des populations.

À travers le monde, différents modèles de regroupements sanitaires décentralisés ont émergé, chacun adapté aux contextes sociopolitiques, économiques et culturels des pays. Ces modèles visent principalement à optimiser l'accès aux soins, à améliorer la coordination des services et à garantir une utilisation rationnelle des ressources sanitaires disponibles.

Dans cette optique, cet article se propose d'analyser quatre expériences emblématiques de modèles de décentralisation de soins de santé : les groupements hospitaliers de territoire (GHT) en France, les centres intégrés de santé et de services sociaux (CISSS/CIUSSS) au Québec, le modèle sanitaire du district du Rwanda, le KAISER PERMANANTE au états unis et les groupements sanitaires territoriaux (GST) récemment introduits au Maroc.

L'objectif principal est de mettre en lumière les similitudes et les points de divergence entre ces modèles tout en identifiant les facteurs clés de réussite applicables à l'expérience marocaine des GST.

Il s'agit notamment de dégager des enseignements pratiques et de proposer des pistes d'adaptation susceptibles de renforcer l'efficacité, l'équité et la durabilité du système de santé marocain.

En adoptant une approche analytique, notre article examine les structures organisationnelles, les mécanismes de gouvernance, ainsi que les stratégies de coordination des soins de ces quatre modèles de décentralisation des systèmes de santé. Cette démarche permet non seulement de contextualiser les spécificités de chaque modèle, mais aussi d'évaluer leur pertinence dans le cadre

des ambitions sanitaires du Maroc.

Méthodologie :

Pour analyser les quatre modèles de décentralisation de système de santé, nous avons recouru à l'approche comparative étant donné que c'est le choix le plus judicieux pour notre travail, non seulement parce qu'elle est appropriée pour le nombre limité de modèles de santé discutés, mais c'est aussi le moyen le plus adéquat et garanti pour obtenir des réponses et des résultats pertinentes.

Depuis longtemps, La comparaison tient une place particulière dans la recherche scientifique. Elle a été présentée comme un substitut à l'expérimentation qui se révèle difficile en sciences sociales.[1] De plus ; en fonction de la méthodologie de recherche, le chercheur peut soit opter pour une analyse comparative implicite ou explicite sur des objets qu'il trie en catégories comparables, mais Il peut également comparer des phénomènes semblables ou des cas hétérogènes pour la compréhension de l'impact d'une variable sur un phénomène social.

Notons que La comparaison d'une multitude de cas permet plus facilement la généralisation des résultats tirés.[2]

[1] **Paquin, S. (2011). Bouchard, Durkheim et la méthode comparative positive. Politique et Sociétés, 30(1), p57**
[2] **Ibid.,58**

Regard panoramique sur les modèles de territorialisation des soins:

A. Les groupements hospitaliers de territoire : Une approche éclairante

La loi du 26 janvier 2016 portant statut de modernisation du système de santé en France a instauré une nouvelle approche rendant obligatoire l'engagement des établissements publics de santé aux groupements hospitaliers de territoire (GHT). Dès lors, depuis le 1er juillet 2016, 920 établissements publics de santé sont regroupés au sein de 136 GHT.[1]

Les Groupements hospitaliers de territoire (GHT) sont l'aboutissement d'une évolution de la planification des moyens, concrétisé par, une meilleure prise en charge des patients, un accès égal pour tous à des soins de qualité sur l'ensemble du territoire, une adaptation de l'hôpital à des pathologies de plus en plus chroniques et moins à des épisodes aigus successifs en raison du vieillissement de la population.[2]

J. Hubert et F. Martineau[3] décrivaient un groupement hospitalier de territoire comme : « un découpage territorial cohérent, émanation d'un projet médical partagé permettant d'obtenir une taille raisonnable pour la mise en place d'un projet commun et d'une stratégie sanitaire commune des groupes publics du territoire. C'est aussi « une restructuration des stratégies de groupes publics au niveau des territoires ».[4]

Si le GHT est obligatoire dans son principe pour tous les établissements publics de santé, il laisse en revanche de la souplesse dans sa configuration.

Cela signifie que les établissements ont la liberté de choisir les partenaires et les associés : c'est le projet médical partagé qui docte la configuration de la coopération.

Deux catégories d'établissements sont donc prévues :

- **Les établissements parties** : catégorie accordée à tout type d'établissement public de santé (ou des établissements ou services médico-sociaux publics, pour lesquels l'adhésion est facultative) partie à une convention de GHT. Un établissement ne peut être partie qu'à un seul GHT, mais peut, en revanche, être partenaire ou associé à d'autres GHT.

[1] **Rapport de la Cour des comptes. (2020, octobre).** ***Les groupements hospitaliers de territoires : Exercices 2014 à 2019*** **(p. 65).**
[2] **D. Bertrand, F. Michot, & F. Richard. (2018).** ***Bulletin de l'Académie Nationale de Médecine, 202*****(8–9), 1981–1992.**
[3] **Hubert, J., & Martineau, F. (2016).** ***Mission Groupements Hospitaliers de Territoire : Rapport de fin de mission*** **(p. 51). La Documentation Française**
[4] **Dagorn, C., Giorgi, D., & Meunier, A. (2021).** ***Groupements hospitaliers de territoire et intégrations hospitalières. Les Tribunes de la Santé*****, 77–87**

- **Les établissements partenaires ou associés** : il s'agit des autres acteurs institutionnels de santé qui prennent part à la conception et la mise en œuvre du projet médical partagé et des structures de soins qui ne seraient pas membres du GHT : soit parce qu'elles n'ont pas le statut d'établissements publics sanitaires ou médico-sociaux, soit parce qu'elles sont déjà parties à un autre GHT.
- **L'établissement support** est chargé d'assurer, pour le compte des autres établissements parties au groupement, les fonctions et les activités déléguées :

la stratégie, l'optimisation et la gestion commune d'un système d'information, la gestion d'un département de l'information médicale de territoire, la fonction achats, la coordination des instituts et des écoles de formation paramédicale du groupement et des plans de formation continue et de développement professionnel continu des personnels des établissements parties au groupement, la gestion prospective des emplois et des compétences, l'attractivité et le recrutement, la rémunération et le temps de travail des personnels médicaux, odontologiques, pharmaceutiques et maïeutiques

1) Le rôle stratégique des GHT dans la santé territorialisée :

Le groupement hospitalier de territoire a pour objet de permettre aux établissements de mettre en œuvre une stratégie de prise en charge du patient, dans le but d'assurer une égalité d'accès à des soins de qualité. Il assure la rationalisation des modes de gestion par une mise en commun de fonctions ou par des transferts d'activités entre établissements.

Dans chaque groupement, les établissements parties élaborent un projet médical partagé garantissant une offre de proximité ainsi que l'accès à une offre de référence et de recours.

Les GHT favorisent ainsi le travail en réseau en organisant la complémentarité des établissements de santé tout en prenant en compte la spécificité de chacun dans la construction de l'offre de soins.

Le principe est d'inciter les établissements à :

- Optimiser la gestion des ressources médicales ;
- Mutualiser les équipes médicales autour de plateaux techniques sécurisés;
- Organiser la gradation de l'offre de soins et répartir des activités de façon à ce que chaque structure trouve son positionnement dans la région ;
- Favoriser l'émergence de filières de soins territorialisées et renforcer la médecine de parcours autour des besoins du patient ;

- Améliorer la gestion des moyens économiques et financiers grâce notamment aux fonctions supports obligatoires, etc.

2) Instances des GHT :

L'organisation et le fonctionnement du groupement s'appuie sur des instances opérationnelles dont les missions et la composition sont précisées dans le code de la santé publique de la France.[1]

Le GHT est composé de 6 instances

- **Comité stratégique** : il arrête le PMP, se prononce sur la mise en œuvre de la convention constitutive et garantit la mutualisation des fonctions support.
- **Commission médicale** : elle élabore et met en œuvre la stratégie médicale et le PMP, contribue à l'élaboration de la politique territoriale d'amélioration continue de la qualité, de la sécurité et de la pertinence des soins, ainsi que des conditions d'accueil et de prise en charge des usagers.
- **Commission de soins infirmiers, de rééducation et médicotechnique** : elle donne des avis et participe à la mise en œuvre du projet partagé - soignant.
- **Comité territorial des élus locaux** : il évalue et contrôle les actions mises en œuvre par le groupement pour garantir l'égalité d'accès à des soins sécurisés et de qualité sur l'ensemble du territoire du groupement.
- **Comité ou commission des usagers** : il émet des recommandations transmises au comité stratégique.
- **Conférence territoriale de dialogue social** : elle est informée des projets de mutualisation, concernant notamment la gestion prévisionnelle des emplois et des compétences, les conditions de travail et la politique de formation au sein des GHT.

La représentation graphique ci-dessous met en lumière l'ensemble des instances.

Figure1 : comités et commissions GHT

[1] **Code de la santé publique.** ***Partie réglementaire (Articles R1110-1 à R6441-2), Section 2 : Instances du groupement hospitalier de territoire (Articles D6132- 9 à D6132-13-13).***

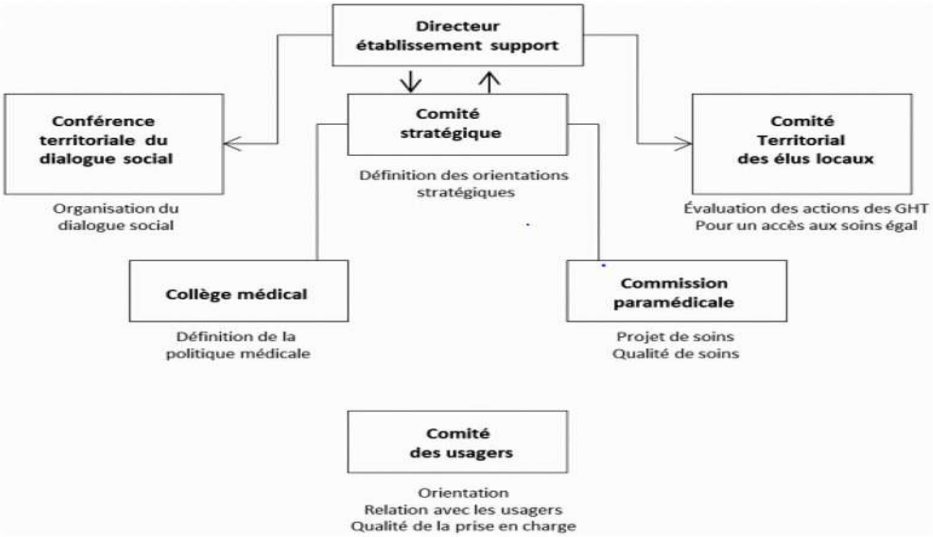

Source : *bull. Acad.Natle Méd.,2018,n^{os} 8-9 ,1981-1992,séance du 4 décembre2018,P1988*

3) Les principales contraintes liées à la mise en œuvre des GHT :

Une année après l'implantation des GHT en France n'était pas suffisante pour déceler des perceptions positives sur le fonctionnement de ces nouvelles entités organisationnelles dans le secteur de la santé en France.

Créée pour pallier aux contraintes liées au décloisonnement du système de santé au niveau régional, les GHT ont passé par une période de doute et d'hésitation concernant les objectifs soulignés en phase de lancement du projet.

Les raisons sont multiples et diverses.

De prime abord, nous devons nous rappeler que les GHT selon la loi de modernisation du système de santé en France en 2015, visent à :

- Améliorer l'efficacité de l'offre de soins publics en mettant en place une stratégie de prise en charge commune et progressive des patients, afin de garantir un accès équitable à des soins sécurisés et de qualité. Par ailleurs, il s'agit de favoriser une gestion plus rationnelle en centralisant certaines fonctions ou en transférant des activités entre établissement.[1]
- Une gradation des soins hospitaliers, structurée entre les différents établissements publics d'un même territoire.[2]
- Un projet médical partagé (PMP), englobant les activités de soins de proximité

[1] **Faugère, M. *L'hôpital public face à la crise de la COVID-19. Revue d'Économie Financière*, 103.**
[2] **Haut Conseil de la santé publique. (2017). *Groupements hospitaliers de territoire (GHT) et santé publique : Saisir la chance pour passer du parcours de soins au parcours de santé*.**

et de recours.[1]

Or la mission n'était pas si simple et facile après une année de mise en œuvre, plusieurs signaux en témoignent :

Une hétérogénéité des situations d'un territoire à autre suite à un découpage territorial inapproprié ; avec des perceptions et des retours contrastés sur des volets comme : le périmètre du GHT, l'absence de la personnalité morale ; l'impact procuré sur les établissements médicaux et les établissements supports,[2] l'ouverture aux libéraux de soins, et sur les conditions de travail au sein des GHT.

De plus, les stratégies et les projets d'accompagnement et de suivi parallèle des GHT adoptés par les PMR, sont encore en phase de conception, ajoutant à ceci un niveau de transparence et d'information peu consolidé dans la mise en œuvre, y compris sur les flux financiers rendant difficile le déploiement d'un système d'information commun et opérationnel.

Par ailleurs ; des outils d'enraiement de déploiement des GHT ont été mise en exergue. Notons que des modèles de financement rigide au sein des GHT ne consolide pas une synergie entre les acteurs chargés de pilotage au sein du même territoire, d'autant plus qu'un système d'information cloisonnant et un besoin accru en formation et en management territorial pour les gestionnaires des GHT.

Finalement, une demande de mise à niveau statutaire et indemnitaire pour une reconnaissance aux contraintes d'exercice territorial des professionnelles exerçants au sein des GHT s'avère primordiale (prime territoriale, évolution de poste et carrière, reconnaissance statutaire).

Au bout du compte, Le travail associé à la première enquête sur l'implémentation des GHT, n'a pas de sens et de valeur, s'il ne fournit pas des recommandations concrètes pour remédier aux limites sus présentés en haut :

La promotion des GHT des prochaines années d'implémentation doit passer par une consolidation des expériences opérationnelles et réussies.

[1] **Ibid**

[2] **Les établissements supports des GHT ont pour mission essentielle de coordonner et gérer plusieurs fonctions clés au sein du groupement. Cela inclut la définition de la stratégie globale, l'optimisation des processus, ainsi que la gestion d'un système d'information hospitalier commun. Ils s'occupent également de la gestion du département de l'information médicale de territoire, des achats, et assurent la coordination des écoles de formation paramédicale. Enfin, ils jouent un rôle crucial dans la gestion des ressources humaines, en veillant à l'évolution des emplois, des compétences et en**

L'accompagnement reste une dimension cruciale de réussite, couplé à un management agile et résilient face aux aléas lié changement.

La mise en place d'un système d'information commun au sein des GHT constitue aussi une des facteurs de succès lié à la mise en œuvre des GHT, qui doivent se doter d'un modèle de financement solide et autonome pour relever les défis de durabilité des modèles de financement.

La nécessité de renforcer l'attractivité et de valoriser l'exercice territorial au sein des GHT ne peut se faire qu'avec une culture managérial capable de mener le challenge lié au parcours de soins, à l'animation des collaborateurs et à la formation des acteurs.

B. Les centres intégrés : Un tournant dans la gouvernance de la santé au Québec

L'entrée en vigueur de la loi modifiant l'organisation et la gouvernance du réseau de la santé et des services sociaux en 2015,[1] a marqué un tournant décisif dans le secteur de la santé au Québec. En effet, cette réforme à placer le citoyen au centre d'intérêt des stratégies sanitaire, ce qui constitue désormais l'objectif recherché par les décideurs du secteur de la sante. Par ailleurs, elle a pour ambition de favoriser et de simplifier l'accès aux services de soins, de contribuer à l'amélioration de la qualité et de la sécurité des soins, et d'accroître leur efficience et leur efficacité.

Ainsi, avec la mise en œuvre de cette nouvelle loi, la réorganisation du réseau de la santé et des services sociaux au Québec a entraîné une centralisation de la majorité des établissements sanitaires au sein de nouvelles entités. Désormais chargées de coordonner et de chapeauter le réseau territorial des services de santé.

Cela concerne, les centres intégrés de santé et de services sociaux et les centres intégrés universitaires de santé et de services sociaux qui ont la responsabilité d'assurer le développement et le bon fonctionnement des réseaux locaux de services de santé et de services sociaux au sein de leur périmètre territorial d'offre de soins.

Chaque CISSS ou CIUSSS est chargé de :

Premièrement, assurer la prestation de soins et de services de santé à la

[1] **Loi modifiant l'organisation et la gouvernance du réseau de la santé et des services sociaux, notamment par l'abolition des agences régionales. (2024, octobre 1). Dernière mise à jour.**

population de son territoire ;

Deuxièmement : maintenir et améliorer la santé et le bien-être de la population du territoire ;

Troisièmement : veiller à l'organisation et à la complémentarité des services sur son territoire.

Finalement : établir des collaborations avec des organisations partenaires de son réseau territorial, telles que les centres hospitaliers universitaires (CHU), les cliniques, les pharmacies communautaires, ou encore les organismes communautaires.

En résumé, cette réforme constitue une transformation majeure œuvrant à moderniser la gouvernance du système de santé tout en répondant aux attentes des citoyens en matière de soins de santé.

Au Québec, 13 centres intégrés de santé et de services sociaux se distinguent par les caractéristiques suivantes :

- Ils résultent de la fusion des établissements publics situés dans une même région, incluant, le cas échéant, l'agence de la santé et des services sociaux de cette région.
- Ils opèrent dans une structure de gestion simplifiée, passant de trois à deux niveaux hiérarchiques.
- Ils jouent un rôle central au sein de leur réseau territorial de services.

De leur côté, les 9 centres intégrés universitaires de santé et de services sociaux partagent un modèle organisationnel similaire à celui des CISSS, tout en présentant des spécificités propres:

- Ils sont implantés dans des régions socio-sanitaires abritant une université proposant un programme complet d'études pré doctorales en médecine ou exploitant un centre désigné comme institut universitaire dans le domaine social.

1. Organisation du réseau de soins au Québec depuis le 1er avril 2015 :

La restructuration du système de santé au Québec n'est pas une initiative récente. Elle remonte à 2003, lorsque le gouvernement a lancé une réforme visant à rapprocher les services de santé des citoyens, à garantir leur accessibilité, à mieux coordonner les soins et à assurer une continuité des services offerts à la population.[1]

[1] **Gouvernement du Québec. (2018).** ***Plan économique du Québec : Des services de santé accessibles et de qualité. Budget 2018-2019.***

our atteindre ces objectifs, la création de regroupements de structures de soins sous forme de centres de santé et de services sociaux a été mise en œuvre dans chaque territoire.

Ces centres regroupaient :

- Les centres locaux de services communautaires, qui offrent des soins de première ligne, des services préventifs ou curatifs, des programmes de réhabilitation et des activités de santé publique axées sur la promotion de la santé et du bien-être.
- Les centres d'hébergement et de soins de longue durée, qui fournissent des services d'hébergement, d'assistance, de soutien et de surveillance aux personnes en perte d'autonomie pour lesquelles le maintien à domicile n'est plus possible.
- Les centres hospitaliers, responsables des soins spécialisés et surspécialisés (de deuxième et de troisième ligne), incluant les soins psychiatriques.

En 2015, suite à l'adoption d'une loi réorganisant la structure et la gouvernance des réseaux, les CSSS ont été fusionnés pour créer les Centres Intégrés de Santé et de Services Sociaux (CISSS) ainsi que les Centres Intégrés Universitaires de Santé et de Services Sociaux (CIUSSS). Ces nouvelles entités sont désormais directement placées sous la tutelle du Ministère de la Santé et des Services sociaux.[1]

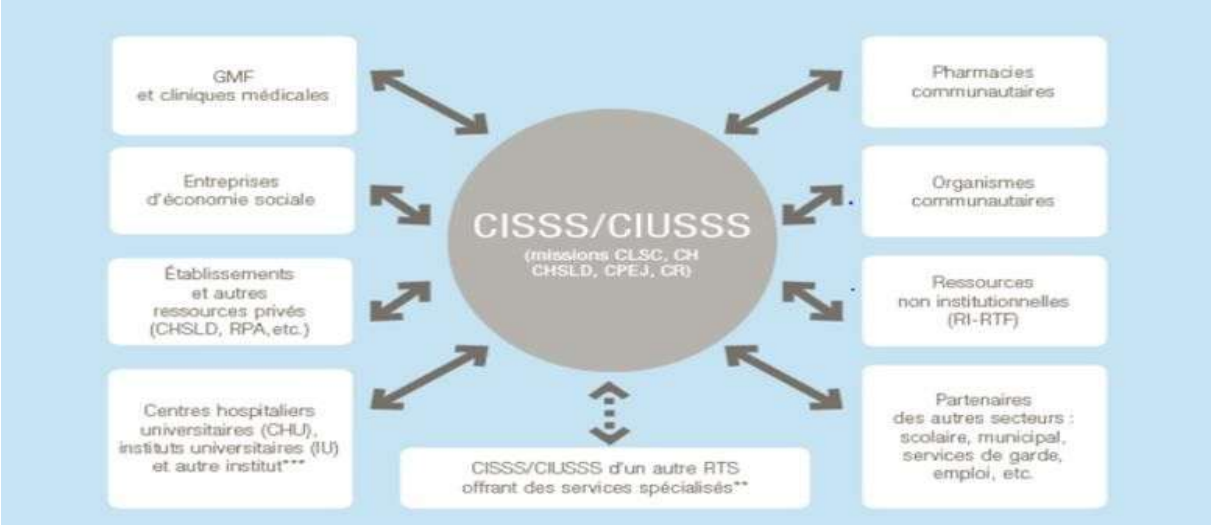

Figure 2 : Principaux acteurs de l'offre de soins territoriale québécoise

[1] **Bibliothèque et Archives nationales du Québec.** (2017). *Le système de santé et de services sociaux au Québec* (p. 5).

Source : Ministère de la santé et des services sociaux du Québec

La création des CISSS et des CIUSSS a marqué le début d'une reconfiguration décentralisée du secteur de la santé, fondée sur deux principes clés :

- La responsabilité populationnelle, qui consiste à adapter les services aux besoins spécifiques de chaque territoire.
- La hiérarchisation des soins, distinguant les soins de proximité (première ligne), les soins spécialisés (deuxième ligne) et les soins surspécialisés (troisième ligne).

Les CISSS et CIUSSS ont pour mission principale de planifier les services de santé et sociaux sur leur territoire, en concertation avec les programmes définis par le ministère, tels que la santé mentale, la santé physique et les programmes de soutien administratif. Ils doivent également tenir compte des caractéristiques et des besoins spécifiques de la population locale.

En parallèle, ces structures assurent une coordination des soins à travers des programmes protocolisés, garantissant ainsi un suivi optimal des patients.

C. Santé en Afrique : Pourquoi le Rwanda fait figure d'exemple

1. Le système de santé Rwandais : Un Modèle de Décentralisation de soins

Le Rwanda a adopté une stratégie de développement de la santé basée sur la gestion décentralisée et sur la prestation des soins au niveau du district. Ce processus de développement a commencé avec le développement des provinces sanitaires pour la gestion du système de santé. Ce processus de décentralisation s'est développé par la suite en direction de la province et finalement, au niveau du district.

Cette entité administrative, joue un rôle central dans la gouvernance et la régulation du secteur de santé sous la supervision de département centrale du ministère de tutelle.

Il est réparti en secteurs puis en cellules puis en village, offrant ainsi un découpage sanitaire hiérarchisée pour la desserte des prestations de soins de santé depuis le niveau local, régional et national.

Ce qui reflète l'importance de recourir à une approche territoriale basée sur le renforcement des soins de proximité, la lutte contre les maladies transmissibles et l'éducation en santé.

L'organisation du système de santé du district est typique d'un pays en voie de développement

(Figure1).

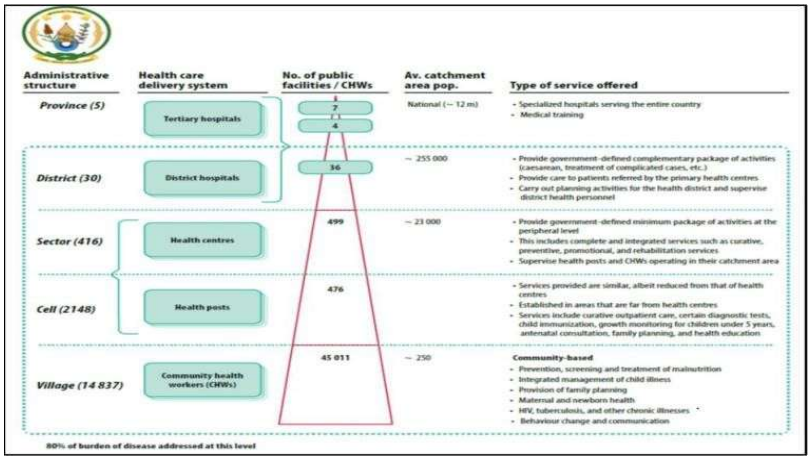

Figure 1[1] : Organisation du système de santé Rwandais

2. Secteur public :

a. Le niveau central, basé dans la capitale, est essentiellement responsable du développement de la politique de santé ; il est chargé de mettre en place le cadre stratégique et technique dans lequel les services de santé sont fournis. Le niveau central est également chargé du suivi et de

l'évaluation des programmes opérationnels ainsi que de la gestion des établissements nationaux de référence (les hôpitaux universitaires).

b. Le niveau intermédiaire est constitué de onze provinces sanitaires gérées selon des directives de la direction régionale de la santé, du genre et des affaires sociales.

c. Le niveau périphérique est constitué de districts sanitaires. Chaque district comprend un bureau administratif, un hôpital de district et des établissements de soins de santé primaires (centres de santé). Les bureaux administratifs de district sont responsables, de manière quotidienne, de la planification, de la gestion, de la coordination et de l'évaluation des activités dans le secteur de la santé.

Chaque district est desservi par un réseau d'agents de santé

[1] **Devlieger, H. (2024).** ***Le système de santé du Rwanda, exemple pour l'Afrique sub-saharienne*** **(p. 4)**

communautaires[1] assurant une panoplie de programmes sanitaires : l'éducation sanitaire, les services préventifs et curatifs de base et la planification familiale. Ils sont soutenus par les centres de santé locaux, sont dotés d'infirmières et d'infirmiers, dont la plupart ont un niveau d'éducation secondaire.

Les hôpitaux de district, dotés médecins généralistes, fournissent des soins plus avancés, y compris des services chirurgicaux de base. Les pharmacies de district se procurent les médicaments et fournitures essentiels auprès d'une agence centrale et les distribuent à tous les établissements de santé du district.

Figure 3 : système de soins de santé au Rwanda

Source : ministère de santé du Rwanda

. Les Agents Communautaires : Piliers du système

Chaque district est soutenu par un réseau d'agents communautaires de santé, qui assurent des programmes variés : éducation sanitaire, services préventifs et curatifs de base, et planification familiale. Ces agents sont soutenus par des centres de santé locaux desservant environ 20 000 personnes, dirigés par des infirmiers majoritairement formés au niveau secondaire.

Les hôpitaux de district, dotés de médecins généralistes, fournissent des soins plus avancés, incluant des interventions chirurgicales de base comme les césariennes. Les pharmacies de district gèrent l'approvisionnement en médicaments essentiels via une agence centrale. Enfin, les unités sanitaires de district supervisent la gestion administrative et clinique de l'ensemble des

[1] **Au niveau du district , le « responsable de la santé communautaire » assure la gestion des agents de santé communautaires et, dans chaque centre de santé, le « responsable de la santé communautaire » supervise les activités des agents de santé communautaires au niveau du village (Office rwandais de la gouvernance, 2017)**

structures locales.

Autre caractéristique majeure de cette approche décentralisée, est la valorisation de la médecine préventive et sociale où l'agent communautaire de santé joue un rôle clé dans le système Rwandais.

Considérant aussi que les hôpitaux de district, dotés de médecins généralistes, fournissent des soins plus avancés, incluant des interventions chirurgicales de base. Les pharmacies de district gèrent l'approvisionnement en médicaments essentiels, et les unités sanitaires de district supervisent la gestion administrative et clinique de l'ensemble des structures locales.

Le résultat est d'une ampleur significative. Au cours des deux dernières décennies, les indicateurs de santé et de performance des districts se sont nettement améliorés.

D. Kaiser Permanente : Un succès fondé sur l'intégration verticale

La Kaiser Permanente est un système intégré de soins de santé unique aux États-Unis, conçu pour répondre à deux objectifs principaux : offrir des soins de qualité et maîtriser les coûts. Ce modèle repose sur un partenariat entre trois entités clés : une compagnie d'assurance maladie, des hôpitaux à but non lucratif, et un groupe de médecins indépendants et du personnel soignant du groupement. Ces entités travaillent en synergie pour fournir des soins efficaces et continus.

Le système a été fondé dans les années 1930, en réponse à des défis économiques et sociaux, et s'est développé en misant sur l'idée novatrice d'un financement par prépaiement. Cela signifie que les assurés paient à l'avance une cotisation qui leur donne accès à une large gamme de services médicaux, qu'il s'agisse de soins préventifs, ambulatoires, ou hospitaliers.

L'une des forces majeures de Kaiser Permanente réside dans son intégration verticale. Ce modèle permet une coordination fluide entre différents niveaux de soins : du domicile aux cliniques, et jusqu'aux hôpitaux. Cette organisation favorise une continuité dans la prise en charge des patients, ce qui est essentiel pour leur bien-être. De plus, le système met un fort accent sur la prévention, en proposant des programmes comme la vaccination, le dépistage de cancers, et l'éducation des patients sur des modes de vie sains. Ces efforts permettent de réduire les coûts à long terme en diminuant l'incidence des maladies graves.

Kaiser Permanente est également reconnu pour ses économies d'échelle. En regroupant les ressources et en standardisant certains processus, le système parvient à réduire les coûts tout en maintenant une qualité de soins élevée. Par

exemple, la centralisation de certaines interventions complexes dans des hôpitaux spécialisés améliore les résultats tout en optimisant les dépenses. Les technologies avancées, comme les dossiers médicaux électroniques partagés, renforcent encore l'efficacité du système en évitant les doublons et en accélérant la prise de décision médicale.

Un autre élément clé du succès de Kaiser Permanente est sa culture de collaboration interdisciplinaire. Les médecins, infirmières, pharmaciens et autres professionnels travaillent en étroite collaboration pour fournir des soins adaptés et rapides. Cela se reflète dans l'organisation en cabinets de groupe, où les spécialistes et généralistes partagent leurs expertises pour offrir des solutions optimales aux patients.

Finalement, le modèle KAISER PERMANENTE met en avant l'importance de la satisfaction des patients. Cela se traduit par des initiatives éducatives, des lignes d'assistance téléphonique, et un accès simplifié aux services, même en cas d'urgence. Ce haut niveau d'engagement explique pourquoi la majorité des adhérents restent fidèles au système.

1. L'intégration verticale : Définition, mécanismes et atouts

L'intégration verticale dans le contexte de Kaiser Permanente signifie que toutes les composantes nécessaires pour fournir des soins de santé sont organisées sous une même structure ou réseau, permettant une coordination optimale entre les différents niveaux de services médicaux. Cela inclut l'assurance, les hôpitaux, les médecins, et les soins ambulatoires.

Fonctionnement de l'intégration verticale dans le modèle Kaiser Permanente:

- **Un réseau centralisé et connecté :**

Kaiser Permanente regroupe les médecins, les hôpitaux, les cliniques, et les services de prévention au sein d'une seule organisation. Cela garantit que chaque patient peut passer facilement d'un niveau de soin à un autre sans interruption ni duplication inutile. Par exemple :

Si un patient commence un traitement chez son médecin généraliste, celui-ci peut le référer directement à un spécialiste du réseau ou à un hôpital de Kaiser Permanente sans qu'il ait à chercher un autre prestataire ou à transférer des documents.

- **Dossiers médicaux électroniques partagés :**

Tous les membres de l'organisation partagent un système informatique centralisé. Cela permet aux professionnels de santé d'accéder instantanément

aux dossiers des patients, ce qui réduit les erreurs, accélère les décisions, et évite les examens redondants.

- **Coordination entre les soins primaires, secondaires, et tertiaires :**

➢ Les soins primaires (par exemple, un généraliste pour un rhume ou une infection) sont reliés directement aux soins spécialisés (par exemple, cardiologie ou oncologie).

➢ Les soins tertiaires (hôpitaux spécialisés ou interventions complexes comme une chirurgie cardiaque) sont gérés dans des centres désignés au sein du réseau.

- **Prévention et suivi continu :**

L'intégration permet à Kaiser Permanente d'adopter une approche proactive, axée sur la prévention et la gestion des maladies chroniques. Les médecins et les patients sont encouragés à participer à des programmes de dépistage, de vaccination, ou d'éducation pour éviter des complications coûteuses à long terme.

1.1 Avantages de l'intégration verticale au sein de la KP :

➢ **Efficience économique :**

En regroupant toutes les étapes du parcours de soin sous une seule organisation, Kaiser Permanente réduit les coûts administratifs, élimine les duplications inutiles, et négocie de meilleurs prix pour les médicaments et équipements.

➢ **Amélioration de la qualité des soins :**

La coordination entre les différents niveaux de soins garantit que les patients reçoivent des traitements appropriés rapidement, ce qui réduit les erreurs et améliore les résultats cliniques.

➢ **Expérience patient optimisée :**

Les patients n'ont pas à gérer plusieurs prestataires ou systèmes. Leur parcours est fluide et géré par une seule organisation.

E. Les Groupements Sanitaires Territoriaux : Une Gouvernance Innovante au Cœur de la Réforme de la Santé au Maroc

Il est indéniable que, malgré les progrès considérables réalisés par le système de santé marocain au fil des années, le pays traverse actuellement une phase cruciale de restructuration de son système national de santé. Cette période est marquée par une série de défaillances persistantes qui limitent l'efficacité

globale du secteur.

Parmi les principaux défis identifiés, figurent des disparités flagrantes marquées entre les régions et un accès inéquitable à l'offre de soins entre le milieu rural et urbain, qui creusent davantage les inégalités entre les populations. À cela s'ajoute une pénurie qualitative et quantitative de ressources humaines, exacerbée par un taux d'encadrement sanitaire qui reste bien en deçà des normes recommandées par l'Organisation mondiale de la santé.

En effet, La gouvernance du secteur s'avère également inadaptée, avec l'absence notable d'un parcours de soins intégré et une coordination insuffisante entre les différents niveaux d'établissements sanitaires, allant des soins primaires aux hôpitaux et centres hospitaliers universitaires (CHU).

De plus, La mauvaise gestion hospitalière aggrave ces problématiques structurelles. La crise de la Covid-19 a par ailleurs, mis en lumière ces insuffisances, révélant l'incapacité du système sanitaire à absorber les chocs pandémiques et soulevant des questions sur sa résilience face aux grands défis de santé publique.[1]

Dans cette optique, le ministère de la santé et de la protection sociale a engagé une refonte ambitieuse de grande envergure qui s'inscrit dans la volonté de métamorphoser profondément le secteur de la santé au Maroc et de garantir une protection sociale à l'ensemble de la population.

La promulgation de la loi-cadre 06-22[2] relative au système national de santé, en décembre 2022, marque une étape décisive dans ce processus.

Cette législation met en œuvre des mesures audacieuses visant à rendre le système national plus robuste, résilient et apte à soutenir les grands projets structurants engagés par le pays. Parmi les axes majeurs introduits, figure une mise en place d'une nouvelle gouvernance qui prévoit l'instauration des nouveaux organes de gestion capables de structurer un parcours de soins obligatoire, garantissant ainsi une prise en charge continue et cohérente des citoyens.

La refonte ambitionne également de réhabiliter les soins de premier recours, de moderniser les hôpitaux publics et de renforcer le rôle stratégique des CHU dans l'organisation sanitaire nationale.

---

[1] **Rapport général du nouveau modèle de développement. (2021).** ***Rapport général du nouveau modèle de développement*** **(p. 113).**

[2] **Loi cadre n° 06-22, promulguée par le dahir n° 1-22-77 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022).** ***Relative au système national de santé*****.**

À cet égard, la loi 08.22[1] portant création les groupements sanitaires territoriaux (GST) se positionne comme une innovation organisationnelle stratégique pour répondre aux enjeux du secteur. Ces structures, axées sur une gouvernance décentralisée et participative, visent à renforcer les mécanismes de régulation et de pilotage tout en décloisonnant le système de santé.

Finalement ce qu'on peut dire, les GST apparaissent ainsi comme un levier concret pour promouvoir un accès équitable aux soins sur l'ensemble du territoire national. En instaurant un parcours de soins intégré, ils jettent les bases d'une transformation durable et cohérente du système de santé marocain, en ligne avec les attentes des citoyens et les exigences des défis sanitaires contemporains

1- Les objectifs des GST :

Globalement, selon la loi 08-22 relative à la création des groupements sanitaires territoriaux, ces structures représentent une recomposition de l'offre de soins publics à l'échelle régionale, alliant les enjeux sanitaires à ceux territoriaux.

Ces entités territoriales regroupent des établissements de santé au sein d'une entité dotée de la personnalité morale et de l'autonomie financière, avec un projet médical commun.

Les objectifs des GST s'inscrivent dans une vision claire et ambitieuse :

- **Améliorer l'autonomie des hôpitaux** : Renforcer les pratiques managériales pour contribuer à leur performance globale.
- **Créer une entité économique performante** : Optimiser les prestations et services de soins au sein des établissements de santé pour garantir une meilleure efficacité.
- **Ajuster le modèle de financement** : adapter les ressources financières et les services publics de soins aux besoins réels des populations.
- **Consolider l'ancrage des hôpitaux** : Intégrer les établissements de santé dans le système politico-économique afin de renforcer leur rôle au sein du territoire.

Dans ce contexte, les GST se positionnent comme une solution innovante pour répondre aux défis majeurs du système de santé marocain, en mettant l'accent sur la décentralisation, la performance et l'équité d'accès aux soins.

[1] **Loi n° 08-22, promulguée par le dahir n° 1-23-50 du 28 juin 2023.** ***Relative à la création des groupements sanitaires territoriaux***

2- Les missions des GST :

Conformément aux dispositions de la loi 08.22 les GST œuvrent à :

✓ **L'offre de soins :**

- Elaboration, mise en œuvre et actualisation de la carte sanitaire régionale conformément aux orientations de la carte sanitaire nationale
- Préparation et exécution du PROJET MEDICAL REGIONAL convoitant le renforcement des prestations de soins les spécificités de la région et la mutualisation de l'utilisation des ressources
- Garantir la gradation et la continuité des soins entre les filières de soins et les niveaux de prise en charge
- Création des nouveaux établissements de soins conformément à la carte sanitaire régional
- Organiser les filières de soins et le parcours de soins intégré coordonné entre les établissements de santé rattachés au GST
- Garantir une offre de soins de qualité à l'échelle régionale
- Mettre en place un système d'information sanitaire intégré régional

✓ **La santé publique :**

- Réaliser des actions de promotions de la santé, de veille, de prévention, de santé et sécurité sanitaire ;
- Veiller à la protection de la santé publique et assurer la veille sanitaire et organiser la surveillance épidémiologique
- Assurer l'éducation à la santé et encourager l'éducation thérapeutique
- Réaliser l'organisation et l'encadrement médical des urgences hospitalières
- Participer à l'organisation et l'encadrement médical des urgences préhospitalières
- Surveiller les épidémies émergentes

✓ **Soins :**

- Fournir des prestations de diagnostic ; de traitement, et de réadaptation avec ou sans hébergement
- Fournir des services de diagnostic et de traitement des maladies buccodentaires
- Prise en charge des malades, des blessés, des femmes enceintes et suivi de leur état de santé
- Prendre des mesures visant à assurer la sécurité des patients et la

qualité de leurs soins

✓ **Formation :**

- Assurer la formation de base et pratique des étudiants en médecine pharmacie et médecine dentaire du secteur public ; le cas échéant du secteur privé
- Assurer une formation pratique de bases aux étudiants en soins infirmiers ; sages femmes, rééducation et réadaptation fonctionnelle ainsi qu'aux professions techniciens de santé et le cas échéant dans le secteur privé
- Assurer la formation appliquée des étudiants en formation professionnelle aux métiers de la santé
- Assurer la formation continue des professionnels de santé en collaboration avec les secteurs concernés, des association professionnelles dans le domaine de la santé

✓ **Recherche expertise et innovation :**

- Contribuer à la recherche scientifique dans le cadre de partenariat approuvés par les autorités gouvernementales compétentes
- Participer aux travaux de recherche dans le domaine de la santé publique de l'économie de la santé et de l'administration de la santé
- Réaliser des expertises médicolégales biomédicales et techniques
- Contribuer à l'évaluation des technologies médicales
- Créer des pôles d'excellence et des centres de références au sein de leurs établissements de santé
- Développer les technologies médicales
- Exploiter tout brevet ou invention dans le domaine de la santé conformément aux dispositions légales en vigueur

✓ **Administration :**

- Autorisations d'installations
- Inspections contrôles
- Gestion des établissements de santé
- Achats de produits de santé
- Evaluation de la performance des établissements de santé
- Coopération locale et régionale
- Partenariat avec le secteur privé

3- Organisation et fonctionnement du GST :

Les GST sont érigés en institutions publiques chargées de mise en œuvre de la politique de l'État en matière de santé au niveau régional, sous la tutelle du ministère de la santé tout en prenant en considération les prérogatives du département des Finances.

Chaque GST est géré par un conseil d'administration ; en plus de 5 représentants de l'exécutif et d'un représentant de l'inspection du service de la santé militaire.

Le CA comprend 3 enseignants-chercheurs rattachés aux facultés de médecine et de pharmacie et qui seront élus par leurs pairs selon des modalités qui seront arrêtées par les ministres de la Santé et de l'Enseignement supérieur. Y siègeront aussi trois représentants élus parmi les professionnels de la santé : un médecin, un infirmier et un technicien de santé.

Les sièges des GST seront basés dans les préfectures ou provinces chefs-lieux des 12 régions.

Les autres membres du conseil d'administration, se compose de :

- Les représentants des départements concernés précisés par un texte d'organisation
- Le président du conseil de la région ou son représentant
- Le wali ou son représentant
- Les doyens des facultés de médecine de pharmacie et de médecine dentaire affiliés à l'enseignement supérieur public situés au sein de la région ou leurs représentants
- Directeurs des instituts supérieurs des professions infirmières et des instituts de formation professionnelle dans le domaine de la santé situés au sein de la région ou leurs représentants
- Un représentant de chacun des organismes gestionnaires du régime d'assurance maladie obligatoire
- Représentants des professionnels de la santé travaillant au sein des établissements de santé qui composent le groupement
- Trois membres indépendants experts dans le domaine de la santé

Les attributions :

- Approbation du plan d'action annuel du groupement

- Adoption de la carte sanitaire régionale conformément aux orientations générales précisées dans la carte sanitaire nationale
- Adoption du programme médical régional PMR
- Délibération sur la gestion des établissements de santé constituants le groupement et prise des mesures d'amélioration permettront d'améliorer les services de ces établissements
- Arrêt du budget du groupement et de ses objectifs prévisionnels pluriannuels ainsi que des modalités de financement de ses programmes d'activités
- Arrêt et approbation les comptes annuels du groupement et diffusion de l'affectation des résultats
- Adoption des structurés organisationnelles qui définit les composantes et les spécificités du groupement y compris techniques administratives et financières
- Approbation et définition du système de passation des marchés
- Adoption du règlement intérieur du groupement
- Prise de décisions liée à l'acquisition, la cession ou la location des biens immobiliers
- Approbation du rapport annuel d'activité

Budget :

- Ressources
  - Recettes propres
  - Subventions de l'Etat, des collectivités territoriales et des organismes privés ou publics
  - Dons et legs
- Dépenses :
  - Investissement
  - Fonctionnement
  - Remboursement des prêts et emprunts
- Personnel de santé :
  - Les professionnels de santé recrutés

- Les Personnels affectés
- Les fonctionnaires détachés

I. Résultats et discussion :

L'analyse porte sur quatre principaux modèles de gestion territoriale des soins

1) ***Les groupements hospitaliers de territoire (GHT) en France***
2) ***Les centres intégrés de santé et de services sociaux (CISSS/CIUSSS) au Québec***
3) ***Le Modèle sanitaire du Rwanda basé sur les districts***
4) ***Les groupements sanitaires territoriaux (GST) au Maroc***

L'étude des systèmes de gestion territoriale des soins de santé met en lumière des approches variées, chacune adaptée à des contextes socioéconomiques, culturels et structurels spécifiques.

Les groupements hospitaliers de territoire (GHT) en France, les centres intégrés (universitaires) de santé et de services sociaux (CISSS/CIUSSS) au Québec, le modèle sanitaire du Rwanda, et les groupements sanitaires territoriaux (GST) au Maroc illustrent différentes manières de relever les défis liés à l'organisation des soins au niveau territorial. Une analyse approfondie permet de dégager des points communs, des particularités, ainsi que des recommandations pour optimiser ces modèles.

Les GHT français ont été conçus dans un cadre légal imposant la mutualisation des ressources entre établissements publics pour garantir une meilleure équité dans l'accès aux soins et optimiser l'utilisation des moyens disponibles. Ce modèle repose sur un projet médical partagé qui favorise la gradation des soins, permettant une stratégie coordonnée pour répondre aux besoins des populations locales. Toutefois, des limites subsistent, notamment l'absence de personnalité morale, qui complique les prises de décision, la cohésion, la faiblesse des coopérations mises en place et les disparités entre territoires, surtout dans les zones rurales. Ces défis illustrent la difficulté de mettre en place un système pleinement homogène dans un cadre centralisé.

Au Québec, les CISSS et CIUSSS se démarquent par leur personnalité juridique, leur permettant de fonctionner comme des entités unifiées englobant des services de santé et sociaux. Cette approche favorise une continuité des soins tout en améliorant l'accessibilité, notamment dans les régions reculées. Cependant, cette centralisation accrue engendre parfois une lourdeur administrative et une pression importante sur le personnel de santé. La gestion des ressources varie fortement entre les régions, créant des disparités

territoriales malgré les efforts d'intégration. Ce modèle met en évidence les avantages d'une approche structurée, mais souligne aussi la nécessité d'équilibrer centralisation et flexibilité.

Le Rwanda présente une approche différente, fondée sur la décentralisation et l'implication communautaire. Ce modèle a permis des résultats impressionnants, comme la réduction significative des taux de mortalité infantile et maternelle, une amélioration significative de la couverture vaccinale et l'évolution de l'assistance à l'accouchement selon les régions.

L'accent mis sur la prévention et l'engagement des communautés locales renforce aussi la résilience du système. Cependant, la dépendance aux financements extérieurs demeure un point faible, de même que l'insuffisance d'infrastructures pour les soins spécialisés. Ce modèle montre que même avec des moyens limités, une gestion axée sur les besoins locaux et une participation active des citoyens peuvent transformer le paysage sanitaire.

Le modèle Kaiser Permanente aux États-Unis repose sur l'intégration verticale, où toutes les composantes du système de santé sont regroupées sous une même structure. Cela permet une coordination optimale entre les différents niveaux de soins et une prise en charge continue des patients.

Kaiser Permanente met un fort accent sur la prévention (vaccination, dépistage, éducation à la santé) et sur les économies d'échelle grâce à la standardisation des processus. Ce modèle garantit également une expérience patient fluide et personnalisée grâce à des dossiers médicaux électroniques partagés et à une collaboration interdisciplinaire. Ces caractéristiques, notamment la centralisation des données et la fluidité des parcours de soins, pourraient inspirer les GST marocains pour améliorer la coordination entre acteurs et optimiser les ressources limitées. Toutefois, ce système, bien qu'efficace, est adapté à un environnement hautement structuré, nécessite des ressources importantes pour perdurer.

Enfin, les GST marocains, inspirés des GHT français (à la lumière de mes nombreuses lectures), ambitionnent de réduire les disparités territoriales et d'améliorer la coordination entre les acteurs de santé (obligation du respect de parcours de soins réorganisation des filières de soins, digitalisation des données relatives aux prises en charges thérapeutiques des patients sur le territoire (DMC), etc…).

Ce modèle est encore en phase embryonnaire, limité à l'adoption des textes de lois sans application concrète. Seul l'arsenal juridiques a été mise en place et des efforts sont actuellement mises en œuvre pour pallier les déficits en

infrastructures et en ressources humaines.

La mutualisation des ressources et l'intégration progressive des spécificités locales sont prometteuses, mais elles doivent s'accompagner d'un investissement accru dans les technologies et la formation et la recherche scientifique.

Les cinq modèles présentent des enseignements clés pour améliorer l'organisation des soins. L'équilibre entre centralisation et décentralisation, l'importance de la participation communautaire, et la nécessité d'infrastructures adaptées sont des points convergents. Pour le Maroc, une attention particulière doit être accordée à l'engagement des acteurs du secteur, au financement durable, aux mécanismes de coordination et de prévention et à l'adoption de solutions technologiques innovantes pour optimiser la gestion des soins. En s'inspirant des bonnes pratiques internationales tout en adaptant les stratégies aux réalités locales, les GST peuvent devenir un modèle d'équité et d'efficacité dans le domaine de la santé.

Le tableau suivant fournit une analyse détaillée des divers modèles de décentralisation des systèmes de soins analysés :

Tableau Comparatif des Modèles sanitaires Décentralisés :

Modèle	***Caractéristiques***	***Avantages***	***Limites***	***Recommandations***
GHT (France)	Regroupement d'hôpitaux publics sous une même structure, avec un projet médical partagé (PMP), et une gestion centralisée des ressources humaines, matérielles et financières.	Amélioration de la qualité des soins grâce à une meilleure coordination. Optimisation des moyens humains et matériels. -Réduction des coûts grâce à la Mutualization des ressources.	Difficultés de Coordination entre établissements (hétérogénéité des structures). Absence de personnalité morale propre, ce qui limite l'autonomie des établissements.	Renforcer la gouvernance locale et la flexibilité dans la gestion. Créer des mécanismes de partage des bonnes pratiques et d'innovation au sein des GHT. Améliorer la formation continue des acteurs de la gestion pour maximiser les bénéfices de la mutualisation.
CISSS/ CIUSSS (Québec)	Fusion des services de santé et sociaux,	Accès simplifié et	Centralisation excessive qui	Introduire plus de flexibilité régionale

	gestion centralisée avec un contrôle administratif strict. Les CISSS/CIUSSS offrent un continuum de soins allant des services généraux aux soins spécialisés.	centralisé aux services de santé pour les populations. Coordination efficace entre services de santé et sociaux, réduisant les frictions entre structures. Meilleure couverture de soins pour les populations vulnérables.	peut créer des déséquilibres régionaux en matière d e ressources. Lourdeur administrative liée à la gestion des grandes structures. Pression accrue sur le personnel de santé en raison de la concentration des tâches administratives.	dans l'organisation des soins. Favoriser l'autonomie locale dans la gestion de certaines catégories de services. Continuer à investir dans la formation et le soutien psychologique pour les travailleurs de la santé afin d'éviterl'épuisement professionnel.
Modèle Rwandais	Décentralisation complète du système de santé avec des districts sanitaires, mettant l'accent sur les soins de base et l'implication des communautés locales. Une gestion renforcée des soins primaires et une approche axée sur la prévention.	Résultats spectaculaires dans la réduction dela mortalité infantile et maternelle. Fort développeme nt de la médecine préventive et de la formation communautair e. Engagement des communautés dans la gestion des soins.	Dépendance importante aux financements étrangers (ONG, bailleurs de fonds internationaux). Pénurie de personnel qualifié dans les zones rurales. Infrastructures limitées pour répondre aux besoins des soins spécialisés.	Investir dans des infrastructures de santé durables adaptées aux besoins locaux. Former les travailleurs communautaires pour renforcer les capacités locales. Diversifier les sources de financement pour réduire la dépendance aux bailleurs de fonds externes.
Kaiser Permanente (USA)	Modèle verticalement intégré	Excellente coordination	Modèle nécessitant une	Adapter le modèle aux réalités locales

	et où les soins de santé sont fournis sous une seule entité (médecins, hôpitaux, cliniques). Tous les services, de la prévention aux soins spécialisés, sont fournis dans une structure unifiée.	des soins, réduisant les risques d'erreurs médicales. - Réduction des coûts de soins grâce à une gestion intégrée. Accès facile aux soins pour les patients grâce à un modèle global.	forte base de ressources pour fonctionner efficacement. - Modèle difficile à adapter à des pays avec moins de moyens financiers ou un secteur privé non structuré.	(en particulier dans les pays en développement). Intégrer des solutions technologiques de gestion pour faciliter la coordination dans des systèmes plus petits ou moins centralisés.
GST (Maroc)	Modèle émergent, axé sur la décentralisation des soins de santé avec une gestion plus locale des établissements. Les GST permettent de renforcer la coordination entre différents niveaux du parcours de soins (primaire, secondaire, tertiaire).	Amélioration de l'accès aux soins dans les zones rurales. Une meilleure utilisation des ressources locales et une gestion plus efficace. Augmentation de la prise en charge hospitalière au niveau de chaque région.	Manque de coordination entre certains niveaux du système de santé au niveau régional. -Pénurie de professionnels de santé, en particulier dans les zones rurales. Infrastructures insuffisantes pour couvrir l'ensemble des besoins sanitaires.	Renforcer la formation continue des professionnels de santé pour améliorer les pratiques locales de prise en charge des patients. Développer des partenariats public-privé pour combler les lacunes en termes de ressources et de technologies. - Promouvoir des modèles de gouvernance souples pour faciliter l'adaptation locale des modèles de GST. Instaurer un système d'information intégré pour l'amélioration de suivi thérapeutique du

				parcours de soin et pour optimiser le système de facturation

Conclusion :

La mise en place des Groupements Sanitaires Territoriaux (GST) représente une étape clé dans la réforme du système de santé marocain. Inspirée des modèles de décentralisation sanitaire adoptés dans plusieurs pays, cette approche vise à optimiser la gestion des ressources, améliorer la coordination des soins et renforcer l'équité d'accès aux services de santé. Cependant, comme le montrent les expériences analysées, la réussite d'une telle réforme ne repose pas uniquement sur des décisions structurelles, mais également sur une adaptation fine aux réalités locales et sur une gouvernance efficace.

L'analyse comparative des modèles internationaux – notamment ceux de la France, du Québec, du Rwanda et des États-Unis – met en évidence plusieurs facteurs de succès. Tout d'abord, une gouvernance bien définie, avec des mécanismes clairs de prise de décision et une répartition équilibrée des responsabilités, est essentielle pour assurer une coordination fluide entre les établissements de santé. Ensuite, une allocation efficace des ressources humaines et financières constitue un pilier fondamental pour garantir la viabilité des GST. L'exemple du modèle québécois, où la centralisation excessive a parfois freiné la réactivité des établissements, montre qu'un équilibre doit être trouvé entre autonomie locale et coordination nationale.

Par ailleurs, l'expérience du Rwanda met en avant le rôle crucial de la participation communautaire et de la prévention dans l'amélioration des indicateurs de santé publique. L'un des défis majeurs pour le Maroc sera d'assurer une intégration harmonieuse des soins primaires, secondaires et tertiaires, en favorisant une approche centrée sur le patient et en développant un parcours de soins fluide et coordonné.

Toutefois, plusieurs défis demeurent et nécessitent une approche stratégique :

- Le renforcement des infrastructures sanitaires, en particulier dans les régions rurales et enclavées, où l'accès aux soins est limité.
- La formation continue des professionnels de santé, afin de garantir des soins de qualité et d'accompagner l'évolution du système.
- L'intégration des technologies de la santé, notamment les dossiers

médicaux électroniques et la télémédecine, qui peuvent améliorer la coordination et l'efficacité des services.

- Une politique de financement durable et équilibrée, permettant d'assurer la viabilité économique des GST sans creuser les inégalités territoriales.

Ainsi, la mise en œuvre des GST au Maroc ne peut se limiter à une réforme administrative : elle doit s'accompagner d'une transformation en profondeur des pratiques, des mentalités et des modèles de gouvernance. Cette transition nécessitera une implication forte de tous les acteurs du système de santé, des décideurs politiques aux professionnels de santé, en passant par les usagers eux-mêmes, qui doivent être placés au cœur des préoccupations.

À terme, si ces conditions sont réunies, les GST pourraient constituer un véritable levier de modernisation du système de santé marocain, en assurant une meilleure accessibilité, une plus grande efficience et une qualité de soins renforcée. La réussite de cette réforme dépendra donc non seulement de la mise en place d'un cadre institutionnel adapté, mais aussi de la capacité des acteurs à collaborer dans une vision commune, orientée vers un système de santé plus équitable, résilient et performant.

Références :

- **Paquin, S.** (2011). Bouchard, Durkheim et la méthode comparative positive. *Politique et Sociétés, 30*(1), (p.57)
- **Paquin, S.** (2011). Bouchard, Durkheim et la méthode comparative positive. *Politique et Sociétés, 30*(1), (p.58)
- **Cour des comptes.** (2020). *Les groupements hospitaliers de territoires : Exercices 2014 à 2019,* (p.65)
- **Bertrand, D., Michot, F., & Richard, F.** (2018). Bulletin de l'Académie Nationale de Médecine ,Vol 202, Issues 8–9, November–December 2018, P 1981-1992
- **Hubert, J., & Martineau, F.** (2016). *Mission Groupements Hospitaliers de Territoire : Rapport de fin de mission*. La Documentation Française. (p.51)
- **Dagorn, C., Giorgi, D., & Meunier, A.** (2021). Groupements hospitaliers de territoire et intégrations hospitalières. *Les Tribunes de la Santé*, 77–87.
- **Ministère de la Santé**. (2025). Pour plus de détails sur l'organisation des GHT, veuillez consulter le *Code de la Santé Publique*, Partie réglementaire (Articles R1110-1 à R6441-2), Section 2 : Instances du groupement hospitalier de territoire (Articles D6132-9 à D6132-13-13)
- **Faugère, M.** L'hôpital public face à la crise de la COVID-19. Revue d'Économie Financière, Association d'économie financière, vol. 0(3), p.103.
- **Haut Conseil de la Santé Publique.** (2017). *Groupements hospitaliers de territoire (GHT) et santé publique : Saisir la chance pour passer du parcours de soins au parcours de santé*
- Les établissements supports des GHT chargé d'assurer, pour le compte des autres établissements parties au groupement, les fonctions et les activités déléguées (la stratégie, l'optimisation et la gestion commune d'un système d'information hospitalier convergent et interopérable, la gestion d'un département de l'information médicale de territoire, la fonction achats, la coordination des instituts et des écoles de formation paramédicale du groupement et des plans de formation continue et de développement professionnel continu des personnels des établissements parties au groupement, la définition d'orientations stratégiques communes pour la gestion prospective
- Des emplois et des compétences, l'attractivité et le recrutement, la rémunération et le temps de travail des personnels médicaux,

odontologiques, pharmaceutiques et maïeutiques

- **Loi modifiant l'organisation et la gouvernance du réseau de la santé et des services sociaux** (2024, octobre 1). Dernière mise à jour
- **Loi modifiant l'organisation et la gouvernance du réseau de la santé et des services sociaux**. (2024, octobre 1). Dernière mise à jour
- **Gouvernement du Québec.** (2018). *Plan économique du Québec : Des services de santé accessibles et de qualité. Budget 2018-2019*
- **Bibliothèque et Archives nationales du Québec.** (2017). *Le système de santé et de services sociaux au Québec* (p. 5).
- **Devlieger, H.** (2024). *Le système de santé du Rwanda, exemple pour l'Afrique sub-saharienne*, *Proceedings of the Royal Academy for Overseas Sciences*2 (2024 – 1) : 57-72
- **Office rwandais de la gouvernance.** (2017). *Au niveau du district, le « responsable de la santé communautaire » assure la gestion des activités des agents de santé communautaires et, dans chaque centre de santé, le « responsable de la santé communautaire » supervise les activités des agents de santé communautaires au niveau du village*.
- **Rapport général du nouveau modèle de développement.** (2021, avril).
- *Rapport général du nouveau modèle de développement* (p. 113)
- **Loi cadre n° 06-22 promulguée par le dahir n° 1-22-77 du 14 joumada I 1444 (9 décembre 2022).** (2022). *Relative au système national de santé*.
- Loi n° 08-22 promulguée par le dahir n° 1-23-50 du 28 juin 2023. (2023). *Relative à la création des groupements sanitaires territoriaux*.

La société marocaine et la conceptualisation étiologique de la folie, entre sacré et profane

Dr. Abdelouahed EL ABBASSI
Docteur en sciences du langage
Chercheur en patrimoine et traditions marocaines
Maroc

Résumé :

Au Maghreb et au Maroc en particulier, les troubles de l'esprit furent longtemps considérés, et le sont encore, comme des états indéfinis d'origine surnaturelle, ainsi, la perception de la folie était en rapport avec la compréhension que chacun pouvait en avoir, et qui état tributaire de la religion, de superstitions, de sorcelleries et de diverses croyances païennes.

Le fou était soit possédé, habité, frappé par les démons (jnoun) qui révèlent leur mauvaise essence, leur puissance, leur mécontentement à travers le délire et les hallucinations du possédé, la crise d'épilepsie ou la manifestation hystérique paroxystique. Dans la société marocaine, lorsqu'un membre d'une famille est atteint, c'est parfois considéré comme une punition ou une malédiction du fait des comportements jugés inappropriés de la famille et des parents plus particulièrement ; ou encore, le malade peut être touché par « l'œil » (ayn) sorte d'atteinte par le désir négatif de l'autre.

Ce cadre conceptuel a constitué une banque de termes spécifiques et de représentations sociales attribuées à ces troubles de mentaux, des modèles explicatifs ont été établis, le surnaturel, le sacré, et le profane occupent une place prépondérante dans l'imaginaire des marocains, et que ces modèles façonnent le sort du malade, et ce à travers ces explications attribuées aux origines et aux étiologies de la folie, au même titre que la conception faite également des itinéraires thérapeutiques approprié pour chaque trouble mentale.

Mots clés : la perception de la folie, les origines des troubles, modèles explicatifs, surnaturel.

Introduction :

La maladie mentale ou la ‘’folie’’ au Maroc constitue un champ de recherche très fertile, lequel offre une multitude d’aspects à étudier et à investiguer, par conséquent une série de questionnements à soulever et tenter d’y répondre, cependant le champ étiologique dans la culture et l’imaginaire marocain consacré aux différentes causes et origines présumés être à la base de chaque état de folie, s’avère d’une importance primordiale en vue de pouvoir examiner la sémiologie des termes employé pour désigner les origines de la maladie au sein de la société marocaine.

Au Maroc, un lexique abondant désigne le mot français « folie » (terme préféré à maladie mentale, réducteur et médicalisant) en arabe dialectal (*darija*) : *ahmaq, mechiar* : frappé par une force extérieure, *mejnoun* : possédé par les démons, *mehbul* : devenu sans raison, *mekhalkhal* : qui a un comportement bizarre et qui est secoué, *mejdoub* : qui est ravi, au sens de la transe extatique, *meskoun* : habité par un autre être, *memlouk* : possédé au sens strict. Chaque mot représente une situation particulière de l’état de folie renvoyant à des représentations populaires et par conséquent à des significations différentes.

Le caractère traditionnel de certaines sphères sociales, le niveau intellectuel et socioéconomique, sont souvent les variables aux choix thérapeutiques, qu’ils soient traditionnels ou médicaux, l’influence du magico-religieux et la présence des ‘’*fqih”*, homme de religion qui fait des prières, ou la ‘’*Roqya”* , désigne le mal, généralement le jinn, demeure un exemple qui illustre cet aspect culturel traditionnel qui devant un malade présumé avoir une attaque endjinnique, c’est systématiquement et pour la plupart des cas, la consultation d’un ‘’fkih’’ ou d’une ‘’chwwaffa ’’ ou voyante pour se faire diagnostiquer et guérir de sa maladie.

Face au désordre psychique une interprétation s’installe, une explication étiologique présumée pour chaque trouble, ainsi un processus thérapeutique s’engage et fait appel à un recours déterminé, la consultation des chorfa pour leur baraka et pouvoir de guérison, le séjour maraboutique, l’exorcisme en cas d’attaque endjinnique, le désensorcellement en cas de magie noire, etc.

Cet article interroge quelques modèles explicatifs du cadre étiologique de la folie, tel que vu par la société marocaine, mais aussi l’émergence et l’utilisation de définitions multiples du désordre mental pour caractériser, identifier et diagnostiquer les personnes atteintes. A travers lequel nous tentons d’apporter une certaine réponse aux différentes explications qu’adopte la

société marocaine pour désigner chaque trouble mentale, son origine, et la conduite à tenir pour guérir.

I- Cadre conceptuel et étiologies populaires de la folie au Maroc :

La pensée populaire marocaine attribue le désordre mental à la manœuvre maléfique d'un esprit invisible ou à l'action malveillante d'un être humain. Les thérapeutiques traditionnelles sont essentiellement entreprises par les marabouts grâce, à la médiation d'un saint, par les sorciers qui pratiquent la violence physique et psychique et enfin par les confréries religieuses d'origine animiste. Pour les psychothérapeutes, face à la souffrance, psychique, l'apport anthropologique permet de donner du sens aux différents signifiants socio-culturels profondément ancrés dans le discours du sujet. Ainsi, l'outil psycho dynamique doit permettre au sujet de progresser à travers d'authentiques liens et de faire de nouveaux choix de satisfaction, en dépit des douloureux vacillements existentiels entre une tradition indéfectible et une modernité attractive.

A- Le modèle traditionnel :

La consultation du patrimoine culturel et populaire lié au domaine de la maladie et la folie en particulier, nous permet de dégager un certain nombre de postulats en étroite relation entre celle-ci et le cadre de pensée traditionnel qui enrichi le discours de la folie au Maroc, ainsi le modèle traditionnel englobe en général des principaux axes comme suit :

- le destin ou le ‘’***maktoub”***, la tradition religieuse prête une importance particulière à la croyance au destin et que l'acceptation du sort de notre vie favorable ou défavorable est une condition primordiale de bonne foi, chez les musulmans.
- la malédiction divine, considérée comme une sanction après avoir commis une faute gardée soigneusement secrète par l'individu.
- l'atteinte par les djinns, qui attaquent brutalement la personne, n'importe où et à n'importe quel moment.
- la malédiction provenant des saints, ou le saint est invoqué pour rendre justice et causer des dégâts matériels voire physiques ou psychiques chez les individus ayant été à l'origine du mal.
- le mauvais œil, ou ***l'ayn,*** est considéré également comme une étiologie possible pouvant provoquer l'atteinte par un malheur ou un dommage dont la folie.

- la magie noire, ou la sorcellerie, la malédiction parentale, ce sont aussi des concepts non négligeables dans le champ d'explications qu'attribue la société marocaine aux origines de la maladie en générale et la folie de manière plus particulière.

- la cause profane, qui impute la responsabilité du mal (telle que la perte d'un proche, la faillite commerciale, un accident de circulation, un traumatisme même banal…) à des causes matérielle ou humaines accidentelles.

B- La nosographie populaire :

Elle est dominée par le délire et les plaintes somatiques ainsi on trouve la société marocaine emploie généralement deux termes pour désigner le délire : ''***hitr***'', c'est le radotage et à un degré de plus ***daâcq***, c'est la rupture sémantique avec l'environnement. Ainsi pour le malade maniaque devient gênant lorsqu'il fait allusion au sexuel, à l'érotique dans son discours, alors que le mélancolique, ***méqallaq*** ou ***makhtouf*** est en quelque sorte toléré car considéré comme victime de la tyrannie et de l'attaque du djinn avec qui il cohabite, le ''***grin***'' qui est le jumeux invisible de chaque individu, une sorte de double humain[1].

- Quant aux plaintes somatiques, elles fonctionnent surtout chez l'analphabète comme un relais dans l'expression de sa souffrance mentale, de son malaise.
- La théâtralité, la difficulté sexuelle, de type impuissance ou conduites déviantes, sont le plus souvent considérées comme le résultat d'un procédé magique, d'un sort jeté par une femme généralement proche ; l'individu est alors noué par une aiguillette, ***metaqqaf*** ou bien ensorcelé par une nourriture empoisonnée, ***mouekkel.*** [2]

II- Les modèles explicatifs de la folie :

II-1- Le destin ou ''*lmektoub*'' :

Quel que soit la nature des interprétations étiologiques avancées, les patients et leurs familles se réfèrent souvent à Dieu et au destin '' ***lmektoub***'', et évoquent cette destinée traditionnelle implacable à laquelle semblent être soumis les hommes. Pour la pensée islamique chacun de nous, porte à sa naissance, gravée sur son front, la marque indélébile de son destin. Aussi le bon musulman est celui qui accepte sans se révolter contre ce que dieu lui impose. Cette attitude est prise en considération concernant les atteintes mentales et le déséquilibre psychique, qui peuvent seulement n'avoir été que tracé, écrits par Dieu ou par le destin[3].

[1] HAJBI, M, « Anthropologie et psychiatrie : Regards croisés sur le Maghreb », Perspectives Psy, 2006/2 Vol. 45, p. 151-156.
[2] Ibid.,
[3] A. AOUTTAH, Op.cit., p 87.

Pour le Coran, Dieu, seul maître des biens et des maux, commande à la santé, à la souffrance et à la mort. « *Votre Seigneur vous connaît, s'Il veut, Il vous fera miséricorde et, s'il veut, Il vous tourmentera* »[1] (Cor. 17,56), Le croyant est amené alors à recevoir la maladie comme une épreuve divine, qu'il lui appartient de supporter avec résignation. On dit fréquemment dans le dialecte populaire marocain par exemple « ***el moumen moussab*** », ***« le croyant est atteint*** », qui signifie que du simple fait de son statut de croyant musulman, il est en quelque sorte offert à l'épreuve, à l'expiation, à la maladie est en effet un signe de la visite de Dieu, et qui rappelle la dépendance de l'homme à son créateur [2].

Cette conception de la maladie, qui est quelque part une expérience positive (*en ce sens qu'elle peut être vécue par le croyant comme moyen de purification, d'expiation, de prédilection*), est entachée, dans sa relation avec le sacré divin, d'une grande ambiguïté dans le cas de la maladie mentale. Cette ambiguïté réside dans le fait que la société marocaine n'arrive pas à admettre ce que des analyses rigoureuses mettent en évidence, que la maladie mentale pourrait être, elle aussi, placée sous le signe d'une punition / malédiction méritée, que Dieu inflige directement à un individu.

Imprégné à un ensemble de représentations étiologiques consacrées à l'atteinte mentale, le sacré divin est habilement mis à l'écart de toute responsabilité dans le déclenchement des maladies mentales. Et pourtant, La perception de la folie, sous une forme persécutive, en tant que punition méritée que Dieu inflige à une personne, existe comme explication admise au sein de la société marocaine. La formule consacrée, « *l'ahmaq min ghadabi Allah* [3]» (la folie est la colère du Dieu), traduit la présence d'un mécontentement et un châtiment divin, même si la raison directe n'est pas toujours connue.

Au fait, il semble que l'individu qui fait l'objet d'un tel châtiment a quelque part transgressé un (les principes de la vie, du sacré : le respect dû aux parents, aux lois de la nature, aux diverses catégories du sacré émanant du Dieu. Le châtiment divin pour cause de manquement grave aux lois qui régissent le sacré a un effet d'exclusion de ce même sacré : la législation musulmane, en le déclarant irresponsable, dispense le malade mental des pratiques rituelles (prière, jeûne, aumône ...).

[1] Le saint Coran : sourate 17 verset 56.
[2] A. AOUTTAH, « De quelques résistances à la pratique psychanalytique dans la culture arabo-musulmane », Cahiers de psychologie clinique 2/ 2007 (n° 29), p. 161-191.
[3] Ibidem,

Les Croyances et la foi musulmanes jouent un rôle central dans la vie des musulmans ; elles nous protègent de la maladie et nous aident à mieux gérer les problèmes auxquels nous sommes confrontés. Le fait que l'Islam joue un rôle majeur dans la compréhension de chaque cas et l'expression des détresses mentales des musulmans est une vérité. De là nous pouvons déduire qu'il y a une grande tendance à conceptualiser les maladies mentales (ou toute autre maladie) comme émanant de la volonté de Dieu la croyance en l'existence d'une réalité ou d'un pouvoir supérieur non perçu par les sens.

Le centre de cette croyance est l'idée du ***Qadar*** (destinée). C'est à dire que le ***Qadar*** de chaque personne est écrit dès sa conception. Tout ce qui lui arrive dans la vie est déjà écrit dans le *Qadar* avant son arrivé au monde d'ici-bas et ne pourra jamais être changé, excepté par les invocations et il n'appartient qu'à Allah de l'accepter (An-Nisa 4 :48)[1]. Allah est le maître suprême du destin et l'avancement de l'individu dépend de Lui. Tous les évènements de la vie sont sous son contrôle et ne peuvent être changés que par lui seul. Cette croyance est soutenue par le saint Coran dans la Sourate At.-Taghabun (64 : 11) :

> "*Nulle calamité n'atteint son but sans la permission de Dieu. Dieu dirige le cœur de celui qui croit en Lui. Dieu connaît parfaitement toute chose*." [2]

Très souvent, la souffrance est considérée comme étant un moyen d'arriver à une fin. Ainsi, le prophète (paix et bénédictions d'Allah sur lui) a dit que, lorsqu'une personne est affectée par une douleur, elle ne doit pas se plaindre mais endurer avec patience car la maladie est un moyen d'être pardonné de ses péchés et de recevoir une récompense.

La maladie est ainsi considérée comme une épreuve pour les croyants pour tester et évaluer leur niveau de piété, de dévotion et de confiance. Amr Ibn 'Othman al Makki souligna ce point lorsqu'il dit : « *La patience veut dire rester proche d'Allah et accepter calmement les épreuves qu'Il envoie, sans se plaindre et se sentir triste* »[3].

Il est également fréquent de trouver que les tensions émotionnelles soient communiquées par des plaintes physiques ou somatiques. Le haut du corps, et principalement le cœur, (***ruh, nafs, qulb, akl***) est connu pour être le lieu de la peine émotionnelle. Les symptômes somatiques ont une importance majeure dans le système culturel arabo-musulman. La perception est une des connections entre la « psyché » et le « soma », les multiples façons par lesquelles les

[1] Coran sourate An-nissa 4 ; Verset. 48.
[2] Coran sourates At-aghabun, 64 Verset 11.
[3] A. AOUTTAH, Op. Cit.

problèmes physiques et psychologiques interagissent. Ainsi, la personne subissant le trouble présente essentiellement des symptômes somatiques. Les troubles mentaux sont perçus comme l'une des manifestations d'un cœur perturbé, une âme instable qui est perdue et qui s'est donc éloignée de son Créateur : Allah.

II-2- Les djinns et la notion d'attaque endjinnique :

II-2-1- Définition :

En arabe littéraire, ''***jin***'' est le pluriel de ***jinni*** dont le féminin est ''***jinniyya***''. En dialectal marocain, on dit ***jnoun*** au pluriel, *jin* au singulier masculin et *jenniyya* au singulier féminin. Ces noms dérivent du mot ***jana*** qui signifie « cacher », « couvrir », « envelopper ». Plusieurs mots proviennent de cette même racine, exprimant l'idée de ce qui est caché et qui ne peut être vu : le fœtus, c'est le janin ; le tombeau et le linceul sont le janān ; l'âme, c'est le *janān*[1]. Les djinns sont une donnée coranique, mais ils existaient avant l'islam. La tradition veut que chaque poète de la période préislamique ait été possédé par un jinni ou un chaytān (Satan) qui lui donnait son inspiration[2]. Westermarck insiste aussi sur le fait que les croyances relatives aux djinns sont bien antérieures à l'islam :

> « *On distingue plusieurs couches superposées dans la masse des croyances et pratiques qui règnent en pays mahométans relativement au djinn : il y a celles qui, datant du vieux paganisme arabe, en perpétuent des vestiges ; il y a celles qu'y ajouta la religion nouvelle ; d'autres enfin sont issues, dans les pays où elle se répandit, de croyances et pratiques propres à ces pays et antérieures à cette religion* »[3].

II-2-2- Le djinn en théologie :

L'islam s'est soucié dès les premiers temps, depuis qu'il a intégré le djinn préislamique dans sa tradition, de défendre la réalité de son existence. Ibn Taymiyya, théologien et défenseur acharné da la pureté de la doctrine musulmane, l'affirme : « il n'existe point de divergence entre les musulmans quant à leur existence et tous les incroyants la reconnaissent ; car, un tel fait découle nécessairement de ce qui est dit périodiquement dans les histoires des prophètes et que personne n'ignore »[4].

---

[1] Ibn Mandour, Lissan Al Arabe, tome III, Dar Al Ma' aref, le Caire, 1119(de L'hégire). P1769.
[2] I. GUIDI, L'Arabie antéislamique, Paris, Geuthner, 1921.p 38.
[3]WESTERMARCK E, Survivances païennes dans la civilisation musulmane, Paris, Payot (trad. de Pagan Survivals in Mohammed an Civilisation, Londres, MacMillan, 1933), 1935.P 19.
[4] A. AOUTTAH, Interprétations et Traitements Traditionnels de la Maladie Mentale au Maroc, Op.cit., p 88.

Erigée en dogme, l'existence des djinns fut pleinement reconnue. Rares étaient les philosophes et les penseurs à nier cette existence. Ibn Sinna (Avicenne) déclare, en définissant le terme, qu'il ne correspondait à aucune réalité. Quant aux mu'tazilites, (un des courants rationalistes théologiens musulmans), ils n'y voyaient que des allégories. Cependant, fortement consolidé par le coran « (votre Seigneur) » a crée l'homme d'argile et il a créé le djinn (jann) du feu clair (sans fumée), (coran, 55, 14-15)[1], leur statut fut définitivement scellé. Cités à maintes reprises dans le coran (il y a même toute une sourate qui leur est consacrée « sourate al'djinns72»), leur existence est considérée comme un acte de foi en Islam, leurs caractéristiques essentielles préislamiques (êtres mystérieux, invisibles à l'œil de l'homme et capables de se manifester à lui, etc.) furent acceptées et adoptées, et les élaborations de la part de la tradition à leur sujet eurent lieu (même si leur nature exacte plongea les théologies dans un certain embarras).

Ces élaborations portent à la fois sur leur nature et sur leur rapport avec l'homme avec lequel est effectué un certain parallélisme. En effet, le monde des hommes et celui des djinns se ressemblent en partie étrangement : comme les humains, les djinns vivent en société, se querellent, ont des relations sexuelles, mangent, boivent, s'allient et se font la guerre, ont des croyances diverses, etc. ils ont la puissance « redoutable » de ravir les humains, et même de s'unir avec eux. Il existe même certains traités anciens de droit musulmans rapportant les modalités pratiques de telles unions. Ils peuvent donc causer du tort à l'homme, Ibn Taymiyya affirmant qu'ils peuvent pénétrer dans le corps humain et lui causer ainsi du mal profond (parlant de possession, le Coran utilise le mot « mass », {sourate 2, verset 275}[2] ; alors que certains hadiths du prophète évoquent « *es'sar* », (possession avec tremblement jusqu'à l'effondrement et l'évanouissement)[3].

Les djinns sont, par excellence, les êtres surnaturels de l'Arabie antéislamique ; ils symbolisent une force nébuleuse qui hante la nature dont ils représentent le côté insoumis et hostile à l'homme. « *Aux yeux du Bédouin, ils sont les véritables possesseurs de la terre. C'est pourquoi il n'ose dresser une nouvelle tente, construire une maison, sans faire un sacrifice au "maître du lieu", sahib al-mahal, c'est-à-dire le* ***jinni*** *qui habite le terrain sur lequel il veut s'établir »*[4]. Pour prévenir toute attaque qui causerait la maladie, la folie, voire la mort, les

[1] Coran, sourate 55 versets 14- 15.
[2] Coran sourate 2 verset 275.
[3] A. AOUTTAH, Interprétations et Traitements Traditionnels de la Maladie Mentale au Maroc, Op.cit., p.50.
[4] J. CHELHOD, « Les structures du sacré chez les Arabes », dans Islam d'hier et d'aujourd'hui, Paris, Maisonneuve et Larose, vol. XII, 1964. P 72.

voyageurs qui doivent camper dans un endroit désert demandent ainsi la protection du chef des djinns.

Dans l'imaginaire arabe, le djinn possède un grand pouvoir de métamorphose et d'incarnation qui lui permet de se manifester et d'apparaître aux humains. Il peut prendre l'apparence, particulière d'une jolie femme séduisante, capable de ravir l'esprit des hommes et de les rendre fous, qu'une apparence hideuse et terrifiante, celle d'un être chimère mi-homme mi-animal. Selon la représentation islamique, les djinns sont créés, avant les humains, d'un feu ardent, sans fumée, qui a une odeur mortelle. Ils forment des communautés et des clans qui sont à l'image de ceux des hommes. Ils sont sexués, ils boivent, mangent, se marient, engendrent et meurent. Et à l'instar des humains, les djinns ne sont créés par Dieu que pour l'adorer. Ils ont eux aussi reçu des révélations, dont l'islam. Certains y ont cru, d'autres non. Ainsi on compte parmi eux tant de bons musulmans, vertueux, justes et droits, que de mauvais incrédules.

II-2-3- Quelques représentations des djinns dans l'imaginaire marocain :

Ces représentations se trouvent dans la société marocaine tout en prenant un aspect culturel local, à travers le langage, nous avons en plus du terme djinn et de ses dérivés (*jnoun,* **l-jinn**), d'autres vocables désignent les esprits marocains, dont les plus utilisés sont ***mselmin***, ***moluk***, laryah et ***rouhanyin.*** Ce dernier terme signifie précisément les esprits. ***Mselmin***, littéralement musulmans, est un euphémisme qui désigne l'ensemble des djinns responsables de la possession. ***Mluk***, sg. ***melk***, de la racine verbale malaka (posséder), désigne littéralement« les possédants ». *Laryah*, les vents, renvoie au souffle de l'esprit qui anime et fait agiter le corps du possédé. D'autres désignations s'appliquent aussi bien aux djinns qu'aux saints, soulignant encore une fois l'inextricable association entre les deux : *l-jwad*, les généreux, *sadatna* ou *siyadna* (le pl.de sidi), nos seigneurs, ***mallin lamkan***, les maîtres des lieux, rijal Allah, les gens de Dieu. Les ***'afarit*** (*sg. 'afrît, l'équivalent du 'ifrît arabe*) sont une autre catégorie d'esprits. Ils représentent des djinns très puissants et gigantesques. Ils sont surtout désignés comme des êtres surnaturels mythiques.

Par ailleurs ils sont réputés inoffensifs durant le mois de Ramadan, où ils seraient prisonniers de Dieu. Ils peuvent se manifester sous diverses formes ; sous une forme animale : chats, chiens, chèvres, et on ne se hasarde donc pas à frapper l'un de ces animaux, surtout la nuit ; ou sous une forme humaine mais avec des pieds de chèvre, comme ***Aïcha Qandicha*** qui se promène la nuit sous l'aspect d'une belle femme afin de rassasier son appétit sexuel en

séduisant des hommes. Cette *jenniyya* serait, selon Westermarck, la déesse de l'amour, Astarté, qui était vénérée par les Cananéens, les Hébreux et les Phéniciens :

> « *La frivole **Aïcha Qandicha** est l'antique déesse de l'amour, la grande Astarté, tombée au rang d'une djinnīya mauresque dont le moins qu'on puisse dire est qu'elle a une réputation détestable*[1] ».

II-2-4- Les djinns et la maladie mentale :

Le modèle explicatif de l'atteinte « ***jinniqu*e » se révèle être un modèle qui prime dans la société marocaine, dans la mesure où les djinns se retrouvent immanquablement impliqués et invoqués dans la majorité des formes courantes de la folie. Il n' y a pas un désordre psychique qui, par un aspect ou un autre, ne puisse être rattaché à ces entités pathogènes.

Les djinns sont des êtres surnaturels susceptibles de s'emparer du corps et du fonctionnement psychique d'une personne afin d'obtenir une compensation de la part des humains : une offrande, un sacrifice, une réparation,…etc. il demeure difficile de se faire une idée claire à leurs sujets et pour cause il existe autant de djinns qu'il y a tout un discours qui leur concerne, de sorte qu'il y a lieu d'opérer des distinctions entre le djinn de la théologie et de l'islam savant (coran et hadith), celui des savoirs spécialistes (fquih, confrérie …), et celui de la culture et de la religion populaires, et finalement celui du patient que son entourage.

A.Kleinman[2] dit que les modèles explicatifs de la maladie sont liés à l'individu et non à la culture, ce qui signifie que l'accession aux représentations culturelles ne se déroule pas d'une façon uniforme, chaque individu se saisissant du matériel culturel selon une trajectoire et une physionomie qui lui sont propres.

En général, les djinns sont considérés comme des créatures maléfiques qui attaquent les hommes et provoquent des maladies graves difficiles à guérir. Ces maladies sont appelées sar‘, et celui qui en est atteint dénommé ***masrū***‘. Le mot sar‘ désigne l' inclination pathologique du visage sur un côté (Lisān al ‘Arab)[3] ainsi que la folie, les paralysies, l'épilepsie. Il désigne aussi les séances ou les pratiques auxquelles on a recours pour guérir le **masrū‘.** Durant ces séances, il faut lire certaines sourates dans l'oreille du malade ou dire « au nom de Dieu » et donner au

[1] WESTERMARCK, E, Op. Cit. P 33.
[2] Cité par A. AOUTTAH, dans Interprétations et Traitements Traditionnels de la Maladie Mentale au Maroc, Op.cit., p57.
[3] Ibn Mandour, Op.cit. p 1745.

djinn l'ordre de sortir, comme faisait le Prophète : « Sors, ennemi de Dieu, je suis le prophète de Dieu. » Dans le cas où il ne veut pas sortir, il faut l'attaquer[1] :

> *« Il m'a raconté [Ibn Taymiyya] qu'il l'a [une formule] lue dans l'oreille du **masrū'** ; le djinn (rūh) a dit : oui ; il [Ibn Taymiyya] a dit : j'ai pris un bâton, et je l'ai frappé avec sur les veines de son cou, jusqu'à ce que mes mains s'affaiblissent à cause des coups. Les assistants n'ont pas douté qu'il allait mourir à cause des coups. Pendant les coups, il [le djinn] a dit : je l'aime. J'ai dit : lui ne t'aime pas. Il a dit : je veux faire un pèlerinage avec lui. J'ai dit : il ne veut pas faire de pèlerinage avec toi. Il a dit : je le laisse en ton honneur. J'ai dit : non, pour l'obéissance de Dieu et de son Prophète. Il a dit : je sors de lui. Le cheikh a dit : le **masrū'** a regardé à droite et à gauche, puis il a dit : qui est-ce qui m'a amené ici ; on lui a dit [les assistants] : et tous ces coups ? Il **[le masrū']** a dit : et pourquoi me frappe-t-on, je n'ai pas commis de péchés ? et il n'a pas senti qu'il était battu »*[2].

On croit qu'ils n'attaquent pas celui qui ne les provoque pas ; mais dans le cas contraire, leur vengeance est redoutable : ils frappent la personne, c'est-à-dire qu'ils la possèdent, provoquant chez elle un handicap physique ou psychologique[3].

II-3- Le mauvais œil ou *''l'ayn''* :

En arabe classique, le terme ***'ayn*** veut dire « œil » comme organe, « source d'eau » et « donner le mauvais œil ». Quand on dit de quelqu'un qu'il est ma'īn ou ma'yūn, cela signifie qu'il est frappé par le mauvais œil. Celui qui donne le mauvais œil est appelé ***mi'yān et 'ayūn*** selon Lisan Al 'Arab[4].

En dialecte marocain, le mauvais œil désigne la même chose qu'en arabe classique ; cependant, celui qui est victime du mauvais œil est appelé m'iyyin ; et on le nomme en disant fīh el-'īn (il a l'œil) ou ***medrūb be el-'ayn*** (frappé par le mauvais œil). De celui qui donne le mauvais œil (mi'yān), on dit que « son œil est laid » *('inū khayba*), que « son œil est sévère » (*'inū s'ība*) ou que « son œil n'est pas bon » (*'inū ma mezyānach*). On dit aussi (*nefsu khayba*).

[1] I, AL-JAWZIYYA.Al-tibal-Nabawi, Beyrouth, Dar Maktabat al-Hayat, 1987, p 68.
[2] Ibid.
[3] S. RADI, Surnaturel et société Centre Jacques-Berque Maktabat al-Maghreb, 2013. P 123.
[4] Ibn Mandour, Ibid, p1765-1766.

Nefsu vient du mot ***nafs***, qui peut être traduit par « âme », « essence », « être », « individu », « personne », « principe vital », « psyché », « sang », « substance ». En arabe classique, suivant le Lisan, le mot nafs a plusieurs significations.

Nafs est synonyme de ***rūh*** (âme), ***'aql*** (esprit), ***insān*** (être humain, homme) et ***'ayn (mauvais œil).*** Ainsi dit-on aussi d'une personne qui a le mauvais œil qu'elle a la nafs. Les lettrés arabes marquent quelques divergences à propos de ce mot. Abu al- ʿAbbas a écrit :

> « *Chaque personne possède deux nafs, une réside dans l'esprit qui nous permet de faire la distinction entre les choses et l'autre réside dans l'âme qui contient la vie*[1]*. »*
> *Pour Abu al-Anbari : « Il y a des linguistes qui prennent nafset rūh (âme) pour synonymes, le premier est au féminin et le deuxième au masculin.* » [2]

Le Lisan[3] ajoute que d'autres ont dit : « L'âme contient la vie et la nafs contient l'esprit ; quand la personne dort, Allah prend sa nafs et ne prend pas son âme. » Parfois, le mot nafs change de sens selon la phrase et le contexte dans lesquels il est employé, par exemple quand on dit à quelqu'un « *on ne sait pas ce qui est dans ta nafs* », cela veut dire qu'on ne connaît pas ses secrets ou ce qui est en lui. Il existe ainsi deux séries de termes équivalents, construits à partir de nafs et de 'ayn, comme l'indique le tableau suivant [4]:

nafs	'ayn	Mauvais œil
nafīs	**'ayyin**	Celui qui donne le mauvais œil
manfūs	**ma'yūn**	Celui qui a le mauvais œil

[1] Cité par S. RADI, Op.cit., p 87.
[2] Ibid.
[3] Ibn Mandour, Op.cit. p 1779.
[4] C. GEERTZ, « Centres, rois et charismes : réflexions sur les symboliques du pouvoir », dans C. Geertz, Savoir local, savoir global : les lieux du savoir, Paris, PUF, (trad. de Local Knowledge (Furthers Essays in Interpretative Anthropology), New York, Basic Books, 1983), 1986, p. 71-90.

nafūs	**‘ayīn**	Jaloux, celui qui donne le mauvais œil

- ***Tableau 1 : les significations du mot ‘ayn ou mauvais œil.***

‘’Nafs” est donc un synonyme de ***‘ayn*** et ***‘ayn*** de ***nafs*** ; l’un et l’autre possédant d’autres synonymes qui n’entrent pas dans le champ sémantique du mauvais œil. Ainsi nous l’avons indiqué auparavant, le mot nafs veut dire « âme », « esprit », « être humain », « mauvais œil », et ‘ayn veut dire « œil », « source d’eau » et également « mauvais œil ». Le seul sens qu’ils partagent en commun et qu’il importe d’évoquer est celui du « mauvais œil ».

Le mauvais œil sert à exprimer une modalité spécifique des relations sociales au Maroc : leur caractère agonistique[1]. Sociologiquement, cette fonction l’emporte sur les autres, car elle contribue à la mise en forme des relations interpersonnelles. Le mauvais œil rappelle que l’on est toujours sous le regard d’autrui et que les relations que l’on entretient avec les autres sont potentiellement conflictuelles, ainsi que le remarque plus précisément C. Geertz :

> « *Comme je l’ai dit, il n’est pas possible de décrire ici le ton général des relations interpersonnelles au Maroc de façon le moins du monde concrète ; je peux seulement prétendre, et espérer être cru, qu’il est avant toute chose combatif, une épreuve constante de volontés où les individus luttent pour s’emparer de ce qu’ils convoitent, défendre ce qu’ils ont et recouvrer ce qu’ils ont perdu.* »[2]

Le mauvais œil n’agit pas à l’état brut : il est la manifestation, ou le vecteur de sentiments d’admiration dans un premier temps, et se meut rapidement en sentiments d’envie, de jalousie et de malveillance. Ces derniers sont tellement intenses qu’ils finissent par atteindre leurs cibles : biens, richesse, beauté, santé, bonheur, bref le bienêtre d’autrui et c’est en sens que les hommes, les animaux et les objets peuvent être frappés par le mauvais œil.

Ensuite il détruit tout ce qu’il atteint, provoque la fatigue, la maladie ou la mort, mais également des disputes dans les familles, entre les voisins ou les amis, cause la ruine d’un

[1] S. RADI, Op.cit. p 88.
[2] C.GEERTZ, « Centres, rois et charismes : réflexions sur les symboliques du pouvoir », dans C. Geertz, *Savoir local, savoir global : les lieux du savoir*, Paris, PUF, (trad. de *Local Knowledge* (Furthers Essays in Interpretative Anthropology), New York, Basic Books, 1983), 1986, p. 144.

commerce… En résumé, il peut s'attaquer à tout ce qui relève du bonheur dans la vie d'une personne. Il est donné par n'importe qui, encore que certaines personnes soient plus susceptibles que d'autres de le faire. Quand, par exemple, on regarde quelqu'un ou quelque chose avec envie, l'envie suffit à le provoquer. Mais on ne décide pas de le donner ; ce n'est une action ni volontaire ni réfléchie. Cette envie néfaste, c'est ce qu'on appelle ***hsed*** (jalousie, envie) en dialectal ou ***hassad*** en arabe classique. Elle est clairement évoquée dans la sourate « L'Aurore » qui jugée d'une qualité prophylactique :

> « *Dis : Je cherche la protection du seigneur de l'aube contre le mal qu'il a créé ; contre le mal de l'obscurité ; contre le mal de celles qui soufflent sur les nœuds ; contre le mal de l'envieux, lorsqu'il porte envie* »[1].

Le dernier verset de la sourate se rapporte au jaloux et à sa jalousie, ainsi il est fréquemment très connu par ceux qui craignent le mauvais œil, quand bien même ne savent-ils pas le Coran par cœur, pour se prémunir, disent seulement : *« Je cherche la protection du seigneur de l'aube contre le mal qu'il a créé ; contre le mal de l'envieux, lorsqu'il porte envie »*[2].

En même temps qu'il protège, ce verset apporte l'attestation coranique que le mauvais œil existe et que l'envie est nocive. Mais l'envie n'en est pas la seule cause.

D'après Malek Chebel, l'influence du mauvais œil est incoercible et s'exerce inopinément en dehors de la volonté de celui qui le possède. Ce serait d'une certaine façon une faculté innée, donc fantasmatique, donc transmise d'une façon quasi-héréditaire et qui en fin de compte, fait de celui qui en est le bénéficiaire un être malheureux, car il est contraint de faire du mal à ses congénères[3].

Dans la tradition marocaine, l'œil est cause de malheurs très fréquemment angoissants et provoque des effets néfastes variables. Il est celui qui rend l'enfant malade, fait dépérir le bétail, sèche les récoltes, ruine les affaires, sépare les époux, rend fou, et tue aussi…certains dictons sont, à ce propos, très significatifs : « *l'œil vide les maisons et remplit les tombes », « le tiers de l'humanité meurt à cause du mauvais œil* ».

Ces propos illustrent une croyance si fortement ancrée dans l'imaginaire marocain, c'est que lorsqu'une catastrophe se produit dans un endroit en présence d'une personne suspecte du regard, c'est à cette dernière qu'on attribue la cause. Certains êtres à certains moments de leur

[1] Coran Sourate de « Alfalaq» ou l'aurore.
[2] Ibid.
[3] M.CHEBEL. Le corps dans la tradition au Maghreb. Presses Universitaires de France. Paris, 1984.P 46.

vie sont particulièrement exposés au mauvais œil : les enfants, les mariés le jour de leur noce, les mères qui viennent d'accoucher, sont vulnérables.

La crainte de ''***l'ayn"*** est tellement grande qu'elle génère parfois toute une série de comportements de protection qui se chargent de le contrer. Parmi ceux-ci, figurent la « *khamsa* » (les cinq doigts de la main de Fatma ; il s'agit d'une main symbolique, aux doigts collés, que les marocains portent et font porter aux bébés dès leur naissance), les talismans, le croissant, les tatouages, les fumigations, les dessins sur les lieux à protéger des représentations de l'œil humain… (L'œil de défense comme l'appellent les ethnologues). Des formules sont également disponibles.

Ces formules consistent en des phrases courtes citées chaque fois que l'on croit déceler le signe d'un mauvais œil, d'une envie : félicitation reçue lors d'un heureux événement (naissance, promotion, gain d'argent…) qui peut dissimuler une arrière-pensée, exclamation admirative qui peut être dangereuse… il est aussi d'usage d'étendre la main droite vers la personne soupçonnée et de dire : « cinq (doigts) dans ton œil », « que Dieu te donne cécité » ; le but étant de retourner vers le bas, de renvoyer à sa source le courant d'influence maligne émanant de l'œil[1] .

II- 4- La sorcellerie, Le ''shour", ou la magie noire :

Le mot ''***Sihr***", en arabe classique, vient du verbe ''*sahara"* qui veut dire : « quelque chose [d'irréel] qui s'impose au regard jusqu'à ce que celui qui regarde croit que ce qu'il voit est réel[2]. En dialectal marocain, ***shūr***[3] désigne tous les rites qui provoquent des changements néfastes dans l'état des personnes, qu'il s'agisse de leur bien-être, de leurs sentiments, de leurs comportements ou, bien sûr, de leur santé.

Le phénomène de la sorcellerie est très répandu dans la société marocaine. Beaucoup de personnes se sentent victimes de ce phénomène. Elles se caractérisent aussi par un certain envoutement car le malade devient maigre et manque de force, il est vidé de sa substance vitale. Ainsi, le caractère naturel ou non de la maladie dépend de la façon dont elle a été contractée.

[1] A. AOUTTAH, Op.cit., p 84.
[2] Ibn Mandur. Op.cit. p1745.
[3] Sur la notion de shour, Nathan (1993 : 113) écrit : « Le s 'hur désigne à la fois une action de sorcellerie et un objet par l'entremise duquel le "le sorcier" parvient à ses fins. Ce peut être un objet déposé dans un endroit déterminé : sur le seuil de la maison, dissimulé sous son lit, on ensevelit sous le chemin, qu'il empruntera nécessairement, enterré dans un cimetière, accroché à un arbre dans un endroit désert, utilisé en fumigations ou mêlé à la nourriture ». Le shour possède, un certains nombres de caractéristiques: il est un objet manufacturé et composite (comme les plats cuisinés: ce que l'on désigne par le toukal) ; il est composé soit d'éléments hétéroclites d'origine minérale, végétale, animale, voire humaine (cheveux, ongles) soit d'écritures magiques (on utilise des versets coraniques - parfois écrits à l'envers -, des tableaux magiques, des alphabets particuliers) écrits avec une encre particulière (safran par exemple) puis dilué dans l'eau ou l'eau de rose et mélangés à d'autres éléments magiques (voir Nathan 1993 : 113-114).

En fonction de ces deux classes, peut se révéler la gravité de la maladie. Plus elle nécessite la mise en œuvre des moyens humains, matériels et thérapeutiques.

Si l'identification de la maladie obéit à des pistes sociologiquement déterminées, il en va de même pour le trajet thérapeutique qui utilise quasiment les mêmes pistes. Ces différents modèles étiologiques sur l'interprétation de la maladie mentale peuvent être regroupés en deux logiques ou schémas qui sont des « ***logiques de référence*** [1]». Ainsi F. Laplantine parle de deux groupes de modèles utilisés pour la représentation de la maladie : « exogène » et « endogène ». Ces différentes représentations de la maladie font appel à un ensemble de systèmes de soins s'organisant autour de plusieurs pratiques thérapeutiques traditionnelles.

Le champ de la sorcellerie est un terrain favorable à ce que M. Augé[2] appelle ***« le schéma persécutif*** » selon lequel une interprétation socialement légitime invite l'individu à chercher dans son passé ou dans son entourage la cause de ses malheurs. Le système socioculturel et de la sorcellerie se joue dans une relation triangulaire dont les pôles sont occupés par un agresseur (réceptacle des projections du mauvais), une victime (submergée par l'angoisse de l'un et annulant le maléfice de l'autre); le tout baignant dans un contexte socio-familial assurant une certaine logique sociale (logique sociale qui crée les conditions pour que l'agressivité et l'envie puissent circuler et être défaites symboliquement) pour que les activités et les sentiment de ces différents acteurs puissent fonctionner.

Nous pouvons constater que cette triangulation à trois pôles fonctionne plus sur un mode langagier que sur le mode du réel. Rien ne permet en effet d'affirmer, au niveau de la personne atteinte, la réalité d'un sorcier opérant. La sorcellerie est dans son déroulement en grande partie une question de langage, elle est un système subtil de communication dans une société donnée, la marocaine en l'occurrence, capable de chosifier le mal et le faire circuler entre les individus. Comme l'a si bien expliqué J. Favret, elle se ramène à une parole prononcée dans une situation de crise, et recourant à un code symbolique social et culturel parfaitement commode pour rendre compte d'un malheur : « *le sorcier, c'est toujours un autre que celui qui parle, celui qu'après une recherche parfois très longue, on a choisi de désigner comme la cause de ses souffrances* »[3].

[1] F. LAPLANTINE, Anthropologie de la maladie. Étude ethnologique des systèmes de représentations sociales étiologiques et thérapeutiques dans la société occidentale contemporaine. Paris, payot, 1986, p411.
[2] M. AUGÉ. « Ordre biologique, ordre social : la maladie forme élémentaire de l'événement », dans M. Augé & C. Herzlich (éd.), Le Sens du mal : anthropologie, histoire, sociologie de la maladie, 2e édition, Paris, Editions des Archives contemporaines, 1986, p. 35-91.
[3] J. FAVRET-SAADA, Les Mots, la mort, les sorts, Paris, Gallimard, 1977, coll. Folio/Essais. P 9.

La sorcellerie est une pratique qui existait avant l'islam. Les personnes qui parlaient trop bien étaient, par exemple, considérées comme des sorciers ; c'est ainsi qu'on accusa aussi le Prophète d'en être un. Mais il fut aussi victime de la sorcellerie. Suivant Al-Bukhari :

> *« 'Aicha a dit : « L'envoyé de Dieu avait été ensorcelé au point qu'il s'imaginait avoir fait une chose qu'il n'avait pas faite. Or, un certain jour qu'il était chez moi, il invoqua Dieu à plusieurs reprises, puis il me dit : « Ô 'Aicha, sais-tu bien que Dieu vienne de me donner la décision que je lui avais demandée ? – Et comment cela, ô Envoyé de Dieu ? Demandai-je. – Deux hommes, me répondit-il, vinrent à moi ; l'un s'assit à mon chevet, l'autre à mes pieds. Puis l'un d'eux dit à son compagnon : « De quoi souffre cet homme ? – Il a été ensorcelé. – Qui l'a ensorcelé ? Lebid-ibn-el-a'sam, le juif des Benou-Zorīq. – Et sur quoi ? – Sur un peigne, une mèche de cheveux et l'enveloppe d'une spathe de palmier mâle. – Où sont ces objets ? – Dans le puits de Dzou-Arouân. » Le Prophète, accompagné d'un groupe de ses compagnons, se rendit au puits ; il le vit entouré de palmiers. Revenant auprès de 'Aicha, il dit : « Par Dieu ! On dirait que son eau est une infusion de henné et que ses palmiers ont des têtes de démon. – Ô Envoyé de Dieu, demanda 'Aicha, as-tu retiré ces objets ? – Non, répondit-il, parce que Dieu m'avait soulagé et guéri et que j'ai craint de provoquer par là une animosité contre les fidèles. » Il donna un ordre et le puits fut comblé »*[1].

Ce hadith est très répandu. Le Prophète a été victime de la sorcellerie, ce qui prouve au croyant la réalité de son existence et la nécessité qu'il y a de s'en prémunir.

Pour l'orthodoxie islamique, la sorcellerie est *haram* (illicite), quoique Bousquet remarque une certaine ambiguïté dans la position du fiqh puisque son utilisation pour le bien n'encourrait pas toujours de réprobation[2]. De même, l'utilisation de formules pour guérir comme pour prévenir peut s'autoriser de la tradition prophétique : Mohammed utilisait des

[1] AL-BOKHÂRI, Les Traditions islamiques (trad. de O. Houdas et W. Marçais), Paris, Maisonneuve et Larose, 4 vol., 1903-1914. Tome. 87-88.
[2] G.H. BOUSQUET, « Fiqh et sorcellerie (petite contribution à l'étude de la sorcellerie en Islam) », Annales de l'Institut d'études orientales, t. VIII, 1949-1950.P 232-233.

exorcismes et recourait à des attouchements afin de soigner, comme en témoigne le chapitre d'Al-Bukhari[1]consacré à la médecine[2]. Toutefois, les formules dites par le Prophète se limitaient à l'invocation de Dieu et ne contrevenaient à aucun interdit. En revanche, toute une suite d'âhadith est consacrée à la condamnation de la magie, quand elle provoque le mal et quand le magicien s'attribue des pouvoirs qui n'appartiennent qu'à Dieu[3]. La liaison sorcellerie/magie et polythéisme est d'ailleurs évidente dans le hadith suivant :

> *« D'après Abou-Horeïra, l'Envoyé de Dieu a dit : « Abstenez-vous des choses funestes : l'attribution d'associé à Dieu et la magie ».*[4] ».

Cette division implicite de la magie en magie licite et en magie illicite a conduit Doutté à la conclusion suivante :

> « *Ainsi la magie pure a été accueillie officiellement par l'Islam, et la sorcellerie ici ne se distingue uniquement de la religion que parce qu'elle est interdite et n'est pas exercée au nom de Dieu.* [5]».

Ce n'est pas sans raison, qu'il évite de présenter la magie et la sorcellerie comme faisant partie d'un système religieux étranger ou opposé à l'islam. Elles s'inscrivent, au contraire, dans l'islam, qu'elles soient considérées comme autorisées ou interdites. Dans ce dernier cas, en effet, leurs utilisateurs ne prétendent pas qu'il s'agit d'une religion différente mais tentent, au contraire, d'islamiser les rites auxquels ils recourent. En ce sens, quoique la sorcellerie puisse être considérée défavorablement, voire condamnée, elle se pose seulement comme un péché, et ses pratiquants ne cessent pas de se considérer musulmans, font la prière, le jeûne du mois de Ramadan et s'adressent à Allah pour qu'il les aide et pardonne leurs péchés.

La pratique de la sorcellerie comprend plusieurs procédés et techniques, selon l'objectif désiré par son auteur ou son médiateur, le sorcier, parmi ces pratiques on trouve :

II-4-1- Ktaba ou (écriture) :

Les spécialistes de ''***ktaba"*** (fquih et autres) affirment ne faire que les « bonnes » écritures, celles qui sont destinées, sur demande, à remettre de l'ordre dans la vie d'une personne chaque

[1] AL-BOKHÂRI, Op. Cit, p.76.
[2] E. DOUTTÉ « Notes sur l'islam maghrébin : les marabouts », Revue d'histoire des religions, t. 40, 1899-1900, p. 343-369.
[3] G.H BOUSQUET, Ibid, p 232.
[4] AL-BOKHÂRI, Op.cit, p. 86.
[5] E. DOUTTÉ, Ibid, p. 345.

fois qu'elle est perturbée. Cependant, l'écriture, comme travail magique nuisible, est souvent évoquée pour expliquer le désordre mental.

Ce sont des écritures (symétrie inversée des amulettes protectrices) sollicitées par des personnes voulant nuire à d'autres. Elles sont composées de chiffres, de tableaux, de lettres…, le tout puisé dans des « vieux livres » redoutées (réputés porteurs de danger pour ceux qui s'avisent à les lire, ou seulement les manipuler), mais aussi à partir de sources et de savoirs religieux[1]. Elles ont presque toujours le papier comme support, qui est mis alors en contact avec la personne visée (on lui fait boire une eau qu'elle empruntera). Ces pratiques auront raison de la santé physique ou mentale de la victime. L'ampleur du mal est corollaire à la puissance du travail magique[2]. L'individu ainsi atteint est qualifié sur le même mode passif que celui utilisé pour parler des possédés - ***Meshour*** (ensorcelé)[3].

II-4-2-le ''Tūkāl'' ou l'empoisonnement :

Tūkāl vient du mot *akala* qui signifie manger. Ce terme désigne l'état d'une personne malade à cause de la sorcellerie qu'elle a absorbée. On dit qu'elle est ***Mwekkel*** ou ***fih tūkāl*** (« on lui a fait manger », « il a ce qu'on donne à manger »). Le ***tūkāl*** est assimilé à l'empoisonnement ; on dit : ***mwekkel w msemmem*** (« on l'a fait manger et on l'a empoisonné »). Mais le terme ***Msemmem*** signifie seulement « empoisonné » au sens de « rendu malade ». Parfois, on fait manger de la sorcellerie à quelqu'un dans le seul but d'altérer sa santé, mais le plus souvent c'est pour changer son comportement, la maladie étant en général un effet secondaire, une séquelle non recherchée. La sorcellerie que l'on fait manger ou boire à un quelqu'un a presque toujours des conséquences physiques sur l'ensorcelé.

II-4-3- le ''Tqāf''ou l'impuissance :

La sorcellerie passant pour provoquer l'impuissance sexuelle, la stérilité et le célibat. Au lieu de dire qu'un homme est impuissant, on dira de lui qu'il est ***Mteqqef***[4]. Dans ce cas, le ***Tqāf*** est synonyme d'impuissance et n'implique pas de nommer le mal en lui-même. En revanche, d'une femme qu'on croit stérile à cause de la sorcellerie on dira qu'elle ne peut pas avoir d'enfants, qu'elle est stérile parce qu'elle est ***Mteqfa.*** Dans le premier cas, on désigne par le même vocable l'atteinte et sa cause et, dans le deuxième cas, on désigne l'une et l'autre par des mots différents. Cela provient de ce que l'impuissance est toujours attribuée à la sorcellerie, le

[1] A. AOUTTAH « De quelques résistances à la pratique psychanalytique dans la culture arabo musulmane », Cahiers de psychologie clinique 2/ 2007 (n° 29), p. 161-191.
[2] Ibid.
[3] Ibid.
[4] Ibid.

mal n'existant pas sans sa cause magique ; alors qu'au contraire, on admet d'autres causes à la stérilité.

L'impuissance sexuelle provoquée par le ***Tqāf*** est une croyance très répandue au Maghreb et le Maroc en particulier, elle peut être partielle, l'homme ne pouvant avoir de rapports sexuels qu'avec son épouse, ou totale. Quand l'homme est divorcé ou veuf, on accuse la femme avec qui il a divorcé ou celle qui est morte, sinon on accuse une maîtresse ou une femme qui désirait l'épouser. Mohamed Boughali[1], qui a mené une étude sociologique dans l'hôpital neuropsychiatrique de Marrakech, avance que 30 % des patients attribuent leur maladie au ***Tqāf*** et plus particulièrement à la persécution féminine :

> « *Compte tenu des considérations précédentes, on peut constater à quel point une proportion non négligeable (30 %) des malades mentaux incriminant la sexualité dans leurs discours étiologique subjectif, ont une représentation agissante de la féminité comme réalité essentiellement persécutante, voire maléficiante. Dans tous les cas, l'homme rejette simplement la responsabilité de son impuissance sexuelle sur la femme, personnage que le contexte socioculturel marocain lui offre comme prêt à accepter une telle fatalité anthropologique. C'est ainsi que l'impuissance sexuelle se représente spontanément dans ce contexte comme étant due à quelque manigance de la femme pour se venger d'une injustice ou parfois même pour une susceptibilité apparemment sans importance* »[2].

Le ***tqāf*** désigne aussi les pratiques auxquelles les mères recourent pour que leurs filles demeurent vierges jusqu'au mariage.

II-4-4- La malédiction parentale ou le ''Sokht'' :

Les parents aux yeux de la société marocaine, sont pourvu d'un certain pouvoir, celui de dispenser à leurs enfants la bénédiction ou la malédiction, qui sont des notions très pesantes, ayant une force de loi incontestable et incontestée. Elles attribuent aux parents, du seul fait qu'ils sont parents, un pouvoir exorbitant sur leurs descendants, sur leur descendance même. Celui qui par ses agissements encourt la malédiction de ses ascendants, risque la faillite et le

[1] M. BOUGHALI, Sociologie des Maladies Mentales au Maroc, Afrique-Orient, Casablanca, 1988.p 178.
[2] Ibid.

déséquilibre de son être et de son existence. Inversement, la bénédiction obtenue peut lui procurer la réussite et l'équilibre dans sa vie privée voire professionnelle.

La notion de la bénédiction « ***rdha*** » est un moteur important dans le fonctionnement de la famille marocaine, qui permet à celle- ci de demeurer unie et solidaire. A.Serhane[1] explique comment l'éducation et le comportement généralisé à l'égard de l'enfant marocain vise à faire de lui un enfant béni «***mardhi***» : le ***mardhi***, écrit-il, est celui qui manifeste sa soumission et son obéissance par une série d'attitudes conventionnelles : baiser les mains des adultes, baisser les yeux devant les ainés, leur répondre toujours « oui », agir sous les directives et les conseils des plus âgés, ne point manifester de prérogatives personnelles, se faire tout petit, ne jamais donner un avis en présence d'une personne adulte.

Si on n'obtient pas « ***rdha*** [2]», on risque la punition, car elle signifie la perte des racines, de l'identité, et l'exposition à la folie et à l'errance. Et rien ne peut contrecarrer la malédiction émanant d'une mère ou d'un père, dont le pouvoir constitue une menace angoissante et une source de toute une série de malheurs, sur ses enfants. Plusieurs façons de frapper d'une malédiction existent, dont la plus utilisée est la prononciation d'une formule stéréotypée ou improvisé, émaillée de noms divins. C'est à dieu qu'on fait souvent appel pour appliquer la sanction souhaitée. C'est ce qui se manifeste à travers des expressions et formules comme on l'observe souvent : « que dieu te fasse ceci, ou te donne cela » ; l'enfant traitre est ainsi appelé « ***maskhot loualidine*** » ou traitre de ses parents pour une traduction.

Ainsi nous pouvons constater comment dans l'imaginaire populaire marocain, il y a un lien entre la malédiction parentale et le déséquilibre de la vie qui peut aller jusqu'à être errant, attraper une maladie ou être fou. De la sorte qu'on entend souvent dans la société que tel a été frappé par Dieu car c'est un traitre de ses parents, et que sa vie a changé à la suite de son comportement de désobéissance envers ses parents, et que c'était quelqu'un qui traite mal, ou qui frappe, en tout cas il ne prend pas bien soin de ses parents et que Dieu l'a puni et l'a rendu malade, Dieu lui infligé un tel sort à la suite de son caractère de traitre face aux parents.

A côté de ces principaux registres, relevant du champ magico-religieux, les Marocains évoquent d'autres causes, dont certaines renvoient au vécu quotidien brut des patients et à leurs réalités psychosociales propres, alors que d'autres se rattachent à des facteurs organiques. Dans la première catégorie, on trouve différentes situations qui touchent généralement aux conditions

[1] Cité par J. BENNANI, « Psychanalyser au Maroc », in Topique 2010/1 (n° 110), L'Esprit du temps ; p 7-7.
[2] C'est un terme qui désigne la bénédiction parentale à l'égard d'un enfant.

difficiles de la vie et qui sont génératrices de troubles mentaux (stress, échec, deuil, divorce, ou tout autre choc émotionnel. Pour la société marocaine, la maladie mentale peut être suscitée par le stress qu'occasionnent à l'individu certaines situations ou certains événements douloureux. Dans la deuxième catégorie, il est fait appel à des causes organiques qui peuvent elles aussi déterminer l'apparition de troubles mentaux. Le cerveau (***âql***) peut ainsi être évoqué parce qu'il est reconnu comme étant un organe central dont le dysfonctionnement ou le mauvais développement engendre des conduites ou des manières d'être anormales. La consommation abusive des drogues et/ou des alcools peut aussi altérer le fonctionnement normal du cerveau, et d'être, par conséquent, à l'origine des maladies mentales.

Conclusion

Le malade mental dans le contexte socioculturel marocain qui puise sa cohérence de son discours, dans les croyances populaires communément partagées, ce qui donne toute leur légitimité aux thérapies traditionnelles dont le substrat théorique magico-ésotérique fournit une quantité d'images précieuses à des esprits en manque de symboles. Par ailleurs la démarche psychiatrique n'est entreprise que dans le cas où le groupe déclare ‘’fou’’ le sujet parce que son discours est devenu incohérent voire incompréhensible ou parce qu'il commence à manifester des conduites gênantes auto et/ou hétéro-agressives.

Les investigations anthropologiques et sociologiques dénoncent toutes ces pratiques traditionnelles inopérantes qui méconnaissent la réalité subjective, laissant libre arbitre à une panoplie infinie de manipulations hasardeuses voire nocives. Le sujet se voit prisonnier dans un dilemme existentiel entre un social attractif et jouissif mais aléatoire que représente la modernité et une appartenance indéfectible et tolérante mais culpabilisante qu'incarne la tradition. Ainsi le savoir ethno psychiatrique doit (re)situer la psychopathologie dans son « système de référence élargi ».

Les thérapeutes sont confrontés, voire sont appelés au décodage des propos qu’ils entendent ou des interactions qu’ils observent. L'écoute de l'autre stipule un regard, une lecture anthropologique du mal qu'il leur livre, visible ou invisible à l'instar d'une relation transférentielle. C'est à la base de cette compréhension que va dépendre la qualité de toute intervention, pour amener le sujet à un dénouement moins aveugle, à pouvoir se modifier en fonction des exigences de la réalité, à s'épanouir à travers de nouveaux liens et à s'offrir d'autres possibilités de guérison et de satisfaction.

À la lumière de ce contexte et de la pensée populaire qui domine la champ de théorique de la folie au Maroc, la présence d’un modèle traditionnel pour traiter la maladie en général et la folie en particulier en parallèle d’un modèle moderne psychiatrique, nous interpelé en permanence à la question de l’importance de développement d’une psychiatrie culturelle au Maroc, tenant compte des différentes croyances, valeurs, traditions, jugements, etc. pour une prise en charge du malade mental en tant qu’être humain socioculturel.

Bibliographie :

- AL-JAWZIYYA Ibn qayyim, Al-tibal-Nabawi, Beyrouth, Dar Maktabat al-Hayat, 1987.
- AL-BOKHÂRI, Les Traditions islamiques (trad. de O. Houdas et W. Marçais), Paris, Maisonneuve et Larose, 4 vol., 1903-1914. Tome. 87-88.
- AOUTTAH Ali, dans Interprétations et Traitements Traditionnels de la Maladie Mentale au Maroc, OKAD, Rabat,2008.
- AUGÉ Marc, « Ordre biologique, ordre social : la maladie forme élémentaire de l'événement », dans M. Augé & C. Herzlich (éd.), Le Sens du mal : anthropologie, histoire, sociologie de la maladie, 2e édition, Paris, Editions des Archives contemporaines, 1986.
- BENNANI Jalil, « Psychanalyser au Maroc », in Topique 2010/1 (n° 110), L'Esprit du temps.
- BOUGHALI Mohamed, Sociologie des Maladies Mentales au Maroc, Afrique-Orient, Casablanca, 1988.
- BOUSQUET Georges-Henri, « Fiqh et sorcellerie (petite contribution à l'étude de la sorcellerie en Islam) », Annales de l'Institut d'études orientales, t. VIII, 1949-1950.
- CHEBEL Malek, Le corps dans la tradition au Maghreb. Presses Universitaires de France. Paris, 1984.
- CHELHOD Joseph « Les structures du sacré chez les Arabes », dans Islam d'hier et d'aujourd'hui, Paris, Maisonneuve et Larose, vol. XII, 1964.
- DOUTTÉ Edmonde, « Notes sur l'islam maghrébin : les marabouts », Revue d'histoire des religions, t. 40, 1899-1900.
- FAVRET-SAADA Jeanne, Les Mots, la mort, les sorts, Paris, Gallimard, 1977, coll. Folio/Essais.
- GEERTZ Cliford « Centres, rois et charismes : réflexions sur les symboliques du pouvoir », dans C. Geertz, *Savoir local, savoir global : les lieux du savoir*, Paris, PUF, (trad. de *Local Knowledge* (Furthers Essays in Interpretative Anthropology), New York, Basic Books, 1983), 1986.
- GUIDI Ignazio, L'Arabie antéislamique, Paris, Geuthner, 1921.
- HAJBI Mathieu « Anthropologie et psychiatrie : Regards croisés sur le Maghreb », Perspectives Psy, 2006/2 Vol. 45.
- IBN MANDOUR, Lissan Al Arabe, tome III, Dar Al Ma' aref, le Caire, 1119(de L'hégire).

- LAPLANTINE François, Anthropologie de la maladie. Étude ethnologique des systèmes de représentations sociales étiologiques et thérapeutiques dans la société occidentale contemporaine. Paris, Payot, 1986.
- RADI Saadia, Surnaturel et société Centre Jacques-Berque, Maktabat al-Maghreb, 2013.
- WESTERMARCK Edward, Survivances païennes dans la civilisation musulmane, Paris, Payot (trad. de Pagan Survivals in Mohammed an Civilisation, Londres, MacMillan, 1933), 1935.

L'impact de l'ouverture du Maroc vers l'Afrique sur ses relations avec l'Union européenne

Abdelali SADIKI
Doctorant affilié au Laboratoire de recherche en Droit,
Sciences Juridiques et Politiques
Latifa EL CADI
Professeure de l'Enseignement Supérieur
Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales
Université Chouaib Doukkali - El Jadida
Maroc

Résumé

L'ouverture du Maroc vers l'Afrique s'inscrit dans une stratégie de long terme visant à renforcer son intégration économique et diplomatique au sein du continent. Dès son indépendance, le Royaume a placé l'Afrique au cœur de ses priorités, consolidant ses liens politiques et économiques avec ses partenaires africains à travers des accords et investissements massifs. Cette orientation s'est accélérée face aux défis économiques mondiaux et à la nécessité de diversifier ses marchés. Le Maroc est ainsi devenu le **deuxième investisseur africain** après l'Afrique du Sud, avec une présence marquée dans les secteurs de la finance, des infrastructures et des énergies renouvelables. Cette dynamique ne concerne pas uniquement l'Afrique, mais redéfinit également ses relations avec l'Union européenne, son principal partenaire commercial et stratégique. L'UE voit dans cette expansion marocaine une **opportunité** de renforcer sa présence en Afrique, mais aussi une **redistribution des rapports de force**, notamment dans les investissements et l'influence économique sur le continent. Ainsi, la coopération tripartite Maroc-UE-Afrique offre des perspectives prometteuses, tout en soulevant des tensions, notamment sur des dossiers sensibles comme la concurrence économique, les accords commerciaux et la gestion des flux migratoires. Dès lors, **dans quelle mesure l'ouverture du Maroc vers l'Afrique transforme-t-elle ses relations avec l'UE ?** Cette dynamique favorise-t-elle une collaboration renforcée ou accentue-t-elle une rivalité stratégique ? En explorant ces interrogations, il s'agit d'analyser les **enjeux économiques, géopolitiques et diplomatiques** de cette reconfiguration, afin de mieux comprendre comment cette nouvelle réalité influence l'avenir des relations entre le Maroc, l'Europe et l'Afrique.

Mots clés : Afrique, Union européenne, échanges commerciaux, PIB, Impact

Introduction

Le Maroc n'a cessé depuis son indépendance de réaffirmer son identité africaine en plaçant le continent au cœur de ses choix stratégiques, non pas à cause de la crise économique mondiale seulement, mais pour un besoin de solidarité et de raffermissement des liens tout d'abord politique, puis économique. Il a toujours accordé une importance primordiale au développement de ses relations avec ses confrères africains à travers la consolidation de ses relations politiques et l'établissement et la conclusion de plusieurs accords et partenariats commerciaux diversifiés, fidèle en cela aux liens historiques profonds qu'il entretient avec ses pays.

Conscient de l'importance du commerce extérieur dans son développement économique, le Maroc a été l'un des premiers pays arabes et africains à opter pour l'ouverture de son économie et l'intégration à l'économie mondiale, à travers une stratégie ambitieuse de libéralisation économique et commerciale dans laquelle le Royaume s'est résolument engagée depuis déjà le début des années 1980.

L'ouverture économique du Maroc en faveur de l'Afrique subsaharienne a connu une évolution en trois phases. D'abord, les entreprises publiques marocaines ont lancé des projets structurants, comme la construction de barrages, de routes, de réseaux ferroviaires, ou encore l'électrification et la gestion de l'eau. Ces initiatives ont permis de répondre aux besoins essentiels des pays partenaires. Dans un deuxième temps les opérateurs privés marocains ont pris le relais, investissant dans des secteurs tels que la banque, la formation professionnelle ou les mines, soutenus par une diplomatie économique dynamique. Actuellement, le Maroc déploie une stratégie à long terme visant une intégration régionale, dans toutes ses dimensions commercial, financière voire monétaire. Cette approche progressive montre la volonté du Maroc de s'imposer comme un partenaire économique majeur en Afrique, tout en renforçant ses liens avec le continent.

Cette dynamique a non seulement remodelé les relations du Maroc avec ses partenaires africains, mais elle a également impacté ses relations historiques avec l'Union européenne, son principal partenaire commercial et stratégique.

Si l'UE perçoit cette ouverture comme une opportunité pour élargir son influence en Afrique en s'appuyant sur le Maroc comme un relais fiable, elle peut aussi y voir une recomposition des rapports de force. L'affirmation du Maroc en tant qu'acteur autonome dans le développement du continent africain questionne la nature de son partenariat avec l'UE : s'agit-il d'une relation de

complémentarité ou bien d'une montée en puissance pouvant générer des tensions économiques et géopolitiques ?

Dès lors, **dans quelle mesure l'ouverture du Maroc vers l'Afrique redéfinit-elle ses relations avec l'Union européenne ? Cette dynamique favorise-t-elle une coopération renforcée et mutuellement bénéfique, ou entraîne-t-elle des rivalités stratégiques et économiques ?**

En explorant cette problématique, nous tenterons d'analyser les enjeux économiques, commerciaux et géopolitiques de cette reconfiguration, en mettant en lumière les opportunités qu'elle offre mais aussi les défis qu'elle soulève pour l'avenir des relations entre le Maroc, l'UE et l'Afrique.

Chapitre 1 : Contexte géostratégique de l'ouverture du Maroc sur les pays subsahariens

A. La dimension géographique ou spatiale

Il n'est pas étonnant alors que le Maroc considère le renforcement des relations de coopération économique avec l'Afrique parmi ses priorités dans le cadre d'une dynamique d'intégration régionale et de coopération Sud-Sud.

Dans un contexte marqué par la domination des marchés européens, l'Afrique fait preuve de résilience avec des taux de croissance annuel du PIB supérieur à 5%. Elle présente un potentiel remarquable en liaison avec l'émergence d'un marché de plus d'un milliard de consommateurs et des ressources naturelles exceptionnelles (30% des réserves minérales mondiales). Ce continent, en plein développement, constitue ainsi un véritable réservoir de croissance.

Le Maroc arrive aujourd'hui à se positionner au sein du continent Africain vu sa situation géographique qui en fait un trait d'union naturel entre l'Europe et l'Afrique, le bénéfice du statut avancé avec l'Union Européenne qui en fait un tremplin pour les investisseurs africains. Dans ce sens on trouve la signature de près de 500 accords commerciaux et de coopération avec une quarantaine de pays et enfin une expertise reconnue dans les secteurs bancaires, assurances, infrastructures, mines et télécoms notamment, qui lui permettrait d'exporter son modèle de développement.

Les investissements marocains en Afrique sont essentiellement constitués d'investissements directs en Afrique subsaharienne, qui représentent 85% du total des flux des IDE sortants vers le continent et 51% du total des IDE marocains à l'étranger entre 2003 et 2013. Les IDE marocains dans la région fluctuent d'une année à l'autre mais leur part reste toujours élevée dans le total, représentant jusqu'à 88% des flux d'IDE sortants en 2010[1].

Le Maroc est présent en Afrique subsaharienne, première destination de ses IDE en Afrique, à travers des investissements directs dans 14 pays dont le Soudan, l'Île Maurice, la Mauritanie, et onze pays de l'Afrique de l'Ouest et d'Afrique Centrale, dont la Guinée, le Nigéria, la R.D. du Congo et 8 pays appartenant à la Zone Franc, notamment le Sénégal, le Mali, le Burkina Faso, la Côte d'Ivoire, le Cameroun, la République Centrafricaine, le Gabon et le Congo Brazzaville.

Il convient d'ajouter que cette évolution des flux par pays hôtes révèle que les principaux flux d'IDE ont été effectués en 2006, 2009 et 2010, essentiellement au Burkina Faso, au Mali et dans le secteur des télécommunications.

[1] Chiffres préliminaires (source office de change) : direction des études et des prévisions financières.

B. La dimension économique

Contexte de crise

Dans le contexte actuel de crise économique internationale, marqué par une concurrence acharnée sur le marché européen, les entreprises marocaines, sont appelées à consolider leur présence sur le marché africain pour compenser les pertes.

Echec du modèle du Maghreb Arabe

L'Union du Maghreb Arabe (UMA) a fêté ses 26 ans d'existence le 17 février 2015, le bilan de cette organisation a été alourdi par le différend politique entre le Maroc et l'Algérie sur le Sahara, les cinq membre à savoir la Tunisie, la Libye, l'Algérie, le Maroc et la Mauritanie, n'ont pas réussi à tenir de sommet depuis 1994, date à laquelle la frontière entre l'Algérie et le Maroc a été fermée.

La fermeture des frontières entre ces deux pays a freiné les échanges commerciaux de toute la région.

Devant le constat d'échec, le Maroc a recherché des nouveaux voisins afin de développer son commerce intra régional afin de booster la croissance et la convergence des revenus de la région.

Concurrence espagnole

L'adhésion de l'Espagne à la Communauté d'union européenne a bouleversé les conditions de concurrence, car les pays méditerranéens ont perdu la préférence relative dont ils disposaient vis-à-vis de l'Europe.

L'Espagne bénéficiait des dispositifs de la Politique agricole commune PAC, ce qui a renforcé sa position de spécialiste agricole au détriment des pays du Sud. Le Maroc en a subi aussi, le Maroc devrait réclamer des solutions rapides pour préserver ses exportations.

C. La dimension démographique

Depuis les années 1970, la société marocaine a évolué, plusieurs programmes d'ajustement d'émancipation publiques ont été fixés mais sans pouvoir les appliquer car ils n'ont pas pris en considération les évolutions sociales, le chômage au Maroc a passé de 9% en 1960 à 20% en 1995, et 10,1% au niveau national au troisième trimestre de 2015[1].

Le Maroc enregistre aussi une forte croissance démographique qui a un effet direct sur le marché de travail, jusqu'en 2020 cette croissance ne permettra pas

[1] Situation du marché de travail au troisième trimestre de l'année 2015 [Hcp.ma].

de diminuer le taux de chômage rapidement ainsi on prévoit que l'offre de travail des jeunes augmentera.

En revanche, le Maroc enregistre un taux élevé de rajeunissement de la population, l'urbanisation et l'informatisation de l'économie. Donc il a intérêt de mettre en œuvre un certain nombre de politiques visant à encourager les entreprises marocaines à délocaliser vers les pays subsahariens. L'adoption de ces politiques vont permettre de réduire le taux migratoires, ainsi que le taux de chômage chez les diplômés marocains, car les entreprises qui vont s'installer sur le marché subsaharien auront besoin des compétences hautement qualifiées, en revanche cela permettra aussi de créer des poste de travail dans les pays hôtes.

Par conséquent, dans cette mesure les IDE marocains vont permettre de saisir les opportunités économiques du marché subsaharien ainsi de participer dans le décollage économique des pays subsahariens

Makhtar Diop, le vice-président de la Banque Mondiale, région d'Afrique a déclaré que l'explosion démographique africaine ne pourra pas contribuer à la croissance économique sans investissement approprié dans le capital humain.

Le rapport Africa Demographic Transition Dividend or Disaster[1] prévoit qu'en 2060, le continent africain représentera 28 % de la population mondiale. Il recommandé aux pays d'Afrique de préconiser des mesures et des changements stratégiques généraux susceptibles de favoriser une évolution rapide de la démographie, de tirer parti des retombées socioéconomiques potentielles de cette croissance de la population afin de d'assurer le décollage économique en Afrique subsaharienne.

Les liens historiques entre le Maghreb et Bilad-El-Soudan (Pays des noires) :

Depuis des dizaines d'années les aniciennes routes caravanières récupérées pour favoriser le tourisme, ces voies sont devenu à partir des années 1980, des trajectoires des milliers des émigrants d'Afrique subsaharienne vers l'Europe.

788, la date de naissance de la dynastie chérifienne au Maroc marque le début d'émergence d'un commerce transsaharien qui relie les empires soudanais médiévaux et les ports de la méditerranée.

Les souverains africains, intéressées par les armes, les objets manufacturés venus du nord ainsi que les chevaux, vont convertir à l'islam, la religion des

[1] Le rapport Africa Demographic Transition Dividend or Disaster [http://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2015/10/22/africas-population-book-can-propel-the-regions-economic-take-off]

marchands qui acheminent ces biens, ce qui marque le début de l'islamisation du l'Afrique Ouest.

El Yacoubi, auteur de IX siècle, déclara que les échanges commerciaux se déroulèrent au bassin de fleuve de Sénégal, limite naturelle des caravanes qui viennent de Nord qui cherchaient des esclaves, l'or, les épices, les plumes des oiseux, les tissus, les drogues, les céréales, le sel, les dattes, les bijoux, le cuivre, la gomme arabique, les livres (confréries soufies et la Tyjanie)…

L'arrivée des puissances coloniales déstructura le commerce transsaharien en l'adaptant aux intérêts des économies occidentales, le commerce africain en sorti affaibli à la fin de 19éme siècle.

Intégrité territoriale

Dans le cadre des nouveaux enjeux politiques et stratégiques, dans un monde en pleine mutation, le Maroc est dans l'obligation de se doter d'une politique étrangère plus cohérente et plus efficiente afin de mettre en place une carte de route pour une nouvelle politique plus efficace et pragmatique.

Le Maroc qui a réussi a jugulé les séquelles du présumé printemps arabe, œuvre à déclencher une nouvelle stratégie diplomatique et politique visant, entre autres, a consolider la coopération Maroc-Afrique.

Si les objectifs de la politique étrangère marocaine restent inchangés : la défense de l'intégrité territoriale, le renforcement des partenariats stratégiques avec les pays voisins, la promotion de l'image du Maroc dans le monde, et la défense de la cause africaine et arabe, la méthode de travail mise en place pour les atteindre va devoir impérativement changer.

Les politiques marocaines doivent s'adapter à l'évolution rapide de la scène politique internationale, alimentée par le changement des relations internationales, le phénomène de la globalisation et les crises régionales successives. Cela suppose, par ailleurs, la mise en place d'une vision politique plus professionnelle et moins traditionnelle.

La stabilité politique :

L'instabilité sécuritaire des pays du Maghreb surtout en Libye et les pays du Sahel semble être une priorité de grande envergure de l'action politique et diplomatique marocaine pour faire face aux enjeux stratégiques de la région. Divers partis sont attirés par cet espace de fragilités et s'allient avec des forces locales afin de tirer bénéfice du désordre : c'est ce que l'on peut qualifier de criminalisation des acteurs économiques : c'est la criminalisation financière. Le danger réel risquant de se refléter négativement et durablement sur les

équilibres des sociétés africaines est la prise de contrôle du pouvoir par des acteurs criminels et terroristes vivant de rentes criminelles. Ainsi se produit le basculement d'une criminalisation économique vers une criminalisation politique[1].

Grace à sa contribution diplomatique dans la géostratégie internationale et régionale, et sa position géographique stratégique proche de l'Europe, de l'Afrique subsaharienne, et membre de la région MENA[2], également grâce à son dynamisme à la consolidation de la sécurité dans

Quelques pays africains de l'ouest, le Maroc est devenu un partenaire essentiel dans la région, qui vient en aide et en assistance aux pays subsahariens les moins développés.

Le Maroc met en action une approche globale et multidimensionnelle en matière de prévention et de résolution des conflits qui caractérisent certaines régions de l'Afrique et ce, dans le but de combattre les origines profondes de l'insécurité et l'instabilité et de libérer le potentiel de développement d'ensemble de ce continent.

A cet effet, le Maroc doit se positionner en tant qu'acteur régional dans la région africaine sachant bien que Les interventions étrangères manipulent différents acteurs afin de se positionner au sein de ce couloir stratégique et de prendre le contrôle des richesses et des ressources.

Conscient de son rôle de primordial en Afrique, ainsi que les dangers potentiels visant la région africaine. Le Royaume du Maroc opte pour une stratégie de médiation et de résolution des crises au niveau du sahel, et ceci en appelant les pays du Maghreb à réinstaurer l'Union maghrébine crée en 1989. Considérant cela comme une stratégie incontournable pour le bien être des peuples du Maghreb, stigmatisant la position algérienne qui vise à garder le statuquo, stratégie qu'il juge de non valable et incohérente avec le changement de l'ordre international dont les États-Unis et l'Europe sont en concurrence avec la Chine et d'autres pays émergents pour mettre la main sur les intérêts économiques en Afrique.

La situation géopolitique de la région du Maghreb et du sahel permet aux acteurs régionaux notamment le Maroc d'assurer un équilibre régional, et cela en cherchant le meilleur positionnement politique et économique pour servir les

[1] Quelle géopolitique africaine pour le Maroc ? Table ronde de l'Institut Royal des Etudes Stratégiques, AL AKHAWAYN UNIVERSITY, Avril 2014, réalisé par Mr Mohamed Taoufik Mouline.
[2] Quelle géopolitique africaine pour le Maroc ? Table ronde de l'Institut Royal des Etudes Stratégiques, AL AKHAWAYN UNIVERSITY, Avril 2014, réalisé par Mr Mohamed Taoufik Mouline.

intérêts nationaux ainsi que pour consolider la position du Maroc sur la question du Sahara, et le développement des échanges commerciaux et les investissements avec les pays africains permettant de faire bénéficier les deux partis . Il convient de noter que le Maroc constitue actuellement le deuxième investisseur africain après l'Afrique du sud.

Ainsi, on peut dire que le Maroc bénéficie d'une stabilité politique, et compense son manque de ressources énergétiques par une économie diversifiée qui cherche à gagner en compétitivité l'enjeu d'un développement économique et social et contribue davantage dans la médiation et la résolution des conflits régionaux des pays subsahariens.

Pour conclure, le Maroc a intérêt à l'instauration d'une stabilité politique en Afrique car cela lui permettra d'élargir ses intérêts dans le continent africain et cela en signant de nouveaux partenariats politiques et économiques.

Chapitre 2 : les répercussions de cette ouverture sur les relations Maroc-UE

Cependant, cette montée en puissance du Maroc peut également être vue comme une recomposition des rapports de force. La coopération tripartite Maroc-UE-Afrique offre des perspectives économiques prometteuses, mais soulève aussi des enjeux de concurrence, notamment en matière d'investissements et de stratégies d'influence sur le continent africain.

A. **Le renforcement du rôle du Maroc comme intermédiaire entre l'UE et l'Afrique**

Le Maroc s'est imposé comme un acteur central facilitant les échanges entre l'Union européenne (UE) et l'Afrique, grâce à sa position géographique stratégique, ses liens historiques et sa politique d'ouverture vers le continent africain. Ce rôle est renforcé par des initiatives diplomatiques, économiques et de coopération qui positionnent le Maroc comme un partenaire clé pour les deux continents.

Position stratégique et liens historiques

Situé à la croisée de l'Europe et de l'Afrique, le Maroc bénéficie d'une position géographique privilégiée qui en fait un pont naturel entre les deux continents. Cette proximité géographique est complétée par des relations historiques profondes avec l'Europe, notamment à travers le **statut avancé** accordé par l'UE en 2008, qui renforce les liens politiques, économiques et culturels entre le Maroc et les États membres de l'Union[1]. Parallèlement, le Maroc entretient des relations solides avec les pays africains, grâce à des affinités culturelles,

[1] European Commission, EU-Morocco Advanced Status, 2008, Disponible sur : https://ec.europa.eu

linguistiques et religieuses, ainsi qu'à une politique africaine proactive menée depuis le début des années 2000[1]. Selon un rapport de la **Fondation Konrad Adenauer**, le Maroc joue un rôle incontournable en tant que relais entre l'Europe et l'Afrique subsaharienne, en raison de son expérience en matière de coopération et de son engagement en faveur du développement continental[2].

Initiatives de coopération tripartite

Le Maroc a activement participé à des projets de coopération tripartite impliquant l'UE et des pays africains. Ces initiatives couvrent divers domaines tels que la sécurité alimentaire, la santé, la formation professionnelle et les énergies renouvelables. Par exemple, dans le cadre de la **Coopération Sud-Sud,** le Maroc a signé une série d'accords bilatéraux avec des pays d'Afrique subsaharienne, portant sur le commerce, l'investissement et la protection des investissements[3]. Ces accords incluent des partenariats dans le secteur agricole, comme l'initiative **Triple A** (Adaptation de l'Agriculture Africaine), lancée lors de la COP22 à Marrakech en 2016, qui vise à renforcer la résilience des agricultures africaines face au changement climatique[4].

En outre, le Maroc a mis en place des programmes de formation professionnelle en collaboration avec l'UE et des pays africains, visant à améliorer les compétences techniques et à favoriser l'employabilité des jeunes Africains. Par exemple, le programme **Erasmus+** a permis à des étudiants et professionnels africains de bénéficier de formations au Maroc, renforçant ainsi les échanges intercontinentaux[5].

En conclusion, le Maroc continue de jouer un rôle pivot dans le rapprochement entre l'UE et l'Afrique, grâce à une combinaison de facteurs géographiques, historiques et politiques. Ses initiatives concrètes en matière de coopération tripartite démontrent son engagement à renforcer les liens entre les deux continents, tout en contribuant au développement durable de l'Afrique.

B. **Les opportunités économiques et commerciales pour l'Union européenne**

[1] CHERKAOUI, M., Morocco's African Policy: A Strategy of Influence, *OCP Policy Center*, 2017.
[2] Konrad Adenauer Stiftung, Morocco as a Bridge between Europe and Africa, 2020, Disponible sur : https://www.kas.de
[3] Ministry of Foreign Affairs, Morocco, Bilateral Agreements with Sub-Saharan Africa, 2021.
[4] Triple A Initiative, Adaptation of African Agriculture to Climate Change, 2016, Disponible sur : https://www.aaa-initiative.org
[5] Erasmus+ Morocco, Cooperation Projects with African Countries, 2023, Disponible sur : https://www.erasmusplus.ma

L'ouverture du Maroc vers l'Afrique profite également aux entreprises européennes, qui bénéficient d'un marché africain plus accessible et structuré grâce à l'implication marocaine. L'UE demeure le premier partenaire commercial du Maroc, représentant près de 60 % des échanges extérieurs du Royaume[1]**.** Cette relation commerciale privilégiée s'accompagne désormais d'un effet d'entraînement : grâce aux accords de libre-échange conclus par le Maroc avec plusieurs pays africains, il sert de porte d'entrée pour les entreprises européennes souhaitant pénétrer ces marchés émergents.

Dans le secteur des infrastructures, des sociétés européennes s'associent à des entreprises marocaines pour développer des projets en Afrique, tirant parti du savoir-faire local et des facilités diplomatiques offertes par le Maroc. Par exemple, des groupes espagnols et français du BTP collaborent régulièrement avec des partenaires marocains pour construire des routes, des ports et des logements en Afrique de l'Ouest[2].

Par ailleurs, la consolidation de **Casablanca Finance City** en tant que hub financier régional facilite l'accès des investisseurs européens aux marchés africains, grâce à un cadre réglementaire stable et attractif[3]. Cette dynamique illustre la transformation du rôle du Maroc : d'un bénéficiaire passif des investissements européens, il est devenu un acteur stratégique dans leur redirection vers l'Afrique.

C. Les défis et tensions liés à cette ouverture marocaine vers l'Afrique

Si cette nouvelle configuration économique offre des opportunités pour l'Union européenne, elle soulève également des défis et des sources potentielles de tensions.

D'une part, l'autonomie croissante du Maroc dans sa politique africaine peut être perçue par l'UE comme une redistribution des rapports de force économiques. En renforçant son leadership dans des secteurs clés tels que la banque, l'énergie et les infrastructures, le Maroc concurrence directement les entreprises européennes, qui doivent désormais composer avec un acteur régional de plus en plus influent[4].

D'autre part, certaines questions géopolitiques complexifient les relations entre le Maroc et l'UE. Le dossier du **Sahara occidental** en est un exemple marquant. La Cour de justice de l'Union européenne a récemment remis en

[1] European Commission, EU-Morocco Trade Relations, 2023, Disponible sur : https://ec.europa.eu
[2] Moroccan Ministry of Economy and Finance, Infrastructure Projects in Africa, 2022.
[3] Casablanca Finance City Authority, Annual Report, 2023, Disponible sur : https://www.cfc.ma
[4] World Bank, Morocco's Role in African Economic Integration, 2021, Disponible sur : https://www.worldbank.org

cause certains accords économiques entre le Maroc et l'UE, estimant qu'ils incluaient les territoires du Sahara sans le consentement explicite de la population locale. Ces décisions ont provoqué des tensions entre Rabat et Bruxelles, mettant en lumière des divergences profondes sur des questions de souveraineté[1].

Enfin, sur le plan migratoire, l'UE attend du Maroc un rôle accru dans le contrôle des flux migratoires en provenance d'Afrique subsaharienne. En échange de cette coopération renforcée, le Maroc cherche à obtenir davantage de soutien financier et d'accords de mobilité pour ses citoyens. Ces négociations, souvent délicates, peuvent générer des frictions diplomatiques, notamment lorsque les attentes européennes sont jugées disproportionnées par Rabat[2].

Conclusion

Les relations entre le Maroc et les pays de l'Afrique subsaharienne ont connu un progrès sans précédent, en effet, le Maroc a bien compris que le renforcement de sa position dans l'Afrique passe par l'adoption d'une stratégie bien structurée tout comme l'atteste les visites royales aux pays africains.

L'ouverture du Maroc vers l'Afrique a profondément transformé la nature de ses relations avec l'Union européenne. D'un partenaire traditionnellement récepteur d'investissements et d'accords commerciaux, le Maroc est devenu un acteur central dans la stratégie africaine de l'UE, jouant un rôle de pont économique et diplomatique.

Si cette dynamique ouvre des perspectives de coopération renforcée, notamment à travers les échanges commerciaux et les projets tripartites, elle redistribue aussi les rapports de force, obligeant l'Union européenne à adapter son approche vis-à-vis du Maroc. Entre complémentarité et rivalité, la relation Maroc-UE dans ce nouveau contexte africain nécessite un équilibre subtil pour préserver des intérêts mutuels tout en tenant compte des aspirations grandissantes du Maroc sur le continent africain.

[1] CJEU, Judgment On EU-Morocco Trade Agreements, 2021, Disponible sur : https://curia.europa.eu
[2] European Council on Foreign Relations, EU-Morocco Migration Cooperation, 2022, Disponible sur : https://www.ecfr.eu

Bibliographie :

- DEPF, Relations Maroc-Afrique : l'ambition d'une « nouvelle frontière », Septembre 2014
- Quelle géopolitique africaine pour le Maroc ? Table ronde de l'Institut Royal des Etudes Stratégiques, AL AKHAWAYN UNIVERSITY, Avril 2014, réalisé par Mr Mohamed Taoufik Mouline
- Magazine « Grant Thornton International : L'instinct de la croissance »/ N° 03 Mai 2013
- Nazarena Lanza. LIENS ET ECHANGES ENTRE LE MAROC ET L'AFRIQUE SUBSAHARIENNE : Eléments pour une perspective historique. Michel Peraldi. D'une Afrique à l'autre. Migrations subsahariennes au Maroc, Karthala, pp.21-35, 2011. <halshs- 00804800>
- Maroc Telecom [https://fr.wikipedia.org/wiki/Maroc_Telecom]
- Le rapport Africa Demographic Transition Dividend or Disaster [http://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2015/10/22/africas-population-book- can-propel-the-regions-economic-take-off]
- [http://cadtm.org/MarocAfric-ou-l-investissement]
- European Commission, EU-Morocco Advanced Status, 2008, Disponible sur : https://ec.europa.eu
- CHERKAOUI, M., Morocco's African Policy: A Strategy of Influence, *OCP Policy Center*, 2017.
- Konrad Adenauer Stiftung, Morocco as a Bridge between Europe and Africa, 2020, Disponible sur : https://www.kas.de
- Ministry of Foreign Affairs, Morocco, Bilateral Agreements with Sub-Saharan Africa, 2021.
- Triple A Initiative, Adaptation of African Agriculture to Climate Change, 2016, Disponible sur : https://www.aaa-initiative.org
- World Bank, Morocco's Role in African Economic Integration, 2021, Disponible sur : https://www.worldbank.org
- CJEU, Judgment On EU-Morocco Trade Agreements, 2021, Disponible sur : https://curia.europa.eu
- European Council on Foreign Relations, EU-Morocco Migration Cooperation, 2022, Disponible sur : https://www.ecfr.eu
- Situation du marché de travail au troisième trimestre de l'année 2015

[Hcp.ma].

- Le rapport Africa Demographic Transition Dividend or Disaster [http://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2015/10/22/africas-population-book-can-propel-the- regions-economic-take-off]
- Quelle géopolitique africaine pour le Maroc ? Table ronde de l'Institut Royal des Etudes Stratégiques, AL AKHAWAYN UNIVERSITY, Avril 2014, réalisé par Mr Mohamed Taoufik Mouline.

L'influence des algorithmes de communication sur les perceptions sociales et politiques

Dr. Ilham LAMLIH
Titulaire d'un doctorat en études française,
Au sein de l'Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines Sais-Fès
Maroc

Résumé :

L'article met en valeur l'influence des algorithmes de communication sur les perceptions sociales et politiques, en se concentrant sur trois axes principaux. Tout d'abord, il examine l'impact des algorithmes sur la formation des opinions publiques, en montrant comment ces technologies influencent la manière dont les individus accèdent à l'information et se forgent des opinions. Ensuite, l'article analyse le phénomène des chambres d'écho et de la polarisation, en mettant en évidence le rôle des plateformes de communication qui, par leurs algorithmes, amplifient les biais et créent des espaces où les utilisateurs sont exposés à des points de vue similaires aux leurs, renforçant ainsi la division sociale et politique. Enfin, il aborde la question de l'éthique et de la responsabilité des algorithmes dans la communication numérique, soulignant les enjeux liés à la transparence, à l'équité et à la manipulation de l'information, et appelant à une régulation accrue de ces technologies pour protéger les sociétés modernes.

Mots clés : Algorithmes de communication - Opinions publiques - Chambres d'écho - Polarisation Plates- formes de communication

Introduction

Dans notre société hyperconnectée, la communication numérique joue un rôle central dans la formation de l'opinion publique. Les plateformes de réseaux sociaux, soutenues par des algorithmes sophistiqués, orchestrent désormais en grande partie l'accès à l'information, orientant les perceptions sociales et politiques de millions d'individus. Derrière l'apparente neutralité de ces technologies se cache une influence silencieuse mais puissante, qui façonne non seulement ce que nous voyons, mais aussi la manière dont nous comprenons le monde qui nous entoure. En privilégiant certains contenus en fonction de profils, de préférences, ou de comportements passés, les algorithmes de communication ne se contentent pas de distribuer des informations : ils modèlent les opinions et, potentiellement, polarisent les sociétés.

Cette polarisation, souvent caractérisée par le phénomène des chambres d'écho, est l'une des conséquences les plus préoccupantes de la communication algorithmique. Les utilisateurs, exposés en priorité aux contenus qui résonnent avec leurs propres croyances, se retrouvent dans des cercles de pensée fermés qui renforcent leurs opinions et réduisent leur ouverture à la diversité des points de vue. Ce phénomène contribue à un cloisonnement idéologique et fragilise le débat public en attisant des divisions. Les algorithmes, loin d'être de simples outils de distribution de contenus, jouent ici un rôle actif dans la structuration de l'espace de communication, favorisant des dynamiques sociales et politiques potentiellement polarisantes.

À ces enjeux viennent s'ajouter des questions éthiques et de responsabilité, touchant tant les plateformes de communication que les sociétés dans leur ensemble. L'opacité des algorithmes, souvent perçue comme un manque de transparence, soulève des interrogations sur la manipulation de l'information et l'influence invisible des grandes entreprises technologiques dans le façonnement de l'opinion publique. Les pratiques de ces plateformes, qui répondent à des logiques économiques et commerciales, mettent en lumière le besoin urgent de régulation et de réflexion sur la responsabilité des acteurs numériques dans la protection du droit à une information équilibrée et variée. En fin de compte, l'architecture algorithmique des réseaux sociaux pose la question de l'autonomie de pensée des citoyens face à une communication largement déterminée par des calculs automatisés.

Ainsi, trois axes fondamentaux émergent de cette problématique : l'influence des algorithmes de communication sur la formation des opinions publiques, le phénomène des chambres d'écho et de la polarisation sociale, ainsi que les enjeux éthiques et de responsabilité liés à l'utilisation des algorithmes dans la

communication numérique. Explorer ces aspects permettrait de mieux comprendre comment, sous couvert d'innovation et d'efficacité, les technologies de communication façonnent notre compréhension du monde et influencent notre manière de penser, avec des conséquences parfois imprévisibles sur le tissu social et politique.

l -L'impact des algorithmes de communication sur la formation des opinions publiques

Pour explorer l'impact des algorithmes de communication sur la formation des opinions publiques, il est essentiel de considérer leur influence sur les contenus diffusés, les comportements des utilisateurs et l'orientation de l'information. Les algorithmes sont conçus pour optimiser l'engagement des utilisateurs, ce qui a des répercussions profondes sur la polarisation, la création de "bulles de filtres" et le renforcement des biais cognitifs.

1-1 -Personnalisation des Contenus et Bulles de Filtres

L'une des caractéristiques les plus marquantes des algorithmes est leur capacité à personnaliser le contenu pour chaque utilisateur, créant un *"environnement informationnel"*[1] basé sur ses préférences. Cette personnalisation, bien qu'elle améliore l'expérience utilisateur, a des conséquences sur l'exposition à une diversité d'idées. Eli Pariser, auteur et activiste, a décrit ce phénomène comme des *"bulles de filtres"*[2] dans lesquelles les utilisateurs *"se retrouvent dans des écosystèmes d'information hermétiques"*[3] où leurs propres opinions sont constamment renforcées sans confrontation directe avec des points de vue contradictoires. La recherche confirme que cette homogénéisation des informations conduit à la polarisation de l'opinion publique, car les utilisateurs ne sont pas exposés à des opinions diverses et critiques, ce qui limite le débat public et réduit la tolérance aux idées opposées.

Les études de Gruzd et al. (2018) ont également observé que *"les algorithmes de plateformes sociales, comme Facebook et Twitter, accentuent cette homogénéité en classant et en recommandant des contenus en fonction des engagements antérieurs des utilisateurs"* [4]. Cela renforce les biais de confirmation, un phénomène dans lequel les individus préfèrent les informations qui confirment leurs croyances existantes, augmentant ainsi le risque de radicalisation idéologique

---

[1] **Pariser, E.** (2011). *The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You*. Penguin Press. P. 32
[2] Ibid. p. 67
[3] Ibid. p. 68
[4] **Gruzd, A., Jacobson, J., Mai, P., & Dubois, E.** (2017). *The state of social media in Canada 2017*. Social Media Lab, Toronto Metropolitan University. P. 52

1-2 -Amplification des Contenus Sensationnalistes et Émotionnels

Les algorithmes favorisent les contenus qui suscitent des réactions émotionnelles intenses, comme la colère ou l'indignation, car ces émotions conduisent à un engagement accru, essentiel pour les plateformes basées sur le modèle publicitaire. Comme l'a souligné Zeynep Tufekci, chercheuse en communication, *"les algorithmes sont biaisés en faveur des contenus émotionnellement provocants, car ceux-ci augmentent le taux de clics et les interactions"*[1]. Cette dynamique, qui maximise la visibilité des contenus polarisants ou sensationnalistes, perturbe le processus de formation d'opinion en amplifiant des voix extrêmes et en marginalisant les discours modérés.

Une étude de Hemsley, Tanupabrungsun et Semaan (2017) a montré comment *"la logique de diffusion algorithmique privilégie les contenus susceptibles de générer une interaction rapide, favorisant ainsi les discours polarisés et les opinions tranchées"*[2]. En orientant les utilisateurs vers des contenus choquants ou divisifs, les algorithmes favorisent un climat d'opinion plus agressif et émotionnel, où les nuances sont peu valorisées.

1-3 -Contrôle du Débat Public et Manipulation de la Perception

En privilégiant certains sujets ou en rendant certains points de vue plus visibles, les algorithmes influencent indirectement le débat public et la perception collective des problèmes sociaux. Par exemple, lorsque des événements spécifiques sont continuellement mis en avant dans les flux de contenus, cela donne aux utilisateurs une impression déformée de leur importance. Cette orientation peut influencer les priorités publiques, un phénomène souvent exploité dans des campagnes de désinformation ou de propagande. Gruzd et al. notent que *"les algorithmes façonnent la perception de ce qui est important ou marginal dans la sphère publique, en accentuant certains types de contenus au détriment d'autres"* [3]

Ce contrôle implicite des plateformes numériques soulève des questions éthiques et politiques, notamment en ce qui concerne la transparence et l'impact des algorithmes sur la démocratie. La manière dont les informations sont présentées peut, par exemple, affecter les intentions de vote ou les réactions aux politiques publiques. Un article de l'Oxford Internet Institute explique que *"la*

[1] **Tufekci, Z.** (2018). *Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest*. Yale University Press. P. 52
[2] **Hemsley, J., Tanupabrungsun, S., & Semaan, B.** (2017). *Call to retweet: Negotiated diffusion of strategic political messages*. Proceedings of the 8th International Conference on Social Media & Society. P.10.
[3]**Gruzd, A., Lannigan, J., & Quigley, K.** (2018). *Examining government cross-platform engagement in social media: Instagram vs Twitter and the big lift project*. *Government Information Quarterly*, 35(4), 579–587. P. 17

manipulation de l'opinion publique à travers les algorithmes, que ce soit intentionnelle ou par inadvertance, pose une menace sérieuse pour les processus démocratiques"[1]

L'impact des algorithmes sur la formation de l'opinion publique est donc à la fois subtil et puissant, agissant à travers la personnalisation, l'amplification émotionnelle et le contrôle du débat public. Pour limiter les effets négatifs de cette influence, il est important de promouvoir une plus grande transparence algorithmique et de sensibiliser les utilisateurs aux risques de ces *"bulles de filtres"*[2].

II -Chambres d'écho et polarisation : le rôle des plateformes de communication

Les plateformes de communication, en particulier les réseaux sociaux, jouent un rôle majeur dans la formation des chambres d'écho et dans l'intensification de la polarisation des opinions publiques. Les chambres d'écho sont des espaces où les individus sont exposés principalement à des idées et informations qui confirment leurs croyances préexistantes. Ce phénomène est amplifié par les algorithmes des plateformes qui sélectionnent les contenus en fonction des interactions passées des utilisateurs. Cela conduit à un renforcement des croyances, au lieu d'encourager la confrontation d'idées divergentes, ce qui nourrit la polarisation.

2-1 -Le phénomène des Chambres d'Écho

Les chambres d'écho, un concept popularisé par Cass Sunstein, font référence à des environnements où les opinions et les informations circulent principalement au sein d'un même groupe idéologique. Selon Sunstein, *"l'exposition à des informations homogènes augmente la probabilité que des individus adoptent des positions extrêmes"*[3]. Ce phénomène est particulièrement visible sur les plateformes comme Facebook, Twitter, ou YouTube, où les utilisateurs interagissent principalement avec des groupes partageant des vues similaires, et où la diversité d'opinions est souvent négligée.

La recherche menée par *Bakshy, Messing, & Adamic* (2015) confirme que *"les utilisateurs des réseaux sociaux sont moins susceptibles de voir des contenus qui défient leurs opinions préexistantes"*[4]. En effet, ces plateformes privilégient la

[1] **Oxford Internet Institute** (2020). *The Role of Algorithms in Shaping Public Opinion: Political Implications*. Oxford University Press. p. 12
[2] **Latif, R., et al.** (2021). *Social Media in Shaping Public Opinion: Roles and Impact: A Systematic Review*. *Jurnal Komunikasi: Malaysian Journal of Communication*. 19(9), 1214–1232. P. 09
[3] **Sunstein, C. R.** (2001). *Republic.com*. Princeton University Press. p. 05
[4] **Bakshy, E., Messing, S., & Adamic, L. A.** (2015). *Exposure to ideologically diverse news and opinion on Facebook*. *Science*, 348(6239), 1130–1132. P. 12

diffusion de contenus qui génèrent des réactions émotionnelles fortes, entraînant une visibilité accrue des discours polarisants. Ce processus de filtrage algorithmique crée des chambres d'écho numériques où des opinions similaires se renforcent, augmentant ainsi la polarisation de l'opinion publique.

2-2 -Polarisation et Amplification des Divisions

L'effet des chambres d'écho va au-delà de la simple confirmation des croyances existantes ; il contribue également à l'intensification des divisions idéologiques. *Lazer et al.* (2018) expliquent que *"les chambres d'écho numériques n'influencent pas seulement les croyances, mais exacerbent les divergences entre les groupes idéologiques"*[1]. En effet, cette dynamique fait que les individus ne sont pas simplement enfermés dans leurs opinions, mais qu'ils deviennent également plus polarisés, avec des groupes de plus en plus distants les uns des autres.

Les plateformes de communication, en cherchant à maximiser l'engagement, favorisent des contenus sensationnalistes et émotionnellement chargés, ce qui renforce encore cette polarisation. Comme l'a observé *Tufekci* (2018), *"les plateformes sociales n'ont pas seulement créé des chambres d'écho ; elles les ont activement cultivées en encourageant la diffusion de messages émotionnels, souvent exagérés, qui divisent encore plus l'opinion publique"*[2]. Ce phénomène de polarisation a des implications considérables sur la société, y compris l'affaiblissement du dialogue public, la radicalisation de certaines opinions et l'augmentation des conflits sociaux.

2-3 -Mécanismes de Diffusion et Influence des Algorithmes

Les algorithmes de diffusion jouent un rôle essentiel dans la formation de ces chambres d'écho. En filtrant les contenus en fonction des interactions passées, les plateformes limitent délibérément l'exposition des utilisateurs à des perspectives divergentes. Comme le souligne *Binns* (2018), *"les plateformes utilisent des algorithmes qui privilégient la cohérence avec les préférences passées, ce qui conduit à une homogénéisation de l'information et limite la diversité des idées"*[3]. Ce processus d'optimisation algorithmique réduit non seulement la variété des informations reçues, mais aussi la possibilité pour les utilisateurs de rencontrer des points de vue opposés, contribuant ainsi à la formation de chambres d'écho et à la polarisation des opinions.

---

[1] **Lazer, D. M. J., et al.** (2018). *The science of fake news*. *Science*, 359(6380), 1094-1096. P. 06
[2] **Tufekci, Z.** (2018). *Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest*. Yale University Press. P. 17
[3] **Binns, R.** (2018). *The ethics of algorithms: Mapping the debate*. *Big Data & Society*, 5(2), p. 21

Les recherches sur les effets des plateformes numériques ont également révélé que les utilisateurs des chambres d'écho ont tendance à adopter des positions plus extrêmes sur des sujets polarisants. *Barbera et al.* (2015) montrent que *"les utilisateurs qui s'engagent dans des interactions avec des groupes idéologiquement homogènes sont plus enclins à exprimer des opinions extrêmes"*[1] (Barbera et al., 2015). Ce phénomène est particulièrement dangereux dans les contextes politiques, où il peut conduire à une fragmentation de l'opinion publique et à un affaiblissement du consensus social.

En résumé, les plateformes de communication jouent un rôle central dans la formation des chambres d'écho et dans l'amplification de la polarisation des opinions publiques. En filtrant les informations en fonction des préférences passées des utilisateurs et en favorisant la diffusion de contenus émotionnellement engageants, elles créent des environnements où les idées sont renforcées sans être confrontées à des opinions divergentes. Cette dynamique contribue à l'exacerbation des divisions idéologiques et à l'intensification des conflits sociaux, avec des implications importantes pour la démocratie et la cohésion sociale.

III -Éthique et responsabilité des algorithmes dans la communication numérique

L'éthique et la responsabilité des algorithmes dans la communication numérique sont des questions cruciales dans le débat contemporain sur la manière dont les technologies influencent les sociétés modernes. Les algorithmes, qui sous-tendent la plupart des plateformes numériques, jouent un rôle clé dans la diffusion des informations, la personnalisation des contenus et la gestion des interactions en ligne. Cependant, leur usage soulève des préoccupations éthiques majeures, notamment en ce qui concerne la transparence, la manipulation des données personnelles, et l'impact sur la société.

3-1 -La Transparence des Algorithmes

L'un des défis éthiques majeurs liés aux algorithmes dans la communication numérique est la question de leur transparence. Beaucoup de ces systèmes sont opacifiés par des entreprises qui ne rendent pas publics les critères sur lesquels ces algorithmes sont fondés. Cette absence de transparence a conduit à des appels pour une régulation accrue des pratiques algorithmiques. Selon *Zeynep Tufekci* (2018), *"les algorithmes de plateformes comme Facebook et YouTube sont*

[1] **Barbera, P., et al.** (2015). *Tweeting from left to right: Is online political communication more than an echo chamber?*. *Psychological Science*, 26(10), 1531-1542. P. 30

souvent des boîtes noires, dont les mécanismes ne sont ni compris par le public, ni suffisamment surveillés"[1]. Cette opacité pose des questions sur la responsabilité des entreprises en cas d'utilisation malveillante des données ou de manipulation de l'opinion publique.

De même, *O'Neil* (2016), dans son ouvrage *Weapons of Math Destruction*, souligne que *"les algorithmes ont le potentiel de perpétuer l'injustice, car ils sont rarement examinés sous l'angle de leur impact social avant d'être déployés à grande échelle"*[2]. Ce manque de supervision est problématique, car il peut entraîner des discriminations, notamment dans des domaines sensibles comme la publicité ciblée ou le recrutement.

3-2 -La Manipulation des Données Personnelles et la Vie Privée

La collecte et l'exploitation des données personnelles sont également des enjeux éthiques cruciaux dans la communication numérique. Les algorithmes de personnalisation utilisent des données de navigation, de comportements en ligne, et même de localisation pour optimiser le contenu montré à chaque utilisateur. Ce processus soulève des questions sur la vie privée et la protection des données. Comme le note *Shoshana Zuboff* (2019), *"les algorithmes exploitent les données personnelles des utilisateurs pour créer des profils détaillés qui peuvent être utilisés à des fins manipulatrices"*[3]. La collecte massive de données peut, en effet, être utilisée pour modeler les comportements des utilisateurs à des fins commerciales ou politiques, souvent sans leur consentement éclairé.

Les scandales de fuite de données, comme ceux de *Cambridge Analytica*, ont démontré les dangers de l'exploitation des données personnelles pour manipuler les opinions politiques et sociales. Selon *Greenfield* (2017), *"l'exploitation des données personnelles sans la transparence ni le consentement adéquat peut avoir des conséquences dramatiques sur la liberté individuelle et la démocratie"*[4]. La responsabilité des entreprises numériques, qui contrôlent les algorithmes, est mise en cause, et la législation sur la protection des données, comme le Règlement Général sur la Protection des Données (RGPD) de l'UE, tente de répondre à ces préoccupations.

---

[1] **Tufekci, Z.** (2018). *Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest*. Yale University Press. p. 12

[2] **O'Neil, C.** (2016). *Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy*. Crown Publishing Group. P. 22

[3] **Zuboff, S.** (2019). *The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power*. PublicAffairs.

[4] **Greenfield, A.** (2017). *Radical Technologies: The Design of Everyday Life*. Verso. P. 31

3-3 -L'Impact Sociétal et la Polarisation

Un autre aspect éthique important des algorithmes dans la communication numérique est leur rôle dans la polarisation de l'opinion publique. En favorisant la personnalisation des contenus, les algorithmes contribuent à la formation de "bulles de filtres" où les utilisateurs sont confrontés principalement à des informations qui confortent leurs convictions existantes. Cela renforce la division sociale et politique. *Pariser* (2011) a observé que *"les algorithmes créent des chambres d'écho qui amplifient les divisions idéologiques et empêchent les individus de s'exposer à une diversité de points de vue"*[1]. Cette tendance à renforcer les biais cognitifs peut mener à une fragmentation de la société et à la radicalisation de certains groupes.

De plus, *Cohen* (2016) explique que *"les algorithmes ont un pouvoir considérable pour modeler la perception publique, en choisissant ce que les individus voient et n voient pas"*[2]. Cette sélection algorithmique peut exacerber les tensions sociales, car elle crée une perception déformée de la réalité en fonction des préférences de l'utilisateur, alimentant ainsi la polarisation et les conflits sociaux.

3-4 -La Responsabilité des Plateformes et des Créateurs d'Algorithmes

L'un des défis majeurs pour l'avenir sera de définir la responsabilité des créateurs d'algorithmes et des plateformes. La question de savoir qui doit rendre compte des conséquences négatives des algorithmes – qu'il s'agisse de fausses informations, de discours haineux, de manipulation des électeurs ou de discriminations – demeure essentielle. Comme l'a souligné *Binns* (2018), *"les entreprises qui déploient ces algorithmes doivent assumer une responsabilité sociale et éthique, car elles ont un impact direct sur la société et sur les individus"*[3].

En conclusion, les enjeux éthiques liés aux algorithmes dans la communication numérique sont vastes et complexes. Ils concernent la transparence des mécanismes algorithmiques, la protection des données personnelles, la polarisation des opinions publiques et la responsabilité des entreprises numériques. Alors que ces technologies continuent d'évoluer, il devient impératif de mettre en place des cadres réglementaires qui garantissent

[1] **Pariser, E.** (2011). *The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You*. Penguin Press. p. 23
[2]**Cohen, J. E.** (2016). *The ethics of algorithms: Mapping the debate*. *Stanford Law Review*, 68(5), 1089-1136. P. 34
[3] **Binns, R.** (2018). *The ethics of algorithms: Mapping the debate*. *Big Data & Society*, 5(2), 1-21. P.06

une utilisation éthique et responsable des algorithmes, tout en protégeant les droits fondamentaux des individus et en préservant l'intégrité démocratique.

En guise de conclusion, La communication numérique, dominée par les algorithmes, a redéfini les dynamiques sociales et politiques, soulevant des questions éthiques et de responsabilité. À travers les axes des chambres d'écho et de polarisation, de l'impact des algorithmes sur la formation des opinions publiques, ainsi que de la responsabilité éthique des technologies de communication, on constate une convergence inquiétante sur l'effet structurant que ces outils exercent sur la société. Les chambres d'écho, alimentées par des algorithmes de personnalisation des contenus, amplifient la polarisation des opinions. Ces espaces numériques, souvent confinés à des idées homogènes, renforcent la séparation entre groupes idéologiques, limitant les échanges et exacerbant les clivages. Des travaux comme ceux de *Sunstein* (2001) et *Bakshy et al.* (2015) ont démontré que ces plateformes favorisent la circulation de contenus qui confirment les croyances existantes des utilisateurs, créant ainsi des espaces où la diversité des opinions se voit progressivement exclue, au profit d'une homogénéisation des idées.

Par ailleurs, l'algorithme, en filtrant et en triant l'information selon des critères parfois opaques, suscite de vives inquiétudes sur la question de la transparence. Des chercheurs comme *Tufekci* (2018) et *O'Neil* (2016) pointent l'absence de responsabilité des entreprises, qui déploient ces technologies sans en assumer pleinement les conséquences sociales. Ces algorithmes, souvent perçus comme des "boîtes noires", conduisent à une manipulation de l'information et à une gestion des données personnelles qui fragilise la démocratie, rendant ainsi plus difficile la régulation des discours en ligne. Dans cette même logique, l'impact de ces systèmes sur la société dépasse la question de l'opinion publique et touche directement la structure des comportements sociaux. L'exploitation des données personnelles, comme le montre *Zuboff* (2019), permet à des entités privées de modeler les choix et les convictions des individus, souvent sans leur consentement éclairé. Cela soulève des préoccupations majeures en termes de respect de la vie privée et de liberté individuelle, tout en accentuant les risques de manipulation des masses.

Enfin, la responsabilité des créateurs et des déployeurs de ces algorithmes devient une question centrale. Les recherches menées par *Binns* (2018) et *Cohen* (2016) montrent qu'il est essentiel d'instaurer des régulations plus strictes pour encadrer l'utilisation des algorithmes dans la communication numérique. Sans une surveillance adéquate, les technologies de personnalisation peuvent non seulement manipuler les opinions mais aussi créer des inégalités profondes dans

l’accès à l’information. Ainsi, ces trois axes mettent en lumière les dangers inhérents à une gouvernance algorithmique débridée. Les algorithmes ne se contentent pas de transformer la manière dont les individus interagissent avec l'information ; ils façonnent activement la réalité sociale et politique. Par conséquent, une régulation plus stricte, une meilleure transparence et une plus grande responsabilité des acteurs du numérique sont indispensables pour préserver les principes démocratiques et éthiques dans la société numérique de demain.

Bibliographie

- Bakshy, E., Messing, S., & Adamic, L. A. (2015). Exposure to ideologically diverse news and opinion on Facebook. *Science*, 348(6239), 1130–1132.
- Barbera, P., et al. (2015). Tweeting from left to right: Is online political communication more than an echo chamber? *Psychological Science*, 26(10), 1531-1542.
- Binns, R. (2018). The ethics of algorithms: Mapping the debate. *Big Data & Society*, 5(2), 1-21.
- Cohen, J. E. (2016). *The ethics of algorithms: Mapping the debate*. *Stanford Law Review*, 68(5), 1089-1136.
- Greenfield, A. (2017). *Radical Technologies: The Design of Everyday Life*. Verso.
- Lazer, D. M. J., et al. (2018). The science of fake news. *Science*, 359(6380), 1094-1096.
- O'Neil, C. (2016). *Weapons of Math Destruction: How Big Data Increases Inequality and Threatens Democracy*. Crown Publishing Group.
- Pariser, E. (2011). *The Filter Bubble: What the Internet Is Hiding from You*. Penguin Press.
- Sunstein, C. R. (2001). *Republic.com*. Princeton University Press.
- Tufekci, Z. (2018). *Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest*. Yale University Press.
- Zuboff, S. (2019). *The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power*. PublicAffairs.

Mise en lumière du taux d'utilisation des outils d'intelligence artificielle (IA) dans l'enseignement des matières scientifiques dans l'Est du Maroc et de leur impact sur les pratiques pédagogiques

Cherai Mohammed 1et 2*, Saadi Omar 2 et 3 , Mernissi Israe2 , Arsi Zakia 2, Zarouk Abdellilah 2et4, Cherai Ahmed 2 , Dahia Ismail 2et5

1- Faculté des Sciences, Laboratoire de Géosciences, GéoEnvironnement et Prospection Minière et Hydrique, BP 717, 60000 Oujda
2- Ministère de l'Éducation nationale, de l'enseignement Préscolaire et du Sport,
3- Laboratory of Applied Sciences, Research Team of Water and Environment Management (G2E), ENSAH, Abdelmalek Essaadi University, Al Hoceima
4- Laboratoire de Littérature et Développement Culturel (LDC), Faculté des lettres et sciences humaines, Oujda
5- Applied Communication in Context Laboratory
* Auteur correspondant : cheraibg@gmail.com
Maroc

Résumé :

Cette étude explore l'impact de l'utilisation des outils de l'intelligence artificielle (IA) sur les pratiques pédagogiques des enseignants de sciences. À travers une enquête menée auprès de 45 enseignants du cycle secondaire (Direction provinciale de l'éducation, Province de Taourirt, Maroc Oriental), nous analysons leur familiarité avec l'IA, leur utilisation des outils d'IA, et les changements observés dans leurs méthodes d'enseignement. Les résultats montrent que la majorité des enseignants utilisent des outils d'IA, principalement pour la consultation et la création de supports de cours. Cependant, des obstacles tels que le manque de formation et l'absence de matériel adéquat limitent leur adoption. Cette étude souligne l'importance de la formation continue et de l'équipement technologique pour maximiser les bénéfices de l'IA dans l'éducation.

Mots-clés : Outils d'IA, Pratiques pédagogiques, Formation continue, Enseignement des sciences

Introduction

Depuis leur émergence, les outils d'intelligence artificielle (IA) suscitent un intérêt croissant dans divers secteurs, notamment dans celui de l'éducation. Ces technologies offrent des possibilités innovantes pour personnaliser l'apprentissage, automatiser des tâches administratives chronophages telles que la correction d'examens ou la gestion des emplois du temps, et améliorer l'accès à une vaste quantité d'informations éducatives grâce à des bases de données en ligne ou des assistants virtuels (Luckin et al., 2016 ; Holmes et al., 2019). Elles permettent également de repenser les pratiques pédagogiques en introduisant des approches adaptatives qui répondent aux besoins individuels des élèves, favorisant ainsi une éducation plus inclusive et flexible. Dans le domaine de l'enseignement des sciences, l'IA joue un rôle clé en facilitant la création de supports de cours interactifs, comme des simulations de phénomènes physiques ou chimiques, en générant des évaluations adaptées au niveau des élèves et en favorisant une différenciation pédagogique plus efficace (Zawacki-Richter et al., 2019 ; Chen et al., 2020). Bien que Zawacki-Richter et al. (2019) se concentrent sur l'enseignement supérieur, leurs conclusions sur les applications pédagogiques de l'IA, telles que l'utilisation d'algorithmes pour personnaliser les contenus, restent pertinentes pour le niveau secondaire.

Cependant, malgré ces nombreux avantages, l'intégration de l'IA dans l'éducation soulève des préoccupations éthiques et pratiques qui nécessitent une réflexion approfondie. Parmi celles-ci figurent le risque de dépendance technologique, qui pourrait rendre les enseignants et les élèves excessivement tributaires des outils numériques, ainsi que la propagation de désinformation due à des algorithmes mal régulés ou à des données biaisées (Selwyn, 2016 ; Williamson, 2017). Les inégalités d'accès aux ressources numériques constituent également un défi majeur, creusant le fossé entre les établissements bien équipés et ceux en manque de moyens. Par exemple, une utilisation excessive d'outils comme ChatGPT pourrait limiter la créativité des enseignants en les incitant à s'appuyer sur des contenus préfabriqués, réduisant ainsi leur capacité à concevoir des leçons originales et adaptées à leurs classes (Selwyn, 2020). De plus, les enseignants se heurtent souvent à un manque de formation adéquate pour exploiter pleinement ces technologies, ainsi qu'à une pénurie de ressources matérielles, comme des ordinateurs ou une connexion internet fiable, ce qui freine leur adoption, particulièrement dans les zones rurales où les disparités numériques sont marquées (Ertmer & Ottenbreit-Leftwich, 2010 ; Williamson, 2017).

Cette étude se concentre sur l'utilisation des outils d'IA par les enseignants de sciences au niveau du cycle secondaire (collège et lycée), en explorant leurs usages pratiques, leurs limites et leurs implications pour les pratiques pédagogiques dans ce contexte spécifique. Elle examine en détail la manière dont ces technologies sont mobilisées pour des tâches variées, telles que la recherche d'informations scientifiques à jour via des plateformes IA, la création de supports de cours enrichis de visualisations ou d'exercices interactifs, et la préparation d'évaluations personnalisées qui tiennent compte des progrès individuels des élèves. Elle analyse également leur influence sur les méthodologies d'enseignement, notamment en termes d'approches collaboratives ou expérimentales rendues possibles par des outils comme les laboratoires virtuels (Baker 2016 ; Roll & Wylie, 2016). Par exemple, les enseignants peuvent utiliser des systèmes d'IA pour concevoir des scénarios pédagogiques qui simulent des expériences scientifiques complexes, souvent difficiles à reproduire en classe faute de matériel, offrant ainsi aux élèves une immersion pratique et engageante.

Les résultats de cette étude révèlent que l'IA s'intègre progressivement dans les pratiques pédagogiques des enseignants de sciences, avec des avantages significatifs qui transforment leur quotidien. Parmi ceux-ci, le gain de temps est notable : la génération automatisée de ressources ou la correction rapide d'évaluations permettent aux enseignants de se concentrer davantage sur l'interaction avec les élèves et la planification de cours plus créatifs (Holmes et al., 2019 ; Luckin, 2017). L'accès à l'information est également facilité grâce à des outils capables de compiler et de synthétiser des données scientifiques récentes, rendant les contenus enseignés plus actuels et pertinents. Cependant, ces bénéfices sont contrebalancés par des obstacles majeurs qui limitent l'adoption de l'IA à grande échelle. Le manque de formation spécifique demeure un frein récurrent : de nombreux enseignants, bien que motivés, ne maîtrisent pas pleinement les fonctionnalités avancées des outils d'IA, ce qui réduit leur efficacité (Ertmer & Ottenbreit-Leftwich, 2010). De plus, les contraintes matérielles, telles que l'absence d'équipements modernes ou de connexions internet stables dans certaines écoles, accentuent les disparités entre établissements urbains et ruraux (Fullan, 2007). Bien que l'IA ouvre des opportunités pour enrichir l'enseignement, elle pose également des interrogations profondes quant à son impact à long terme sur la créativité des enseignants par exemple, une dépendance aux modèles d'IA pourrait standardiser les approches pédagogiques et sur la qualité globale de l'éducation, notamment si les outils privilégient l'efficacité au détriment de la profondeur d'apprentissage (Selwyn, 2016 ; Williamson, 2017).

Cette étude vise à approfondir la compréhension des enjeux liés à l'intégration de l'IA dans l'enseignement des sciences au niveau secondaire, tout en proposant des pistes concrètes pour surmonter les défis actuels. Elle met en lumière la nécessité d'une formation continue pour les enseignants, afin qu'ils puissent exploiter pleinement le potentiel de ces technologies sans en devenir dépendants, et appelle à des investissements ciblés pour réduire les inégalités d'accès aux ressources numériques, en particulier dans les régions défavorisées. En abordant ces questions, elle cherche à éclairer les décideurs politiques sur l'importance de politiques éducatives adaptées, les chercheurs sur les domaines nécessitant des études supplémentaires — comme l'impact de l'IA sur la motivation des élèves — et les praticiens sur des stratégies pour intégrer l'IA de manière équilibrée dans leurs salles de classe (Luckin et al., 2016 ; Holmes et al., 2019). À terme, cette recherche aspire à contribuer à une vision de l'éducation où l'IA devient un outil au service de l'innovation pédagogique, tout en préservant le rôle central de l'enseignant comme guide et créateur dans le processus d'apprentissage.

1. Méthodologie

Une enquête en ligne a été menée auprès de 45 enseignants de sciences. Le questionnaire comprenait des questions sur le profil des enseignants (sexe, âge, niveau d'étude, cycle enseigné), leur familiarité avec l'IA, leur utilisation des outils d'IA, et les changements observés dans leurs méthodes d'enseignement. Les données ont été analysées de manière descriptive pour identifier les tendances principales.

2. Résultats

2.1. Profil des répondants

Les répondants étaient majoritairement des femmes (51,1 %) et des hommes (48,9 %) (Tableau 1). La plupart des enseignants (66,7 %) avaient entre 36 et 45 ans. Concernant le niveau d'étude, 51,1 % des enseignants détenaient un master. En ce qui concerne le cycle enseigné, 51,1 % enseignaient au lycée, tandis que 48,9 % enseignaient au collège. La majorité des enseignants (77,8 %) travaillaient en milieu urbain. En termes d'expérience professionnelle, 37,8 % des enseignants avaient entre 5 et 10 ans d'expérience.

Caractéristiques		Pourcentage (%)
Sexe	Féminin	48,9
	Masculin	51,1
Diplôme	Baccalauréat	0
	Licence	51,5
	Master	44,4
	Doctorat	4,4
Milieu	Urbain	77,8
	Rural	22,2
Cycle	Collège	51,1
	Lycée	48,9
Matière scientifique	Sciences de la vie et de la Terre	77,8
	Physique/Chimie	8,9
	Mathématique	8,9
	Informatique	4,4
	Economie	0
Age	Moins de 25 ans	6,7
	25-35 ans	66,7
	36-45 ans	13,3
	Plus de 45 ans	13,3
Expérience	Moins de 5 ans	31,3
	5 à 10 ans	37,8
	Plus de 10 ans	31,3

Tableau 1. Caractéristiques de l'échantillon d'étude

2.2. Familiarité avec l'IA

La majorité des enseignants (73,3 %) étaient familiers avec le concept d'intelligence artificielle (IA), mais seulement 13,3 % se considéraient très bien informés. Plus de la moitié des enseignants (51,1 %) utilisaient des outils d'IA dans leur enseignement.

2.3. Utilisation des outils d'IA

En ce qui concerne la fréquence d'utilisation, 39,3 % des enseignants utilisaient l'IA occasionnellement, tandis que 29,6 % l'utilisaient fréquemment. Parmi les outils d'IA les plus utilisés, ChatGPT arrivait en tête (94,1 %), suivi de Gemini (29,4 %). Les enseignants utilisaient principalement l'IA pour la consultation (66,7 %) et la création de questions d'évaluation (42,4 %).

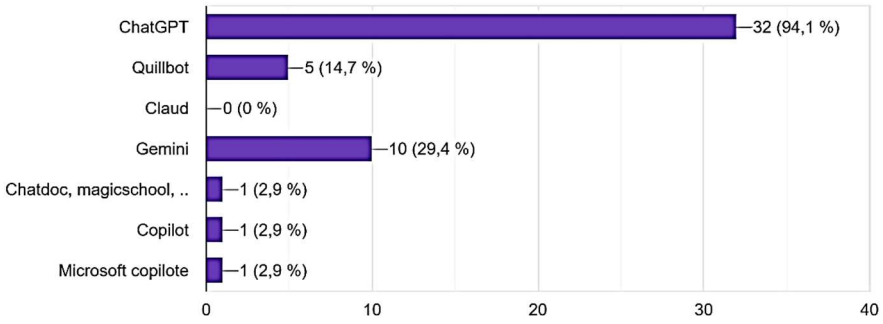

Figure 1. Les principaux outils de l'IA utilisés par les enseignants

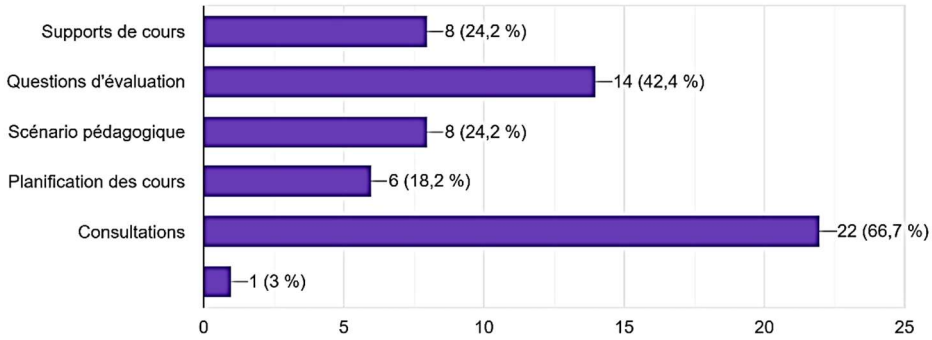

Figure 2. Les principaux objectifs d'utilisation des outils de l'IA

2.4. Impact sur les méthodes d'enseignement

Près de la moitié des enseignants (48,6 %) ont déclaré que l'IA avait beaucoup changé leur manière de préparer leurs cours. Les principaux changements observés étaient un gain de temps (60,6 %) et un meilleur accès à l'information (66,7 %). Cependant, une majorité d'enseignants (65,8 %) ont estimé que l'utilisation de l'IA limitait leur créativité.

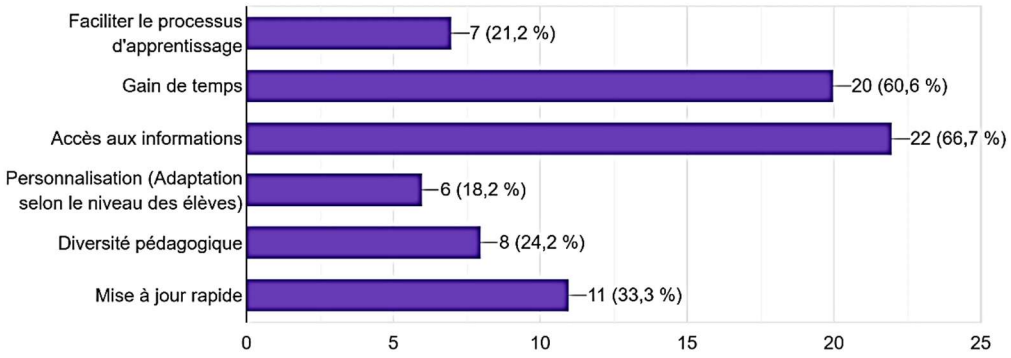

Figure 3. Impact d'utilisation des outils de l'IA sur la méthode d'enseignement

2.5. Obstacles à l'utilisation de l'IA

Le manque de formation était le principal obstacle à l'utilisation de l'IA (69,4 %), suivi de l'absence de matériel adéquat (50 %). Enfin, 16,7 % des enseignants ont mentionné une résistance au changement comme un défi supplémentaire.

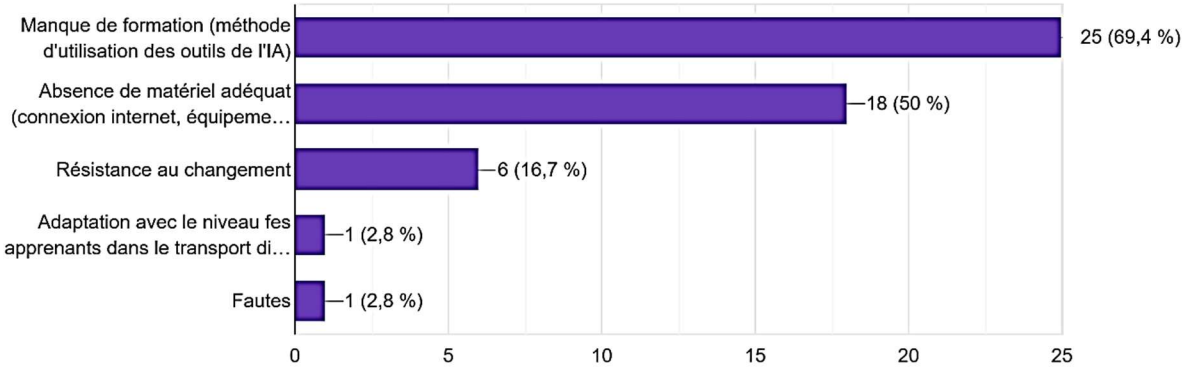

Figure 4. Les obstacles liés à l'utilisation des outils de l'IA.

3. Discussion

Les résultats de cette étude mettent en lumière l'intégration croissante des outils d'intelligence artificielle (IA) dans les pratiques pédagogiques des enseignants de sciences, tout en révélant des défis importants qui freinent leur adoption à plus grande échelle. Cette discussion explore les implications de ces résultats, en mettant l'accent sur les avantages, les limites et les perspectives d'amélioration pour une utilisation optimale de l'IA dans l'enseignement.

3.1. Adoption de l'IA dans l'enseignement des sciences

L'étude révèle que l'IA est de plus en plus utilisée par les enseignants de sciences, en particulier pour des tâches telles que la consultation et la création

de supports de cours. Ces usages reflètent une tendance à exploiter l'IA pour des tâches administratives et logistiques, libérant ainsi du temps pour des activités pédagogiques plus interactives et créatives (Holmes et al., 2019). En effet, 60,6 % des enseignants ont constaté un gain de temps significatif grâce à l'IA, tandis que 66,7 % ont souligné un meilleur accès à l'information. Ces avantages sont particulièrement pertinents dans un contexte où les enseignants sont souvent confrontés à des charges de travail élevées et à un manque de ressources (Ertmer & Ottenbreit-Leftwich, 2010).

Cependant, l'adoption de l'IA ne se fait pas sans résistance. Bien que 65,8 % des répondants estiment que l'IA ne limite pas leur créativité, 34,2 % expriment des réserves à ce sujet. Cette divergence reflète peut-être une différence dans la manière dont les enseignants intègrent l'IA dans leur pratique : certains l'utilisent comme un outil complémentaire, tandis que d'autres pourraient en dépendre de manière excessive, ce qui pourrait limiter leur capacité à innover (Selwyn, 2016 ; Williamson, 2017).

3.2. Défis et obstacles à l'adoption de l'IA

Malgré ses avantages, l'adoption de l'IA dans les établissements scolaires est confrontée à plusieurs obstacles majeurs. Le manque de formation est le principal défi, cité par 69,4 % des enseignants. Sans une formation adéquate, les enseignants peuvent éprouver des difficultés à exploiter pleinement le potentiel des outils d'IA, ce qui limite leur efficacité (Hargreaves, 2003; Fullan, 2007).

Un autre obstacle important est l'absence de matériel adéquat, mentionné par 50 % des répondants. Une connexion internet insuffisante ou un équipement technologique défaillant peut empêcher les enseignants d'utiliser efficacement les outils d'IA, en particulier dans les établissements ruraux (22,2 % des répondants). Cette situation reflète une fracture numérique persistante entre les zones urbaines et rurales, qui exacerbe les inégalités éducatives (Warschauer, 2003). Enfin, 16,7 % des enseignants évoquent une résistance au changement, ce qui souligne la nécessité de sensibiliser et d'impliquer davantage les acteurs éducatifs dans l'adoption de ces technologies (Ertmer & Ottenbreit-Leftwich, 2010).

3.3. Perspectives d'amélioration

Pour surmonter ces défis, il est essentiel de mettre en place des programmes de formation spécifiques aux outils d'IA, adaptés aux besoins des enseignants. Ces formations devraient non seulement couvrir les aspects techniques, mais aussi explorer les meilleures pratiques pédagogiques pour intégrer l'IA de manière efficace et créative (Luckin et al., 2016). Par exemple, des ateliers

pratiques pourraient être organisés pour montrer aux enseignants comment utiliser ChatGPT pour créer des scénarios pédagogiques interactifs ou comment exploiter Gemini pour personnaliser les contenus d'apprentissage.

Par ailleurs, des investissements dans l'infrastructure technologique des établissements scolaires, en particulier dans les zones rurales, sont nécessaires pour garantir un accès équitable aux outils d'IA (Warschauer, 2003). Enfin, une collaboration entre les décideurs politiques, les chercheurs et les enseignants pourrait favoriser une adoption plus large et plus harmonieuse de l'IA dans l'éducation (Fullan, 2007).

Cette étude montre que l'IA a le potentiel de transformer l'enseignement des sciences en améliorant l'efficacité et la personnalisation des méthodes pédagogiques. Cependant, pour réaliser pleinement ce potentiel, il est crucial de surmonter les obstacles actuels, notamment le manque de formation et de ressources. En investissant dans ces domaines, les établissements scolaires pourraient exploiter l'IA non seulement comme un outil logistique, mais aussi comme un levier pour enrichir l'expérience d'apprentissage des élèves et soutenir la créativité des enseignants (Holmes et al., 2019 ; Luckin et al., 2016).

Conclusion

L'intelligence artificielle (IA) représente un levier puissant pour transformer l'enseignement des sciences, en offrant de nouvelles possibilités pour personnaliser l'apprentissage et améliorer l'efficacité des enseignants. Les résultats de cette étude montrent que les outils d'IA, tels que ChatGPT et Gemini, sont de plus en plus intégrés dans les pratiques pédagogiques, notamment pour des tâches comme la consultation, la création de supports de cours et la préparation d'évaluations. Ces outils permettent aux enseignants de gagner du temps (60,6 %), d'accéder plus facilement à l'information (66,7 %) et de diversifier leurs méthodes pédagogiques (24,2 %). En outre, l'IA facilite la personnalisation des contenus d'apprentissage (18,2 %), ce qui peut contribuer à une meilleure adaptation aux besoins individuels des élèves.

Cependant, pour maximiser ces bénéfices, il est essentiel de surmonter les obstacles actuels. Le manque de formation (69,4 %) et l'absence de matériel adéquat (50 %) constituent des barrières majeures à l'adoption de l'IA, en particulier dans les établissements ruraux (22,2 %). De plus, bien que la majorité des enseignants (65,8 %) estiment que l'IA ne limite pas leur créativité, une proportion significative (34,2 %) exprime des réserves à ce sujet, soulignant la nécessité d'une utilisation réfléchie et équilibrée de ces technologies.

Pour relever ces défis, il est crucial de développer des programmes de formation spécifiques aux outils d'IA, adaptés aux besoins des enseignants. Ces formations devraient non seulement couvrir les aspects techniques, mais aussi explorer les meilleures pratiques pédagogiques pour intégrer l'IA de manière efficace et créative. Par ailleurs, des investissements dans l'infrastructure technologique des établissements scolaires, en particulier dans les zones rurales, sont nécessaires pour garantir un accès équitable aux outils d'IA.

Enfin, cette étude ouvre la voie à des recherches futures qui pourraient explorer comment les outils d'IA peuvent être mieux adaptés aux besoins spécifiques des enseignants et des élèves. Par exemple, des études pourraient examiner l'impact de l'IA sur les résultats d'apprentissage des élèves, ou explorer comment ces technologies peuvent soutenir une éducation plus inclusive et équitable. De plus, il serait pertinent d'étudier les impacts à long terme de l'IA sur la qualité de l'éducation, en tenant compte des dimensions éthiques, sociales et pédagogiques.

En somme, l'IA a le potentiel de révolutionner l'enseignement des sciences, mais pour réaliser pleinement ce potentiel, il est essentiel de surmonter les obstacles actuels et d'investir dans la formation et les ressources nécessaires. En agissant de manière proactive, les établissements scolaires pourraient exploiter l'IA non seulement comme un outil logistique, mais aussi comme un moyen d'enrichir l'expérience d'apprentissage des élèves et de soutenir l'innovation pédagogique.

Références

- Baker, R. S. (2016). Stupid tutoring systems, intelligent humans. International Journal of Artificial Intelligence in Education, 26(2), 600-614.
- Biesta, G. (2015). Good education in an age of measurement: Ethics, politics, democracy. Routledge.
- Chen, X., Xie, H., & Hwang, G. J. (2020). A multi-perspective study on artificial intelligence in education: Opportunities, challenges, and future directions. Journal of Educational Technology & Society, 23(2), 1-14.
- Ertmer, P. A., & Ottenbreit-Leftwich, A. T. (2010). Teacher technology change: How knowledge, confidence, beliefs, and culture intersect. Journal of Research on Technology in Education, 42(3), 255-284.
- Fullan, M. (2007). The new meaning of educational change (4th ed.). Teachers College Press.
- Hargreaves, A. (2003). Teaching in the knowledge society: Education in the age of insecurity. Teachers College Press.
- Holmes, W., Bialik, M., & Fadel, C. (2019). Artificial Intelligence in Education: Promises and Implications for Teaching and Learning. Center for Curriculum Redesign.
- Luckin, R. (2017). Towards artificial intelligence-based assessment systems. Nature Human Behaviour, 1(3), 1-3.
- Luckin, R., Holmes, W., Griffiths, M., & Forcier, L. B. (2016). Intelligence Unleashed: An argument for AI in Education. Pearson Education.
- Roll, I., & Wylie, R. (2016). Evolution and revolution in artificial intelligence in education. International Journal of Artificial Intelligence in Education, 26(2), 582-599.
- Selwyn, N. (2016). Is Technology Good for Education? Polity Press.
- Selwyn, N. (2020). Should robots replace teachers? AI and the future of education. Polity Press.
- Warschauer, M. (2003). Technology and social inclusion: Rethinking the digital divide. MIT Press.
- Williamson, B. (2017). Big Data in Education: The digital future of learning, policy and practice. SAGE Publications.
- Zawacki-Richter, O., Marín, V. I., Bond, M., & Gouverneur, F. (2019). Systematic review of research on artificial intelligence applications in higher education. International Journal of Educational Technology in Higher Education, 16(1), 1-27.

L'évolution du triangle didactique à l'ère de l'intelligence artificielle

Mernissi Israe (Ministère de l'Éducation nationale, de l'enseignement Préscolaire et du Sport)
Israe.mernissi@hotmail.com
Cherai Mohammed (Faculté des Sciences, Laboratoire de Géosciences, GéoEnvironnement et Prospection Minière et Hydrique, Oujda)
Ministère de l'Éducation nationale, de l'enseignement Préscolaire et du Sport
Mostadi Ahmed (Faculté plurudisciplinaire de Nador, Laboratoire de Langues, société et transdisciplinarité)
Ministère de l'Éducation nationale, de l'enseignement Préscolaire et du Sport
Maroc

Résumé

L'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans le triangle didactique d'Yves Chevallard transforme les interactions entre l'enseignant, l'élève et le savoir. Elle personnalise l'apprentissage, simplifie les tâches pédagogiques et rend le savoir plus accessible et interactif, tout en favorisant l'autonomie et l'engagement des élèves grâce à des outils comme la réalité virtuelle. Pour maximiser ses bénéfices, l'IA doit compléter les méthodes traditionnelles sans remplacer le rôle central de l'enseignant ni négliger la réflexion critique. Une étude menée auprès d'enseignants expérimentés en sciences de la vie et de la terre (SVT) révèle que l'IA impacte progressivement le contrat didactique traditionnel, suggérant l'émergence d'un modèle alternatif. Cette évolution pourrait rendre l'éducation plus inclusive, flexible et adaptée aux besoins individuels.

Mots clés : Intelligence artificielle, triangle didactique, l'enseignant, SVT, contrat didactique traditionnel,

Introduction

Le triangle didactique, créé par Yves Chevallard (1985), est un modèle fondamental pour analyser les relations entre l'enseignant, l'élève et le savoir dans le processus d'enseignement. Traditionnellement, ce modèle a été utilisé pour mieux comprendre comment ces trois éléments interagissent dans une situation pédagogique (Duchateau, 2007). Cependant, avec l'émergence des technologies numériques et de l'intelligence artificielle, le paysage éducatif connaît une transformation profonde (Siemens & Baker, 2012 ; Espartinez, 2024). L'IA offre des outils qui permettent de repenser et de réorganiser ces relations, offrant ainsi de nouvelles opportunités d'apprentissage plus personnalisées, interactives et dynamiques.

L'intégration de l'IA dans l'enseignement des sciences a le potentiel de transformer de manière significative la manière dont l'éducation est dispensée. Grâce à l'utilisation d'outils d'IA tels que les systèmes de tutorat intelligents (Dermeval et *al.*, 2018), les simulations en réalité virtuelle (Harmon et *al*., 2021) et les plateformes d'apprentissage personnalisées (Ambele et *al*., 2022), les enseignants ont généralement la possibilité de créer des sessions pédagogiques plus interactives et captivantes, adaptées aux besoins d'apprentissage spécifiques de chaque élève.

Ces applications de l'IA peuvent fournir un retour d'information immédiat, évaluer les données de performance des élèves et adapter le contenu éducatif pour améliorer les résultats d'apprentissage. De plus, les technologies de l'IA peuvent aider les enseignants à identifier les lacunes des élèves, à les guider dans l'exploration de concepts scientifiques complexes et à favoriser une compréhension approfondie des principes scientifiques (Kotsis, 2024). En adoptant l'intégration de l'IA dans l'enseignement des sciences, les éducateurs peuvent enrichir la qualité de l'enseignement, accroître l'engagement des élèves et, finalement, préparer la prochaine génération de scientifiques et d'innovateurs à exceller dans une société de plus en plus dominée par la technologie. L'intégration d'outils d'IA par les enseignants dans leurs méthodes d'enseignement des sciences nécessite une réflexion approfondie sur les risques potentiels liés à la collecte et à la conservation des données (Jo & Gebru, 2020).

Dans cet article, nous étudierons comment l'IA peut révolutionner le triangle didactique. Nous analyserons son impact sur le rôle de l'enseignant, de l'étudiant et sur la manière dont le savoir est transmis et acquis. Nous discuterons aussi des bénéfices et des défis associés à l'utilisation de l'IA dans l'enseignement, et de la manière dont ces outils peuvent compléter et enrichir les méthodes d'enseignement traditionnelles.

Méthodologie de la recherche

Cette recherche repose sur une étude qualitative menée à travers des entretiens semi-directifs avec 10 enseignants de sciences de la vie et de la terre (SVT), sélectionnés pour leur expertise, leur expérience significative et leur intérêt pour l'intégration des technologies éducatives, notamment l'intelligence artificielle (IA). Ces enseignants, issus de la Direction provinciale de l'éducation de Taourirt (Maroc), ont été recrutés sur la base du volontariat après une annonce ciblée. Leur profil combine une solide expérience dans les méthodes pédagogiques traditionnelles et une pratique avérée des approches innovantes intégrant les nouvelles technologies.

Les entretiens, d'une durée moyenne d'une heure chacun, ont été conduits en dehors du cadre professionnel afin de garantir un espace d'expression libre et dénué de contraintes institutionnelles. Les questions posées étaient structurées autour de trois axes principaux, correspondant aux rôles de l'enseignant, de l'apprenant et du savoir dans un contexte éducatif de plus en plus marqué par l'influence de l'intelligence artificielle (IA). Concernant le rôle de l'enseignant, les questions ont exploré comment l'IA modifie le rôle traditionnel de l'enseignant en tant que transmetteur de savoirs (Chevallard, 1985), quels outils d'IA sont utilisés pour personnaliser l'enseignement et répondre aux besoins individuels des élèves, et en quoi l'IA facilite le suivi de l'engagement des élèves ainsi que l'adaptation des interventions pédagogiques (Holmes, 2019). En ce qui concerne le rôle de l'apprenant, les entretiens ont abordé la manière dont l'IA favorise l'autonomie des élèves dans leur apprentissage, les avantages des feedbacks instantanés et de la personnalisation des parcours d'apprentissage (Woolf, 2013), ainsi que l'influence des éléments de gamification (badges, niveaux, récompenses) sur la motivation et l'engagement des élèves. Enfin, concernant le rôle du savoir, les questions ont porté sur la manière dont l'IA rend les savoirs plus accessibles, interactifs et dynamiques, les avantages des outils comme la réalité virtuelle (VR) et la réalité augmentée (AR) pour l'apprentissage des sciences (Ambele et al., 2022), et comment les ressources éducatives alimentées par l'IA garantissent un savoir actuel et pertinent (Espartinez, 2024). Les participants avaient toute latitude pour structurer leurs réponses, ce qui a permis de recueillir des données riches et nuancées. Les entretiens ont été enregistrés avec le consentement éclairé des participants, puis intégralement transcrits pour faciliter une analyse qualitative approfondie.

La méthode d'analyse retenue est l'analyse de contenu, une approche qui permet de décrire de manière objective, systématique et quantitative le contenu explicite des discours (Charaudeau & Maingueneau, 2002). Cette méthode

s'articule autour de deux étapes principales. Premièrement, une organisation thématique des données textuelles a été réalisée : les discours ont été segmentés en unités de sens, avec la phrase comme unité d'analyse, afin de faciliter une exploration qualitative approfondie. Deuxièmement, un traitement quantitatif des données a été effectué : les fréquences des thèmes et des catégories ont été analysées pour identifier les tendances dominantes et les récurrences dans les propos des participants. Cette double approche, à la fois qualitative et quantitative, a permis de croiser les perspectives et d'enrichir l'interprétation des résultats. L'utilisation d'outils informatiques pour le traitement des données a également contribué à la rigueur et à la systématisation de l'analyse. Enfin, des précautions éthiques ont été prises tout au long du processus, notamment l'obtention du consentement éclairé des participants, la garantie de leur anonymat et la confidentialité des données recueillies.

Cette double approche, qualitative et quantitative, a permis de croiser les perspectives et d'enrichir l'interprétation des résultats. L'utilisation d'outils informatiques pour le traitement des données a également contribué à la rigueur et à la systématisation de l'analyse. Enfin, des précautions éthiques ont été prises tout au long du processus, notamment l'obtention du consentement éclairé des participants, la garantie de leur anonymat et la confidentialité des données recueillies.

Résultat et discussion

L'enseignant, dans le modèle traditionnel, est celui qui transmet les savoirs (Chevallard, 1985). Cependant, l'IA introduit une nouvelle dynamique en permettant une personnalisation de l'enseignement et une gestion plus fine des élèves.

Les outils d'IA permettent de créer des parcours d'apprentissage adaptés aux besoins individuels des élèves. Les systèmes d'apprentissage adaptatif utilisent des algorithmes pour ajuster le niveau de difficulté des exercices en fonction des performances de chaque élève. Des plateformes comme Khan Academy ou Duolingo, par exemple, offrent un enseignement personnalisé en temps réel, permettant à chaque élève de progresser à son rythme.

Cela permet à l'enseignant de se concentrer sur les besoins spécifiques de chaque élève tout en utilisant l'IA pour gérer l'apprentissage de manière plus ciblée. L'IA offre ainsi à l'enseignant des outils puissants pour mieux comprendre où chaque élève se situe dans son apprentissage, ce qui l'aide à adapter ses interventions. Il offre également un soutien pour la gestion de classe en permettant aux enseignants de suivre l'engagement des élèves en temps réel

(Holmes, 2019). Par exemple, des outils d'analyse comportementale peuvent détecter des signes de désengagement ou de difficultés dans l'apprentissage. Ces alertes permettent à l'enseignant de réagir rapidement et de proposer des solutions adaptées, comme un soutien supplémentaire ou un changement d'approche pédagogique.

L'IA offre aux élèves des opportunités de travailler de manière plus autonome tout en bénéficiant d'un retour personnalisé. Avec l'IA, les élèves ont la possibilité d'explorer des concepts à leur propre rythme. Les outils d'apprentissage basés sur l'IA peuvent s'adapter à leurs besoins, leur permettant de revoir des notions difficiles ou d'aller plus loin sur des sujets qu'ils maîtrisent déjà. Il propose des exercices personnalisés et ajustent le contenu en fonction des erreurs commises, garantissant un apprentissage progressif et sur mesure (Woolf, 2013).

L'autonomie des élèves est renforcée grâce à la possibilité d'accéder à des ressources éducatives, de manière interactive et engageante. Cela favorise l'auto-apprentissage et permet aux élèves de prendre en main leur propre processus d'apprentissage, tout en recevant des feedbacks instantanés.

L'IA permet un feedback instantané sur les performances des élèves. Par exemple, un élève qui commet une erreur dans un exercice en ligne peut immédiatement recevoir une explication détaillée de la faute commise, ainsi qu'une suggestion pour améliorer ses connaissances. Cette rétroaction immédiate favorise la compréhension et la rétention des savoirs.

De plus, l'IA permet d'introduire des éléments de gamification dans l'apprentissage, ce qui renforce l'engagement des élèves. L'utilisation de récompenses, de niveaux ou de badges dans des plateformes comme Rosseta Stone ou Duolingo stimule l'intérêt et la motivation, en rendant l'apprentissage plus ludique et interactif.

L'IA transforme également le savoir, en le rendant plus accessible, interactif et dynamique. Elle permet de rendre les savoirs accessibles à un plus grand nombre d'élèves. Par exemple, des outils comme les assistants vocaux ou les chatbots éducatifs permettent aux élèves d'obtenir des informations en temps réel, peu importe l'heure ou le lieu. Cette accessibilité permanente est un atout majeur pour les élèves ayant des besoins spécifiques ou ceux qui souhaitent approfondir un sujet en dehors des heures de cours.

De plus, les ressources éducatives en ligne alimentées par l'IA sont constamment mises à jour, garantissant que le savoir est toujours actuel et pertinent (Espartinez, 2024). Cela aide à combler les lacunes existantes dans

certains domaines où les manuels scolaires peuvent être obsolètes ou incomplets.

Les technologies comme la réalité virtuelle (VR) et la réalité augmentée (AR), soutenues par l'IA, permettent aux élèves d'explorer des concepts de manière immersive (Ambele et al., 2022). Par exemple, dans les sciences, les élèves peuvent visualiser des phénomènes complexes en 3D, ce qui rend l'apprentissage plus concret et interactif (Espartinez, 2024).

L'IA permet également de créer des environnements d'apprentissage collaboratifs où les élèves peuvent interagir avec des simulations, résoudre des problèmes ensemble et explorer des situations réelles (Ambele et *al*., 2022). Ces outils ouvrent de nouvelles perspectives pour l'apprentissage, en transformant le savoir d'une simple transmission de faits à une expérience interactive et participative.

Conclusion

L'intelligence artificielle a un impact profond sur le triangle didactique. Elle transforme non seulement le rôle de l'enseignant et de l'élève, mais elle redéfinit également la manière dont le savoir est transmis et acquis. L'IA permet une personnalisation accrue de l'enseignement, un apprentissage autonome renforcé et un savoir plus accessible et interactif. Cependant, pour que l'IA puisse réellement enrichir l'éducation, elle doit être utilisée en complément de l'approche humaine et pédagogique traditionnelle. L'IA est un outil puissant, mais elle ne doit pas remplacer l'engagement, la créativité et la réflexion critique qu'apportent les enseignants et les élèves dans le processus d'apprentissage. Utilisée avec discernement, l'IA a le potentiel de révolutionner l'éducation du XXIe siècle, en rendant l'apprentissage plus inclusif, flexible et adapté aux besoins de chaque élève.

Références

- AMBELE R., KAIJAGE S., DIDA M., TROJER L. & KYANDO N. (2022). A review of the Development Trend of Personalized learning Technologies and its Applications. International Journal of Advances in Scientific Research and Engineering, vol. 8, no 11, p. 75-91.
- CHEVALLARD Y. (1985). La transposition didactique : du savoir savant au savoir enseigné. La Pensée sauvage.
- DERMEVAL D., PAIVA R., BITTENCOURT I. I., VASSILEVA J. & BORGES D. (2018). Authoring tools for designing intelligent tutoring systems: a systematic review of the literature. International Journal of Artificial Intelligence in Education, vol. 28, p. 336-384.
- DUCHATEAU P. (2007). L'objet d'étude des didactiques et leurs trois heuristiques : épistémologique, psychologique et praxéologique. Séminaire GRCDI « Didactiques et culture informationnelle : de quoi parlons-nous ?.
- ESPARTINEZ A. S. (2024). Exploring student and teacher perceptions of ChatGPT use in higher education: A Q-methodology study. Computers and Education: Artificial Intelligence, vol. 7, p. 100264.
- HARMON J., PITT V., SUMMONS P. & INDER K. J. (2021). Use of artificial intelligence and virtual reality within clinical simulation for nursing pain education: A scoping review. Nurse Education Today, vol. 97, p. 104700.
- HOLMES W. (2019). Artificial intelligence in education: Promises and implications for teaching and learning. Center for Curriculum Redesign.
- JO E. S. & GEBRU T. (2020). Lessons from archives: Strategies for collecting sociocultural data in machine learning. Proceedings of the Conference on Fairness, Accountability, and Transparency (FAT '20)*, p. 306-316.
- SIEMENS G. & BAKER R. S. J. d. (2012). Learning analytics and educational data mining: Towards communication and collaboration. Proceedings of the 2nd International Conference on Learning Analytics and Knowledge.
- CHARAUDEAU P. & MAINGUENEAU D. (2002). Dictionnaire d'analyse du discours. Paris : Seuil.
- KOTSIS K. (2024). Artificial Intelligence Creates Fairy Tales For Physics Teaching In Primary Education. European Journal of Open Education and E-learning Studies, vol. 9, no 1, p. 1-16.
- WOOLF B. P. (2013). AI grand challenges for education. AI Magazine, vol. 34, no 4, p. 66-84.

Le critique et la critique cinématographique chez René Prédal

Elmostafa Laaroussi
Faculté des lettres et des sciences humaines-Beni Mellal
Université Sultan Moulay Slimane
Maroc

Résumé

Le cinéma est doté d'une activité multiple qui en fait une industrie, dixit André Malraux. Mais, il est aussi un phénomène de société, une activité artistique et culturelle. C'est une composante du discours social générant et produisant des discours. L'histoire du cinéma nous apprend qu'un cinéma n'existe pas en terme techniques et en donnes chiffrées, uniquement ; c'est aussi le discours d'escorte qui l'accompagne et lui donne un ancrage, voire une légitimité par le biais de la critique cinématographique. Celle-ci est la dernière phase qui vient après la consommation et la réception, il s'agit là de porter un jugement qui doit obéir à des normes et à des critères certes, mais porté par des valeurs et des principes qui le rendent complètement subjectif .Dans ce sens l'avis de Jean Douchet, quand il définit la critique de cinéma comme « l'art d'aimer », s'avère très significatif.

Mots-clés : Cinéma, cinéphilie, Critique, prédal, revues

Introduction

Le cinéma possède une diversité d'activités qui en fait une industrie. En conclusion de son livre Esquisse d'une psychologie du cinéma (Malraux, 2003). Cependant, il représente également un événement social, une activité artistique et culturelle. Il s'agit d'un élément du discours social qui génère et produit des discours. L'histoire du cinéma nous enseigne qu'un cinéma ne se limite pas à des données techniques et chiffrées ; c'est également le discours d'accompagnement qui l'accompagne et lui confère une légitimité grâce à la critique cinématographique. Cette étape, qui suit la consommation et la réception, consiste à évaluer en se basant sur des normes et des critères établis, mais soutenu par des valeurs et des principes.

1-La critique de cinéma en France au temps du Muet

La critique et le cinéma ne sont pas matériels : le premier, en effet, n'est même pas un film à l'écran, mais plutôt un reflet sur une toile pendant une projection ; tandis que la seconde est une abstraction (genre littéraire), une réflexion, c'est-à-dire une pensée. En tant que support du texte critique, la revue représente de manière concrète les manifestations impalpables de l'esprit humain dont elle enregistre la trace tout en s'efforçant de les prouver (Prédal, Les lieux de la critique, 1996, pp. 11–28). La revue est à la fois une mémoire vive et un outil de création. Elle est un lieu de discussion, un lieu d'échange, mais aussi un processus de légitimation artistique et un moyen régulier de relever les passions cinéphiles.

Il est évident que les premiers articles sur le cinéma sont ceux qui expliquent la présentation de l'invention des frères Lumière, à savoir quelques brèves mentions dans la presse lyonnaise au début du mois de juin 1895. Ensuite, à la fin de l'année, à Paris, les jours suivant la séance considérée comme historique du 28 décembre dans l'arrière-salle d'un café du boulevard des Capucines (Prédal, « 2. Histoire des revues de cinéma », , La critique de cinéma. , 2004, pp. 28-48). Ce ne sont pas des textes strictement critiques, mais seulement quelques descriptions informatives techniques élaborées pour répondre à la curiosité de quelques professionnels très intéressés par les merveilles de la nouvelle invention. Il s'agit donc, bien sûr, des premières véritables revues destinées aux professionnels.

Après les fils, la presse professionnelle est la principale source d'étude de l'histoire du cinéma à ses débuts (Jérôme BOURDON, 2003, p. 178). Cependant, pour les deux premières décennies de l'industrie du cinéma, elle est à peine plus sensible : elle a résisté à peine mieux que la pellicule aux épreuves du temps, mal recensée, peu analysée, codée et difficile à déchiffrer, elle représente une activité

cinématographique agitée, voire excitée, faite d'audace, de coups de force, de luttes intestines et de promesses esthétiques.

Les magazines de photographie et de projection, florissants à la fin du XIXe siècle, ne sont pas toujours une terre accueillante pour le nouveau venu. Cependant, la période de 1895 à 1903 marque l'émergence d'une presse cinématographique proto. Parmi les trois premières revues que nous avons choisies, deux se distinguent par leur origine directe : des maisons commerciales qui ajoutent rapidement le cinéma à leurs activités principales :

A- L'élaboration :

¬ « Revue photographique trimestrielle ; circulaire mensuelle des dernières nouveautés photographiques ; revue mensuelle des dernières nouveautés artistiques et cinématographiques » Comptoir général de photographie et de cinéma, 57-79 rue Saint Roch, Paris. ¬ Édition trimestrielle ; mensuelle ¬ Directeur : L. Gaumont et Cie ¬ N° 1 : Novembre 1897 ; encore en existence en 1914.

¬ Le magazine de l'entreprise Léon Gaumont propose non seulement des articles techniques et des publicités pour les appareils vendus (Parasie, 2008, pp. 219-245.), mais également des listes de vues animées, qui sont précieuses pour la reconstruction de la production.

B- Le Bulletin phonographique et cinématographique :

- ✓ « Revue des inventions pratiques » 8, rue Saint-Augustin, Paris.
- ✓ Bimensuel
- ✓ Directeur : Félix Siry
- ✓ N° 1 : 15 Août 1899 ; devient : **les inventions et les industries nouvelles** (1 er Janvier 1900) ; **Bibliothèque des inventions et des industries nouvelles** (1 er mai 1900).
- ✓ Clairement divisé en trois parties –phonographe, cinématographe, inventions pratiques -, le bulletin offre outre les articles techniques et la fameuse série de textes du professeur Doyen « Le cinématographe et l'enseignement de la chirurgie », des informations et quelques listes des premiers films Pathé.

Source : https://www.phonorama.fr/hegemonie-de-pathe-freres.html.

C-Le fascinateur, crée en 1903 sous la direction de Guillaume –Michel Coissac.

Fondé en 1901, Les Conférences est le deuxième organe de presse spécialisé dans les récréations instructives de la bonne presse, faisant partie de la puissante maison d'édition catholique de la bonne presse (Eisenschitz, 1989, p. 15). Il aborde également le sujet du phonographe et le cinéma occupe une position parmi les plus marginales. Il contient les listes des films produits et vendus par la presse de qualité.
Le Fascinateur, puis Phono-Ciné (en avril 1905, devenu Phono-Ciné-Gazette en octobre de la même année), Ciné-Journal (en 1908), Le Courrier cinématographique (en 1911), L'Écho du cinéma devenu Le Cinéma et l'Écho du cinéma réunis (en 1912) (Gauthier, 2008, pp. 51-72)créent une presse d'un nouveau genre qui, non seulement se consacre aux images animées, n'a cessé de s'attirer la clientèle.

1-1 L'art cinématographique

Au fil du temps, l'expérience du film d'art et de ses différents avatars ont engendré des jugements qui ont évolué. La première présentation des productions de la société **Paul Laffitte** à la fin de l'année 1908 suscite de nombreuses réactions dans la presse (Plasseraud, 2011).Ainsi, **Claude Beylie** date de 1908 l'apparition réelle, dans la presse populaire, de textes critiques qui tentent de dépasser la promotion et le résumé de scénario concernant la sortie du film « Assassinat du Duc de Guise » de Le Bargy et A. Calmette. Effectivement, cette transformation du traitement de la matière filmique contribuera probablement à la reconnaissance du cinéma comme une nouvelle forme d'expression esthétique purement artistique, mais toujours sous l'égide des lettres et de là de la critique littéraire (Prédal, « 2. Histoire des revues de cinéma », , La critique de cinéma. , 2004, pp. 28-48).

Face à cette domination littéraire, l'histoire du cinéma se souvenait avec tristesse d'un Ricciotto Canudo qui, avec son « Manifeste des sept arts », a pu démentir toutes les attitudes sceptiques qui ne visaient qu'à faire naître une sorte de conception stricte de l'épanouissement du cinéma. En outre, ses affirmations auront un impact considérable sur Abel Ganse, Jean Epstein et Marcel l'Herbier. En outre, la sortie en France de Forfaiture (Cecil DeMille, 1915) va susciter une sensation majeure et susciter une nouvelle vague de vocations dans les journaux quotidiens. Une presse qui se focaliserait bientôt sur une écriture sporadique de textes critiques, fortement influencés par les réflexions des gens de lettres, et qui chercherait à susciter une attente chez le public. Ce n'est pas exact.

Française ; **Le Film** ; **L'argus du cinéma**.

1-2 Louis Delluc et les années 1920

À partir de 1917, son nom devient le premier critique de cinéma. Après une longue période d'activité marquée par une participation régulière dans plusieurs revues, il fonde Le Journal du Ciné-Club, Cinéa et impose le terme de cinéaste comme synonyme de cinégraphiste ou d'écrivain (Delluc, 2002).

En se distinguant du corporatisme mercantile et en rejetant toute allégeance théâtrale ou romanesque au cinéma français, Delluc reste un esprit libre jusqu'à sa mort en 1924. Fidèle à sa vocation critique, il critique le cinéma français pour sa tendance à l'isolement de studio, ainsi que celle des cinéromans et de Louis Feuillade, et s'adonne à une analyse critique très approfondie des productions scandinaves et américaines. Ses écrits clairs sont en accord avec ceux d'autres

journalistes de grande qualité (Léon Moussinac ; René Jeanne...) qui s'adressent à l'endroit.

Ses textes précis sont en accord avec ceux d'autres journalistes de renom (Léon Moussinac ; René Jeanne...) qui cherchent à établir une critique de qualité. Afin de faire face à cette tendance croissante vers les produits de nouvelle génération, de nombreuses revues spécialisées se forment (1920) afin de redonner au cinéma son rôle essentiel en tant que moyen de spectacle et de culture. Malgré l'absence de critique réelle du film, certains journalistes étudient avec passion les trésors du langage cinématographique muet.

À Delluc succédera une autre figure emblématique dans l'univers de la critique cinématographique, Jean-Georges Auriol. Il fonde en 1928 La Revue du cinéma et rassemble autour de lui les meilleurs écrivains de l'époque et le suc des écrivains (Robert Aron) des éditions Gallimard.

Dans les années 1920, la critique ne fait pas exclusivement l'apanage de la grande presse et des revues spécialisées mais aussi d'autres voix expressives de différents domaines. A cité comme exemple la série de fascicules (***l'Art cinématographique*** 1926- 1931) reprenant les textes des conférences du **Vieux Colombier** de Jean Tesco, les ouvrages du théoriciens et cinéaste Jean Epstein qui propose une philosophie du cinéma à base de poésie, photogénie et féerie. La critique de cinéma se dégage de la presse corporative (de type de ***La Cinématographie française***) dans les années 1920 avec Louis Delluc et Cinéa, parallèlement à une prolifération de magasines grand public sur le cinéma, où l'essentiel des textes consiste en reportages, films racontés ou interviews de vedettes, souvent non dénudés d'intérêts cinéphiliques comme dans ***Ciné-monde*** crée en 1928 (Prédal, « 2. Histoire des revues de cinéma », , La critique de cinéma. , 2004, pp. 49-70).

2-1930-1955 : des années grises au bouillonnement de l'après-guerre en France.

Selon Philippe D'Hugues (critique de cinéma), cette période a été désignée comme étant "les années grises" pour trois raisons.

2.1-l'essoufflement de la génération des laudateurs du Muet :

Le film muet avait été défendu par l'école impressionniste, qui était constituée de cinq réalisateurs : Louis Delluc, Germaine Dulac, Marcel L'Herbier, Abel Gance et Jean Epstein. Parfois, on ajoute Jacques Feyder et René Clair. Dans cette école, l'accent est mis moins sur le fond que sur la forme, moins sur la valeur de l'intrigue que sur la manière de représenter de manière graphique le désarroi des personnages. L'objectif avoué de Delluc est d'exprimer par l'image la psychologie

dissimulée des personnages, de fusionner le présent et le passé, le réel et le fantasme, et d'utiliser le décor non plus comme une simple toile de fond pittoresque, mais comme un élément clé de l'intrigue. "L'image doit être différente de l'imagerie." Cependant, Aux alentours de 1933, Marcel Pagnol a publié une revue intitulée Les Cahiers du film, dans laquelle il se penche sur sa recherche d'une nouvelle esthétique du parlant qui s'oppose totalement aux théories photogéniques du Muet. Ce comportement a été critiqué par les partisans de l'image pour l'image (Prédal, 4. Critique, théorie, idéologie », La critique de cinéma. sous la direction de Prédal René, 2004, pp. 71-95).

2.2-la critique saisie par l'idéologie :

La critique n'a pas réussi à faire face à la révolution de la vie politique dans les années 1930. En 1934, la droite a manqué le coup d'État, mais la gauche a remporté l'élection en 1936.

L'entrée de l'idéologie dans la réception critique a été marquée par ces événements, qui ont entraîné des combats passionnés. Ce n'est plus avec les convictions politiques que la critique juge. Une nouvelle xénophobie a également émergé pendant cette période et des articles antisémitises à tendance fasciste ont été publiés, soutenus par les critiques de Lucien Rebatet (critique cinématographique français 1903-1972) (Yves, 1996, pp. 184-224).

2.3-Le cinéma occupé :

Le rapide revers et l'occupation mettent un terme aux luttes critiques en favorisant nettement la presse de droite, de préférence collaboratrice et fasciste. Toutes les écritures sur le cinéma sont le fruit de l'engagement des écrivains au service de l'idéologie allemande.

2.4-L'élan de l'après-guerre :

De nouvelles perspectives de la critique ont émergé avec la libération : en 1949, le ciné-club devient militant avec la fondation du ciné-club « objectif 49 », premier outil de défense du cinéma d'œuvre. Parallèlement, un festival du film maudit a lieu à Biarritz, où François Truffaut était l'un des participants. André Bazin encourage également le changement, comme il le souligne dans son célèbre article publié en 1943 dans l'Echo des étudiants intitulés « Pour une critique cinématographique », qui est une véritable critique de la critique. Dans cet article, Bazin a abordé la nature restreinte des chroniques cinématographiques, l'absence de culture de ceux qui les réalisent et encourage une certaine spécialisation du métier.

3. Les décennies 1960 et 1970 : création, âge d'or et déclin des grandes revues françaises.

Dans la décennie qui suit la libération, les principales revues mensuelles ont été fondées : Télé Ciné, Image et son en 1946 ; Les Cahiers du Cinéma en 1951 et Positif en 1952 ; Cinéma en 1954.

3.1 Cinéphilie et ciné-club.

En 1960, Les Cahiers du Cinéma et Positif se critiquent avec violence et s'opposent à des idées totalement opposées. Selon les Cahiers, les films de la Nouvelle Vague réalisés par les anciens collaborateurs de la revue (Jean-Luc Godard, Claude Chabrol...) sont appréciés, tandis que Positif les considère comme des « réactionnaires » et les rejette. Les deux grandes attitudes qui divisent la critique française sont définies par cette différence d'optique : partir de l'auteur pour se rendre au film (Cahiers) ou du film pour remonter à l'auteur (Positif).

Par conséquent, la division se renforce avec l'émergence de petites revues qui gravitent autour des deux pôles dominants : Les deux autres (La Méthode, Miroir du Cinéma) sont beaucoup plus virulents et politisés que Positif, tandis que le Cinéma s'inscrit dans la "méthode des Cahiers". Au contraire, Cinéma adopte une approche plus objective, avec une neutralité encore moins enthousiasmante à Image et son et Télé-Ciné. Il n'y a pas de troisième courant critique dans ces revues cinéphiliques, car elles ne font que prendre les idées de chacun des deux « modèles» pour les faire adopter progressivement à leurs lecteurs.

Dès 1956, les deux revues centrales subissent d'importants changements. Positive déménage à Paris où elle rencontre un éditeur à la fois très tendance et sulfureux, Eric Rohmer. Alors que Les Cahiers s'associent au groupe de presse puissant Daniel Filipacchi.

Les trois revues du mouvement ciné-club, bien soutenues par un lectorat assidu, sont renforcées en 1964 par Jeune Cinéma, créé par la Fédération Jean Vigo des ciné-clubs de jeunes. De plus, en 1962, six nouvelles publications sont créées, dont cinq disparaîtront immédiatement (Vignaux, 2013).

Quelques enfants à la salle Récamier" (Ufocel informations, n°17, novembre 1948).

3.2 La politique à la une : les années Mao

Au cours des années 1970, le cinéma français subit les conséquences du débat d'idées de 1968. Les revues de cinéma ne seront pas exemptes du discours idéologique qui agite le monde de la culture et des intellectuels, aux côtés de nombreux cinéastes. En 1969, Cinéthique commence à polémiquer avec une violence toute particulière sur le front des théories du cinéma, s'attaquant au nom du marxisme-léninisme aux positions supposées des Cahiers du Cinéma, dont les textes sont de plus en plus théoriques et moins critiques.

En réalité, la passion pour le cinéma n'a pas disparu dans les années 1970 et les nouvelles revues sont toutes beaucoup moins politisées que les Cahiers ou Cinéma. Ecran et Cinématographe adaptent effectivement au cinéma en 1972. Ecran et Cinématographe apportent en effet une ouverture au cinéma de l'époque, un autrisme plus proche des années précédentes. Les passionnés de cinéma trouveront une place pour eux grâce à la fondation de la revue Première en 1976.

4. Les temps difficiles

Dans les années 1980 et surtout à l'orée de la décennie suivante, la configuration nationale des revues est profondément modifiée, principalement en raison des effets de la trilogie télévision-voyages-restaurants, mais aussi des

avancées qualitatives de la grande presse dont les jugements sont de plus en plus équitables. À cela s'ajoutent les répercussions désastreuses de la chute du mouvement ciné-club. Malheureusement, il y a une transformation complète du rapport au cinéma et la consommation prend le pas sur la fréquentation.

Télé-Ciné et Ecran s'arrêtent en 1978 puis en 1979. Cinéma disparaît à la fin de l'année 1991 à la suite de problèmes financiers qui ont compromis ses relations avec la FFCC. En dépit de son importance en tant que première revue cinéphile, La Revue du Cinéma cesse de faire partie de la Ligue de l'enseignement vers 1990. Les autres magazines lancés par Marc Esposito (Première, Studio) n'ont connu qu'une courte existence dans les années 1980 ou au début des années 1990.

Il ne reste plus au milieu des années 1990 que trois revues cinéphiles qui ont profité d'une restructuration importante de la presse culturelle et d'opinion. Néanmoins, quelques revues très spécialisées, souvent dirigées par des universitaires, se trouvent dans leur domaine (Les Cahiers de Cinémathèque, Vertigo, CinémAction). En réalité, la revue cinéphilique généraliste qui s'était imposée il y a plus de cinquante ans n'est plus la norme aujourd'hui. De Zeuxis (un magazine franco-anglais très bien écrit et dédié aux « films sur l'art » dans la plus large acception du terme à Person Magasine (un mensuel entièrement rédigé par Philippe Person), les périodiques se répartissent désormais en au moins cinq catégories :

- Revues critiques : Positif ou Trafic ;
- Magasine : luxueux (Studio) ou populaire (Première)
- Publication thématiques (CinémAction) ou monographiques (Etudes Cinématographiques) ;
- Organes spécialisés (L'Avant-Scène ou synopsis) ou professionnel (Le Film français) ;
- Publications universitaires : 1895 ou Contre Bande Le paysage rédactionnel a complétement changé et nous verrons qu'à la périphérie de cette nébuleuse, de très jeunes publications tentent encore de proposer d'autres voies.

5. Les revues à l'étranger : Etudes de cas

5.1 Italie

La critique italienne des années 1920 est issue du monde littéraire et s'oriente vers la théorisation ou l'histoire, principalement influencée par la pensée marxiste. À partir de 1937, une variété de magazines apparaît (Bianco e Nero ; Cinema ; Storia del cinema...) où des théoriciens et des futurs réalisateurs (Antonioni ; Visconti ; Umberto Barbero...). Par la suite, les discussions sur le

néoréalisme (d'Ardino, 2024, pp. 297-311) et le cinéma soviétique provoquent une effervescence dans les nouvelles revues d'après-guerre (Cinemagazine ; Filmcritica ; Cinema nuovo...). Il est probable que cette réflexion parvienne à imposer le cinéma comme un bien culturel dès les années 1950 et à le faire entrer à l'université avant les autres pays, tout en considérant le 7ème art comme un élément politique.

À partir des années 1960 - 1970, les revues critiques (Cinemasessante ; Cineforum ; Cinema e cinema) prennent une dimension militante en réalisant un travail patrimoniale important dans des manifestations telles que Pesaro, avec des publications historiques remarquables. Les écrits sur le cinéma restent très appréciés en Italie. Même si les années 1980-1990 ont été marquées par un vide, une grande partie des études sur le cinéma atteignent une certaine maturité grâce à l'implication d'une nouvelle génération qui souhaite repartir à zéro pour réécrire l'histoire et fonder une nouvelle critique, sous le regret d'un certain Pier Paolo Pasolini qui lui reproche le manque de mémoire et l'esprit de synthèse.

De nos jours, l'univers de la critique cinématographique italienne (Sorlin, 2024) est agrémenté par une dizaine de revues de différentes orientations : la célèbre Bianco e Nero offre des essais de qualité supérieure, Filmcritica se concentre sur des cinéastes confidentiels, et Cineforum et Segnocinema sont les revues les plus consultées. De plus, Cinegrafic et Griffithiana publient des études scientifiques de grande qualité. La Valle dell'Eden s'apparente à des études cinématographiques qui s'adressent à un public bien plus large que celui des experts.

5.2 Grande –Bretagne

En Grande-Bretagne, la tradition culturelle ne permet pas une croissance critique, à quelques exceptions près : la fondation en 1952 de Sight and Sound et en 1954 de Monthy Film Bulletin, financées par le BFI. Les deux magazines fusionnent en 1991, avant de renoncer par la suite aux positions les plus radicales de la cinéphilie.

Dans le même temps, certaines revues disparaissent (Films and Filming et Movie) tandis que d'autres se maintiennent dans des domaines réguliers (Afterimage, le cinéma du tiers-monde ; Studies in French cinema, consacrée au cinéma français). De nos jours, avec Sight and Sound, Screen est devenu l'un des journaux les plus influents sur le cinéma et la théorie du film en anglais.

5.3 Etats-Unis

Il existe déjà depuis 1905 aux États-Unis un magazine professionnel appelé "variety", et la période après-guerre a également été marquée par une forte

publication de revues (Hollywood Quarterly 1945 en Californie). La revue « Film culture » (Rogosin, 2018) a été créée par Jonas Mekas, tandis que « Film comment » a adopté une approche esthétique, tandis que « Cinéaste » a adopté une approche sociale et politique au cours des années 60.

Dans les années 70, « Camera obscura » reste le magazine le plus renommé car le cinéma est devenu un art populaire. « Screen » est une revue anglaise qui a rivalisé avec les revues américaines. D'autre part, le cinéma « Cultural et Genders Studies» occupe une place importante dans le paysage audiovisuel.

Il est important de souligner l'apport des universités, qui disposent de "départements cinéma" tels que "Film Quarterly" publié par l'université de Californie « Cinéma journal" créé en 1959 à l'université de Texas, etc.... Les publications sont abondantes pour le cinéphile américain, qui ne manque pas de textes de qualité, tant dans la critique de films d'actualité que dans les domaines théoriques des écrits aux États-Unis.

5.4 Québec

Les premières revues québécoises de 1950 sont humanistes et chrétiennes : « Découpages », « Séquences », « Images » considèrent le cinéma comme un art populaire.
Au début des années 70, « Cinéma-Québec » s'engage dans la « Critique identitaire d'un cinéma national », qui témoigne de la prise de conscience politique dans le pays. Vers 1982, les revues « 24 images » et « ciné bulles » décident de se pencher sur l'imaginaire et positionnent le cinéma québécois dans les grandes tendances du cinéma mondial contemporain.

Au début des années 90, « Cinémas » est une revue de recherche biannuelle publiée par l'université du Montréal depuis 1990, avec des numéros thématiques (Poirier, 2004).

Conclusion

La critique cinématographique en France a exercé une influence considérable sur celles des autres pays : "les cahiers de cinéma et objectifs" ont exercé une influence sur l'ensemble de la presse québécoise. L'après-guerre a également entraîné une certaine influence des écrits français sur les critiques de cinéma américaines. Il est également important de souligner que les publications sont diverses : émanant d'universitaires, de spécialistes ; les tendances et les approches sont également diverses : sociales, politiques, esthétiques... Le cinéma n'aurait pas pu atteindre ce stade évolué et fructueux sans ces échanges.

Bibliographie

- D'Ardino, L. S. (2024, mars 29). *Le cinéma italien dans la transition.L'exemple de la revue Cinema (1936-1943)*. Récupéré sur journals.openedition.org: https://journals.openedition.org/laboratoireitalien/669
- Delluc, G. (2002). *L'éveilleur du cinéma français au temps des années folles.* paris: Édition Pilote 24,Collection Les Indépendants du 1er Siècle.
- Eisenschitz, B. (1989). *Restauration et tirage de la cinémathèque française, IV.* paris: Collections (Hors collection) ,éditeur Cinémathèque française.
- Gauthier, C. (2008). L'introuvable critique. *Légitimation de l'art et hybridation des discours aux so Revue d'histoire intellectuelle*, pp. 51-72.
- Jérôme BOURDON, J.-M. F. (2003). *L'œil critique. Le journaliste critique de télévision.* Bruxelles: Éd. De Boeck Université, coll. Médias Recherches.
- Laberge, Y. (1996). *René Prédal (1994), «Histoire du cinéma. Abrégé pédagogique », CinémAction n° 73 et Guy Hennebelle, (dir.), avec le concours d'Alain Virmaux et Odette Virmaux (1990), «Les grandes "écoles" esthétiques», CinémAction n° 55 [compte-rendu]*. Récupéré sur persee.fr: https://www.persee.fr/doc/comin_1189-3788_1996_num_17_2_1791
- Malraux, A. (2003). *Esquisse d'une psychologie du cinéma,Présentation de Jean-Claude Larrat.* Paris: Nouveau monde éditions.
- Parasie, S. (2008, /4 n° 150). Une critique désarmée. Le tournant publicitaire dans la France des années 1980. *Réseaux*, pp. 219-245.
- Plasseraud, E. (2011). *Chapitre II. L'artisticité du cinéma ». L'art des foules.* Récupéré sur Presses universitaires du Septentrion: Plasseraud, Emmanuel. « Chapitre II. L'artisticité du ciné https://doi.org/10.4000/books.septentrion.46082.
- Poirier, C. (2004). *Le cinéma québécois À la recherche d'une identité ? – Tome 2 : LES POLITIQUES CINÉMATOGRAPHIQUES.* Québec: PRESSES DE L'UNIVERSITÉ DU QUÉBEC.
- Prédal, R. (2004). *« 2. Histoire des revues de cinéma », , La critique de cinéma. .* Paris.: Armand Colin .
- Prédal, R. (2004). *4. Critique, théorie, idéologie », La critique de cinéma. sous la direction de Prédal René.* paris: Armand Colin.
- Prédal, R. (1996). Les lieux de la critique. *Cinémas, 6(2-3)*, 11–28.

- Rogosin, L. (2018, 12 Juillet). *Décadrages, 37-38*. Récupéré sur Décadrages, 37-38 | 2018, « Lionel Rogosin » [En ligne], mis en ligne le 02 février 2021, consulté le 04 avrijournals.openedition.org: Décadrages, 37-38 | 2018, « Lionel Rogosin » [En ligne], mis en ligne le 02 février 2021, consulté le 04 avril 2022. URL : https://journals.openedition.org/decadrages/1197 ; DOI : https://doi.org/10.4000/ decadrages.1197
- Sorlin, P. (2024, Aout 20). *Ce qu'on a appelé « néoréalisme cinématographique »*. Récupéré sur Cahiers d'études italiennes [Online], 28 | 2019, Online since 15 February 2019,: https://journals.openedition.org/cei/5490?lang=en
- Vignaux, M. C.-A. (2013). *Le texte critique.* Tours: Presses universitaires François-Rabelais.
- Yves, L. (1996, volume 17 n°1, printemps). La portée idéologique du cinéma. . *In: Communication. Information Médias Théories*, pp. 184-224;.

قائمة المراجع العربية

د. بدير محمد. (21 12, 2021). لبناء المرجعي النقدي في الدراسات السينمائية: قراءة في نظريات ومناهج النقد . *مجلة آفاق سينمائية.المجلد 8 الغدد 3*، الصفحات 535-563.

Le proverbe marocain : un indicateur d'intercompréhension : étude de l'aspect analogique du « proverbe meknassi »

Malika KASSIMI ALAOUI
Doctorante en science du Langage
Université Moulay Ismail
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Meknès
Maroc

Résumé :

Le proverbe est l'une des composantes majeures de la tradition orale au Maroc. C'est une expression langagière qui se produit lors d'une communication pour faire passer implicitement un message ; sa réception se base fondamentalement, sur des concepts d'intercompréhension. Sa naissance, sa production contextuelle et sa réception se font sous la base d'une panoplie de mécanismes cognitifs lui permettant de continuer à exister fortement dans la communauté linguistique marocaine. Notre étude se veut une analyse d'ordre cognitif des différentes étapes de la réalisation proverbiale partant de la création et allant jusqu'à l'interprétation. Sur un corpus composé de 60 proverbes marocains, et en se référant à des témoignages vivants d'un ensemble de meknassis et sur des travaux réalisés par des chercheurs marocains, nous analysons, dans un premier temps, la construction lexico-syntaxique du proverbe ; et dans un second temps, nous mettons en lumière sa dimension sémantico-pragmatique dans un contexte d'intercompréhension, en comparant la charge sémantique donnée au proverbe de la part des natifs âgés de la ville de Meknès, d'un côté ; et de l'autre, celle donnée par des jeunes appartenant aux différentes régions du Maroc.

Mots-clés : Proverbe, intercompréhension, mécanismes cognitifs, communauté linguistique, charge sémantique

Introduction

Les tendances cognitives, développées depuis la deuxième moitié du XX^{ème} siècle, mettent l'esprit au centre de leur intérêt. La linguistique ne fait pas exception et tend vers des explications fonctionnelles de l'esprit à partir des manifestations observables des sujets parlants. Le phénomène langagier, qui se passe en trois étapes : une planification (sous forme d'une pensée), une production et une réception, peut alors être étudié selon les théories de ces sciences cognitives.

La linguistique cognitive est donc une branche de la linguistique qui s'est émergée à partir d'une collaboration entre des linguistes (comme Chomsky), des informaticiens (comme Newel et Simon) et des psychologues (comme Miller). Cette linguistique vise une description causale des processus établis par l'esprit au niveau de l'acquisition, du traitement et de la production de la connaissance langagière.

La présente étude entre dans ce cadre ; elle concerne l'analyse cognitive de l'emploi proverbial dans la communication marocaine. Le proverbe, utilisé souvent comme un argument, démontre un pouvoir incomparable à décrire les liens entre le langage, le cerveau et l'esprit. L'analyse des mécanismes de sa réception, de sa planification et de sa production inscrit notre travail dans une démarche cognitive donnant au proverbe, plus que sa valeur parémiologique, une dimension psycho-sociolinguistique.

Parmi les aspects cognitifs saillants en linguistique, on trouve le modèle analogique. Un exemple qui illustre les liens existants entre le langage, le cerveau et l'esprit. La notion d'analogie est définie dans le TLFi comme étant un « rapport de ressemblance, d'identité partielle entre des réalités différentes préalablement soumises à comparaison ; trait(s) commun(s) aux réalités ainsi comparées, ressemblance bien établie, correspondance. (Correspond à analogue) »[1].

Selon cette perspective, et si l'analogie consiste à « utiliser des connaissances acquises sur des phénomènes ou des situations pour les appliquer à d'autres phénomènes pour les comprendre ou à d'autres situations pour agir sur elles en s'appuyant sur des similitudes perçues » Sander E. (2000, Préface)[2], on peut déduire alors qu'elle est à la base de toutes nos réactions quotidiennes. Elle part d'une analyse de la situation nouvelle (dite cible) et permet de détecter les similarités et les différences entre elle et d'autres situations (dites sources) déjà

[1] Cf. http://atilf.atilf.fr/
[2] Sander E. (2000), L'analogie *du Naïf au Créatif*, Préface, Paris, L'Harmattan.

mémorisées (vécues, perçues ou construites). Elle est, donc, fondamentale pour tout nouvel apprentissage et nécessaire pour une résolution efficiente d'une situation problème.

Elle est à la base de ce qu'on appelle « l'économie cognitive » où l'esprit cherche à trouver les moyens les plus faciles pour dépasser un déséquilibre psychologique créée par une situation nouvelle (trouver une solution, répondre à une question, agir, etc.)

Dans ce sens, le recours au proverbe dans les communications quotidiennes semble très efficace du moment où il résume toute une histoire et économise beaucoup d'explication. Surtout qu'il représente un trait distinctif de la linguistique cognitive celui de l'« usage-based ».

Au Maroc, le recours au proverbe est très remarquable surtout au niveau des échanges à titre personnel qui s'effectuent partout en utilisant l'arabe marocain dans son cadre authentique.

Dans ce sens, A. lachkar ajoute que :

« En effet, la société marocaine, société à tradition orale par excellence, a fait de l'expressivité lexicale, notamment les proverbes, l'outil de communication le plus sûr pour exprimer ses opinions, ses idées et ses positions à propos d'une situation, d'un individu et groupe d'individus, d'un objet, d'une couleur, d'une propriété, d'une religion ou d'une région. » (lachkar, 2014 ; 1)[1]

Un postulat qui nous pousse à poser des questions telles que « Pourquoi ce recours impressionnant au proverbe dans nos communications ? Comment cette unité linguistique fonctionne-t-elle pour donner naissance à des stimulations cognitives ? » etc. un ensemble d'interrogations qui se découlent de la problématique de notre étude : « Comment le proverbe marocain, en réalisant un espace d'intercompréhension, acquiert-il une dimension analogique ? »

Dans cet article, nous essayons de répondre à ces questions tout en mettant en œuvre un ensemble d'hypothèses montrant l'aspect analogique du proverbe marocain. D'abord, le proverbe est construit à partir de notre manière de percevoir le monde ; ensuite, il est reçu de façon à qu'il mette des liens entre des expériences précédentes et des situations nouvelles et enfin, il est capable de créer des corrélations linguistico-psychologiques.

[1] Lachkar, A. (2014), *Proverbes & locutions stéréotypiques du Maroc*, P.1 Paris, Librairie orientaliste PAUL GEUTHNER S.A.

1. La création du proverbe

1.1 Le proverbe comme unité linguistique

Lorsqu'on parle du proverbe tel qu'il est présenté par G. Kleiber :

« En parlant de dénomination pour le proverbe, il ne faut entendre qu'une et une seule chose : le fait qu'il s'agit d'une expression idiomatique ou figée, c'est-à-dire d'une unité polylexicale codée, possédant à la fois une certaine rigidité ou fixité de forme et une certaine fixité référentielle ou stabilité sémantique qui se traduit par un sens préconstruit, c'est-à-dire fixé par convention pour tout locuteur, qui fait donc partie du code linguistique commun » (Kleiber, 2000 ; 40)[1].

On parle d'une unité linguistique ayant la forme d'une « vérité générale » communément admise par un groupe social. Elle est issue d'un consensus qui prend ses origines des constantes (religieuses, juridiques, traditionnelles, etc.) de ce groupe. Il a généralement une forme binaire, rythmique et rimique (58% des proverbes de notre corpus répondent aux trois critères au moment où les 42% qui restent, en répondent au moins à un)

Le proverbe, qui fait partie d'abord de la culture linguistique orale, constitue une classe dite fermée (des proverbes) reflétant des représentations collectives communes. C'est un produit qui répond, selon J.C.Anscombre, à cinq exigences : la généricité, la référence à des situations, la structure implicative, l'ancrage dans l'expérience humaine et finalement le lien avec l'argumentation. Ces exigences le placent entre trois moments : celui de la planification qui englobe l'analyse de la situation et la décision d'employer cette unité linguistique dans une situation et non pas dans une autre ; celui de la production qui peut être vue comme une mise en pratique de la première. Le seul effort fourni pendant ce moment est de bien placer le proverbe dans un discours pour qu'il soit souplement reçu. Ce dernier point représente le dernier moment, celui de la réception qui donne la faveur au récepteur pour interpréter le proverbe.

Dans les parties suivantes, nous décrivons le processus de ces trois moments selon une approche analogique.

1.2 La création analogique du proverbe marocain

Nous avons déjà cité que l'analogie est au centre des mécanismes d'apprentissage. Le cerveau humain est alors conditionné (consciemment ou pas) à l'établir, durant toute son activité cognitive (faire des calculs, conduire une voiture, établir des conversations, etc.), des comparaisons et à tirer des

[1] Kleiber G. (2000), « Sur le sens des proverbes », *Langages*, 34e année, N°139, La parole proverbiale, Anscombre J.Cl (dir.). P. 40. Paris, Armand Colin.

conclusions de similitude et de différence. L'épreuve c'est que l'être humain organise son monde selon des similarités contenant des traits distinctifs (la hiérarchie administrative, les procédures juridiques, les festivités, les messages publicitaires, …). On a toujours cette tendance à se particulariser mais tout en se basant sur des points communs. Sur le plan linguistique, et dans le but de faciliter l'accès au sens, on cherche, surtout dans le cas les produits à mémoriser, à créer des similarités (phoniques et sémantiques) et on comprend à travers ces similarités. Le proverbe, étant une manifestation qui fait partie du mémoire collective et ayant un trait diachronique, se fonde, au niveau de sa création, sur un ensemble de similarités.

Dans ce sens, Jolles (A) affirme que :

« Tout proverbe a été énoncé un jour et quelque part. Après qu'il eut plu à ceux qui l'entendirent, ils le propagèrent comme locution proverbiale et on l'a probablement retaillé ensuite et retouché jusqu'à ce qu'il ait une forme pratique pour tout le monde et soit devenu ainsi un proverbe universellement connu » (Jolles, 1972 ; 124)[1]

Les deux mots qui peuvent attirer notre attention dans cette citation sont « retaillé » et « retouché ». On peut se demander quelle finalité pourra-t-elle être derrière une telle décision d'apporter des modifications à la locution avant qu'elle prenne la forme d'un proverbe, pourquoi ne pas la reprendre dans sa forme brute. La réponse qui nous paraît logique est qu'elle ne possède pas suffisamment de similarités capables de la faire accéder à la mémoire collective.

Parmi ces similarités, nous citons :

1.2.1 Sur le plan prosodique

Pour un proverbe, la prosodie n'est pas juste un effet stylistique surajoutée à la forme syntaxique pour lui donner une musicalité et une harmonie sonore ; au-delà de cela, elle est dotée d'une dimension sémantique.

« Un proverbe est relativement fixe […]. Sa fixité est tenue par son originalité prosodique. Il est souvent rythmé, serré par des rapports de sonorités qui font une sémantique prosodique. » (Meschonnic, 1976, 68)[2]

Pour vérifier cette sémantique, en relation avec le proverbe marocain, nous étudions de près quelques composantes prosodiques :

[1] Jolles A. (1972), *Formes simples*, P.124, Paris, Seuil.
[2] Meschonnic, H. (1976). « Théorie du langage, théorie politique, une seule stratégie », *Études littéraires*, Vol. 9, N° 3, P.68, Laval, DLTCUL.

La structure binaire :

C'est la forme prédominante des proverbes étudiés (91% de l'ensemble des proverbes). Une bimembrité compositionnelle répartit le proverbe en deux séquences généralement équilibrées. Ce trait distinctif, laissant l'interlocuteur détecter le proverbe, par le marquage d'un équilibre auditif entre deux parties d'un même énoncé, est à la base de la production proverbiale. Cette modification dont nous avons parlé ci-dessus concerne d'abord le mettre dans un moule divisé en deux. Ce moule est le premier point commun entre les proverbes, voire le premier trait analogique entre eux.

Prenons comme exemple les proverbes suivants :

- (1) l-ḥurr b l-ġəmza w l-Ɛabd b d-dəbza
- L'homme libre au clin d'œil (comprend) et l'esclave (ne comprend qu') au coup de poing.
- Pour l'homme intelligent une courte explication suffit.
- (2) l-mâkla bla ma mn qəllat ləfhâma
- Servir à manger sans eau découle d'un manque d'intelligence.
- Il faut être vigilant en effectuant ses tâches.
- (3) ḥtta sbəɛ s-sârḥ ɛâd qâl t-tɛâm mâlḥ
- le berger ne déclare la nourriture salée qu'après être rassasié.
- A force de se servir des choses, on finit par en découvrir les défauts et les critiquer. (ou « plus on dure dans une relation moins on aperçoit ses perfections »)
- (4) alf təǧmîma w təǧmîma wala dərba b l-mqəs
- mille et une pensées sont mieux qu'une coupe avec des ciseaux.
- Il faut bien réfléchir avant d'agir

Une pause (césure), qui peut s'effectuer respectivement au niveau de : l-ġəmza, ma, s-sârḥ et təǧmîma (la deuxième occurrence), montre l'équilibre acoustique qui caractérise le proverbe. Cette structure binaire était suffisante qu'un ensemble d'expressions, de l'usage ordinaire et n'appartenant pas à la classe des proverbes, comme « mât r-râğəl w-ma ḫəlla wâlu » ou « ma ğrît ma ğârît ġîr lqîtu w-thənnît » soient classées par les enquêtés comme des proverbes. La conclusion qui se déduit à partir de ces données est que cette structure bipartielle est la première opération analogique qui positionne l'expression reçue dans la catégorie des proverbes.

La répétition :

La répétition qui était vue comme un pléonasme ou une tautologie dans les grammaires anciennes, ayant un effet négatif sur le discours, est considérée chez les néogrammairiens comme un élément pragmatique essentiel. C'est un support langagier qui suppose à la fois une pause mais aussi une progression. Formellement, elle est une reprise identique ; mais sémantiquement, elle accomplit un rôle fort et indépendant ; si elle est correctement interprétée vu que la deuxième occurrence porte nécessairement des modifications.

- (5) kûl kûl tatrəbbi l- ḫawa w gûl gûl tatrəbbi l-Ɛdawa
- mange mange entraîne la fraternité et dis dis entraîne l'inimité
- Pour garder de bonnes relations avec les autres, il faut se focaliser sur les bonnes manières.

Dans ce proverbe, par exemple, la répétition des deux verbes, noyaux des deux propositions, a un effet pragmatique. Le premier verbe « kûl » est répété dans le sens d'exprimer une insistance. L'expression « kûl kûl » est la reprise, dans la culture marocaine, d'une invitation sincère à manger. Cette répétition exprime que l'invité est bien accueilli. Au niveau du proverbe, elle met en valeur tout effort d'une bonne foi. Son absence rend l'analogie entre le proverbe et la situation d'inviter quelqu'un à manger presque inaperçue.

kûl tatrəbbi l- ḫawa laisse l'interlocuteur se demander comment un simple acte « kûl » «mange » peut renforcer des relations fraternelles.

Pour le deuxième verbe, la répétition signifie une continuité ; gûl gûl fait allusion à une personne qui ne s'arrête pas de transmettre les propos des uns aux autres. Cette continuité marque un vice qui nuit aux relations entre les gens. L'absence de la deuxième occurrence désemplit la proposition de cette valeur sémantique et rend donc l'analogie difficilement atteignable.

Dans le même sens, le proverbe :

- (6) sîdi ḥadg ḥadg w lalla ḫir mnnu sîdi yəḫsəb l-gddid w lalla tənqəs mmnu
- Mon maître est malin mais ma maîtresse est plus maligne ; lui, il compte la viande séchée et elle, lui en coupe des morceaux.
- Les femmes sont toujours plus malignes que les hommes.

La répétition affecte trois mots « ḥadg », « sîdi » et « lalla ». Pour le premier mot, c'est pour montrer à quel point cet homme est-il avisé et vigilant. Cette première conclusion est très importante pour que le reste du proverbe atteigne la signification ciblée. La répétition des deux autres mots vise les mettre au sein

de l'histoire et du conflit interminable du genre entre les femmes et les hommes. Selon le proverbe, et malgré les efforts fournis par les hommes afin de contrôler le foyer, la relation, …, la femme trouve toujours des détours en sa faveur.

- (4) alf təḫmima w təḫmima wala dərba b l-mqəs

Ici, également, la répétition est d'une forte charge sémantique. La différence entre mille et une et mille n'est pas significative ; mais sa répétition indique que plus tu passes du temps à réfléchir, plus tu as de la chance à prendre les meilleures décisions. Tu peux même avoir une pause après les mille fois et recommencer à nouveau. Peut-être que la formation proverbiale s'est inspirée de l'histoire de mille et une nuit qui démontre qu'on peut même s'échapper d'un horrible destin si on prend le temps de réfléchir et de bien gérer les situations. Cette conclusion n'est, en effet, qu'un résultat d'un processus analogique qui s'établit au niveau de l'esprit.

L'allitération

Son rôle n'est pas très loin de celui de la répétition. La redondance des mêmes sons consonantiques dans le proverbe n'est pas gratuite.

- (7) ġrîb l-ġrâyb ləmra mkəḥḥla w r-râzl ġâyb
- la chose la plus étrange c'est lorsque la femme s'est fardée au khôl alors que son mari soit absent.
- S'intéresser à son apparence (maquillage, habits, parfums, …) est parmi les indices de l'infidélité de la femme

La prédominance du son [ġ] a pour finalité de mettre l'accent sur les deux premiers mots qui commencent par ce son [ġrib] et [ġrayb]. Le proverbe dès le début installe un élément d'étrangeté et de bizarrerie préparant l'interlocuteur à ce qui va être annoncé plus tard. Tous ces cheminements cognitifs ont un caractère analogique.

Dans le même sens :

- (8) wllaf Ɛada qtaƐ Ɛada Ɛliha tƐada
- Accoutume une habitude, interromps-la, on te boude (tu te brouilles)
- Le service qu'on rend aux autres, quand il dure, devient une sorte d'engagement auquel on ne peut faillir qu'au prix d'une dispute ou une rupture.

L'existence du son [Ɛ] dans cinq mots parmi six composant le proverbe est, pour illustrer l'idée de « Ɛada » = habitude qui signifie « une action devenue automatique après avoir été acquise (apprise) par sa répétition dans un contexte

spécifique » [1].. Cette allitération permettra d'établir des liens entre le mot Ɛada et les deux mots wllaf et qtaƐ d'une part pour créer une première analogie, une deuxième s'effectue en mettant ces deux antonymes (wllaf et qtaƐ) en relation avec le résultat final tƐada et par conséquent, parvenir au sens recherché par le proverbe dans une situation donnée.

La rime

La rime est le son par lequel se termine chaque partie du proverbe. Examinons les proverbes ci-dessous :

- (8) wllaf Ɛada qtaƐ Ɛada Ɛliha tƐada
- (9) lli mayəqra brâtu ma-yḫəyyaṭ ksâtu ma-ytəyyab Ɛsâtu mûtu ḫîr mn ḥyâtu
- celui qui ne lit pas sa lettre, ni coud ses vêtements, ni prépare son dîner ; sa mort est mieux que sa vie.
- Il faut savoir se débrouiller seul pour que ta vie ait un sens.
- (1) l-ḥurr b l-ġəmza w l-Ɛabd b d-dəbza
- (2) l-makla bla ma mn qəllat ləfhama
- (3) ḥta sbəɛ s-sârḥ ɛâd qâl t-tɛâm mâlḥ
- (10) Ɛəndu z-zhər kayhərras l-ḥzər
- Il a une chance à briser les pierres.
- Il est très chanceux

Ces proverbes montrent que la rime, qui s'installe au niveau de la pause, renforce la structure bi-séquentielle du proverbe permettant à l'interlocuteur d'accepter la catégorisation proverbiale établie. Il faut signaler que parmi les expressions qualifiées comme étant des proverbes (citées antérieurement), celle contenant une rime remarquable était la plus sélectionnée (15%). Cela signifie que la rime, que le proverbe partage avec d'autres écrits, qui interpellent une mémorisation (comme la poésie, le Coran), joue un rôle dans la mesure où elle permet d'établir des analogies entre cet élément acoustique et des zones suscitant la faculté mémorielle du cerveau.

Les rimes, présentes dans notre corpus, sont majoritairement riches, donnant à cette pause (dont nous avons déjà parlé) un établissement suffisant qui permet une satisfaction auditive et des analogies efficaces. Les rimes suffisantes ou

[1] Selon le Grand Dictionnaire de la psychologie

pauvres sont appuyées par le choix des mots contenant le même nombre et la même forme des syllabes : zhər/ ḥzər ; sârḥ/ mâlḥ.

Le choix des sons utilisés au niveau des rimes n'est pas arbitraire. [Ɛada] dans le premier proverbe illustre le mot noyau du proverbe l- Ɛada (l'habitude) ; [âtu] dans le deuxième exemple est significative dans le sens où elle fait référence à comment il vit ḥyâtu et pour dire qu'elle ne vaut rien et que mûtu ḡîr. [za] du troisième exemple représente la vibration produite d'un coup de poing sur le dos.

L'accent

- (11) ḥtta zin maḡṭatu lûla ḥtta bəlləƐman fih l-kḥula
- Nulle beauté ne manque d'un défaut même le coquelicot renferme une noirceur
- Rien ni personne n'est parfait

L'accent, dans ce proverbe, est mis sur [ḡṭatu] et précisément sur le son [ḡ] qui connote, en arabe marocain, voir ou sentir une laideur (odorat, image illustrant un comportement, …). [lula] qui signifie « une imperfection, un défaut » est précédé par [ḡṭatu] qui commence par le même son que [ḡayb],[ḡanz],[ḡawi], qui sont tous des termes péjoratifs.

[ḡṭatu] pouvant être remplacé par [nqsatu] par exemple, mais celui-là qui contient les mêmes lettres que ces termes et aussi que [ḡata] qui signifie erreur, est plus serviable au niveau de la charge sémantique. Il sert à mener l'interlocuteur vers la conclusion que [ḡṭatu lula] c'est avoir un défaut sans avoir forcément compris les mots [ḡṭatu] et [lula]

Au niveau de la seconde partie du proverbe, l'accent est mis sur [l-kḥula] ; c'est toujours pour renforcer l'idée exprimée dans la première partie et en donner l'exemple de « la noirceur » qui était, pendant des années, signe de laideur et d'imperfection de la race humaine.

- (12) lli yətmənna ḥsən mlli yətsənna w-lli yətsənna ḥsən mlli yqtəɛ ləyyas
- celui qui espère est mieux que celui qui attend, et ce dernier est mieux qu'un autre qui perd tout espoir.
- Même en étant dans les pires des cas, il faut toujours garder espoir et rester optimiste.

Dans cet exemple, l'accent est mis sur le premier verbe vu que le proverbe a la forme d'une gradation ascendante. Suivi du comparatif ḥsən, il occupe une place favorable par rapport à tout le reste du proverbe. Cet accent catégorise le

verbe yətmənna= espère, comme un prototype classé en tête de la catégorie des verbes indiquant l'espoir.

1.2.2 Sur le plan syntaxique et sémantique

Le traitement sémantico-logique du proverbe explique le processus cognitif qui a permis au locuteur de transformer une situation en un acte discursif et inversement, un acte discursif en une idée interprétable.

« […] ce produit langagier (le proverbe) demeure le seul moyen capable de lever le voile sur le passé des ancêtres, souvent bien expérimentés et dotés de savoir incomparable aussi bien au moment de l'observation des événements et des faits sociaux qu'au moment de leur déduction. Cela fait des locutions stéréotypées et expressives des moyens et des modes d'expression contenant des règles et des enseignements à respecter, à examiner et analyser parce qu'elles renseignent sur des situations et des contextes ambigus mais dont le contenu est cohérent. » (lachkar, 2014 ; 11)[1]

Il s'agit alors, d'une combinaison entre une formation syntaxique et un contenu sémantique donnant naissance à un effet pragmatique. Le choix des unités lexicales ainsi que leur agencement tout au long du proverbe sont bien sélectionnés pour permettre au proverbe d'atteindre un sens qui dépasse l'ensemble des significations des unités lexicales qui le composent. Sans oublier que la référence contextuelle, peut également, déplacer le sens vers un domaine pragmatique.

ḥtta zin maḫṭatu lûla ḥtta bəlləƐman fih l-kḥula qui signifie, sémantiquement, que rien n'est parfait peut avoir comme connotation : un travail imparfait, une voiture avec un défaut, un homme avec un vice ou autre. Il peut, par ailleurs, être reformulé comme suit : « si bəlləƐman possède l-kḥula alors il est imparfait », une forme de conditionnement qui est (explicitement ou implicitement) à la base de la formulation des proverbes.

Prenons les exemples :

- (13) yla wsalti l-wədnək Ɛəḍha
- si tu atteins ton oreille mords-le.
- Tu ne peux rien faire
- (14) yla lqitini ṣâbr Ɛəl-ləƐdu Ɛrəf bənti Ɛəndu

[1] Lachkar, A. (2014), *Proverbes & locutions stéréotypiques du Maroc*, P.11, Paris, Librairie orientaliste PAUL GEUTHNER S.A.

- Si tu me trouves patient vis-à-vis des actes de l'ennemi, saches que ma fille est chez lui (comme épouse)
- On ne peut tolérer les malices d'une personne que si on a besoin qu'il nous rende service.
- (15) lli bġa ləƐsal yəṣbar l-qriṣ n-nḥal
- Celui qui veut (avoir) du mile doit supporter les piqûres des abeilles.
- Pour atteindre les objectifs visés, il faut être patient.

Ces proverbes montrent une formule proverbiale qui se compose d'une condition explicite (yla wsalti l-wədnək, yla lqitini ṣâbr Ɛəl-ləƐdu, lli bġa ləƐsal) mettant l'auditeur dans un point du départ d'un cheminement analogique ; et d'une conséquence (Ɛəḍha, Ɛrəf bənti Ɛəndu, yəṣbar l-qriṣ n-nḥal) marquant la fin du cheminement et le début d'un nouveau cheminement permettant au proverbe de passer du sens littéral au sens métaphorique.

Ce conditionnement peut, parfois être implicite. Le proverbe lli yətmənna ḥsən mlli yətsənna w-lli yətsənna ḥsən mlli yqtəɛ ləyyas, peut être traduit comme : « yla tmənniti ḥsən mn yla tsnniti w-yla tsnniti ḥsən mn annak təqtəƐ ləyyas » (si tu gardes espoir tu es mieux que celui qui ne fait qu'attendre son destin ou celui qui a perdu totalement espoir)

Les proverbes peuvent avoir d'autres formules : règle/ exemple, réfutation/ affirmation, mise en comparaison explicite, faux rapport logique. Ces valeurs peuvent, à chaque fois, être schématisées en des rapports logiques :

- (2) l-mâkla bla ma mn qəllat ləfhâma donne : Nourriture – eau = manque d'intelligence
- (9) lli mayəqra brâtu ma-yḫəyyaṭ ksâtu ma-ytəyyab Ɛsâtu mûtu ḫîr mn ḥyâtu donne :

– Instruction – couture – cuisine = +mort

Et finalement :

- (3) ḥtta sbəɛ s-sârḥ ɛâd qâl t-tɛâm mâlḥ donne :

+ rassasié / + critique ⟹ - rassasié / - critique

Les analyses effectuées ci-dessus montrent que la création du proverbe marocain se fonde sur un ensemble de similarités. Dans la deuxième partie, nous étudions comment le proverbe s'interprète au moment de sa réception.

2. L'interprétation analogique du proverbe marocain

L'interprétation est l'opération qui s'effectue automatiquement après la réception du proverbe. Mais avant d'entamer le statut du récepteur et

d'analyser comment son esprit fonctionne à ce moment-là ; il nous paraît nécessaire de traiter, d'abord, la relation entre l'émetteur et le récepteur d'un discours proverbial. L.Perrin précise : « La force citative des proverbes n'est ni contextuelle ou intertextuelle, ni l'objet d'une assertion méta ; elle est d'abord et avant tout conventionnelle, codée linguistiquement dans la forme des phrases proverbiales. » (Perrin, 2012 ; 54-55)[1].

Le locuteur partage ainsi, à travers le proverbe, son expérience cognitive (personnelle ou virtuelle provenant des expériences des autres déjà vues ou entendues). Il la qualifie comme importante, fructueuse et communément souhaitable (surtout si elle concerne l'éthique) et conventionnellement admissible. Il suppose, en effet, que l'interlocuteur est prêt à accomplir cette action (le message véhiculé par le proverbe).

L'autorité du locuteur provient de l'emploi (explicite ou implicite) d'un cadre référentiel assez puissant celui du consensus socioculturel : « qâlu nâs zmân » « qâlu syâdna l-lwâla » …. Ces expressions qui indiquent que le proverbe est une citation préexistante et non pas une construction instantanément libre permettant au locuteur de procurer le pouvoir d'autorisation. Il autorise (linguistiquement et implicitement) à l'interlocuteur de faire des choses et l'interdit de faire d'autres.

L'interlocuteur (par « connivence »[2] ou consentement) se montre alors, soumis aux instructions dictées par le proverbe. Son refus semble inacceptable et la construction syntaxique ainsi que la dimension situationnelle du proverbe indiquent une obligation irréfutable d'accomplir le contenu discursif du proverbe. La contrainte argumentative donne impression qu'une non-réalisation de ce contenu peut conduire à une sanction psychologique (se sentir exclu du groupe).

Cette opération qui organise les relations entre les deux interlocuteurs se caractérise par un flou énonciatif et référentiel. La réalisation syntaxique n'indique pas directement la réalité énonciative (qui parle ? A qui ? De quoi ?). D'où il paraît légitime de se demander : dans quelle mesure le locuteur et l'auditeur sont-ils engagés dans l'acte de discours puisque le premier parle d'une voix qui n'est pas la sienne et le deuxième n'est pas la cible du contenu proverbial ? C'est là ou intervient l'analogie et donne naissance à une portée, souvent, métaphorique du proverbe. Et puisqu'elle (l'analogie) est supervisée

[1] Perrin L. (2012), « L'énonciation des proverbes », in *La parole exemplaire. Introduction à une étude linguistique des proverbes* J.-C. Anscombre, B. Darbord et A. Oddo (dir.), P. 54–55, Paris, Armand Colin.
[2] Ici dans le sens où la connivence renvoie à une sorte de lien implicite qui peut exister entre deux ou plusieurs personnes.

par un ensemble de contraintes psycho-socioculturels, elle prend la forme d'un facteur de régularisation qui s'effectue selon deux modalités : la catégorisation et la généricité. Le proverbe comme processus d'une analogie dite « guidée » (orientée) s'opère également à travers ces deux procédés.

2.1 Le proverbe comme facteur de catégorisation :

La catégorisation qui peut être définie comme une activité cognitive dont le rôle est de ranger dans une même classe des objets ou des personnes de même nature. De cette manière, et par analogie, le classement d'une personne, ou d'une chose dans une catégorie permet de leur attribuer, immédiatement, un ensemble de critères (ou même de jugements).

Pour Anderson (1991, p. 411) : « si on arrive à classer un objet dans une catégorie, cela nous permet de dire beaucoup de choses à son propos. »[1]

- l-ḥurr b l-ġəmza w l-Ɛabd b d-dəbza

L'examen de ce proverbe, montre que l'intelligence dépend de la rapidité réactionnelle. Cependant, il exclut tous les individus qui prennent du temps à comprendre, de la case des intelligents, et les met, par conséquent, dans la case des « stupides ».

Ce proverbe, qui se produit généralement dans le sens de critiquer quelqu'un, s'utilise comme un argument contre un acte effectué par un autre.

Le proverbe :

- (9) lli mayəqra brâtu ma-yḫəyyaṭ ksâtu ma-ytəyyab Ɛšâtu mûtu ḫîr mn ḥyâtu

cerne la catégorie des gens qui « méritent » le titre de « vivant » par un ensemble exhaustif de capacités émanant du savoir-vivre : avoir une instruction intellectuelle minimale, pouvoir réparer ses vêtements déchirés et préparer un plat. La succession de ces actes, en les mettant sur le même ordre d'importance, rend l'omission de l'un d'eux, capable d'exclure la personne de cette catégorie.

L'énonciation de ce proverbe dans une situation de communication permet des interprétations comme « tu ne mérites pas la vie puisque tu ne peux même pas préparer un petit plat à manger »

- (5) kûl kûl tatrəbbi l- ḫawa w gûl gûl tatrəbbi l-Ɛdawa

Ce proverbe représente deux catégories bien différentes. Celle des gens accueillants qui déploient des efforts pour garder de bonnes relations avec les autres. Ils se focalisent sur la positivité, sur l'hospitalité et sur la paix

[1] Nous avons effectué une traduction à l'expression.

relationnelle ; et celle des gens qui optent pour des stratégies de créer des conflits entre les gens et qui finissent, eux-mêmes, par être rejetés par la communauté.

2.2 Le proverbe comme facteur de généricité :

Nous avons mentionné précédemment, que le proverbe, au niveau de sa création, part d'un consensus qui a la forme d'une « vérité générale ». J.Cl. Anscombre précise que « Les proverbes sont des unités codées qui dénomment un concept général. » (J.C. Anscombre, 1995 ; p. 68) [1]

Au niveau de sa réception également, il (le proverbe) sert à partager cette généricité à travers des processus analogique.

Examinons l'exemple :

- (16) l-lsan r-rṭab kayakul s-sûk
- La langue douce mange(ra) des épines.
- Il faut bien choisir ses mots pour être parfaitement accueilli (par les autres).

Ce proverbe est utilisé pour généraliser une idée : « Pour aboutir à ses fins, il faut être courtois. ». Cette idée se présente comme une règle qui n'accepte pas les exceptions.

De la même manière fonctionne le proverbe :

- (17) lli fâtk b lîla fâtk b ḥîla
- Celui qui te devance d'une nuit, te devance(ra) d'une ruse (ou d'une agilité)
- On doit recevoir favorablement les conseils des gens ayant plus d'expérience.

mettant comme slogan : « On ne cesse jamais d'apprendre. ». C'est vrai que l'expérience n'est pas liée automatiquement à l'âge mais cela ne peut pas négliger le rôle de ce dernier dans l'acquisition de nouvelles choses.

- (18) lli kla dzaz n-nas ysəmman dzazu
- celui qui a mangé les poulets des autres doit engraisser les siens
- Il faut être reconnaissant et prêt à rendre service aux gens qui qui nous ont présenté des faveurs.

[1] Anscombre J.Cl. (1995), *La théorie des topoï : sémantique ou rhétorique ?* P. 68, Paris, Kimé.

est un autre exemple illustrant l'idée : « l'ingratitude est inacceptable. »

2.3 Le proverbe comme producteur d'une analogie émotionnelle

« L'analogie émotionnelle » du proverbe est ce processus établi par l'Homme liant des sentiments préexistants dans sa mémoire psychologique (comme la colère, l'angoisse, la peur, …) et des stimuli provenant de la charge sémantico-pragmatique de l'énoncé proverbial.

- (13) yla wsalti l-wədnək Ɛəḍha

Par exemple est une expression provocante capable de faire naître, chez l'interlocuteur, un sentiment de colère qui peut se traduit en une réaction agressive. La formule « tu ne peux rien faire » semble plus douce et légèrement émotionnelle ; tandis que yla wsalti l-wədnək Ɛəḍha met l'Homme en défit avec soi-même. Le fait de ne pas pouvoir réaliser un acte « mordre son oreille » même qu'il s'agit d'un acte logiquement inadmissible « pourquoi vais-je mordre mon oreille ? », mais il donne un sentiment de faiblesse et d'incapacité qui se transforme en une réaction coléreuse.

68% des enquêtés considèrent ce proverbe comme révélateur d'une provocation ; ce qui signifie que le proverbe, avant d'être contextuel, porte en lui-même une force analogique capable de transformer une unité linguistique en une unité émotionnelle. 60% mettent un lien entre le proverbe (1) l-ḥurr b l-ġəmza w l-Ɛabd b d-dəbza et l'expression d'un mépris à la suite d'une réaction ou d'un comportement quelconque.

- (19) ana b l-ləqma l-fəmmu w həwwa b l-Ɛûd l-Ɛînî
- Moi, avec la bouchée vers sa bouche ; et lui avec le bâton vers mon œil
- Les gens, dans ce cas, sont ingrats. Ils ne considèrent pas la valeur des efforts que les autres déploient à leur faveur.

Ce deuxième exemple est la traduction d'une forte déception. Il met en relief l'opposition entre deux actes : un premier de « donner à manger », un acte noble montrant beaucoup d'intimité ; et un deuxième de « pousser un bâton vers l'œil ». L'écart est tellement considérable que le proverbe ne peut, que dépasser la portée sémantique pour acquérir une charge émotionnelle.

Conclusion

Le proverbe est un élément illustratif du fonctionnement analogique de l'esprit humain à propos de la réception et de la production du langage. Son activité intrinsèque représente le dynamisme cognitif qui accompagne le langage comme faculté à côté d'autres facultés (perceptive, motrice, de la pensée, …). L'analogie, même étant un processus expérientiellement inaccessible, mais ses traces observables, au niveau des manifestations discursives, expliquent le système de son fonctionnement.

Nous avons mentionné au début de cet article que l'analogie est à la base de tout nouvel apprentissage ; les résultats de notre étude démontrent qu'elle est également la manière avec laquelle l'être humain façonne le monde. Sa contribution, linguistique, à mettre en pratique une faculté cognitive, se fonde sur des analogies que les individus partagent dans un cadre flou permettant la communication et l'apprentissage selon des rythmes individuels.

L'étude du proverbe, qui est à la fois une unité linguistique mais aussi un outil de communications, montre que des processus cognitifs sont à l'origine de créer des proverbes qui reflètent notre manière de percevoir le monde : des soubassements culturels, des formules mémorisables, des procédures analogiques. Le proverbe, faisant partie du phénomène linguistique, passe du cognitif (de l'émetteur) vers le cognitif (du récepteur) par le biais de la linguistique.

La linguistique est alors un support qui exprime la pensée mais qui donne aussi naissance à la pensée. Le cerveau, qui reçoit des sons à travers la perception, les transforme en des idées qui s'analysent et s'interprètent pour produire de nouvelles idées à confier à l'appareil phonatoire de les extérioriser. Ces processus cognitifs permettent à l'être humain d'organiser son monde à partir des consensus sociaux.

Le présent travail met en œuvre deux fonctions analogiques : une fonction catégorisatrice et une fonction régularisatrice (à travers son aspect générique) du proverbe marocain. Celui-ci, est une unité phraséologique qui se peint de différentes couleurs : un sens littéral, un sens métaphorique et une portée pragmatique. Il sera important alors d'approfondir les études dans ce sens et de prévoir des confrontations entre lui (le proverbe) et d'autres aspects cognitifs comme la métaphore conceptuelle.

Bibliographie

- Anderson, J. R. (1991). « The adaptive nature of human categorization », *Psychological Review*, Vol.98 N°3, P.409–429Washington, American Psychological Association.
- Anscombre J.Cl. (1995), *La théorie des topoï : sémantique ou rhétorique ?* Paris, Kimé.
- Anscombre J.Cl. (2000), « Parole proverbiale et structures métriques », *Langages*, 34e année, N°139, P. 6-26, Paris, Armand Colin.
- Barbara R. (2018), « Le proverbe dans le discours », *Langues et Langage*, vol. 2, N°2, P. 105-115.Oujda, CULC.
- Belgaid I. (2002), *Structure de la phrase complexe dans le proverbe arabe marocain.* Thèse de doctorat (non publiée), sous la direction de Sabia A. université Sidi Mohammed Ben Abdellah, faculté des Lettres et des Sciences Humaines Dhar El Mahraz, Fès.
- Bloch H. et al (1999), *Grand Dictionnaire de la Psychologie*, Paris, Larousse.
- Brunot L. (1950), *Introduction à l'arabe marocain*, Paris, Librairie orientale et américaine G.P maisonneuve &Cie.
- Cadiot P. et Talmenssour A. (2008), « Dynamique sémantique Du texte proverbial : Corpus berbère et français », *Revue de Sémantique et Pragmatique*, N° 23, P. 55-74. Orléans, Presses universitaires d'Orléans.
- Iraqui Sinaceur Z. (dir.) (1994), *Le Dictionnaire COLIN d'Arabe Dialectal Marocain*, Rabat, AL MANAHIL- Ministère des Affaires Culturelles, vol.2.
- Jaafar H.et LachhabT. (2019), « L'homme marocain : de la parole proverbiale à la représentation sociale », *Al-Andalus Magreb*, Vol. 26, N° 1, Cádiz, UCA.
- Jolles A. (1972), Formes simples, Paris, Seuil.
- Kaout-el-Kouloub B. (2003), *Analyse sémantique et rhétorique d'un corpus de proverbes marocains*. Thèse de doctorat en linguistique (non publiée), sous la direction de Tenkoul A. université Sidi Mohammed Ben Abdellah, faculté des Lettres et des Sciences Humaines Dhar El Mahraz, Fès.
- Kleiber G. (2000), « Sur le sens des proverbes », *Langages*, 34e année, N°139, La parole proverbiale, Anscombre J.Cl (dir.). P. 39-58. Paris, Armand Colin.
- Lachkar, A. (2014), *Proverbes & locutions stéréotypiques du Maroc*, Paris, Librairie orientaliste PAUL GEUTHNER S.A.
- Meschonnic, H. (1976). « Théorie du langage, théorie politique, une seule stratégie », *Études littéraires*, Vol. 9, N° 3, Laval, DLTCUL.
- Monneret Ph. (2007), « L'analogie et l'énigme de l'expression », *L'Information Grammaticale*, N°113. P.16-22. Paris, Peeters.

- Nguyen T.H. (2008), *De la production du sens dans le proverbe : Analyse linguistique contrastive d'un corpus de proverbes contenant des praxemes corporels en français et en vietnamien*. Thèse de doctorat en sciences du langage (publiée), Tome I, sous la direction de Bres J. Université PAUL-VALERY – Montpellier III, Montpellier,
- Perrin L. (2012), « L'énonciation des proverbes », in *La parole exemplaire. Introduction à une étude linguistique des proverbes* J.-C. Anscombre, B. Darbord et A. Oddo (dir.), P. 53–66, Paris, Armand Colin.
- Premare A.-L. et al. (1998) *Dictionnaire Arabe-Français*, Paris, L'Harmattan,
- Sander E. (2000), L'analogie *du Naïf au Créatif*, Paris, L'Harmattan.
- TAIFI M. (2018), « La parole proverbiale : notion universelle et forme différentielle », *Langues et Langage*, Vol. 2, N°2, P. 77-91. Oujda, CULC.

Webographie :

- https://aleph.edinum.org/1025?lang=ar#. consulté le 15mars 2023
- https://revistas.ucm.es/index.php/THEL/article/download/82332/4564456562150. Consulté le 30 mars 2023
- http://atilf.atilf.fr/. Consulté le 10 mars 2023

Annexe :

Tableau de translittération adopté :

Consonnes		
ء	ʾ	Coup de glotte
ب	b	Occlusive bilabiale sonore
ب (emphatique)	ḅ	Occlusive bilabiale sonore emphatique
ت	t	Occlusive alvéodentale sourde
ج	ǧ	Fricative sonore
ح	ḥ	Fricative pharyngale sourde
خ	ḫ	Fricative vélaire sourde
د	d	Occlusive alvéodentale sonore
ر	r	Apicale vibrante
ز	z	Fricative sifflante sonore
س	s	Alvéolaire sourde sifflante
ش	š	Fricative prépalatale sourde chuintante
ص	ṣ	Alvéolaire sourde sifflante emphatique
ض	ḍ	Fricative interdentale sonore emphatique
ط	ṭ	Alvéodentale sourde occlusive emphatique
ع	ɛ	Pharyngale sonore spirante
غ	ġ	Fricative vélaire sonore

ف	f	Fricative labio-dentale sourde
ق	q	Occlusive sourde emphatique
ک	k	Occlusive vélaire sourde
ڭ	g	Occlusive vélaire sonore
ل	l	Liquide alvéolaire latérale
م	m	Bilabiale occlusive nasale
ن	n	Dentale sonore nasale
و	w	Semi-voyelle labio-vélaire spirante
ه	h	Laryngale sonore spirante
ي	y	Semi-voyelle labio-palatale sourde
Voyelles		
ـَ	a	Antérieure ouverte
ـِ	i	Antérieur fermé non-arrondi
ـُ	u	Postérieur fermé arrondi
ا	â	Prolongation de a
ـِي	î	Prolongation de i
ـُو	û	Prolongation de u
schwa	ə	Antérieur sourd

La mobilité de l'objet: un dynamisme en mouvement

Nazha Karama
Doctorante en Histoire du temps présent
Faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat
Maroc

Résumé:

La mobilité, est un concept qui peut être appliqué à différents domaines, tels que la géographie, la sociologie, l'économie, la culture, ou l'art. La mobilité d'un objet est sa capacité de se déplacer, de changer de lieu, de se mouvoir dans l'espace . La mobilité d'un objet implique un changement de contexte ou d'utilisation:un détournement. La mobilité en général est un déplacement géographique, culturel ou idéologique qui peut engendrer un nouveau mode de vie ou une nouvelle vision du monde.

Mots-clés: Mobilité des objets, Transformation, Valeur symbolique, Réinterprétation, Échange.

Introduction

Les objets ne sont pas isolés, ils sont liés à plusieurs entités représentées par les idées, les réflexions et les actions créées par les personnes qui vivent au sein d'une société donnée. La mobilité de ces objets se plie aux mouvements que vivent les personnes qui les possèdent et contribuent à leur donner un statut social.

Si la mobilité est la capacité de se mouvoir et de se déplacer dans un espace géographique à un moment donné, elle est aussi capable de toucher tous les domaines. Elle implique un déplacement physique d'un lieu à un autre ou un changement de contexte, de culture, de langue, de mode de vie ou bien d'autres déplacements afin d'assurer une progression, signifier une régression ou une adaptation à des conditions nouvelles.

De la mobilité peut découler plusieurs situations dont le changement de la vision du monde est l'une des plus pertinentes.

Puisque le mot « mobilité »entraine différentes situations, nous pouvons dire que ce mot est polysémique et a été utilisé depuis longtemps pour désigner un mouvement au sens large du terme. Dans son article intitulé *« Histoire de la notion de mobilité »,* paru en 2021, Vincent Kaufmann a publié concernant la mobilité ce qui suit :

« Le vocable « mobilité » entre dans la terminologie des sciences sociales dans les années 1920, avec les travaux de Sorokin et ceux de l'École de Chicago. La mobilité est alors définie en termes de changement et de franchissement de l'espace. En 1927, le chercheur russe émigré aux États-Unis Pitirim Sorokin publie un ouvrage intitulé : Social Mobility, dans lequel il jette les bases de ce qui deviendra un des domaines d'investigations les plus classiques de la sociologie.[1] *»*

Par ailleurs, la notion de mobilité quoique polysémique a été rarement utilisée pour définir un objet ou l'état d'un objet dans une société, mais a été utilisée pour définir la capacité de changement d'un état ou d'une situation.

Le mot mobilité est définit dans le dictionnaire Larousse comme suit :

« Propriété, caractère de ce qui est susceptible de mouvement, de ce qui peut se mouvoir ou être mû, changer de place, de fonction, c'est le caractère de ce qui change rapidement d'aspect, de forme ».[2]

[1] Kaufmann, Vincent, *Histoire de la notion de mobilité,* Lausanne, article paru dans : Rue de l'avenir, 2021, page1

[2] Larousse, Pierre, *Le Français Dictionnaire*, www.larousse.fr/dictionnaires/francais/mobilit%c3%a9/51890

Dans cette définition, la notion de mobilité introduit le sens de mouvement , de mutation et de changement que ce soit d'aspect, de forme,de place ou de fonction. Il existe plusieurs genres de mobilités qui peuvent agir sur un objet et le faire muter de classe, le transformer en un autre objet totalement différent du premier ou le mettre en circulation pour une raison ou une autre. La mobilité d'un objet se plie aux raisons sociales, économiques, culturelles ou cultuelles. Elle peut être délibérée ou forcée.

En général, l'objet se plie à différentes mobilités pour atteindre une forme ou un objectif donné tracé par les événements qui le conduisent à devenir objet utilitaire, objet d'ornement, objet d'art ou carrément déchet. Suivre ses pérégrinations est un vrai marathon et une vraie passion. Combien de fois des objets ont changé de classe, simplement selon la classe de leur propriétaire ? L'exemple le plus courant est celui d'une bague fabriquée par un excellent bijoutier, un prince l'acquiert. La bague devient propriété du prince et objet d'ornement faisant partie de la collection royale. En général, si le prince est l'héritier d'un trône, la valeur de la bague devient inestimable. Dans ce cas, nous sommes devant une mobilité symbolique de la bague, objet qui a changé de valeur en suivant le rang de son propriétaire, ce qui peut entrainer sa mobilité économique, puisque la valeur de l'objet en question change au point de le rendre inaccessible ou carrément hors circuit marchand.

Dans le cas contraire, si la même bague est acquise par une personne banale qui a donné toutes ses économies pour avoir l'objet d'art, mais, la bague en question reste un simple bijou d'ornement dont la valeur peut, dans certains cas, baisser si le prix de l'or baisse. Dans ce cas, le bijou, possédé par un citoyen quelconque ne constitue qu'une petite épargne pour son possesseur.

Le même objet, dans deux situations différentes, subit une mobilité socio-économique et politique selon le rang de son possesseur.

Donc la mobilité d'un objet suit plusieurs chemins pour rester en circulation dans une société donnée.

1- la notion de mobilité, au delà du simple mouvement

Selon le dictionnaire Hachette 1994, la mobilité est définie comme suit :

« *Nom féminin .1-caractère de ce qui est mobile.2-Qualité de ce qui change d'aspect rapidement, exemple : Mobilité de la physionomie.* [1] »

Le mot « mobile » quand à lui est défini de la manière suivante :

[1] Moingeon, Marc et al, *Dictionnaire Hachette encyclopédique,* Paris, Hachette, 1994, p.1035

« *Adjectif et nom masculin.1. Ce qui se meut, ce qui peut être mû, déplacé.2-Changeant.3. Qui se déplace, qui n'est pas sédentaire.* [1]»

« ***Qu'est-ce qu'un mobile ?***

Qui peut se mouvoir, qu'on peut enlever ou changer de position : Les éléments mobiles d'un meuble de rangement. Classeur à feuillets mobiles. 2. Qui est amené ou qui est prêt à se déplacer, à changer d'activité : Une main-d'œuvre mobile.[2] »

Les trois définitions se rejoignent pour décrire un état de changement, de mouvement et de déplacement, c'est le contraire de ce qui est stable, sédentaire et fixe. Le contraire de mobile est immobile. Un objet est mobile est un objet qui bouge, se déplace, en mouvement, en circulation. Un objet en état de mobilité est un objet en mouvement, qu'on change ou qu'on transforme. Un objet en état de mobilité est le contraire d'un objet immobile, fixe, inchangeable, immuable.

L'objet mobile peut être par lui-même, indépendamment comme un objet poussé par le vent par exemple ou par une force naturelle ou un phénomène physique exemple des poussières soulevées par le vent. Par contre, un objet mis en état de mobilité est un objet que des agents extérieurs transforment, ou déplacent, exemple des personnes ou des machines qui déplacent un objet ou le transforment en un autre objet pour des raisons spéciales ou le détournent de son rôle premier. L'objet mis en mouvement est mis en relation avec plusieurs domaines qui sont en général liés par un fil conducteur tel l'art qui prend l'objet comme outil et le transforme selon l'imaginaire de l'artiste et la vision du monde à laquelle il adhère. L'objet, outil créé en général pour remplir un rôle d'utilité où il est considéré comme important et créateur d'une représentation qui le rapproche du rôle qu'il joue dans un domaine déterminé, se voit, un jour, dans une situation donnée devenir objet d'art ou objet muséal exposé parmi d'autres objets avec lesquels il n'avait auparavant aucune relation. L'objet, indispensable à la vie, créé pour couvrir les demandes dans un domaine quelconque, épouse, dans des situations particulières, différentes formes et aspects pour exprimer une idée, une pensée, une expression. Il remplit une fonction et permet un spectacle. L'objet distraie, éduque et informe. L'exemple des vases des Médicis[3] est pertinent dans ce cas de mobilité de l'objet

[1] Ibid. p. 1034
[2] Larousse, Pierre, *Le concept de mobile : définition et explications,* Le concept de mobile : définition et explications – Comment ouvrir, Définitions : mobilité - Dictionnaire de français Larousse
[3] Gouthière, Pierre, *paire de vases Médicis,* Rome, Paris, 1770, Département des Objets d'art du Moyen Age, de la Renaissance et des temps modernes (visibles au Louvre salle 616)

2-La mobilité de l'objet d'art : enjeux et significations

La mobilité des objets peut également être associée à des pratiques artistiques diverses qui leur font changer de fonction, de statut ou les font carrément entrer dans un monde de changement particulier en les détournant carrément de leur statut d'origine.

L'exemple duchampien est précurseur dans ce cas. Marcel Duchamp n'a pas hésité a exposé des objets ordinaires dès 1913 (roue de bicyclette, fontaine en 1917) et autres, pour exprimer sa vision du monde devant la production industrielle des objets dans la société moderne. Le ready-made inventé par Duchamp est une sorte de détournement de la fonction d'un objet utilitaire dans l'objectif d'en faire un objet d'art. En effet, quand l'artiste a choisi un urinoir et l'a nommé « fontaine », il a créé une mobilité conceptuelle concernant l'objet en question et lui a donné un statut qui n'a rien à voir avec son statut d'origine. Plusieurs d'autres ont suivi cet exemple de mobilité de statut de l'objet pour exprimer leurs visions du monde ou crier leur mécontentement devant la pléthore de production d'objets dans la société industrielle moderne.

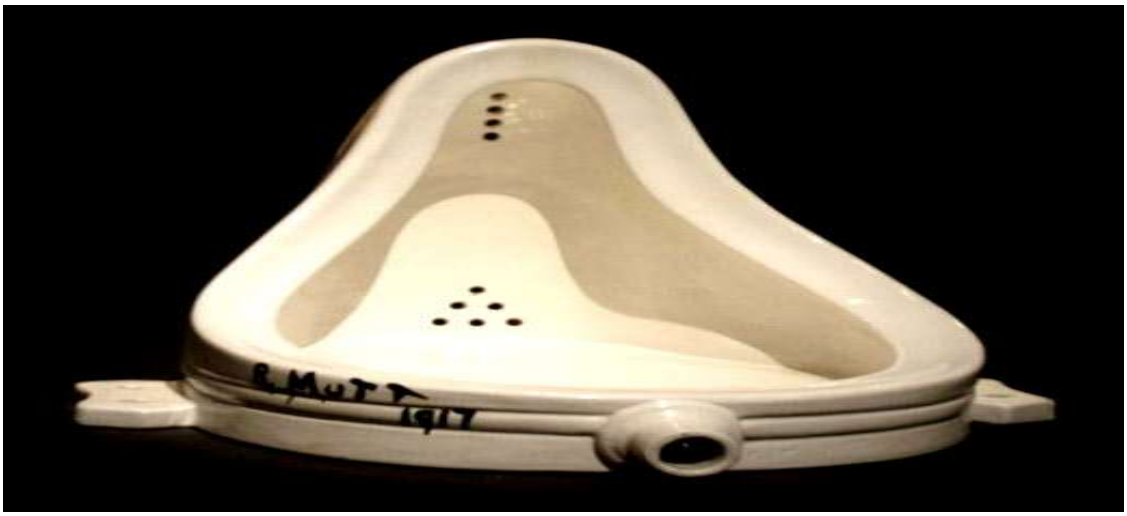

Fig.2 "Fontaine" (1917)[1]

Pablo Picasso a utilisé une selle et un guidon de vélo pour créer une sculpture représentant une tête de taureau en 1942. Il a ainsi transformé des objets utilitaires en objets esthétiques.

[1]Duchamp, Marcel, *Fontaine, musée* national d'art moderne, Paris, 1964 (3e réplique réalisée sous la direction de l'artiste : Faïence blanche recouverte de glaçure céramique et de peinture)

Fig.3 : Tête de taureau(1941)[1]

Les situationnistes ont pratiqué le détournement d'images et de textes pour dénoncer la société de consommation et la culture dominante. Par exemple, ils ont collé des affiches avec des slogans provocateurs comme "Ne travaillez jamais" ou "Sous les pavés, la plage" en 1968.

Fig.5 : photos-montages de photographies de presse en noir et blanc juxtaposées avec des slogans concis et agressifs[2]

Barbara Kruger, artiste moderne qui use du détournement en Art pour exprimer ses idées politiques, Barbara Kruger est une artiste conceptuelle américaine connue pour ses combinaisons d'images qui transmettent une critique culturelle résolument féministes.

Barbara Kruger, a détourné des images publicitaires en y ajoutant des phrases chocs qui remettent en question les stéréotypes et les rapports de pouvoir. Par

[1] Pablo Picasso, *Tête de taureau*, musée national, Paris, 1941 (Selle et guidon, cuir et métal, 33,5 x 43,5 x 19 cm, MP330 Copyright RMN-Grand Palais (Musée national Picasso-Paris) / Mathieu Rabeau © Succession Picasso 2022)

[2] Barbara Kruger*, photos-montages de photographies de presse en noir et blanc juxtaposées avec des slogans concis et agressifs, rédigés en blanc sur fond rouge*, New York, 2013

exemple, elle a collé sur un panneau publicitaire une image d'une femme avec le texte "Votre corps est un champ de bataille" en 1989.

L'objet se plie à différentes mobilités pour atteindre une forme ou un objectif donné tracé par les événements qui le conduisent à devenir objet d'art, objet utilitaire ou carrément déchet, il se plie aussi à différents modes d'échange qui peuvent avoir des implications différentes pour la valeur, l'utilisation et la signification de l'objet. Depuis sa production jusqu'à sa mise en circulation dans une société donnée, un objet est perçu différemment chaque fois qu'il est présenté à un public quelconque. La valeur de l'objet dépend en général du besoin que l'on ressent envers lui et la manière dont on juge son utilité. Un objet produit pour remplir une fonction pertinente peut être mis en circulation dans la société et continuer à être produit pendant un long moment. Cependant, un objet produit pour remplir un besoin instantané, voit, en général, sa mobilité dans la société réduite à zéro et peut même se voir disparaître sur le marché dans de brefs délais. Donc la mobilité d'un objet dans une société est en premier lieu question de besoin exprimé envers ce dit objet. Un objet quelconque peut facilement se voir devenir objet de valeur si on lui trouve une utilité vitale ou si on lui octroie une valeur économique importante.

Par ailleurs, un objet peut, par la manière dont on use, suivre une voie de mobilité qui le rend important : par exemple, la chaise canée de Picasso était sur la voie de devenir déchet et jetée aux oubliettes si le célèbre artiste n'avait pas osé en faire l'œuvre célèbre par le procédé du détournement.

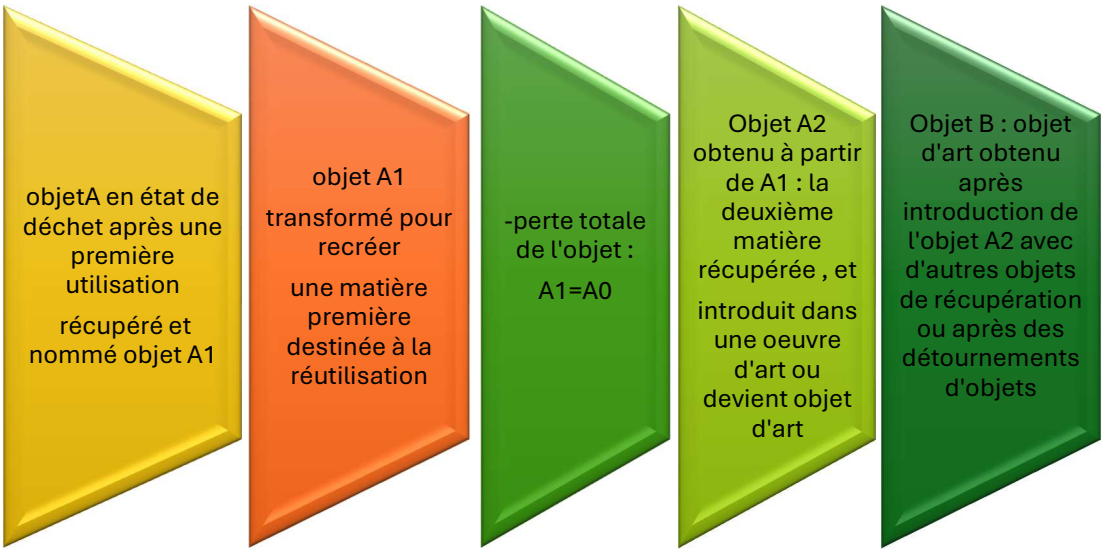

Fig.6 :Le détournement : la mobilité d'un objet récupéré ou détourné[1]

[1] Karama, Nazha, figure6 : schéma expliquant le détournement d'un objet ou la mobilité d'un objet récupéré ou détourné

Ce schéma nous explique comment un objet peut changer de statut grâce au procédé de la récupération qui lui permet de vivre une deuxième expérience et même parfois plusieurs expériences.Nous avons pris comme exemple un objet quelconque appelé A considéré comme déchet et qui a été récupéré par la suite, il redevient matière première A1, cette matière elle est ou perdue et jetée aux ordures ce qui nous a donné l'état A0(fin de l'objet). Dans un autre cas,la matière A1 a été récupérée et dans ce cas elle nous donne l'objet A2 qui est créé dans le but d'obtenir un objet B qui devient objet d'art par le processus d'un mélange de matières et par la récupération et détournement d'autres objets.

Fig.8 Détournement d'objets par l'artiste Kurt Schwitters[1]

Usant des objets de récupération, l'artiste allemand Kurt Schwitters rejoint dans ses œuvres Picasso et les autres qui détournent l'objet, le récupèrent, lui redonnent vie afin de créer de nouvelles œuvres : une mobilité voulue et créatrice de nouvelles œuvres.

3-Formes et pratiques de mobilité des objets d'art

Il existe plusieurs genres de mobilité d'un objet, qui peuvent être classés en fonction de différents critères et qui font que l'objet se plie à différentes mobilités pour atteindre une forme ou un objectif donné tracé par les événements qui le conduisent à devenir objet d'art, objet utilitaire ou carrément déchet. Suivre ses pérégrinations est un vrai marathon et une vraie passion.

[1] Schwitters, Kurt, artiste allemand, il crée son propre mouvement, dont il est le chef et l'unique membre, sous le nom de Merz, vocable extrait de l'inscription « Kommerz- und Privatbank » qui figurait dans l'un de ses premiers assemblages. En juillet 1919, il expose pour la première fois des tableaux Merz à la galerie Der Sturm et publie son programme dans la revue de Walden Biographie de KURT SCHWITTERS (1887-1948) - Encyclopædia Universalis

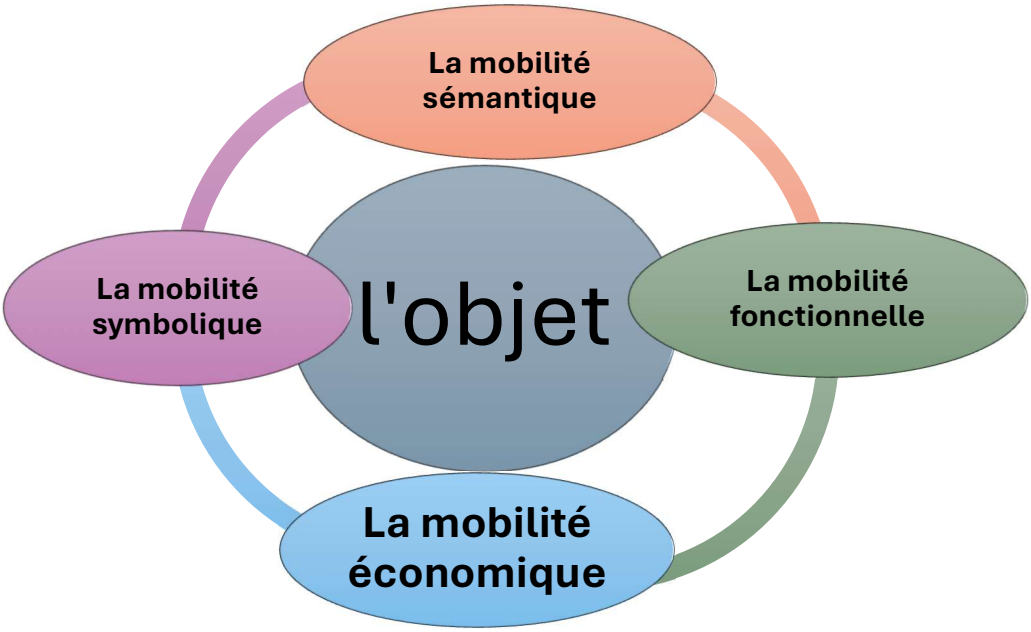

[1]

Fig.9 : la mobilité conceptuelle d'un objet

Par ce schéma, nous constatons que l'objet, quelle que soit son origine, peut subir une mobilité qui s'arrête parfois au niveau conceptuel mais rend le sens premier de l'objet désuet puisqu'il épouse un autre sens que cette nouvelle mobilité lui octroie. Parfois, l'objet, conçu pour un but donné, se voit muté à une nouvelle fonction ou un nouveau poste par nécessité sociale ou économique. Toutes ces mobilités rendent l'objet autre que l'objet initial et lui fournisse un alibi pour devenir autre que l'objet créé en premier abord.

Dans le schéma, chaque mobilité de l'objet est porteuse d'un sens et demande un éclaircissement.

La mobilité sémantique vise l'objet qui change de sens en changeant de fonction. Par exemple, si une bouteille est faite pour contenir de l'eau, elle a le sens de « bouteille d'eau ». Par contre si elle est vide et elle utilisée pour contenir des fleurs, elle a le sens de « vase à fleurs », si, la même bouteille est remplie d'oxygène et sert à aider un asthmatique à respirer, la bouteille devient « instrument médical ». Dans le cas de la mobilité sémantique d'un objet, ce dernier cède au rôle qu'il joue dans la société.

Quant à la mobilité symbolique d'un objet, elle suit les significations et interprétations de l'objet dans la société où il est mis en circulation. L'objet peut,

[1] Karama, Nazha, figure 9, schéma de la mobilité conceptuelle d'un objet

selon les cas, représenter des valeurs, des croyances ou des identités. Un drapeau peut représenter une nation, une secte, une équipe pour un groupe de personnes ou un peuple. Par contre, pour une autre communauté ce n'est qu'un morceau de tissu. Cette mobilité symbolique donne de la valeur à l'objet en question ou la lui ôte selon la relation intrinsèque avec l'objet en question.

La troisième mobilité est la mobilité fonctionnelle et qui fait que la fonction d'un objet est multiple. En effet, un objet qui a plusieurs fonctions ou plusieurs usages selon le désir de l'utilisateur peut bouger de plusieurs manières dans une société. L'exemple le plus simple est celui du Smartphone qui peut être utilisé pour passer des appels, prendre des photos, écrire des textes, etc.

Le deuxième exemple de la mobilité fonctionnelle d'un objet est celui d'une chaise qui peut servir à s'asseoir comme elle peut servir d'échelle pour attraper des objets placés hauts.

La quatrième mobilité du schéma est la mobilité économique d'un objet. Cette mobilité rend l'objet capable d'être échangé comme marchandise. N'importe quel objet peut être acheté et vendu et peut avoir une valeur selon sa rareté, son utilité, la demande à laquelle il se plie sur le marché. Dans le cas de cette mobilité, n'importe quel objet peut se plier à la loi de l'offre et de la demande et avoir un prix qui correspond à la valeur qu'on lui attribue.

4- Modes de mobilité des objets d'art

Afin de comprendre le schéma ci-dessous, le terme « mode » signifie la manière empruntée par l'objet au cours de sa mobilité. Ici cinq modes d'échange, seulement, que subit l'objet au cours de sa vie sont cités et démontrés. L'échange marchand : La vente, l'achat, l'échange donatoire : le don, l'échange symbolique, l'échange collaboratif, l'échange de services.

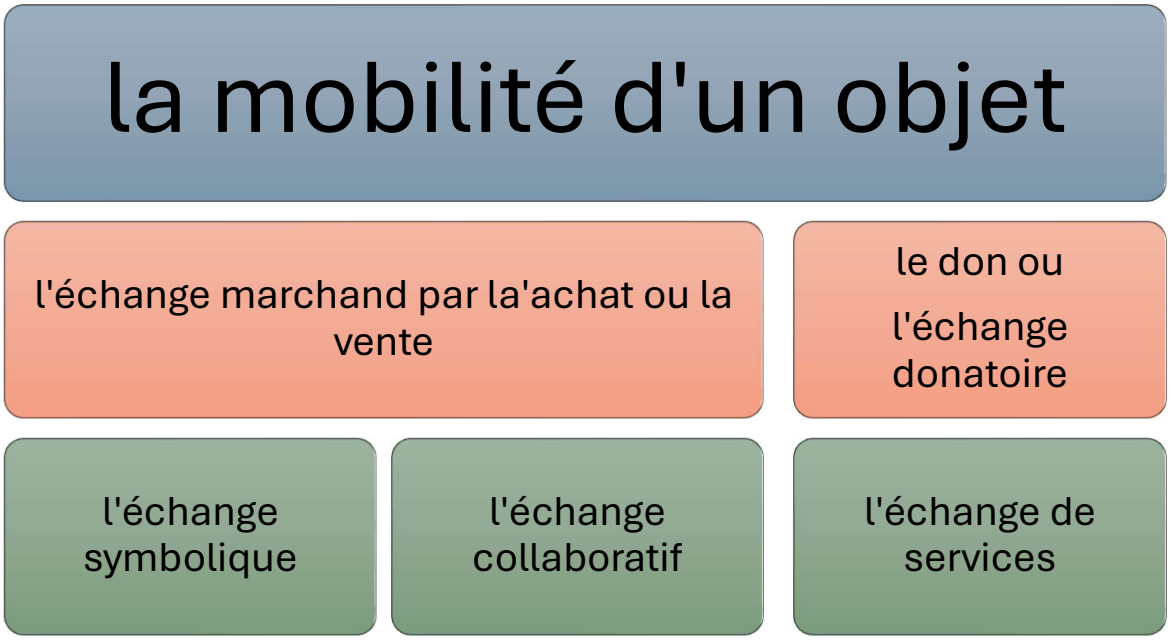

Fig.10: Les différents modes d'échange que subit l'objet[1]

D'autres voies d'échanges plus complexes, auraient pu être choisies, mais le choix de la simplicité pour faciliter la compréhension et aussi le développement a pris le dessus. Donc, le détail du schéma en haut fut un résumé en éclaircissant chaque phase .Par conséquent, l'objet qui peut subir différents modes de mobilité par différents modes d'échange, selon le contexte et les acteurs impliqués, pourrait être explicité en cinq trajets d'échange pour plus de rapprochement de la compréhension du lecteur éventuel.

L'échange marchand d'un objet est une mobilité où l'objet est acheté ou vendu sur un marché avec une valeur monétaire définie. C'est le mode d'échange le plus courant dans les sociétés modernes et surtout les sociétés occidentales.

L'échange donataire d'un objet est une mobilité où l'objet est donné ou offert sans contrepartie, souvent dans un contexte de relations diplomatiques, sociales, familiales ou amicales dans un but d'entretien de relations.

L'échange symbolique est une mobilité où l'objet est utilisé pour exprimer des valeurs, des identités ou des émotions, sans nécessairement avoir une valeur marchande ou utilitaire. Par exemple :le drapeau national , un chapelet, une bague héritée de génération en génération, un vase de cristal ayant appartenu aux grands parents ou autre objet du genre, peut être utilisé pour exprimer l'identité ou la croyance d'une personne ou d'un groupe et perpétuer un rang social, une appartenance familiale ou nationale, une croyance ou sauvegarder l'identité d'une ethnie.

[1] Karama, Nazha, figure10, Schéma des différents modes que subit l'objet

L'échange collaboratif est une mobilité de l'objet est partagé entre plusieurs personnes ou utilisateurs, sans nécessairement appartenir à l'un d'entre eux. C'est le cas de nombreux services qui offrent des objets pour la location ou le partage, tels les voitures, les appareils photos, les vêtements, les ustensiles de cuisine ou autres objets du même genre.

L'échange de services est une mobilité où l'objet est utilisé pour fournir un service, plutôt que pour être possédé ou consommé. C'est le cas de nombreux outils ou équipements utilisés dans des professions techniques ou artisanales, un tampon, une chaise, un appareil d'impression ou autre objet du même genre qui peut servir, par exemple, à plusieurs personnes appartenant à la même corporation ou la même administration.

Par ces modes de mobilité ou d'échange que l'objet subit, nous avons essayé de cerner, sans être exhaustive, la mobilité de l'objet pendant sa circulation au sein d'une société donnée pour démontrer que l'objet après sa création et sa mise dans le circuit socioculturel et économique devient un moyen de communication au sein de la société qui en dispose.

CONCLUSION

Nous allons conclure ce chapitre pour tenter d'entrer dans les détails des mobilités spécifiques des objets et surtout la mobilité des objets d'art qui constituent notre sujet de recherche.

Donc, nous avons essayé d'arguer les situations où l'objet se plie à différentes mobilités pour atteindre une forme ou un objectif donné tracé par les événements qui le conduisent à devenir objet d'art, objet utilitaire ou carrément déchet. Nous avons constaté qu'il se plie aussi à différents modes d'échange qui peuvent avoir des impacts directs sur la valeur, l'utilisation et la signification de l'objet. Il s'est avéré qu'il est important de comprendre ces modes d'échange pour mieux comprendre l'objet et son rôle dans la société. Notons aussi que la mobilité des objets est un élément clé de l'économie mondiale, mais elle doit être gérée de manière responsable pour minimiser les impacts négatifs sur l'environnement et assurer la durabilité de l'économie à long terme. Nous avons aussi évoqué le point de vue de plusieurs théoriciens de la mobilité comme Vincent Kaufmann et évoquer les définitions données par Pierre Larousse et Marc Moingeon. Nous avons essayé de donner l'exemple par des œuvres historiques telles les vases des Médicis et d'autres œuvres plus modernes qui ont subi la mobilité par le détournement comme les œuvres de Marcel Duchamp ,les œuvres de Picasso et d'autres créateurs d'objets d'art moderne. Toute cette mobilité a donné à l'art un nouveau souffle qui a fait de l'objet son cheval de bataille pour traduire les visions du monde des nouveaux artistes créateurs et faire naitre des objets particuliers à partir d'autres usés ou dépassés. Parfois, la mobilité n'est que conceptuelle comme celle que les vases des Médicis ont subi au cours des siècles jusqu'à leur arrivée au Louvre.

Bibliographie et webographie

- Barbara Kruger*, photos-montages de photographies de presse en noir et blanc juxtaposées avec des slogans concis et agressifs, rédigés en blanc sur fond rouge*, New York, 2013
- Duchamp, Marcel, *Fontaine, musée* national d'art moderne, Paris, 1964 (3e réplique réalisée sous la direction de l'artiste : Faïence blanche recouverte de glaçure céramique et de peinture)
- Gouthière, Pierre, *paire de vases Médicis,* Rome, Paris, 1770, Département des Objets d'art du Moyen Age, de la Renaissance et des temps modernes (visibles au Louvre salle 616)
- Karama, Nazha, a)figure6, schéma, Le *détournement : la mobilité d'un objet récupéré ou détourné* ; b) figure 9, *schéma : la mobilité conceptuelle d'un objet. ;c) figure10, Schéma : les différents modes que subit l'objet*
- Kaufmann, Vincent, *Histoire de la notion de mobilité,* Lausanne, article paru dans : Rue de l'avenir, 2021, page1
- Pablo Picasso, *Tête de taureau*, musée national, Paris, 1941 (Selle et guidon, cuir et métal, 33,5 x 43,5 x 19 cm, MP330 Copyright RMN-Grand Palais (Musée national Picasso-Paris) / Mathieu Rabeau © Succession Picasso 2022)
- Larousse, Pierre, *Le concept de mobile : définition et explications,* Le concept de mobile : définition et explications – Comment ouvrir, Définitions : mobilité - Dictionnaire de français Larousse
- Moingeon, Marc et al, *Dictionnaire Hachette encyclopédique,* Paris, édit. Hachette, 1994, p.1035
- Schwitters, Kurt, artiste allemand, il crée son propre mouvement, dont il est le chef et l'unique membre, sous le nom de Merz, vocable extrait de l'inscription « Kommerz- und Privatbank » qui figurait dans l'un de ses premiers assemblages. En juillet 1919, il expose pour la première fois des tableaux Merz à la galerie Der Sturm et publie son programme dans la revue de Walden Biographie de KURT SCHWITTERS (1887-1948) - Encyclopædia Universalis